المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة 456 هـ

المجلد الثامن

كتاب الأطعمة * التذكية * الصيد * الأشربة * العقيقة

النذور * الأيمان * القرض * الرهن

المسائل 992 - 1231

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط - ياسر كمال

حسام عبد الله حلمي - خالد إبراهيم السيد - سيد محمود الجز

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 300227 - 701974 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٤)

[كِتَابُ الأَطْعِمَةِ]

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم بك أستعين

كِتابُ ما يَحِلُّ أَكْلُهُ وما يَحْرُمُ أَكْلُهُ

٩٩٢ مَسألةٌ:

قال عليٌّ: لا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الخِنْزيرِ، لا لَحمِهِ ولا شَحمِهِ ولا جِلْدِهِ ولا عَصَبِهِ ولا غُضرُوفِهِ ولا حَشْوَتِهِ ولا مُخِّهِ ولا عَظْمِهِ ولا رأسِهِ ولا أَطْرافِهِ ولا لَبَنِهِ ولا شَعْرِهِ - الذَّكَرُ والأُنْثَىٰ والصَّغيرُ والكَبيرُ سَواءٌ - ولا يَحِلُّ الانْتِفاعُ بِشَعْرِهِ لا في خَرَزٍ ولا في غَيْرِهِ.

ولا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الدَّمِ ولا اسْتِعْمالُهُ - مَسفُوحًا كانَ أَوْ غَيْرَ مَسفُوحٍ - إلا المِسْكُ وحْدَهُ.

ولا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِمّا ماتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِن حَيَوانِ البَرِّ ولا ما قُتِلَ مِنْهُ بِغَيْرِ الذَّكاةِ المأمُورِ بِها، إلا الجَرادَ وحْدَهُ، فَإِنْ خُنِقَ شَيْءٌ مِن حَيَوانِ

البَرِّ حَتَّىٰ يَمُوتَ أَوْ ضُرِبَ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يَمُوتَ أَوْ سَقَطَ مِنْ عُلْوٍ فَماتَ، أَوْ نَطَحَهُ حَيَوانٌ آخَرُ فَماتَ مِنْ ذَلِكَ فَلا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ، ولا ما قَتَلَهُ السَّبُعُ أَوْ حَيَوانٌ آخَرُ حاشا الصَّيْدِ علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، فَإِنْ أُدْرِكَ كُلُّ ما ذَكَرْنا حَيًّا فَذُكِّيَ فَهُوَ حَلالٌ أَكْلُهُ إنْ كانَ مِمّا لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُه.

ولا يَحِلُّ أَكْلُ حَيَوانٍ ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ لِغَيْرِ اللهِ تَعالَىٰ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[(١)]، فَحَرَّمَ الله تعالىٰ كُلَّ ما ذَكَرْنا، واسْتَثْنيٰ مِنْهُ بِالإِباحَةِ (كُلَّ ما ذَكَّيْنا)[(٢)] ولا تَقْتَضي الآيَةُ غَيْرَ هٰذا أَصْلًا.

وهَاهُنا قَوْلانِ لِبَعْضِ مَنْ تَقَدَّمَ، أَحَدُهُما قَوْلُ مالِكٍ، وهو أَنَّهُ إذا بَلَغَ بِالحَيَوانِ شَيْءٌ مِمّا ذَكَرْنا مَبْلَغًا يُوقَنُ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ وإِنْ ذُكِّيَ[(٣)]، والقَوْلُ الثّاني قالَهُ المُزَنيّ وهو أَنَّهُ قالَ: إذا عَرَفَ أَنَّهُ يَمُوتُ مِمّا أَصابَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ مِنَ الذَّكاةِ حَرُمَ أَكْلُهُ، وإِنْ عَرَفَ أَنَّهُ يَمُوتُ مِن الذَّكاةِ قَبْلَ مَوْتِهِ مِمّا أَصابَهُ حَلَّ أَكْلُهُ[(٤)].

قال عَليٌّ: أَمّا قَوْلُ مالِكٍ فَخِلافٌ لِلآيَةِ ظاهِرٌ، وكَذَلِكَ تَقْسيمُ المُزَنيِّ أَيْضًا، وسَنَسْتَقْصي هٰذا في كِتابِ الذَّكاةِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ[(٥)].

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) في (ل): ما ذكرنا.

(٣) أنظر: «البيان والتحصيل» ٣/ ٢٩٧، و«النوادر والزيادات» ٤/ ٣٧١، و«الاستذكار» ٥/ ٢٥٣، و«التمهيد» ٥/ ١٤٠.

(٤) «مختصر المزني» ٨/ ٣٩٠.

(٥) كتاب الذكاة ٨/ ١٢٧ وما بعدها.

وأمّا الدَّمُ فَإِنَّ قَوْمًا حَرَّمُوا المَسْفُوحَ وحْدَهُ، وهو الجاري، واحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[1] قالُوا: فَإِنَّما حَرَّمَ المَسْفُوحَ فَقَطْ.

قال عليٌّ: وهٰذا اَسْتِدْلالٌ مِنْهُمْ مَوْضُوعٌ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ لأنَّ الآيَةَ التي اَحْتَجُّوا بِها في سُورَةِ الأَنْعامِ وهي مَكِّيَّةٌ، والآيَةُ التي تَلَوْنا نَحْنُ في سُورَةِ المائِدَةِ وهي مَدَنيَّةٌ مِنْ آخِرِ ما نَزلَ، فَحَرَّمَ في أَوَّلِ الإِسْلام بِمَكَّةَ الدَّمَ المَسْفُوحَ ثُمَّ حَرَّمَ بِالمَدينَةِ الدَّمَ كُلَّهُ جُملةً عُمُومًا، فَمَنْ لَمْ يُحَرِّمْ إلا المَسْفُوحَ وحْدَهُ فَقَدْ أَحلَّ ما حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ في الآيَةِ الأُخرىٰ، ومَنْ حَرَّمَ الدَّمَ جُملةً فَقَدْ أَخَذَ بِالآيَتَيْنِ جميعًا، وقد حَرَّمَ بَعْدَ تِلْكَ الآيَةِ أَشْياءَ لَيسَتْ فيها كالخَمْرِ وغَيْرِ ذَلِكَ، فَوَجَبَ تَحْريمُ كُلِّ ما جاءَ نَصٌّ بِتَحْريمِهِ بَعْدَ تِلْكَ الآيَةِ والدَّمُ جُملةٌ مِمّا نَزَلَ تَحْريمُهُ بَعْدَ تِلْكَ الآيَةِ.

نا أَبُو سَعيدٍ الفَتَىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ المُقْرِئ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْماعيلَ النَّحّاسُ، حَدَّثَني يَمُوتُ بنُ المزرع، نا أَبُو حاتِمٍ سَهْلُ بنُ مُحَمَّدٍ السِّجِسْتانيُّ، نا أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا يُونُسُ بنُ حَبيبٍ قالَ: سَمِعْت أَبا عَمْرِو بْنِ العَلاءِ قالَ: سأَلْت مُجاهِدًا عن تَلْخيصِ آيِ القُرْآنِ المَدَنيِّ مِن المَكّيِّ فَقالَ: سأَلْتُ ابنَ عَبّاسٍ عن ذَلِكَ فَقالَ: سُورَةُ الأَنْعامِ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ جُملةً واحِدَةً إلا ثَلاثَ آياتٍ مِنْها نَزَلَتْ بِالمَدينَةِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾[2] إلىٰ تَمامِ الثَّلاثِ الآياتِ[3].

---

(١) الأنعام: ١٤٥. (٢) الأنعام: ١٥١.

(٣) «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص٤١٥).

قال عليٌّ: هي قَوْلُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾[1].

فهٰذِه الثّلاثُ الآياتُ هي التي أُنزِلَتْ مِنْها في المَدينَةِ وسائِرُها بِمَكَّةَ، وسُورَةُ المائِدَةِ أُنزِلَتْ بِالمَدينَةِ، بلا خِلافٍ في ذَلِكَ.

فَإنْ ذَكَرُوا ما رُويَ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّها سُئِلَتْ عن الدَّمِ يَكونُ في أعْلَى القِدْرِ فَلَمْ تَرَ به بأسًا وقرأَتْ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَتْ ﴿مَّسْفُوحًا﴾[2].

فإنَّ هٰذا قَدْ عارَضَهُ ما رُوِّيناهُ عَنها مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن مُعاوِيَةَ بنِ صالحٍ، عن حُديرٍ[3] بنِ كُرَيْبٍ، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قالَ: قالَتْ لي[4] عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ: هَلْ تَقرأُ سُورَةَ المائِدَةِ؟ قُلْت: نَعَمْ. قالَتْ: أما إنَّها آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ، فَما وجَدْتُمْ فيها حَرامًا فَحرِّمُوهُ[5].

---

(١) الأنعام: ١٥١- ١٥٣.

(٢) الأنعام: ١٤٥. في (ع) أكمل الآية إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أو لحم خنزير﴾. والأثر رواه عبد الرزاق ٤/ ٥٢٠ (٨٧٠٨).

(٣) في بعض النسخ: جرير. (٤) سقط من (ع).

(٥) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٨٨ أو ٤٢/ ٣٥٣ (ط الرسالة)، والنسائي في الكبرىٰ ١٠/ ٧٩،

قال عليٌّ: وأيْضًا فَإنَّ الدَّمَ الذي في أعْلَى القِدْرِ إنْ كانَ أحْمَرَ ظاهِرًا فَهُوَ بِلا شَكٍّ مَسْفُوحٌ ولا خِلافَ في تَحْريمِهِ، وإنْ كانَ إنَّما هو صُفْرَةٌ فَلَيْسَ دَمًا؛ لأنَّ الدَّمَ أحْمَرُ أوْ أسْوَدُ لا أصْفَرُ، فَإنْ بَطَلَتْ صِفاتُهُ التي مِنْها يَقُومُ حَدُّهُ فَقَطْ سَقَطَ عنهُ ٱسْمُ الدَّمِ، وإذا لَمْ يَكن دَمًا فَهُوَ حَلالٌ، وكَذَلِكَ ما في العُرُوقِ وخِلالَ اللَّحْمِ فَإنَّهُ ليس ظاهِرًا، وإذا لَمْ يَكن ظاهِرًا فَلَيْسَ هُنالِكَ دَمٌ يُحَرَّمُ، وإنَّما نَسْألُ خُصُومَنا عن دَمٍ أحْمَرَ ظاهِرٍ إلا أنَّهُ جامِدٌ ليس جارِيًا: أيَحِلُّ أكْلُهُ أمْ لا؟ فهٰذا مَكانُ الاخْتِلافِ بَيْنَنا وبَيْنَهُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمَّا المِسْكُ فَإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَتَطَيَّبُ به في حَجَّةِ الوَداعِ وبَعْدَها وقَبْلَها، وأقَرَّهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ ذَلِكَ وأباحَهُ لَهُ ولَنا، وقد عَلِمَ اللهُ تعالىٰ أنَّهُ في أصْلِهِ دَمُ قُرْحَةٍ مُتَوَلِّدَةٍ في حَيَوانٍ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

وأمّا الخِنْزيرُ فَإنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾[1]، والضَّميرُ في لُغَةِ العَرَبِ التي بِها نَزَلَ القُرْآنُ راجِعٌ إلىٰ أقْرَبِ مَذْكورٍ إلَيْهِ، فَصَحَّ بِالقُرْآنِ أنَّ الخِنْزيرَ بِعَيْنِهِ رِجْسٌ، فَهُوَ كُلُّهُ رِجْسٌ وبَعْضُ الرِّجْسِ رِجْسٌ، والرِّجْسُ حَرامٌ واجِبٌ ٱجْتِنابُهُ، فالخِنْزيرُ كُلُّهُ حَرامٌ، لا يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ شَعْرُهُ ولا غَيْرُهُ، حاشا ما أخْرَجَهُ النَّصُّ مِن الجِلْدِ إذا دُبِغَ فَحَلَّ ٱسْتِعْمالُهُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا لَيْثٌ -هو ابن سَعْدٍ- عن

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٦/ ٣٠٤، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٧٢، وغيرهم، وصححه الحاكم ٢/ ٣١١.

(١) الأنعام: ١٤٥.

ابن شِهابٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فيكُم ابنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّليبَ، ويَقْتُلَ الخِنْزيرَ، ويَضَعَ الجِزْيَةَ، ويَفيضَ المالُ حَتَّىٰ لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»[(١)].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا هارُونُ بنُ عَبْدُ اللهِ، نا حَجّاجٌ -هو ابن مُحَمَّدٍ- (عَن ابنِ جُرَيْجٍ)[(٢)]، نا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْت النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تَزالُ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتي يُقاتِلُونَ على الحَقِّ ظاهِرينَ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ، فَيَنْزِلُ عيسَى ابنُ مَرْيَمَ عليه السلام فَيَقُولُ أَميرُهُمْ: تَعالَ صَلِّ لَنا. فيَقُولُ: لا، إنَّ بَعْضَكُمْ علىٰ بَعْضٍ أُمَراءُ تَكْرِمَةَ اللهِ هٰذِه الأُمَّةَ»[(٣)]، فَصَحَّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَوَّبَ قَتْلَ عيسَىٰ ﷺ لِلْخَنازيرِ، وأَخْبَرَ أَنَّهُ بِحُكْمِ الإِسْلامِ يَنْزِلُ وبِهِ يَحْكُمُ، وقد صَحَّ أَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عن إضاعَةِ المالِ[(٤)]، فَلَوْ كانَت الذَّكاةُ تَعْمَلُ في شَيْءٍ مِن الخِنْزيرِ لَما أَباحَ ﷺ قَتْلَهُ فَيُضَيِّعُ؛ فَصَحَّ أَنَّهُ كُلَّهُ مَيْتَةٌ مُحَرَّمٌ علىٰ كُلِّ حالٍ، وقد ادَّعَىٰ بَعْضُ مَنْ لا يُبالي ما أَطْلَقَ به لِسانَهُ مِنْ أَصْحابِ القياسِ أَنَّ شَحْمَ الخِنْزيرِ إنَّما حُرِّمَ قياسًا علىٰ لَحْمِهِ وأَنَّ الإِجْماعَ علىٰ تَحْريمِهِ إنَّما هو مِنْ قِبَلِ القياسِ المَذْكورِ.

قال عَليٌّ: فَيُقالُ لِمَنْ قال هٰذا التَّخْليطَ الظّاهِرَ فَسادُهُ: **أَوَّلُ بُطْلانِ قَوْلِك أَنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ.**

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٥/٢٤٢) كتاب الإيمان، باب نزول عيسىٰ ابن مريم، ورواه البخاري (٢٢٢٢) كتاب البيوع، باب قتل الخنزير.

(٢) سقط من (ع، ش).

(٣) «صحيح مسلم» (١٥٦/٢٤٧) كتاب الإيمان، باب نزول عيسىٰ ابن مريم حاكمًا بشريعة نبينًا محمد ﷺ.

(٤) رواه البخاري (١٤٧٧) كتاب الزكاة، ومسلم (٥٩٣) كتاب الحدود، من حديث المغيرة.

وثانيه أَنَّهُ كَذِبٌ على الأُمَّةِ كُلِّها إذْ قُلْتم: إنَّها إنَّما أَجْمَعَتْ على الباطِلِ مِن القياسِ.

والثالِثُ أَنَّهُ لو كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، لأَنَّهُ لا عِلَّةَ تَجْمَعُ بَيْنَ الشَّحْمِ واللَّحْمِ، فَإِنْ قالُوا: لأنَّ الشَّحْمَ بَعْضُ اللَّحْمِ ومِنَ اللَّحْمِ لأَنَّهُ مِنَ اللَّحْمِ تَوَلَّدَ.

قُلنا لَهُمْ: أَمّا قَوْلُكُمْ: إنَّ الشَّحْمَ بَعْضُ اللَّحْمِ. فباطِلٌ، لأَنَّهُ لو كانَ ذَلِكَ لَكانَ الشَّحْمُ لَحْمًا، وهٰذا لَمْ تأْتِ به لُغَةٌ قَطُّ ولا شَريعَةٌ.

وأمّا قَوْلُكُمْ: لأَنَّهُ مِن اللَّحْمِ تَوَلَّدَ. فَنَحْنُ تَوَلَّدْنا مِن التُّرابِ ولَسْنا تُرابًا، والدَّجاجَةُ تَوَلَّدَتْ مِنَ البَيْضَةِ ولَيْسَتْ بَيْضَةً، والتَّمْرُ تَوَلَّدَ مِنَ النَّخْلِ ولَيْسَ نَخْلًا، واللَّحْمُ تَوَلَّدَ مِن الدَّمِ، واللَّبَنُ تَوَلَّدَ مِنَ الدَّمِ ولَيْسَ اللَّحْمُ دَمًا ولا اللَّبَنُ دَمًا بَلْ هُما حَلال، والدَّمُ حَرامٌ، وكُلُّ ما تَوَلَّدَ مِنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ ٱسْمُ ما تَوَلَّدَ مِنْهُ فَهُوَ نَوْعٌ آخَرُ، ولا يَجوزُ أَنْ يُحْكَمَ لَهُ بِحُكْمِهِ لا في اللُّغَةِ ولا في الدِّيانَةِ، وقد حَرَّمَ اللهُ تعالى الشَّحْمَ علىٰ بَني إسْرائيلَ فَلَمْ يُحَرِّمِ اللَّحْمَ بِتَحْريمِ الشَّحْمِ. نَعَمْ ولا حَرَّمَ شَحْمَ الظَّهْرِ ولا شَحْمَ الصَّدْرِ ولا شَحْمَ الحَوايا لِتَحْريمِ شَحْمِ البَطْنِ، ولا يَدْري ذُو عَقْلٍ مِنْ أَيْنَ وجَبَ إذا حُرِّمَ اللَّحْمُ أَنْ يُحَرَّمَ الشَّحْمَ، وقَدْ بَيَّنّا فَرْقَ ما بَيْنَهُما آنِفًا.

والرّابعُ أَنْ يُقال لَهُمْ: أَتَرَوْنَ سَفَّ عَظْمِهِ وأَكْلَ غُضْرُوفِهِ وشُرْبَ لَبَنِهِ حُرِّمَ قياسًا علىٰ لَحْمِهِ؟ إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ جِدًّا! وكُلُّ هٰذِه عِنْدَهُمْ أَنْواعٌ غَيْرُ اللَّحْمِ بِلا خِلافٍ مِنْهُمْ.

ويُقالُ لَهُمْ أَيْضًا: أَخْبِرُونا أَحَرَّمَ اللهُ تعالىٰ شَحْمَ الخِنْزيرِ وغُضْرُوفَهُ وعَظْمَهُ وشَعْرَهُ ولَبَنَهُ أَمْ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما.

فإنْ قالُوا: حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ كُلَّ ذَلِكَ.

قُلنا لَهُمْ: ومِنْ أيْنَ يُعْرَفُ تَحْريمُ اللهِ تعالىٰ ما حَرَّمَ إلا بِتَفْصيلِهِ تَحْريمَهُ وبِوَحْيِهِ بِذَلِكَ إلىٰ رَسُولِهِ ﷺ؟ وهَلْ يَكونُ مَنِ ٱدَّعَىٰ أنَّ اللهَ تعالىٰ حَرَّمَ أمْرَ كَذا بِغَيْرِ وحْيٍ مِنَ اللهِ تعالىٰ بِذَلِكَ إلا مُفْتَرِيًا علىٰ اللهِ تعالىٰ كاذِبًا عَلَيْهِ جِهارًا إذْ أخبر عنهُ تعالىٰ بِما لَمْ يُنَزِّلْ به وحْيًا ولا أخبر به عن نَفْسِهِ، وقد قال ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[1].

فَإنْ قالُوا: حَرَّمَ كُلَّ ذَلِكَ بِتَحْريمِهِ اللَّحْمَ.

قُلنا: وهٰذِه دَعْوىٰ مُكَرَّرَةٌ كاذِبَةٌ مُفْتَراةٌ بِلا دَليلٍ علىٰ صِحَّتِها، وعَنْ هٰذِه الدَّعْوَةِ الكاذِبَةِ سألْناكُمْ فَلَمْ نَجِدْ عِنْدَكُمْ زيادَةً علىٰ تَكْريرِها فَقَطْ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ باطِلٌ بيَقينٍ.

فَإنْ قالُوا: لَمْ يُحَرِّمْها اللهُ تعالىٰ بِوَحْيٍ مِنْ عِنْدِهِ ولا حَرَّمَها رَسُولُهُ ﷺ بِنَصٍّ مِنْهُ لكن أجْمَعَ المُسْلِمُونَ علىٰ تَحْريمِ كُلِّ ذَلِكَ.

قيلَ لَهُمْ: هٰذِه أطَمُّ وأفْحَشُ أنْ يَكونَ شَيْءٌ يُقِرُّونَ أنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ، وإذا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ فَقَدْ أحَلَّهُ اللهُ تعالىٰ بِلا شَكٍّ، فأجْمَعَ المُسْلِمُونَ علىٰ مُخالَفَةِ اللهِ تعالىٰ ومُخالَفَةِ رَسُولِهِ ﷺ إذْ حَرَّمُوا ما لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ، وقد أعاذَ اللهُ تعالى المُسْلِمينَ مِنْ هٰذِه الكَفْرَةِ الصَّلْعاءِ.

فَإنْ قالُوا: لَمّا أجْمَعَ المُسْلِمُونَ علىٰ تَحْريمِهِ حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ حينَئِذٍ.

قُلنا لَهُمْ: مَتىٰ حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ أقَبْلَ إجْماعِهِمْ؟ أمْ مَعَ إجْماعِهِمْ أمْ بَعْدَ إجْماعِهِمْ ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ رابِعٍ.

---

(١) الأنعام: ١١٩.

فَإِنْ قالُوا: بَعْدَ إِجْماعِهِمْ جَعَلُوا حُكْمَهُ تعالىٰ تَبَعًا لِحُكْمِ عِبادِهِ. وهٰذا كُفْرٌ مَحْضٌ.

وإِنْ قالُوا: بَلْ مَعَ إِجْماعِهِمْ. كانُوا قَدْ أَوْجَبُوا أَنَّهُم ٱبْتَدَؤُوا مُخالَفَةَ اللهِ تعالىٰ في تَحْرِيمِ ما لَمْ يُحَرِّمْهُ، وقد بَيَّنّا فُحْشَ هٰذا آنِفًا.

وإِنْ قالُوا: بَلْ[1] قَبْلَ إِجْماعِهِمْ.

قُلنا: فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ تعالىٰ حَرَّمَهُ، ولا يُعْرَفُ تَحْرِيمُهُ إِيّاهُ إلا بِتَفْصِيلٍ مِنْهُ تعالىٰ لتَحْرِيمِهِ، والتَّفْصِيلُ لا يَكونُ البَتَّةَ إلا بِنَصٍّ، وهٰذا قَوْلُنا، وإِلا فَهُوَ دَعْوىٰ كَذِبٌ علىٰ اللهِ تعالىٰ وتَكَهُّنٌ، وقَوْلٌ في الدّينِ بِالظَّنِّ، فَظَهَرَ يَقينُ ما قُلْناهُ وفَسادُ قَوْلِهِمْ، وصَحَّ أَنَّ المُسْلِمينَ إِنَّما أَجْمَعُوا علىٰ تَحْريمِ كُلِّ ذٰلِكَ؛ ٱتِّباعًا لِلنَّصِّ الوارِدِ في تَحْرِيمِهِ، كَما لَمْ يُجْمِعُوا علىٰ تَحْريمِ لَحْمِهِ إلا بَعْدَ وُرُودِ النَّصِّ بِتَحْرِيمِهِ ولا فَرْقَ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ، وسَنَذْكُرُ حُكْمَ الجَرادِ بَعْدَ هٰذا إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

---

(١) سقط من (ع).

٩٩٣ مَسألةٌ: وأمّا ما يَسْكُنُ جَوْفَ الماءِ ولا يَعيشُ إلا فيهِ فَهُوَ حَلالٌ كُلُّهُ كَيفَما وُجِدَ، سَواءٌ أُخِذَ حيًّا ثُمَّ ماتَ أَوْ ماتَ في الماءِ، طَفا أَوْ لَمْ يَطْفُ، أَوْ قَتَلَهُ حَيَوانٌ بَحريٌّ أَوْ بَرّيٌّ هو كُلُّهُ حَلالٌ أَكْلُهُ، وسَواءٌ خِنزيرُ الماءِ، أَوْ إنسانُ الماءِ، أَوْ كَلْبُ الماءِ، وغَيرُ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ حَلالٌ أَكْلُهُ، قَتَلَ كُلَّ ذَلِكَ وثَنيٌّ أَوْ مُسْلِمٌ أَوْ كِتابيٌّ أَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ أَحَدٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[(١)]، وقال تعالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[(٢)] فَعَمَّ تعالىٰ ولَمْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

فَخالَفَ أَصْحابُ أبي حنيفةَ هٰذا كُلَّهُ وقالُوا: يَحِلُّ أَكْلُ[(٣)] ما ماتَ مِنَ السَّمَكِ وما جَزَرَ عنهُ الماءُ ما لَمْ يَطْفُ على الماءِ مِمّا ماتَ في الماءِ حَتْفَ أَنْفِهِ خاصَّةً، ولا يَحِلُّ أَكْلُ ما طَفا مِنْهُ على الماءِ، ولا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِمّا في الماءِ إلا السَّمَكُ وحْدَهُ، ولا يَحِلُّ أَكْلُ خِنْزيرِ الماءِ ولا إنْسانِ الماءِ[(٤)].

واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِأَنْ قالُوا: قَدْ حَرَّمَ اللهُ أَكْلَ الخِنْزيرِ جُملةً والإنْسانِ

---

(١) فاطر: ١٢. (٢) المائدة: ٩٦. (٣) في (ع): كل.

(٤) «بدائع الصنائع» ٥/ ٣٦، و«الاختيار» ٥/ ١٥، و«البناية» ١١/ ٦٠٤.

قال الدميري في «حياة الحيوان الكبرىٰ» ١/ ٦٩: إنسان الماء يشبه الإنسان إلا أن له ذنبًا، قال القزويني: وقد جاء شخص بواحد منه في زماننا.

وفي «موسوعة الفقه الكويتية» ٥/ ١٢٩، نقلا عن مراجع علمية حديثة أنه حيوان أسطوري يوصف في القصص الخيالية.

قلتُ: ولا يستبعد أن يكون حقيقيًّا، فإن العلم لم يصل إلا إلىٰ القليل من الكائنات البحرية، وبخاصة التي تعيش في الأعماق.

وهٰذا خِنْزيرٌ وإنسانٌ. قالُوا: فَإنْ ضَرَبَهُ حُوتٌ فَقَتَلَهُ أوْ ضَرَبَهُ طائِرٌ فَقَتَلَهُ أوْ ضَرَبَتْهُ صَخْرَةٌ فَقَتَلَتْهُ أوْ صادَهُ وثَنيٌّ فَقَتَلَهُ فَطَفا بَعْدَ كُلِّ هٰذا فَهُوَ حَلالٌ أكْلُهُ، وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في سَمَكَةٍ مَيْتَةٍ بَعْضُها في البَرِّ وبَعْضُها في الماءِ: إنْ كانَ الرَّأسُ وحْدَهُ خارِجَ الماءِ أُكِلَتْ، وإنْ كانَ الرَّأسُ في الماءِ نُظِرَ فَإنْ كانَ الذي في البَرِّ مِنْ مُؤَخَّرِها النِّصْفَ فأقَلَّ لَمْ يَحِلَّ أكْلُها، وإنْ كانَ الذي في البَرِّ مِنْ مُؤَخَّرِها أكْثَرَ مِن النِّصْفِ حَلَّ أكْلُها[١].

قال عليٌّ: هٰذِه أقْوالٌ لا تُعْلَمُ عن أحَدٍ مِنْ أهْلِ الإسْلامِ قَبْلَهُمَ وهي مُخالِفَةٌ لِلْقُرْآنِ ولِلسُّنَنِ ولأقْوالِ العُلَماءِ ولِلْقياسِ ولِلْمَعْقُولِ؛ لأنَّها تَكْليفُ ما لا يُطاقُ مِمّا لا سَبيلَ إلىٰ عِلْمِهِ هَلْ ماتَتْ وهي طافيَةٌ[٢] أوْ ماتَتْ قَبْلَ أنْ تَطْفُوَ أوْ ماتَتْ مِنْ ضَرْبَةِ حُوتٍ أوْ مِنْ صَخْرَةٍ مُتَهَدِّمَةٍ[٣] أوْ[٤] حَتْفَ أنْفِها، ولا يَعْلَمُ هٰذا إلا اللهُ تعالىٰ أوْ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِذَلِكَ الحُوتِ، وما نَدْري لَعَلَّ الجِنَّ لا سَبيلَ لَها إلىٰ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أمْ يُمْكِنُها عِلْمُ ذَلِكَ، لأنَّ فيهِمْ غَوّاصينَ بِلا شَكٍّ، قال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٖ وَغَوَّاصٖ﴾[٥]، ثُمَّ لا بُدَّ لِلسَّمَكَةِ التي شَرَّعَ فيها مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ هٰذِه الشَّريعَةَ السَّخيفَةَ (!!) مِنْ مُذَرِّعٍ يُذَرِّعُ ما مِنْها خارِجَ الماءِ وما مِنْها داخِلَ الماءِ، ثُمَّ ما يُدْريهِ البائِسُ لَعَلَّهُ كانَ أكْثَرُها في الماءِ، ثُمَّ أدارَتْها الأمْواجُ، فَيا للهِ ويا لَلْمُسْلِمينَ لهٰذِه الحَماقاتِ التي لا تُشْبِهُ إلا ما يَتَطايَبُ به المُجّانُ لإضْحاكِ سُخَفاءِ المُلُوكِ، والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِنْ قَوْلِهِمْ في الأخْبارِ

---

(١) «بدائع الصنائع» ٥/ ٣٦.

(٢) زاد هنا في (ع): فيه.

(٣) في (ع): مُنْهدِمَة.

(٤) زاد هنا في (ع): من.

(٥) ص: ٣٧.

الثَّابِتَةِ في أَنَّهُ لا تُحَرِّمُ الرَّضعَةُ ولا الرَّضْعَتانِ[(١)]! هٰذِه زيادَةٌ علىٰ ما في القُرْآنِ، فَلا نأْخُذُ بِها إلا مِنْ طَرِيقِ التَّواتُرِ، ثُمَّ لا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَزِيدُوا بِمِثْلِ هٰذِه العُقُولِ مِثْلَ هٰذِه الزيادات[(٢)] علىٰ ما في القُرْآنِ. نَحْمَدُ اللهَ على السَّلامَةِ في الدِّينِ والعَقْلِ كَثيرًا.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ قَدْ حَرَّمَ الخِنْزِيرَ والإِنْسانَ وهٰذا خِنْزِيرٌ وإِنْسانٌ. وقد قال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ بهٰذا أَيْضًا خاصَّةً[(٣)]، فَلَيْسَ خِنْزِيرًا ولا إنسانًا؛ لأَنَّها إنَّما هي تَسْميَةُ مَنْ ليس حُجَّةً في اللُّغَةِ ولَيْسَت التَّسْميَةُ إلا لله تَعالَىٰ، ولَوْ كانَ ذَلِكَ إلى النّاسِ لَكانَ مَنْ شاءَ أَنْ يُحِلَّ الحَرامَ أَحَلَّهُ بِأَنْ يُسَمّيَهُ بِاسْمِ شَيْءٍ حَلالٍ، ومَنْ شاءَ أَنْ يُحَرِّمَ الحَلالَ حَرَّمَهُ بِأَنْ يُسَمّيَهُ بِاسْمِ شَيْءٍ حَرامٍ، فَسَقَطَ قَوْلُ هٰذِه الطّائِفَةِ سُقُوطًا لا مِرْيَةَ فيهِ وبَقِيَ قَوْلٌ لِبَعْضِ السَّلَفِ في تَحْريمِ الطّافي مِن السَّمَكِ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قالَ: ما طَفا فَلا تأْكُلُوهُ، وما كانَ علىٰ حافَّتَيْهِ أَوْ حَسِرَ عنهُ فَكُلُوهُ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا إسماعيل بن إبْراهيمُ -هو ابن عُلَيَّةَ- نا أَيُّوبُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قالَ: ما حَسِرَ الماءُ عن ضِفَّتَي البَحْرِ فَكُلْ، وما ماتَ فيهِ طافيًا فَلا تأْكُلْ[(٤)].

---

(١) سبق في ٦/ ٣١٧.
(٢) في (ع): الزيادة.

(٣) «بدائع الصنائع» ٥/ ٣٥، و«الاستذكار» ٥/ ٢٨٥.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤١١ (٢٠١٠٤)، ١٠/ ٤١٤ (٢٠١٢٠) وعنده ضفير بدل ضفتي، كلاهما من طريق ابن علية عن أيوب.

ومِنْ طَريقِ ابن فُضَيْلٍ، أنا عَطاءُ بنُ السّائِبِ، عن مَيْسَرَةَ، عن عَليٍّ بنِ أبي طالِبٍ قالَ: ما طَفا مِنْ صَيْدِ البَحْرِ فَلا تأكُلوهُ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأَجْلَحِ، عن عَبْدِ اللهِ ابنِ أبي الهُذَيْلِ أنَّهُ سَمِعَ ابن عَبّاسٍ وقد قال لَهُ رَجُلٌ: إنّي أَجِدُ البَحْرَ وقد جَعَلَ سَمَكًا؟ قالَ: لا تأْكُلْ مِنْهُ طافيًا[٢].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن ابن أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قالَ: ما طَفا مِنَ السَّمَكِ فَلا تأْكُلْهُ[٣].

وصَحَّ عن الحَسَنِ وابنِ سيرينَ وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الطّافيَ مِن السَّمَكِ[٤].

وبِتَحْريمِهِ يَقُولُ الحَسَنُ بنُ حَيٍّ[٥]. ورُوِيَ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ فيما في البَحْرِ مِمّا عَدا السَّمَكِ قَوْلانِ، أَحدُهُما أَنَّهُ يُؤكَلُ، والآخَرُ لا يُؤكَلُ حَتَّىٰ يُذْبَحَ[٦].

وهَاهُنا قَوْلٌ آخَرُ رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ قالَ: نا جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن عيسَىٰ بْنِ عاصِمٍ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ المجوسي لِلسَّمَكِ[٧].

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٠/ ٢٠٠- ٢٠١ من طريق عطاء بن السائب بنحوه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٥٩ (٨٤٥٣) وهو هنا مختصر.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤١١ (٢٠١٠٠٥) من طريق ابن أبي عروبة بنحوه.

(٤) أنظر: «التمهيد» ١٦/ ٢٢٥، و«طرح التثريب» ٦/ ١١، و«المغني» لابن قدامة ٩/ ٣٩٤.

(٥) أنظر: «التمهيد» ٢٣/ ١٢.

(٦) أنظر: «التمهيد» ٢٣/ ١٢- ١٣.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٩٤ (٢٠٠٣٠).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو بَكْرِ بنُ حَفْصٍ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: ذَكاةُ الحُوتِ فَكُّ لَحْيَيْهِ[1].

قال عَليٌّ: أمّا هٰذا القَوْلُ وتَقسيمُ أحَدِ قَوْلَي الثَّوْريِّ فَيُبْطِلُها كُلَّها ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، نا أبُو خَيْثَمَةَ -هو زُهَيْرُ بنُ مُعاويَةَ- عن أبي الزُّبَيْرِ، حَدَّثَني جابِرٌ قالَ: بَعَثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ وأمَّرَ عَلَيْنا أبا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّىٰ عيرًا لِقُرَيْشٍ، وزَوَّدَنا جِرابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنا غَيْرَهُ، فَكانَ أبُو عُبَيْدَةَ يُعْطينا تَمْرَةً تَمْرَةً، قال أبُو الزُّبَيْرِ: فَقُلْت لِجابِرٍ: كَيْفَ كُنتم تَصْنَعُونَ بِها؟ قالَ: نَمُصُّها، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْها مِن الماءِ، وكُنّا نَضْرِبُ بِعِصيِّنا الخَبَطَ فَنَبُلُّهُ بِالماءِ فَنأكُلُهُ، فَرُفِعَ لَنا علىٰ ساحِلِ البَحْرِ كَهَيْئَةِ الكَثيبِ الضَّخْمِ، فأتَيْناهُ فَإذا هو دابَّةٌ تُدْعَى العَنْبَرَ. قال أبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ. ثُمَّ قالَ: لا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وفي سَبيلِ اللهِ تعالىٰ وقد اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا.

فأقَمْنا عَلَيْهِ شَهْرًا ونَحْنُ ثَلاثُمِائَةٍ حَتَّىٰ سَمِنّا، ولَقَدْ رأيْتُنا نَغْتَرِفُ مِنْ وقْبِ عَيْنَيْهِ بِالقِلالِ الدُّهْنَ ونَقْتَطِعُ مِنْهُ الفِدَرَ كالثَّوْرِ أوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، ولَقَدْ أخَذَ مِنّا أبُو عُبَيْدَةَ ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فأقْعَدَهُمْ في وقْبِ عَيْنِهِ وأخَذَ ضِلعًا مِنْ أضْلاعِهِ فأقامَها، ثُمَّ رَحَلَ أعْظَمَ بَعيرٍ مَعَنا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِها[2]، وتَزَوَّدْنا مِنْ لَحْمِهِ وشائِقَ، فَلَمّا قَدِمْنا المَدينَةَ ذَكَرْنا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقال: «هو رِزْقٌ أخْرَجَهُ اللهُ تعالىٰ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَنا؟» فأرْسَلْنا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ فأكَلَهُ[3].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/٥٠٨ (٨٦٦٩). (٢) في (ع): تحته.

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٣٥/١٧) كتاب الصيد والذبائح..، باب إباحة ميتات البحر.

قال عليٌّ: فهٰذا ليس مِن السَّمَكِ بَلْ هو مِمّا حَرَّمَهُ مَنْ ذَكَرْنا، ولَيْسَ مِمّا فُكَّتْ لَحْياه بَلْ هو مَيْتَةٌ، وهٰذا هو الصَّحيحُ عن جابِرٍ لِسَماعِ أبي الزُّبَيْرِ إيّاهُ مِنْهُ، وهٰذا بَيِّنٌ فيهِ؛ لِقَوْلِهِ لِجابِرٍ في التَّمْرَةِ: كَيْفَ كُنتم تَصْنَعُونَ بِها؟

وإِذْ مَيْتَةُ البَحْرِ حَلالٌ فَصَيْدُ الوَثَنِيِّ وغَيْرِهِ لَهُ سَواءٌ، لأنَّهُ لا يَحْتاجُ إلىٰ ذَكاةٍ، إنَّما ذَكاتُهُ مَوْتُهُ فَقَطْ، وأمّا مَنْ حَرَّمَ الطّافيَ جُملةً فالرِّوايَةُ في ذٰلِكَ عن جابِرٍ لا تَصِحُّ؛ لأنَّ أبا الزُّبَيْرِ لَمْ يَذْكُرْ فيهِ سَماعًا مِنْ جابِرٍ، وهو ما لَمْ يَذْكُرْ ذٰلِكَ فَمُدَلَّسٌ عنهُ كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، وهي عن عَليٍّ لا تَصِحُّ؛ لأنَّ ابن فُضَيْلٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَطاءِ بْنِ السّائِبِ إلا بَعْدَ ٱخْتِلاطِهِ، وهي عن ابن عَبّاسٍ مِنْ طَريقِ أَجْلَحَ ولَيْسَ بِالقَويِّ، لَكِنَّهُ صَحيحٌ عن الحَسَنِ وابنِ سيرينَ وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

واحْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ سُلَيْمٍ الطّائِفيُّ، نا إسْماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَلْقَى البَحْرُ أَوْ جَزَرَ عنهُ فَكُلُوهُ، وما ماتَ فيهِ فَطَفا فَلا تأْكُلُوهُ»[1].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا إسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، حَدَّثَني عَبْدُ العَزيزِ ابنُ عُبَيْدِ اللهِ، عن وهْبِ بْنِ كَيْسانَ ونُعَيْمٍ المُجْمِرِ -هُوَ ابن عَبْدِ اللهِ- عن جابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «كُلُوا ما حَسِرَ عنهُ البَحْرُ وما أَلْقَىٰ، وما وجَدْتُمُوهُ طافيًا مِن السَّمَكِ فَلا تأْكُلُوهُ»[2].

قال عليٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا، ولَيْسَ بِحُجَّةٍ لأنَّهُ لا يَصِحُّ، ولَوْ

(١) «سنن أبي داود» (٣٨١٥).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٢٦). من طريق إسماعيل بن عياش. ورواه الدارقطني ٤/ ٢٦٧- ٢٦٨.

صَحَّ لَما تَرَدَّدْنا طَرْفَةَ عَيْنٍ في القَوْلِ به إلا أنَّ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ لو صَحَّ حُجَّةٌ علىٰ أصْحابِ أبي حنيفةَ لأنَّهُمْ مُخالِفُونَ لِما فيهِ ولِكُلِّ ما رُوِّينا في ذَلِكَ عن صاحِبٍ أوْ تابعٍ لأنَّهُمْ يُبيحُونَ بَعْضَ الطّافي إذا ماتَ مِنْ عارِضٍ عَرَضَ لَهُ[١] لا حَتْفَ أنْفِهِ ويُحَرِّمُونَ كَثيرًا مِمّا ألْقَى البَحْرُ أوْ ما حَسِرَ عنهُ فَخالَفُوا الخَبَرَ في مَوْضِعَيْنِ، وكَذَلِكَ مَنْ رُوِيَ عنهُ في هٰذا شَيْءٌ.

وأمّا ضَعْفُ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ، فأحَدُهُما مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ وهو ضَعيفٌ، والآخَرُ مِنْ رِوايَةِ أبي الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ، ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ سَماعًا.

نا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ (بْنِ عَبْدِ البَرِّ)[٢] النَّمَريُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ الأزْديُّ القاضي، نا إسْحاقُ بنُ أحمدَ بن[٣] الدَّخيلُ، نا أبُو جَعْفَرٍ العُقَيْليُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ وزَكَريّا بنُ يَحْيَى الحُلْوانيُّ، قال زَكَريّا: نا أحْمَدُ بنُ سَعيدِ بْنِ أبي مَرْيَمَ. وقال مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ: نا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ، ثُمَّ اتَّفَقَ أحْمَدُ والحَسَنُ قالا جَميعًا: نا سَعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ قالَ: جِئْت أبا الزُّبَيْرِ فَدَفَعَ إلَيَّ كِتابَيْنِ فَقُلْت لَهُ: هٰذا كُلُّهُ سَمِعْته مِنْ جابِرٍ؟ فَقالَ: مِنْهُ ما سَمِعْته مِنْهُ، ومِنْهُ ما حَدَّثْت به عنهُ. فقُلْت: أعْلِمْ لي علىٰ ما سَمِعْت. فأعْلَمَ لي علىٰ هٰذا الذي عِنْدي[٤].

قال عليٌّ: فَما لَمْ يَكن مِنْ رِوايَةِ اللَّيْثِ عن أبي الزُّبَيْرِ ولا قال فيهِ أبُو الزُّبَيْرِ أنَّهُ أخبرهُ به جابِرٌ فَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ جابِرٍ بِإقْرارِهِ ولا نَدْري عَمَّنْ أخَذَهُ فَلا يَجُوزُ الاحْتِجاجُ بِهِ، وهٰذا مِنْ ذَلِكَ الخَبَرِ، فَسَقَطَ، ونَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ علىٰ بَيانِهِ لَنا.

---

(١) من (ع). (٢) سقط من (ع). (٣) سقط من (ع).

(٤) «حجة الوداع» للمصنف (ص٢٩٥).

وقَدْ رُويَ مِثْلُ قَوْلنا عن طائِفَةٍ مِن السَّلَفِ، رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي بَشيرٍ[١]، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: أَشْهَدُ علىٰ أبي بَكْرٍ أَنَّهُ قالَ: السَّمَكَةُ الطّافيَةُ حَلالٌ لِمَنْ أرادَ أَكْلَها[٢].

نا حُمامٌ، نا الباجيُّ، نا ابن أَيْمَنَ، نا أَحْمَدُ بنُ مُسْلِمٍ، نا أَبُو ثَوْرٍ، نا مُعَلَّىٰ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن قَتادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ رضي الله عنه قالَ: السَّمَكُ كُلُّهُ ذَكيٌّ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عِكْرِمَةَ قالَ: قال أبو بَكْرٍ الصِّدّيقُ: طَعامُ البَحْرِ كُلُّ ما فيهِ[٤].

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، نا هَمّامٌ -هو ابن يَحْيَىٰ- عن قَتادَةَ، عن جابِرِ بْنِ زيد أبي الشَّعْثاءِ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: الحيتانُ والجَرادُ ذَكيٌّ[٥].

قال عليٌّ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ۝١٤٢﴾[٦] فَسَمَّىٰ ما يَلْتَقِمُ الإِنْسانَ في بَلْعَةٍ واحِدَةٍ حُوتًا. ولَيْسَ هٰذا مِن الصِّفَةِ التي أَحَلَّ أَبُو حَنيفَةَ، وقد قال أبو بَكْرٍ وعُمَرُ بِإِباحَتِهِ ولا يُعْلَمُ لَهُما في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا صالِحُ بنُ مُوسَى الطَّلْحيُّ، عن جَعْفَرِ

---

(١) في (ع): بشر.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٥٠٣ (٨٦٥٤)، ورواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤١٣ (٢٠١١٥).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٠/ ٢١٢ من طريق همام عن قتادة، والدارقطني ٤/ ٢٧٠ من طريق سعيد عن قتادة.

(٤) رواه عبد الرزاق (٨٦٦١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤١٠ (٢٠٠٩٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

(٦) الصافات: ١٤٢.

ابْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن الحيتانِ والجَرادِ فَقالَ: الحيتانُ والجَرادُ ذَكيٌّ ذَكاتُهما صَيْدُهما(١).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مَنْصُورٌ، عن مُعاويَةَ بْنِ قُرَّةَ أَنَّ أَبا أَيُّوبَ أَكَلَ سَمَكَةً طافيَةً(٢).

ومِنْ طَريقِ أَبي ثَوْرٍ، نا مُعَلًّىٰ، نا عَبْدُ الوارِثِ بْنِ سَعيدٍ التَّنُّوريُّ، نا أَبُو التَّيَّاحِ، عن ثُمامَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ أَبا أَيُّوبَ الأَنْصاريَّ سأَلَ عن سَمَكَةٍ طافيَةٍ فَقالَ: كُلْ وأَطْعِمْني(٣).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن إِسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ، عن (عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ)(٤) الكَلاعيِّ، عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ، عن الحَسَنِ قالَ: أَدْرَكْت سَبْعينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يأْكُلُونَ صَيْدَ المَجُوسِ مِن الحيتانِ لا يَخْتَلِجُ مِنْهُ شَيْءٌ في صُدُورِهِمْ ولَمْ يَكونُوا يَرَوْنَ صَيْدَهُ ذَكاتَهُ(٥)، وبِأَكْلِ الطّافي مِن السَّمَكِ يَقُولُ ابن أبي لَيْلَىٰ والأَوْزاعيُّ وسُفْيانُ الثَّوْريُّ ومالِكٌ واللَّيْثُ الشّافِعيُّ وداود(٦).

قال عليٌّ: لا يَطْفُو الحُوتُ أَصْلًا إلا حَتَّىٰ يَمُوتَ أَوْ يُقارِبَ المَوْتَ، فَإِذا ماتَ طَفا ضَرُورَةً ولا بُدَّ، فَتَخْصيصُهُم الطّافيَ بِالمَنْعِ وإِباحَتُهُمْ ما ماتَ في الماءِ تَناقُضٌ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤١٠ (٢٠١٠٠) من طريق حفص بن غياث عن جعفر بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤١٢ (٢٠١١٤) من طريق خالد عن معاوية.

(٣) رواه الدارقطني ٤/ ٢٧٠ من طريق ابن المثنىٰ عن ثمامة بنحوه.

(٤) في (ع، ش): عبد الله بن عبيد الله.

(٥) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٩/ ٣٩٣.

(٦) «التمهيد» ٢٣/ ١٢، و«المغني» ٩/ ٣٩٤، و«المدونة» ١/ ٥٣٧، و«المجموع» ٩/ ٣٣.

٩٩٤ مَسألةٌ: وأمّا ما يَعيشُ في الماءِ وفي البرّ فَلا يَحِلُّ أَكْلُهُ إلا بِذَكاةٍ، كالسُّلَحْفاةِ (والبالية مرين)[١] وكَلْبِ الماءِ والسَّمُّورِ ونَحْوِ ذَلِكَ، لأنَّهُ مِنْ صَيْدِ البَرِّ ودَوابِّهِ، وإِنْ قَتَلَهُ المُحْرِمُ جَزاهُ، وأمّا الضِّفْدَعُ فَلا يَحِلُّ أَكْلُهُ أَصْلًا لِما ذَكَرْنا في كِتابِ الحَجِّ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عن ذَبْحِها[٢]، فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ.

---

(١) في (ع): (والبَاليُمْرِين). ولم نقف علىٰ هذه التسمية، فلعله خاص ببعض المناطق.

(٢) سبق في ٧/ ٢٧٥.

٩٩٥ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكْلُ حَيوانٍ مِمّا يَحِلُّ أَكْلُهُ ما دامَ حَيًا لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾(١) فَحَرَّمَ عَلَيْنا أَكْلَ ما لَمْ نُذَكِّ، والحَيُّ لَمْ يُذَكَّ بَعْدُ. وكَذَلِكَ لو ذُبِحَ حَيوانٌ(٢) أَوْ نُحِرَ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾(٣).

ولا خِلافَ في أَنَّ حُكْمَ البُدْنِ وغَيْرِها في هٰذا سَواءٌ، فَلا يَحِلُّ بَلْعُ جَرادَةٍ حَيَّةٍ، ولا بَلْعُ سَمَكَةٍ حَيَّةٍ، مَعَ أَنَّهُ تَعْذيبٌ، وقد نَهىٰ اللهُ تعالىٰ عن تَعْذيبِ الحَيَوانِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن رَجُلٍ، عن ابن الفُرافِصَةِ، عن أبيهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: إنَّ الذَّكاةَ الحَلْقُ واللَّبَّةُ لِمَنْ قَدَرَ، وذَرُوا الأَنْفُسَ حَتَّىٰ تَزْهَقَ(٤). وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٩٩٦ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ حَيوانِ البَرِّ بِقَتْلِ عُنُقٍ، ولا بِشَدْخٍ، ولا بِغَمٍّ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾(٥) ولَيْسَ هٰذا ذَكاةً.

---

(١) المائدة: ٣. (٢) زاد في (ل): مما يحل أكله.

(٣) الحج: ٣٦.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٩٤ (٨٦١٤)، ورواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٣٣- ٤٣٤ (٢٠١٩٢).

(٥) المائدة: ٣.

٩٩٧ مَسألةٌ: ولا يَحلُ أَكْلُ العَذِرَةِ، ولا الرَّجيعِ، ولا شَيْءٍ مِنْ أَبوالِ الخُيُولِ[١]، ولا القَيْءِ، ولا لُحومِ النّاسِ - ولَوْ ذُبِحُوا - ولا أَكْلُ شَيْءٍ يُؤْخَذُ مِنَ الإِنْسانِ إلا اللَّبَنَ وحْدَهُ، ولا شَيْءٍ مِنَ السِّباعِ ذَواتِ الأَنْيابِ، ولا أَكْلُ الكَلْبِ، ولا الهِرِّ - الإِنْسيُّ والبَرّيُّ سَواءٌ - ولا الثَّعْلَبِ، حاشا الضَّبُعِ وحْدَها، فَهيَ حَلالٌ أَكْلُها، ولَوْ أَمْكَنَتْ ذَكاةُ الفيلِ لَحَلَّ أَكْلُهُ.

أَمّا العَذِرَةُ والبَوْلُ فَلِما ذَكَرْنا في كِتابِ الصَّلاةِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في النَّهْيِ عن الصَّلاةِ وهو يُدافِعُ الأَخْبَثَيْنِ البَوْلَ والغائِطَ[٢]، ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[٣]. فكل خبيث فهو محرم بالنص، ولا خبيث إلا ما سماه الله تعالىٰ ورسوله ﷺ خبيثًا. وذَكَرْنا هُنالِكَ أيضًا قَوْلَهُ ﷺ: «أَكْثَرُ عَذابِ القَبْرِ في[٤] البَوْلِ»[٥] فَعَمَّ ﷺ كُلَّ بَوْلٍ. وبَيَّنّا هُنالِكَ أَنَّ سَقْيَ النَّبيِّ ﷺ العُرَنيّينَ أَبْوالَ الإِبِلِ إِنَّما كانَ علىٰ سَبيلِ التَّداوي لِلْعِلَلِ التي كانَتْ أَصابَتْهُمْ[٦]، وأَوْرَدْنا الأَسانيدَ الثّابِتَةَ بِكُلِّ هٰذا. وبَيَّنّا فَسادَ الرِّوايَةِ مِنْ طَريقِ سَوّارِ بْنِ مُصْعَبٍ -وهو ساقِطٌ-: لا بأْسَ بِبَوْلِ ما أُكِلَ لَحْمُهُ. وهٰذا مِمّا تَرَكوا فيهِ القِياسَ؛ إِذْ قاسُوا بَوْلَ الحَيَوانِ ورَجيعَهُ علىٰ لَحْمِهِ؛ فَهَلا قاسُوهُ علىٰ دَمِهِ فَهُوَ أَوْلَىٰ

(١) في (ع): الحيوان. (٢) سبق في ٢/ ٣٥٢.
(٣) الأعراف: ١٥٧. (٤) في (ش): من.
(٥) رواه أحمد ٢/ ٣٢٦ (٨٣٣١)، ورواه ابن ماجه (٣٤٨) من حديث أبي هريرة. وقد سبق في ٢/ ٢٥١.
(٦) سبق في ٢/ ٣٤٦.

في القياسِ، أَوْ علىٰ بَوْلِ الآدَميّينَ ورَجيعِهِمْ.

وأمّا القَيْءُ فَلِما رُوّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُسْلِمُ بنُ إبْراهيمَ، نا هِشامُ -هو الدَّسْتُوائيُّ- وشُعْبَةُ قالا جَميعًا: نا قَتادَةُ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن ابن عَبّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «العائِدُ في هِبَتِهِ كالعائِدِ[1] في قَيْئِهِ»[2] والقَيْءُ هو ما تَغيَّرَ، فَإِنْ خَرَجَ الطَّعامُ لَمْ يَتَغيَّرْ فَلَيْسَ قَيْئًا، فَلَيْسَ حَرامًا.

وأمّا لُحُومُ النّاسِ فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ﴾[3]. ولأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي قَدْ ذَكَرْناهُ في كِتابِ الجَنائِزِ بِأَنْ يُوارىٰ كُلُّ مَيِّتٍ مِنْ مُؤْمِنٍ أَوْ كافِرٍ[4]، فَمَنْ أَكَلَهُ فَلَمْ يُوارِهِ، ومَنْ لَمْ يُوارِهِ فَقَدْ عَصىٰ اللهَ تَعالَىٰ. ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[5] فَحَرَّمَ تعالىٰ أَكْلَ المَيْتَةِ وأَكْلَ ما لَمْ يُذَكَّ، والإِنْسانُ قِسْمانِ: قِسْمٌ حَرامٌ قَتْلُهُ، وقِسْمٌ مُباحٌ قَتْلُهُ. فالحَرامُ قَتْلُهُ إِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ فَلَمْ يُذَكَّ فَهُوَ حَرامٌ. وأمّا الحَلالُ قَتْلُهُ فَلا يَحِلُّ قَتْلُهُ إلا لأَحَدِ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

إمّا لِكُفْرِهِ ما لَمْ يُسْلِمْ، وإمّا قَوَدًا، وإمّا لِحَدٍّ أَوْجَبَ قَتْلَهُ، وأيُّ هٰذِه الوُجُوهِ كانَ فَلَيْسَ مُذَكًّى لأَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ قَتْلُهُ إلا بِوَجْهٍ مَخْصُوصٍ، فَلا يَحِلُّ قَتْلُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ الوَجْهِ، والتَّذْكيَةُ غَيْرُ تِلْكَ الوُجُوهِ بِلا شَكٍّ، فالقَصْدُ

---

(١) في (ل): كالكلب يعود.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٢١) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته. ورواه مسلم (١٦٢٢/٧) كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض.

(٣) الحجرات: ١٢. (٤) سبق في ٢٢٨/٥. (٥) المائدة: ٣.

إِلَيْها مَعْصيَةٌ، والمَعْصيةُ لَيْسَتْ ذَكاةً فَهُوَ غَيْرُ مُذَكًّى، فَحَرامٌ أَكْلُهُ بِكُلِّ وجْهٍ، وإِذْ هو أكْلهُ[1] حَرامٌ فأكْلُ بَعْضِهِ حَرامٌ، لأنَّ بَعْضَ الحَرامِ حَرامٌ بِالضَّرُورَةِ. ويَدْخُلُ في هٰذا المُخاطُ والنُّخاعَةُ والدَّمْعُ والعَرَقُ والمَذْيُ والمَنِيُّ والظُّفُرُ والجِلْدُ والشَّعرُ والقَيْحُ والسِّنُّ إلا اللَّبَنَ المُباحَ بِالقُرْآنِ والسُّنَّةِ والإِجْماعِ. وقَدْ أَباحَ ﷺ لِسالِمٍ وهو رَجُلٌ الرَّضاعَ مِنْ لَبَنِ سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ.[2] والرِّيقَ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَنَّكَ الصِّبْيانَ بِتَمْرٍ مَضَغَهُ[3]، فَرِيقُهُ في ذَلِكَ المَمْضُوغِ، فالرِّيقُ حَلالٌ بِالنَّصِّ فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا السِّباعُ فَلِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عن إِسْماعيلَ بْنِ أبي حَكيمٍ، عن عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيانَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «كُلُّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ فأَكْلُهُ حَرامٌ»[4].

وجاءَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هٰذِه الطَّريقِ تَرَكْناها ٱخْتِصارًا. والكَلْبُ ذُو نابٍ مِن السِّباعِ، وكَذَلِكَ الهِرُّ، والثَّعْلَبُ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَرامٌ. وقَدْ أَمَرَ النبي ﷺ بِقَتْلِ الكلابِ، ونَهَىٰ عن إِضاعَةِ المالِ، فَلَوْ حل أَكْلُها ما حَلَّ قَتْلُها، كَما لا يَحِلُّ قَتْلُ كُلِّ ما يُؤْكَلُ مِنَ الأَنْعامِ وغَيْرِها.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، نا مُبارَكٌ -هو ابن فَضالَةَ- عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عن عُثْمانَ رضي الله عنه قالَ: ٱقْتُلُوا الكِلابَ واذْبَحُوا الحَمامَ[5]. ففَرَّقَ بَيْنَهُما فأَمَرَ

---

(١) في (ع): كله.

(٢) رواه البخاري (٤٠٠٠)، ومسلم (١٤٥٣) من حديث عائشة، وسيأتي في الرضاع.

(٣) رواه البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (٢١٤٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) «موطأ مالك» ٢/ ٤٩٦، ورواه مسلم (١٩٣٣/ ١٥) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٦٦ (٢٠٢٨٥).

بِذَبْحِ ما يُؤْكَلُ وقَتْلِ ما لا يُؤْكَلُ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابن شِهابٍ يُسْأَلُ عن مَرارَةِ السَّبُعِ وأَلْبانِ الأُتُنِ، فَقال الزُّهْريُّ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن أَكْلِ كُلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ[١]. ولا خَيْرَ فيما نَهَىٰ عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ونَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسيَّةِ[٢]، فَلا نَرىٰ أَلْبانَها التي تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ لَحْمِها ودَمِها إلا بِمَنْزِلَةِ لَحْمِها.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: الثَّعْلَبُ سَبُعٌ لا يُؤْكَلُ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن أَكْلِ الهِرِّ وثَمَنِهِ. أَقَلُّ ما في هٰذا الأَثَرِ أَنْ يَكونَ مَوْقُوفًا علىٰ جابِرٍ.

وبِتَحْريمِ السِّباعِ وبِكُلِّ ما ذَكَرْنا يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ وداود[٤]، إلا أَنَّ الشّافِعيَّ أَباحَ الثَّعْلَبَ[٥]، وأَنْكَرَ المالِكيُّونَ تَحْريمَ السِّباعِ[٦] ومَوَّهُوا بِأَنْ

---

(١) رواه البخاري في (٥٧٨٠، ٥٧٨١) كتاب الطب، باب ألبان الأتن، ومسلم (١٩٣٢/ ١٣) كتاب الصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، من حديث أبي ثعلبة الخشني.

(٢) رواه البخاري (٥٥٢٣) كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، ومسلم في (١٤٠٧/ ٣٢) كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ... إلخ، كلاهما من حديث علي بن أبي طالب.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٥٢٨ (٨٧٤١).

(٤) «بدائع الصنائع» ٥/ ٣٩- ٤٠، و«النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ١/ ٢٣٢، و«المجموع» ٩/ ١٧، ٢٤، و«الأم» ٢/ ٢٦٥، ٢٧٢.

(٥) «الأم» ٢/ ٢٦٥.

(٦) «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٧٢، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٤٣٦، و«جامع الأمهات» (ص٢٢٤).

قالُوا: قَدْ صَحَّ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها سُئلت عن أَكْلِ السِّباعِ فَقَرأَتْ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[1] الآيَةَ.

ورُوِيَ مِنْ طَريقِ جُوَيْبِرٍ، عن الضَّحّاكِ قالَ: تَلا ابن عَبّاسٍ هٰذِه الآيَةَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ قالَ: ما خَلا هٰذا فَهُوَ حَلالٌ[2]. وقالُوا: رَوى الزُّهْرِيُّ خَبَرَ النَّهْيِ عن كُلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ، ثُمَّ قالَ: لَمْ أَسْمَعْ هٰذا مِنْ عُلَمائِنا بِالحِجازِ حَتَّىٰ حَدَّثَني أَبُو إِدْريسَ وكانَ مِنْ فُقَهاءِ الشّامِ[3]. وقال بَعْضُهُمْ: إِنَّما نَهَىٰ عَنْها مِنْ أَجْلِ ضَرَرِ لَحْمِها.

قال عَلِيٌّ: هٰذا كُلُّ ما مَوَّهُوا به، وكُلُّهُ لا شَيْءَ:

أَمّا الآيَةُ فَإِنَّها مَكِّيَّةٌ كَما قَدَّمْنا ولا يَجُوزُ أَنْ تَبْطُلَ بِها أَحْكامٌ نَزَلَتْ بِالمَدينَةِ، وهُمْ يُحَرِّمُونَ الحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ ولَيْسَتْ في الآيَةِ، ويُحَرِّمُونَ الخَمْرَ ولَيْسَتْ في الآيَةِ، والخَليطَيْنِ وإِنْ لَمْ يُسْكِرا ولَمْ يُذْكَرا في الآيَةِ، وهٰذا تَناقُضٌ عَظيمٌ.

وأَمّا قَوْلُ عائِشَةَ رضي الله عنها فَلا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَوْ أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها بَلَغَها نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن ذَلِكَ لَما خالَفَتْهُ كَما فَعَلَتْ في تَحْريمِ الغُرابِ إِذْ بَلَغَها ولَيْسَ مَذْكورًا في الآيَةِ عَلىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وأَمّا الرِّوايَةُ عن ابن عَبّاسٍ فَفي غايَةِ الفَسادِ، لأَنَّها عن جُوَيْبِرٍ -وهو

---

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٨٦٦).

(٣) «التمهيد» ١١/٩.

هالِكٌ- عن الضَّحّاكِ -وهو ضَعيفٌ- ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ غَيْرِ النَّبيِّ ﷺ.

وأمّا قَوْلُ الزُّهْريِّ أنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُلَمائِهِ بِالحِجازِ فَكانَ ماذا؟ وهَبْكَ أنَّ الزُّهْريَّ لَمْ يَسْمَعْهُ قَطُّ، أتُرى السُّنَنَ لا يُؤْخَذُ مِنْها شَيْءٌ حَتَّىٰ يَعْرِفَه الزُّهْريُّ؟! إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ ما سُمِعَ بِمِثْلِهِ! فَكَيْفَ والزُّهْريُّ لَمْ يَلْتَفِتْ إلىٰ أنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُلَمائِهِ بِالحِجازِ، بَلْ أَفْتَىٰ به كَما ذَكَرْنا آنِفًا، وكَمْ قِصَّةٍ خالَفُوا فيها عائِشَةَ والزُّهْريَّ إذا خالَفَهُما مالِكٌ لا مُؤْنَةَ عَلَيْهِمْ في ذَلِكَ كَما ذَكَرْنا كَثيرًا مِنْهُ ونَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وهٰذِهِ المَسْأَلَةُ نَفْسُها مِمّا خالَفُوا فيهِ فُتْيا عائِشَةَ في الغُرابِ وفُتْيا الزُّهْريِّ كَما أَوْرَدْنا، وإنَّما هُمْ كالغَريقِ يَتَعَلَّقُ بِما يَجِدُ وإنْ كانَ فيهِ هَلاكُهُ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّما نَهَىٰ عَنْها لِضَرَرِ لَحْمِها. فَكَلامٌ جَمَعَ الغَثاثَةَ والكَذِبَ، أمّا الكَذِبُ فما علمهم[1] بِذَلِكَ؟ ومَنْ أخبرهُمْ بهٰذا عن النَّبيِّ ﷺ وهٰذا كَذِبٌ عَلَيْهِ ﷺ؟ إذْ قَوَّلُوهُ ما لَمْ يَقُلْ، وإذْ أَخْبَرُوا عنهُ بِما لَمْ يُخْبِرْ به قَطُّ عن نَفْسِهِ، وهٰذِهِ قِصَّةٌ مُهْلِكَةٌ مُؤَدّيَةٌ إلى النّارِ نَعُوذُ باللهِ مِنْها. وأمّا الغَثاثَةُ فَإنَّ عِلْمَهُمْ بِالطِّبِّ في هٰذِهِ المَسْأَلَةِ ضَعيفٌ جِدًّا، وما يَشُكُّ مَنْ لَهُ أَقَلُّ بَصَرٍ بِالأَغْذيَةِ في أنَّ لَحْمَ الجَمَلِ الشّارِفِ ولَحمَ التَّيْسِ الهَرِمِ أَشَدُّ ضَرَرًا مِنْ لَحْمِ الكَلْبِ والهِرِّ والفَهْدِ. ثُمَّ هَبْكَ أَنَّهُ كَما قالُوا فَهَلْ في ذَلِكَ ما يُبْطِلُ النَّهْيَ عَنْها ما هو إلا تأكيدٌ في المَنْعِ مِنْها، ثُمَّ قَدْ شَهِدُوا علىٰ أنْفُسِهِمْ بِإضاعَةِ المالِ والمَعْصيَةِ في ذَلِكَ؛ إذْ تَرَكُوا الكِلابَ والسَّنانيرَ تَمُوتُ على المَزابِلِ وفي الدُّورِ ولا يَذْبَحُونَها فَيأْكُلُونَها، إذْ هي حَلالٌ، ولَوْ أَنَّ ٱمْرَءًا فَعَلَ هٰذا بِغَنَمِهِ وبَقَرِهِ لَكانَ عاصيًا لله تعالىٰ بِإِضاعَةِ مالِهِ.

---

(١) في (ع): فما عليهم.

وأمّا الضِّباعُ فَإِنَّ الشّافِعيَّ وداود أباحا أكْلَها[١]، والحُجَّةُ لِذَلِكَ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قالَ: أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أبي عَمّارٍ أخبرهُ قالَ: سألْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ عن الضَّبُعِ آكُلُها؟ قالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَصَيْدٌ هي؟ قالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ نَبيِّ اللهِ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ[٢].

قال ابن جُرَيْجٍ: نا نافِعٌ مَوْلَى ابن عُمَرَ قالَ: أخبر رَجُلٌ ابن عُمَرَ أنَّ سَعْدَ بنَ أبي وقّاصٍ يأكُلُ الضِّباعَ. قال نافِعٌ: فَلَمْ يُنْكِرِ ابن عُمَرَ ذَلِكَ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: كانَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ لا يَرىٰ بِأكْلِ الضبع بأسًا[٤]. وقال مَعْمَرٌ، عن عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ: سَمِعْت عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ وسُئِلَ عن الضَّبُعِ فَقالَ: رأَيْتها علىٰ مائِدَةِ ابن عَبّاسٍ[٥].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن أبي المِنْهالِ الطّائيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ عَمِّهِ قالَ: سألْت أبا هُرَيْرَةَ عن الضَّبُعِ فَقالَ: نَعْجَةٌ مِنَ الغَنَمِ[٦].

وعَنْ عَطاءٍ قالَ: ضَبُعٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَبْشٍ[٧].

---

(١) «الأم» ٢/ ٢٧٣، و«المجموع» ٩/ ٩.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٥١٣ (٨٦٨٢). ورواه الترمذي (١٧٩١)، وابن ماجه (٣٢٣٦). وانظر ما سبق في ٢/ ٢٧٥.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٥١٣ (٨٦٨٣).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٥١٣ (٨٦٨٤).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٥١٣ (٨٦٨٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٣٧ (٢٤٧٧٤).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٣٨ (٢٤٧٧٥) ولكنه من قول جابر يرويه عنه عطاء.

قال عَليٌّ: فَوجَبَ أَنْ تُسْتَثْنَى الضِّباعُ مِنْ جُمْلَةِ السِّباعِ كَما فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ولا يُخالَفُ شَيْءٌ مِنْ أَقْوالِهِ ﷺ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ بِتَحْريمِ الضِّباعِ(١)، وما نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً إلا تَعَلُّقَهُ بِعُمُومِ نَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عن أَكْلِ السِّباعِ، قالُوا: وهي سَبُعٌ.

وذَكَرُوا خَبَرًا فاسِدًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَريرِ الطَّبَريِّ، أنا ابن حُمَيْدٍ، نا أَبُو زُهَيْرٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، عن إِسْماعيلَ بْنِ مُسْلِمٍ المَكِّيِّ، عن عَبْدِ الكَريمِ بْنِ أَبي المُخارِقِ، عن حَيّانَ بْنِ جُزْءٍ، عن أَخيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جُزْءٍ قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، ما تَقُولُ في الضَّبُعِ؟ فَقال لي: «ومَنْ يأْكُلُ الضَّبُعَ؟!»(٢).

وذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْماعيلَ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، نا سُهَيْلُ بنُ أبي صالحٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ قالَ: سأَلْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ عن الضَّبُعِ، فَكَرِهَهُ، فَقُلْت لَهُ: إنَّ قَوْمَك يأْكُلُونَهُ. فقالَ: إنَّ قَوْمي لا يَعْلَمُونَ(٣).

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هذا. فأَمّا احْتِجاجُهُمْ بِنَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عن السِّباعِ فَإِنَّهُ حَقٌّ، ولكن الذي نَهَىٰ عن السِّباعِ هو الذي أَحَلَّ الضِّباعَ؛ فَلا فَرْقَ بَيْنَ إباحَةِ ما حُرِّمَ مِن السِّباعِ وبَيْنَ تَحْريمِ ما حُلِّلَ مِن الضِّباعِ، وكِلاهُما لا تَحِلُّ مُخالَفَتُهُ.

وأَمّا الخَبَرُ المَذْكورُ فَلا شَيْءَ، لأنَّ إِسْماعيلَ بنَ مُسْلِمٍ ضَعيفٌ وابنَ أبي المُخارِقِ ساقِطٌ، وحَيّانَ بنَ جُزْءٍ مَجْهُولٌ. ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛

---

(١) «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ١/ ٢٣١، و«بداية المبتدي» ١/ ٢١٩، و«الاستذكار» ٥/ ٢٩٣.

(٢) رواه الترمذي» (٢٤٢٩٤)، وابن ماجه (٣٢٣٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٢٩٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٥١٤ (٨٦٨٧).

لأنَّهُ ليس فيهِ تَحْرِيمٌ أَصْلًا، وإِنَّما فيهِ التَّعَجُّبُ مِمَّنْ يأْكُلُها فَقَطْ. وقَدْ عَلِمْنا أَنَّ عِظامَ الضَّأْنِ حَلالٌ، ثُمَّ لو رأَيْنا أَحَدًا يأْكُلُها أَوْ يأْكُلُ جُلُودَها لَعَجِبْنا مِنْ ذَلِكَ أَشَدَّ العَجَبِ.

وأمّا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فَلا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد أَحَلَّ اللهُ تعالى البَيْعَ جُملةً ثُمَّ حَرَّمَ النَّبيُّ ﷺ بُيُوعًا كَثيرَةً فَلَمْ يُغَلِّبُوا عُمُومَ الإباحَةِ علىٰ تَخْصيصِ النَّهْيِ، وهٰذا خِلافُ فِعْلِهِمْ هَاهُنا، وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ جَماعَةً مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهم لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا الفيلُ فَلَيْسَ سَبُعًا، ولا جاءَ في تَحْريمِهِ نَصٌّ، وقال تَعالَىٰ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]، وقال تَعالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[2]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[3] فَكُلُّ شَيْءٍ حَلالٌ إلا ما جاءَ بِتَحْريمِهِ نَصٌّ بهٰذا جاءَ نَصُّ القُرْآنِ والسُّنَنِ، ولَمْ يأْتِ في الفيلِ نَصُّ تَحْريمٍ؛ فَهُوَ حَلالٌ.

---

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) الأنعام: ١١٩.

٩٩٨- مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِن الحَياتِ، ولا أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَواتِ المَخالِبِ مِن الطَّيْرِ، وهي التي تَصيدُ الصَّيْدَ بِمَخالِبِها، ولا العَقارِبِ، ولا الفِئْرانِ، ولا الحِداءِ، ولا الغُرابِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخَ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال: قال ابن عُمَرَ: حَدَّثَتْني إحْدىٰ نِسْوَةِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ ﷺ كانَ يأْمُرُ بِقَتْلِ الكَلْبِ العَقُورِ والفأْرَةِ والعَقْرَبِ والحُدَيّا والغُرابِ والحَيَّةِ. قالَ: وفي الصَّلاةِ أَيْضًا(١).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَهْضَمٍ، نا إسْماعيلُ، عن عُمَرَ بْنِ نافِعٍ، عن أَبيهِ قال: كانَ ابن عُمَرَ يَوْمًا رأىٰ وبيصَ جانٍّ، فَقالَ: ٱقْتُلوه. فقال أَبُو لُبابَةَ الأَنْصاريُّ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن قَتْلِ الجِنّانِ التي في البُيُوتِ، إلا الأَبْتَرَ وذا(٢) الطُّفْيَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُما اللَّذانِ يَخْطِفانِ البَصَرَ ويَتْبَعانِ ما في بُطُونِ النِّساءِ(٣).

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن صَيْفي -هو ابن أَفْلَحَ- أخبرني أَبُو السّائِبِ مَوْلَىٰ هِشامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّ أَبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ أخبرهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ بِالمَدينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذا رأَيْتُمْ مِنْها شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، فَإِنْ بَدا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فاقْتُلُوهُ»(٤).

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٠٠/ ٧٥) كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

(٢) في (ع): ذي.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٢٣٣/ ١٣٦) كتاب الآداب، باب قتل الحيات وغيرها .

(٤) «موطأ مالك» ٢/ ٩٧٦. ورواه مسلم (٢٢٣٦/ ١٣٩) كتاب الآداب، باب قتل الحيات

فَكُلُّ ما أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِ فَلا ذَكاةَ لَهُ، لأَنَّهُ ﷺ نَهىٰ عن إضاعَةِ المالِ، ولا يَحِلُّ قَتْلُ شَيْءٍ يُؤْكَلُ، وقد ذَكَرْنا في كِتابِ الحَجِّ قَوْلَهُ ﷺ: «خَمْسٌ فَواسِقُ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ»[(١)] فَذَكَرَ العَقْرَبَ والفأْرَةَ والحِدأَةَ والغُرابَ والكَلْبَ العَقُورَ؛ فَصَحَّ أَنَّ فيها فِسْقًا، والفِسْقُ مُحَرَّمٌ، قال الله تَعالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[(٢)].

فَلَوْ ذُبِحَ ما فيهِ فِسْقٌ لَكانَ مِمّا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ؛ لأنَّ ذَبْحَ ما لا يَحِلُّ أَكْلُهُ مَعْصيةٌ، والمَعْصيةُ قَصْدٌ إلىٰ غَيْرِ اللهِ تعالىٰ به.

رُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: اقْتُلُوا الحَيّاتِ كُلَّها[(٣)].

وعَن ابن مَسْعُودٍ: مَنْ قَتَلَ حَيَّةً أَوْ عَقْرَبًا قَتَلَ كافِرًا[(٤)].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ[(٥)] بْنِ زُهَيْرِ بْنِ أبي خَيْثَمَةَ، نا ابن أبي أُوَيْسٍ، نا أبي، نا[(٦)] يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأنصاريُّ، عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: إنّي لأَعْجَبُ مِمَّنْ يأْكُلُ الغُرابَ، وقد أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في قَتْلِهِ وسَمّاهُ فاسِقًا! والله ما هو مِنَ الطَّيِّباتِ[(٧)].

وغيرها. والحديث في «الموطأ» و«صحيح مسلم» مطولًا وبزيادة في آخر الحديث: فإنما هو شيطان.

(١) سبق في ٧/٢٦٦. (٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/٤٥٨ (٢٠٢٦٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/٤٦٣ (٢٠٢٧٨).

(٥) في (ع): أحمد. (٦) في (ع): عن.

(٧) رواه البيهقي ٩/٣١٧ من طريق يعقوب بن سفيان عن ابن أبي أويس.

ومِنْ طَريقِ شَريكٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن ابن عُمَرَ قالَ: مَنْ يأكُلُ الغُرابَ وقد سَمّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فاسِقًا؟! واللهِ ما هو مِن الطَّيِّباتِ(١).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو مُعاويَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ قالَ: مَنْ يأكُلُ الغُرابَ وقد سَمّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فاسِقًا(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: كَرِهَ رِجالٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الحِداءِ والغُرابِ؛ حَيْثُ سَمّاهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَواسِقِ الدَّوابِّ التي تُقْتَلُ في الحَرَمِ(٣).

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رُويَ: وتَرْمي الغُرابَ ولا تَقْتُلُهُ.

قُلنا: قد رَواهُ مَنْ لا يَجوزُ الأَخْذُ بِروايَتِهِ يَزيدُ بنُ أبي زيادٍ، وقد ذَكَرْنا تَضْعيفَهُ في كِتابِ الحَجِّ(٤).

وقَوْلُنا هو قَوْلُ الشّافِعيِّ وداود(٥).

وحَرَّمَ أَبُو حنيفةَ الغُرابَ الأَبْقَعَ، ولَمْ يُحَرِّمِ الأَسْوَدَ(٦)، واحْتَجَّ بِأَنَّ في بَعْضِ الأَخْبارِ ذَكَرَ الغُرابَ الأَبْقَعَ.

قال عَليٌّ: الأَخْبارُ التي فيها عُمُومُ ذِكْرِ الغُرابِ هو الزّائِدُ حُكْمًا ليس في الذي فيهِ تَخْصيصُ الأَبْقَعِ، ومَنْ قالَ: إِنَّما عَنَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ:

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٢٤٨)، والبيهقي ٩/ ٣١٧.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٤٥١- ٤٥٢ (٢٠٢٣٧)، و«التمهيد» ١٥/ ١٨٥.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٥١٩ (٨٧٠٠).

(٤) سبق في ٧/ ٢٦٧، ٢٦٨.

(٥) «الأم» ٢/ ٢٢٩، ٢٦٤، و«التمهيد» ١٥/ ١٧٦.

(٦) «بدائع الصنائع» ٥/ ٤٠، و«المحيط البرهاني» ٦/ ٥٧.

« الغُراب » الغُرابَ الأبْقَعَ خاصَّةً؛ لأنَّهُ قَدْ ذَكَرَ الغُرابَ الأبْقَعَ في خَبَرٍ آخَرَ. فقَدْ كَذَبَ، إذْ قَفا ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، ونَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أنَّهُ قَدْ أمَرَ ﷺ بِقَتْلِ الأبْقَعِ في خَبَرٍ، وبِقَتْلِ الغُرابِ جُملةً في خَبَرٍ آخَرَ، وكِلاهُما حَقٌّ لا يَحِلُّ خِلافُهُ.

وتَرَدَّدَ المالِكيُّونَ في هٰذِه الدَّوابِّ التي ذَكَرْنا.

وأمّا العَقارِبُ والحَيّاتُ فَما يَمْتَري ذُو فَهْمٍ في أنَّهُنَّ مِنْ أخْبَثِ الخَبائِثِ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

وأمّا الفِئْرانُ فَما زالَ جَميعُ أهْلِ الإسْلامِ يَتَّخِذُونَ لَها القِطاطَ والمَصائِدَ القَتّالَةَ، ويَرْمُونَها مَقْتُولَةً على المَزابِلِ، فَلَوْ كانَ أكْلُها حَلالًا لَكانَ ذَلِكَ مِن المَعاصي ومِنْ إضاعَةِ المالِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأباحُوا أكْلَ الحَيّاتِ المُذَكّاةِ، وهُمْ يُحَرِّمُونَ ما ذُكّيَ مِنْ قَفاهُ، ولا سَبيلَ إلىٰ تَذْكيَةِ الحَيّاتِ إلا مِنْ أقْفائِها.

قال عليٌّ: وهي والخَمْرُ تَقَعُ في التِّرْياقِ فَلا يَحِلُّ أكْلُهُ إلا عِنْدَ الضَّرُورَةِ علىٰ سَبيلِ التَّداوي، لأنَّ المُتَداويَ مُضْطَرٌّ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2].

وأمّا ذَواتُ المَخالِبِ مِن الطَّيْرِ فَلِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وعُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ، بن معاذ قال أحْمَدُ: نا هُشَيْمٌ أنَّ أبا بِشْرٍ جَعْفَرَ بنَ أبي وحْشيَّةَ أخبرهُ. وقال عُبَيْدُ اللهِ: نا أبي، نا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ. ثُمَّ ٱتَّفَقَ الحَكَمُ وأبُو بِشْرٍ كِلاهُما عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ

(١) الأعراف: ١٥٧ (٢) الأنعام: ١١٩.

رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن كُلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ وعَنْ كُلِّ ذي مِخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ[(١)].

قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[(٢)]. ولا يَجُوزُ أَنْ يَنْهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن حَلالٍ -: وبِهَذا يَقُولُ أَبُو حنيفةَ والشّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وداود[(٣)]. وأباحَ المالِكِيُّونَ أَكْلَ سِباعِ الطَّيْرِ[(٤)].

واحْتَجَّ بَعْضُ مَنِ ٱبْتَلاهُ اللهُ تعالىٰ بِتَقْليدِهِ بِأَنَّ هٰذا الخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ مَيْمُونُ بنُ مِهْرانَ مِنِ ابن عَبّاسٍ، وإِنَّما سَمِعَهُ مِنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابن عَبّاسٍ، وأشارَ إلىٰ خَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبَ، أنا إِسْماعيلُ ابنُ مَسْعُودٍ الجَحْدَريُّ، عن بِشْرِ بْنِ المُفَضَّلِ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن عَليِّ بْنِ الحَكَمِ، عن مَيْمُونِ بنِ مِهْرانَ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عن كُلِّ ذي مِخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ وعَنْ كُلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ[(٥)].

قال عليٌّ: أَرادَ هٰذا النّاقِصُ أَنْ يَحْتَجَّ لِنَفْسِهِ فَذَفَنَها[(٦)]، وأرادَ أَنْ يُوهِنَ الخَبَرَ فَزادَهُ قُوَّةً، لأَنَّ سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ هو النَّجْمُ الطّالِعُ ثِقَةً وإِمامَةً وأَمانَةً،

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/١٩٣٤، ١٦) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده.

(٢) الحشر: ٧. (٣) «المجموع» ٩/١٧.

(٤) «الفواكه الدواني» ٢/٢٨٩، و«التاج والإكليل» ٤/٣٤٦.

(٥) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٤٨٤٢) وفي «المجتبىٰ» (٤٣٤٨) ورواه أبو داود (٣٨٠٥) من طريق ابن أبي عدي عن ابن أبي عروبة، وابن ماجه (٣٢٣٤) من طريق ابن أبي عدي عن سعيد. بزيادة في آخر الحديث ... وعن كل ذي مخلب من الطير.

(٦) في (ل): فَذَفَّها.

فَكَيْفَ وشُعْبَةُ وهُشَيْمٌ والحَكَمُ وأبُو بِشْرٍ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ لا يَعْدِلُ به عَليُّ بنُ الحَكَمِ، وأسْلَمُ الوُجُوهِ لِعَليِّ بْنِ الحَكَمِ أنْ لَمْ يُوصَفْ بِأنَّهُ أخْطأَ في هٰذا الخَبَرِ أنْ يُقالَ: إنَّ مَيْمُونَ بنَ مِهْرانَ سَمِعَهُ مِن ابن عَبّاسٍ، وسَمِعَهُ أيْضًا مِنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابن عَبّاسٍ.

قال عليٌّ: لا يُسَمَّىٰ ذا مِخْلَبٍ عِنْدَ العَرَبِ إلا الصّائِدَ بِمِخْلَبِهِ وحْدَهُ.

وأمّا الدّيكُ والعَصافيرُ والزُّرْزُورُ والحَمامُ وما لَمْ يَصِدْ فَلا يُسَمَّىٰ شَيْءٌ مِنْها ذا[1] مِخْلَبٍ في اللُّغَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ع، ش): ذو.

٩٩٩ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكْلُ الحَلَزُونِ البَرّيّ، ولا شَيْءٍ مِن الحَشَراتِ كُلِّها كالوَزَغِ والخنافيس والنَّمْلِ والنَّحْلِ والذُّبابِ والدُّبْرِ والدُّودِ كلها -طَيّارَةٍ وغَيرِ طَيّارَةٍ - والقَمْلِ والبَراغيثِ والبَقِّ والبَعُوضِ وكُلِّ ما كانَ مِن أنواعِها، لِقَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[1]، وقَوْله تعالىٰ ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[2].

وقَدْ صَحَّ البُرْهانُ علىٰ أَنَّ الذَّكاةَ في المَقْدُورِ عَلَيْهِ لا تَكونُ إلا في الحَلْقِ أَوْ في الصَّدْرِ، فَما لَمْ يُقْدَرْ فيهِ علىٰ ذَكاةٍ فَلا سَبيلَ إلىٰ أَكْلِهِ: فَهُوَ حَرامٌ، لامْتِناعِ أكْلِهِ، إلا مَيْتَةً غَيْرَ مُذَكًّى.

وَبُرْهانٌ آخَرُ: في كُلِّ ما ذَكَرْنا أَنَّهُما قِسْمانِ: قِسْمٌ مُباحٌ قَتْلُهُ: كالوَزَغِ، والخنافيس، والقمل، والبَراغيثِ، والبَقِّ، والدُّبْرِ. وقِسْمٌ مُحَرَّمٌ قَتْلُهُ: كالنَّمْلِ، والنَّحْلِ. فالمُباحُ قَتْلُهُ لا ذَكاةَ فيهِ، لأنَّ قَتْلَ ما تَجُوزُ فيهِ الذَّكاةُ إضاعَةٌ لِلْمالِ، وما لا يَحِلُّ قَتْلُهُ لا تَجُوزُ فيهِ الذَّكاةُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ الشَّعْبيِّ: كُلُّ ما ليس لَهُ دَمٌ سائِلٌ فَلا ذَكاةَ فيهِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ، عن أبيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ وسَمّاهُ فُوَيْسِقًا[3]، مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَخْبَثِ الخَبائِثِ عِنْدَ كُلِّ ذي نَفْسٍ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا قُتَيْبَةُ، نا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، نا عُتْبَةُ بنُ مُسْلِمٍ مَوْلَىٰ بَني تَميمٍ، عن عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَىٰ بَني زُرَيْقٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

---

(١) ، (٢) المائدة: ٣.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٤٥ (٨٣٩٠). ورواه أحمد ١/ ١٧٦ (١٥٢٣).

اللهِ ﷺ قالَ: «إذا وقَعَ الذُّبابُ في إناءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كله ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ»[(١)] وذَكَرَ الحَديثَ، فأَمَرَ ﷺ بِطَرْحِهِ، ولَوْ كانَ حَلالا أَكْلُهُ ما أَمَرَ بِطَرْحِهِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن قَتْلِ أَرْبَعٍ مِن الدَّوابِّ: النَّحْلَةُ، والنَّمْلَةُ، والهُدْهُدُ، والصُّرَدُ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أنا سُفْيانُ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن سَعيدِ بْنِ خالِدٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن عبدِ الرّحمنِ[(٣)] بنِ عُثْمانَ أَنَّ طَبيبًا سأَلَ النَّبيَّ ﷺ عن ضِفْدَعٍ يَجْعَلُها في دَواءٍ فَنَهاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن قَتْلِها[(٤)].

قال عَليٌّ: هٰذا يَقْضي علىٰ حَديثِ النَّبيِّ الذي كانَ قَديمًا فأَحْرَقَ قَرْيَةَ النَّمْلِ لأَنَّ شَريعَةَ نَبيِّنا ﷺ ناسِخَةٌ لِكُلِّ دينٍ سَلَفَ، وقد ذَكَرْنا قَتْلَ عُمَرَ ابنِ الخَطّابِ وغَيْرِهِ مِن الصَّحابَةِ ﷺ لِلْقِرْدانِ وهُمْ مُحْرِمُونَ. وصَحَّ عن ابن عَبّاسٍ[(٥)] وابنِ عُمَرَ[(٦)] وعائِشَةَ[(٧)] أُمِّ المُؤْمِنينَ قَتْلُ الأَوْزاغِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٧٨٢) كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٥١ (٨٤١٥) ورواه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤). وانظر: «إرواء الغليل» (٢٤٩٠)، وسبق في ٧/ ٢٧٤.

(٣) في (ش): عبد الله.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٨٧١، ٥٢٦٩). ورواه النسائي في «الكبرىٰ» (٤٨٤٨) وفي «المجتبىٰ» (٤٣٥٥) من طريق ابن أبي ذئب.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٤٦ (٨٣٩٦).

(٦) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٤٧ (٨٣٩٨)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٤٥٧ (٢٠٢٦٠).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٥٧ (٢٠٢٦١).

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ نَهَىٰ عن قَتْلِ الضِّفْدَعِ وأَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ[١].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: أَخيفُوا الهَوامَّ قَبْلَ أَنْ تُخيفَكُمْ[٢].

فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ حَديثَ غالِبِ بْنِ حُجْرَةَ، عن المِلْقامِ بْنِ التَّلِبِ، عن أَبيهِ: صَحِبْتُ النَّبيَّ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِلْحَشَراتِ تَحْريمًا. فغالِبُ بنُ حُجْرَةَ والمِلْقامُ مَجْهُولانِ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ فيهِ حُجَّةٌ، لأَنَّهُ ليس مَنْ لَمْ يَسْمَعْ حُجَّةً علىٰ ما قامَ به (بُرْهانُ النَّصِّ)[٣].

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٨٧٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٦٢ (٩٢٥٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٤٥٩ (٢٠٢٦٦).

(٣) في (ل): البرهان والنص.

١٠٠٠ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أكلُ شَيْءٍ مِن الحُمُرِ الإنسيَّةِ توَحَّشَتْ أَوْ لَمْ تَتَوَحَّشْ، وحَلالٌ أَكْلُ حُمُرِ الوَحْشِ تأنَّستْ أَوْ لَمْ تتأنَّس، وحَلالٌ أَكْلُ الخَيلِ والبِغالِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ سَلامٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بْنُ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ، أنا أيُّوبُ -هو السِّخْتيانيُّ- عن مُحَمَّدٍ -هو ابن سيرينَ- عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ مُناديًا ينادي[1]، فَنادى[2]: «إنَّ اللهَ ورَسُولَهُ يَنْهَيانِكُمْ عن لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْليَّةِ فَإِنَّها رِجْسٌ». فأُكْفِئَت القُدُورُ وإنَّها لَتَفُورُ[3]. فصَحَّ أنها كُلَّها رِجْسٌ، وإهْراقُ الصَّحابَةِ ﷺ القُدُورَ بِها بِحَضْرَةِ النَّبيِّ ﷺ بَيانٌ أَنَّ ودَكَها وشَحْمَها وعَظْمَها وكُلَّ شَيْءٍ مِنْها حَرامٌ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بن الحسين بن علي، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عن لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْليَّةِ وأذِنَ في لُحُومِ الخَيْلِ[4].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثني مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، أنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَكَلْنا زمان[5] خَيْبَرَ الخَيْلَ وحُمُرَ الوَحْشِ فَنَهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الحِمارِ الأَهْليِّ[6].

---

(١) سقط من (ع). (٢) سقط من (ل).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥٢٨) كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية.

(٤) رواه البخاري (٤٢١٩) كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ومسلم (١٩٤١/٣٦) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل.

(٥) في (ل): زمن.

(٦) «صحيح مسلم» (١٩٤١/٣٧) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل.

ورُوِّينا تَحْريمَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ طَريقِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ أبي أَوْفَىٰ وعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ وأبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ والحَكَمِ ابنِ عَمْرِو الغِفاريِّ، وسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وابنِ عُمَرَ بِأَسانيدَ كالشَّمْسِ، وعَنْ أَنَسٍ وجابِرٍ كَما ذَكَرْنا، فَهُوَ نَقْلُ تَواتُرٍ لا يَسَعُ أَحَدًا خِلافُهُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كانَ يَنْهَىٰ عن لُحُومِ الحُمُرِ[1] ويأْمُرُ بِلُحُومِ الخَيْلِ[2].

وقَدْ رُوِّينا النَّهْيَ عَنْها عن مَجْزأَةَ بْنِ زاهِرٍ أَحَدِ المُبايِعينَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ في لُحُومِ الحُمُرِ قالَ: هي حَرامٌ البَتَّةَ[3].

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ والشّافِعيِّ وداود، ونَحا نَحْوَهُ مالِكٌ[4].

فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ أَنَّ ابن عَبّاسٍ أَباحَها، قُلْنا: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَيْفَ وابنُ عَبّاسٍ قَدْ أخبر بِأَنَّهُ مُتَوَقِّفٌ فيها كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ أبي الحُسَيْنِ، نا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، نا أُبَيٌّ، نا عاصِمُ بنُ أبي النَّجُودِ، عن عامِرٍ الشَّعْبيِّ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قالَ: لا أَدْري أَنَهَىٰ عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كانَ حَمُولَةَ النّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَّمَهُ في يَوْمِ خَيْبَرَ، لَحْمَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[5]. فهٰذا ظَنٌّ مِنْهُ

---

(١) زاد هنا في (ل): الأهلية.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٥٢٦ (٨٧٣٤) بلفظ: سمعت جابر بن عبد الله يقول: نهىٰ رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر وأطعمنا لحوم الخيل.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ١٢٤ (٢٤١٠٧).

(٤) أنظر: «الاختيار والتعليل» ٥/ ١٤، و«اللباب في شرح الكتاب» ٣/ ٢٣٠، و«الأم» ٢/ ٢٧٥، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٤٣٦.

(٥) «صحيح البخاري» (٤٢٢٧) كتاب المغازي، باب غزوة خيبر. ورواه مسلم (١٩٣٩/ ٣٢)

ووَهْلَةٌ، لأنَّهُ لو لَمْ يُحَرِّمْها ﷺ جُملةً لَبيَّنَ وجْهَ نَهْيِهِ عَنْها، ولَمْ يَدَعِ النّاسَ إلى الحيرَةِ، فَكَيْفَ وقَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّها رِجْسٌ» ويَبْطُلُ كُلُّ ظَنٍّ ولَقَدْ كانُوا إلى الخَيْلِ بِلا شَكٍّ أحْوَجَ مِنْهُمْ إلى الحُمُرِ، فَما حَمَلَهُ ذَلِكَ علىٰ نَهْيٍ عَنْها، بَلْ أباحَ أكْلَها وذَكاتَها[1]، إذْ كانَتْ حَلالًا، وبِذَلِكَ أيْضًا يَبْطُلُ قَوْلُ مَنْ قالَ: إنَّما نَهَىٰ عَنْها لأنَّها لَمْ تُخَمَّسْ.

وأمّا قَوْلُ مَنْ قالَ: إنَّما حُرِّمَتْ لأنَّها كانَتْ تأكُلُ العَذِرَةَ. فظَنٌّ كاذِبٌ أيْضًا بِلا بُرْهانٍ، والدَّجاجُ آكَلُ مِنْها لِلْعَذِرَةِ وهي حَلالٌ. فإنْ ذَكَرُوا أنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ ٱحْتَجَّتْ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[2] الآيَةَ قُلْنا: لَمْ يَبْلُغْها التَّحْريمُ، ولَوْ بَلَغَها لَقالَتْ بِهِ، كَما فَعَلَتْ في الغُرابِ، ولَيْسَ مَذْكورًا في هٰذِه الآيَةِ.

فَإنْ ذَكَرُوا ما رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ في لُحُومِ الحُمُرِ «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمينِ مالِكَ، فَإِنَّما كَرِهْتُ لَكُمْ جَوّالَ القَرْيَةِ، أَلَيْسَ تأْكُلُ الشَّجَرَ وتَرْعَى الفَلاةَ؟ فأَصِبْ مِنْها»[3]. فهٰذا كُلُّهُ باطِلٌ، لأنَّها مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ بِشْرٍ وهو مَجْهُولٌ، والآخَرُ مِنْ طَريقِ عبدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ لُوَيْمٍ وهو مَجْهُولٌ، أوْ مِنْ طَريقِ شَريكٍ وهو ضَعيفٌ. ثُمَّ عن أبي الحَسَنِ ولا يُدْرىٰ مَنْ هو، عن غالِبِ بْنِ ذِيخ ولا يُدْرىٰ مَنْ هو، ومِنْ طَريقِ سَلْمَىٰ بِنْتِ النَّضْرِ الخِضْرِيَّةِ ولا يُدْرىٰ مَنْ هيَ.

وأمّا حُمُرُ الوَحْشِ فكَما ذَكَرْنا عن النَّبِيِّ ﷺ تَحْليلَها.

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(١) من (ع). (٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) رواه بنحوه أبو داود (٣٨٠٩)، (٣٨١٠).

وقال مالكٌ: إنْ دَجَنَ لَمْ يُؤكَلْ[(١)]. وهذا خطأٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يأتِ به نَصٌّ؛ فَهُوَ قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، ولا يَصيرُ الوَحْشيُّ مِنْ جِنْسِ الأَهْليِّ حَرامًا بِالدُّجُونِ، ولا يَصيرُ الأَهْليُّ مِنْ جِنْسِ الوَحْشيِّ حَلالًا بِالتَّوَحُّشِ.

وأمّا البِغالُ والخَيْلُ فَقَدْ حرمها قوم، واحتجوا بما رويناه مِنْ طَريقِ صالحِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ المِقْدامِ بْنِ مَعْدِ كَرِبَ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن خالِدِ بْنِ الوليدِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن أكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ والبِغالِ والحَميرِ، وعن كُلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ، وكُلِّ ذي مِخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمّارٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن جابِرٍ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن لُحُومِ الحُمُرِ الأهلية والخَيْلِ والبِغالِ وكُلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ وكُلِّ ذي مِخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ وحَرَّمَ المُجَثَّمَةَ[(٣)].

وخَبَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ: نَهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ عن البِغالِ والحَميرِ ولَمْ يَنْهَنا عن الخَيْلِ[(٤)].

وذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[(٥)]، وقال تعالىٰ ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[(٦)]. قالُوا: فَذَكَرَ في الأنعامِ الأكْلَ ولَمْ يَذْكُرْهُ في الخَيْلِ والبِغالِ والحَميرِ.

---

(١) «التوسط بين مالك وابن القاسم» (ص٦٠)، و«الذخيرة» للقرافي ٤/ ١٠١، و«التاج والإكليل» ٤/ ٣٥٥- ٣٥٦.

(٢) رواه أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٦٠٦) و«المجتبىٰ» (٤٣٣٢) كلاهما من طريق ثور بن يزيد. ولكن بدون لفظة (وكل ذي مخلب من الطير)، ورواه أحمد ٤/ ٨٩ (١٦٨١٧) مختصرًا.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٠/ ٤٤٥ (٣٨٠٤٨) وأحمد ٣/ ٣٢٣ (١٤٤٦٣) مطولًا.

(٤) رواه أبو داود (٣٧٨٩) وأحمد ٣/ ٣٥٦ (١٤٨٤٠).

(٥) النحل: ٥. (٦) النحل: ٨.

وقالُوا: البَغْلُ ولَدُ الحِمارِ فَهُوَ مُتولِّدٌ مِنهُ والمُتَولِّدُ مِن الحَرامِ حَرامٌ.

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّ ما شَغَبُوا به.

فأمّا الأخبارُ فَلا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنها: أمّا حَديثُ صالحِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ المِقْدامِ بْنِ مَعْدي كَرِبَ فَهالِكٌ لأنَّهُمْ مَجهُولُونَ كُلُّهُمْ، ثُمَّ فيهِ دَليلُ الوَضْعِ، لأنَّ فيهِ عن خالِدِ بْنِ الوليدِ قالَ: غَزَوْت مَعَ النَّبيِّ ﷺ خَيْبَرَ. وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ خالِدٌ إلا بَعْدَ خَيْبَرَ بِلا خِلافٍ.

وأمّا حَديثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمّارٍ، فَعِكْرِمَةُ ضَعيفٌ. وقَدْ رُوّينا مِنْ طَريقِهِ خَبَرًا مَوْضُوعًا ليس فيهِ أَحَدٌ يُتَّهَمُ غَيْرَهُ: فَإِمّا أُدْخِلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يأْبَهْ لَهُ، وإِمّا البَلِيَّةُ مِنْ قِبَلِهِ، وقد ذَكَرْناهُ مُبَيَّنًا في كِتابِ «الإيصالِ».

وأمّا حَديثُ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ سَماعًا مِنْ جابِرٍ، وقد ذَكَرْنا قَبْلَ الرِّوايَةِ الصَّحيحَةِ أَنَّ ما لَمْ يَكن عِنْدَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ حَديثِهِ عن جابِرٍ ولا ذَكَرَ فيهِ سَماعًا مِنْ جابِرٍ فَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ جابِرٍ فَصَحَّ مُنْقَطِعًا. وقَدْ رُوّينا هٰذا الخَبَرَ مِنْ طَريقِ أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سمعه مِنْ جابِرٍ فَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ البِغالَ، وقد صَحَّ قَبْلُ عن جابِرٍ إباحَةُ الخَيْلِ عن النَّبيِّ ﷺ.

وأمّا الآيَةُ فَلا ذِكْرَ فيها لِلأَكْلِ لا بِإِباحَةٍ ولا بِتَحْريم، فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيها، ولا ذَكَرَ فيها أَيْضًا البَيْعَ، فَيَنْبَغي أَنْ يُحَرِّمُوهُ لأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ في الآيَةِ، وإِباحَةُ النَّبيِّ ﷺ لَها حاكِمٌ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ. وقَدْ صَحَّ مِنْ طَريقِ أَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ: نَحَرْنا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فأَكَلْناهُ[1]. رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عَن الحُمَيْديِّ، عن سُفْيانَ بْنِ

---

(١) رواه البخاري (٥٥١٢) كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، ومسلم (١٩٤٢/٣٨) كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل.

عُيَيْنَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أسماءَ.

ورُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ وكيعٍ وحَفْصِ بْنِ غياثٍ وسُفْيانِ الثَّوْريِّ وعَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ومَعْمَرٍ وأبي مُعاوِيَةَ وأبي أُسامَةَ، كُلُّهُمْ عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عن أسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ.

ومِنْ طَريقِ يحيىٰ بنِ سَعيدِ القَطّانِ عن ابن جُرَيْجٍ: سألْتُ عَطاءَ بنَ أبي رَباحٍ عن لَحْمِ الفَرَسِ فقالَ: لَمْ يَزَلْ سَلَفُك يأكُلُونَهُ. قُلْتُ: أصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ. وقَدْ أدْرَكَ عَطاءٌ جُمْهُورَ الصَّحابَةِ مِنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فَمَنْ دُونَها.

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، وعَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: ذَبَحَ أصْحابُ ابن مَسْعُودٍ فَرَسًا، قال ابن مَهْديٍّ: فاقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ[١]. وقال عَبْدُ الرَّزّاقُ: فأكَلُوهُ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مُغيرَةُ، عن إبْراهيمَ قالَ: أُهْديَ لِلأسْوَدِ بْنِ يَزيدَ لَحْمُ فَرَسٍ فأكَلَ مِنْهُ[٢].

وبِهِ إلىٰ هُشَيْمٍ، عن القاسِمِ بْنِ أبي أيُّوبَ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قالَ: ما أكَلْتُ لَحْمًا أطْيَبَ مِنْ مَعْرَفَةِ بِرْذَوْنٍ[٣].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ أنَّهُ سأَلَ ابن شِهابٍ عن لَحْمِ الفَرَسِ والبَغْلِ والبِرْذَوْنِ فَقالَ: لا أعْلَمُهُ حَرامًا، ولا يُفْتي أحَدٌ مِن العُلَماءِ بِأكْلِهِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٤٥ (٢٤٧٩٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٤٥ (٢٤٧٩٨) من طريق شعبة عن مغيرة بنحوه.

(٣) رواه الحربي في «غريب الحديث» ١/ ١٨٧، وأبو نعيم في «الطب النبوي» ٢/ ٧٤١.

قال عَليّ: لَمْ يُحَرِّمِ الزُّهْريُّ البَغْلَ، وأمّا فُتْيا العُلَماءِ بِأَكْلِ الفَرَسِ فتَكادُ أنْ تكونَ إجْماعًا على ما ذَكَرْنا قَبْلُ، وما نَعْلَمُ عن أحَدٍ مِن السَّلَفِ كَراهَةَ أكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ إلا رِوايَةً عن ابن عَبّاسٍ لا تَصِحُّ؛ لأنَّها عن مَوْلَىٰ نافِعِ بْنِ عَلْقَمَةَ، وهو مَجْهُولٌ لَمْ يُذْكَر ٱسْمُهُ ولا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ. ولَوْ صَحَّ عِنْدَنا في البَغْلِ نَهْيٌ لَقُلْنا بِهِ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ البَغْلَ ولَدُ الحِمارِ، ومُتَولِّدٌ مِنْهُ. فإنَّ البَغْلَ مُذْ يُنْفَخُ فيهِ الرُّوحُ فَهُوَ غَيْرُ الحِمارِ، ولا يُسَمَّىٰ حِمارًا، فَلا يَجُوزُ أنْ يُحْكَمَ لَهُ بِحُكْمِ الحِمارِ، لأنَّ النَّصَّ إنَّما جاءَ بِتَحْريمِ الحِمارِ، والبَغْلُ ليس حِمارًا ولا جُزْءًا مِنَ الحِمارِ.

وقال بَعْضُ الجُهّالِ: الحِمارُ حَرامٌ بِالنَّصِّ، والفَرَسُ والبَغْلُ مِثْلُهُ، لأنَّهُما ذَوا حافِرٍ مِثْلُهُ. فكانَ هٰذا مِنْ أسْخَفِ قياسٍ في الأرْضِ، لأنَّهُ يُقالُ لَهُ: ما الفَرْقُ بَيْنَك وبَيْنَ مَنْ عارَضَك؟ فَقالَ: قَدْ صَحَّ تَحْليلُ الفَرَسِ بِالنَّصِّ الثّابِتِ، والبَغْلُ والحِمارُ ذَوا حافِرٍ مِثْلُهُ، فَهُما حَلالٌ، فَهَلْ أنْتُما في مُخالَفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا فَرَسا رِهانٍ؟!.

أَوْ مَنْ قال لَك: حِمارٌ وحْشٌ[1] حَلالٌ بِإجْماعٍ وهو ذُو حافِرٍ، فالفَرَسُ، والبَغْلُ مِثْلُهُ. وهٰذا كُلُّهُ تَخْليطٌ، بَلْ حِمارُ الوَحْشِ والفَرَسُ مَنْصُوصٌ علىٰ تَحْليلِهِما، والحِمارُ الأهْليُّ مَنْصُوصٌ علىٰ تَحْريمِهِ، فَلا يَجُوزُ مُخالَفَةُ النُّصُوصِ.

وأمّا البَغْلُ فَقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾[2]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ

(١) في (ع): الوحش. (٢) البقرة: ١٦٨.

إِلَيۡهِۗ﴾[١]، فالبَغْلُ حَلالٌ بِنَصِّ القُرْآنِ لأَنَّهُ لَمْ يُفَصَّلْ تَحْرِيمُهُ ولا يَحِلُّ مِنَ الحِمارِ إلا ما أَحَلَّهُ النَّصُّ مِنْ مِلْكِهِ وبَيْعِهِ وابْتياعِهِ ورُكوبِهِ فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

١٠٠١ مَسألةٌ: وكُلُّ ما حَرُمَ أَكْلُ لَحْمِهِ فَحَرامٌ بيضه ولَبَنُهُ، لأَنَّهُ بَعْضُهُ ومَنْسُوبٌ إلَيهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوفيقُ، إلا أَلْبانَ النِّساءِ فَهيَ حَلالٌ كَما ذَكَرْنا قَبْلُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوفيقُ.

ويُقالُ: لَبَنُ الأَتانِ، ولَبَنُ الخِنْزيرِ، وبَيْضُ الغُرابِ، وبَيْضُ الحَيَّةِ، وبَيْضُ الحِدأَةِ. كَما يُقالُ: يَدُ الخِنْزيرِ، ورأْسُ الحِمارِ، وجَناحُ الغُرابِ، وزِمِكَّىٰ[٢] الحِدأَةِ. ولا فَرْقَ.

١٠٠٢ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكْلُ الهُدْهُدِ، ولا الصُّرَدِ، ولا الضِّفْدَعِ، لِنَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عن قَتْلِها، كَما ذَكَرْنا قَبْلُ[٣].

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) في (ل): رجل.

(٣) سبق ص ٧/ ٢٧٤، ٢٧٥.

١٠٠٣ مَسألةٌ: والسُّلَحْفاةُ البَرِّيَّةُ والبَحْرِيَّةُ حَلالٌ أَكْلُها وأَكْلُ بَيْضِها، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[١] مَعَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٢] ولَمْ يُفَصِّلْ لَنا تَحْرِيمَ السُّلَحْفاةِ، فَهِيَ حَلالٌ أكلها وما تَوَلَّدَ مِنْها.

وكَذَلِكَ النُّسُورُ والرَّخَمُ والبلزج[٣] والقَنافِذُ واليَرْبُوعُ وأُمُّ حُبَيْنٍ والوَبْرُ والسَّرَطانُ والجَراذينُ والوَرَلُ والطَّيْرُ كُلُّهُ، وكُلُّ ما أَمْكَنَ أَنْ يُذَكَّىٰ مِمّا لَمْ يُفَصَّلْ تَحْرِيمُهُ. وكَذَلِكَ الخُفّاشُ والوَطْواطُ والخَطّافُ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

ورُوِّينا عن عَطاءٍ إباحَةَ أَكْلِ السُّلَحْفاةِ[٤] والسَّرَطانِ.

وعَنْ طاوُسٍ والحَسَنِ ومُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وفُقَهاءِ المَدِينَةِ إباحَةُ أَكْلِ السُّلَحْفاةِ[٥].

وعَن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ نَهَى المُحْرِمَ عن قَتْلِ الرَّخَمَةِ وجَعَلَ فيها الجَزاءَ[٦].

فإِنْ ذُكِرَ الخَبَرُ الذي فيهِ: القُنْفُذُ خَبِيثة مِن الخَبائِثِ. فهُوَ عن شَيْخٍ مَجْهُولٍ لَمْ يُسَمَّ، ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا بِهِ وما خالَفْناهُ.

---

(١) البقرة: ١٦٨. (٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) في (ل): البلوج. وفي (ع): البَلَرج.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٣٠ (٢٥٠٨٨).

(٥) رواها ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٣٠- ٤٣١ (٢٥٠٨٦، ٢٥٠٨٩، ٢٥٠٩٠).

(٦) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٥٢ (٨٤١٩).

١٠٠٤ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكلُ لُحُومِ الجَلالَةِ، ولا شُرْبُ أَلْبانِها، ولا ما تَصرَّفَ مِنها؛ لأنَّهُ مِنها وبَعْضُها، ولا يَحِلُّ رُكوبُها، وهي التي تأْكُلُ العَذِرَةَ مِن الإبِلِ وغَيرِ الإِبِلِ مِنْ ذَواتِ الأَرْبَعِ خاصَّةً. ولا يُسَمَّى الدَّجاجُ ولا الطَّيْرُ جَلالَةً، وإِنْ كانَتْ تأْكُلُ العَذِرَةَ، فَإذا قُطِعَ عَنها أَكلُها فانقَطَعَ عَنها الاَسْمُ حَلَّ أَكلُها وألْبانُها ورُكوبُها.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدَةُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عُمَرَ قال نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن أكْلِ الجَلالَةِ وأَلْبانِها[1].

ومِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا أَحْمَدُ بنُ يَزيدَ، نا يَزيدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن لَبَنِ الجَلالَةِ ولُحُومِها، وعَنْ أَكْلِ المُجَثَّمَةِ[2]. وهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ ما طَعامُهُ الجِلَّةُ، وهي العَذِرَةُ، هَكَذا رُوِّينا عن الأَصْمَعيِّ وأبي عُبَيْدٍ.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ سُرَيْجٍ الرّازيّ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ جَهْمٍ، نا عَمْرٌو -يَعْني ابن أبي قَيْسٍ- عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيُّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الجَلالَةِ في الإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْها أَوْ يُشْرَبَ أَلْبانُها[3].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٧٨٥). ورواه الترمذي (١٨٢٤)، وسبق في ٢/ ٣٦٠.

(٢) رواه الترمذي (١٨٢٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٥٢٢) و«المجتبىٰ» (٤٤٤٨) كلاهما من طريق هشام بنحوه. وسبق في ٢/ ٣٦٠.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٧٨٧). وسبق في ٧/ ١٤٧.

ففي هٰذا بَعْضُ ما في ذَلِكَ. وفيهِ أيْضًا زيادَةُ الرُّكوبِ وتَحْريمُهُ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي يَزيدَ، عن أبيهِ أنَّ عُمَرَ قال لِرَجُلٍ لَهُ إبِلٌ جَلالَةٌ: لا تَحُجَّ عَلَيْها ولا تَعْتَمِرْ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن ابن جُرَيْجٍ: كانَ عَطاءٌ يَنْهَىٰ عن جَلالَةِ الإِبِلِ والغَنَمِ أنْ تُؤْكَلَ[٢]. فإنْ حَبَسَهما وعَلَفَهما حَتَّىٰ تَطيبَ بُطُونُهُما[٣] فَلا بأْسَ حينَئِذٍ بِأكْلِها[٤].

قال ابن جُرَيْجٍ: وأخْبَرَني عَمْرُو بنُ دينارٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أنَّهُ قالَ: لا أُصاحِبُ أحَدًا رَكِبَ جَلالَةً.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٥٢٢ (٨٧١٥).

(٢) رواه البيهقي ٩/ ٣٣٣.

(٣) في (ل): بطونها.

(٤) في (ش): بأكلهما.

مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكْلُ ما ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ لِغَيْرِ اللهِ تَعالَىٰ، ولا ما سُمِّيَ عَلَيْهِ غَيْرُ اللهِ تعالىٰ مُتقَرِّبًا بِتِلْكَ الذَّكاةِ إِلَيْهِ، سَواءٌ ذَكَرَ اللهَ تعالىٰ مَعَهُ أَوْ لَمْ يذكره، وكَذَلِكَ ما ذُكِّيَ مِن الصَّيْدِ لِغَيْرِهِ تعالىٰ، فَلَوْ قالَ: بِاسْمِ اللهِ، وصَلَّىٰ اللهُ على المَسيحِ. أَوْ قالَ: علىٰ مُحَمَّدٍ. أَوْ ذَكَرَ نبيًا من الأَنْبياءِ فَهُوَ حَلالٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُهِلَّ به لَهُمْ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[1] فَسَواءٌ ذُكِرَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُذْكَرْ هو مِمّا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ تعالىٰ به فَهُوَ حَرامٌ سَواءٌ ذَبَحَهُ مُسْلِمٌ أَوْ كِتابيٌّ.

وقال بَعْضُ القائِلينَ: قَدْ أَباحَ اللهُ تعالىٰ لَنا أَكْلَ ذَبائِحِهِمْ وهو يَعْلَمُ ما يَقُولُونَ. وهٰذا لا حجة فيه في إِباحَةِ ما حَرَّمَ اللهُ تَعالَىٰ، لأَنَّ الذي أَباحَ لَنا ذَبائِحَهُمْ وعَلِمَ ما يَقُولُونَ هو اللهُ ﷻ المُحَرِّمُ عَلَيْنا أكل ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ، فَلا يَحِلُّ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ تعالىٰ لأَمْرٍ آخَرَ، ولا بُدَّ مِن ٱسْتِعْمالِهِما جميعًا، ولَيْسَ ذَلِكَ إلا بِاسْتِثْناءِ الأَقَلِّ مِن الأَعَمِّ. ورُوِيَتْ في هٰذا رِواياتٌ عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ وأبي الدَّرْداءِ والعِرْباضِ بْنِ سارِيَةَ وعَلِيٍّ وابنِ عَبّاسٍ وأبي أُمامَةَ، كُلُّها عن مَجاهيلَ، أَوْ عن كَذّابٍ، أَوْ عن ضَعيفٍ، ولَكِنَّهُ صَحيحٌ عن بَعْضِ التّابِعينَ.

ورُوِّينا عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ ٱمْرأةً سأَلَتْها عَمّا ذُبِحَ لِعيدِ النَّصارىٰ، فَقالَتْ عائِشَةُ: أَمّا ما ذُبِحَ لِذَلِكَ اليَوْمِ فَلا تأْكُلُوا مِنْهُ[2].

---

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) زاد هنا في (ل): شيئًا. وأنظر: «الاستذكار» ٥/ ٢٥٩.

ومِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ: ما ذُبِحَ لِلْكَنيسَةِ فَلا تأْكُلْهُ[١].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن قَيْسٍ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن زاذانَ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: إذا سَمِعْت النَّصْرانيَّ يَقُولُ: بِاسْمِ المَسيحِ. فلا تأْكُلْ، وإِذا لَمْ تَسْمَعْ فَكُلْ[٢].

وصَحَّ عن إِبْراهيمَ النَّخَعيِّ في ذَبيحَةِ النَّصْرانيِّ: إذا تَوارىٰ عَنْك فَكُلْ[٣].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ في ذَبائِحِ أَهْلِ الكِتابِ، قالَ: كُلْ ما لَمْ تَسْمَعْهم أهلوا به لِغَيْرِ اللهِ تَعالَىٰ.

وعَن الحَسَنِ[٤] وطاوُسٍ ومُجاهِدٍ أَنَّهُمْ كَرِهُوا ما ذُبِحَ لِلآلِهَةِ. وعَنْ عُمَرَ ابنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ وكَّلَ بِهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يُشْرِكوا علىٰ ذَبائِحِهِمْ، ويأْمُرَهُمْ أَنْ يُسَمُّوا اللهَ تَعالَىٰ[٥].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: إذا سَمِعْتَ في الذَّبيحَةِ غَيْرَ ٱسْمِ اللهِ تَعالَىٰ، فَلا تأْكُلْ[٦].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن عَليِّ بْنِ صالحٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جُحادَةَ، عن إِبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: إذا سَمِعْته يُهِلُّ بِالمَسيحِ فَلا تأْكُلْ. وهُوَ قَوْلُ الحارِثِ العُكْليِّ ومُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ.

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ٥/ ٢٥٩ بنحوه.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٥/ ٢٥٩.

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ١١٩ (١٠١٨٥).

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٥/ ٢٥٩.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١١٩ (١٠١٨٦).

(٦) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٢٠ (١٠١٩٠).

قال عليٌّ: ويُقالُ لِمَنْ خالَفَ هٰذا: قَدْ أَحَلَّ اللهُ تعالىٰ ذَبائِحَهُمْ، وهو تعالىٰ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَذْبَحُونَ الخِنْزِيرَ، أَفَيأْكُلُهُ؟ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: لا، لأنَّ اللهَ تعالىٰ حَرَّمَ الخِنْزِيرَ. فيُقالُ لَهُمْ: واللهُ تعالىٰ حَرَّمَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِهِ به كَما حَرَّمَ الخِنْزِيرَ سَواءً سَواءً[1]، ولا فَرْقَ.

١٠٠٦ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكْلُ ما يَصيدُهُ[2] المُحْرِمُ فَقَتَلَهُ حَيْثُ[3] كانَ مِن البِلادِ، أَوْ يَصيدُهُ[4] المُحِلُّ في (الحرم بحَرَمِ)[5] مَكَّةَ، أَوْ بحرم[6] المَدينَةِ فَقَطْ، فَقَتَلَهُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[7] فَكُلُّ قَتْلٍ نَهَىٰ اللهُ تعالىٰ عنهُ فَحَرامٌ أَكْلُ ما أُميتَ بِهِ، لأَنَّهُ غَيْرُ الذَّكاةِ المأْمُورِ بِها.

وقال أَبُو ثَوْرٍ: أَكْلُهُ حَلالٌ كَذَبيحَةِ الغاصِبِ والسّارِقِ، ولا فَرْقَ[8].

---

(١) سقط من (ع).
(٢) في (ع): تصيده.
(٣) زاد هنا في (ع): ما.
(٤) في (ع): تصيده.
(٥) في (ع): حرم.
(٦) سقط من (ع).
(٧) المائدة: ٩٥.
(٨) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ١٤٢، و«المغني» لابن قدامة ٣/ ٢٩٢.

١٠٠٧ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكْلُ ما لَمْ يُسَمَّ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ بِعَمْدٍ أَوْ بِنِسْيانٍ.

بُرهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[1] فَعَمَّ تعالىٰ ولَمْ يَخُصَّ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ ومالِكٌ: إِنْ تَرَكَ عَمْدًا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، وإِنْ تَرَكَ نِسْيانًا حَلَّ أَكْلُهُ[2].

وقال الشّافِعيُّ: هو حَلالٌ تَرَكَ عَمْدًا أَوْ نِسْيانًا[3].

ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ مِنْ طَرِيقٍ فيها ابن لَهِيعَةَ أَنَّهُ قالَ: إذا خَرَجْتَ قانِصًا لا تُرِيدُ إلا ذَلِكَ فَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ تعالىٰ حِينَ تَخْرُجُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكْفِيك.

وصَحَّ عن أبي هُرَيْرَةَ فِيمَنْ ذَبَحَ وهو مُغْضَبٌ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ تعالىٰ أَنَّهُ يُؤْكَلُ ولْيُسَمِّ اللهَ تعالىٰ إذا أَكَلَه[4].

وعَنْ عَطاءٍ إذا قال المُسْلِمُ: بِاسْمِ الشَّيْطانِ. فكُلْ[5].

ورُوِّينا عن جَماعَةٍ مِنَ التّابِعينَ إباحَةَ أَكْلِ ما نُسيَ ذِكْرُ ٱسم اللهِ تعالىٰ عَلَيْهِ، ولَمْ يُذْكَرْ عنهُمْ تَحْرِيمُهُ في تَعَمُّدِ تَرْكِ الذِّكْرِ.

قال عَلِيٌّ: ٱحْتَجَّ أَهْلُ الإِباحَةِ لِذَلِكَ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ عِمْرانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَخِي سُفْيانَ عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: جاءَتِ اليَهُودُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالُوا: أَنأْكُلُ مِمّا قَتَلْنا، ولا نأْكُلُ مِمّا قَتَلَ

---

(١) الأنعام: ١٢١.

(٢) «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ١/ ٢٢٩، و«المدونة» ١/ ٥٣٢، و«التمهيد» ٢٢/ ٣٠١.

(٣) ٱنظر: «الأم» ٢/ ٢٥٧.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٨٠ (٨٥٤٤).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٨١ (٨٥٤٧).

اللهُ ﷻ؟! فأنْزَلَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلىٰ آخِرِ الآيَةِ[(١)].

قال عَليٌّ: هٰذا مِنَ التَّمْويهِ القَبيحِ، ولَيْتَ شِعْري أيُّ ذِكْرٍ في هٰذا الخَبَرِ لإِباحَةِ أكْلِ ما لَمْ يُسَمَّ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ، بَلْ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ كافيَةٌ.

فأمّا قَوْلُ الشّافِعيِّ فَما نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً أصْلًا.

وأمّا الحَنيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ فإنَّهُمْ ذَكَرُوا خَبَرًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، نا الأَحْوَصُ بنُ حَكيمٍ، عن راشِدِ بْنِ سَعْدٍ: قال النَّبيُّ ﷺ «إنَّ ذَبيحَةَ المُسْلِمِ حَلالٌ وإنْ لَمْ يُسَمِّ إذا لَمْ يَتَعَمَّدْ»[(٢)]. فهٰذا مُرْسَلٌ، والأَحْوَصُ بنُ حَكيمٍ ليس بِشَيْءٍ، وراشِدُ بنُ سَعْدٍ ضَعيفٌ.

وخَبَرٌ آخَرُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا ثَوْرٌ الشّاميُّ، عن الصَّلْتِ مَوْلَىٰ سُوَيْد قالَ: قال النَّبيُّ ﷺ «ذَبيحَةُ المُسْلِمِ حَلالٌ، وإنْ نَسيَ أنْ يَذْكُرَ ٱسْمَ اللهِ، لأنَّهُ إذا ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إلا اللهَ تعالىٰ»[(٣)].

وهٰذا مُرْسَلٌ لا حُجَّةَ فيهِ، والصَّلْتُ أيْضًا مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ. وقال بَعْضُهُمْ: إنَّما ذَبَحت بِدينِك.

قال عَليٌّ: ما نَذْبَحُ إلا بأيدينا وبِما يَنْهَرُ الدَّمَ، ومِنَ الذَّبْحِ بِالدّينِ أنْ يُسَمَّىٰ اللهُ تعالىٰ، فَمَنْ لَمْ يُسَمِّهِ ﷻ فَلَمْ يَذْبَحْ بِدينِهِ ولا كَما أُمِرَ. واحْتَجُّوا بِأنْ قالُوا: قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ

---

(١) رواه أبو داود (٢٨١٩).

(٢) رواه الحارث في «مسنده» (بغية الباحث-٤١٠) من طريق الحكم بن موسىٰ، عن عيسىٰ بن يونس.

(٣) رواه أبو داود في «مراسيله» (٣٧٨)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٩٣٦٨).

وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[١]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ «رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطأُ والنِّسْيانُ وما ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٢] وأَنْتُمْ تُجيزُونَ صَلاةَ مَنْ تَكَلَّمَ فيها ناسيًا، وصَوْمَ مَنْ أَكَلَ فيهِ ناسيًا، فَما الفَرْقُ قالُوا: وقَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ إخْراجٌ لِلنّاسي مِنْ هٰذِه الجُمْلَةِ، لأنَّ النِّسْيانَ ليس فِسْقًا.

هٰذا كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا بِهِ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ. أَمّا سُقُوطُ الجُناحِ في الخَطإِ، وسُقُوطُ المُؤاخَذَةِ بِالنِّسْيانِ والخَطإِ، ورَفْعُهُما عَنّا، فَنَعَمْ وهو قَوْلُنا، وهَكَذا نَقُولُ: إنَّهُ هَاهُنا مَرْفُوعٌ عنهُ الإِثْمُ والحَرَجُ إذا نَسيَ التَّسْميَةَ، لَكِنّا قُلْنا: إنَّهُ لَمْ يُذَكِّ، لكن ظَنَّ أَنَّهُ ذَكَّىٰ ولَمْ يُذَكِّ، كَمَنْ نَسيَ الصَّلاةَ وظَنَّ أَنَّهُ صَلَّىٰ وهو لَمْ يُصَلِّ، فَلَمّا لَمْ يُذَكِّ كانَ مَيْتَةً لا يَحِلُّ أَكْلُهُ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ نَهانا أَنْ نأْكُلَ ما لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكانَتْ هٰذِه الصِّفَةُ مَتَىٰ وُجِدَتْ في مَذْبُوحٍ أَوْ مَنْحُورٍ أَوْ مصيد لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ.

والفَرْقُ بَيْنَ ما جَهِلُوا الفَرْقَ بَيْنَهُ مِنْ ذَلِكَ: هو أَنَّ العَمَلَ المأْمُورَ به مَنْ نَسيَ أَنْ يَعْمَلَهُ، أَوْ تَعَمَّدَ أَنْ لا يَعْمَلَهُ، فَلَمْ يَعْمَلْهُ إلا أَنَّ النّاسيَ غَيْرُ حَرِجٍ في نِسْيانِهِ والعامِدَ في حَرَجٍ، وكُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ المَرْءُ مِمّا أُمِرَ به فَزادَ فيهِ ما لَمْ يُؤْمَرْ به ناسيًا فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ فيما عَمِلَ ناسيًا، وعَمَلُهُ لِما عَمِلَ مِمّا أُمِرَ به صَحيحٌ جائِزٌ جازٍ، فهٰذا هو حُكْمُ القُرْآنِ والسُّنَنِ إلا ما جاءَ نَصٌّ بِإِخْراجِهِ عن هٰذا الحُكْمِ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ.

وأَمّا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ فَلَمْ نَقُلْ قَطُّ: إنَّ نِسْيانَ النّاسي لِتَسْميَةِ

---

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر، (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس. ﷺ، وسبق في ١٥/٤.

اللهِ تعالىٰ علىٰ ذَبيحَتِهِ ونَحيرَتِهِ وصَيْدِهِ فِسْقٌ، ولا قُلْنا: إنَّ اللهَ تعالىٰ سَمَّىٰ نِسْيانَهُ لِذَلِكَ فِسْقًا، لٰكن اللهَ تعالىٰ سَمَّىٰ ذَلِكَ العَقيرَ الذي لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فِسْقًا، هٰذا نَصُّ الآيَةِ الذي لا يَجُوزُ إحالَتُها عنهُ أَنَّ ما لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ اللهِ تعالىٰ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِسْقٌ، والفِسْقُ مُحَرَّمٌ، وما لَمْ يُذْكَر ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَهُوَ مِمّا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ تعالىٰ به فَهُوَ حَرامٌ بِنَصِّ الآيَةِ التي لا تَحْتَمِلُ تأويلًا سِواهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

نا حُمامُ بنُ أحمدَ، نا أبو مُحمّدٍ الباجيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أيْمَنَ، نا أَحْمَدُ بنُ مُسْلِمٍ، نا أَبُو ثَوْرٍ، نا مُعَلَّىٰ، نا هُشَيْمٌ، عن يُونُسَ هو ابن عُبَيْدٍ - عن مُحَمَّدِ بْنِ زيادٍ قالَ: إنَّ رَجُلًا نَسيَ أَنْ يُسَمّيَ اللهَ تعالىٰ علىٰ شاةٍ ذَبَحَها فأَمَرَ ابن عُمَرَ غُلامَهُ فَقالَ: إذا أَرادَ أَنْ يَبيعَ مِنْها لأَحَدٍ فَقُلْ لَهُ: إنَّ ابن عُمَرَ يَقُولُ: إنَّ هٰذا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمَ اللهِ تعالىٰ عَلَيْها حينَ ذَبَحَها[1]. وهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، عن خالِدٍ هو الحَذّاءُ، عن ابن سيرينَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ قالَ: لا تأْكُلْ إلا ما ذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن أَشْعَثَ هو الحُمْرانيُّ - عن ابن سيرينَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ سأَلَهُ رَجُلٌ عَمَّنْ ذَبَحَ ونَسيَ أَنْ يُسَمّيَ اللهَ تعالىٰ فَتَلا عَبْدُ اللهِ قَوْلَ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[2] وعَبْدُ اللهِ هٰذا هو صَحيحُ الصُّحْبَةِ.

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص ط العلمية ٣/ ٧-٨ من طريق يونس بن عبيد، عن مولىٰ لقريش، عن أبيه بنحوه.

(٢) الأنعام: ١٢١.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ سُلَيْمانُ بنُ حَيّانَ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدٍ، عن الشَّعْبيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ ما لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ اللهِ تعالىٰ عَلَيْهِ بِنِسْيانٍ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن رَجُلٍ، عن عِكْرِمَةَ قالَ: إذا وجَدْت سَهْمًا في صَيْدٍ وقد ماتَ فَلا تأْكُلْهُ، إنَّك لا تَدْري مَنْ رَماهُ ولا تَدْري أَسَمَّىٰ أَمْ لَمْ يُسَمِّ[1].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ راشِدٍ المُنْقِريُّ، عن ابن سيرينَ فيما نَسيَ أنْ يَذْكُرَ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ: أرأيْت لو قُلْتُ: كُلْ. وقال اللهُ: لا تأْكُلْ. أَكُنْتَ تأْكُلُ؟

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ نا ابن عُلَيَّةَ عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ ما نَسيَ ذابِحُهُ أنْ يُسَمّيَ اللهَ تعالىٰ عَلَيْهِ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن ابن سيرينَ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ ما نَسيَ ذابِحُهُ أنْ يُسَمّيَ اللهَ تعالىٰ عَلَيْهِ. وهُوَ قَوْلُ أبي ثَوْرٍ، وداود، وأصْحابِهِ[2]، وبِهَذا جاءَت السُّنَنُ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد الطَّيالِسيِّ، نا زائِدَةُ، عن سَعيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، نا عَبايَةُ بنُ رِفاعَةَ بْنِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ، عن جَدِّهِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ قالَ: قال لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ تعالىٰ عَلَيْهِ فَكُلْ»[3] وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٦٠ (٨٤٥٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة ٩/ ٣٦٧.

(٣) «مسند أبي داود الطيالسي» (١٠٠٦)، ورواه البخاري (٥٤٩٨) كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدًا.

ومِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، نا الشَّعْبِيُّ، سَمِعْت عَدِيَّ بنَ حاتِمٍ، يَقُولُ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أُرْسِلُ كَلْبِي فأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ لا أَدْرِي أَيُّهُما أَخَذَ؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَلا تأْكُلْ، إنَّما سَمَّيْتَ علىٰ كَلْبِكَ ولَمْ تُسَمِّ علىٰ غَيْرِهِ»[١] فجَعَلَ ﷺ المانِعَ مِن الأَكْلِ لأَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ على الذي لا يَدْرِي أَهُوَ قَتَلَهُ أَمْ غَيْرُهُ.

١٠٠٨ مَسأَلَةٌ: ومَنْ سَمَّىٰ بِالعَجَمِيَّةِ فَقَدْ سَمَّىٰ كَما أُمِرَ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَشْتَرِطْ لُغَةً مِنْ لُغَةٍ ولا تَسْمِيَةً مِنْ تَسْمِيَةٍ، فَكَيْفَما سَمَّىٰ فَقَدْ أَدىٰ ما عَلَيْهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

١٠٠٩ مَسأَلَةٌ: ومَنْ ذَبَحَ مالَ غَيْرِهِ بِأَمْرِهِ فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ تَعالَىٰ، أَوْ تَعَمَّدَ فَهُوَ ضامِنٌ مِثْلَ الحَيَوانِ الذي أَفْسَدَ، لأَنَّهُ مَيْتَةٌ -كَما قَدَّمْنا- فَقَدْ أَفْسَدَ مالَ أَخِيهِ، وأَمْوالُ النَّاسِ تُضْمَنُ بِالعَمْدِ والنِّسْيانِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) رواه مسلم (١٩٢٩) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة. و رواه البخاري (٥٤٨٦) كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلبًا آخر. وطريق شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي به.

١٠٤٠ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكْلُ ما نَحرَهُ أَوْ ذَبحَهُ إنسانٌ مِن مالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِ[(١)] مالِكِهِ بِغَصْبٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ تَعَدٍّ بِغَيْرِ حَقٍّ -وهو مَيْتَةٌ- لا يَحِلُّ لِصاحِبِهِ ولا لِغَيْرِهِ ويَضْمَنُهُ قاتِلُهُ إلا أَنْ يَكونَ نَظَرًا صَحيحًا كَخَوْفِ أَنْ يَموتَ فَبادَرَ بِذَكاتِهِ، أَوْ نَظَرًا لِصَغيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ غائِبٍ، أَوْ في حَقٍّ واجِبٍ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[(٢)]. وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[(٣)]. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[(٤)]. فَنَسْأَلُ مَنْ خالَفَ قَوْلَنا أَبِحَقٍّ ذَبَحَ هٰذا الحَيَوانَ وَنَحَرَ أَمْ بِباطِلٍ، ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما ولا يَقُولُ مُسْلِمٌ: إِنَّهُ ذَبَحَ بِحَقٍّ ولا أنه نحر بحق، فَإِذْ لا شَكَّ في أَنَّهُ نَحَرَ وذَبَحَ بِباطِلٍ فَهُوَ مُحَرَّمٌ أَكْلُهُ بِنَصِّ القُرْآنِ. وأَيْضًا: فَإِنَّ الحَيَوانَ حَرامٌ أَكْلُهُ إلا ما ذَكَّيْنا، فالذَّكاةُ حَقٌّ مأْمُورٌ به طاعَةً لله تعالىٰ لا يَحِلُّ أَكْلُ ما حُرِّمَ مِن الحَيَوانِ إلا بِهِ، وذَبْحُ المتعدي باطِلٌ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ مَعْصيَةٌ لله تعالىٰ بِلا خِلافٍ وبِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ. ومِن الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أَنْ تَنُوبَ المَعْصيَةُ عن الطّاعَةِ، والعَجَبُ أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ مَعَنا علىٰ أَنَّ الفُرُوجَ المُحَرَّمَةَ لا تَحِلُّ إلا بِالعَقْدِ المأْمُورِ به لا بِالعَقْدِ المُحَرَّمِ؛ فَمِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ أَنْ يُبِيحُوا الحَيَوانَ المُحَرَّمَ بِالفِعْلِ المُحَرَّمِ وما الفَرْقُ بَيْنَ تَصَيُّدِ المُحْرِمِ لِلصَّيْدِ المُحَرَّمِ عَلَيْهِ، وبَيْنَ ذَبْحِ المُتَعَدّي لِما حُرِّمَ عَلَيْهِ ذَبْحُهُ وبِهَذا جاءَت السنة الثّابِتَةُ.

---

(١) في (ع): إذن. (٢) المائدة: ٣.

(٣) سبق في ٢/ ٥٣٣. (٤) البقرة: ١٨٨.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن أَبيهِ، عن عَبايَةَ بْنِ رِفاعَةَ بْنِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ، عن رافِعِ بْنِ خَديجٍ قال: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهامَةَ فأَصَبْنا غَنَمًا وإِبِلًا فَعَجَّلَ القَوْمُ فأَغْلَوْا بِها القُدُورَ فأَمَرَ بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ فأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِن الغَنَمِ بِجَزُورٍ[1].

فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِهَرْقِ القُدُورِ التي فيها اللَّحْمُ المَذْبُوحُ مِن الغَنيمَةِ[2] قَبْلَ القِسْمَةِ، ولا شَكَّ في أَنَّهُ لو كانَ حَلالًا أَكْلُهُ ما أَمَرَ بِهَرْقِهِ، لأَنَّهُ عليه السلام نَهَىٰ عن إِضاعَةِ المالِ؛ فَصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ حَرامٌ مَحْضٌ، وأَنَّ ذَبْحَهُ ونَحْرَهُ تَعَدٍّ يُوجِبُ الضَّمانَ ولا يُبيحُ الأَكْلَ.

وما نَعْلَمُ لِلْمُخالِفِ حُجَّةً أَصْلًا لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ ولا مِنْ قِياسٍ، إلا أَنَّ بَعْضَهُمْ مَوَّهَ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ عاصِمِ ابنِ كُلَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن رَجُلٍ مِن الأَنْصارِ قال: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في جِنازَةٍ، فاسْتَقْبَلَهُ داعي ٱمْرأَةٍ فَجاءَ وجِيءَ بِالطَّعامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ثُمَّ وضَعَ القَوْمُ أَيْديَهُمْ فأَكَلُوا ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً في فيهِ ثُمَّ قالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِها»، فأَرْسَلَت المَرْأَةُ: يا رَسُولَ اللهِ إِنّي أَرْسَلْتُ إِلى البَقيعِ تُشْتَرىٰ لي شاةٌ فَلَمْ أَجِدْ، فأَرْسَلْتُ إِلىٰ جارٍ لي قَد ٱشْتَرىٰ شاةً، أَنْ أَرْسِلْ بِها إِلَيَّ بِثَمَنِها فَلَمْ يُوجَدْ، فأَرْسَلْتُ إِلى ٱمْرأَتِهِ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٦٨) كتاب الصيد والذبائح، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، ورواه البخاري (٢٥٠٧) كتاب الشركة، باب من عدل عشرًا من الغنم بجزور في القسم. وسبق في ٩/ ٥٨٢.

(٢) زاد هنا في (ل): بغير حق.

فأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِها. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَطْعِميهِ الأُسارىٰ»[(١)].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، بَلْ هو -لو صَحَّ- حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ عن رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ ولا يُدْرىٰ أَصَحَّتْ صُحْبَتُهُ أَمْ لا؟

والثّاني: أَنَّهُ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً لَنا لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَحِلَّ أَكْلَهُ ولا أَباحَ لأَحَدٍ مِن المُسْلِمينَ أَكْلَ شَيْءٍ مِنْهُ، بَلْ أَمَرَ بِأَنْ يُطْعِمَ الكُفّارَ المُسْتَحِلّينَ لِلْمَيْتَةِ، ولَعَلَّ أُولَئِكَ الأُسارىٰ كانُوا مَرْضَىٰ يَحِلُّ لَهُم التَّداوي بِالمَيْتَةِ، مَعَ أَنَّها لَمْ تَكُنْ غَصْبًا ولا مَسْرُوقَةً، وإِنَّما أَخَذَتْها بِشِراءٍ صَحيحٍ عِنْدَ نَفْسِها، لكن لَمّا لَمْ يَكن بِإِذْنِ مالِكِها لَمْ يَحِلَّ أَكْلُها لِمُسْلِمٍ، فَبَطَلَ تَمْويهُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ.

ولا شَكَّ في أَنَّ تِلْكَ الشّاةَ مَضْمُونَةٌ على المَرْأَةِ، وذَلِكَ مَنْصُوصٌ في الخَبَرِ مِنْ قَوْلِ المَرْأَةِ: ٱبْعَثْها إِلَيَّ بِثَمَنِها. ونَحْنُ نأتيهِمْ مِنْ هٰذِه الطَّريقِ بِعَيْنِها بِما هو حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ[(٢)] عَلَيْهِمْ لَنا في هٰذِه المَسْأَلَةِ:

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أَبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، نا هَنّادُ بنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ هو سَلامُ بنُ سُلَيْمٍ - عن عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن رَجُلٍ مِن الأَنْصارِ قال: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ فأَصابَ النّاسَ حاجَةٌ شَديدَةٌ وجَهْدٌ، فأَصابُوا غَنَمًا فانْتَهَبُوها، فَإِنَّ قُدُورَنا لَتَغْلي، إِذْ جاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشي علىٰ فرسه[(٣)] فأَكْفأَ قُدُورَنا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرابِ - ثُمَّ قالَ: «إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِن المَيْتَةِ»، أَوْ «إِنَّ

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٣٢)، والإمام أحمد (٣٧/ ١٨٥- ٢٢٥٠٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٣٥.

(٢) من (ل) وفي غيرها: مبينة.

(٣) في (ع)، «سنن أبي داود»: قوسه.

المَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِن النُّهْبَةِ»[١]؛ شَكَّ أَبُو الأَحْوَصِ في أَيَّتِهِما قال ﷺ.

فهٰذا ذَلِكَ الإِسْنادُ نَفْسُهُ بِبَيانٍ لا إِشْكالَ فيهِ مِنْ إِفْسادِهِ ﷺ اللَّحْمَ المَذْبُوحَ مُنْتَهَبًا غَيْرَ مَقْسُومٍ وخَلْطِهِ إِياه بِالتُّرابِ. فصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ حَرامٌ بَحْتٌ لا يَحِلُّ أَصْلًا، إِذْ لو حَلَّ لَما أَفْسَدَهُ ﷺ؛ فَمِن العَجائِبِ أَنْ تكونَ طَريقٌ واحِدَةٌ حُجَّةً فيما لا بَيانَ فيها مِنْهُ، ولا تكونُ حُجَّةً فيما فيها البَيانُ الجَليُّ مِنْهُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ طاوُسٍ وعِكْرِمَةَ النَّهْيَ عن أَكْلِ ذَبيحَةِ السّارِقِ[٢]. وهو قَوْلُ إِسْحاقَ بن راهَوَيْهِ وداود وأَصْحابِهِ[٣]، ولا نَعْلَمُ خِلافَ قَوْلِنا في هٰذِه المَسْأَلَةِ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ولا عن تابعٍ إلا عن الزُّهْريِّ ورَبيعَةَ ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ[٤] فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٧٠٥). ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٣٦) من طريق أبي عوانة. والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» ٩/ ٦.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٨٥ (٨٥٦٧)، و«شرح السنة» للبغوي ١١/ ٢١٥.

(٣) «التمهيد» ١٦/ ١٣٠، و«الاستذكار» ٥/ ٢٥٦.

(٤) «المجموع» ٩/ ٧٨.

١٠١١ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكلُ ما ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ فَخرًا أَوْ مُباهاةً؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[١] وهٰذا مِمّا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ، نا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- عن مَنْصُورِ بْنِ حَيّانَ، عن عامِرِ بْنِ واثِلَةَ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ والديه[٢]، ولَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، ولَعَنَ اللهُ مَنْ آوىٰ مُحْدِثًا، ولَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنارَ الأَرْضِ»[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا رِبْعِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الجارُودِ قالَ: سَمِعْتُ الجارُودَ بنَ أبي سَبْرَةَ يَقُولُ: كانَ رَجُلٌ مِنْ بَني رِياحٍ يُقالُ لَهُ: ابن وثيلٍ هو سُحَيْمٌ - قالَ: وكانَ شاعِرًا نافرَ غالِبًا أَبا الفَرَزْدَقِ الشّاعِرِ[٤] بِماءٍ بِظَهْرِ الكوفَةِ علىٰ أَنْ يَعْقِرَ هٰذا مِائَةً مِنْ إبِلِهِ وهٰذا مِائَةً مِنْ إبِلِهِ إذا ورَدَتِ الماء، فَلَمّا ورَدَتِ الإِبِلُ الماءَ[٥] قاما إِلَيْها بِالسُّيُوفِ فَجَعَلا يَكْسَعانِ عراقبها[٦]، فَخَرَجَ النّاسُ على الحُمُراتِ يُريدُونَ اللَّحْمَ وعَلِيٌّ بِالكوفَةِ، فَخَرَجَ علىٰ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو يُنادي: أَيُّها النّاسُ

---

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) في (ع): والده.

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٤/ ٣٥٨ (٤٤٩٦) والمجتبىٰ ٧/ ٢٣٢ وذكر هنا مختصرًا ورواه مسلم (١٩٧٨/ ٤٣) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم الذبح لغير الله تعالىٰ ولعن فاعله. من طريق منصور بن حيان مطولًا.

(٤) ، (٥) من (ل).

(٦) في (ل) و«إتحاف الخيرة»: عراقيبها.

لا تأْكُلوا مِنْ لُحُومِها فَإِنَّها مِمّا أُهِلَّ بِها لِغَيْرِ اللهِ[١].

وعَنْ عِكْرِمَةَ لا تحل[٢] ذَبيحَةٌ ذَبَحَها الشُّعَراءُ فَخْرًا[٣] ورياءً، ولا ما ذَبَحَهُ الأعْرابُ علىٰ قُبُورِهِمْ[٤]، ولا نَعْلَمُ لِعَليٍّ ﷺ في هٰذا مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ. وكُلُّ ما في هٰذا البابِ فَهُوَ بُرْهانٌ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا في البابِ الذي قَبْلَهُ مِنْ تَحْريمِ ذَبيحَةِ السّارِقِ، والغاصِبِ، والمُتَعَدّي؛ لأنَّ هٰؤلاء بِلا شَكٍّ مِمَّنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ ﷻ، وذَبائِحُهُمْ ونَحائِرُهُمْ مما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ تعالىٰ به بيَقينٍ، إذْ لا يَجُوزُ البَتَّةَ أَنْ يَعْصيَ أَحَدٌ يُريدُ بِذَلِكَ وجْهَ اللهِ تَعالَىٰ: وهٰؤلاء عُصاةُ اللهِ[٥] تعالىٰ بِلا شَكٍّ، مُخالِفُونَ لأَمْرِهِ في ذَلِكَ الذَّبْحِ نَفْسِهِ، وفي ذَلِكَ العَقْرِ نَفْسِهِ.

---

(١) رواه مسدد كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤٦٧٤).

(٢) في (ل)، و«مصنف عبد الرزاق»: تُؤكل.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٨٠ (٨٥٤٣).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٨٣ (٨٥٦١).

(٥) في (ع): لله.

١٠١٢ مَسألةٌ: وأمّا جَوازُ ما كانَ مِنْ ذَلِكَ نَظَرًا ومَصْلَحَةً؛ فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1] ونَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن إضاعَةِ المالِ؛ فَحِفْظُ مالِ المُسْلِمِ والذِّمّيِّ واجِبٌ وبِرٌّ وتَقْوىٰ، وإِضاعَتُهُ إثْمٌ وعُدْوانٌ وحَرامٌ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ -هو المُقَدَّميُّ- نا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْميُّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابن كَعْبِ بْنِ مالِكٍ يُخْبِرُ ابن عُمَرَ بِأَنَّ أباهُ كَعْبَ بنَ مالِكٍ أخبرهُ أَنَّ جارِيَةً لَهُمْ كانَتْ تَرْعَىٰ بِسَلْعٍ فأَبْصَرَتْ بِشاةٍ مِنْ غَنَمِها مَوْتَهَا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْها فَقال لأَهْلِهِ: لا تأْكُلُوا حَتَّىٰ آتيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأَسْأَلَهُ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَسأَلَ النَّبيَّ ﷺ فأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ بِأَكْلِها[2].

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٠١) كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد.

١٠١٣ مَسألةٌ: فَلَوْ خَرَجَتْ بَيضَةٌ مِنْ دَجاجَةٍ مَيْتَةٍ أَوْ طائِرٍ مَيْتٍ مِمّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لو ذُكِّيَ فَإِنْ كانَتْ ذاتَ قِشْرٍ فأَكْلُها حَلالٌ، وإِنْ لَمْ تَكُنْ ذاتَ قِشْرٍ بَعْدُ فَهِيَ حَرامٌ؛ لأَنَّها إذا صارَتْ ذاتَ قِشْرٍ فَقَدْ بايَنَت المَيْتَةَ وصارَتْ مُنحازَةً عَنها (فَأَكْلُهَا حَلالٌ)[1]، وإِذا لَمْ تَكُنْ ذاتَ قِشْرٍ فَهِيَ حينَئِذٍ بَعْضُ حَشْوَتِها ومُتَّصِلَةٌ بِها فَهِيَ حَرامٌ.

١٠١٤ مَسألةٌ: ولَوْ طُبِخَ بَيْضٌ فَوُجِدَ في جُمْلَتِها بَيْضَةٌ فاسِدَةٌ قَدْ صارَتْ دَمًا أَوْ فيها فَرْخٌ رُميَتِ الفاسِدَةُ وأُكِلَ سائِرُ البَيْضِ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2] فالحَلالُ حَلالٌ لا يُفْسِدُهُ مُجاوَرَةُ الحَرامِ لَهُ، والحَرامُ حَرامٌ لا يُصْلِحُهُ مُجاوَرَةُ الحَلالِ لَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (ل)، وفي (ع): فهي حلال.

(٢) الإسراء: ١٥.

١٠١٥ - مَسألةٌ: وكُلُّ خُبْزٍ أَوْ طَعامٍ أَوْ لَحْمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ طُبِخَ أَوْ شُوِيَ بِعَذِرَةٍ أَوْ بِمَيْتَةٍ فَهُوَ حَلالٌ كُلُّهُ، لأنَّهُ ليس مَيْتَةً ولا عَذِرَةً، والمَيْتَةُ والعَذِرَةُ حَرامٌ، وما أُحِلَّ فَهُوَ حَلالٌ، فَإذا لَمْ يَظْهَرْ في شَيْءٍ مِنْهُ عَيْنُ العَذِرَةِ أَو المَيْتَةِ فَهُوَ حَلالٌ. وكَذَلِكَ لو وقَعَ طَعامٌ في خَمْرٍ، أَوْ في عَذِرَةٍ فَغُسِلَ حَتَّىٰ لا يَكونَ لِلْحَرامِ فيهِ عَيْنٌ فَهُوَ حَلالٌ، إذْ لَمْ يُوجِبْ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ.

١٠١٦ - مَسألةٌ: فَلَوْ ماتَ حَيَوانٌ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ لو ذُكِّيَ فَحُلِبَ مِنْهُ لَبَنٌ فاللَّبَنُ حَلالٌ، لأنَّ اللَّبَنَ حَلالٌ بِالنَّصِّ، فَلا يُحَرِّمُهُ كَوْنُهُ في ضَرْعِ مَيْتَةٍ، لأنَّهُ قَدْ بايَنَها بَعْدُ، وهو وما حُلِبَ مِنها في حَياتِها ثُمَّ ماتَتْ سَواءٌ، وإنَّما هو لَبَنٌ حَلالٌ في وِعاءٍ حَرامٍ فَقَطْ، فَهُوَ والَّذي في وِعاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ سَواءٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٠١٧ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكْلُ السُّمِّ القاتِلِ بِبُطْءٍ أَوْ تَعجيلٍ، ولا ما يُؤذي مِن الأَطْعِمَةِ، ولا الإِكْثارُ مِنْ طَعامٍ يُمرِضُ الإِكْثارُ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾(١).

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن زِيادِ بْنِ عِلاقَةَ قالَ: سَمِعْت أُسامَةَ ابنَ شَرِيكٍ قال شَهِدْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَداوَوْا عِبادَ اللهِ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ داءً إلا أَنْزَلَ له دَواءً إلا الهَرَمَ»(٢).

قال عَليٌّ: زيادٌ ثِقَةٌ مأْمُونٌ رَوىٰ عنهُ شُعْبَةُ، وسُفْيانُ، وسُفْيانُ(٣)، ومِسْعَرٌ، وأَبُو عَوانَةَ، وأَبُو إِسْحاقَ الشَّيْبانيُّ، وغَيْرُهُمْ.

ولَيْسَ في الخَبَرِ الثّابِتِ: «هُم الذينَ لا يَكْتَوُونَ ولا يَسْتَرْقُونَ ولا يَتَطَيَّرُونَ وعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»(٤) حَمْدٌ لِتَرْكِ الدَّواءِ أَصْلًا، ولا ذِكْرٌ لِلْمَنْعِ مِنْهُ، وأَمْرُهُ ﷺ بِالتَّداوي نَهْيٌ عن تَرْكِهِ، وأَكْلُ المُضِرِّ تَرْكٌ لِلتَّداوي، فَهُوَ مَنْهيٌّ عنهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) رواه الحميدي (٨٤٥) عن سفيان به، وابن ماجه (٣٤٣٦) زيادة، ورواه أبو داود (٣٨٥٥) والترمذي (٢٠٣٨) والنسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ٧٩ (٧٥١١) عن زياد بن علاقة. وسبق.

(٣) من (ع).

(٤) رواه البخاري (٥٧٠٥) كتاب الطب، باب من اكتوىٰ، ومسلم (٢٢٠) كتاب الإيمان، باب دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، من حديث ابن عباس ﷺ.

١٠١٨ مَسألةٌ: وكُلُّ حَيَوانٍ ذُكِّيَ فَوُجِدَ في بَطْنِهِ جَنِينٌ مَيِّتٌ وقد كانَ نُفِخَ فيهِ الرُّوحُ بَعْدُ فَهُوَ مَيْتَةٌ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ، فَلَوْ أُدرِكَ حَيًّا فَذُكِّيَ حَلَّ أَكْلُهُ، فَلَوْ[1] كانَ لَمْ يُنْفَخْ فيهِ الرُّوحُ بَعْدُ فَهُوَ حَلالٌ إلا إنْ كانَ بَعْدُ دَمًا لا لَحْمَ فيهِ، ولا مَعْنَىٰ لإِشْعارِهِ ولا لِعَدَمِ إشْعارِهِ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[2].

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[3]. وقال تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[4]. وبِالعِيانِ نَدْري أَنَّ ذَكاةَ الأُمِّ لَيْسَتْ ذَكاةً لِلْجَنينِ الحَيِّ، لأَنَّهُ غَيْرُها وقد يَكونُ ذَكَرًا وهي أُنْثَىٰ، فأَمّا إذا كانَ لَحْمًا لَمْ يُنْفَخْ فيهِ الرُّوحُ بَعْدُ فَهُوَ بَعْضُها، ولَمْ يَكن قَطُّ حَيًّا فَيَحْتاجُ إلىٰ ذَكاةٍ.

وقَدِ ٱحْتَجَّ المُخالِفُونَ بِأَخْبارٍ واهِيَةٍ، مِنْها: مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «ذَكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أُمِّهِ»[5]، ابن أبي لَيْلَىٰ سَيِّئُ الحِفْظِ، وعَطِيَّةُ هالِكٌ.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ مُسْلِمٍ المَكِّيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ[6] بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عن أبيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[7].

---

(١) في (ش): فإن.

(٢) «الهداية في شرح بداية المبتدي» ٤/ ٣٥١، و«الجوهرة النيرة» ٢/ ١٨٤.

(٣) ، (٤) المائدة: ٣.

(٥) رواه أبو يعلى (١٢٠٦) من طريق وكيع. ورواه أحمد (١١٤١٤) من طريق غندر.

(٦) في (ش): عبيد الله. وفي «المعجم الكبير»: عبد الرحمن.

(٧) رواه الطبراني في «معجمه الكبير» ١٩/ ٧٨ (١٥٧) ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٦٤١) ولكن من طريق ابن عيينه، بنحوه.

إِسْماعيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ضَعيفٌ.

ومِنْ طَريقِ ابن المُبارَكِ، عن مُجالِدِ بْنِ سَعيدٍ، عن أبي الوَدّاكِ، عن أبي سَعيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ في الجَنينِ: «كُلُوهُ إنْ شِئْتُمْ»[١]، مُجالِدٌ ضَعيفٌ، وأبُو الوَدّاكِ ضَعيفٌ.

ومِنْ طَريقِ أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ عن النَّبيِّ ﷺ: «ذَكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أُمِّهِ»[٢] ما لَمْ يَكن عِنْدَ اللَّيْثِ عنهُ[٣]، أوْ لَمْ يَقُلْ فيهِ أبُو الزُّبَيْرِ أنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ جابِرٍ؛ فَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ جابِرٍ، وهٰذا مِنْ هٰذا النَّمَطِ لا يُدْرىٰ مِمَّنْ أخَذَهُ عن جابِرٍ فَهُوَ عن مَجْهُولٍ علىٰ ما أوْرَدْنا قَبْلُ[٤].

ثُمَّ لَمْ يأْتِ عن أبي الزُّبَيْرِ إلا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ شُعَيْبٍ، والحَسَنِ بنِ بِشْرٍ، وعَتّابِ بْنِ بَشيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي[٥] زيادٍ القَدّاحِ، وكُلُّهُمْ ضُعَفاءُ.

ومِنْ طَريقِ أبي حُذَيْفَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ الطّائِفيُّ، عن أيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ قالَ: ذُكِرَ لي عن ابن عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ في الجَنينِ إذا أشْعَرَ فَذَكاتُهُ ذَكاةُ أُمِّهِ. أبُو حُذَيْفَةَ ضَعيفٌ، ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أسْقَطُ مِنْهُ - ثُمَّ هو مُنْقَطِعٌ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي لَيْلَىٰ عن أخيهِ عيسَىٰ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ: «ذَكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أُمِّهِ إذا أشْعَرَ» ابن أبي لَيْلَىٰ سَيِّئُ الحِفْظِ، ثُمَّ هو

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٢٧) وابن ماجه (٣١٩٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٢٨). والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٣٣٤.

(٣) في (ع): عن أبي الزبير.

(٤) زاد هنا في (ع): فلزم.

(٥) «أبي» ساقطة من بعض النسخ..

مُنْقَطِعٌ. وقالُوا: هو قَوْلُ جُمْهُورِ العُلَماءِ[(١)].

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ، عن الزُّهْريِّ، عن ابن كَعْبِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: ذَكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أُمِّهِ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا ابن عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن ابن عُمَرَ قال في جَنينِ النّاقَةِ إذا تَمَّ وأشْعَرَ: فَذَكاتُهُ ذَكاةُ أُمِّهِ ويُنْحَرُ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ الحارِثِ عن عَليٍّ: إذا أَشْعَرَ جَنينُ النّاقَةِ فَكُلْهُ، فَإِنَّ ذَكاتَهُ ذَكاةُ أُمِّهِ[(٤)].

وعَنْ قابُوسِ بْنِ أَبي ظَبْيانَ، عن أَبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ أَشارَ إلىٰ جَنينِ ناقَةٍ وأَخَذَ بِذَنَبِهِ وقالَ: هٰذا مِنْ بَهيمَةِ الأَنْعامِ[(٥)].

وعَنْ أَبي الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ: نَحْرُ جَنينِ النّاقَةِ نَحْرُ أُمِّهِ. وعَنْ إبْراهيمَ عن ابن مَسْعُودٍ: ذَكاةُ الجَنينِ ذَكاةُ أُمِّهِ. وهو قَوْلُ إبْراهيمَ[(٦)]، والشَّعْبيِّ، والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وطاوُسٍ، وأبي ظَبْيانَ، وأبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، والحَسَنِ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، ونافِعٍ، وعِكْرِمَةَ، ومُجاهِدٍ، وعَطاءٍ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، والزُّهْريِّ[(٧)]،

---

(١) في (ع): السلف.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٨٦٤١) من طريق سفيان بن عيينة، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٣٣٥ (١٩٩٧٣) من طريق الزهري.

(٣) «الاستذكار» ٥/ ٢٦٣ من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر بنحوه.

(٤) «الاستذكار» ٥/ ٢٦٤.

(٥) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٩/ ٣٣٦.

(٦) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٩/ ٣٣٦، و«مسند ابن الجعد» (٢٦٧).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (٨٦٤٠، ٨٦٤٣) و«المغني» لابن قدامة ٩/ ٤٠٠.

ومالِكٍ[(١)]، والأَوْزاعيِّ، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ[(٢)]، وأبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ[(٣)]، والشّافِعيِّ[(٤)].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو مُعاويَةَ، عن مِسْعَرِ بْنِ كِدامٍ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، في جَنينِ المَذْبُوحَةِ قالَ: لا تَكونُ ذَكاةُ نَفْسٍ عن نَفْسَيْنِ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، وزُفَرَ[(٥)].

نا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ غُنْدَرٌ، نا خَلَفُ بنُ القاسِمِ، نا أَبُو المَيْمُونِ[(٦)] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبدِ[(٧)] اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ راشِدٍ البَجَليُّ، نا أَبُو زُرْعَةَ -هو عَبْدُ الرَّحْمَن بنُ عَمْرو[(٨)] النَّصْريُّ- نا عبيد اللهِ ابنُ حَيّانَ، قُلْت لِمالِكِ بْنِ أَنَسٍ: يا أَبا عَبْدِ اللهِ النّاقَةُ تُذْبَحُ وفي بَطْنِها جَنينٌ يَرْكُضُ فَيُشَقُّ بَطْنُها فَيَخْرُجُ جَنينُها أَيُؤْكَلُ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلْت: إنَّ الأَوْزاعيَّ قالَ: لا يُؤْكَلُ. قالَ: أصابَ الأَوْزاعيُّ[(٩)]. فهٰذا قَوْلٌ لِمالِكٍ أَيْضًا.

واخْتَلَفَ القائِلُونَ بإباحَةِ أَكْلِهِ، فَرُوِّينا عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ رضي الله عنه. قالَ: إذا عُلِمَ أَنَّ مَوْتَ الجَنينِ قَبْلَ مَوْتِ أُمِّهِ أُكِلَ وإلا لَمْ

---

(١) «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٦٣، و«البيان والتحصيل» ٣/ ٣٨٢.

(٢) «المغني» لابن قدامة ٩/ ٤٠٠.

(٣) «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ١/ ٢٢٨، و«بدائع الصنائع» ٥/ ٤٢.

(٤) «الأم» ٢/ ٢٥٦، و«الاستذكار» ٥/ ٢٦٣.

(٥) «المبسوط» للسرخسي ١٢/ ٥-٦.

(٦) زاد في بعض النسخ: نا.

(٧) في بعض النسخ: عبيد.

(٨) في بعض النسخ: عمر.

(٩) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (ص٤٤٠) من طريق عبيد بن حيان به.

يُؤْكَلْ. قيلَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ ذَلِكَ؟ قالَ: إذا خَرَجَ لَمْ يَنْتَفِخْ ولَمْ يَتَغَيَّرْ فَهُوَ مَوْتُها.

وقال بَعْضُهُمْ: لا يُؤْكَلُ إلا أَنْ يَكونَ قَدْ أَشْعَرَ وتَمَّ. وهو قَوْلُ ابن عُمَرَ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، والزُّهْريِّ، والشَّعْبيُّ، ونافِعٍ، وعِكْرِمَةَ، ومُجاهِدٍ، وعَطاءٍ[1]، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، قال يَحْيَىٰ: فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إلا أَنْ يُذَكَّىٰ[2]. وبِهِ قال مالِكٌ، إلا أَنَّهُ قالَ: إنْ خَرَجَ حَيًّا كُرِهَ أَكْلُهُ، ولَيْسَ حَرامًا[3].

وقال آخَرُونَ: أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ هو حَلالٌ، وهو قَوْلُ ابن عَبّاسٍ، وإِبْراهيمَ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، والأَوْزاعيِّ، واللَّيْثِ، وسُفْيانَ، والحَسَنِ ابنِ حَيٍّ، وأبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، والشّافِعيِّ[4].

قال عَليٌّ: لو صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ لَقُلْنا به مُسارِعينَ وإِذ لَمْ يَصِحَّ عنهُ فَلا يَحِلُّ تَرْكُ القُرْآنِ لِقَوْلِ قائِلٍ أَوْ قائِلينَ، فأَمّا أَبُو حَنيفَةَ، فَإِنَّهُ يُشَنِّعُ، بِخِلافِ الصّاحِبِ لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ، وخِلافِ جُمْهُورِ العُلَماءِ، ويَرَىٰ ذَلِكَ خِلافًا لِلإِجْماعِ، وهٰذا مَكانٌ خالَفَ فيهِ الصَّحابَةَ وجُمْهُورَ العُلَماءِ مِنَ التّابِعينَ والآثارُ التي يَحْتَجُّ هو بِأَسْقَطَ مِنْها، وهٰذا تَناقُضٌ فاحِشٌ. وأمّا مالِكٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحَرِّمِ الجَنينَ إذا خَرَجَ بَعْدَ ذَبْحِ أُمِّهِ حَيًّا، وما نَعْلَمُ هٰذا عن أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ قَبْلَهُ. ويَلْزَمُ علىٰ هٰذا أَنَّهُ إنْ كانَ عِنْدَهُ ذَكيًّا بِذَكاةِ أُمِّهِ

---

(١) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٩/ ٤٠٠، و«الاستذكار» ٥/ ٢٦٣.

(٢) «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٦٤، «البيان والتحصيل» ٣/ ٣٨٢.

(٣) «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٦٤، و«البيان والتحصيل» ٣/ ٣٨٢.

(٤) «الاستذكار» ٥/ ٢٦٣، و«التمهيد» ٢٣/ ٧٧، و«مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٢٦.

أَنَّهُ إنْ عاشَ وكَبُرَ والْقَحَ ونَتَجَ أَنَّهُ حَلالٌ أَكْلُهُ مَتىٰ ماتَ، لأَنَّهُ ذُكِّيَ بَعْدُ بِذَكاةِ أُمِّهِ - وحاشا لله مِنْ هٰذا، فَكِلاهُما خالَفَ الإِجْماعَ، أَوْ ما يَراهُ إِجْماعًا في هٰذِه المَسْأَلَةِ.

١٠١٩ مَسألَةٌ: ولا يَحِلُّ الأَكْلُ ولا الشُّرْبُ في آنيَةِ الذَّهَبِ أَو الفِضَّةِ لا لِرَجُلٍ ولا لامْرأَةٍ، فَإِنْ كانَ مُضَبَّبًا بِالفِضَّةِ جازَ الأَكْلُ والشُّرْبُ فيهِ لِلرِّجالِ والنِّساءِ، لأَنَّهُ ليس إناءَ فِضَّةٍ، فَإِنْ كانَ مُضَبَّبًا بِالذَّهَبِ، أَوْ مُزَيَّنًا به حَرُمَ على الرِّجالِ، لأَنَّ فيهِ ٱسْتِعْمالَ ذَهَبٍ، وحَلَّ لِلنِّساءِ لأَنَّهُ ليس إناءُ ذَهَبٍ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ -هو مَوْلَى ابن عُمَرَ-، عن زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إن الذي يأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ في آنيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ إِنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ»[1]. فهٰذا عُمُومٌ يَدْخُلُ فيهِ الرِّجالُ والنِّساءُ.

وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّ الذَّهَبَ حَرامٌ علىٰ ذُكورِ أُمَّتِهِ حِلٌّ لإناثِها[2].

ورُوِّينا عن عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ أُتيَ بفالوذج في إناءِ فِضَّةٍ فأَخْرَجَهُ وجَعَلَهُ علىٰ رَغيفٍ وأَكَلَهُ إلا أَنْ يَصِحَّ ما حَدَّثَنا به مُحَمَّدُ بنُ إِسْماعيلَ العُذْرِيُّ قاضي سَرَقُسْطَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ المُطَّوِّعِيُّ، نا الحاكِمُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّيْسابُورِيُّ، أَنا الحُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِنَيْسابُورَ، وعَبْدُ اللهِ بنُ

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٦٥/١) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم ٱستعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء. وهو في البخاري (٥٦٣٤).

(٢) رواه الإمام أحمد ٤/ ٣٩٤ (١٩٥١٥)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٤٤٥ (٢٥١٣٥). وسبق في كتاب الطهارة، مسائل الآنية ٢/ ٣٤٩.

مُحَمَّدٍ الخُزاعيُّ بِمَكَّةَ، قالا جميعًا: نا أَبُو يَحْيَىٰ بنُ أبي مسرة[(١)] نا يَحْيَىٰ بنُ مُحَمَّدٍ الجاري[(٢)]، نا زَكَرِيَّا بنُ إِبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطيعٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ شَرِبَ في إناءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إناءٍ فيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ»[(٣)].

فإِنْ صَحَّ هٰذا الخَبَرُ قُلْنا به علىٰ نَصِّهِ، ولَمْ يَحِلَّ الشُّرْبُ في إناءٍ فيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لِرَجُلٍ ولا لامْرأةٍ، وإِنَّما تَوَقَّفْنا عنهُ لأنَّ زَكَرِيَّا بنَ إِبْراهيمَ لا نَعْرِفُهُ بِعَدْلٍ ولا جِراحَةٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن مَرْوانَ بْنِ مُعاوِيَةَ، عن العَلاءِ، عن يَعْلَىٰ بْنِ النُّعْمانِ قالَ: قال عَمْرٌو[(٤)]: مَنْ شَرِبَ في قَدَحٍ مُفَضَّضٍ سَقاهُ اللهُ جَمْرًا يَوْمَ القيامَةِ[(٥)].

وصَحَّ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ لا يَشْرَبُ بِقَدَحٍ فيهِ ضَبَّةُ فِضَّةٍ ولا حَلَقَةُ فِضَّةٍ[(٦)].

وعَنْ جَماعَةٍ مِثْلُ هٰذا، وعَنْ آخَرينَ إباحَتُهُ.

---

(١) في (ع): ميسرة.

(٢) في (ع): الحارثي.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» ١/ ٤٠ والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» ١/ ٢٨ كلاهما من طريق أبي يحيىٰ بن أبي مسرة.

(٤) في «مصنف ابن أبي شيبة»: عمر.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ٢٨٨ (٢٤٦١٧).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ٢٩٠ (٢٤٦٢٩).

١٠٢٠ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ القِرانُ في الأَكْلِ إلا بِإِذْنِ المُؤاكَلِ، وهو أَنْ تأْخُذَ أَنتَ[١] شَيْئَيْنِ شَيْئَيْنِ ويأْخُذَ هو واحِدًا واحِدًا كَتَمْرَتَيْنِ وتَمْرَةٍ، أَوْ تينَتَيْنِ وتينَةٍ، ونَحْوِ ذَلِكَ، إلا أَنْ يَكونَ الشَّيْءُ كُلُّهُ لَك فافْعَلْ فيهِ ما شِئْت.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا آدَم، نا شُعْبَةُ، نا جَبَلَةُ بنُ سُحَيْم: أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ يَقُولُ -وهو يَمُرُّ بِهِمْ وهُمْ يأْكُلُونَ- لا تُقارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن القِرانِ (إلا أَنْ يَسْتأْذِنَ الرَّجُلُ أخاهُ. قال شُعْبَةُ: الإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابن عُمَرَ[٢])[٣].

قال عَليٌّ: هٰذا أَعَمُّ مِمّا رَواهُ سُفْيانُ عن جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، فَإِذا أَذِنَ المُؤاكَلُ فَهُوَ حَقُّهُ تَرَكَهُ.

---

(١) زاد هنا في (ل): ثنتين ثنتين.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٤٤٦) كتاب الأطعمة، باب القران في التمر. ورواه مسلم في (٢٠٤٥/ ١٥٠) كتاب الأشربة، باب نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه. من طريق شعبة.

(٣) سقط من بعض النسخ.

١٠٢١ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكْلُ ما عُجِنَ بِالخَمْرِ، أَوْ بِما لا يَحِلُّ أَكْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ، ولا قِدْرٌ طُبِخَتْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، إلا أَنْ يَكونَ ما عُجِنَ به الدَّقيقُ وطُبِخَ به الطَّعامُ شَيْئًا حَلالاً وكانَ ما رَمَىٰ فيهِ مِن الحَرامِ قَليلاً لا ريحَ لَهُ فيهِ ولا طَعْمَ ولا لَوْنَ، ولا يَظْهَرُ لِلْحَرامِ في ذَلِكَ أَثَرٌ أَصْلاً فَهُوَ حَلالٌ حينَئِذٍ، وقد عَصَىٰ اللهَ تعالىٰ مَنْ رَمَىٰ فيهِ شَيْئًا مِنْهُ، لأَنَّ الحَرام إذا بَطَلَتْ صِفاتُهُ التي بِها سُمِّيَ بِذَلِكَ الأَسْمِ الَّذي به نَصَّ علىٰ تَحْريمِهِ فَقَدْ بَطَلَ ذَلِكَ الأَسْمُ عنهُ، وإذا بَطَلَ ذَلِكَ الأَسْمُ عنه سَقَطَ التَّحْريمُ، لأَنَّهُ إنَّما حَرَّمَ ما يُسَمَّىٰ بِذَلِكَ الأَسْمِ كالخَمْرِ، والدَّمِ، والمَيْتَةِ، فَإِذا أَسْتَحالَ الدَّمُ لَحْمًا، أَو الخَمْرُ خَلًّا، أَو المَيْتَةُ بِالتَّغَذّي أَجْزاءً في الحَيَوانِ الآكِلِ لَها مِن الدَّجاجِ وغَيْرِهِ فَقَدْ سَقَطَ التَّحْريمُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومَنْ خالَفَ هٰذا لَزِمَهُ أَنْ يُحَرِّمَ اللَّبَنَ، لأَنَّهُ دَمٌ أَسْتَحالَ لَبَنًا، وأَنْ يُحَرِّمَ التَّمْرَ والزَّرْعَ المَسْقيَّ بِالعَذِرَةِ والبَوْلِ، ولَزِمَهُ أَنْ يُبيحَ العَذِرَةَ والبَوْلَ، لأَنَّهما طَعامٌ، وماءٌ حَلالانِ أَسْتَحالا إلى أَسْمٍ مَنْصُوصٍ علىٰ تَحْريمِ المُسَمَّىٰ بِهِ.

وأَمّا تَحْريمُ ما عُجِنَ أَوْ طُبِخَ بِهِ، فَلِظُهُورِ أَثَرِهِ في جَميعِ الشَّيْءِ المَعْجُونِ والمَطْبُوخِ، وأَمّا إذا كانَ الأَثَرُ لِشَيْءٍ حَلالٍ، وكانَ الحَرامُ لا أَثَرَ لَهُ، فَقَدْ قُلْنا الآنَ ما يَكْفي.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أَبي شَيْبَةَ عن مُحَمَّدِ بْنِ يَزيدَ، عن داوُد بْنِ عَمْرٍو، عن مَكْحُولٍ، عن أَبي الدَّرْداءِ: في المُرّيِّ يُجْعَلُ فيهِ الخَمْرُ قالَ: لا بأْسَ

بِهِ، ذَبَحَتْهُ[١] النّارُ[٢] والمِلْحُ[٣].

١٠٢٢ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكْلُ جُبْنٍ عُقِدَ[٤] بِإِنْفَحَة؛ مَيْتَةٍ لأنَّ أَثَرَها ظاهِرٌ فيهِ وهو عَقْدُها لَهُ لِما ذَكَرْنا آنِفًا وهَكَذا كُلُّ ما مُزِجَ بِحَرامٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٠٢٣ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكْلُ ما ولَغَ فيهِ الكَلْبُ، لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَرْقِهِ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ولَمْ يَلَغْ فيهِ فَهُوَ كُلُّهُ حَلالٌ، وقد تَقَصَّينا هٰذِه المَسْأَلَةَ في كِتابِ الطَّهارَةِ[٥] فأَغْنَىٰ عن إعادَتِها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) في (ش): دبغته.

(٢) في «مصنف ابن أبي شيبة»: الشمس.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ٢٦٠- ٢٦١ (٢٤٥٣٤).

(٤) في (ل): قد عمل. وفي (ش): قد عجن.

(٥) سبق في ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨.

١٠٢٤ **مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ الأكْلُ مِنْ وسَطِ الطَّعامِ ولا أنْ تأكُلَ مِمّا لا يَليك سَواءٌ كانَ صِنفًا واحِدًا أوْ أصْنافًا شَتّىٰ، فَلَوْ أنَّ المَرْءَ أخَذَ شَيئًا مِمّا يَلي غَيْرَهُ ثُمَّ جَعَلَهُ أمامَ نَفسِهِ وتَرَكَهُ ثُمَّ أخَذَهُ فأكَلَهُ فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ.**

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قالَ: نا عَطاءُ بنُ السّائِبِ قالَ: قال لَنا سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: سَمِعْت ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ **«البَرَكَةُ تَنْزِلُ وسَطَ الطَّعامِ فَكُلُوا مِنْ نَواحيهِ ولا تأكُلُوا مِنْ وسَطِهِ»**(١) سَماعُ سُفْيانَ، وشُعْبَةَ، وحَمّادِ بْنِ زَيْدٍ مِنْ عَطاءِ بْنِ السّائِبِ كانَ قَبْلَ ٱخْتِلاطِهِ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدّيليِّ، عن وهْبِ بْنِ كَيْسانَ، عن عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ المَخْزُوميِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: **«كُلْ مِمّا يَليكَ»**(٢).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّبّاحِ العَطّارُ، نا عَبْدُ الأعْلَىٰ، نا مَعْمَرٌ، عن هِشامِ بْن عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: **«ٱدْنُه يا بُنَيَّ فَسَمِّ اللهَ وكُلْ بيَمينِكَ وكُلْ مِمّا يَليكَ»**(٣) فَلَمْ يَخُصَّ ﷺ صِنفًا مِنْ أصْنافٍ.

وذَكَرَ المُفَرِّقُونَ بَيْنَ ذَلِكَ خَبَرًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَريرٍ الطَّبَريِّ،

---

(١) رواه الترمذي (١٨٠٥) وابن ماجه (٣٢٧٧) كلاهما عن عطاء بن السائب، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٣٧٧) كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليه. ورواه مسلم (٢٠٢٢/ ١٠٩) كتاب الأشربة. باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما. من طريق محمد بن جعفر.

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» (٦٧٢٢) ورواه الترمذي (١٨٥٧) من طريق عبد الله بن الصباح.

نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا العَلاءُ بنُ الفَضْلِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ ابنِ أبي السَوِيَّةِ المُنْقِرِيُّ، نا أبُو الهُذَيْلِ، حَدَّثني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عِكْراشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عن أبيهِ: أَنَّهُ كانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأتَوْا بِجَفْنَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا عِكْراشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ واحِدٍ فَإِنَّهُ طَعامٌ واحِدٌ» ثُمَّ أُتِيْنا بِطَبَقٍ فيهِ أَلْوانٌ مِنْ رُطَبٍ أَوْ تَمْرٍ فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا عِكْراشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ طَعامٍ واحِدٍ»، قالَ: وجالَتْ يَدُ النَّبِيِّ ﷺ في الطَّبَقِ[1].

فَعُبَيْدُ اللهِ بنُ العِكْراشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ ضَعيفٌ جِدًّا لا يُحْتَجُّ بِهِ، ومِثْلُ هٰذا لا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَنَّهُ لا يَكادُ يُوجَدُ طَعامٌ لا يَكونُ أَصْنافًا إلا في النُّدْرَةِ؛ فالثَّرِيدُ فيهِ لَحْمٌ وخُبْزٌ، ورُبَّما بَصَلٌ وحِمَّصٌ والمَرَقُ كَذَلِكَ، ويَكونُ في اللَّحْمِ كَبِدٌ وشَحْمٌ ولَحْمٌ وصُدْرَةٌ وظَهْرٌ، وهَكَذا في أَكْثَرِ الأَشْياءِ.

فإِنْ ذَكَرُوا حديثَ أَنَسٍ: دَعا رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ فانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فيها دُبّاءُ فجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبّاءِ وتُعْجِبُهُ، قال أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أُلْقيهِ إِلَيْهِ ولا أَطْعَمُهُ. وفيهِ أَيْضًا في رِوايَةِ بَعْضِ الثِّقاتِ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ[2]، فَإِنَّ هٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ.

وقَدْ قال بَعْضُ أَهْلِ الظّاهِرِ إِنَّما هٰذا في الدُّبّاءِ خاصَّةً.

قال عليٌ: ولَيْسَ هٰذا عِنْدَنا كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولَمْ

---

(١) رواه الترمذي (١٨٤٨) وقال: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء ابن الفضل، وقد تفرد العلاء بهٰذا الحديث. ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هٰذا الحديث. ورواه ابن ماجه (٣٢٧٤). وابن خزيمة (٢٢٨٢) كلهم من طريق العلاء بن الفضل.

(٢) رواه مسلم (٢٠٤١/ ١٤٤، ١٤٥) كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا وإن كانوا أضيافًا إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام.

يَقُلْ: إنَّهُ خاصٌّ في الدُّبّاءِ، فَلا يَنْبَغي لَنا أنْ نَقُولَهُ، لكن نَقُولُ: إنَّ هٰذا الخَبَرَ مُوافِقٌ لِمَعْهُودِ الأَصْلِ، وقد كانَ ذَلِكَ بِلا شَكٍّ مُباحًا قَبْلَ أنْ يَقُولَ ﷺ: «كُلْ مِمّا يَليكَ» فَهُوَ مَنْسُوخٌ بيَقينٍ بِأَمْرِهِ ﷺ بالأَكْلِ مِمّا يَلي الآكِلَ، ومَن ٱدَّعىٰ أنَّ المَنْسُوخَ عادَ مُباحًا لَمْ يُصَدَّقْ إلا بِبُرْهانٍ؛ لأَنَّهُ دَعْوىٰ بِلا دَليلٍ.

وأيْضًا فَإنَّ هٰذا الخَبَرَ لَمّا تَدَبَّرْناهُ وجَدْناهُ ليس فيهِ ٱلبَتَّةَ لا نَصٌّ ولا دَليلٌ علىٰ أَنَّهُ ﷺ أخَذَ الدُّبّاءَ مِمّا لا يَليهِ، ومَنِ ٱدَّعىٰ هٰذا فَقَد ٱدَّعى الباطِلَ وقال ما ليس في الحَديثِ. وقد تكونُ الدُّبّاءُ في نَواحي الصَّحْفَةِ مِمّا يَلي النَّبيَّ ﷺ عن يَمينِهِ ويَسارِهِ فَيَتَتَبَّعُهُ مِمّا يَليهِ في كُلِّ ذَلِكَ، وهٰذا الذي لا يَجُوزُ أنْ يَحْمِلَ الخَبَرَ علىٰ سِواهُ؛ إذْ ليس فيهِ ما يَظُنُّ المُخالِفُ أصْلًا، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ به، ولله تعالى الحَمْدُ.

فإذا أخَذَ المَرْءُ الشَّيْءَ مِمّا لا يَليهِ ثُمَّ جَعَلَهُ أمامَهُ فَإنَّما نَهىٰ عن أنْ يأْكُلَ مِمّا لا يَليهِ، وهٰذا لَمْ يأْكُلْ مِمّا لا يَليهِ فَإذا صارَ أمامَهُ فَلَهُ أكْلُهُ حينَئِذٍ، لأنَّهُ مِمّا يَليهِ. وقد ٱجْتَرَّ خالِدُ بنُ الوليدِ الضَّبَّ مِنْ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأكَلَهُ ولَمْ يُنْكِر النَّبيُّ ﷺ ذَلِكَ، وسَنَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في بابِ الضَّبِّ(١)، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سيأتي ص ١٠٦.

١٠٢٥ مَسألةٌ: ومَنْ أَكَلَ وحْدَهُ فَلا يأْكُلُ إلا مِمّا يَليهِ لِما ذَكَرْنا آنِفًا، فَإنْ أدارَ الصَّحْفَةَ فَلَهُ ذَلِكَ، لأنَّهُ لَمْ يُنْهَ عن ذَلِكَ، فَإنْ كانَ الطَّعامُ لِغَيرِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُديرَ الصَّحْفَةَ؛ لأنَّ واضِعَها أَمْلَكُ بِوَضْعِها، ولَمْ يَجْعَلْ لَهُ إدارَتَها، إنَّما جَعَلَ لَهُ الأكْلَ مِمّا يَليهِ فَقَطْ، فَإنْ كانَتِ القَصْعَةُ والطَّعامُ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُديرَها كَما يَشاءُ، وأَنْ يَرْفَعَها إذا شاءَ؛ لأنَّهُ مالُهُ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يأْكُلَ إلا مِمّا يَليهِ، لأنَّ أَمْرَ النَّبيِّ ﷺ بِذَلِكَ عُمومٌ.

وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[1]. وقال تعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[2].

(١) الأحزاب: ٦.

(٢) الأحزاب: ٣٦.

١٠٢٦ مَسألةٌ: وتَسْمِيَةُ اللهِ تعالىٰ فَرْضٌ علىٰ كُلِّ آكِلٍ عِنْدَ ٱبْتِداءِ أَكْلِهِ ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يأكُلَ بِشِمالِهِ إلا أَنْ لا يَقْدِرَ فليأْكُلَ[1] بِشِمالِهِ لأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ عُمَرَ بنَ أبي سَلَمَةَ في الحديثِ الذي ذَكَرْنا آنِفًا بِالتَّسْمِيَةِ والأَكْلِ بِاليَمينِ[2].

ومِنْ طَريقِ اللَّيْثِ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تأْكُلُوا بِالشِّمالِ فَإِنَّ الشَّيْطانَ يأْكُلُ بِالشِّمالِ»[3] وهٰذا عُمومٌ في النَّهْيِ عن شِمالِهِ وشِمالِ غَيْرِهِ فَإِنْ عَجَزَ فالله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[4]. وقال النَّبيُّ ﷺ «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[5].

ومَنْ تَحَكَّمَ فجَعَلَ بَعْضَ الأوامِرِ فَرْضًا وبَعْضَها نَدْبًا فَقَدْ قال علىٰ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾[6].

---

(١) في (ع): فليأكل.

(٢) سبق ص ٨٦.

(٣) رواه مسلم (٢٠١٩/ ١٠٤) كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

(٥) رواه البخاري (٧٢٨٨) كتاب الأعتصام بالكتاب والسنة، باب الأقتداء بسنن رسول الله ﷺ. ومسلم (١٣٣٧) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

(٦) النور: ١٥.

١٠٢٧ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ الأَكْلُ في آنيةِ أَهْلِ الكِتابِ حَتَّىٰ تُغسَلَ بِالماءِ إذا لَمْ يَجِدْ غيرَها أيضًا.

لِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا هَنّادُ بنُ السَريِّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قالَ: سَمِعْت رَبيعَةَ بْنِ يَزيدَ الدِّمَشْقيَّ يَقُولُ: نا أَبُو إدْريسَ عائِذُ اللهِ الخَوْلانيُّ قالَ: سَمِعْت أَبا ثَعْلَبَةَ الخُشَنيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتابٍ نأْكُلُ في آنيَتِهِمْ، فَقال ﷺ: «أَمّا ما ذَكَرْتَ (من أَنَّكُمْ)[1] بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتابٍ تأْكُلُونَ في آنيَتِهِمْ فَلا تأْكُلُوا فيها. فإِنْ لَمْ تَجِدُوا فاغْسِلُوها وكُلُوا فيها»[2].

نا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا أَبُو يَحْيَىٰ بنُ أبي مَسَرَّةَ، نا النُّعْمانُ بنُ مُحَمَّدٍ المُنْقِريُّ، أنا حَمّادٌ، عن قَتادَةَ وأَيُّوبَ السِّخْتيانيُّ، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي أَسْماءَ الرَّحَبيِّ، عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّا بِأَرْضِ قوم أَهْلِ كِتابٍ أَفَنَطْبُخُ في قُدُورِهِمْ ونَشْرَبُ في آنيَتِهِمْ؟ قالَ: «إنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَها فارْحَضُوها بِالماءِ ثُمَّ اَطْبُخُوا فيها واشْرَبُوا»[3].

نا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا أَبُو عيسَىٰ بْنِ أبي عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا ابن وضّاحٍ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، نا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن أَيُّوبَ -هو السِّخْتيانيُّ-، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ

---

(١) في (ش، ع): بأنكم.

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٣٠/ ٨) كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة. ورواه البخاري (٥٤٨٨) كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد. من طريق ابن المبارك.

(٣) رواه الترمذي (١٧٩٧) ورواه أحمد ٤/ ١٩٥ (١٧٧٥٠)، كلاهما من طريق حماد ابن سلمة.

أَنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، اكْتُبْ لي بِأَرْضٍ. قالَ: «كَيْفَ أَكْتُبُ لَكَ وهي بِأَرْضِ الحَرْبِ» قالَ: والَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَتَمْلِكُنَّ ما تَحتَ أَقْدامِهِمْ، فأَعْجَبَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ أَنَّهُ قالَ له: يا رَسُولَ اللهِ، إنّا بِأَرْضٍ أَهْلُها أَهْلُ كِتابٍ نَحْتاجُ مِنْها إلىٰ قُدُورِهِمْ وآنيَتِهِمْ، فَقالَ: «لا تَقْرَبُوها ما وجَدْتُمْ مِنْها بُدًّا، فإن لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فاغْسِلُوها بِالماءِ واطْبُخُوا واشْرَبُوا»[1].

قال عَليٌّ: وتَعَلَّقَ قَوْمٌ قَدْ خالَفُوا هٰذا الخَبَرَ الثّابِتَ بِخَبَرٍ رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، نا نَصْرُ بنُ عاصِمٍ الأَنْطاكيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ العَلاءِ بْنِ زَبْرٍ، عن أبي عبيد اللهِ مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ، عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيِّ: أَنَّهُ سأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: إنّا نُجاوِرُ[2] أَهْلَ الكِتابِ وهُمْ يَطْبُخُونَ في قُدُورِهِمُ الخِنْزيرَ، ويَشْرَبُونَ في آنيَتِهِمُ الخَمْرَ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ وجَدْتُمْ غَيْرَها فَكُلُوا فيها واشْرَبُوا، وإنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَها فارْحَضُوها بِالماءِ وكُلُوا واشْرَبُوا»[3].

قال عَليٌّ: هٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ، لأنَّ فيهِ عَبْدَ اللهِ بنَ العَلاءِ بْنِ زَبْرٍ ولَيْسَ بِمَشْهُورٍ[4]، ومُسْلِمَ بنَ مِشْكَمٍ وهو مَجْهُولٌ[5].

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٩٣ (١٧٧٣٧) من طريق أيوب السختياني، والترمذي (١٧٩٧). من طريق حماد بن سلمة.

(٢) في بعض النسخ: يجاورنا.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٣٩) ورواه البيهقي في «سننه الكبرىٰ» ١/ ٣٣ (١٣٤).

(٤) ستأتي ترجمته في ١٦/ ٤٧٢، وبيان وهم المصنف في قوله: «ليس بمشهور»، كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في «تهذيبه».

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٤/ ٧٣: غفل ابن حزم فقال في «المحلىٰ» إنه مجهول، وهو ردٌّ عليه.

١٠٢٨ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكْلُ السَّيكُرانِ[١] لِتَحْرِيمِ النَّبيِّ ﷺ كُلَّ مُسْكِرٍ، والسَّيْكُرانُ مُسْكِرٌ - فَإِنْ مَوَّهَ قَوْمٌ بِاللَّبَنِ والزُّوانِ فَلَيْسَ كَما ظَنُّوا لأَنَّ اللَّبَنَ والزُّوانَ مُخَدِّرانِ مُبْطِلانِ لِلْحَرَكَةِ لا يُسْكِرانِ، والسَّيْكُرانُ والخَمْرُ مُسْكِرانِ لا يُخَدِّرانِ ولا يُبْطِلانِ الحَرَكَةَ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) السيكران: نبات تدوم خضرته في القيظ، وهو السُّخر، وله حب أخضر، كما في «اللسان».

١٠٢٩ مَسألةٌ - وكُلُّ ما حَرَّمَ اللهُ ﷻ مِنَ المَآكِلِ والمَشارِبِ مِنْ خِنْزيرٍ أَوْ صَيْدِ حَرَمٍ، أَوْ مَيْتَةٍ، أَوْ دَمٍ؛ أَوْ لَحْمِ سَبُعٍ طائِرٍ، أَوْ ذي أَرْبَعٍ؛ أَوْ حَشَرَةٍ، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ، فَهُوَ كُلُّهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ حَلالٌ - حاشا لُحُومِ بَني آدَمَ، وما يُقْتَلُ مَنْ تَناولَهُ. فلا يَحِلُّ مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ أَصْلًا لا بِضَرُورَةٍ ولا بِغَيْرِها. فَمَنِ اضْطُرَّ إلىٰ شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا قَبْلُ ولَمْ يَجِدْ مالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمّيٍّ فَلَهُ أَنْ يأْكُلَ حَتَّىٰ يَشْبَعَ، ويَتَزَوَّدَ حَتَّىٰ يَجِدَ حَلالاً؛ فَإِذا وجَدَهُ عادَ الحَلالُ مِنْ ذٰلِكَ حَرامًا كَما كانَ عِنْدَ ارْتِفاعِ الضَّرُورَةِ.

وحَدُّ الضَّرُورَةِ أَنْ يَبْقَىٰ يَوْمًا ولَيْلَةً لا يَجِدُ فيها ما يأْكُلُ أَوْ ما يَشْرَبُ، فَإِنْ خَشيَ الضَّعْفَ المُؤْذيَ الذي إنْ تَمادىٰ أدىٰ إلى المَوْتِ، أَوْ قَطَعَ به عن طَريقِهِ وشُغْلِهِ، حَلَّ لَهُ الأَكْلُ والشُّرْبُ فيما يَدْفَعُ به عن نَفْسِهِ المَوْتَ بِالجُوعِ أو العَطَشِ. وكُلُّ ما ذَكَرْنا سَواءٌ لا فَضْلَ لِبَعْضِها علىٰ بَعْضٍ إنْ وجَدَ مِنْها نَوْعَيْنِ، أَوْ أَنْواعًا فيأْكُلُ ما شاءَ مِنْها، ولا معنىٰ لِلتَّذْكيَةِ فيها. أَمّا تَحْليلُ كُلِّ ذٰلِكَ لِلضَّرُورةِ فَلِقَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1] فأَسْقَطَ الله تعالىٰ تَحْريمَ ما فَصَّلَ تَحْريمَهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَعَمَّ ولَمْ يَخُصَّ، فَلا يَجُوزُ تَخْصيصُ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ.

وأَمّا قَوْلُنا ما دام يَجِدْ مالَ مُسْلِمٍ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أَبي مُوسَىٰ: «أَطْعِمُوا الجائِعَ»[2] فَهُوَ إذا وجَدَ مالَ المُسْلِمِ أو الذِّمّيِّ

---

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) زاد في (ل): وفكوا العاني. والحديث في «صحيح البخاري» (٥٣٧٣) كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾. وسبق في ٦/ ١٤٧.

فَقَدْ وجَدَ مالًا قَدْ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِإِطْعامِهِ مِنْهُ، فَحَقُّهُ فيهِ، فَهُوَ غَيْرُ مُضْطَرٍّ إِلى المَيْتَةِ وسائِرِ المُحَرَّماتِ، فَإِنْ مُنِعَ[(١)] ذَلِكَ ظُلْمًا فَهُوَ مُضْطَرٌّ حينَئِذٍ. وخَصَّصَ قَوْمٌ الخَمْرَ بِالمَنْعِ، وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ تَخْصيصٌ لِلْقُرْآنِ بِلا بُرْهانٍ - وهو قَوْلُ مالِكٍ[(٢)]؛ وخالَفَهُ أَبُو حنيفةَ وغَيْرُهُ[(٣)]، واحْتَجَّ المالِكِيُّونَ بِأَنَّها لا تَرْوي - وهٰذا خَطأٌ يُدْرَكُ بِالعيانِ، وقد صَحَّ عِنْدَنا أَنَّ كَثيرًا مِن المُدْمِنينَ عَلَيْها مِن الكُفّارِ والخِلاعِ لا يَشْرَبُونَ الماءَ أَصْلًا مَعَ شُرْبِهِمُ الخَمْرَ. وقدِ اضْطَرَبُوا، فَرُوِيَ عن مالِكٍ الاسْتِغاثَةَ بِالخَمْرِ لِمَنِ اخْتَنَقَ بِلُقْمَةٍ وأَمَرَهُ بِذَلِكَ[(٤)]، ولا فَرْقَ بَيْنَ الاسْتِغاثَةِ إِلَيْها في ضَرُورَةِ الاخْتِناقِ أَوْ في ضَرُورَةِ العَطَشِ لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ صَحيحَةٍ، ولا قياسٍ. فصَحَّ أَنَّهُمْ آمِرُونَ لَهُ بِقَتْلِ نَفْسِهِ وأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْرَبِ الخَمْرَ فَماتَ فَهُوَ قاتِلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ.

وأَمّا اسْتِثْناءُ لُحُومِ بَني آدَمَ فَلِما ذَكَرْنا قَبْلُ مِن الأَمْرِ بِمُوارِاتِها، فَلا يَحِلُّ فيها غَيْرُ ذَلِكَ.

وأَمّا ما يُقْتَلُ فَإِنَّما أُبيحَتِ المُحَرَّماتُ خَوْفَ المَوْتِ أَوِ الضَّرَرِ فاسْتِعْجالُ المَوْتِ لا يَحِلُّ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[(٥)] وبِهَذِهِ الآيَةِ أَيْضًا حَلَّتِ المُحَرَّماتُ خَوْفَ أَنْ يَكونَ المُمْتَنِعُ مِنْها قاتِلَ نَفْسِهِ فَيَعْصي اللهَ تعالىٰ بِذَلِكَ ويَكونُ قاتِلَ نَفْسٍ مُحَرَّمَةٍ وهٰذا أَكْبَرُ الكَبائِرِ

(١) زاد هنا في (ع، ل): من.
(٢) «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٨٢.
(٣) «المبسوط» للسرخسي ٢٤/ ٤٩، و«مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٣٦٣.
(٤) انظر: «البيان والتحصيل» ١/ ٣١٥.
(٥) النساء: ٢٩.

بَعْدَ الشِّرْكِ. وأمّا تَحْديدُنا ذَلِكَ بِبقاءِ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ بِلا أَكْلٍ فَلِتَحْريمِ النَّبيِّ ﷺ الوِصالَ يَوْمًا ولَيْلَةً.[1]

وأمّا قَوْلُنا: إنْ خافَ المَوْتَ قَبْلَ ذَلِكَ أو الضَّعْفَ فَلأنَّهُ مُضْطَرٌّ حينَئِذٍ. وأمّا قَوْلُنا: لا فَضْلَ لِبَعْضِ ذَلِكَ على بَعْضٍ فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾[2]. فصَحَّ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ النَّبيُّ ﷺ فَإنَّ اللهَ تعالىٰ حَرَّمَهُ وبَلَّغَهُ هو ﷺ إلَيْنا، وكُلُّ ما حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ في القُرْآنِ فالنَّبيُّ ﷺ بَلَّغَ القُرْآنَ إلَيْنا، ولَوْلاهُ ما عَرَفْنا ما هو القُرْآنُ. فصَحَّ يَقينًا أَنَّ كُلَّ حَرامٍ أَوْ كُلَّ مُفْتَرَضٍ أَوْ كُلَّ حَلالٍ فَهُوَ عن النَّبيِّ ﷺ عن اللهِ ﷻ ولا فَرْقَ. ولَيْسَ قَوْلُنا: إنَّهُ لا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُ الصَّيْدِ ولا لِلْمُحِلِّ في الحَرَمِ ما دامَ يَجِدُ شَيْئًا مِنْ هٰذِه المُحَرَّماتِ ناقِضًا لِهٰذِه الجُمْلَةِ، بَلْ هو طَرْدٌ لَها؛ لأنَّ واجِدَ الخِنْزيرِ والمَيْتَةِ والدَّمِ وغَيْرِ ذَلِكَ غَيْرُ مُضْطَرٍّ مَعَها، بَلْ هو واجِدُ حَلالٍ، فَلَيْسَ مُضْطَرًّا إلى الصَّيْدِ إلا حَتَّىٰ لا يَجِدَ غَيْرَهُ فَيَحِلُّ لَهُ حينَئِذٍ. وأمّا قَوْلُنا: لا مَعْنَىٰ لِلتَّذْكيَةِ فَلأنَّ الذَّكاةَ إخْراجٌ لِحُكْمِ الحَيَوانِ علىٰ[3] التَّحْريمِ بِكَوْنِهِ مَيْتَةً إلى التَّحْليلِ بِكَوْنِهِ مُذَكًّى، وكُلُّ ما حرم اللهُ تعالىٰ مِن الحَيَوانِ فَهُوَ مَيْتَةٌ؛ والتذكية لا مَدْخَلَ لَها في المَيْتَةِ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٦/ ٣٩٧، ٣٩٨.

(٢) النجم: ٣-٤.

(٣) في (ع، ل): عن.

١٠٣٠ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ شَيْءٌ مِمّا ذَكَرْنا لِمَنْ كانَ في طَريقِ بَغْيٍ على المُسْلِمينَ أَوْ مُمْتَنِعًا مِنْ حَقٍّ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ حَرامٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ما يأْكُلُ فَلْيَتُبْ مِمّا هو فيهِ ولْيُمْسِكْ عن البَغْيِ ولْيأْكُلْ حينَئِذٍ ولْيَشْرَبْ مِمّا اضْطُرَّ إلَيْهِ حَلالاً لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ عاصٍ لله تعالىٰ فاسِقٌ، آكِلُ حَرامٍ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١) وقَوْلُهُ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(٢) فَإِنَّما أَباحَ تعالىٰ ما حَرَّمَهُ(٣) بِالضَّرُورَةِ مَنْ لَمْ يَتَجانَفْ لإِثْمٍ، ومَنْ لَمْ يَكُن باغيًا ولا عاديًا، وهٰذا قَوْلُ كُلِّ مَنْ نَعْلَمُهُ مِنَ العُلَماءِ إلا المالِكيّينَ(٤)، فَإِنَّهُمْ قالُوا فيمَنْ قَطَعَ الطَّريقَ على المُسْلِمينَ وانْتَظَرَ رِفاقَهُمْ مِن المُحارِبينَ وحاصَرَ قُراهُمْ ومدَنَهُمْ مِن الباغينَ ليسفك دِماءَ المُسْلِمينَ ويَسْتَبيحَ أَمْوالَهُمْ وفُرُوجَ المُسْلِماتِ ظُلْمًا وعُدْوانًا فَلَمْ يَجِدْ مأْكَلًا إلا الخَنازيرَ والمَيْتاتِ أَنَّهُ مُباحٌ لَهُ أَكْلُهُ، فأَعانُوهُ علىٰ أَعْظَمِ الظُّلْمِ، وأَشَدِّ البَغْيِ والعُدْوانِ، والعَجَبُ أَنَّهُمْ مَوَّهُوا هاهُنا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾(٥).

قال عليٌّ: وهٰذا مِنْ أَقْبَحِ ما يَكونُ مِن الإِيْهامِ وما أَمَرْناهُ بِقَتْلِ نَفْسِهِ بَلْ

---

(١) المائدة: ٣. (٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) في (ع): حرم.

(٤) أنظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٤٣٩.

(٥) النساء: ٢٩.

بِما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ مِن التَّوْبَةِ، فَلْيَنْوِها بِقَلْبِهِ، ويمسك عن البَغْيِ والامْتِناعِ مِن الحَقِّ بيَدَيْهِ، ثُمَّ يأْكُلُ ما ٱضْطُرَّ إِلَيْهِ حَلالًا لَهُ، وما سَمِعْنا (بِقُبْحٍ أَقْبَحَ)[١] مِنْ قَوْلِهِمْ هٰذا أَنْ لا يأْمُرُوهُ بِالتَّوْبَةِ مِن البَغْيِ، ويُبِيحُوا لَهُ التَّقَوِّي على الإِفْسادِ في الأَرْضِ بِأَكْلِ المَيْتَةِ والخِنْزِيرِ نَبْرأُ إِلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْ هٰذا القَوْلِ.

رُوِّينا عن مُجاهِدٍ ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[٢]: غَيْرَ باغٍ على المُسْلِمينَ، ولا عادٍ عَلَيْهِمْ، قال مُجاهِدٌ: ومَنْ يَخْرُجُ لِقَطْعِ الطَّريقِ، أَوْ في مَعْصيَةِ اللهِ تَعالَىٰ فاضْطُرَّ إلى المَيْتَةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ[٣]. إِنَّما تَحِلُّ لِمَنْ خَرَجَ في سَبيلِ اللهِ تَعالَىٰ فَإِنِ ٱضْطُرَّ إِلَيْها فَلْيأْكُلْ.

وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[٤] قالَ: إذا خَرَجَ في سَبيلٍ مِنْ سُبُلِ اللهِ تعالىٰ فاضْطُرَّ إلى المَيْتَةِ أَكَلَ، وإِنْ خَرَجَ إِلىٰ قَطْعِ الطَّريقِ فَلا رُخْصَةَ لَهُ[٥].

ومَوَّهُوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَلَمَةَ بْنِ شابُورٍ، عن عَطِيَّةَ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ مَعْنَى الباغي والعادي إِنَّما هو في الأَكْلِ[٦].

قال عَليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوُجُوهٍ ثَلاثَةٍ: **أَوَّلُها:** أَنَّهُ لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ في تَخْصيصِ القُرْآنِ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. والثّاني: أَنَّهُ إِسْنادٌ فاسِدٌ

---

(١) في (ل): بأقبح. وفي (ع): بقول أقبح.

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) «التفسير من سنن سعيد بن منصور» (٢٤٣).

(٤) البقرة: ١٧٣.

(٥) «الاستذكار» ٥/٣٠٨.

(٦) «تفسير ابن أبي حاتم» (٨٠٢٦).

لا يَصِحُّ، لأنَّ سَلَمَةَ بنَ شابُورٍ ضَعيفٌ، وعَطِيَّةَ مَجْهُولٌ. والثالِثُ: أَنَّهُ لو صَحَّ لَكانَ مُوافِقًا لِقَوْلِنا لا لِقَوْلِهِمْ، لأنَّ الباغيَ في الأَكْلِ والعاديَ فيهِ: هو مِنْ أَكْلِهِ فيما لَمْ يُبَحْ لَهُ، وآكِلُهُ في البَغْيِ على المُسْلِمينَ باغٍ في الأَكْلِ وعادٍ فيهِ، وهَكَذا نَقُولُ. وما قال قَطُّ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ قَبْلَهُمْ: أَنَّ مَنْ خَرَجَ مُفْسِدًا في الأَرْضِ فاضْطُرَّ إلى المَيْتَةِ فَلَهُ أَكْلُها مُصِرًّا علىٰ إفْسادِهِ مُتَقَوِّيًا علىٰ ظُلْمِ المُسْلِمينَ، ونَعُوذُ باللهِ مِن الخِذْلانِ.

وقال قائِلُونَ: لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يأْكُلَ مِنْ ذَلِكَ إلا ما يُمْسِكُ رَمَقَهُ.

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ٱسْتَثْنَى المُضْطَرَّ مِن التَّحْريمِ، فَهُوَ بِلا شَكٍّ غَيْرُ داخِلٍ في التَّحْريمِ، وإِذْ هو غَيْرُ داخِلٍ فيهِ فَكُلُّ ذَلِكَ مُباحٌ لَهُ جُملةً.

١٠٣٢ مَسألةٌ: والسَّرَفُ حَرامٌ، وهو النَّفَقَةُ فيما حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، ولَوْ أَنَّها جُزْءٌ مِنْ قَدْرِ جَناحِ بَعُوضَةٍ، أَوِ التَّبْذيرُ فيما لا يَحْتاجُ إِلَيهِ ضَرُورَةً مِمَّا لا يَبْقَىٰ لِلْمُنْفِقِ بَعْدَهُ غِنًى، أَوْ إِضاعَةُ المالِ وإِنْ قَلَّ بِرَمْيِهِ عَبَثًا. فما عَدا هٰذِه الوُجُوهِ فَلَيْسَ[1] سَرَفًا وهو حَلالٌ وإِنْ كَثُرَتِ النَّفَقَةُ فيه.

وقَوْلُنا هٰذا رُوِّيناهُ عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وغَيْرِهِ[2]. قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[3].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أنا يُونُسُ -هو ابن يَزيدَ- عن ابن شِهابٍ، أخبرني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مالِكٍ فَذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مالي صَدَقَةً إلىٰ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ. فَقال[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»[5].

وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ عن ظَهْرِ غِنًى وابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ»[6]، رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي مالِكٍ الأَشْجَعيِّ، عن حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبيَّ

---

(١) في (ع): فليست.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٣/ ٥٤٤ (٢٧١٢٩، ٢٧١٣٠، ٢٧١٣١).

(٣) الأعراف: ٣١. (٤) زاد في (ع): له.

(٥) رواه البخاري (٤٦٧٦) كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾. ومسلم (٢٧٦٩/ ٥٣) كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك.

(٦) رواه البخاري في «صحيحه» (٥٣٥٦) كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال. ومسلم (١٠٣٤/ ٩٥) كتاب الكسوف، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلىٰ. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ﷺ قالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[(١)].

فصَحَّ أَنَّهُ لا يَحِلُّ نَفَقَةٌ في شَيْءٍ مِن المَعْرُوفِ، وهو المُباحِ، إلا ما أَبْقَىٰ غِنًى، إلا مَنِ ٱضْطُرَّ إلىٰ قُوتِ نَفْسِهِ ومَنْ مَعَهُ، فَلا يَحِلُّ لَهُ قَتْلُ نَفْسِهِ ولا تَضْيِيعُ مَنْ مَعَهُ، ثُمَّ اللهُ تعالىٰ هو الرَّزّاقُ، وأمّا ما دُونَ هٰذا فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[(٢)]. وقال تعالَىٰ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾[(٣)]. وقال تَعالَىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[(٤)] ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[(٥)].

فمَنْ حَرَّمَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ بِغَيْرِ نَصٍّ فَقَدْ قال علىٰ اللهِ تعالى الباطِلَ.

فإنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ فَإِنَّما هٰذِه في الكُفّارِ خاصَّةً بِنَصِّ الآيَةِ قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴿٢٠﴾﴾[(٦)].

قال عليٌّ: التَّمْويهُ بِإيرادِ بَعْضِ آيَةٍ والسُّكوتِ عن أولها أَوْ آخِرِها عادَةُ سُوءٍ لِمَنْ أرادَ اللهُ تعالىٰ خِزْيَهُ في الدُّنْيا والآخِرَةِ، لأنَّهُ تَحْريفٌ لِلْكَلِمِ عن مَواضِعِهِ وكَذِبٌ علىٰ اللهِ تَعالَىٰ.

---

(١) رواه مسلم (١٠٠٥/ ٥٢) كتاب الكسوف، باب بيان أن آسم الصدقة يقع علىٰ نوع من المعروف.

(٢) المؤمنون: ٥١. (٣) المائدة: ٨٧.

(٤) الأعراف: ٣٢. (٥) البقرة: ٢٧٥.

(٦) الأحقاف: ٢٠.

مَسألةٌ: وكُلُّ ما تَغَذىٰ مِن الحَيَوانِ المُباحِ أَكْلُهُ بِالمُحَرَّماتِ فَهُوَ حَلالٌ: كالدَّجاجِ المُطْلَقِ والبَطِّ والنَّسْرِ، وغَيْرِ ذَلِكَ. ولَوْ أَنَّ جَدْيًا أُرْضِعَ لَبَنَ خِنْزِيرَةٍ لَكانَ أَكْلُهُ حَلالاً حاشا ما ذَكَرْنا قبل مِن الجَلالَةِ لأَنَّ الله تعالىٰ قالَ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[1]. فلَمْ يُفَصِّلْ لَنا تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِنْ أَجْلِ ما يأْكُلُ إلا الجَلالَةَ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[2]. ١٠٣٢

وقد صَحَّ عن أبي مُوسَىٰ تَحْليلُ الدَّجاجِ وإِنْ كانَ يأْكُلُ القَذِرَ. ورُوِّينا عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ إذا أرادَ أَكْلَها حَبَسَها ثَلاثًا حَتَّىٰ يَطيبَ بَطْنُها[3].

قال عَليٌّ: هٰذا لا يَلْزَمُ لأَنَّهُ إنْ كانَ حَبَسَها مِنْ أَجْلِ ما في قانِصَتِها مِمّا أَكَلَتْ فالَّذي في القانِصَةِ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ جُملةً، لأَنَّهُ رَجيعٌ، وإِنْ كانَ مِنْ أَجْلِ ٱسْتِحالَةِ المُحَرَّماتِ التي أَكَلَتْ فَلا يَسْتَحيلُ لَحْمُها في ثَلاثَةِ أَيّام، ولا في ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ بَلْ قَدْ صارَ ما تَغَذَّتْ به مِنْ ذَلِكَ لَحْمًا مِنْ لَحْمِها، ولَوْ حَرُمَ[4] ذَلِكَ لَحَرُمَ مِن الثِّمارِ والزَّرْعِ ما نبتَ[5] على الزِّبْلِ، وهٰذا خَطأٌ. وقد قَدَّمْنا أَنَّ الحَرامَ إذا ٱسْتَحالَتْ صِفاتُهُ واسْمُهُ بَطَلَ حُكْمُهُ الذي عُلِّقَ علىٰ ذَلِكَ الاَسْمِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأنعام: ١١٩. (٢) مريم: ٦٤.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨٧١٧) بنحوه، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ٤٣٢ (٢٥٠٩٨) بنحوه.

(٤) زاد في (ع): من. (٥) في (ع): ينبت.

١٠٣٣ مَسألةٌ: والقِرْدُ حَرامٌ أَكْلُهُ لأنَّ اللهَ تعالىٰ مَسَخَ ناسًا عُصاةً عُقُوبَةً لَهُمْ علىٰ صُورَةِ الخِنْزِيرِ، والقِرَدَةِ.

وبِالضَّرُورَةِ يَدْري كُلُّ ذي حِسٍّ سَليمٍ أن الله تعالىٰ لا يَمْسَخُ عُقُوبَةً في صُورَةِ الطَّيِّباتِ مِن الحَيَوانِ فَصَحَّ أَنَّهُ ليس مِنْها وإِذْ ليس[1] مِنْها فَهُوَ مِن الخَبائِثِ؛ لأنَّهُ ليس إلا طَيِّبٌ أَوْ خَبيثٌ، فَما[2] لَمْ يَكن مِن الطَّيِّباتِ طَيِّبًا فَهُوَ مِن الخَبائِثِ خَبيثٌ فَإِذًا القِرْدُ خَبيثٌ، والخِنْزِيرُ خَبيثٌ، فَهُما مُحَرَّمانِ - وهٰذا مِن البَراهينِ أَيْضًا علىٰ تَحْريمِ الخِنْزِيرِ جُملةً وكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ وكُلُّ ما جاءَ في[3] المَسُوخِ في غَيْرِ القِرْدِ والخِنْزِيرِ فَباطِلٌ وكَذِبٌ مَوْضُوعٌ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) زاد في (ع): هو.

(٢) في (ش): فلما.

(٣) في (ع): من.

١٠٣٤ مَسألةٌ: وأكْلُ الطِّينِ لِمَنْ لا يَسْتَضِرُّ به حَلالٌ، وأمّا كل ما يَسْتَضِرُّ به مِنْ طينٍ أَوْ إكْثارٍ مِن الماءِ أَوْ الخُبْزِ فَحرامٌ؛ لأنَّهُ ليس مِمّا فُصّلَ تَحْريمُهُ لَنا فَهُوَ حَلالٌ، وأمّا كُلُّ ما أَضَرَّ فَهُوَ حَرامٌ، لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسانَ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ».

رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، وسُفْيانَ، وهُشَيْمٍ، ومَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، وابنِ عُلَيَّةَ، وعَبْدِ الوَهّابِ بْنِ عَبْدِ المَجيدِ، كُلُّهُمْ عن خالِدٍ الحَذّاءِ عن أبي قِلابَةَ عن أبي الأَشْعَثِ الصَّنْعانيِّ عن شَدّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ حَفِظَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسانَ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ»[1] وذَكَرَ باقِيَ الحَديثِ.

فَمَنْ أَضَرَّ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ فَلَمْ يُحْسِنْ، ومَنْ لَمْ يُحْسِنْ فَقَدْ خالَفَ كِتابَ اللهِ تعالى الإِحْسانَ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ.

وقد رُوِيَ في تَحْريمِ الطِّينِ آثارٌ كاذِبَةٌ مِنْها: مِنْ طَريقِ سُوَيْد بْنِ سَعيدٍ الحَدَثانيِّ وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ، ومُرْسَلاتٌ، واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[2]. قالَ: والطِّينُ ليس مِمّا أَخْرَجَ لَنا مِن الأَرْضِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا مِن التَّمْويهِ الذي جَرَوْا علىٰ عادَتِهِمْ فيهِ في إيهامِهِمْ أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ، وإنَّما يأْتُونَ بِما لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، وهٰذِه الآيَةُ حَقٌّ ولٰكن ليس فيها تَحْريمُ أَكْلِ ما لَمْ يُخْرِجْ لَنا مِن الأَرْضِ وإنَّما فيها إباحَةُ ما أَخْرَجَ لَنا مِن

---

(١) رواه مسلم (١٩٥٥/ ٥٧) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان. باب الأمر بإحسان الذبح وتحديد الشفرة.

(٢) البقرة: ٢٦٧. وفي النسخ الخطية: (كلوا) بدلا من (أنفقوا)، أما قوله تعالىٰ: ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ فهو في مواضع أخرىٰ من القرآن الكريم.

الأَرْضِ ولَيْسَ فيها ذِكْرُ ما عَدا ذَلِكَ لا بتحريم ولا بتحليل؛ فَحُكْمُ ما لَمْ يَخْرُجْ مِن الأَرْضِ مَطْلُوبٌ مِنْ غَيْرِها.

ولَوْ كانَتْ هٰذِه الآيَةُ مانِعَةً مِنْ أَكْلِ ما لَمْ يَخْرُجْ مِن الأَرْضِ لَحَرُمَ أَكْلُ الحَيَوانِ كُلِّهِ بَرِّيِّهِ وبَحْرِيِّهِ، ولَحَرُمَ أَكْلُ العَسَلِ والطرنجبين[1] والبَرَدِ والثَّلْجِ، لأَنَّهُ ليس شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِمّا أَخْرَجَ اللهُ تعالىٰ لَنا مِن الأَرْضِ؛ فالطِّينُ واحِدٌ مِنْ هٰذِه، فَكَيْفَ وهو مِمّا في الأَرْضِ ومِمّا أَخْرَجَ اللهُ تعالىٰ مِن الأَرْضِ لأَنَّهُ مَعادِنُ في الأَرْضِ مُسْتَخْرَجَةٌ مِن الأَرْضِ، ولَقَدْ كانَ يَنْبَغي لِمَنْ لَهُ دينٌ أَنْ لا يَحْتَجَّ بِمِثْلِ هٰذا مِمّا يَفْتَضِحُ فيهِ مِنْ قُرْبٍ. وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ عَلِمْنا أَنَّ القَليلَ مِنَ الفِطَرِ والكَمْأَةِ، ولَحْمِ التَّيْسِ الهَرِمِ أَضَرُّ مِنْ قَليلِ الطِّينِ، وأتَىٰ بَعْضُهُمْ بِطَريفَةٍ فَقالَ: خُلِقْنا مِن التُّرابِ فَمَنْ أَكَلَ التُّرابَ فَقَدْ أَكَلَ ما خُلِقَ مِنْهُ.

فقُلْنا: فَكانَ ماذا؟ وعَلَىٰ هٰذا الاَسْتِدْلالِ السَّخيفِ يَحْرُمُ شُرْبُ الماءِ لأَنَّنا مِن الماءِ خُلِقْنا بِنَصِّ القُرْآنِ.

---

(١) الطرنجبين: المن أو الكمأة.

١٠٣٥ مَسألةٌ: والضَّبُّ حَلالٌ.

ولَمْ يَرَ أبُو حنيفةَ أكْلَهُ[١].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ الحارثِ عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أنَّهُ كَرِهَ الضَّبَّ[٢].

وعَنْ أبي الزُّبَيْرِ قالَ: سألْت جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ عن الضَّبِّ فَقالَ: لا تَطْعَمُوهُ[٣]. واحْتَجَّ أهْلُ هٰذِه المَقالَةِ بِأحاديث مِنْها صَحيحٌ: كالَّذي رُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدِ القَطّانِ، وأبي مُعاويَةَ الضَّريرِ عن الأعْمَشِ، عن زَيْدِ بْنِ وهْبٍ، عن عبدِ الرّحمنِ ابن حَسَنَةَ قال: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزاةٍ فأصابَتْنا مَجاعَةٌ فَوَجَدْنا ضِبابًا فَبَيْنَما القُدُورُ تَغْلي بِالضِّبابِ خَرَجَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «إنَّ أُمَّةً مِنْ بَني إسْرائيلَ فُقِدَتْ، وإنِّي أخافُ أنْ تَكونَ هٰذِه هي فأكْفِئُوها»، فألْقَيْنا بِها[٤]. هٰذا لَفْظُ أبي مُعاويَةَ، ولَفْظُ يَحْيَىٰ نَحْوُهُ.

ومِنْها غَيْرُ صَحيحٍ: مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ، عن ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ، عن شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عن أبي راشِدٍ الحُبْرانيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ ابنِ شِبْلٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن أكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ[٥].

وجاءَتْ أخْبارٌ فيها التَّوَقُّفُ فيهِ -: كالَّذي رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا ابن أبي عَديٍّ، عن داوُد، عن أبي نَضْرَةَ،

(١) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ١/ ٢٣٢، و«بداية المبتدي» ١/ ٢١٩.

(٢) «موطأ مالك» رواية محمد بن الحسن الشيباني (٦٤٨).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٥٠/ ٤٩) كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب.

(٤) رواه أحمد ٤/ ١٩٦ (١٧٧٥٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٣٣٤).

(٥) رواه أبو داود (٣٧٩٩) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٣٢٦.

عن أبي سَعيدِ الخُدْريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ سُئِلَ عن الضَّبِّ فقال ﷺ: «إنَّ أُمَّةً مِنْ بَني إسْرائيلَ مُسِخَتْ» فَلَمْ يأمُرْ ولَمْ يَنْهَ[1]، ومِثْلُ هٰذا أَيْضًا بِمَعْناهُ صَحيحٌ مِنْ طَريقِ جابِرٍ عن النَّبيِّ ﷺ.

ومِنْ طَريقِ زَيْدِ بْنِ وهْبٍ، عن ثابِتِ بْنِ يَزيدَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن زَيْدِ بْنِ وهْبٍ، عن البَراءِ ابنِ عازِبٍ، عن ثابِتِ ابن وديعَةَ عن النَّبيِّ ﷺ.

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدِ القَطّانِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال في الضَّبِّ: «لا آمُرُ بِهِ، ولا أَنْهَىٰ عنهُ»[2] ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتيَ بِضَبٍّ فَلَمْ يأكُلْهُ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ ألا نُطْعِمُهُ المَساكينَ فقالَ: «لا تُطْعِمُوهُمْ ما لَمْ نأكله»[3].

قال عَليٌّ: أمّا هٰذِه فَلا حُجَّةَ فيها؛ وأمّا حَديثُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ شِبْلٍ فَفيهِ ضُعَفاءُ ومَجْهُولُونَ - فَسَقَطَ - وأمّا حَديثُ عبدِ الرّحمنِ ابن حَسَنَةَ فَهُوَ حُجَّةٌ إلا أنَّهُ مَنْسُوخٌ بِلا شَكٍّ، لأنَّ فيهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما أمَرَ بِإكْفاءِ القُدُورِ بِالضِّبابِ خَوْفَ أنْ تَكونَ مِنْ بَقايا مَسْخِ الأُمَّةِ السّالِفَةِ، هٰذا نَصُّ الحَديثِ، فَإنْ وجَدْنا عنهُ ﷺ ما يُؤَمِّنُ مِنْ هٰذا الظَّنِّ بيَقينٍ فَقَد ٱرْتَفَعَتِ الكَراهَةُ أو المَنْعُ في الضَّبِّ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٥١/ ٥٠) كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب.

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٣ (٤٦١٩) وأبي عوانة في «مستخرجه» (٧٦٩١).

(٣) رواه أحمد ٦/ ١٤٣ (٢٥١١٠) والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» ٩/ ٣٢٥.

فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهيمَ - هو ابن راهَوَيْهِ- وحَجّاجُ بنُ الشّاعِرِ -واللَّفْظُ لَهُ- كِلاهُما عن عَبْدِ الرَّزّاقِ قالَ: أنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عن المُغيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اليَشْكُريِّ، عن المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْد عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: قال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ القِرَدَةُ والخَنازيرُ مِمّا مُسِخَ؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ «إنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُهلِكْ قَوْمًا أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً، وإِنَّ القِرَدَةَ والخَنازيرَ كانُوا قَبْلَ ذَلِكَ»(١).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن مِسْعَرِ بْنِ كِدامٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عن المُغيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اليَشْكُريِّ، عن المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْد، عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّ القِرَدَةَ ذُكِرَتْ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَقال ﷺ: «إنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا ولا عَقِبًا وقد كانَت القِرَدَةُ والخَنازيرُ قَبْلَ ذَلِكَ»(٢).

فصَحَّ يَقينًا أَنَّ تِلْكَ المَخافَةَ مِنْهُ ﷺ في الضِّبابِ أَنْ تَكونَ مِمّا مُسِخَ قَدِ ٱرْتَفَعَتْ، وصَحَّ أَنَّ الضِّبابَ لَيْسَتْ مِمّا مُسِخَ، ولا مِمّا مُسِخَ شَيْءٌ في صُوَرِها فَحَلَّتْ. ثُمَّ وجَدْنا ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي أُمامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبّاسٍ قالَ: دَخَلْتُ أنا وخالِدُ بنُ الوليدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرامٌ هو يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «لا، ولَكِنَّهُ لَمْ يكن بِأَرْضِ قَوْمي فَأَجِدُني أَعافُهُ»، قال خالِدٌ: فاجْتَرَرْتُهُ فأَكَلْتُهُ

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٦٣/ ٣٣) كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر.

(٢) رواه مسلم (٢٦٦٣/ ٣٢) كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها.

ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ[1]. فهٰذا نَصٌّ جَليٌّ علىٰ تَحْليلِهِ، وهٰذا هو الآخِرُ النّاسِخُ، لأنَّ ابن عَبّاسٍ بِلا شَكٍّ لَمْ يَجْتَمِعْ قَطُّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَدينَةِ إلا بَعْدَ ٱنْقِضاءِ غَزْوَةِ الفَتْحِ، وحُنَيْنٍ، والطّائِفِ، ولَمْ يَغْزُ ﷺ بَعْدَها إلا تَبُوكَ، ولَمْ تُصِبْهُمْ في تَبُوكَ مَجاعَةٌ أَصْلًا. وصَحَّ يَقينًا أَنَّ خَبَرَ عبدِ الرّحمنِ ابن حَسَنَةَ كانَ قَبْلَ هٰذا الخَبَرِ بِلا مِرْيَةٍ فارْتَفَعَ الإِشْكالُ جُملةً وصَحَّتْ إباحَتُهُ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ وغَيْرِهِ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «موطأ مالك» (١٧٣٨). ورواه البخاري في «صحيحه» (٥٥٣٧) كتاب الذبائح والصيد، باب الضب. من طريق مالك.

١٠٣٦ مَسألةٌ: والأَرْنَبُ حَلالٌ، لأنَّهُ لَمْ يُفصَّلْ لنا تَحْرِيمَها.

وقد ٱخْتَلَفَ السَّلَفُ فيها؛ رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ، عن قَتادَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن عُمَرَ أو ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ الأَرْنَبَ(١).

ومِنْ طَرِيقِ قَتادَةَ عن ابن المُسَيِّبِ أيضًا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بْنِ العاصِ وأباهُ كَرِها الأَرْنَبَ(٢). وأكَلَها سَعْدُ بنُ أبي وقّاصٍ(٣).

وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ أَنَّهُ كَرِهَ الأَرْنَبَ(٤).

واحْتَجَّ مَنْ كَرِهَها بِخَبَرٍ مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، نا أَبُو مَكينٍ، عن عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتيَ بِأَرْنَبٍ فَقيلَ لَهُ: إنَّها تَحيضُ فَكَرِهَها.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن إبْراهيمَ بْنِ عُمَرَ، عن عَبْدِ الكَرِيمِ أبي أُمَيَّةَ قالَ: سأَلَ جَرِيرُ بنُ أَنَسٍ الأَسْلَمِيُّ النَّبيَّ ﷺ عن الأَرْنَبِ فَقالَ: «لا آكُلُها أُنْبِئْتُ أَنَّها تَحيضُ»(٥).

قال عَليٌّ: عَبْدُ الكَرِيمِ أبو أُمَيَّةَ هالِكٌ، وحَديثُ عِكْرِمَةَ مُرْسَلٌ، وقد صَحَّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عن هِشامِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّهُ صادَ أَرْنَبًا فأَتَىٰ بِها أَبا طَلْحَةَ فَذَبَحَها وبَعَثَ إلى النَّبيِّ ﷺ بِوَرِكِها وفَخِذَيْها فأَتَيْتُ بِها النَّبيَّ ﷺ فَقَبِلَها(٦).

---

(١) في «المصنف»: عن ابن عمرو أو ابن عمر.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ٣٣٦ (٢٤٧٧٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨٦٩٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ٣٣٥ (٢٤٧٦١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ٣٣٦ (٢٤٧٦٨).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٨٦٩٩).

(٦) رواه البخاري (٥٥٣٥) كتاب الذبائح والصيد، باب الأرنب. ورواه مسلم (١٩٥٣/ ٥٣) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الأرنب. كلاهما من طريق شعبة.

ومِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتيَ بِأَرْنَبٍ مَشْويَّةٍ فَلَمْ يأْكُلْ مِنْها وأمَرَ ﷺ القَوْمَ فأَكَلُوا[1]. فهٰذا نَصٌّ صَحيحٌ في تَحْليلِها وقد يَكْرَهُها ﷺ خِلْقَةً، لا لإِثْمٍ فيها، ونَحْنُ لَعَمْرُ اللهِ نَكْرَهُها جُملةً ولا نَقْدِرُ علىٰ أكْلِها أصْلًا، ولَيْسَ هٰذا مِن التَّحْريمِ في شَيْءٍ.

---

(١) رواه النسائي «الكبرىٰ» (٢٧٤٢، ٤٨٠٣)، و«المجتبىٰ» (٢٤٢١، ٤٣١٠)، وأحمد ٣٣٦/٢ (٨٤٣٤).

١٠٣٧ مَسألةٌ: والخَلُ المُستَحيلُ عن الخَمْرِ حلالٌ تعمَّدَ تخليلَها أَوْ لَمْ يَتعمَّدْ إلا أنَّ المُمْسِكَ لِلْخَمْرِ لا يُريقُها حَتَّىٰ يُخلِّلَها أَوْ تَتخَلَّلَ مِنْ ذاتِها عاصٍ لله ﷻ مُجرَّحُ الشَّهادَةِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أنَّ الخَمْرَ مُفَصَّلٌ تَحْريمُها، والخَلُّ حَلالٌ لَمْ يُحَرَّمْ رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ الدَّارِمِيُّ، أنا يَحْيَىٰ بنُ حَسَّانَ، نا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ»[1] فَإِذًا الخَلُّ حَلالٌ، فَهُوَ بيَقينٍ غَيْرُ الخَمْرِ المُحَرَّمَةِ، وإذا سَقَطَتْ عن العَصيرِ الحَلالِ صِفاتُ العَصيرِ وحَلَّتْ فيهِ صِفاتُ الخَمْرِ فَلَيْسَتْ تِلْكَ العَيْنُ عَصيرًا حَلالًا[2]، بَلْ هي خَمْرٌ مُحَرَّمَةٌ، وإذا سَقَطَتْ عن تِلْكَ العَيْنِ صِفاتُ الخَمْرِ المُحَرَّمَةِ وحَلَّتْ فيها صِفاتُ الخَلِّ الحَلالِ، فَلَيْسَتْ خَمْرًا مُحَرَّمَةً، بَلْ هي خَلٌّ حَلالٌ.

وهَكَذا كُلُّ ما في العالَمِ إنَّما الأَحْكامُ على الأَسْماءِ فَإِذا بَطَلَتْ تِلْكَ الأَسْماءُ بَطَلَتْ تِلْكَ الأَحْكامُ المَنْصُوصَةُ عَلَيْها وحَدَثَتْ لَها أَحْكامُ الأَسْماءِ التي ٱنْتَقَلَتْ إلَيْها، فَلِلصَّغيرِ حُكْمُهُ، ولِلْبالِغِ حُكْمُهُ، ولِلْمَيِّتِ حُكْمُهُ، ولِلدَّمِ حُكْمُهُ، ولِلْغِذاءِ الذي ٱسْتَحالَ مِنْهُ حُكْمُهُ، ولِلَّبَنِ، واللَّحْمِ المُسْتَحيلَيْنِ عن الدَّمِ حُكْمُهُما؛ وهَكَذا كُلُّ شَيْءٍ. ولا مَعْنَىٰ لِتَعَمُّدِ تَخليلِها، أَوْ لتخللها مِنْ ذاتِها لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بِالفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٥١/ ١٦٤) كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به.

(٢) زاد هنا في (ل): أصلًا لا.

قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قياسٌ، وإِنَّما الحَرامُ إمْساكُ الخَمْرِ فَقَطْ. ولا فَرْقَ بَيْنَ تَخْليلِها أَوْ تَرْكِ تَخْليلِها، بَل المُريدُ لِبَقائِها خَمْرًا أَعْظَمُ إثْمًا وأَكْثَرُ[1] جُرْمًا مِن المُتَعَمِّدِ لإِفْسادِها والقاصِدِ لِتَغْييرِها، وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ[2].

وقال الشّافِعيُّ، وداود: إذا تَخَلَّلَتْ حَلَّتْ، وإِنْ خُلِّلَتْ لَمْ تَحِلَّ[3]. وهٰذا قَوْلٌ فاسِدٌ.

ورُوِّينا عن بَعْضِ المالِكِيِّينَ: أَنَّ كُلَّ خَلٍّ تَوَلَّدَ عن خَمْرٍ بِقَصْدٍ أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ فَهُوَ حَرامٌ[4]. وهٰذا خَطأٌ لِما ذَكَرْنا.

وأمّا عِصْيانُ مُمْسِكِ الخَمْرِ فَلِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ أبي خَلَفٍ، قالَ: نا زَكَرِيّا - هو ابن أبي زائِدَةَ- نا عُبَيْدُ اللهِ -هو ابن عَمْرٍو-، عن زَيْدِ بنُ أبي أُنَيْسَةَ، عن يَحْيَى النَّخَعيِّ قالَ: سُئِلَ ابن عَبّاسٍ عن النَّبيذِ فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِسِقاءٍ فَجُعِلَ فيهِ زَبيبٌ وماءٌ جُعِلَ مِن اللَّيْلِ فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ واللَّيْلَةَ المُسْتَقْبَلَةَ ومِن الغَدِ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ وشرب وسَقَىٰ فَلَمّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِما بَقِيَ مِنْهُ فأُهْرِقَ[5].

فلا يَحِلُّ إمْساكُ الخَمْرِ أَصْلًا.

فإِنْ قيلَ: فَكَيْفَ السَّبيلُ إلىٰ خَلٍّ لا يأْثَمُ مُعانيهِ.

---

(١) في (ع): أكبر.

(٢) «الهداية في شرح بداية المبتدي» ٤/ ٣٩٨، و«المدونة» ٤/ ٥٢٥، و«المقدمات الممهدات» ١/ ٤٤٣، و«التمهيد» ١/ ٢٦١.

(٣) «الأم» ٣/ ١٦٢-١٦٣، وانظر: «الحاوي الكبير» ٦/ ١١٢.

(٤) أنظر: «البيان والتحصيل» ٩/ ٣٥٦.

(٥) «صحيح مسلم» (٢٠٠٤/ ٨٣) ك الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا.

قُلْنا: نَعَمْ، بِأَنْ يَكونَ العِنَبُ كَما هو يُلْقَىٰ في الظَّرْفِ صَحيحًا فَإذا كانَ في ٱسْتِقْبالِ الصَّيْفِ الَّذي يأتي عُصِرَ فَإِنَّهُ لا يَنْعَصِرُ إلا الخَلُّ الصِّرْفُ. ولا يُسَمَّىٰ خَمْرًا ما لَمْ يَبْرُزْ مِن العِنَبِ. وأيْضًا فَإِنَّ مَنْ عَصَرَ العِنَبَ، أَوْ نَبَذَ الزَّبيبَ أو التَّمْرَ ثُمَّ صَبَّ على العَصيرِ الحُلْوِ أو النَّبيذِ الحُلْوِ قَبْلَ أَنْ يَبْدأَ بِهِما الغَلَيانُ مِثْلَ كِلَيْهِما خَلًّا حاذِقًا، فَإِنَّهُ يَتَخَلَّلُ، ولا يَصيرُ خَمْرًا أَصْلًا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٠٣٨ مَسألةٌ: والسَّمْنُ الذّائِبُ يَقَعُ فيهِ الفأْرُ -ماتَ فيهِ أَوْ لَمْ يَمُتْ- فَهُوَ حَرامٌ، لا يَحِلُّ إمْساكُهُ أَصْلًا، بَلْ يُهراقُ، فَإِنْ كانَ جامِدًا أُخِذَ ما حَوْلَ الفأْرِ فَرُمِيَ، وكانَ الباقي حَلالاً كَما كانَ. وأمّا كُلُّ ما عَدا السَّمْنِ يَقَعُ فيهِ الفأْرُ أَوْ غَيْرُ الفأْرِ فَيَمُوتُ أَوْ لا يَمُوتُ فَهُوَ كُلُّهُ حَلالٌ كَما كانَ، ما لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ ريحُهُ، فَإِنْ ظَهَرَ فيهِ الحَرامُ فَهُوَ حَرامٌ. وكَذَلِكَ السَّمْنُ يَقَعُ فيهِ غَيْرُ الفأْرِ فَيَمُوتُ أَوْ لا يَمُوتُ فَهُوَ حَلالٌ كُلُّهُ ما لَمْ يَظْهَرْ فيهِ تَغْييرُ الحَرامِ لَهُ كَما قَدَّمْنا.

وقد بَيَّنّا هٰذِه القِصَّةَ كُلَّها في كِتابِ الطَّهارَةِ مِنْ ديوانِنا هٰذا[١] فأَغْنَىٰ عن إعادَتِها، وعُمْدَتُهُ أَنَّ النَّهْيَ إنَّما جاءَ في السَّمْنِ الذّائِبِ[٢] فيهِ الفأْرُ، ولَمْ يَنُصَّ ﷺ علىٰ ما عَداهُ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٢/ ٢٨٨. (٢) زاد في (ع): يقع.

١٠٣٩ مَسألةٌ: وما سَقَطَ مِنَ الطَّعامِ فَفَرْضٌ أَكْلُهُ، ولَعْقُ الأَصابعِ بَعْدَ تَمامِ الأَكْلِ فَرْضٌ. ولَعْقُ الصَّحْفَةِ إذا تَمَّ ما فيها فَرْضٌ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ - هو ابن المَدينيِّ - نا سُفْيانُ - هو ابن عُيَيْنَةَ - عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَها، أَوْ يُلْعِقَها»[١].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا ثابِتٌ - هو البُنانيُّ -، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إذا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْها الأَذىٰ، ولْيأْكُلْها ولا يَدَعْها لِلشَّيْطانِ، وأَمَرَنا أَنْ نَسْلُتَ القَصْعَةَ، قالَ: فَإِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ في أَيِّ طَعامِكُمُ البَرَكَةُ»[٢].

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٥٦) كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل. ورواه مسلم (١٢٩/٢٠٣١) كتاب الأشربة، باب أستحباب لعق الأصابع والقصعة.

(٢) رواه مسلم (١٣٦/٢٠٣٤) كتاب الأشربة، باب أستحباب لعق الأصابع والقصعة.

١٠٤٥ - مَسألةٌ: ويُكرَهُ الأكْلُ مُتَكِئًا ولا نَكرَهُهُ مُنبَطِحًا علىٰ بَطْنِهِ ولَيسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَرامًا، لأنَّهُ لَمْ يأتِ نَهيٌ عن شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وما لَمْ يُفصَّلْ لَنا تَحريمُهُ فَهوَ حَلالٌ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أبُو نُعَيمٍ، نا مِسْعَرٌ -هو ابن كِدامٍ- عن عَليِّ بْنِ الأقْمَرِ قالَ: سَمِعْت أبا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قال النَّبيُّ ﷺ «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا»[(١)] فَلَيْسَ هٰذا نَهْيًا أصْلًا لَكِنَّهُ ﷺ آثَرَ الأفْضَلَ فَقَطْ. فإنْ ذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، عن عُثْمانَ بْنِ أبي شَيْبَةَ، عن كَثيرِ بْنِ هِشامٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ بُرْقانَ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ نَهىٰ عن أنْ يأكُلَ الرَّجُلُ مُنْبَطِحًا علىٰ بَطْنِهِ[(٢)].

قُلنا: هٰذا خَبَرٌ لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْفَرٌ مِنَ الزُّهْريِّ، قال أبُو داوُد: نا هارُونُ ابنُ زَيْدِ بْنِ أبي الزَّرْقاءِ، نا أبي، نا جَعْفَرُ بنُ بُرْقانَ أنَّهُ بَلَغَهُ عن الزُّهْريِّ هٰذا الحَديثُ نَفْسُهُ[(٣)]، فَسَقَطَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٣٩٨) كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئا.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٧٧٤)، ورواه ابن ماجه (٣٣٧٠)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» ٧/ ٢٦٦ (١٤٩٤٢) من طريق كثير بن هشام، من طريق كثير بن هشام. ولكن بدل (بطنه) (وجهه).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٧٧٥).

١٠٤١ مَسألةٌ: وغَسْلُ اليَدِ قَبْلَ الطَّعامِ وبَعْدَهُ حَسَنٌ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، نا زُهَيْرٌ -هو ابن مُعاوِيَةَ- نا سُهَيْلُ بنُ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نامَ وفي يَدِهِ غَمَرٌ ولَمْ يَغْسِلْهُ فأَصابَهُ شَيْءٌ فَلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ»(١).

قال عَليٌّ: فهٰذا نَدْبٌ لا أَمْرٌ، والجُرَذُ رُبَّما عَضَّ أَصابعَ المَرْءِ إذا شَمَّ فيها رائِحَةَ الطَّعامِ ولَمْ يأْتِ نَهْيٌ عن غَسْلِ اليَدِ قَبْلَ الطَّعامِ، وقد قال قَوْمٌ: هو مِنْ فِعْلِ الأعاجِمِ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا وإِنَّ أَكْلَ الخُبْزِ لَمِنْ فِعْلِ الأعاجِمِ، ولَوْ أرادَ اللهُ تعالىٰ تَحْرِيمَهُ أَوْ كَراهِيَتَهُ لَنا لَبيَّنَهُ.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ صَحَّ الخَبَرُ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قُرِّبَ إِلَيْهِ الطَّعامُ فَقيلَ لَهُ: أَلا تَتَوَضَّأُ قالَ: «لَمْ أُصَلِّ فأَتَوَضَّأُ».(٢) فلَيْسَ في هٰذا ذِكْرٌ لِغَسْلِ اليَدِ قَبْلَ الطَّعامِ أَصْلًا، وإِنَّما فيهِ الوُضُوءُ وهو كَما قال ﷺ: «لا وُضُوءَ واجِبًا إلا لِلصَّلاةِ».

١٠٤٢ مَسألةٌ: وحَمْدُ اللهِ تعالىٰ عِنْدَ الفَراغِ مِنَ الأَكْلِ حَسَنٌ ولَوْ بَعْدَ كُلِّ لُقْمَةٍ لأَنَّهُ فِعْلُ خَيرٍ وبِرٍّ، وفي كُلِّ حالٍ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٨٥٢) ورواه الإمام أحمد ٢/ ٢٦٣ (٧٥٦٩) من طريق زهير. وابن ماجه (٣٢٩٧) من طريق سهيل بن أبي صالح.

(٢) سبق في ٢/ ٤٥٢.

١٠٤٣ مَسألةٌ: وقَطْعُ اللَّحمِ بِالسِّكِّينِ لِلأَكْلِ حَسَنٌ، ولا نَكْرَهُ قَطْعَ الخُبزِ بِالسِّكِّينِ لِلأَكْلِ أَيضًا، وتُسْتَحَبُّ المَضمَضَةُ مِنَ الطَّعامِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا سُفْيانُ سَمِعت يَحْيَىٰ بنَ سَعيدٍ الأَنْصاريَّ يَقُولُ عن بُشيرِ بْنِ يَسارٍ، عن سُوَيْد بْنِ النُّعْمانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ سَويقًا ثُمَّ دَعا بِماءٍ فَتَمَضْمَضَ[١].

ومِنْ طَريقِ اللَّيْثِ، عن عُقَيْلِ بْنِ خالِدٍ، عن الزُّهْريِّ عن عبيد اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ بِالماءِ وقالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»[٢].

وصَحَّ أَنَّهُ عليه السلام شَرِبَ لَبَنًا ولَمْ يَتَمَضْمَضْ فَلَمْ يأْتِ بِها أَمْرٌ ولا نَهْيٌ فَهيَ فِعْلٌ حَسَنٌ مُباحٌ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو اليَمانِ، أَنا شُعَيْبُ بنُ أَبي حَمْزَةَ، عن الزُّهْريِّ، أَخبرني جَعْفَرُ بنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَباهُ أَخبرهُ أَنَّهُ رأىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شاةٍ فَدُعيَ إلى الصَّلاةِ فأَلْقاها والسِّكِّينَ التي يَحْتَزُّ بِها ثُمَّ قامَ فَصَلَّىٰ ولَمْ يَتَوَضَّأْ[٣]. ولَمْ يأْتِ نَهْيٌ عن قَطْعِ الخُبْزِ وغَيْرِهِ بِالسِّكِّينِ فَهُوَ مُباحٌ.

وجاءَ خَبَرٌ فيهِ: «لا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ، فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٥٤) كتاب الأطعمة، باب المضمضة بعد الطعام.

(٢) «صحيح البخاري» (٢١١) كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن. ورواه مسلم (٣٥٨/ ٩٥) كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٤٠٨) كتاب الأطعمة، باب قطع اللحم بالسكين. ورواه مسلم (٣٥٥/ ٩٢) كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار. من طريق الزهري.

الأعاجِمِ»[1]، وهو لا يَصِحُّ لأنَّهُ مِنْ رِوايَةِ أبي مَعْشَرٍ المديني وهو ضَعيفٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٠٤٤ مَسألةٌ: والأَكْلُ في إناءٍ مفضض بِالجَوْهَرِ والياقُوتِ، وفي البَلُّورِ والجَزعِ مُباحٌ ولَيْسَ مِن السَّرَفِ؛ لأنَّهُ لو كانَ حَرامًا لَفَصَّلَ تَحْريمَهُ، وما لَمْ يُفَصِّلْ تَحْريمُهُ فَهُوَ حَلالٌ، وقد حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ آنيَةَ الذَّهَبِ، والفِضَّةِ فَهيَ حَرامٌ - وأمْسَكَ عَمّا عَدا ذٰلِكَ كُلِّهِ فَهُوَ حَلالٌ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا أَحْمَدُ بنُ الهَيْثَمِ، نا مُحَمَّدُ بنُ شَريكٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن أبي الشَّعْثاءِ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: كانَ أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ يأْكُلُونَ أَشْياءَ ويَتْرُكونَ أَشْياءَ تَقَذُّرًا فَبَعَثَ اللهُ تعالىٰ نَبيَّهُ ﷺ وأنْزَلَ كِتابَهُ وأَحَلَّ حَلالَهُ وحَرَّمَ حَرامَهُ فَما أَحَلَّ فَهُوَ حَلالٌ، وما حَرَّمَ فَهُوَ حَرامٌ، وما سَكَتَ عنهُ فَهُوَ عَفْوٌ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: أَحَلَّ اللهُ حَلالَهُ وحَرَّمَ حَرامَهُ، فَما أَحَلَّ فَهُوَ حَلالٌ وما حَرَّمَ فَهُوَ حَرامٌ وما سَكَتَ عنهُ فَهُوَ عَفْوٌ[3].

ومَن ٱدَّعَىٰ أَنَّ شَيْئًا مِنْ هٰذا سَرَفٌ أَوِ ٱدَّعَىٰ ذٰلِكَ في المأْكَلِ كُلِّفَ أَنْ

---

(١) رواه البيهقي في «الشعب» ٥/ ٩١ (٥٨٩٨) من طريق أبي معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا. وقال: تفرد به أبو معشر وليس بالقوي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٠٠) من طريق الفضل بن دكين عن محمد بن شريك.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨٧٦٧).

يأتيَ بِحَدٍّ ما يَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ مِمّا يَحِلُّ، ولا سَبيلَ لَهُ إِلَيْهِ[1]، فَصَحَّ: أَنَّ قَوْلَهُ باطِلٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٠٤٥ مَسألةٌ: والثُّومُ، والبَصَلُ، والكُرّاثُ حَلالٌ إلا أَنَّ مَنْ أَكَلَ مِنْها شَيْئًا فَحَرامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ حَتَّىٰ تَذْهَبَ الرّائِحَةُ، وقد ذَكَرْناهُ في كِتابِ الصَّلاةِ[2] فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ ولَهُ الجُلُوسُ في الأَسْواقِ، والجَماعاتِ والأَعْراسِ وحَيْثُ شاءَ إلا المَساجِدَ لأَنَّ النَّصَّ لَمْ يأْتِ إلا فيها.

(١) في (ل): البتة.

(٢) سبق في ٤/٢١٩، ٢٢٠.

١٠٤٦ مَسألةٌ: والجَرادُ حَلالٌ إذا أُخِذَ مَيْتًا أَوْ حَيًا سَواءٌ بَعْدَ ذَلِكَ ماتَ في الظُّرُوفِ أَوْ لَمْ يَمُتْ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا أَبُو الوليدِ الطَّيالِسِيُّ، نا شُعْبَةُ، عن أبي يعفور[١] قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أبي أَوْفَىٰ قالَ: غَزَوْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَواتٍ أَوْ سِتًّا نأْكُلُ مَعَهُ الجَرادَ[٢].

ورُوِّينا عن عُمَرَ لا بأسَ بِالجَرادِ[٣]، وعَن ابن عُمَرَ الجَرادُ ذَكاةٌ كُلُّهُ[٤]، وعَن ابن عَبّاسٍ في الجَرادِ لا بأسَ بِأَكْلِهِ[٥]، وهو قَوْلُ جابِرِ بنِ زَيْدٍ وغَيْرِهِ[٦]، فَلَمْ يَسْتَثْنُوا فيهِ حالًا مِنْ حالٍ، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ[٧].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَحِلُّ وإِنْ أُخِذَ حَيًّا إلا حَتَّىٰ يُقْتَلَ، وهو قَوْلُ مالِكٍ[٨] ولا نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً لأنَّ الذَّكاةَ لا تَمْكُنُ فيهِ، وذَهَبَ قَوْمٌ إلىٰ أَنَّهُ لا يَحِلُّ إنْ وُجِدَ مَيْتًا فَإِنْ أُخِذَ حَيًّا حَلَّ كَيْفَ ماتَ بَعْدَ ذَلِكَ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن عُبَيْدِ بْنِ سليمان أَنَّهُ

---

(١) من (ع)، «صحيح البخاري» وفي بقية النسخ: يعقوب. وهو خطأ.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٤٩٥) كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد. ورواه مسلم (١٩٥٢/ ٥٢) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الجراد.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٨٧٥٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٨٧٥٣).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٨٧٦٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ٤٢٤ (٢٥٠٥٠).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ٤٢٥- ٤٢٦ (٢٥٠٥٩، ٢٥٠٦٠، ٢٥٠٦١، ٢٥٠٦٣).

(٧) «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ١/ ٢٢٨، و«الأم» ٢/ ٢٥٥، و«الاستذكار» ٨/ ٣٨٢.

(٨) «المدونة» ١/ ٥٣٧، و«النوادر والزيادات» ٤/ ٣٥٧.

سَمِعَ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ في الجَرادِ: ما أُخِذَ وهو حَيٌّ ثُمَّ ماتَ فَلا بأْسَ بِأَكْلِهِ[١].

ومِنْ طَريقِ عَطاءٍ أَخْذُ الجَرادِ ذَكاتُهُ، وهو قَوْلُ اللَّيْثِ[٢].

قال عَليّ: ٱحْتَجَّ هٰؤلاء بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[٣]. فما وُجِدَ مَيْتًا فَهُوَ حَرامٌ، وقال تَعالَىٰ: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[٤].

وصَحَّ أَكْلُ الجَرادِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وصَحَّ بِالحِسِّ أَنَّ الذَّكاةَ لا تُمْكِنُ فيهِ فَسَقَطَتْ، فَصَحَّ أَنَّ أَخْذَهُ ذَكاتُهُ لأَنَّهُ صَيْدٌ تناله أَيْدينا.

قال عَليّ: ولا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذِه الآيَةِ لأَنَّهُ ليس فيها إِباحَةُ ما نالَتْهُ أَيْدينا حَيًّا دُونَ ما نالَتْهُ مَيْتًا، وصَحَّ في كُلِّ مَقْدُورٍ علىٰ تَذْكِيَتِهِ أَنَّهُ لا يَحِلُّ إلا بِالذَّكاةِ، والذَّكاةُ: الشَّقُّ، وهي غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْها في الجَرادِ فارْتَفَعَ حُكْمُها عنهُ لقوله تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٥] وقد صَحَّ تَحْليلُهُ بِالنَّصِّ فَهُوَ حَلالٌ كَيْفَما وُجِدَ حَيًّا أَوْ مَيْتًا بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مسند ابن الجعد» (٢٨١٨).

(٢) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢١٠.

(٣) المائدة: ٣. (٤) المائدة: ٩٤.

(٥) البقرة: ٢٨٦.

١٠٤٧ مَسألةٌ: وإكْثارُ المَرَقِ حَسَنٌ، وتَعاهُدُ الجيرانِ مِنهُ ولَوْ مَرَّةً فَرْضٌ؛ وذَمُّ ما قُدِّمَ إلى المَرْءِ مِنَ الطَّعامِ مَكْرُوهٌ، لكن إنِ اشْتَهاهُ فَلْيأكُلْهُ وإنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ ولْيَسْكُتْ. والأَكْلُ مُعْتَمِدًا علىٰ يُسْراهُ مُباحٌ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ عن أبي عِمْرانَ الجَوْنِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الصّامِتِ، عن أبي ذَرٍّ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ فأَكْثِرُوا المَرَقَ وأطْعِمُوا الجيرانَ»[1].

وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ «فَإنْ كانَ الطَّعامُ مَشْفُوهًا فَلْيُناوِلْهُ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ»[2] يَعْني صانِعَهُ، فَصَحَّ أَنَّ التَّقْليلَ مِنَ المَرَقِ مُباحٌ.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، نا سُفْيانُ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي حازِمٍ - هو الأَشْجَعيُّ - عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: ما عابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعامًا قَطُّ إن اشْتَهاهُ أَكَلَهُ وإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ[3].

ولَمْ يَصِحَّ في النَّهْيِ عن الاعْتِمادِ على اليَسارِ شَيْءٌ، ورُوِيَ فيهِ أَثَرٌ مُرْسَلٌ لا يَصِحُّ مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ: زَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ علىٰ يَدِهِ اليُسْرىٰ عِنْدَ الأَكْلِ[4]، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢٥/ ١٤٣) كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه. من طريق شعبة ولكن بألفاظ قريبة من هذا.

(٢) رواه مسلم (١٦٦٣/ ٤٢) كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل. من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٧٦٣). ورواه البخاري (٥٤٠٩) ك الأطعمة. باب ما عاب النبي ﷺ طعامًا.

(٤) رواه عبد الرزاق عن معمر، «الجامع» ١٠/ ٤١٥ (١٩٥٤٢).

١٥

كِتَابُ التَّذْكِيَةِ

كِتابُ التَّذْكيَةِ

١٠٤٨ مَسألةٌ: لا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِمّا يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنْ حَيوانِ البرِّ -طائِرُهُ ودارِجُهُ- إلا بِذَكاةٍ كَما قَدَّمْنا حاشا الجَرادِ، وقد بَيَّنّا أَمْرَهُ. والتَّذْكيَةُ قِسْمانِ: قِسْمٌ في مَقْدُورٍ عَلَيْهِ مُتَمَكَّنٌ مِنْهُ، وقِسْمٌ في غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِ مُتَمَكَّنٍ مِنْهُ؛ وهٰذا مَعْلُومٌ بِالْمُشاهَدَةِ؛ فَتَذْكيَةُ المَقْدُورِ عَلَيْهِ المُتَمَكَّنِ مِنْهُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا شَقٌّ في الحَلْقِ وقَطْعٌ يَكونُ المَوْتُ في أَثَرِهِ، وإمّا نَحْرٌ في الصَّدْرِ يَكونُ المَوْتُ في أَثَرِهِ. وسَواءٌ في ذَلِكَ كُلِّهِ ما قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّيْدِ الشّارِدِ أَوْ مِنْ غَيْرِ الصَّيْدِ.

وهٰذا حُكْمٌ ورَدَ به النَّصُّ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾(١)، والذَّكاةُ في اللُّغَةِ الشَّقُّ، وهو أَيْضًا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ علىٰ جُمْلَتِهِ إلا أَنَّ النّاسَ ٱخْتَلَفُوا في تَقْسيمِهِ علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

---

(١) المائدة: ٣.

* تنبيه: النسخة (ص) تتميم للنسخة (ل)، والنسخة (م) تراجع. تتميم للنسخة (ع).

١٠٤٩ مَسألةٌ: وأكملُ الذَّبحِ هو أَن يُقطَعَ الوَدَجانِ والحُلقُومُ والمَريءُ وهٰذا ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ.

١٠٥٠ مَسألةٌ: فَإِنْ قَطَعَ البَعْضَ مِنْ هٰذِه الآرابِ المَذكورَةِ فأَسْرَعَ المَوْتُ كَما يُسْرِعُ مِنْ قَطْعِ جَميعها فأَكْلُهُ حَلالٌ، فَإِنْ لَمْ يُسْرِعِ المَوْتُ فَلْيُعِدِ القَطْعَ ولا يَضُرُّهُ ذَلِكَ شَيْئًا، وأَكْلُهُ حَلالٌ، وسَواءٌ ذَبَحَ مِن الحَلْقِ في أَعْلاهُ أَوْ أَسْفَلِهِ رُمِيَت العُقْدَةُ إِلىٰ فَوْقَ أَوْ إِلىٰ أَسْفَلَ أَوْ قُطِعَ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ القَفا -أُبِينَ الرَّأْسُ أَوْ لَمْ يُبَنْ- كُلُّ ذَلِكَ حَلالٌ أَكْلُهُ.

وهٰذا مَكانٌ ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيهِ: فَقالَتْ طائِفَةٌ: ما قُطِعَ مِن القَفا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ. وقالَتْ طائِفَةٌ: إِنْ لَمْ يَقْطَع الحُلْقُومَ والمَريءَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، ولا نُبالي بِتَرْكِ قَطْعِ الوَدَجَيْنِ، وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ(١).

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا نَعْرِفُ المَرِيءَ، لٰكن إِنْ لَمْ يَقْطَع الوَدَجَيْنِ جَميعًا والحُلْقُومَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، وإِنْ رَفَعَ يَدَهُ قَبْلَ تَمامِ قَطْعِها كُلِّها لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، وإِنْ ذَبَحَ مِن القَفا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ. فَإِنْ ذَبَحَ مِن الحَلْقِ فأَبانَ الرَّأْسَ غَيْرَ عامِدٍ فَهُوَ حَلالٌ أَكْلُهُ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، وهو قَوْلُ مالِكٍ(٢).

وقال ابن القاسِمِ صاحِبُ مالِكٍ: إِنْ أَلْقَى العُقْدَةَ إِلىٰ أَسْفَلَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ(٣).

---

(١) «الأم» ٣/ ٥٩٦.

(٢) ، (٣) «المدونة» ١/ ٥٤٣.

وقالَتْ طائِفَةٌ: هي أَرْبَعَةُ آرابٍ: الحُلْقُومُ، والمَريءُ، والوَدَجانِ، فَإِنْ قَطَعَ مِنْها ثَلاثَةً وتَرَكَ الرّابعَ لا نُبالي أَيَّ الأَرْبَعَةِ تَرَكَ الحُلْقُومَ أو المَريءَ أَوْ أَحَدَ الوَدَجَيْنِ فَهُوَ حَلالٌ أَكْلُهُ، وإِنْ قَطَعَ ٱثْنَيْنِ مِن الأَرْبَعَةِ فَقَطْ لا نُبالي أَيُّهُما قَطَعَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، فإِنْ قَطَعَ أَكْثَرَ مِن النِّصْفِ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْ هٰذِه الأَرْبَعَةِ حَلَّ أَكْلُهُ، فَإِنْ قَطَعَ أَقَلَّ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ وأَصْحابِهِ[1].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إذا قَطَعَ الحُلْقُومَ والمَريءَ والنِّصْفَ مِن الوَدَجَيْنِ حَلَّ أَكْلُهُ. فإِنْ قَطَعَ أَقَلَّ مِمّا ذَكَرْنا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، وهو قَوْلُ أبي ثَوْرٍ.

وقال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: إنْ قَطَعَ الوَدَجَيْنِ فَقَطْ حَلَّ أَكْلُهُ، وإِنْ لَمْ يَقْطَعِ الحُلْقُومَ ولا المَريءَ. وقال بَعْضُ أَصْحابِ الظّاهِرِ: إِنْ قَطَعَ هٰذِه الأَرْبَعَةَ مِنْ جِهَةِ الحَلْقِ حَلَّ أَكْلُهُ وإِلا فَلا. وأجازَ أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعِيُّ أَكْلَ ما ذُبِحَ مِن القَفا[2].

قال عَلِيٌّ: ٱحْتَجَّ الشّافِعِيُّ في تَرْكِ الوَدَجَيْنِ بِأَنَّهُما عِرْقانِ قَدْ يَعيشُ مَنْ قُطِعا لَهُ[3].

قال عَلِيٌّ: ولَسْنا نَحْتاجُ إِلىٰ مُناظَرَةٍ في هَلْ يَعيشُ أَمْ لا يَعيشُ لٰكن إِنَّما نُكَلِّمُهُ في مَنْعِهِ من أَكْلِ ما لَمْ يُقْطَعْ مَريئُهُ فَقَطْ، فَإِنَّهُ لا يَقْدِرُ في ذَلِكَ علىٰ نَصٍّ، ولا علىٰ قياسٍ أَصْلًا، ولا علىٰ قَوْلِ صاحِبٍ. وبِالمُشاهَدَةِ نَعْلَمُ أَنَّهُ يَمُوتُ مَنْ قَطَعَ الحُلْقُومَ والوَدَجَيْنِ وإِنْ لَمْ يَقْطَعِ المَريءَ، كَما يَمُوتُ مَنْ

---

(١) قال السغدي في «النتف» ١/ ٢٢٦: ماهية الذبح فإنه قطع ثلاثة أشياء الحلقوم والمريء والودجين فلا يكون مذبوحًا إلا بقطع هٰذِه الثلاثة أشياء في قول أبي حنيفة وأصحابه. وانظر: «المبسوط» ١٢/ ٢.

(٢) أنظر: «المبسوط» ١١/ ٢٢٨ و«الأم» ٣/ ٦٢٢.

(٣) «الأم» ٣/ ٥٩٦.

قَطَعَ المَريءَ والوَدَجَيْنِ ولا فَرْقَ في سُرْعَةِ المَوْتِ؛ فَتَعَرىٰ هٰذا القَوْلُ مِن الدَّليلِ، فَسَقَطَ؛ إذْ كُلُّ قَوْلٍ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ فَهُوَ باطِلٌ.

وأمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَإنَّهُ راعَى الأَكْثَرَ في القَطْعِ، وهو أيْضًا قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ أصْلا لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ.

فَإنْ قالُوا: قِسْناهُ علىٰ نُقْصانِ أُذُنِ الذَّبيحَةِ وذَنَبِها.

قُلنا: قِسْتُم الخَطأَ على الخَطإِ، وما لا يَصِحُّ علىٰ ما لا يَصِحُّ، ولا تَخلُو هٰذِه الآرابُ مِنْ أنْ يَكونَ قَطْعُها كُلُّها فَرْضًا، أو لا يَكونُ قَطْعُها كُلِّها فَرْضًا، فَإنْ لَمْ يَكن قَطْعُها كُلِّها فَرْضًا فَعَلَيْهِ البُرْهانُ في إيجابِ قَطْعِ ثَلاثَةٍ مِنْها، ولا سَبيلَ لَهُ إلىٰ ذَلِكَ، وإنْ كانَ قَطْعُها كُلِّها قَدْ وجَبَ فَرْضًا فَلا يُجْزِئُ عن الفَرْضِ بَعْضُهُ، ويَلْزَمُهُ علىٰ هٰذا أنَّ مَنْ صَلَّىٰ ثَلاثَ رَكَعاتٍ مِن الظُّهْرِ أنَّهُ يُجْزيهِ مِن الظُّهْرِ، لأنَّهُ قَدْ صَلَّى الأكْثَرَ، وأنَّ مَنْ صامَ أكْثَرَ النَّهارِ أنْ يَجْزيهِ، وهٰذا لا يَقُولُونَهُ، فَلاحَ فَسادُ قَوْلِهِ جُملةً، وكَذَلِكَ قَوْلُ أبي ثَوْرٍ سَواءً سَواءً.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَإنَّ إيجابَهُ الحُلْقُومَ وإسْقاطَهُ المَريءَ قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا إجْماعٍ ولا قياسٍ.

وأمّا قَوْلُ سُفْيانَ فَإنَّهُمْ ذَكَرُوا ما رُوّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا ابن عُلَيَّةَ، عن أيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قال: كُلُّ ما أفْرى الأوْداجَ غَيْرُ مثرد(١).

---

(١) «غريب الحديث» ٢/ ٥٧، ورواه عبد الرزاق ٤/ ٤٩٧ (٨٦٢٤) عن معمر عن أيوب، به.

وعَن النَّخعيِّ والشَّعْبيِّ وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ ويَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ كَذَلِكَ[١].

واحْتَجُّوا في إيجابِهِ الوَدَجَيْنِ بِما حَدَّثَناهُ حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن أيْمَنَ، نا مُطَّلِبٌ، نا ابن أبي مَرْيَمَ، نا يَحْيَىٰ بْنُ أيُّوبَ، حَدَّثَني عُبَيْدُ اللهِ ابنُ زَحْرٍ، عن عَليِّ بْنِ يزيد، عن القاسِمِ أبي عبدِ الرّحمنِ، عن أبي أُمامَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سألَتْهُ امْرأةٌ ذَبَحتْ شاةً فَقال لَها: «أَفْرَيْتِ الأَوْداجَ؟» قالَتْ: نَعَمْ. قالَ: «كُلُّ ما فَرىٰ الأَوْداجَ ما لَمْ يَكن قَرْضَ سِنٍّ أَوْ حَزَّ ظُفْرٍ»[٢].

قال عَليٌّ: وهٰذا خَبَرٌ في نِهايَةِ السُّقُوطِ؛ لأنَّهُ مِنْ رِوايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ وقد شَهِدَ عَلَيْهِ مالِكُ بنُ أَنَسٍ بِالكَذِبِ، وأخْبَرَ أنَّهُ رَوىٰ عنهُ الكَذِبَ، وضَعَّفَهُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وغَيْرُهُ[٣]، وهو ساقِطٌ البَتَّةَ. ثُمَّ عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، وهو ضَعيفٌ ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ وغَيْرُهُ[٤]. ثُمَّ عن عَليِّ بنِ يَزِيْدَ -وهو أَبُو عَبْدِ المَلِكِ الأَلْهانيُّ- دِمَشْقيٌّ مَتْرُوكُ الحَديثِ. ثُمَّ عن القاسِمِ أبي عبدِ الرّحمنِ- وهو ضَعيفٌ جِدًّا، فَبَطَل كُلُّهُ، ولَيْسَ في قَوْلِ ابن عَبّاسٍ مَنْعٌ مِنْ أكْلِ ما عَدا ذَلِكَ.

ولا مُتَعَلَّقَ لِلْمالِكيِّينَ في هٰذا الخَبَرِ؛ لأنَّهُ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ إيجابُ الحُلْقُومِ وقد أوْجَبُوهُ، ولا فيهِ إيجابُ الذَّبحِ مِنَ الحَلْقِ وقد أوْجَبُوهُ، فهو مُخالِفٌ لِقَوْلِهِمْ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ: إنْ رَفَعَ يَدَهُ قَبْلَ تَمامِ الذَّكاةِ لَمْ يَحِلَّ أكْلُهُ. فَقَوْلٌ فاسِدٌ

---

(١) رواه عنهم ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٢٣-٤٢٨ (٢٠١٦٢، ٢٠١٦٣، ٢٠١٧٥).

(٢) رواه الطبراني ٨/ ٢١١ (٧٨٥١) عن أحمد بن رشدين عن ابن أبي مريم، به. وقال الهيثمي ٤/ ٣٤: فيه علي بن يزيد، وهو ضعيف، وقد وثق.

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣١/ ٢٣٦.

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٩/ ٣٨.

جِدًّا، وحُجَّتُهُمْ لَهُ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ في حالٍ لا يَعيشُ مِنْها، فَإِنَّما يُعيدُ في مَيْتَةٍ ولا بُدَّ. فقُلْنا لهم: فكانَ ماذا؟ وأَيْنَ وجَدْتُمْ تَحْريمَ ما هٰذِه صِفَتُهُ؟.

قال عليٌّ: وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا، وهَلْ بَعْدَ بُلُوغِهِ إلىٰ قَطْعِ ما قَطَعَ رَجاءٌ في حَياةِ المَذْبُوحِ؟ هٰذا ما لا رَجاءَ فيهِ، فَتَماديهِ في القَطْعِ بِغَيْرِ رَفْعِ يَدٍ أَوْ بَعْدَ رَفْعِ يَدٍ إنَّما هو فيما لا تُرْجَىٰ حَياتُهُ، فَعَلَىٰ قَوْلِهِ هٰذا لا يَحِلُّ أَكْلُ مَذْبُوحٍ أَبَدًا، لأَنَّهُ قَبْلَ تَمامِ الذَّبْحِ ولا بُدَّ قَدْ حَصَلَ في حالٍ لا يَعيشُ مِنْها، مَعَ أَنَّهُ شَرْطٌ فاسِدٌ أيضًا، ودَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ؛ فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهُوَ أَيْضًا قَوْلٌ لا يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا قالَهُ قَبْلَهُ. وأمّا قَوْلُهُ: إنْ أَبانَ الرّأْسَ غَيْرَ عامِدٍ حَلَّ أَكْلُهُ، فَإِنْ أَبانَهُ عامِدًا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ. فقَوْلٌ فاسِدٌ، لأَنَّهُ تَفْريقٌ بِلا بُرْهانٍ أَصْلا، وإذا تَمَّتْ ذَكاتُهُ (علىٰ إقْرارِهِ)[1] وعَلَىٰ تَمامِ شُرُوطِهِ[2] فَما الذي يَضُرُّ تَعَمُّدُ قَطْعِ الرّأْسِ حينَئِذٍ؟!

فإنْ قالُوا: إنَّهُ تَعْذيبٌ لِلْمَذْبُوحِ.

قُلنا: فَتَعْذيبُهُ عِنْدَكُمْ بَعْدَ تَمامِ ذَكاتِهِ مانِعٌ مِنْ أَكْلِهِ، فَمَنْ قَوْلُهُمْ: لا. فيُقالُ لَهُمْ: فَمِنْ أَيْنَ وقَعَ لكم تَحْريمُهُ بهٰذا النَّوْعِ مِن التَّعْذيبِ خاصَّةً؟ وقد رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ مالِكٍ فيما أُبينَ رأْسُهُ عن عَطاءٍ[3].

وكَرِهَ نافِعٌ والحَكَمُ وحَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ أبي لَيْلَىٰ وابنُ سيرينَ ما أُبينَ رأْسُهُ.

---

(١) في (ص، م١): بإقراره.

(٢) في (ص، م١): شرطه.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٩١ (٨٥٩٩).

ورُويَ عن عَليٍّ فيما أُبينَ رأسُهُ أَثَرٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مِنْ رِوايَةِ الحَسَنِ بنِ عُمارَةَ -وهو هالِكٌ- وقد صَحَّ خِلافُهُ عن غَيْرِهِ مِنَ الصَّحابَةِ، ورُويَ عنهُ نَفْسِهِ أَيْضًا خِلافُ ذَلِكَ، واخْتُلِفَ فيهِ عن الحَسَنِ ﷺ وعَنْهُمْ.

وأمّا مَنْعُهُمْ مِمّا ذُبِحَ مِن القَفا فَقَوْلٌ أَيْضًا لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ.

فإنْ قالُوا: هٰذا تَعْذيبٌ.

قُلنا: ما التَّعْذيبُ فيهِ إلا كالتَّعْذيبِ في الذَّبْحِ مِنْ أمامٍ ولا فَرْقَ، وهٰذا أَمْرٌ مُشاهَدٌ.

فإنْ قالُوا: قَدْ رُويَ عن بَعْضِ الصَّحابَةِ الذَّكاةُ في الحَلْقِ واللَّبَّةِ.

قُلنا: نَعَمْ، ولا حُجَّةَ لَكُمْ فيهِ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنَّكُمْ قَدْ خالَفْتُمُوهُ في مَنْعِكُمْ مِنَ الذَّكاةِ في اللَّبَّةِ في بَعْضِ الحَيَوانِ ومَنْعِكُم مِنْ الذَّكاةَ في الحَلْقِ في بَعْضِهِ ولَيْسَ عنهُمْ[١] في ذَلِكَ تَفْريقٌ.

والثّاني: أَنَّهُ ليس في كَوْنِ الذَّكاةِ في الحَلْقِ ما يُوجِبُ أَنْ لا يَكونَ قَطْعُ الحَلْقِ ذَكاتُهُ مِنْ ورائِهِ دُونَ أمامِهِ، أَوْ مِنْ أَمامِهِ دُونَ ورائِهِ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا اللَّفْظِ أَيْضًا، وقد رُويَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ المَنْعُ مِمّا ذُبِحَ مِن القَفا، وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وإِسْحاقُ[٢].

وأمّا ٱشْتِراطُ ابن القاسِمِ إِلْقاءَ العُقْدَةِ إلىٰ أَسْفَلَ فَإِنَّ أَصْحابَ مالِكٍ خالَفُوهُ في ذَلِكَ، واحْتَجَّ لَهُ مُقَلِّدُوهُ بِأَنَّهُ إِنَّما ذُبِحَ في الرَّأْسِ لا في الحَلْقِ، وأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المَخْنُوقِ؛ فَكانَت الحُجَّةُ أَشَدَّ بُطْلانًا ومُكابَرَةً لِلْعِيانِ

(١) في (ص): عندهم.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج ٢/ ٣٥٧ (٢٧٩٦).

مِن القَوْلِ المُحْتَجِّ لَهُ بِها، وقد كَذَبَ مَنْ قال ذَلِكَ وما ذُبِحَ بِالمُشاهَدَةِ إلا في أَوَّلِ الحَلْقِ، وأَوَّلُ الحَلْقِ بَعْضُ الحَلْقِ كَوَسَطِهِ كَآخِرِهِ ولا فَرْقَ، ولا نَعْلَمُ لابنِ القاسِمِ أَحَدًا قَبْلَهُ قال بهٰذا القَوْلِ، فَسَقَطَ لِتَعَرِّيه عن الدَّليلِ جُملةً، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَصْحابِنا وغَيْرِهِمْ إلىٰ أَنَّهُ لا تكونُ ذَكاةٌ إلا ما قَطَعَ الوَدَجَيْنِ، والحُلْقُومَ والمَرِيءَ فَإِنَّهُم ٱحتَجُّوا بِأَنْ قالُوا: قَدْ صَحَّ تَحْرِيمُ الحَيَوانِ حَيًّا حَتَّىٰ يُذَكَّىٰ، وقَطْعُ هٰذِه الأَرْبَعَةِ ذَكاةٌ صَحيحَةٌ مُجْتَمَعٌ علىٰ تَحْليلِ ما ذُكِّيَ كَذَلِكَ، وكانَ ما دُونَ ذَلِكَ مُخْتَلَفًا فيهِ، فَلا يَخْرُجُ مِنْ تَحْريمِ إلىٰ تَحْليلِ إلا بِإِجْماعٍ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه قَضِيَّةٌ صَحيحَةُ المَبْدإِ ناقِصَةُ الآخِرِ، وإِنَّما الواجِبُ أَنْ يَقُولُوا: ما صَحَّ تَحْرِيمُهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَخْرُجَ عن التَّحْريمِ إلى التَّحْليلِ إلا بِنَصٍّ صَحيحٍ، ثُمَّ لا نُبالي أَأُجْمِعَ عَلَيْهِ أَمِ ٱخْتُلِفَ فيهِ. ولَوْ أَنَّ ٱمْرأً لا يأْخُذُ مِن النُّصُوصِ إلا بِما أُجْمِعَ عَلَيْهِ لَخالَفَ جُمْهُورَ أَحْكامِ اللهِ تعالىٰ في القُرْآنِ وجُمْهُورَ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهٰذا لا يَحِلُّ لأَحَدٍ، وهو خِلافُ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ بِالرَّدِّ عِنْدَ التَّنازُعِ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ، ولَمْ يَقُلْ تَعالَىٰ: فَرُدُّوهُ إلىٰ ما ٱجتمعتم عَلَيْهِ. مَعَ أَنَّا لا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا التَزَمَ هٰذا الأَصْلَ، ولا أَحَدًا قال به وصَحَّحَهُ[١]. فالواجِبُ إِذْ قَدِ ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا أَنْ يُرَدَّ ما تَنازَعُوا فيهِ إلىٰ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالى الرَّدَّ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنازُعِ؛ إِذْ يَقُولُ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[٢].

فَفَعَلْنا فَوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ قد قالَ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾[٣] والذَّكاةُ الشَّقُّ، وقد

---

(١) في (ص): ولا صححه. (٢) النساء: ٥٩. (٣) المائدة: ٣.

أَمَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّبْحِ والنَّحْرِ فيما تُمُكِّنَ مِنْهُ، فَوَجَبَ أَنْ لا يُتَعَدىٰ حَدُّهُ عليه السلام. وأَمَرَ عليه السلام بالإِراحَةِ، فصح أَنَّ كُلَّ ذَبْحٍ وكُلَّ شَقٍّ قال به أَحَدٌ مِن العُلَماءِ فَهُوَ ذَكاةٌ، وإِذْ هو ذَكاةٌ فَإِنَّ المُذَكَّىٰ به خارِجٌ مِنَ التَّحْرِيمِ إلى التَّحْليلِ، ولَوْ أَنَّ الذَّكاةَ لا تكونُ إلا بِقَطْعِ بَعْضِ الآرابِ المُخْتَلَفِ فيها دُونَ بَعْضٍ أَوْ بِقَطْعِ جَميعِها أَوْ بِصِفَةٍ مِن الصِّفاتِ التي ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيها كَما ذَكَرْنا لَما نَسيَ اللهُ تعالىٰ بَيانَها ولا أَغْفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إعْلامَنا بِها حَتَّىٰ نَحْتاجَ في ذَلِكَ إلىٰ رأْيِ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ تعالىٰ رأْيَهُ حُجَّةً في تِبْنَةٍ فَما فَوْقَها، وحاشا لله مِنْ أَنْ يُضَيِّعَ إعْلامَنا بِما ٱفْتَرَضَهُ عَلَيْنا حَتَّىٰ يَشْرَعَهُ لَنا مَنْ دُونَهُ بالأَقْوالِ الفاسِدَةِ، تالله إنَّ في مَغيبِ هٰذا عَمَّنْ غابَ عنهُ لَعَجَبًا! ولٰكن ما كُنّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدانا اللهُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن سَعيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عن عَبايَةَ بْنِ رِفاعَةَ بْنِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ، عن جَدِّهِ رافِعِ ابنِ خَديجٍ فَذَكَرَ حَديثًا، وفيهِ أَنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، ليس مَعَنا مُدىٰ أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ليس السِّنَّ والظُّفُرَ»(١).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا سُفْيانُ -هو الثَّوْريُّ- حَدَّثَني أبي، عن عَبايَةَ بْنِ رِفاعَةَ، عن رافِعِ بْنِ خَديجٍ قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إنّا لاقُو العَدُوِّ غَدًا ولَيْسَ مَعَنا مُدًى؟

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٩٨) كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، ورواه مسلم (١٩٦٨) كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام. وسبق.

فَقالَ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ليس السِّنَّ والظُّفُرَ وسأُحَدِّثُكَ: أَمّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وأَمّا الظُّفُرُ فَمُدى الحَبَشِ»(١).

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ(٢) وزائِدَةَ(٣) وأبي الأَحْوَصِ(٤) وعُمَرَ بنِ سَعيدٍ(٥) كُلُّهُمْ عن سَعيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عن عَبايَةَ، عن رافِعِ بْنِ خَديجٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، فارْتَفَعَ الإِشْكالُ.

فَكُلُّ ما أَنْهَرَ الدَّمَ في المُتَمَكِّنِ مِنْهُ وذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ تعالىٰ عَلَيْهِ مِنْ ذَبْحٍ أَوْ نَحْرٍ فَهُوَ ذَكاةٌ يَحِلُّ بِها الأَكْلُ، ولَوْ كانَ هاهنا صِفَةٌ لازِمَةٌ لَبيَّنَها ﷺ كَما بَيَّنَ وُجُوبَ أَنْ لا يُؤْكَلَ إلا ما أَنْهَرَ الدَّمَ وما ذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وأَنْ لا يَكونَ ذَلِكَ بِسِنٍّ ولا ظُفُرٍ.

ومِنْ أَعْجَبِ العَجائِبِ مَنْ أَسْقَطَ في الذَّكاةِ ما ٱشْتَرَطَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ فيها، فَيُبيحُ أَكْلَ ما لَمْ يُسَمَّ اللهُ تعالىٰ عليه بِنِسْيانٍ أَوْ تَعَمُّدٍ، ويُبيحُ أَكْلَ ما ذُبِحَ بِعَظْمٍ أَوْ ظُفُرٍ، ثُمَّ يَزيدُ ما لَمْ يَذْكُرْهُ اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ برأيِهِ الزّائِفِ مِنْ أَنْ لا يَكونَ ذَلِكَ إلا مِنْ أَمامَ وبِأَنْ يَعُمَّ الوَدَجَيْنِ والحُلْقُومَ دُونَ المَريءِ، والذَّبْحُ في بَعْضِ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ

---

(١) «المجتبىٰ» ٧/ ٢٢٨، «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٥٤ (٤٤٨٤). وهو في البخاري (٢٥٠٧، ٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٦٣، ٤٦٤، ٤/ ١٤٢، وأبو عوانة ٥/ ٧ (٧٥٦١)، ٥/ ٥٥ (٧٧٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٨٣، والبيهقي ٩/ ٢٤٥.

(٣) رواه الطيالسي ٢/ ٢٦٩ (١٠٠٦)، وأبو عوانه ٥/ ٥٦ (٧٧٧٧)، والبيهقي ٩/ ٢٤٦.

(٤) رواه البخاري (٥٥٤٣) كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا.

(٥) رواه الحميدي في «مسنده» ١/ ١٩٩ (٤١٠)، والنسائي في «المجتبىٰ» ٧/ ٢٢٦، وفي «الكبرىٰ» ٤/ ٣٥١ (٤٤٧٧).

والنَّحْرُ في بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وبِأَنْ لا يَرْفَعَ يَدًا، وأنْ لا يَتَعَمَّدَ إبانَةَ الرَّأْسِ، وأنْ لا يُلْقِيَ العُقْدَةَ إلىٰ أسفل أوْ بِأَنْ يَقْطَعَ الثَّلاثَ الآرابَ، أو الأكْثَرَ مِن النِّصْفِ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِن الأَرْبَعَةِ أوْ بِأَنْ يُبِينَ الحُلْقُومَ والمَريءَ فَقَطْ، إنَّ في هٰذا لَعَجَبًا شَنيعًا لِمَنْ تأمَّلَهُ!

وأشْنَعُ مِنْ هٰذا تَهالُكُ مَنْ تَهالَكَ على التَّدايُنِ[١] بهٰذِه الآراءِ ونَصْرِها بِما أمْكَنَهُ، ونَعُوذُ بالله مِن الخِذْلانِ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ أنَّ حِمارَ وحْشٍ ضَرَبَ رَجُلٌ عُنُقَهُ في دارِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، فَسألوا ابن مَسْعُودٍ عنهُ، فَقالَ: صَيْدٌ فَكُلُوهُ[٢].

قال عليٌّ: هٰذا حِمارُ وحْشٍ مُتَمَكَّنٌ مِنْهُ في الدّارِ، ولا يُخالِفُنا خُصومُنا في أنَّ المَقْدُورَ عَلَيْهِ مِن الصَّيْدِ ذَكاتُهُ كَذَكاةِ الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ ولا فَرْقَ.

ومِنْ طَريقِ مَرْوانَ بْنِ مُعاوِيَةَ الفَزاريِّ ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ[٣]، نا أبُو غِفارٍ -هو الطّائيُّ- قالَ: حَدَّثَني أبُو مِجْلَزٍ قالَ: سألْت ابن عُمَرَ عن ذَبيحَةٍ قُطِعَ رأسُها، فأمَرَ ابن عُمَرَ بِأكْلِها[٤].

---

(١) في (ص، م١، ش): التدين.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤١٩ (٢٠١٥١) عن يحيىٰ بن سعيد به.

(٣) في (م): الأنصاري.

(٤) رواه البخاري معلقًا بنحوه قبل حديث (٥٥١٠) كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح. وذكر ابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/ ٥٢٠ عن محمد بن المثنىٰ عن يحيىٰ بن سعيد القطان به بلفظه.
وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٢٥٤٣) بعد ذكره رواية البخاري: وصله أبو موسى الزمن من رواية أبي مجلز.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قال في الدَّجاجَةِ إذا قُطِعَ رأسُها: ذَكاةٌ سَريعَةٌ[١]. أيْ: كُلْها.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ قالَ: ضَرَبَ رَجُلٌ بِسَيْفِهِ عُنُقَ بَطَّةٍ فأبانَ رأسَها، فَسأَلَ عِمْرانَ بنَ الحُصَيْنِ، فأمَرَهُ بِأكْلِها.

ورُوّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ هُشَيْمٍ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ومَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، كِلاهُما عن يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ. وقد أدْرَكَ يُوسُفُ عِمْرانَ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ: نا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْميُّ، عن عَوْفٍ -هو ابن أبي جَميلَةَ- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بن هِنْدٍ الجَمَليِّ، أَنَّ عَليَّ ابنَ أبي طالِبٍ سُئِلَ عن رَجُلٍ ضَرَبَ عُنُقَ بَعيرٍ بِالسَّيْفِ وذَكَرَ ٱسْمَ اللهِ فَقَطَعَهُ، فَقال عليّ: ذَكاةٌ وحَيَّةٌ[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا مُبارَكُ بنُ فَضالَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ أنَسِ ابنِ مالِكٍ أَنَّ خَبّازًا لأنَسٍ ذَبَحَ دَجاجَةً فاضْطَرَبَتْ، فَذَبَحها مِنْ قَفاها فأبانَ الرَّأسَ، فأرادُوا طَرْحَها، فأمَرَهُمْ أنَسٌ بِأكْلِها[٣].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أبُو أُسامَةَ، عن جَريرِ بْنِ حازِمٍ، عن يَعْلَىٰ ابنِ حَكيمٍ، عن عِكْرِمَةَ أَنَّ ابن عَبّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ ذَبَحَ دَجاجَةً فَطَنَّ[٤] رأسَها، فَقال ابن عَبّاسٍ: ذَكاةٌ وحِيَّةٌ[٥].

---

(١) «المصنف» ٤/ ٤٩١ (٨٥٩٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٥/ ٤٦٥ (٨٤٧٩): عن جعفر، عن عون قال: ضرب رجل ..، بنحوه.

(٣) رواه وكيع في «مصنفه» كما في «تغليق التعليق» ٤/ ٥٢٠ وفيه: حازًا لأنس.

(٤) في «الفتح»: فطيَّر.

(٥) رواه البخاري عن ابن عباس معلقا بنحوه قبل حديث (٥٥١٠) كتاب الذبائح والصيد، باب

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا هِشامٌ الدَّسْتُوائيُّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن المَعْرُورِ، عن[1] ابن الفُرافِصَةِ، عن أبيهِ، أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ أَمَرَ مُناديًا فَنادىٰ ألا إنَّ الذَّكاةَ في الحَلْقِ واللَّبَّةِ، وأقِرُّوا الأنْفُسَ حَتَّىٰ تَزْهَقَ[2].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ -هو الثَّوْرِيُّ- عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: الذَّكاةُ في الحَلْقِ واللَّبَّةِ[3].

وعَن ابن عَبّاسٍ إبْلاغُ الذَّبْحِ أنْ تَبْلُغَ العَظْمَ.

وصَحَّ عنهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا إسْماعيلُ بنُ زَكَريّا، عن سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن أبي مِجْلَزٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: إذا أُهْريقَ الدَّمُ وقُطِعَ الوَدَجُ فَكُلْهُ. فهؤلاء عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وابنُ عَبّاسٍ أجْمَلا ولَمْ يُفَصِّلا، وعَليُّ بنُ أبي طالِبٍ وعِمْرانُ بنُ الحُصَيْنِ وأنَسٌ وابنُ مَسْعُودٍ وابنُ عُمَرَ لا يَصِحُّ عن أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ خِلافُهُمْ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال عَطاءٌ: الذَّبْحُ قَطْعُ

النحر والذبح. وانظر: «تغليق التعليق» ٤/ ٥٢٠. قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٦٤٨، والألباني في «الإرواء» ٨/ ١٧٧: إسناده صحيح.

قال الحافظ: وحية: سريعة، منسوبة إلىٰ الوحاء وهو الإسراع والعجلة.

(١) ساقطة من بعض النسخ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٣٣ (٢٠١٩٢) عن يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي به، ورواه عبد الرزاق ٤/ ٤٩٤ (٨٦١٤) عن معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير عن رجل عن ابن الفرافصة الحنفي عن أبيه به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٣٢ (٢٠١٨٩) عن ابن مبارك، عن خالد، به.

ورواه عبد الرزاق ٤/ ٤٩٥ (٨٦١٥)، والبيهقي ٩/ ٢٧٨ من طريق سفيان، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، به.

ورواه البيهقي ٩/ ٢٧٨ من طريق سفيان، بالسند المتقدم غير أنه أسقط منه عبد الله ابن سعيد.

والسند الأخير هذا قال عنه الحافظ في «الفتح» ٩/ ٦٤١: إسناده صحيح.

الأَوْداجِ. فقُلْت لِعَطاءِ: ذَبَحَ ذابِحٌ فَلَمْ يَقْطَعِ الأَوْداجَ؟ قالَ: ما أَراهُ إلا قَدْ ذَكّاها، فَلْيأْكُلْها[1]. فهٰذا عَطاءٌ يَرى الذَّكاةَ كَيْفَ كانَتْ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعِيِّ وعَبْدِ اللهِ بْنِ أبي السَّفَرِ، كِلاهُما عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عن ديكٍ ذُبِحَ مِنْ قَفاهُ، فَقالَ: إذا سَمَّيْت فَكُلْ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إِبْراهيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عن الذَّبيحَةِ تُذْبَحُ فيمر السِّكّينُ فيقطع العُنُقَ كُلَّهُ، قالَ: لا بأْسَ به، ذَكاةٌ سَريعَةٌ[3].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ قالَ: سأَلْت إِبْراهيمَ النَّخَعِيَّ عن رَجُلٍ ضَرَبَ عُنُقَ حِمارِ وحْشٍ، فأَمَرَني بِأَكْلِهِ، وسأَلْته عن دَجاجَةٍ ذُبِحَتْ مِنْ قَفاها فَقال إِبْراهيمُ: تِلْكَ القَفينَةُ لا بأْسَ بِها[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ ذَبَحَ بِسَيْفِهِ فَقَطَعَ الرَّأْسَ، فَقال الزُّهْرِيُّ: بِئْسَما فَعَلَ. فقال لَهُ رَجُلٌ: أَفَيأْكُلُها؟ قالَ: نَعَمْ[5].

قال عَليٌّ: لو كانَ مَغْلُوبًا لَمْ يَقُل الزُّهْرِيُّ: بِئْسَما فَعَلَ. فصَحَّ أَنَّهُ إِنَّما قالَهُ في مُتَعَمِّدِهِ.

---

(١) «المصنف» ٤/ ٤٩٥ (٨٦١٦).

(٢) «المصنف» ٤/ ٤٩٠ (٨٥٩٢).

(٣) السابق (٨٥٩٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٠٢ (٢٠٠٦٢) قال: حدثنا عبد الرحيم، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم في الرجل يضرب الصيد بالشيء فيبين منه الشيء ويتحامل ما كان فيه الرأس، قال: لا يأكل ما بان منه، وإن وقعا جميعًا أكله. كذا لفظه.

(٥) «المصنف» ٤/ ٤٩٢ (٨٦٠٠).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أبيهِ قالَ: لو أنَّ رَجُلا ذَبَحَ جَدْيًا فَقَطَعَ رأسَهُ لَمْ يَكن بِأكْلِهِ بأسٌ[1].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ في بَطَّةٍ ضَرَبَ رَجُلٌ عُنُقَها بِالسَّيْفِ، قال الحَسَنُ: لا بأسَ بِأكْلِها.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا الرَّبيعُ بنُ صُبَيْحٍ، عن الحَسَنِ وعَطاءٍ قالا جَميعًا فيمَنْ ذَبَحَ فأبانَ الرّأسَ: فَلا بأسَ بِأكْلِهِ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصٌ -هو ابن غياثٍ- عن لَيْثٍ، عن مُجاهِدٍ فيمَنْ ذَبَحَ فأبانَ الرّأسَ، قالَ: كُلْ. وروي أيْضًا عن الضَّحّاكِ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ، حَدَّثَني عَبْدُ العَزيزِ بنُ عبيد اللهِ، عن الشَّعْبيِّ أنَّهُ قال في الذَّبْحِ: لا يُقْطَعُ الرّأسُ، فَإنْ قُطِعَ الرّأسُ فَلْيأكُلْ.

فهؤلاء عَطاءٌ وطاوُسٌ ومُجاهِدٌ والحَسَنُ والنَّخَعيُّ والشَّعْبيُّ والزُّهْريُّ والضَّحّاكُ يُجيزُونَ أكْلَ ما قُطِعَ رأسُهُ في الذَّكاةِ، وبَعْضُهُمْ أكْلَ ما لَمْ تُقْطَعْ أوْداجُهُ، وما ذُبِحَ مِنْ قَفاهُ، وما ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

---

(١) «المصنف» ٤/ ٤٩٢ (٨٦٠١).

١٠٥١ مَسألةٌ: وكُلُّ ما جازَ ذَبْحُهُ جازَ نَحْرُهُ، وكُلُّ ما جازَ نَحْرُهُ جازَ ذَبْحُهُ: الإِبِلُ، والبَقَرُ، والغَنَمُ، والخَيلُ، والدَّجاجُ، والعَصافيرُ، والحَمامُ، وسائِرُ كُلِّ ما يُؤكَلُ لَحْمُهُ، فَإِنْ شِئْت فاذْبَحْ، وإِنْ شِئْت فانْحَرْ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[١] والشّافِعيِّ[٢] وسُفْيانَ الثَّوْريِّ واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وأبي ثَوْرٍ وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وإِسْحاقَ ابْنِ راهوَيْهِ[٣] وبَعْضِ أَصْحابِنا.

وقال مالِكٌ: الغَنَمُ والطَّيْرُ تُذْبَحُ ولا تُنْحَرُ، فَإِنْ نُحِرَ شَيْءٌ مِنْها لَمْ يُؤكَلْ، وأمّا الإِبِلُ فَتُنْحَرُ، فَإِنْ ذُبِحَ مِنْها شَيْءٌ لَمْ يُؤكَلْ، وأمّا البَقَرُ فَتُذْبَحُ وتُنْحَرُ[٤]. ولا نَعْلَمُ لَهُ في هٰذا القَوْلِ سَلَفًا مِنَ العُلَماءِ أَصْلًا، إلا رِوايَةً عن عَطاءٍ في البَعيرِ خاصَّةً قَدْ رُوِيَ عنهُ خِلافُها، واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ في ذَلِكَ بِأَنَّ ذَبْحَ الجَمَلِ تَعْذيبٌ لَهُ لِطُولِ عُنُقِهِ وغِلَظِ جِلْدِهِ.

قال عَليٌّ: وهٰذِه مُكابَرَةٌ لِلْعيانِ، وما تَعْذيبُهُ بِالذَّبْحِ إلا كَتَعْذيبِهِ بِالنَّحْرِ ولا فَرْقَ، (وما جِلْدُهُ)[٥] بِأَغْلَظَ مِنْ جِلْدِ الثَّوْرِ، وما عُنُقُهُ بِأَطْولَ مِنْ عُنُقِ الأيلِ وهو يَرى الذَّبْحَ في كُلِّ ذَلِكَ، وما تَعْذيبُ العُصْفُورِ والدجاجة والحمامة بِالنَّحْرِ إلا كَتَعْذيبِها بِالذَّبْحِ ولا فَرْقَ. وأَطْرَفُ شَيْءٍ احْتِجاجُهُمْ في ذَلِكَ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[٦] وهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لِذَلِكَ فَيُجيزُونَ فيها النَّحْرَ، وأمّا نَحْنُ فَلا يَلْزَمُنا ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به بَني إِسْرائيلَ.

---

(١) «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٢٢٧. (٢) «الأم» ٣/ ٦٢٠.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج ٢/ ٣٥٦ (٢٧٩٤).

(٤) «المدونة» ١/ ٥٤٣.

(٥) في (ص): وأما جلده فما هو. (٦) البقرة: ٦٧.

فَإِنِ ٱحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَحَرَ الإِبِلَ بِمِنًى، وذَبَحَ الكَبْشَيْنِ إذْ ضَحَّىٰ بِهِما[1].

قُلْنا: نَعَمْ، وهٰذا فِعْلٌ لا أَمْرٌ، ولَيْسَ ذَلِكَ بِمانِعٍ مِنْ غَيْرِ هٰذا الفِعْلِ، وقد صَحَّ عنهُ ﷺ ما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ قَوْلِهِ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»[2] وهٰذا هو الفُتْيا المُبِينَةُ التي لا يَحِلُّ تَعَدِّيها، لا العَمَلُ الذي لَمْ يُنْهَ عَمّا سِواهُ.

وقد ذَكَرْنا في المَسْأَلَةِ التي قَبْلَ هٰذِه عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وابنِ عَبّاسٍ: الذَّكاةَ في الحَلْقِ واللَّبَّةِ[3]. ولَمْ يَخُصّا بأحدهما حَيَوانًا مِنْ حَيَوانٍ؛ بَلْ هَتَفَ عُمَرُ بِذَلِكَ مُجْمَلًا، ولا يُعْرَفُ لَهُما مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ أَصْلًا. بَلْ قَدْ ذَكَرْنا الرِّوايَةَ عن عَلِيٍّ في إباحَةِ أَكْلِ بَعيرٍ ضُرِبَ عُنُقُهُ بِالسَّيْفِ ورأىٰ ذَلِكَ ذَكاةً وحِيَّةً.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا وهْبُ بنُ نافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ ابن عَبّاسٍ أَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ جَزُورًا وهو مُحْرِمٌ[4]. والجَزُورُ البَعيرُ بِلا خِلافٍ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: ذَكَرَ اللهُ تعالى الذَّبْحَ في القُرْآنِ، فَإِنْ ذَبَحْت شَيْئًا يُنْحَرُ أَجزأ عَنْك[5].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا مُؤَمَّلُ بنُ إسْماعيلَ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ،

---

(١) رواه البخاري (١٧١٢) كتاب الحج، باب من نحر هديه بيده، ومسلم (١٩٦٦) كتاب الصيد والذبائح، باب استحباب الأضحية وذبحها مباشرة ..، من حديث أنس.

(٢) رواه البخاري (٢٤٨٨) كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، ومسلم (١٩٦٨) كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام. من حديث رافع بن خديج.

(٣) سبق في ٨/ ١٣٩. (٤) «المصنف» ٤/ ٣٨٩ (٨١٧١).

(٥) «المصنف» ٤/ ٤٨٩ (٨٥٨٤) عن ابن جريج، قوله.

عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: الذَّبْحُ مِنَ النَّحْرِ، والنَّحْرُ مِن الذَّبْحِ[١].

ومِنَ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ وقَتادَةَ، قالا جَميعًا: الإبِلُ والبَقَرُ إنْ شِئْت ذَبَحْت وإنْ شِئْت نَحَرْت[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، (عن عُبَيْدٍ)[٣]، عن مُجاهِدٍ قالَ: كانَ الذَّبْحُ فيهِمْ، والنَّحْرُ فيكُمْ ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾[٤]، ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[٥][٦].

قال عَليٌ: قَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٧]، وقَوْلَ النَّبيِّ ﷺ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا»[٨]، ولَمْ يَخُصَّ اللهُ تعالىٰ ذَبْحًا مِنْ نَحْرٍ، ولا نَحْرًا مِنْ ذَبْحٍ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٩].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، أنا أَبُو خَيْثَمَةَ -هو: زُهَيْرُ بنُ مُعاوِيَةَ- عن الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَني جُنْدُبُ بنُ سُفْيانَ قال: شَهِدْتُ الأَضْحَىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقال: «مَنْ كانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ -أَوْ نُصَلِّيَ- فَلْيَذْبَحْ مَكانَها أُخْرىٰ، ومَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»[١٠].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن زُبَيْدٍ الأيامي، عن الشَّعْبيِّ، عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَوَّلَ ما نَبْدأُ به في يَوْمِنا هٰذا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ

---

(١) ٱنظر: «السنن الكبري» للبيهقي ٩/ ٢٧٩، «معرفة السنن والآثار» ١٤/ ٤٠.

(٢) «المصنف» ٤/ ٤٨٨ (٨٥٨٢).

(٣) سقط من (م١).

(٤) البقرة: ٧١.

(٥) الكوثر: ٢.

(٦) «المصنف» ٤/ ٤٨٨ (٨٥٨٣).

(٧) المائدة: ٣.

(٨) تقدم في ١٠/ ١٨١.

(٩) مريم: ٦٤.

(١٠) «صحيح مسلم» (١٩٦٠) كتاب الأضاحي باب وقتها، ورواه البخاري (٥٥٠٠) كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي ﷺ: «فليذبح علىٰ ٱسم الله». وسبق.

نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصابَ سُنَّتَنا ومَنْ ذَبَحَ[(١)] فَإِنَّما هو لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ» وذَكَرَ الخَبَرَ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ، أنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: صَلَّىٰ بِنا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمَدينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجالٌ فَنَحَرُوا وظَنُّوا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ مَنْ كانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ ولا يَنْحَرُوا حَتَّىٰ يَنْحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(٣)].

وصَحَّ مِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ -كَما أَوْرَدْنا في كِتابِ الأَضاحيِّ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَذْبَحُ ويَنْحَرُ بِالمُصَلَّىٰ[(٤)].

فأَطْلَقَ ﷺ في الأَضاحيِّ الذَّبْحَ والنَّحْرَ عُمُومًا وفيها البَقَرُ والإِبِلُ والغَنَمُ، ولَمْ يَخُصَّ ﷺ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِنَحْرٍ دُونَ ذَبْحٍ ولا بِذَبْحٍ دُونَ نَحْرٍ، ولَوْ كانَ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ لا يَجُوزُ أَوْ يُكْرَهُ لَبَيَّنَهُ ﷺ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ: نَحَرْنا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا[(٥)]. ورُوِّينا عَنْها أَيْضًا: ذَبَحْنا فَرَسًا[(٦)]. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) زاد في بعض النسخ: قَبْلَ ذَلِكَ.

(٢) رواه البخاري (٩٦٥) كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، ومسلم (١٩٦١/٧) كتاب الأضاحي، باب وقتها.

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٦٤) كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية.

(٤) رواه البخاري (٩٨٢) كتاب العيدين، باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلىٰ.

(٥) رواه البخاري (٥٥١٠) كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، ومسلم (١٩٤٢) كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

(٦) رواه البخاري (٥٥١١) السابق. وقد تقدم.

١٠٥٢ مَسألةٌ: وأمّا غيرُ المُتَمَكِّنِ مِنهُ فذَكاتُهُ أنْ يُماتَ بِذَبحٍ أوْ بِنَحْرٍ حَيثُ أمْكَنَ مِنهُ، مِنْ خاصِرَةٍ أوْ عَجُزٍ أوْ مِنْ فَخِذٍ أوْ مِنْ ظَهْرٍ أوْ بَطْنٍ أوْ رأسٍ، كَبَعيرٍ أوْ شاةٍ أوْ بَقَرَةٍ أوْ دَجاجَةٍ أوْ طائِرٍ أوْ غَيرِ ذلِكَ سَقَطَ في غَوْرٍ فَلَمْ يُتَمَكَّنْ مِنْ لَبَّتِهِ ولا مِنْ حَلْقِهِ فإنَّهُ يُطْعَنُ حَيثُ أمْكَنَ بِما يُعَجِّلُ به مَوْتَهُ، ثُمَّ هو حَلالٌ أكْلُهُ. وكَذلِكَ كُلُّ ما ٱسْتَعْصَىٰ مِنْ كُلِّ ما ذَكَرْنا فَلَمْ يُقْدَرْ علىٰ أخْذِهِ فإنَّ ذَكاتَهُ كَذَكاةِ الصَّيدِ، ثُمَّ يُؤْكَلُ علىٰ ما نَصِفُ في كِتابِ الصَّيدِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ[١].

وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ وأصحابِهِ[٢] وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ والشّافِعِيِّ[٣] وأبي ثَوْرٍ وأحْمَدَ وإسْحاقَ وأصْحابِهِمْ[٤]. وهو قَوْلُ داود وأصْحابِنا.

وقال مالِكٌ: لا يَجُوزُ أنْ يُذَكَّىٰ أصْلا إلا في الحَلْقِ واللَّبَّةِ[٥]. وهو قَوْلُ اللَّيْثِ.

قال عَلِيٌّ: وقَوْلُنا هو قَوْلُ السَّلَفِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عن زِيادِ بْنِ أبي مَرْيَمَ أنَّ حِمارًا وحْشِيًّا ٱسْتَعْصَىٰ علىٰ أهْلِهِ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسُئِلَ ابن مَسْعُودٍ فَقالَ: تِلْكَ أسْرَعُ الذَّكاةِ[٦].

---

(١) سيأتي ص ١٧٩ وما بعدها.

(٢) «النتف» ١/ ٢٢٧.

(٣) «الأم» ٣/ ٦٢٠.

(٤) «مسائل أحمد» رواية الكوسج ٢/ ٣٧٦ (٢٨٦٩).

(٥) «المدونة» ١/ ٥٣٩.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٤١٩ (٢٠١٥٠).

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، نا شُعْبَةُ، وسُفْيانُ كِلاهُما، عن سَعيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عن عَبايَةَ بْنِ رِفاعَةَ بْنِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ أَنَّ بَعيرًا تَرَدىٰ في بِئْرٍ فَذُكِّيَ مِنْ قِبَلِ شاكِلَتِهِ، فأَخَذَ ابن عُمَرَ مِنْهُ عَشيرًا بِدِرْهَمَيْنِ(١).

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، حَدَّثَني أَبُو حَيّانَ يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ التَّيْميُّ، حَدَّثَني عَبايَةُ بنُ رِفاعَةَ بْنِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ قالَ: تَرَدىٰ بَعيرٌ في بِئْرٍ، فَكانَ أَعْلاهُ أَسْفَلَهُ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَنْحَرَهُ، فَقال ابن عُمَرَ: أَجِزْ عَلَيْهِ واذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ ﷻ. فأَجازَ عَلَيْهِ مِنْ شاكِلَتِهِ وأُخْرِجَ قِطَعًا قِطَعًا فأَخَذَ مِنْهُ ابن عُمَرَ عَشيرًا بِدِرْهَمَيْنِ(٢).

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ سياهٍ، سَمِعَ أبا راشِدٍ السَّلْمانيَّ قالَ: كُنْت في مَنائِحَ لأَهْلي بِظَهْرِ الكوفَةِ أَرْعاها، فَتَرَدىٰ بَعيرٌ مِنْها فَنَحَرْتُهُ مِنْ قِبَلِ شاكِلَتِهِ، فأَتَيْت عَليًّا فأَخْبَرْتُهُ، فَقالَ: ٱهْدِ لي عَجُزَهُ(٣). الشّاكِلَةَ: الخاصِرَةَ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ سياهٍ، عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ، عن مَسْرُوقٍ، أَنَّ بَعيرًا تَرَدىٰ في بِئْرٍ فَصارَ أَسْفَلُهُ أَعْلاهُ، قالَ: فَسأَلْنا عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ فَقالَ: قَطِّعُوهُ أَعْضاءَ وكُلُوهُ(٤).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ - هو الثَّوْريُّ - عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن

---

(١) رواه البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٢٩١)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٨٩٥)، وأبو عوانة في «المستخرج» ٥/ ٥٦ (٧٧٧٥)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٢٤٥، وفي «المعرفة» ١٣/ ٤٥٩ (١٨٨٢٨) عن عباية، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٣٦ (٢٠١٩٨) عن يحيىٰ، به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٣٧ (٢٠٢٠٠) عن وكيع، عن عبد العزيز، به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٣٤ (٢٠١٩٥) عن وكيع.

عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: ما أَعْجَزَك مِنَ البَهائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ[١].
وهو أيْضًا قَوْلُ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ مُخالِفٌ: ابن مَسْعُودٍ، وعَلِيٍّ، وابنُ عَبّاسٍ، وابنُ عُمَرَ، وأُمُّ المُؤْمِنينَ.

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن أبي الضُّحَىٰ، عن مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سئلَ عن قالِحٍ تَردىٰ في بِئْرٍ فَذُكِّيَ مِنْ قِبَلِ خاصِرَتِهِ، فَقال مَسْرُوقٌ: كُلُوهُ[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا حُرَيْثٌ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: إذا خَشيت أَنْ يَفُوتَك ذَكاتُها فاضْرِبْ حَيْثُ أَدْرَكْت مِنْها.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا هِشامٌ الدَّسْتُوائِيُّ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ في البَعيرِ يَتَرَدىٰ في البِئْرِ قالَ: يُطْعَنُ حَيْثُ قدر، واذكر ٱسْمَ اللهِ ﷻ[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ قالَ: تَردىٰ بَعيرٌ في بِئْرٍ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ مَقْتَلا فَسُئِلَ الأَسْوَدُ بْنُ يَزيدَ عن ذَلِكَ فَقالَ: ذَكُّوهُ مِنْ أَدْنَىٰ مَقْتَلِهِ. ففَعَلُوا، فأَخَذَ الأَسْوَدُ مِنْهُ بِدِرْهَمَيْنِ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا قُرَّةُ بنُ خالِدٍ قالَ: سَمِعْت الضَّحّاكَ يَقُولُ في بَقَرَةٍ شَرَدَتْ: هي بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ[٤]. وهو قَوْلُ عَطاءٍ وطاوُسٍ[٥] والحَسَنِ[٦]

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٦٥ (٨٤٧٨)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٤١٨ (٢٠١٤٤)، والبيهقي ٩/ ٢٤٦ من طريق خالد، به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٦٨ (٨٤٨٩) عن الثوري به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٣٥ (٢٠١٩٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤١٨ (٢٠١٤٦) عن وكيع به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤١٨ (٢٠١٤٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤١٩ (٢٠١٤٩).

والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ[(١)] وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، ولا نَعْلَمُ لِمالِكٍ في هٰذا سَلَفًا إلا قَوْلا عن رَبيعَةَ.

قال عَلِيٌّ: وقال قائِلُهُمْ: إنْ كانَتْ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ فأبيحُوا قَتْلَها بِالكِلابِ والجَوارِحِ.

فقُلْنا: نَعَمْ، إذا لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْها إلا بِذَلِكَ فَهيَ في ذَلِكَ كالصَّيْدِ ولا فَرْقَ.

قال عَلِيٌّ: وهُمْ أصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، وقد أجْمَعُوا علىٰ أنَّ الصَّيْدَ إذا قُدِرَ عَلَيْهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّعَمِ والإنْسيّاتِ في الذَّكاةِ، فَهَلا قالُوا: إنَّ النَّعَمَ والإنْسيّاتِ إذا لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْها فَمَنْزِلَتُها كَمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ. ولَوْ صَحَّ قياسٌ يَوْمًا ما لَكانَ هٰذا أصَحَّ قياسٍ في العالَمِ.

والعَجَبُ مِنْ قَوْلِ مالِكٍ: إنّي لأراهُ عَظيمًا أنْ يُعْمَدَ إلىٰ رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللهِ فَيُهْرَقَ مِنْ أجْلِ كَلْبٍ ولَغَ فيهِ، ولَمْ يَقُلْ هاهنا: إنّي لأراهُ عَظيمًا أنْ يُعْمَدَ إلىٰ رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللهِ فَيَضيعَ ويَفْسَدَ لأجْلِ أنْ لَمْ يُقْدِرَ علىٰ لَبَّتِهِ، ولا علىٰ حَلْقِهِ. فلَوْ عُكِسَ كَلامُهُ لأصابَ، بَل العَظيمُ كُلُّ العَظيمِ هو أنْ يَقُولَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا ولَغَ الكَلْبُ في إناءِ أحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ»[(٢)] فَيَقُولُ قائِلٌ بِرأْيِهِ: لا يُراقُ. وأنْ يَنْهَى النَّبيُّ ﷺ عن إضاعَةِ المالِ[(٣)] فَيُضَيَّعُ البَعيرُ والبَقَرَةُ والشّاةُ والدَّجاجَةُ ونَحْنُ قادِرُونَ علىٰ تَذْكيَتِها مِنْ أجْلِ عَجْزِنا عن أنْ تكونَ التَّذْكيَةُ في الحَلْقِ واللَّبَّةِ، فهٰذا هو العَظيمُ حَقًّا.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤١٩/١٠ (٢٠١٤٨، ٢٠١٤٩).

(٢) رواه مسلم (٢٧٩/ ٨٩) كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه البخاري (١٤٧٧) كتاب الزكاة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، ومسلم (٥٩٣/ ١٢) كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.. من حديث المغيرة بن شعبة. وسبق.

قال عليٌّ: قال اللهُ ﷻ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[(١)]، وقال اللهُ تعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٢)]، فَصَحَّ أنَّ التَّذْكيةَ كَيْفما قَدَرْنا لا نُكلَّفُ مِنْها ما ليس في وُسْعِنا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا أبو عَوانَةَ، عن سَعيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عن عَبايَةَ بْنِ رِفاعَةَ بْنِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ، عن جَدِّهِ رافِعِ ابنِ خَديجٍ قالَ: كُنّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الخَبَرَ وفيهِ: فَنَدَّ بَعيرٌ وكانَ في القَوْمِ خَيْلٌ يَسيرَةٌ فأعْياهُمْ، فأهْوىٰ إلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ ﷻ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ لهٰذِه البَهائِمِ أوابِدَ كأوابِدِ الوَحْشِ فَما نَدَّ عَلَيْكُمْ فاصْنَعُوا به هَكَذا»[(٣)].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا ابن أبي عُمَرَ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَني عُمَرُ بنُ سَعيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عن أبيهِ، عن عَبايَةَ بْنِ رِفاعَةَ بْنِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ، عن جَدِّهِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ أنَّهُمْ كانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَدَّ عَلَيْنا بَعيرٌ فَرَمَيْناهُ بِالنَّبْلِ حَتَّىٰ وهَصْناهُ. وذَكَرَ الحَديثَ[(٤)].

قال عليٌّ: الوَهْصُ: الكَسْرُ والإسْقاطُ إلى الأَرْضِ، ولا يَبْلُغُ البَعيرُ هٰذا الأَمْرَ إلا وهو مَنْفَذُ المَقاتِلِ، وقد أذِنَ ﷺ في رَمْيِهِ بِالنَّبْلِ، والمَعْهُودُ مِنْها المَوْتُ بِإصابَتِها، وهٰذا إذْنٌ مِنْهُ ﷺ في ذَكاتِها بِالرَّمْيِ.

قال عليٌّ: وهاهنا خَبَرٌ لو ظَفرُوا بِمِثْلِهِ لَطَغَوْا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ

---

(١) المائدة: ٣. (٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٠٧٥) كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، ورواه مسلم (١٩٦٨) كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام.

(٤) «صحيح مسلم» (١٩٦٨/ ٢٢) كتاب الصيد والذبائح، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم.

عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أبي العُشْراءِ، عن أبيهِ قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أما تَكونُ الذَّكاةُ إلا في الحَلْقِ واللَّبَّةِ؟ قالَ: «لو طَعَنْتَ في فَخِذِها لأَجْزَأَكَ»[1].

قال عليٌّ: أَبُو العُشْراءِ قيلَ: ٱسْمُهُ أُسامَةُ بنُ مالِكِ بْنِ قَهْطَم. وقيلَ: عُطارِدُ بنُ بَرْزٍ. وفي الصَّحيحِ الذي قَدَّمْنا كِفايَةٌ، وهٰذا مِمّا تَرَكوا فيهِ ظاهِرَ القُرْآنِ والسُّنَنَ والصَّحابَةَ وجُمْهُورَ العُلَماءِ والقياسَ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٠٥٣ مَسألةٌ: وما قُطِعَ مِنَ البَهيمَةِ وهي حَيَّةٌ أَوْ قَبْلَ تَمامِ تَذْكيَتِها فَبانَ عَنها فَهُوَ مَيْتَةٌ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ، فَإِنْ تَمَّتِ الذَّكاةُ بَعْدَ قَطْعِ ذَلِكَ الشَّيْءِ أُكِلَت البَهيمَةُ ولَمْ تُؤكَلْ تِلْكَ القِطْعَةُ، وهٰذا ما لا خِلافَ فيهِ؛ لأَنَّها زايَلَتِ البَهيمَةَ وهي حَرامٌ أَكْلُها فَلا تَقَعُ عَلَيها ذَكاةٌ كانَتْ بَعْدَ مُفارَقَتِها لَمّا قُطِعَتْ مِنهُ.

(١) رواه أحمد ٤/ ٣٣٤، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٤٧٣)، والدارمي ٢/ ١٢٥٦ (٢٠١٥)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي ٧/ ٢٢٨، وفي «الكبرىٰ» ٤/ ٣٥٣ (٤٤٨٢)، وابن ماجه (٣١٨٤)، وأبو يعلىٰ ١٢/ ٣٧٢ (٦٩٤٣)، وابن الجارود (٩٠١) من طريق حماد، به.
والحديث ضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٢٤٥-٢٤٦ وأعله بجهالة أبي العشراء.
وكذا ضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٥٣٥)، وفي «ضعيف أبي داود» (٤٩٥).

١٠٥٤ مَسألةٌ: وما قُطِعَ مِنها بَعْدَ تَمامِ التَّذْكيةِ وقَبْلَ مَوْتِها لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ ما دامَتِ البَهيمَةُ حَيَّةً، فَإِذا ماتَتْ حَلَّتْ هي وحَلَّت القِطْعَةُ أَيْضًا، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾(١) فَلَمْ يُبِحِ اللهُ تعالىٰ أَكْلَ شَيْءٍ مِنْها إلا بَعْدَ وُجوبِ الجَنْبِ -وهو في اللُّغَةِ المَوْتُ- فَإِذا ماتَتْ فالذَّكاةُ واقِعَةٌ علىٰ جَميعِها إذْ ذُكِّيَتْ، فالَّذي قُطِعَ مِنها مُذَكًّى، فَإِذا حَلَّتْ هي حَلَّتْ أَجْزاؤُها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ في أَنَّ حُكْمَ البَدَنِ في ذَلِكَ حُكْمُ سائِرِ ما يُذَكَّىٰ، وقد ذَكَرْنا قَوْلَ عُمَرَ: أَقِرُّوا الأَنْفُسَ حَتَّىٰ تَزْهَقَ(٢). ولا مُخالِفَ لَهُ في ذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

---

(١) الحج: ٣٦.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٩٤ (٨٦١٤)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٤٣٣ (٢٠١٩٢).

١٠٥٥- مَسألةٌ: والتَّذْكيَةُ مِنَ الذَّبحِ والنَّحرِ والطَّعنِ والضَّربِ جائِزَةٌ بِكُلِّ شَيْءٍ إذا قَطَعَ قَطعَ السِّكِّينِ أَوْ نَفَذَ نفاذَ الرُّمحِ، سَواءٌ في ذَلِكَ كُلِّهِ العُودُ المُحَدَّدُ والحَجَرُ الحادُّ والقَصَبُ الحادُّ وكُلُّ شَيْءٍ حاشا آلَةٍ أُخِذَتْ بِغَيرِ حَقٍّ، وحاشا السِّنِّ والظُّفرِ، وما عُمِلَ مِنْ سِنٍّ أَوْ مِنْ ظُفرٍ مَنْزُوعَيْنِ أو غير منزوعين، وإلا عَظْمَ خِنزيرٍ، أَوْ عَظْمَ حِمارٍ أَهْلِيٍّ، أَوْ عَظْمَ سَبُعٍ مِنْ ذَواتِ الأَرْبَعِ -أَوِ الطَّيرِ- حاشا الضِّباعَ، أَوْ عَظْمَ إنسانٍ، فَلا يَكونُ حَلالا ما ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ بِشَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا بَلْ هو مَيْتَةٌ حَرامٌ.

والتَّذْكيَةُ جائِزَةٌ بِعَظْمِ المَيْتَةِ وبِكُلِّ عَظْمٍ حاشا ما ذَكَرْنا، وهي جائِزَةٌ بِمُدى الحَبَشَةِ، وما ذَكّاهُ الزِّنْجِيُّ والحَبَشِيُّ وكُلُّ مُسْلِمٍ فَهُوَ حَلالٌ.

فَلَوْ عُمِلَ مِنْ ضِرسِ الفيلِ سَهْمٌ أَوْ رُمْحٌ أَوْ سِكِّينٌ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُ ما ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ بِهِ، لأَنَّهُ سِنٌّ، فلَوْ عُمِلَتْ مِنْ سائِرِ عِظامِهِ هٰذِه الآلاتُ حَلَّ الذَّبْحُ والنَّحْرُ والرَّمْيُ بِها.

وقال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ: التَّذْكيَةُ بِكُلِّ ذَلِكَ حَلالٌ حاشا السِّنَّ قَبْلَ أَنْ يُنْزَعَ مِنَ الفَمِ، وحاشا الظُّفرَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَعَ مِنَ اليَدِ، فَإِنَّهُ لا يُؤْكَلُ ما ذُبِحَ بِهِما؛ لأَنَّهُ خَنْقٌ لا ذَبْحٌ[1].

وقال الشّافِعيُّ: كُلُّ ما ذُكِّيَ بِكُلِّ ما ذَكَرْنا فَحَلالٌ أَكْلُهُ حاشا ما ذُكِّيَ بِشَيْءٍ مِنَ الأَظْفارِ كُلِّها، أَوِالعِظامِ كُلِّها، مَنْزُوعٍ كُلُّ ذَلِكَ أَوْ غَيْرِ مَنْزُوعٍ، فَلا يُؤْكَلُ[2]، وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

---

(١) «النتف» ١/ ٢٢٧، وانظر: «التمهيد» ٥/ ١٥٣.
(٢) «الأم» ٣/ ٦١٥.

وقال أبو سُلَيْمانَ كَقَوْلِ الشّافِعِيِّ سَواءً سَواءً إلا أَنَّهُ قالَ: لا يُؤْكَلُ ما ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ أَوْ رُمِيَ بِآلَةٍ مأْخوذَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

فأَمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ فَلا نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُما ولا نَعْلَمُ لَهُما فيهِ سَلَفًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، ولا حُجَّةَ أَصْلا لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ قياسٍ، بَلْ هو خِلافٌ للسنة علىٰ ما نُورِدُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ ﷻ؛ فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ جُملةً، وبَقِيَ قَوْلُنا وقَوْلُ الشّافِعِيِّ واللَّيْثِ وأبي سُلَيْمانَ.

فوَجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، حَدَّثَني أبي، عن عَبايَةَ بنِ رِفاعَةَ بْنِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ، عن جَدِّهِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّا لاقُو العَدُوِّ غَدًا ولَيْسَ مَعَنا مُدًى؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، ليس السِّنَّ والظُّفُرَ، وسأُحَدِّثُكَ، أَمّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وأمّا الظُّفُرُ فَمُدى الحَبَشَةِ». وقد ذَكَرْناهُ في أَوَّلِ كَلامِنا في التَّذْكيَةِ بِإِسْنادِهِ[1].

فأَمّا نَحْنُ فَتَعَلَّقْنا بِنَهْيِهِ ﷺ ولَمْ نَتَعَدَّهُ ولَمْ نُحَرِّمْ إلا ما ذُبِحَ أو نحر أَوْ رُمِيَ بِسِنٍّ أَوْ ظُفْرٍ فَقَطْ، ولَمْ نَجْعَل العظمية سَبَبًا لِلْمَنْعِ مِنَ الذَّكاةِ إلا حَيْثُ جَعَلَها رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَبًا لِذَلِكَ، وهو السِّنُّ والظُّفُرُ فَقَطْ، وإِنَّما مَنَعْنا مِنَ التَّذْكيَةِ بِعِظامِ الخِنْزيرِ أو الحِمارِ الأَهْليِّ أَوْ سِباعِ ذَواتِ الأَرْبَعِ أَوِ الطَّيْرِ؛ لقول الله تعالىٰ في الخِنْزيرِ: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[2] ولِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ في الحُمُرِ الأَهْليَّةِ: «فَإِنَّها رِجْسٌ»[3] فَهيَ كُلُّها رِجْسٌ، والرِّجْسُ واجِبٌ

---

(١) سبق في ٨/ ١٣٥، ١٣٦. (٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) رواه البخاري (٥٥٢٨) كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، ومسلم (١٩٤٠)

اَجْتِنابُهُ، ولا يَحِلُّ إمْساكه إلا حَيْثُ أباحَها نَصٌّ، ولَيْسَ ذَلِكَ إلا مِلْكُها ورُكوبُها واسْتِخْدامُها وبَيْعُها وابْتياعُها، يَعْني: الحُمُرَ فَقَطْ.

ومَنَعْنا مِنَ التَّذْكيَةِ بِعِظامِ سِباعِ ذَواتِ الأَرْبَعِ والطَّيْرِ لِنَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عَنْها جُملةً علىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ، فَلَمْ يحل مِنْها إلا ما أَحَلَّهُ النَّصُّ مِنْ تَمَلُّكِها لِلصَّيْدِ بِها وابْتياعِها لِذَلِكَ فَقَطْ، وإلا فَهِيَ حَرامٌ، وبَعْضُ الحَرامِ حَرامٌ.

وأمّا عَظْمُ الإنْسانِ فَلأنَّ مُواراتَهُ فَرْضٌ كافِرًا كانَ أَوْ مُؤْمِنًا، وأبَحْنا التَّذْكيَةَ بِعِظامِ المَيْتَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّما حُرِّمَ مِنَ المَيْتَةِ أَكْلُها»[1] وحَرَّمَ ﷺ بَيْعَها والدُّهْنَ بِشَحْمِها، فَلا يَحْرُمُ مِنَ المَيْتَةِ شَيْءٌ إلا ذَلِكَ ولا مَزيدَ.

واحْتَجَّ الشّافِعيُّ وأصْحابُنا بِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «فَإنَّهُ عَظْمٌ» فجعلوا العَظْميَّةَ عِلَّةً لِلْمَنْعِ مِنَ التَّذْكيَةِ حَيْثُ كانَ العَظْمُ أَوْ أيُّ عَظْمٍ كانَ.

قال عليٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّهُ تَعَدٍّ لِحُدودِ اللهِ تعالىٰ وحُدودِ رَسولِهِ ﷺ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لو أرادَ ذَلِكَ لَما عَجَزَ عن أنْ يَقولَ: ليس العَظْمُ والظُّفرُ، وهو ﷺ قَدْ أُوتيَ جَوامِعَ الكَلِمِ وأُمِرَ ﷺ بِالبَيانِ، فَلَوْ أنَّهُ ﷺ أرادَ تَحْريمَ الذَّكاةِ بِالعَظْمِ لَما تَرَكَ أنْ يَقولَهُ ولا اَسْتَعْمَلَ التَّحْليقَ والإكْثارَ، فلا مَعْنًى في الاَقْتِصارِ علىٰ ذِكْرِ السِّنِّ، فهٰذا هو التَّلْبيسُ والإشْكالُ لا البَيانُ، ونَحْنُ وهُمْ علىٰ يَقينٍ مِنْ أنَّهُ ﷺ حَكَمَ بِأنَّ المَنْعَ مِنَ التَّذْكيَةِ بِالسِّنِّ إنَّما هو مِنْ أجْلِ كَوْنِهِ عَظْمًا، ونَحْنُ مُوقِنونَ بِأنَّهُ ﷺ لو أرادَ كُلَّ عَظْمٍ لَما

كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية. من حديث أنس.

(١) رواه البخاري (١٤٩٢) كتاب الزكاة، باب الصدقة علىٰ موالي أزواج النبي ﷺ، ومسلم (٣٦٣) كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ. من حديث ابن عباس.

سَكَتَ عن ذَلِكَ، فَقَدْ زادُوا في حُكْمِهِ ﷺ ما لَمْ يَحْكُمْ بِهِ.

وأيْضًا فَقَدْ تَناقَضُوا في هٰذا الخَبَرِ نَفْسِهِ؛ لأنَّهُ ﷺ جَعَلَ السَّبَبَ في مَنْعِ التَّذْكِيَةِ بِالظُّفرِ إنَّما هو كَوْنُهُ من مُدى الحَبَشَةِ؛ فَيَلْزَمُهُمْ أنْ يَطْرُدُوا أصْلَهُمْ فَيَمْنَعُوا التَّذْكيَةَ بِمُدى الحَبَشَةِ مِنْ أيِّ شَيْءٍ كانَتْ، وإلا فَقَدْ تَناقَضُوا، فَإنِ ٱدَّعَوْا هاهنا إجْماعًا كانُوا كاذِبينَ قائِلينَ ما لا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ.

وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الأعْلَىٰ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أبيهِ أنَّهُ كَرِهَ ذَبيحَةَ الزِّنْجيِّ(١). وأمّا نَحْنُ فَلا نَجْعَلُ كَوْنَ ما يُذَكَّىٰ به مِنْ مُدى الحَبَشَةِ سَبَبًا لِتَحْريمِ أكْلِهِ، إلا في الظُّفُرِ وحْدَهُ، حَيْثُ جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولا نَجْعَلُ العَظْميَّةَ سَبَبًا لِتَحْريمِ أكْلِ ما ذُكِّيَ بِما هي فيهِ إلا في السِّنِّ وحْدَهُ، حَيْثُ جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وهٰذا في غايَةِ البَيانِ والوُضُوحِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ رُويَ نَحْوُ قَوْلِهِمْ عن بَعْضِ السَّلَفِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النخعي قالَ: يُذْبَحُ بِكُلِّ شَيْءٍ غَيْرَ أرْبَعَةٍ: السِّنِّ، والظُّفُرِ، والعَظْمِ، والقَرْنِ(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن الحَسَنِ قالَ: كُلُّ ما فَرى الأوْداجَ وأهْرقَ(٣) الدَّمَ، إلا الظُّفُرَ والنّابَ والعَظْمَ(٤).

ورُويَ نَحْوُ قَوْلِنا عن بَعْضِ السَّلَفِ أيْضًا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أبُو مُعاويَةَ، نا الأعْمَشُ، عن إبْراهيمَ قالَ: ما فَرى الأوْداجَ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٤ (٨٥٦٥) عن معمر، بنحوه.

(٢) «المصنف» ٤/ ٤٩٦ (٨٦١٩).

(٣) في بعض النسخ: إهراق.

(٤) «المصنف» ٤/ ٤٩٦ (٨٦٢٠).

فَكُل، إلا السِّنَّ والظُّفُرَ.

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا خَديجُ بنُ مُعاوِيَةَ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ قالَ: كانَ يُكْرَهُ النّابُ والظُّفُرُ.

قال عليٌّ: وخالَفَ الحَنيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ هٰذِه السُّنَّةَ بِآرائِهِمْ، ولَيْسَ في العَجَبِ أَعْجَبُ مِنْ إِخراجِهِمُ العِلَلَ الكاذِبَةَ الفاسِدَةَ المُفْتَراةَ. مِثْلُ تَعْليلِ الرِّبا بِالادِّخارِ والأَكْلِ، وتَعْليلِ مِقْدارِ الصَّداقِ بِأَنَّهُ عِوَضُ ما يُسْتَباحُ به العُضْوُ، وسائِرُ تِلْكَ العِلَلِ السَّخيفَةِ البارِدَةِ المَكْذُوبَةِ، ثُمَّ يأْتُونَ إِلىٰ ما جَعَلَهُ النَّبيُّ ﷺ سَبَبًا لِتَحْريمِ أَكْلِ ما ذُكِّيَ به بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ عَظْمٌ» «وَإِنَّهُ مُدى الحَبَشَةِ» فلا يُعَلِّلُونَ بِهِما، بَلْ يَجْعَلُونَهُ لَغْوًا مِن الكَلامِ، ويُخْرِجُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ عِلَّةً كاذِبَةً سَخيفَةً وهي الخَنْقُ.

ونَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ أطالَ ظُفُرَهُ جِدًّا وشَحَذَهُ ورَقَّقَهُ حَتّىٰ ذَبَحَ به عُصْفُورًا صَغيرًا (ففرىٰ كما تفري)[1] السِّكِّينُ أَيُؤْكَلُ أَمْ لا؟

فَإِنْ قالُوا: لا. تَرَكوا عِلَّتَهُمْ في الخَنْقِ.

وإِنْ قالُوا: يُؤْكَلُ. تَرَكوا قَوْلَهُمْ في الظُّفُرِ المَنْزُوعِ.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ عن شُعْبَةَ، عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن مُرَيِّ بنِ قَطَرِيٍّ، عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «أَنْهِرِ الدَّمَ بِما شِئْتَ واذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ»[2].

---

(١) في (م، م١): فبرىٰ كما يبري.

(٢) زاد في (ش): عليه. ورواه الطيالسي ٢/ ٣٦٧ (١١٢٧)، وعبد الرزاق ٤/ ٤٩٦ (٨٦٢١)، وأحمد ٤/ ٢٥٦، ٢٥٨، ٣٧٧، وأبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي ٧/ ١٩٤، ٢٢٥، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ١٨٣، وابن حبان ٢/ ٤١ (٣٣٢)، والحاكم ٤/ ٢٤٠،

قُلنا: هٰذا خَبَرٌ ساقِطٌ؛ لأنَّهُ عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، وهو يَقْبَلُ التَّلْقينَ عن مُرَيِّ بْنِ قَطَرِيِّ، وهو مَجْهُولٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ خَبَرُ رافِعِ بْنِ خَديجٍ زائِدًا عَلَيْهِ تَخْصيصًا يَلْزَمُ إضافَتُهُ إِلَيْهِ ولا بُدَّ لِيُسْتَعْمَلَ الخَبَرانِ مَعًا.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن عَوْفٍ، عن أبي رَجاءٍ العُطارِدِيِّ قالَ: سألْت ابن عَبّاسٍ عن أَرْنَبٍ ذَبَحْتُها بِظُفُري فَقالَ: لا تأْكُلْها فَإِنَّها المُنْخَنِقَةُ[١]. وفي بَعْضِ الرِّواياتِ: فإنَّما قَتَلْتها خَنْقًا.

فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: أنه لا حُجَّةَ فيمَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. والثّاني: أَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ وخِلافُ قَوْلِهِمْ؛ لأنَّ ابن عَبّاسٍ لَمْ يَشْتَرِطْ مَنْزُوعًا مِنْ غَيْرِ مَنْزُوعٍ.

وأمّا مَنْعُنا مِنْ أَكْلِ ما ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ أَوْ رُمِيَ بِآلَةٍ مأْخُوذَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٢] وقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٣]. ولا شَكَّ في أَنَّ ما ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ بِآلَةٍ مأْخُوذَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَبِالباطِلِ تَوَلَّىٰ ذٰلِكَ مِنْهُ، وإذ هو كَذٰلِكَ بيَقينٍ فَبِالباطِلِ يُؤْكَلُ، وهٰذا حَرامٌ بِالنَّصِّ. وأيْضًا فَإِنَّ الذَّكاةَ فِعْلٌ مُفْتَرَضٌ مأْمُورٌ به طاعَةً لله ﷻ، واسْتِعْمالُ المأْخُوذَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ في الذَّبْحِ والنَّحْرِ والرَّمْيِ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ مَعْصيَةً لله تَعالَىٰ. هَذانِ قَوْلانِ مُتَيَقَّنانِ بِلا خِلافٍ، فَإِذْ هو

والبيهقي ٧/ ٢٧٩، ٢٨١ من طريق سماك، به.
وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٢٥١.
وانظر ما تقدم ص ٦٣.

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٩٦ (٨٦١٧).

(٢) البقرة: ١٨٨.

(٣) سبق في ٣/ ٥٣٣.

كَذَلِكَ فَمِنَ الباطِلِ البَحْتِ والكَذِبِ الظَّاهِرِ أَنْ تَنُوبَ المَعْصيَةُ عن الطَّاعَةِ، وأَنْ يَكونَ مَنْ عَصَىٰ اللهَ تعالىٰ ولَمْ يَفْعَلْ ما أَمَرَ به مُؤَدِّيًا لِما أُمِرَ به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٠٥٦ مَسألةٌ: وما ثَرَدَ وخَزَقَ ولَمْ يَنْفُذْ نَفاذَ السِّكِّينِ والسَّهْمِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُ ما قُتِلَ بِهِ، وكَذَلِكَ ما ذُبِحَ بِمِنْشارٍ[1] أَوْ بِمِنْجَلٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسانَ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإِذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، ولْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ولْيُرِحْ ذَبيحَتَهُ»[2]، فالمُثْرِدُ والذَّابِحُ بِشَيْءٍ مُضْرِسٍ لَمْ يَذْبَحْ كَما أُمِرَ ولا ذَكَّىٰ كَما أُمِرَ، فَهِيَ مَيْتَةٌ، والعَجَبُ مِنْ مَنْعِهِمُ الأَكْلَ هاهنا[3] لأَنَّهُ لَمْ يُذَكِّ كَما أُمِرَ، بَلْ بِآلَةٍ نُهِيَ عَنْها ثُمَّ يُجيزُونَ أَكْلَ ما ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ بِآلَةٍ مَنْهِيٍّ عَنْها مأْخُوذَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ! ولا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ أَصْلًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) في (ل) أشار الناسخ أنها بالياء والنون، يعني: منشار وميشار.
(٢) رواه مسلم (١٩٥٥) كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، من حديث شداد بن أوس. وسبق.
(٣) من هنا بدأ طمس في (م) لعدة صفحات من المخطوط، وينتهي ص ٢٠٧، وسنستكمله من النسخة (د).

١٠٥٧ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ التَّذْكيَةُ بِآلَةِ ذَهَبٍ أَوْ مُذَهَّبَةٍ أَصْلا لِلرِّجالِ[١]، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ حَرامٌ على الرِّجالِ والنِّساءِ، فإِنْ ذَكَّتْ بِها ٱمْرأَةٌ حلَّ لِلرِّجالِ والنساء، لِتَحْريمِ النَّبيِّ ﷺ الذَّهَبَ علىٰ ذُكورِ أُمَّتِهِ وإِباحَتِهِ إِيّاهُ لإِناثِها[٢]، فمَنْ ذَكَّىٰ مِن الرِّجالِ بِآلَةِ ذَهَبٍ أَوْ مُذَهَّبَةٍ فَقَدِ ٱسْتَعْمَلَ آلَةً مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ ٱسْتِعْمالُها فَلَمْ يُذَكِّ كَما أُمِرَ، والمَرْأَةُ بِخِلافِ ذٰلِكَ.

١٠٥٨ مَسألةٌ: والتَّذْكيَةُ بِآلَةِ فِضَّةٍ حَلالٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنْهَ إلا عن آنيَتِها فَقَطْ[٣]، ولَيْسَ السِّكِّينُ ولا الرُّمْحُ ولا السَّهْمُ ولا السَّيْفُ آنيَةً.

(١) في (ص): للرجل.

(٢) تقدم في ٢/٣٤٩.

(٣) رواه البخاري (١٢٣٩) كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، ومسلم (٢٠٦٦) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم ٱستعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء.. من حديث البراء بن عازب.

١٠٥٩ مَسألةٌ: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ إلا سِنًّا أَوْ ظُفُرًا أَوْ عَظْمَ سَبُعٍ أَوْ[١] طائِرٍ أَوْ ذي أَرْبَعٍ أَوْ خِنْزيرٍ أَوْ حِمارٍ أهلي[٢] أَوْ إنْسانٍ أَوْ ذَهَبٍ وخَشِيَ مَوْتَ الحَيَوانِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يأْكُلَ ما ذُكِّيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لأنَّهُ لا يَكونُ ذَكاةٌ بِشَيْءٍ مِنْ هٰذا كُلِّهِ أَصْلًا، فَهُوَ عادِمُ ما يُذْكي بِهِ ولَيْسَ مُضَيِّعًا لَهُ، لأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ ما يَجُوزُ أَنْ يُذَكِّيَهُ بِهِ، فَذَلِكَ الحَيَوانُ غَيْرُ مُذَكًّى أَصْلًا.

١٠٦٠ مَسألةٌ: فلو لَمْ يَجِدْ إلا آلَةً مَغْصُوبَةً أَوْ مأْخُوذَةً بِغَيْرِ حَقٍّ وخَشِيَ المَوْتَ علىٰ حَيَوانِهِ ذَكّاهُ بِها وحَلَّ لَهُ أَكْلُهُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٣]، فَحَرامٌ علىٰ صاحِبِ الآلَةِ مَنْعُهُ مِنْها إذا خَشِيَ ضَياعَ مالِهِ بِمَوْتِهِ جيفَةً، فَإِذْ هو حَرامٌ علىٰ صاحِبِها مَنْعُهُ مِنْها، فَفَرْضٌ علىٰ صاحِبِ الحَيَوانِ أَخْذُها والتَّذْكيَةُ بِها، فَهُوَ مُطيعٌ بِذَلِكَ أَحَبَّ صاحِبُ الآلَةِ أَوْ كَرِهَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) ، (٢) سقطت من (د، م١، ش).

(٣) المائدة: ٢.

١٠٦١ مَسألةٌ: وتَذْكيَةُ المَرْأةِ الحائِضِ وغَيرِ الحائِضِ والزِّنجيِّ والأَقْلَفِ والأَخْرَسِ والفاسِقِ والجُنُبِ والآبِقِ وما ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ لِغَيْرِ القِبْلَةِ عَمْدًا أَوْ لغير عَمْدٍ جائِزٌ أَكْلُها إذا ذَكَّوْا وسَمَّوْا علىٰ حَسْبِ طاقَتِهِمْ، بالإشارَةِ مِنَ الأَخْرَسِ، ويُسَمِّي الأَعْجميُّ بلُغَتِهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[١] فَخاطَبَ كُلَّ مُسْلِمٍ ومُسْلِمَةٍ، وقال تعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢]، فَلَمْ يُكَلَّفُوا مِنَ التَّسْمِيَةِ إلا ما قَدَرُوا عَلَيْهِ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٣] ومالِكٍ[٤] والشّافِعيِّ[٥] وداود، وفي كُلٍّ ما ذَكَرْنا خِلافٌ، وقد ذَكَرْنا مَنْعَ طاوُسٍ مِنْ أَكْلِ ذَبيحَةِ الزِّنْجيِّ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو أُسامَةَ، عن سَعيدِ ابن أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن حَيّانَ، عن جابِرٍ - هو ابن زَيْدٍ - عن ابن عَبّاسٍ قالَ: الأَقْلَفُ لا تُؤْكَلُ لَهُ ذَبيحَةٌ، ولا تُقْبَلُ لَهُ صَلاةٌ، ولا تَجُوزُ لَهُ شَهادَةٌ.[٦]

وأجازَ ذَبيحَتَهُ الحَسَنُ[٧]، وحَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ[٨].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَىٰ، عن صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَها -يَعْني: ذَبيحَةَ الآبِقِ- وأجازَها سَعيدُ

---

(١) المائدة: ٣.
(٢) البقرة: ٢٨٦.
(٣) «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٢٢٨.
(٤) «المدونة» ١/ ٥٤٤- ٥٤٥.
(٥) «الأم» ٣/ ٦٢٥- ٦٢٧.
(٦) «المصنف» ١١/ ٧٠١ (٢٣٧٩٨-٢٣٧٩٩).
(٧) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٣ (٨٥٦٢)، وابن أبي شيبة ١١/ ٧٠١ (٢٣٧٩٩).
(٨) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٣ (٨٥٦٢).

ابنُ المُسَيِّبِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أيُّوبَ السَّخْتيانيّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ أنْ يأكُلَ ذَبيحَةً لِغَيْرِ القِبْلَةِ[1]. وصَحَّ عن ابن سيرينَ وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ مِثْلُ هٰذا، وصَحَّتْ إباحَةُ ذَلِكَ عن النَّخَعيِّ[2] والشَّعْبيِّ والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[3] والحَسَنِ البَصْريِّ إباحَةُ أَكْلِها.

قال عَليٌّ: لا يُعْرَفُ لابنِ عَبّاسٍ في ذَبيحَةِ الأَقْلَفِ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، ولا لابنِ عُمَرَ في ذَبيحَةِ الآبِقِ وما ذُبِحَ لِغَيْرِ القِبْلَةِ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ. وقد خالَفُوهُما.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّهُ كانَ إذا سُئِلَ عن ذَبيحَةِ المَرْأَةِ والصَّبيِّ لا يَقُولُ فيهِما شَيْئًا.

وعَنْ عِكْرِمَةَ[4] وقَتادَةَ: يَذْبَحُ الجُنُبُ إذا تَوَضّأَ. وعَنَ الحَسَنِ: يَغْسِلُ وجْهَهُ وذِراعَيْهِ ويَذْبَحُ. وأجازَها إبْراهيمُ وعَطاءٌ والحَكَمُ بِغَيْرِ شَرْطٍ.

قال عَليٌّ: لو كانَ ٱسْتِقْبالُ القِبْلَةِ مِنْ شُرُوطِ التَّذْكيَةِ لَما أَغْفَلَ اللهُ تعالىٰ بَيانَهُ، وكَذَلِكَ سائِرُ ما ذكرنا قَبْلُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٨٩ (٨٥٨٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٩ (٨٥٨٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٩٠ (٨٥٨٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٠ (٨٥٤٣).

١٠٦٢ مَسألةٌ: وكُلُّ ما ذَبَحَهُ أَوْ نَحَرَهُ يهوديٌّ أَوْ نَصْرانيٌّ أَوْ مَجُوسيٌّ نِساؤُهُمْ أَوْ رِجالُهُمْ فَهُوَ حَلالٌ لَنا، وشُحُومُها حَلالٌ لَنا إذا ذَكَرُوا ٱسْمَ اللهِ تعالىٰ عَلَيْهِ، ولَوْ نَحَرَ اليَهُوديُّ بَعيرًا أَوْ أَرْنَبًا حَلَّ أَكْلُهُ، ولا نُبالي ما حُرِّمَ عَلَيْهِمْ في التَّوْراةِ أو لَمْ يُحَرَّمْ.

وقال مالِكٌ: لا يَحِلُّ أَكْلُ شُحُومِ ما ذَبَحَهُ اليهودي، ولا ما ذَبَحُوهُ مِمّا لا يَسْتَحِلُّونَهُ[١]. وهٰذا قَوْلٌ في غايَةِ الفَسادِ؛ لأَنَّهُ خِلافُ القُرْآنِ والسُّنَنِ والمَعْقُولِ.

أَمّا القُرْآنُ فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[٢]، وقد ٱتَّفَقْنا علىٰ أَنَّ المُرادَ بِذَلِكَ ما ذَكَّوْهُ، لا ما أَكَلُوهُ؛ لأَنَّهُمْ يأْكُلونَ الخِنْزيرَ والمَيْتَةَ والدَّمَ ولا يَحِلُّ لَنا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِإِجْماعٍ مِنْهُمْ ومِنّا، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَمْ يَشْتَرِطِ اللهُ تعالىٰ ما أَكَلُوهُ مِمّا لَمْ يأْكُلُوهُ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

وأَمّا القُرْآنُ والإِجْماعُ فَقَدْ جاءَ القُرْآنُ وصَحَّ الإِجْماعُ بِأَنَّ دينَ الإِسْلامِ نَسَخَ كُلَّ دينٍ كانَ قَبْلَهُ، وأَنَّ مَنِ التَزَمَ ما جاءَتْ به التَّوْراةُ أَوِ الإِنْجيلُ ولَمْ يَتَّبِعِ القُرْآنَ فَإِنَّهُ كافِرٌ مُشْرِكٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ أَبْطَلَ اللهُ تعالىٰ كُلَّ شَريعَةٍ كانَتْ في التَّوْراةِ والإِنْجيلِ وسائِرِ المِلَلِ، وافْتَرَضَ على الجِنِّ والإِنْسِ شَرائِعَ الإِسْلامِ، فَلا حَرامَ إلا ما حُرِّمَ فيهِ، ولا حَلالَ إلا ما حُلِّلَ فيهِ، ولا فَرْضَ إلا ما فُرِضَ فيهِ، ومَنْ قال في شَيْءٍ مِن الدِّينِ

---

(١) «المدونة» ١/ ٥٤٤. قال ابن القاسم: كان مالك مرة يجيزه فيما بلغني، ثم لم أزل أسمعه يكرهه بعد فقال: لا يؤكل.

(٢) المائدة: ٥.

بخلاف هٰذا فَهُوَ كافِرٌ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِن الأمة.

وأمّا السُّنَّةُ فَقَدْ ذَكَرْنا في كِتابِ الجِهادِ مِنْ كِتابِنا هٰذا حَديثَ جِرابِ الشَّحْمِ المأْخُوذِ في خَيْبَرَ[١]، فَلَمْ يَمْنَعِ النَّبيُّ ﷺ مِنْ أَكْلِهِ، بَلْ أَبْقاهُ لِمَنْ وقَعَ لَهُ مِنَ المُسْلِمينَ.

ورُوِينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد الطَّيالِسيِّ، نا سُلَيْمانُ بنُ المُغيرَةِ، عن حُمَيْد ابْنِ هِلالٍ العَدَويِّ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: دُلِّيَ جِرابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فأَخَذْتُهُ والتَزَمْتُهُ فَقال لي رَسُولُ اللهِ ﷺ «هو لَكَ»[٢].

والخَبَرُ المَشْهُورُ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن هِشام بْنِ زَيْدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَهْدَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شاةً مَسْمُومَةً فأَكَلَ مِنْها[٣]. ولَمْ يُحَرِّمْ ﷺ شيئًا مِنْها لا شَحْمَ بَطْنِها ولا غَيْرَهُ.

وأمّا المَعْقُولُ فَمِنَ المُحالِ الباطِلِ أَنْ تَقَعَ الذَّكاةُ علىٰ بَعْضِ شَحْمِ الشّاةِ دُونَ بعضه، وما نَعْلَمُ لِقَوْلِهِمْ هاهنا حُجَّةً أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قياسٍ. والعَجَبُ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[٤] ومِنْ طَعامِنا الشَّحْمُ والجَمَلُ وسائِرُ ما يُحَرِّمُونَهُ

---

(١) سبق في ٥٠٩، ٥١٠.

(٢) «المسند» ٢/ ٢٣٢ (٩٥٩)، ورواه بنحوه البخاري (٣١٥٣) كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، ومسلم (١٧٧٢) كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب.
ورواه أحمد ٤/ ٨٦، ٥/ ٥٦، وأبو داود (٢٧٠٢)، والنسائي ٧/ ٢٣٦، وفي «الكبرىٰ» ٤/ ٣٦٣ (٤٥٠٩)، والبيهقي ٩/ ٥٩، ١٠/ ٩.

(٣) رواه البخاري (٢٦١٧) كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، ومسلم (٢١٩٠) كتاب السلام، باب السم.

(٤) المائدة: ٥.

أَوْ حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِمْ علىٰ لِسانِ مُوسَىٰ ﷺ، ثُمَّ نَسَخَهُ وأَبْطَلَهُ وأَحَلَّهُ علىٰ لِسانِ عيسَىٰ ومُحَمَّدٍ عَلَيْهِما السَّلامُ بِقَوْلِهِ تعالىٰ عن عيسَىٰ ﷺ: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾(١). وبِقَوْلِهِ تعالىٰ عن مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾(٢)، وبِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾(٣)، ثُمَّ يُصِرُّونَ علىٰ تَحْريمِ ما يُحَرِّمُونَهُ مِمّا هُمْ مُقِرُّونَ بِأَنَّهُ حَلالٌ لَهُمْ، ويَسْأَلُونَ عن الشَّحْمِ والجَمَلِ، أَحَلالٌ هُما اليَوْمَ لِلْيَهُودِ أَمْ هُما حَرامٌ عَلَيْهِمْ إلى اليَوْمِ؟ فَإِنْ قالُوا: بَلْ هو حَرامٌ عَلَيْهِمْ إلى اليَوْمِ. كَفَرُوا بِلا مِرْيَةٍ؛ إذْ قالُوا: إنَّ ذَلِكَ لَمْ يَنْسَخْهُ اللهُ تَعالَىٰ. وإنْ قالُوا: بَلْ هُما حَلالٌ لهم صُدِّقُوا ولَزِمَهُمْ تَرْكُ قَوْلِهِم الفاسِدِ في ذَلِكَ.

ونَسْأَلُهُمْ عن يَهُوديٍّ مُسْتَخِفٍّ بِدينِهِ يأْكُلُ الشَّحْمَ فيذبح لنا شاةً. أَيَحِلُّ لَنا أَكْلُ شَحْمِها لاسْتِحْلالِ ذابِحِها لَهُ أَمْ يَحْرُمُ عَلَيْنا تَحْفيفًا في ٱتِّباعِ دينِ اليَهُودِ دينِ الكُفْرِ ودينِ الضَّلالِ؟ ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما، وكِلاهُما خُطَّةُ خَسْفٍ. ويَلْزَمُهُمْ أَنْ لا يَسْتَحِلُّوا أَكْلَ ما ذَبَحَهُ يَهُوديٌّ في يَوْمِ سَبْتٍ ولا أَكْلَ حيتانٍ صادَها يَهُوديٌّ يَوْمَ سَبْتٍ، وهٰذا مِمّا تَناقَضُوا فيهِ.

وقد رُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وعَلِيٍّ وابنِ مَسْعُودٍ وعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ وأَبي الدَّرْداءِ وعَبْدِ اللهِ بْنِ زيد وابنِ عَبّاسٍ والعِرْباضِ بْنِ سارِيَةَ وأَبي أُمامَةَ وعُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ وابنِ عُمَرَ إباحَةَ أكل ما ذَبَحَهُ أَهْلُ الكِتابِ دُونَ ٱشْتِراطِ

---

(١) آل عمران: ٥٠. (٢) الأعراف: ١٥٧.

(٣) آل عمران: ٨٥.

لِما يَسْتَحِلُّونَهُ (مِمّا لا يَسْتَحِلُّونَهُ)[١].

وكَذَلِكَ عن جُمْهُورِ التّابِعينَ كَإبْراهيمَ النَّخَعيِّ وجُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ وأبي مُسْلِمٍ الخَوْلانيِّ وضَمْرَةَ بْنِ حَبيبٍ والقاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ومَكْحُولٍ ومُجاهِدٍ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ والحَسَنِ وابنِ سيرينَ والحارِثِ العُكْليِّ وعَطاءٍ والشَّعْبيِّ وسعيد بن المسيب ومُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ وطاوُسٍ وعَمْرِو ابنِ الأَسْوَدِ وحَمّادِ ابنِ أبي سُلَيْمانَ وغَيْرِهِمْ لَمْ نَجِدْ عن أَحَدٍ مِنْهُمْ هٰذا القَوْلَ إلا عن قَتادَةَ، ثُمَّ عن مالِكٍ، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ. وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ طائِفَةً مِنَ الصَّحابَةِ لا مُخالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وخالَفُوا فيهِ جُمْهُورَ العُلَماءِ.

وقَوْلُنا هو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ والأَوْزاعيِّ واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وأبي حَنيفَةَ[٢] والشّافِعيِّ[٣] وداود وأَحْمَدَ وإسْحاقَ[٤] وأَصْحابِهِمْ.

وأمّا المَجُوسُ فَقَدْ ذَكَرْنا في كِتابِ الجِهادِ[٥] أَنَّهُمْ أَهْلُ كِتابٍ؛ فَحُكْمُهُمْ كَحُكْمِ أَهْلِ الكِتابِ في كُلِّ ذَلِكَ، فَإنْ ذَكَرُوا ما رويناه مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ الجَدَليِّ، عن الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ مَجُوسٍ مِنْ أَهْلِ هَجَرَ يَدْعُوهُمْ إلى الإسْلامِ، فَمَنْ أَسْلَمَ قُبِلَ مِنْهُ، ومَنْ لَمْ يُسْلِمْ ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الجِزْيَةُ ولا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذَبيحَةٌ ولا تُنْكَحُ مِنْهُمُ ٱمْرَأَةٌ[٦]. فهٰذا مُرْسَلٌ ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ.

---

(١) سقط من (د، م١، ش).

(٢) «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٢٢٨. (٣) «الأم» ٣/ ٦٢٦.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٨٠٢).

(٥) سبق في ٧/ ٤٩٨، ٤٩٩.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٧/ ٤٠٧/ ٤١٢ (٣٣٣١٣، ٣٣٣٢٨)، والبيهقي ٩/ ٢٨٤.

نا حُمامٌ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الباجيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ مُسْلِمٍ، نا أَبُو ثَوْرٍ إبْراهيمُ بنُ خالِدٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ مَريضٍ أَمَرَ مَجُوسيًّا أَنْ يَذْبَحَ ويُسَمِّيَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَقال سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ: لا بأْسَ بِذَلِكَ. وهو قَوْلُ قَتادَةَ وأبي ثَوْرٍ.[1]

قال عَليٌّ: لَمْ يُفْسِحِ اللهُ تعالىٰ في أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ غَيْرِ كِتابيٍّ، وأَخَذَها النَّبيُّ ﷺ مِن المَجُوسِ وما كانَ لِيُخالِفَ أَمْرَ رَبِّهِ تَعالَىٰ.

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ ۝١٥٦﴾[2].

قُلنا: إنَّما قال اللهُ تعالىٰ هٰذا بِنَصِّ الآيَةِ نَهْيًا عن هٰذا القَوْلِ لا تَصْحيحًا لَهُ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾[3].

(١) انظر التعليق علىٰ هذا القول في ١٦/٣١٦.

(٢) الأنعام: ١٥٦. (٣) النساء: ١٦٤.

٢٠٦٤ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَكْلُ ما ذَكّاهُ غَيرُ اليَهُوديِّ والنَّصْرانِيِّ والمجُوسيِّ، ولا ما ذَكّاهُ مُرْتَدٌّ إلىٰ دينِ كِتابيٍّ أَوْ غَيرِ كِتابيٍّ، ولا ما ذَكّاهُ مَن اَنْتَقَلَ مِن دينِ كِتابيٍّ إلىٰ دينِ كِتابيٍّ، ولا ما ذَكّاهُ مَنْ دَخَلَ في دينِ كِتابيٍّ بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُبِحْ لَنا إلا ما ذَكَّينا أَوْ ذَكّاهُ الكِتابيُّ كَما قَدَّمْنا، وكُلُّ مَنْ ذَكَرْنا ليس كِتابيًا؛ لأنَّ كُلَّ مَنْ كانَ علىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ غَيرِ أَهْلِ الكِتابِ فَفَرْضٌ عَلَيهِمْ أَنْ يَرْجِعُوا إلى الإِسْلامِ إذْ بَعَثَ اللهُ تعالىٰ مُحَمَّدًا ﷺ، أَوِ القَتْلُ، فَدُخُولُهُ في دينِ كِتابيٍّ غَيرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ ولا هو مِنَ الذينَ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِأَكْلِ ذَبائِحِهِمْ، والمُرْتَدُّ مِنّا إلَيهِمْ كَذَلِكَ، والخارِجُ مِنْ دينِ كِتابيٍّ إلىٰ دينِ كِتابيٍّ كَذَلِكَ، لأَنَّهُ إنَّما تَذَمَّمَ وحَرُمَ قَتْلُهُ بِالدِّينِ الذي كانَ آباؤُهُ عَلَيهِ، فَخُرُوجُهُ إلىٰ غَيرِهِ نَقْضٌ لِلذِّمَّةِ لا يُقَرُّ علىٰ ذَلِكَ.

وهٰذا كُلُّهُ قَوْلُ الشّافِعيِّ[1] وداود، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في «الأم» ٣/ ٦٠٦: نأخذ من المجوس الجزية ولا نأكل ذبائحهم.

وقال ٥/ ٤٣٤: ولم أعلم مخالفًا في أن لا تنكح نساء المجوس، ولا تؤكل ذبائحهم.

أما الموافقة علىٰ انتقال أهل الكتاب من دينهم إلىٰ دين غير الإسلام فقد قال الشافعي في «الأم» ٥/ ٤٣٥: أصل ما نبني عليه أن الجزية لا تقبل من أحد دان دين كتابي إلا أن يكون آباؤه أو هو دان ذلك الدين قبل نزول القرآن، وتقبل من كل من يثبت علىٰ دينه ودين آبائه قبل نزول القرآن ما ثبتوا على الأديان التي أخذت الجزية عليها.

١٠٦٤ مَسألةٌ: ومَنْ ذَبَحَ وهو سَكرانُ أوْ في جُنونِهِ لَمْ يَحِلَّ أكْلُهُ، لأنُّهما غَيرُ مُخاطَبَيْنِ في حالِ ذَهابِ عُقُولِهِما بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[(١)]، فَإِنْ ذَكَّيا بَعْدَ الصَّحْوِ والإِفاقَةِ حَلَّ أَكْلُهُ، لأنَّهما مُخاطَبانِ كَسائِرِ المُسْلِمينَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٠٦٥ مَسألةٌ: وما ذَبَحَهُ أوْ نَحرَهُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ لَمْ يَحِلَّ أكْلُهُ، لأنَّهُ غَيْرُ مُخاطَبٍ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[(٢)]، وقد أَخبر رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الصَّبِيَّ مَرْفُوعٌ عنهُ القَلَمُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ[(٣)].

رُوّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّهُ كانَ إذا سُئِلَ عن ذَبيحَةِ المَرْأةِ والصَّبيِّ لا يَقُولُ فيها شَيْئًا.

وبِالمَنْعِ منها[(٤)] يَقُولُ داود وأصْحابُنا، وأباحَها[(٥)] النَّخَعيُّ والشَّعْبيُّ[(٦)] والحَسَنُ وعَطاءٌ وطاوُسٌ[(٧)] ومُجاهِدٌ[(٨)].

قال عَليٌّ: قَدْ وافَقُونا علىٰ أنَّ إنْكاحَهُ لِوليَّتِهِ ونِكاحَهُ وبَيْعَهُ وابْتياعَهُ وتَوْكيلَهُ لا يَجُوزُ، وأنَّهُ لا يلزمه صَلاةٌ ولا صَوْمٌ ولا حَجٌّ، لأنَّهُ غَيْرُ مُخاطَبٍ بِذَلِكَ، ولا يَجْزي حَجُّهُ عن غَيْرِهِ، فَمِنْ أَيْنَ أجازُوا ذَبيحَتَهُ؟!

---

(١) ، (٢) المائدة: ٣.
(٣) في (ص): يحتلم. وقد سبق.
(٤) في (د، ش): منهما.
(٥) في (ص): وأباحهما.
(٦) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٢ (٨٥٥٣).
(٧) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٢ (٨٥٥٥).
(٨) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٨٢ (٨٥٥٤).

١٠٦٦ مَسألةٌ: وكُلُّ حَيَوانٍ بَينَ ٱثنَينِ فصاعِدًا فذَكَاهُ أَحَدُهُما بِغَيرِ إِذْنِ الآخَرِ فهُوَ مَيتَةٌ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ، ويَضمَنُ لِشَريكِهِ مِثلَ حِصَّتِهِ مُشاعًا في حَيَوانٍ مِثلِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَصْلا فقيمَتُهُ، إلا أَنْ يَرىٰ به مَوتًا أَوْ تَعظُمَ مُؤْنَتُهُ فَيَضيعَ، فَلَهُ تَذكيَتُهُ حينَئِذٍ، وهو حَلالٌ، لِما ذَكَرْنا مِنْ تَحريمِ اللهِ تعالىٰ أَكْلَ أَموالِنا بِالباطِلِ، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ﴾(١) فَهُوَ مُتَعَدٍّ في ذَبْحِهِ مَتاعَ غَيْرِهِ، فَإِنْ كانَ ذَلِكَ صَلاحًا جازَ، كَما قُلْنا لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾(٢)، ولِنَهْيِ رسول الله ﷺ عن إضاعَةِ المالِ(٣).

وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِنا.

١٠٦٧ مَسألةٌ: ومَنْ أَمَرَ أَهْلَهُ أَوْ وكيلَهُ أَوْ خادِمَهُ بِتَذْكيَةِ ما شاؤوا مِنْ حَيَوانِهِ أَوْ ما ٱحتاجُوا إِلَيهِ في حَضْرَتِهِ أَوْ مَغيبِهِ جازَ ذَلِكَ، وهي ذَكاةٌ صَحيحَةٌ؛ لأَنَّهُ بِإِذْنِهِ كانَ ذَلِكَ، ولَمْ يَتَعَدَّ المُذَكِّي حينَئِذٍ، ولَهُ ذَلِكَ في مالِ نَفْسِهِ، وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) سبق في ٣/ ٤٦٠.

١٠٦٨ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ كَسْرُ قَفا الذَّبيحَةِ حَتَّىٰ تَمُوتَ، فَإِنْ فَعَلَ بَعْدَ تَمامِ الذَّكاةِ فَقَدْ عَصَىٰ ولَمْ يَحْرُمْ أَكْلُها بِذَلِكَ، لأنَّهُ لَمْ يُرِحْ ذَبيحَتَهُ إذْ كَسَرَ عُنُقَها، ولَمْ يَحْرُمْ أَكْلُها؛ لأنَّهُ إذا تَمَّتْ ذَكاتُها فَقَدْ حَلَّ أَكْلُها بِذَلِكَ إذا ماتَتْ.

١٠٦٩ مَسألةٌ: وكُلُّ ما غابَ عَنّا مِمّا ذَكّاهُ مُسْلِمٌ فاسِقٌ أَوْ جاهِلٌ أَوْ كِتابِيٌّ فَحَلالٌ أَكْلُهُ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عبيد اللهِ - هو أَبُو ثابِتٍ المَدينيُّ - نا أُسامَةُ[١] بنُ حَفْصٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ قَوْمًا قالُوا لِلنَّبيِّ ﷺ: إنَّ قَوْمًا يأْتُونَنا بِاللَّحْمِ لا نَدْري أَذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ تعالىٰ عَلَيْهِ أَمْ لا؟ فَقال ﷺ: «سَمُّوا اللهَ أَنْتُمْ عليه[٢] وكُلُوه»، قالَتْ عائِشَةُ: وكانُوا حَديثي عَهْدٍ بِكُفْرٍ[٣].

فَإِنْ قالُوا: قد رَوَيْتُمْ هٰذا الخَبَرَ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وفيهِ أَنَّهُ ﷺ قال: «اجْتَهِدُوا أَيمانَهُمْ وكُلُوا».

قُلنا: نَعَمْ. رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[٤]. فهٰذا مُرْسَلٌ، والمُرْسَلُ لا تَقُومُ به حُجَّةٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (م١، م، ش) وفي باقي النسخ: أبو أسامة. (٢) من (ل).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥٠٧) كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم.

(٤) أنظر: «الضعيفة» ١١/ ٨٥٤.

١٠٧٠ مَسألةٌ: وكُلُّ ما تَردىٰ أَوْ أَصابَهُ سَبُعٌ أَوْ نَطَحَهُ ناطِحٌ أَوِ ٱنخَنَقَ فانْتَثَرَ دِماغُهُ وانقَرَضَ مُصْرانُهُ أَوِ ٱنقَطَعَ نُخاعُهُ أَو ٱنتثرت حَشوَتُهُ فأُدْرِكَ وفيهِ شَيْءٌ مِنَ الحَياةِ فَذُبِحَ أَوْ نُحِرَ حَلَّ أَكْلُهُ، وإِنَّما حَرَّمَ تعالىٰ ما ماتَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، بُرْهانُهُ قَوْله تعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1]، فاسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ما أُدْرِكَتْ ذَكاتُهُ، ولا نُبالي مِنْ أَيِّهِما ماتَ قَبْلُ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ بَلْ أَباحَ ما ذَكَّيْنا قَبْلَ المَوْتِ، فَلَوْ قَطَعَ السَّبُعُ حَلْقَها نُحِرَتْ وحَلَّ أَكْلُها، ولَوْ بَقِيَ في الحَلْقِ مَوْضِعٌ تذبح فيهِ ذُبِحَتْ وحَلَّ أَكْلُها.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن أبي ذئب، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبّانَ، عن أبي مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقيلِ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ وجَدَ شاةً لَهُمْ تَموتُ فَذَبَحَها فَتَحَرَّكَتْ، فَسأَلْت زَيْدَ بنَ ثابِتٍ فَقالَ: إِنَّ المَيْتَةَ تَتَحَرَّكُ[2]. فَسأَلْت أَبا هُرَيْرَةَ فَقالَ: كُلْها إذا طَرَفَتْ عَيْنُها أَوْ تَحَرَّكَتْ قائِمَةٌ مِنْ قَوائِمِها[3].

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبي طالِبٍ قالَ: إذا ضَرَبَتْ بِرِجْلِها أو ذَنَبِها أَوْ طَرَفَتْ بِعَيْنِها فَهِيَ ذَكِيٌّ[4].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبيعِ، عن أبي طَلْحَةَ الأَسَديِّ قالَ: عَدا الذِّئْبُ علىٰ شاةٍ فَفَرىٰ بَطْنَها، فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ إلى

---

(١) المائدة: ٣.　　(٢) في (د، ش): لتتحرك.

(٣) «المصنف» ٤/ ٤٩٩ (٨٦٣٦).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٩٩ (٨٦٣٤).

الأَرْضِ، فَسأَلْتُ ابن عَبّاسٍ فَقالَ: ٱنْظُرْ ما سَقَطَ مِنْها إلى الأَرْضِ فَلا تأْكُلْهُ. وأَمَرَهُ أَنْ يُذَكّيَها فَيأْكُلَها(١).

ومِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ داوُد الخُرَيْبيُّ، عن أَبي شِهابٍ -هو مُوسَىٰ بنُ نافِعٍ- عن النُّعْمانِ بْنِ عَليٍّ قالَ: رأىٰ سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ في دارِنا نَعامَةً تَرْكُضُ بِرِجْلِها، فَقالَ: ما هٰذِه؟

قُلْنا: وقيذٌ وقَعَتْ في بِئْرٍ. فقالَ: ذَكُّوها، فَإِنَّ الوَقيذَ ما ماتَ في وقْذِهِ.

ومِنْ طَرِيقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ القاضي، نا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ في قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ قالَ: هي التي تَمُوتُ في خِناقِها .﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ التي تُوقَذُ فَتَمُوتُ. ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ التي تَتَردىٰ فَتَمُوتُ. ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾(٢) مِنْ هٰذا كُلِّهِ، فَإِذا وجَدْتها تَطْرِفُ عَيْنُها أَوْ تُحرِّكُ أُذُنَها مِنْ هٰذا كُلِّهِ مُنْخَنِقَةً أَوْ مَوْقُوذَةً أَوْ مُتَرَدِّيَةً أَوْ نَطيحَةً أَوْ ما أَكَلَ السَّبُعُ فَهيَ لَك حَلالٌ إذا ذَكَّيْتَها(٣).

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ، عن الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبيعِ، عن أَبي طَلْحَةَ الأَسَديِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبّاسٍ سُئِلَ عن شاةٍ بَقَرَ الذِّئْبُ بَطْنَها فوقع قُصْبُها إلى الأَرْضِ، ثُمَّ ذُبِحَتْ، فَقال ابن عَبّاسٍ: ما سَقَطَ مِنْ قُصْبِها إلى الأَرْضِ فَلا تأْكُلْهُ، فَإِنَّهُ مَيْتَةٌ، وكُلْ ما بَقيَ.

ولا تُعْرَفُ لِمَنْ ذَكَرْنا مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، وهي رِوايَةُ ابن وهْبٍ عن مالِكٍ، وبِهِ يأْخُذُ إسْماعيلُ، ولا نَعْلَمُ لِلْقَوْلِ الآخَرِ حُجَّةً أَصْلًا ولا مُتَعَلقًا.

---

(١) «المصنف» رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٩٤ (٨٦١٣). (٢) المائدة: ٣.

(٣) رواه عبد الرزاق في «التفسير» ٢/ ٦ (٦٧٥).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا حَجَّاجٌ، عن الشَّعْبِيِّ، عن الحارِثِ، عن عَلِيٍّ قالَ: إذا وجَدَ المَوْقُوذَةَ والمُتَرَدِّيَةَ والنَّطيحَةَ وما أصابَ السَّبُعُ، فَوُجِدَتْ تُحَرِّكُ يَدًا أَوْ رِجْلًا فَذَكِّها وكُلْ[1].

قال هُشَيْمٌ: وأخْبَرَنا حُصَيْنٌ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ- أَنَّ ابن أخي مَسْرُوقٍ سألَ ابن عُمَرَ عن صَيْدِ المَناجِلِ وقالَ: إنَّهُ يَبِينُ مِنْهُ الشَّيْءُ وهو حَيٌّ. قال ابن عُمَرَ: أمّا ما بانَ مِنْهُ وهو حَيٌّ فَلا تأْكُلْ، وكُلْ ما سِوىٰ ذَلِكَ[2].

وأمّا مَنْ قالَ: يُنْظَرُ مِنْ أيِّ الأمْرَيْنِ ماتَ قَبْلُ. فَقَوْلٌ فاسِدٌ[3]، لأنَّهُ لا يُقْدَرُ فيهِ علىٰ بُرْهانٍ مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ، ونَسْأَلُهُ عَمَّنْ ذَبَحَ أَوْ نَحَرَ كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ، ثُمَّ رَمَىٰ رامٍ حَجَرًا وشَدَخَ رأسَ الذَّبيحَةِ أَوِ النَّحيرَةِ بَعْدَ تَمامِ الذَّكاةِ فَماتَتْ لِلْوَقْتِ أَتُؤْكَلُ أَمْ لا؟ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: نَعَمْ. فَصَحَّ أَنَّ المُراعَىٰ إنَّما هو ما جاءَ به النَّصُّ مِمّا ذُكِّيَ، ثُمَّ لا نُبالي مِمّا ماتَ أَمِنَ الذَّكاةِ أَمْ مِنْ غَيْرِها؟ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَشْتَرِطْ لَنا ذَلِكَ، وما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا، ومِنَ الباطِلِ أَنْ يُلْزِمَنا اللهُ تعالىٰ حُكْمًا ولا يبينه عَلَيْنا.

---

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» ٨/ ١٠٦٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٠٢ (٢٠٠٦٤).

(٣) قال الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٠٣: وعن أبي يوسف في «الإملاء» أنه إذا بلغ به ذلك حالا لا يعيش من مثلها لم يؤكل وإن ذكي قبل الموت. وذكر ابن سماعة عن محمد أنه إن كان يعيش منه اليوم ونحوه أو دونه، فذكاها حلت وإن كان لا يبقىٰ إلا كبقاء المذبوح لم يؤكل وإن ذبح.

١٦

كِتَابُ الصَّيْدِ

(بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين)[(١)]

كِتابُ الصَّيْدِ

١٠٧١ مَسألةٌ: ما شَرَدَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيهِ مِنْ حَيَوانِ البَرّ كُلِّهِ وحْشيِّهِ وإنسيه لا نُحاشِ شَيئًا لا طائِرًا ولا ذا أَرْبَعٍ مِمّا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَإِنَّ ذَكاتَهُ أَنْ يُرْمَىٰ بِما يَعْمَلُ عَمَلَ الرُّمْحِ أَوِ السَّهْمِ أَوْ عَمَلَ السَّيْفِ أَوِ السِّكِّينِ حاشا ما ذَكَرْنا أَنَّهُ لا تَحِلُّ التَّذْكيَةُ بِهِ، فَإِنْ أُصيبَ بِذَلِكَ فَماتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرَكَ ذَكاتُهُ فأَكْلُهُ حَلالٌ، فَإِنْ أُدْرِكَ حَيًّا إلا أَنَّهُ في سَبيلِ المَوْتِ السَّريعِ فَإِنْ ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ فَحَسَنٌ، وإلا فَلا بأْسَ بأَكْلِهِ، وإِنْ كانَ لا يَمُوتُ سَريعًا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إلا بِذَبْحٍ أَوْ نَحْرٍ، أَوْ بِأَنْ يُرْسَلَ عَلَيهِ سَبُعٌ مِنْ سِباعِ الطَّيْرِ، أَوْ ذَواتِ الأَرْبَعِ، لا ذَكاةَ لَهُ إلا بِأَحَدِ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ.

لما رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَديِّ بْنِ حاتِم قال: سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن المِعْراضِ، فَقالَ: «إذا أَصابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وإذا أَصابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وقيذٌ فَلا تأْكُلْ»[(٢)].

---

(١) من (د، ش).

(٢) رواه البخاري (٢٠٥٤) كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ومسلم (١٩٢٩) كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- أنا جَريرٌ -هو ابن عَبْدِ الحَميدِ- عن مَنْصُورٍ -هو ابن المُعْتَمِرِ- عن إِبْراهيمَ النَّخعيِّ، عن هَمّامِ بْنِ الحارِثِ، عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «إذا رَمَيْتَ بِالمِعْراضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وإِنْ أَصابَ بِعَرْضِهِ فَلا تأْكُلْهُ»[١].

وقد اخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا كَما رُوِّينا عن سُفيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن عَمّارِ بْنِ ياسِرٍ قالَ: إذا رَمَيْت بِالحَجَرِ أَوِ البُنْدُقَةِ ثُمَّ ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ[٢].

ورُوِّيناهُ أيْضًا عن سَلْمانَ الفارِسيِّ[٣]، وهو قَوْلُ أبي الدَّرْداءِ وفَضالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وابنِ عُمَرَ.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: كُلُّ وحْشيَّةٍ قَتَلْتَها بِحَجَرٍ أَوْ بِخَشَبَةٍ أَوْ بِبُنْدُقَةٍ فَكُلْها، وإِذا رَمَيْتَ فَنَسيتَ أَنْ تُسَمّيَ فَكُلْ.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ: سَمِعْتُ سَعيدَ ابنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: كُلُّ[٤] وحْشيَّةٍ قَتَلْتَها بِحَجَرٍ أَوْ بِبُنْدُقَةٍ أَوْ بِمِعْراضٍ فَكُلْ، وإِنْ أَبَيْتَ أَنْ تأْكُلَ فَأْتِني به[٥]. وهو قَوْلُ مَكْحُولٍ والأَوْزاعيِّ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٢٩/ ١).
ورواه البخاري (٥٤٧٧) كتاب الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه، (٧٣٩٧) كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالي والاستعاذه بها.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٧٥ (٨٥٢٤).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٧٨ (٨٥٣٦).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٧٤ (٨٥٢٢).

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٧٤ (٨٥٢٣).

ورُوّينا خِلافَ هٰذا عن عُمَرَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عاصِمِ بْنِ أبي النَّجُودِ، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابنَ الخَطّابِ يَقُولُ: لا يَحْذِفَنَّ أَحَدُكُمُ الأَرْنَبَ بِعَصاهُ أوْ بِحَجَرٍ[١] ثُمَّ يأكُلُها، ولْتُذَكَّ لَكُمُ الأَسَلُ: الرِّماحُ والنَّبْلُ[٢].

وبِهِ يَقُولُ أبُو حَنيفَةَ[٣] ومالِكٌ[٤] والشّافِعيُّ[٥] وأبو سُليمان.

واحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ قَوْلِ عَمّارٍ وسَلْمانَ وسَعيدٍ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[٦]، وبِحَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، عن هَنّادِ بْنِ السَّريِّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قالَ: سَمِعْتُ رَبيعَةَ بنَ يَزيدَ الدِّمَشْقيَّ يَقُولُ: أنا أبُو إدْريسَ عائِذُ اللهِ الخَوْلانيُّ قال: سَمِعْتُ أبا ثَعْلَبَةَ الخُشَنيَّ يَقُولُ: قال لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وأمّا ما ذَكَرْتَ مِن أنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَما أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فاذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ وكُلْ»[٧].

قال عَليٌّ: ولا حُجَّةَ لَهُمْ في هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ، لأنَّ حَديثَ عَديِّ بْنِ حاتِمٍ الذي ذَكَرْنا فَرْضٌ أنْ يُضافَ إلَيْهِما فَيُسْتَثْنىٰ مِنْهُما ما ٱسْتَثْنىٰ فيهِ، لأنه لا

---

(١) في (د): بحجره.

(٢) «المصنف» ٤/ ٤٧٧ (٨٥٣٣)، ومن طريقه الطبراني ١/ ٦٥ (٥١).
قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٤: رجاله موثقون.

(٣) «النتف» ١/ ٢٣٧، وانظر: «المبسوط» ١١/ ٢٥٣.

(٤) «المدونة» ١/ ٥٣٩. (٥) «الأم» ٣/ ٥٩٧، ٦١٤.

(٦) المائدة: ٩٤.

(٧) «صحيح مسلم» (١٩٣٠) كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة. ورواه البخاري (٥٤٧٨) كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس.

يَحِلُّ تَرْكُ نَصٍّ لِنَصٍّ، ولا خِلافَ في أَنَّ هَذَيْنِ النَّصَّينِ لَيْسا علىٰ عُمُومِهِما، لأَنَّهُ قَدْ تَنالُ فيهِ اليَدُ المَيْتَةَ، وقد تُصابُ[1] بِالقَوْسِ المَقْدُورِ عَلَيْهِ فَلا يَكونُ ذَكاةً بِلا خِلافٍ، وهٰذا مِمّا تَناقَضَ فيهِ الحَنيفِيُّونَ؛ لأَنَّهُمْ أَخَذُوا بِخَبَرِ عَدِيٍّ، وهو زائِدٌ علىٰ ما في القُرْآنِ، وقد ٱمْتَنَعُوا مِنْ مِثْلِ هٰذا في إسْقاطِ الزَّكاةِ فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وغَيْرِ ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُنا: إنْ أُدْرِكَ حَيًّا إلا أَنَّهُ في سَبيلِ المَوْتِ السَّريعِ فَلا بأْسَ بِنَحْرِهِ وذَبْحِهِ ولا بأْسَ بِتَرْكِهِ، فلأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِأَكْلِ[2] ما خُزِقَ، ولَمْ يَنْهَ عن ذَبْحِهِ أَوْ نَحْرِهِ ولا أَمَرَ به؛ فَهُوَ حَلالٌ مُذَكًّى علىٰ كُلِّ حالٍ، وأمّا إذا كانَ لا يَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ مَوْتَ المُذَكَّىٰ فَلا يَحِلُّ أَكْلُهُ إلا بِذَكاةٍ، لأَنَّ حُكْمَ الذَّكاةِ إراحَةُ المُذَكَّىٰ وتَعْجيلُ المَوْتِ كَما ذَكَرْنا مِنْ أَمْرِ النَّبيِّ ﷺ بِذَلِكَ[3]، وسَنَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ حُكْمَ إرْسالِ الجارِحِ.

---

(١) في (د، ش): يصاد.

(٢) في (د، ش): بأن يأكل.

(٣) رواه مسلم (١٩٥٥) كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، من حديث شداد بن أوس.

١٠٧٢ مَسألةٌ: وكُلُّ ما ذَكَرْنا أَنَّهُ لا يَجوزُ التَّذْكيَةُ به فَلا يَحِلُّ أكل ما قُتِلَ به مِن الصَّيدِ، وكُلُّ مَنْ قُلْنا: إنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُ ما ذَبَحَ أَوْ نَحرَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُ ما قَتَلَ مِن الصَّيدِ كَغَيرِ الكِتابيِّ والصَّبيِّ، ومَنْ تَصَيَّدَ بِآلَةٍ مأْخُوذَةٍ بِغَيرِ حَقٍّ. وكُلُّ مَنْ قُلْنا: إنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُ ما ذَبَحَ أَوْ نَحرَ جاز أَكْلُ ما قَتَلَ مِن الصَّيدِ كالكِتابيِّ والمَرْأَةِ والعَبْدِ وغَيرِهِمْ، ولا يَحِلُّ أَكْلُ ما لَمْ يُسَمَّ اللهُ تعالىٰ عَلَيهِ مِمّا قُتِلَ مِنَ الصَّيدِ بِعَمْدٍ أَوْ بِنِسْيانٍ؛ لأنَّ الصَّيدَ ذَكاةٌ، وقد ذَكَرْنا بُرْهانَ ذٰلِكَ في كَلامِنا في التَّذْكيَةِ آنِفًا، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

وكَرِهَ بَعْضُ النّاسِ أَكْلَ ما قَتَلَهُ الكِتابيُّونَ مِن الصَّيْدِ[1]، وهٰذا باطِلٌ لأنَّ الصَّيْدَ ذَكاةٌ، وقد أَباحَ اللهُ تعالىٰ لَنا[2] ما ذَكَّوْا ولَمْ يَخُصَّ لنا[3] ذَبيحَةً مِنْ نَحيرَةٍ مِنْ صَيْدٍ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[4]. وقد قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[5]، ولَمْ يُفَصِّلْ لَنا تَحريمَ هٰذا، فَلَوْ كانَ حَرامًا لَفَصَّلَ لَنا تَحْريمَهُ، فَإِذْ لَمْ يُفَصِّلْ لَنا تَحْريمَهُ فَهُوَ حَلالٌ مَحْضٌ. فإنْ مَوَّهُوا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[6].

قُلنا: وقد قال الله تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[7] فَحَرِّمُوا بهٰذِه الآيَةِ أَكْلَ ما ذَبَحُوا إذًا، وإلا فَقَدْ تَناقَضْتُمْ. وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ

---

(١) وهو قول مالكٍ رحمه الله، أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٥٢، «التلقين في الفقه المالكي» ١/ ١١٠، «المنتقىٰ» للباجي ٣/ ١٢٧.

(٢) زاد في (د، ش): أكل.

(٣) سقطت من (د، م١، ش).

(٤) مريم: ٦٤.

(٥) الأنعام: ١١٩.

(٦) المائدة: ٩٤.

(٧) المائدة: ٣.

لَكُمْ﴾[١] زائِدٌ علىٰ ما في هاتَيْنِ الآيَتَيْنِ، فالأَخْذُ به واجِبٌ، وقَوْلُنا هاهنا هو قَوْلُ عَطاءٍ واللَّيْثِ والأَوْزاعيِّ والثَّوْريِّ وأبي حَنيفَةَ[٢] والشّافِعيِّ[٣] وأبي سُليمانَ وأصْحابِهِمْ.

والقَوْلُ الآخَرُ هو قَوْلُ مالِكٍ[٤]، ولا نَعْلَمُ لَهُ سَلَفًا في هٰذا أصْلا، ولا جاءَ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ولا التّابِعينَ التَّفْريقُ بَيْنَ ذَبائِحِ أَهْلِ الكِتابِ وبَيْنَ صَيْدِهِمْ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْت لِعَطاءٍ: أيُرْسِلُ المَجُوسيُّ البازيَ[٥]؟ قالَ: نَعَمْ، إذا أرْسَلَ المَجُوسيُّ كَلْبَك فقَتَلَ فَكُلْ[٦]. وهو قَوْلُ أبي ثَوْرٍ[٧] وغَيْرِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال بَعْضُ النّاسِ: قَدْ عَلِمْنا أنَّ النَّصْرانيَّ إذا سَمَّىٰ اللهَ تعالىٰ فَإِنَّما يَعْني به المَسيحَ، فَسَواءٌ أعْلَنَ بِاسْمِ المَسيحِ أَوْ لَمْ يُعْلِنْ، وهٰذا باطِلٌ، لأَنَّنا إنَّما نَتْبَعُ ما أَمَرَنا اللهُ تعالىٰ بِهِ، ولا نَعْتَرِضُ عَلَيْهِ بِآرائِنا، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٨] فَحَسْبُنا إذا سَمَّىٰ اللهَ تعالىٰ فَقَدْ أَتَىٰ بِالصِّفَةِ التي أباحَ اللهُ تعالىٰ لَنا بِها أَكْلَ ما ذَكَّىٰ ولا نُبالي

---

(١) المائدة: ٥.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٠٤ (م١٣٠٣)، «المبسوط» ١١/ ٢٤٦.

(٣) «الأم» ٣/ ٦١٠، وانظر: «الإقناع» لابن المنذر ١/ ٣٩٠.

(٤) «المدونة» ١/ ٥٣٦.

(٥) من (ص)، وفي باقي النسخ: بازي.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٨٦ (١٩٩٧٨) عن يحيىٰ، عن ابن جريج قال: قلت له: المجوسي يرسل إلي بازه؟ قال: نعم.

(٧) أنظر: «الاستذكار» ١٥/ ٢٩٤، «المغني» ١٣/ ٢٧٢.

(٨) الأنعام: ١٢١.

ما عَنَىٰ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يأْمُرْنا بِمُراعاةِ نيَّتِهِ الخَبيثَةِ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[١].

وإذا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تعالَىٰ أَوْ ذَكَرَ غَيْرَ اللهِ تَعالَىٰ، فَقَدْ أَتَىٰ بِالصِّفَةِ التي حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا الأَكْلَ مَعَ وُجُودِها، لأَنَّهُ أَهَلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ، ولا نُبالي بِنيَّتِهِ الخَبيثَةِ، إذْ لَمْ يأْمُرِ اللهُ تعالىٰ بِذَلِكَ إلا كُلَّ أَحَدٍ في نَفْسِهِ خاصَّةً.

---

(١) مريم: ٦٤.

١٠٧٣ مَسألةٌ: ووَقْتُ تَسْمِيَةِ اللهِ تعالىٰ في الذَّكاةِ هي مَعَ أَوَّلِ وضعِ ما يَذْبَحُ به أَوْ يَنْحَرُ في الجِلْدِ قَبْلَ القَطْعِ ولا بُدَّ. ووَقْتُها في الصَّيْدِ مَعَ أَوَّلِ إرْسالِ الرَّمْيَةِ أَوْ مَعَ أَوَّلِ الضَّرْبَةِ، أَوْ مَعَ أَوَّلِ إرْسالِ الجارِحِ لا تُجْزِي قَبْلَ ذَلِكَ ولا بَعْدَهُ، لأنَّ هٰذِه مَبادِئُ الذَّكاةِ، فَإذا شَرَعَ فيها قَبْلَ التَّسْميَةِ فَقَدْ مَضَىٰ مِنها شَيْءٌ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ، فَلَمْ يُذَكِّ كَما أُمِرَ، وإذا كانَ بَيْنَ التَّسْميَةِ وبَيْنَ الشُّرُوعِ في التَّذْكيَةِ مُهْلَةٌ فَلَمْ تَكُنِ التذكية مَعَ التَّسْميَةِ كَما أُمِرَ فَلَمْ يُذَكِّ كَما أُمِرَ، ولا فَرْقَ بَيْنَ قَليلِ المُهْلَةِ وبَيْنَ كَثيرِها، ولَوْ جازَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُما بِطَرْفَةِ عَيْنٍ لجاز أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُما بِطَرْفَتَيْنِ وثَلاثٍ إلىٰ أَنْ يَبْلُغَ الأَمْرُ إلى العامِ وأكْثَرَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا الوليدُ بنُ شُجاعٍ، أنا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عاصِمٍ الأَحْولِ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فاذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ» ثُمَّ ذَكَرَ كَلامًا وفيهِ: «وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ(١) فاذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ»(٢).

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن سَعيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، نا الشَّعْبيُّ قالَ: سَمِعْتُ عَديَّ بنَ حاتِمٍ وكانَ لي جارًا ودَخيلا ورَبيطًا بِالنَّهرَيْنِ، أَنَّهُ سأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: أُرْسِلُ كَلْبي فأَجِدُ مَعَ كَلْبي كلبًا قَدْ أَخَذَ لا أَدْري أَيُّهُما أَخَذَ؟ قالَ: «فَلا تأْكُلْ، إنَّما سَمَّيْتَ علىٰ كَلْبِكَ

(١) في (ل): بسهمك.

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٢٩) كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

ولَمْ تُسَمِّ علىٰ غَيْرِهِ»[١]، فَلَمْ يَجْعَلِ النَّبيُّ ﷺ الإِرْسالَ إلا مَعَ التَّسْميَةِ بِلا مُهْلَةٍ، وحَرَّمَ أَكْلَ ما لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ. وقد رُوِّينا خِلافَ هٰذا عن ابن عَبّاسٍ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن لَهيعَةَ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الحَكَمِ البَلَويَّ أخبرهُ أَنَّهُ سأَلَ ابن عَبّاسٍ فَقالَ: إنّي أَخْرُجُ إلى الصَّيْدِ فأَذْكُرُ ٱسْمَ اللهِ حينَ أَخْرُجُ وربما مَرَّ بي الصَّيْدُ حَثيثًا فأُعَجِّلُ في رَمْيِهِ قَبْلَ أَنْ أَذْكُرَ ٱسْمَ اللهِ تعالىٰ. فقال لَهُ ابن عَبّاسٍ: إذا خَرَجْتَ قانِصًا لا تُريدُ إلا ذٰلِكَ فَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ حينَ تَخْرُجُ فَإِنَّ ذٰلِكَ يَكْفيك[٢].

ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَيْفَ وراوِيهِ ابن لَهيعَةَ -وهو ساقِطٌ- ثُمَّ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَكَمِ البَلَويِّ وهو مَجْهُولٌ؟!

١٠٧٤ مَسألَةٌ: وكُلُّ ما ضُرِبَ بِحَجَرٍ أَوْ عُودٍ أَوْ فَرىٰ مَقاتِلَهُ سَبُعٌ بَرِّيٌّ أَوْ طائِرٌ كَذٰلِكَ أَوْ وثَنيٌّ أَوْ مَنْ لَمْ يُسَمِّ اللهَ تعالىٰ فأُدْرِكَتْ فيهِ بَقيَّةٌ مِن الحَياةِ ذُكِّيَ بِالذَّبْحِ أَو النَّحْرِ، وحَلَّ أَكْلُهُ، لأَنَّهُ مِمّا قال فيهِ تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٣].

وقد تَقَصَّيْنا هٰذا فيما يَحِلُّ أَكْلُهُ ويَحْرُمُ مِنْ كِتابِنا هٰذا[٤]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٢٩/ ٥) كتاب الذبائح والصيد، باب . وسبق.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) المائدة: ٣.

(٤) سبق ص ٨.

١٠٧٥- مَسألةٌ: فَلَوْ وضَعَ اثنانِ فَصاعِدًا أَيديَهُمْ على شَفْرَةٍ أَوْ رُمْحٍ فَذَكَّوا به حَيوانًا بِأَمْرِ مالِكِهِ وسَمَّىٰ الله تعالىٰ أَحَدُهُمْ أَوْ كُلُّهُمْ فَهُوَ حَلالٌ، وكَذَلِكَ لو رَمَىٰ جَماعَةٌ سِهامًا وسَمَّىٰ الله تعالىٰ أَحَدُهُمْ أَوْ كُلُّهُمْ فأَصابُوا صَيْدًا فأَكْلُهُ حَلالٌ، وهو بَيْنَهُمْ إذا أَصابَتْ سِهامُهُمْ مَقْتَلَهُ وسَمَّىٰ الله تعالىٰ جَميعُهُمْ، وإِذا لَمْ يُصِبْ أَحَدُهُمْ مَقْتَلَهُ فَلا حَقَّ لَهُ فيهِ، فَإِنْ كانَ الذي لَمْ يُصِبْ مَقْتَلَهُ هو وحْدَهُ الذي سَمَّىٰ فَهُوَ مَيْتَةٌ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ، فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ الله تعالىٰ أَحَدٌ مِمَّنْ أَصابَ مَقْتَلَهُ فَلا حَقَّ لَهُ فيهِ، وهو كُلُّهُ للذي سَمَّىٰ الله تعالىٰ، بِخِلافِ القَوْلِ في المَقْدُورِ عَلَيْهِ المُتَمَلَّكِ، وذَلِكَ لأَنَّ التَّسْمِيَةَ قد صَحَّتْ عَلَيْهِ فَهُوَ حَلالٌ، فأَمّا الصَّيْدُ فَلا يُمْلَكُ إلا بِالتَّذْكِيَةِ أَوْ بِأَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، فهٰذا لَمْ يُذَكِّهِ، لكن جَرَحَهُ فَلَمْ يَمْلِكْهُ، وإِنَّما مَلَكَهُ الذي ذَكّاهُ بِالتَّسْمِيَةِ، وأَمّا المُتَمَلَّكُ قَبْلَ أَنْ يُذَكَّىٰ فَهُوَ مُذَكًّى بِتَسْمِيَةِ مَنْ سَمَّىٰ، والمِلْكُ باقٍ لِمَنْ سَلَفَ لَهُ فيهِ مِلْكٌ كَما كانَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٠٧٦ مَسألةٌ: ومَنْ رَمَىٰ صَيْدًا فأَصابَهُ وغابَ عنهُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ ثُمَّ وجَدَهُ مَيْتًا فَإِنْ مَيَّزَ سَهمَهُ وأيقَنَ أَنَّهُ قد أَصابَ مَقْتَلَهُ حَلَّ لَهُ أَكْلُهُ، وإِلا فَلا يَحِلُّ لَهُ، وكَذَلِكَ لو رَماهُ فأَصابَهُ ثُمَّ تَرَدىٰ مِنْ جَبَلٍ أَوْ في ماءٍ فَإِنْ مَيَّزَ أَيْضًا سَهمَهُ وأيقَنَ أَنَّهُ أَصابَ مَقْتَلَهُ حَلَّ لَهُ أَكْلُهُ، وإِلا فَلا.

لِما رُوِّيناه مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ زَكَرِيّا بْنِ أبي زائِدَةَ، حَدَّثَني عاصِمٌ الأَحْوَلُ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا وقَعَتْ رَمْيَتُكَ في ماءٍ فَغَرِقَ فَماتَ فَلا تأْكُلْ»[1].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن أبي بِشْرٍ، عن سَعيدِ ابنِ جُبَيْرٍ، عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ قال: سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقالَ: «إذا عَرَفْتَ سَهْمَكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ قَتَلَهُ لَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرًا غيره فكله[2]»[3].

---

(١) «مسند أحمد» ٤/٣٧٨ (١٩٣٧٩).

وهو في البخاري (٥٤٨٤) كتاب الذبائح، باب الصيد إذا غاب عنه يومين، ومسلم (٦/١٩٢٩، ٧) كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة، بنحوه.

(٢) في (د، م١، ش): فكل.

(٣) أنظر: «المسند» ٤/٣٧٧ (١٩٣٦٩، ١٩٣٧٦).

١٠٧٧ مَسألةٌ: وسَواءٌ أنْتَنَ أوْ لَمْ يُنْتِنْ.

ولا يَصِحُّ الأثَرُ الذي فيهِ في الذي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلاثٍ «فَكُلْهُ ما لَمْ يُنْتِنْ»(١)، لأنَّهُ مِنْ طَريقِ مُعاويَةَ بْنِ صالِحٍ(٢).

ولا الخَبَرُ الذي فيهِ: يا رَسُولَ اللهِ، أفْتِني في قَوْسي. قالَ: «كُلْ ما رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ ذَكيٌّ وغَيْرُ ذَكيٍّ وإنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ ما لَمْ يصل أَوْ تَجِدْ فيهِ أثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ». لأنَّهُ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ مُسْنَدًا(٣).

ولا الأثَرُ الذي فيهِ: «كُلْ ما أَصْمَيْتَ ولا تأْكُلْ ما أَنْمَيْتَ»(٤). وتَفْسيرُ

---

(١) رواه مسلم (١٩٣١) كتاب الصيد، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، من حديث أبي ثعلبة الخشني مرفوعًا.

(٢) كذا قال، وقد روىٰ له الجماعة إلا البخاري، روىٰ له في جزء «القراءة خلف الإمام» انظر: «تهذيب الكمال» ٢٨/ ١٨٦ (٦٠٥٨).

(٣) رواه أحمد ٢/ ١٨٤ (٦٧٢٥)، وأبو داود (٢٨٥٧)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤٧١ (٤٧٨٩)، وفي «المجتبىٰ» ٧/ ١٩١، والطبراني ١٢/ ٢٠٧ (٥٤٧)، والدارقطني ٤/ ٢٩٣، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٢٤٣، وفي «المعرفة» ١٣/ ٤٤٥ (١٨٧٨٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٣٥٧ (١٩٢٥) من طرق عن عمرو بن شعيب، به. وانظر: «البدر المنير» ٩/ ٢٤١-٢٤٢، و«ضعيف أبي داود» (٤٩٣).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٤٥٩ (٨٤٥٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٣٤٧)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٣٩٧ (٢٠٠٣٦)، وابن زنجويه في «الأموال» ٣/ ١٠١٠ (١٨٥٧)، والبيهقي ٩/ ٢٤١ من طريق عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس موقوفًا.
ورواه أيضًا البيهقي في «السنن» ٩/ ٢٤١، وفي «المعرفة» ١٣/ ٤٤٩ (١٨٨٠٢) من طريق عبد الملك بن الحارث بن الرحيل عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن ابن عباس موقوفًا.
قال السراج ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٢٦٠: إسناده فيه رجل مستور أو مجهول عن ميمون بن مهران.
ورواه الطبراني في «الكبير» ١٢/ ٢٧ (١٢٣٧٠)، وفي «الأوسط» ٥/ ٣٥٦ (٥٥٤٣) من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا.
وضعفه البيهقي في «السنن» ٩/ ٢٤١، وقال في «الخلافيات» كما في «المختصر» ٥/ ٧١:

الإِصْماءِ أَنْ تُقْعِصَهُ، والإِنْماءُ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِسَهْمِهِ حَتَّىٰ يَغيبَ عنهُ فَيَجِدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَيِّتًا بيَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِ، هٰكَذا رُوِّينا تَفْسيرَهُ عن ابن عَبّاسٍ، لأَنَّ راويَ المُسْنَدِ في ذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ بْنِ مَسْمُولٍ، وهو مُنْكَرُ الحَديثِ، عن عَمْرِو بْنِ تَميمٍ عن أَبيهِ، وهو مُنْكَرُ الحَديثِ، وأَبُوهُ مَجْهُولٌ(١).

ولا الخَبَرُ الذي فيهِ: أَنَّ رَجُلا قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، رَمَيْتُ صَيْدًا فَتَغَيَّبَ عَنّي لَيْلَةً؟ فَقال ﷺ: «إِنَّ هَوامَّ اللَّيْلِ كَثيرَةٌ»(٢) لأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

ولا الخَبَرُ الذي فيهِ أَنَّهُ ﷺ قال: «لو أَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُعِنْ علىٰ قَتْلِهِ دَوابُّ المغار لأَمَرْتُكَ بِأَكْلِهِ»(٣) لأَنَّهُ مُرْسَلٌ، وفيهِ الحارِثُ بنُ نَبْهانَ وهو ضَعيفٌ.

ولا الخَبَرُ الذي فيهِ أَنَّهُ ﷺ قال في الصَّيْدِ: «إذا غابَ مَصْرَعُهُ عَنْك كَرِهَهُ»(٤) لأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ فيمَنْ رَمَى الصَّيْدَ فَوَجَدَ فيهِ سَهْمَهُ مِن الغَدِ قالَ: لو أَعْلَمُ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ لأَمَرْتُك بِأَكْلِهِ، ولَكِنَّهُ لَعَلَّهُ قَتَلَهُ تَرِدٍ أَوْ غَيْرُهُ(٥).

وعَنِ ابن مَسْعُودٍ: إذا رَمَىٰ أَحَدُكُمْ طائِرًا وهو علىٰ جَبَلٍ فَخَرَّ فَماتَ فَلا يأْكُلْهُ فَإِنّي أَخافُ أَنْ يَقْتُلَهُ تَرَدّيهِ، أَوْ وقَعَ في ماءٍ فَماتَ فَلا يأْكُلْهُ، فَإِنّي أَخافُ أَنْ يَكونَ قَتَلَهُ الماءُ(٦).

عثمان الوقاص ضعيف الحديث، فلا يحتج بروايته، والمشهور عن ابن عباس موقوف.
وأورد الألباني المرفوع هٰذا في «الضعيفة» (٤١٠١) وقال: ضعيف جدًّا.

(١) لم أقف عليه من هٰذِه الطريق.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٦٠ (٨٤٥٦) من حديث زياد بن أبي مريم.

(٣) لم أقف عليه. (٤) لم أقف عليه.

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٦٠ (٨٤٥٤)، وفيه (برد) بدل (ترد).

(٦) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٦٢ (٨٤٦٢)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٣٩٩ (٢٠٠٤٦).

ومِثْلُهُ عن طاوُسٍ وعِكْرِمَةَ قالَ: إذا وقَعَ في الماءِ قَبْلَ أنْ تُذَكّيَهُ[١].

وعَنِ الشَّعْبيِّ أنَّهُ لَمْ يأْكُلْ مِنْ لَحْمِ طَيْرٍ رُميَ فَوَقَعَ في ماءٍ فَماتَ[٢].

وعَنْ عَطاءٍ في صَيْدٍ رُميَ فَلَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ إلَيْهِ حَتَّىٰ ماتَ، قالَ: كُلْهُ، فَإِنْ تَوارىٰ عَنْك بِالهِضابِ أو الجِبالِ فَلا تأْكُلْهُ إذا غابَ عَنْك مَصْرَعُهُ، فَإِنْ تَردىٰ أوْ وقَعَ في ماءٍ وأنْتَ تَراهُ فَلا تأْكُلْهُ[٣].

وأمّا المُتأخِّرونَ فَإِنَّ أبا حنيفةَ قالَ: إذا تَوارىٰ عَنْك الصَّيْدُ والكَلْبُ وهو في طَلَبِهِ فوجده وقد قَتَلَهُ جازَ أكْلُهُ، فَلَوْ تَرَكَ الرَّجُلُ الكَلْبَ واشْتَغَلَ بِصَلاةٍ أوْ عَمَلٍ ما ثُمَّ رَجَعَ إلى الكَلْبِ فَوَجَدَ الصَّيْدَ مَقْتُولا والكَلْبُ عِنْدَهُ كُرِهَ أكْلُهُ[٤].

وقال مالِكٌ: إذا أرْسَلَ كَلْبَهُ أوْ سَهْمَهُ فأدْرَكَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَوَجَدَهُ مَيِّتًا وفيهِ جِراحَةٌ أكَلَهُ، فَإِنْ باتَ عنهُ لَمْ يأكُلْهُ[٥].

وقال الشّافِعيُّ: القياسُ إذا غابَ عنهُ ألا يأكُلَهُ[٦].

قال عَليٌّ: هٰذِه أقْوالٌ ساقِطَةٌ؛ إذْ لا دَليلَ علىٰ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْها، والمُفْتَرَضُ طاعَتُهُ هو رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ إذْ يَقُولُ ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الأعْلَىٰ -هو ابن (عبد الله الثَّعْلَبيُّ)[٧] - عن

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٦٢ (٨٤٦٣، ٨٤٦٤)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٤٠٠ (٢٠٠٥٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٦٢ (٨٤٦٥) وابن أبي شيبة ١٠/ ٤٠٠ (٢٠٠٤٩).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٦١ (٨٤٦٠).

(٤) «الأصل» ٥/ ٣٧٦-٣٧٧. طبعة وزارة الأوقاف القطرية وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ١٩٤-١٩٥ (١٢٨٩)، «المبسوط» ١١/ ٢٢٢.

(٥) «المدونة» ١/ ٥٣٢-٥٣٣، وانظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٤٤، «التلقين» ٤/ ٣٤٤.

(٦) «الأم» ٣/ ٥٩٤، وانظر: «الحاوي» ١٥/ ١٥.

(٧) في (د، ش): (عبد الأعلىٰ عن)، وفي (م١): عبد الأعلى التغلبي.

داوُد بْنِ أبي هِنْدَ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ عَديَّ بنَ حاتِمٍ قال: يا رَسُولَ اللهِ، أَحَدُنا يَرْمي الصَّيْدَ فَيَقْتَفي أَثَرَهُ اليَوْمَيْنِ والثَّلاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وفيهِ سَهْمُهُ، أَيأْكُلُ[(١)]؟ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إنْ شاءَ»، أَوْ قالَ: «يأْكُلُ إنْ شاءَ»[(٢)].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا هُشَيْمٌ، عن أبي بِشْرٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ: سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَرْمي أَحَدُنا الصَّيْدَ فَيَغيبُ عنهُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَيَجِدُهُ وفيهِ سَهْمُهُ؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا وجَدْتَ سَهْمَكَ ولَمْ تَجِدْ فيهِ أَثَرًا غَيْرَهُ وعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْهُ»[(٣)].

قال عَليٌّ: إذا وجَدَ سَهْمَهُ قَدْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ قَتَلَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

* * *

١٠٧٨ مَسألةٌ: ومَنْ رَمَىٰ صَيْدًا فأَصابَهُ[(٤)] فَمَنَعَهُ ذَلِكَ الأَمْرُ مِن الجَرْيِ أَوِ الطَّيَرانِ ولَمْ يُصِبْ لَهُ مَقْتَلا أَوْ أَصابَ فَهُوَ لَهُ، ولا يَكونُ لِمَنْ أَخَذَهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ جَعَلَهُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ فَمَلَكَهُ بِذَلِكَ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

* * *

---

(١) في (د، ش): أيأكله.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٣٩٨ (٢٠٠٤٤).
وهو في البخاري (٥٤٨٥) كتاب الذبائح، باب الصيد إذا غاب عنه يومين، معلقًا.

(٣) «المسند» ٤/ ٣٧٧ (١٩٣٦٩). وقد تقدم ص ١٨٩.

(٤) في (د، ش): فأضل له.

١٠٧٩- مَسألةٌ: ومَنْ رَمَىٰ صَيْدًا فَقَطَعَ مِنهُ عُضوًا- أيَّ عُضوٍ كانَ- فَماتَ مِنهُ بيَقينٍ مَوْتًا سَريعًا كَمَوْتِ سائِرِ الذَّكاةِ أَوْ بَطيئًا إلا أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ إلا وقد ماتَ أَوْ هو في أَسْبابِ المَوْتِ الحاضِرِ أَكَلَهُ كُلَّهُ، وأَكَلَ أَيضًا العُضْوَ البائِنَ، فلَوْ لَمْ يَمُتْ مِنهُ مَوْتًا سَريعًا وأَدْرَكَهُ حَيًّا وكانَ يَعيشُ مِنهُ أَكْثَرَ مِنْ عَيْشِ المُذَكَّىٰ ذَكّاهُ وأَكَلَهُ، ولَمْ يأْكُلِ العُضْوَ البائِنَ، أَيَّ عُضْوٍ كانَ؛ لأَنَّهُ إذا ماتَ مِنهُ كَمَوْتِ الذَّكاةِ فَهُوَ ذَكِيٌّ كُلُّهُ.

فَلَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ حَيًّا فَهُوَ ذَكِيٌّ مَتَىٰ ماتَ مِمّا أَصابَهُ فهو مُذَكًّى كُلُّهُ، وما كانَ بِخِلافِ ذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ مُذَكًّى، وقد قال ﷺ: «إذا خَزَقَ فَكُلْ»[1] فهذا عُمومٌ لا يَجُوزُ تَعَدّيهِ، وإذا أُدْرِكَ حَيًّا فَذَكاتُهُ فَرْضٌ لأَنَّهُ مأْمورٌ بِإِحْسانِ القِتْلَةِ وبالإراحَةِ.

وأَمّا إذا وجَدَهُ في أَسْبابِ المَوْتِ العاجِلِ فَلا مَعْنَىٰ لِذَبْحِهِ حينَئِذٍ ولا لِنَحْرِهِ؛ لأَنَّهُ ليس إراحَةً بَلْ هو تَعْذيبٌ، وهو بَعْدُ مُذَكًّى، فَهُوَ حَلالٌ.

ورُويَ عن ابن مَسْعُودٍ وابنِ عَبّاسٍ وعِكْرِمَةَ وقَتادَةَ وإِبْراهيمَ وعَطاءٍ وأبي ثَوْرٍ: إذا رَمَى الصَّيْدَ فَعَدا حَيًّا وقد سَقَطَ مِنهُ عُضْوٌ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ سائِرُهُ حاشا ذَلِكَ العُضْوِ، فَإِنْ ماتَ حينَ ذَلِكَ أُكِلَ كُلُّهُ[2].

---

(١) سبق قريبا، وهو عند البخاري (٥٤٧٧)، ورواه بهذا اللفظ عبد الرزاق ٤/ ٤٧٧ (٨٥٣٠)، وابن الجارود (٩١٨)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ ٧٦ (١٦٤).

(٢) رواه عنهم حاشا ابن عباس عبدُ الرزاق ٤/ ٤٦٣ (٨٤٦٨ - ٨٤٧٠)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٤٠٢ (٢٠٠٥٥، ٢٠٠٦٣).

وقال أَبُو حَنيفَةَ[(١)] ومالِكٌ[(٢)] وسُفْيانُ والأَوْزاعيُّ[(٣)]: إنْ قَطَعَهُ بنصفين أُكِلَ النصفان مَعًا، فَإِنْ كانَتْ إحْداهُما أَقَلَّ مِن الأُخرىٰ فَإِنْ كانَت القِطْعَةُ التي فيها الرّأْسِ هي الأصْغر أكل كلاهما، وإِنْ كانَت التي فيها الرّأْسُ هي الأكْثر أُكِلَتْ هي ولَمْ تُؤْكَلِ الأُخرىٰ[(٤)].

وقال الشّافِعيُّ: إنْ قَطَعَ مِنْهُ ما يَمُوتُ (به مَوْتَ)[(٥)] المَنْحُورِ أَوِ المَذْبُوحِ أُكِلا مَعًا، وإِنْ قَطَعَ مِنْهُ ما يَعيشُ بَعْدَهُ ساعَةً فأَكْثَرَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ فَذَكّاهُ أُكِلَ، حاشا ما قُطِعَ مِنْهُ[(٦)].

وما نَعْلَمُ لِمَنْ حَدَّ الحُدُودَ التي حَدَّها أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ مُتَعَلَّقًا أَصْلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «الأصل» ٥/ ٣٩٠-٣٩١ ط قطر، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ١٩٩-٢٠٠ (م١٢٩٥).

(٢) «المدونة» ١/ ٥٣٥، وانظر: «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٤٣٣، «المنتقىٰ» ٣/ ١١٩.

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٠٠ (م١٢٩٥).

(٤) «اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص٤٧٧- ٤٧٨) وانظر أيضًا: «مختصر الطحاوي» (ص٢٩٩- ٣٠٠).

(٥) في (د، ش): منه.

(٦) «الأم» ٣/ ٥٩٧، وانظر: «الحاوي» ١٥/ ٢٢.

١٠٨٠ مَسألةٌ: ومَنْ رَمَىٰ جَماعَةَ صَيْدٍ وسَمَّىٰ الله تعالىٰ ونَوىٰ أَيَّها أَصابَ، فأَيَّها أَصابَ فهو حَلالٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي ذَكَرْناهُ آنِفًا: «إذا أَصابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ»(١). وقَوْلِهِ ﷺ: «إذا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ إلا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ»(٢).

فعَمَّ ﷺ ولَمْ يَخُصَّ أَنْ يَقْصِدَ صَيْدًا مِن الجُمْلَةِ بِعَيْنِهِ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(٣).

١٠٨١ مَسألةٌ: فَلَوْ لَمْ يَنْوِ إلا واحِدًا بِعَيْنِهِ فَإِنْ أَصابَهُ فَهُوَ حَلالٌ، فإِن أَصابَ غَيْرَهُ فَإِنْ أَدْرَكَ ذَكاتَهُ فَهُوَ حَلالٌ، وإن لَمْ يُدْرِكْ ذَكاتَهُ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ. وكَذَلِكَ لو رَمَىٰ وسَمَّىٰ الله تعالىٰ ولَمْ يَنْوِ صَيْدًا فأَصابَ صَيْدًا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إلا أَنْ يُدْرِكَ ذَكاتَهُ. وكَذَلِكَ لو أَرادَ ذَبْحَ حَيَوانٍ مُتَمَلَّكٍ بِعَيْنِهِ فَذَبَحَ غَيْرَهُ مُخْطِئًا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الله تعالىٰ عَلَيْهِ قاصِدًا إِلَيْهِ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، ولِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوىٰ»(٤).

---

(١) سبق ص ١٧٩.

(٢) رواه مسلم (١٩٢٩)، وسبق.

(٣) مريم: ٦٤.

(٤) سبق مرارًا.

١٠٨٢ مَسألةٌ: ولَوْ أَنَّ امْرأً رَمَىٰ صَيْدًا فأَثْخَنَهُ وجعَلَهُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، ثُمَّ رَماهُ هو أَوْ غَيْرُهُ فَسَمَّىٰ الله تعالىٰ فَقَتَلَهُ فَهُوَ مَيْتَةٌ فَلا يَحِلُّ أَكْلُهُ، لأَنَّهُ إذا قَدَرَ عَلَيْهِ لَمْ تَكُنْ ذَكاتُهُ إلا الذَّبحَ أَوِ النَّحرَ، فَلَمْ يُذَكِّهِ كما أُمِرَ، فَهُوَ غيرُ ذكي، وعَلَىٰ قاتِلِهِ إنْ كانَ غَيْرَهُ ضَمانُ مِثْلِهِ لِلَّذي أَثْخَنَهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهُ بالإِثْخانِ وخُرُوجِهِ عن الامْتِناعِ، فَقاتِلُهُ مُعْتَدٍ عَلَيْهِ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[(١)]. ولَوْ جَرَحَهُ إلا أَنَّهُ مُمْتَنِعٌ بَعْدُ، فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ، لأَنَّهُ لا يَمْلِكُهُ إلا بِالخُرُوجِ عن الامْتِناعِ، فَما دامَ مُمْتَنِعًا فَهُوَ غَيْرُ مَمْلُوكٍ بَعْدُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) البقرة: ١٩٤.

١٠٨٣ مَسألةٌ: ومَنْ نَصبَ فخًا أَوْ حِبالَةً، أَوْ حفرَ زُبْيَةً كُلُ ذَلِكَ لِلصَّيدِ، فَكُلُ ما وقَعَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ سِواهُ؛ فَإِنْ نَصَبَها لِغَيْرِ الصَّيدِ فَوَقَعَ فيها صَيدٌ فَهُوَ لِمَنْ أَخذَهُ. وكَذَلِكَ مَنْ وجدَ صَيدًا قَدْ صادَهُ جارِحٌ أَوْ فيهِ رَمْيَةٌ قَدْ جَعَلته غيرَ مُمتَنِعٍ فَلا يَحِلُّ لَهُ أَخذُهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما الأَعْمالُ بِالنِّياتِ ولِكُلِّ امْرِئٍ ما نوىٰ».

وإِذا نَوى الصَّيدَ فَقَدْ مَلَكَ كُلَّ ما قَدَرَ عَلَيْهِ مِمّا قَصَدَ تَمَلُّكَهُ، وإِذا لَمْ يَنْوِ الصَّيدَ فَلَمْ يَتَمَلَّكْ ما وقَعَ فيها فَهُوَ باقٍ علىٰ حالِهِ لِكُلِّ مَنْ تَمَلَّكَهُ، وكَذَلِكَ ما عَشَّشَ في شَجَرَةٍ أَوْ جدارات دارِهِ فهو لِمَنْ أَخذَهُ إلا أَنْ يُحدِثَ لَهُ تَمَلُّكًا.

رُوّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، أخبرني مُحَمَّدُ ابنُ إِبْراهيمَ بْنِ الحارِثِ التَّيْميُّ، عن عيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن عُمَيْرِ ابنِ سَلَمَةَ الضَّمْريِّ، أخبرهُ عن البَهْزيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِالرَّوْحاءِ فَإِذا حِمارُ وحْشٍ عَقيرٌ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يأتيَ صاحِبُهُ»، ثُمَّ مَضَىٰ، فَلَمّا كانَ بِالأُثايَةِ إذا ظَبْيٌ حاقِفٌ في ظِلٍّ وفيهِ سَهْمٌ فَأَمَرَ رسول الله ﷺ رَجُلًا يَثْبُتُ عِنْدَهُ لا يَريبُهُ أَحَدٌ مِن النّاسِ[1].

---

(١) «الموطأ» ١/ ٤٤٧ (١١٣٩).

ورواه أيضًا أحمد ٣/ ٤٥٢ (١٥٧٤٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/ ٦٧ (١٣٨٢)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٧٨ (٣٧٨٦)، وفي «المجتبىٰ» ٥/ ١٨٢، وابن حبان ١١/ ٥١٢ (٥١١١)، والطبراني ٥/ ٢٥٩ (٥٢٨٣)، والبيهقي ٥/ ١٨٨، ٦/ ١٧١، ٩/ ٣٢٢ من طريق يحيىٰ بن سعيد، به.

وصححه السراج ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٢٦٥.

قال عَليٌّ: وهٰذا يُبْطِلُ قَوْلَ أبي حنيفةَ فيمَنْ رَمَىٰ صَيْدًا فَوَقَعَ بِحَضْرَةِ قَوْمٍ فَلَمْ يُذَكُّوهُ حَتَّىٰ ماتَ، فَهُوَ حَرامٌ[1]؛ لأنَّهُ ﷺ لَمْ يأْمُرْ بِتَذْكيةِ ذَلِكَ الظَّبْيِ وتَرَكَهُ لِصاحِبِهِ الذي رَماهُ، وهٰذا البَهْزيُّ هو كانَ صاحِبَ ذَلِكَ الحِمارِ العَقيرِ.

---

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٩٧)، «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٠٠- ٢٠١ (١٢٩٧)، «المبسوط» ١١/ ٢٤١.

١٠٨٤ مَسألةٌ: فَلَوْ ماتَ في الحِبالَةِ أَوِ الزُّبْيَةِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، سَواءٌ جَعَلَ هُنالِكَ حَديدَةً أو لَمْ يَجْعَلْ، لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ تَذْكِيَتَهُ بما أُمِرَ بأن يُذَكِّيَهُ به مِنْ رَمْيٍ أَوْ قَتْلِ جارِحٍ، والحَيَوانُ كُلُّهُ حَرامٌ في حالِ حَياتِهِ، فَلا يَنْتَقِلُ إلى التَّحْليلِ إلا بِنَصٍّ، ولا نَصَّ في هٰذا.

وقد أباحَهُ بَعْضُ السَّلَفِ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ عن جابِرٍ الجُعْفِيِّ قالَ: سأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَمَّنْ وضَعَ مِنْجَلَهُ فَيَمُرُّ به الطائر فَيَقْتُلُهُ، فَكَرِهَ أَكْلَهُ، وسأَلْتُ عنهُ سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ يَرَ به بأسًا(١).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأسًا بِصَيْدِ المَناجِلِ، وقالَ: سَمِّ إذا نَصَبْتَها(٢).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا حُصَيْنٌ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ- أنَ ابن أخي مَسْرُوقٍ سأَلَ ابن عُمَرَ عن صَيْدِ المَناجِلِ، فَقال ابن عُمَرَ: أمّا ما بانَ مِنْهُ وهو حَيٌّ فَلا تأكُلْ، وكُلْ ما سِوىٰ ذَلِكَ(٣). ولا نعرف لَهُ مِن الصَّحابَةِ مُخالِفًا، وقَدْ خالَفَهُ الحَنيفِيُّونَ والمالِكِيُّونَ، وهُمْ يُشَنِّعُونَ هٰذا علىٰ غَيْرِهِمْ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/٤٩٨ (٨٦٣٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/٤٠٢ (٢٠٠٦٦) عنه، قال: إذا وقع الصيد في الحبالة فكان فيها حديدة فأصاب الصيد الحديدة فكل، وإن لم تصبه الحديدة فإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/٤٠٢ (٢٠٠٦٤) عن هشيم به.

١٠٨٥ مَسألةٌ: وكُلُّ مَنْ مَلَكَ حَيوانًا وحْشيًا حَيًا أَوْ مُذَكًى أَوْ بَعْضَ صَيْدِ الماءِ كَذلِكَ فَهُوَ لَهُ كَسائِرِ مالِهِ بِلا خِلافٍ، فَإِنْ أَفْلَتَ وتَوَحَّشَ وعادَ إلى البَرّ أو البَحْرِ فَهُوَ باقٍ على مِلْكِ مالِكِهِ أبَدًا، ولا يَحِلُّ لِسِواهُ إلا بِطيبِ نَفسِ مالِكِهِ، وكَذلِكَ كُلُّ ما تَناسَلَ مِن الإناثِ مِنْ ذَلِكَ أَبَدًا.

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1]، ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2]. وهٰذا مالٌ مِنْ مالِهِ بِإجْماعِ المُخالِفينَ مَعَنا، فَلا يَحِلُّ لِسِواهُ إلا بِما يَحِلُّ به سائِرُ مالِهِ، وهو قَوْلُ جُمْهُورِ النّاسِ.

وقال مالِكٌ: إذا تَوَحَّشَ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ[3]. وهٰذا قَوْلٌ بَيِّنُ الفَسادِ مُخالِفٌ لِلْقُرْآنِ والسُّنَّةِ والنَّظَرِ، وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أنه إنْ أَفْلَتَ فأُخِذَ[4] مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِن الغَدِ فَلا يَحِلُّ لِغَيْرِ مالِكِهِ، فَلْيُبَيِّنُوا لَنا الحَدَّ الذي إذا بَلَغَهُ خَرَجَ به عن مِلْكِ مالِكِهِ ولا سَبيلَ لَهُ إلَيْهِ.

ويُسْأَلُونَ عَمَّنْ مَلَكَ وحْشيًا فَتَناسَلَ عِنْدَهُ ثُمَّ شَرَدَ نَسْلُها، فَإِنْ قالُوا: يَسْقُطُ مِلْكُهُ عنهُ. لَزِمَهُمْ ذَلِكَ في كُلِّ حَيَوانٍ في العالَمِ، لأنَّ جَميعَها في أَوَّلِ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ لَها كانَتْ غَيْرَ مُتَمَلَّكَةٍ ثُمَّ مُلِكَتْ، وكَذلِكَ القَوْلُ في حَمامِ الأَبْراجِ والنَّحْلِ، كُلُّ ما مُيِّزَ فَهُوَ ونَسْلُهُ لِمالِكِهِ أَبَدًا لِما ذَكَرْنا.

---

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) سبق في ٣/ ٥٣٣.

(٣) «المدونة» ١/ ٥٤١، أنظر: «التفريع» ٢/ ٣٢٢، «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٥٣.

(٤) في (د، ش): فإن أخذ.

وقَوْلُ مالِكٍ الذي ذَكَرْنا وقَوْلُ اللَّيْثِ: مَنْ تَرَكَ دابَّتَهُ بِمَضْيَعَةٍ فَهيَ لِمَنْ أخذها[١]، لا تُرَدُّ إلىٰ صاحِبِها[٢].

وكَقَوْلِ اللَّيْثِ[٣] أَوْ غَيْرِهِ مِنْ نُظَرائِهِ مما عَطِبَ في البَحْرِ مِن السُّفُنِ فَرَمَى البَحْرُ مَتاعًا مِمّا غَرِقَ فيها فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ لا لِصاحِبِهِ، ولَوْ قامَتْ لَهُ بِكُلِّ ذَلِكَ بَيِّنَةُ عَدْلٍ. وهٰذِه أَقْوالٌ فاسِدَةٌ ظاهِرَةُ البُطْلانِ، لأنها أكل[٤] مالِ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمّيٍّ بِالباطِلِ.

---

(١) في (م١): وجدها.

(٢) أنظر: «الأوسط» ٦/ ٨٢، «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٤٤٥ (١٥٩٣).

(٣) «الأوسط» ١١/ ٤٢١.

(٤) في (د، ش، م١): إيكال.

١٠٨٦ مَسألةٌ: وأمّا حُكمُ إرسالِ الجارِحِ فَلا يَخلُو ذَلِكَ الجارِحُ مِنْ أَنْ يَكونَ مُعَلَّمًا أَوْ غَيرَ مُعَلَّمٍ، فالمُعَلَّمُ هو الذي لا يَنطَلِقُ حَتَّىٰ يُطْلِقَهُ صاحِبُهُ، فَإذا أَطْلَقَهُ انْطَلَقَ، وإذا أَخَذَ وقَتَلَ لَمْ يأكُلْ مِنْ ذَلِكَ الصَّيدِ شَيئًا، فَإذا تَعَلَّمَ هٰذا العَمَلَ فَبِأَوَّلِ مرة يَقْتُلُ ولا يأكُلُ مِنْهُ شَيئًا فَهُوَ مُعَلَّمٌ حَلالٌ أَكْلُ ما قَتَلَ مِمّا أَطْلَقَهُ عَلَيهِ صاحِبُهُ وذَكَرَ اسْمَ اللهِ تعالىٰ عِنْدَ إطْلاقِهِ، وسَواءٌ قَتَلَهُ بِجُرْحٍ أَوْ بِرَضٍّ أَوْ بِصَدْمٍ أَوْ بِخَنْقٍ، كُلُّ ذَلِكَ حَلالٌ. فإنْ قَتَلَهُ وأكَلَ مِنْ لَحمِهِ شَيئًا فَذَلِكَ الصَّيدُ حَرامٌ لا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ، وسَواءٌ في كُلِّ ما ذَكَرْنا الكَلْبُ وغَيرُهُ مِنْ سِباعِ ذوات الأَرْبَعِ، والبازي وغَيرُهُ مِنْ سِباعِ الطَّيرِ، ولا فَرْقَ.

فأمّا الفَرْقُ بَيْنَ المُعَلَّمِ وغَيرِ المُعَلَّمِ فَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[1]، وما سَنَذْكُرُهُ بَعْدَ هٰذا مِنْ كَلامِ النَّبيِّ ﷺ إنْ شاءَ اللهُ، فَلَمْ يُبِحْ لَنا ﷺ إلا ما أَمْسَكَ عَلَيْنا جَوارِحُنا المُعَلَّمَةُ.

وأمّا قَوْلُنا في التَّعْليمِ: فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُبِحْ لَنا كَما ذَكَرْنا إلا ما أَمْسَكَ عَلَيْنا جَوارِحُنا المُعَلَّمَةُ، وبِالضَّرُورَةِ نَدْري أَنَّ جميع سِباعَ الطَّيْرِ وذَواتِ الأَرْبَعِ يعْلَمُ التَّصَيُّدَ بِطَبْعِها لأَنْفُسِها ومَعاشِها، فَلا بُدَّ مِنْ شَيْءٍ زائِدٍ تَعْلَمُهُ لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُهُ إلا أَنَّ تُعَلَّمَهُ لا بُدَّ مِنْ هٰذا ضَرُورَةً، وإلا فَكُلُّ جارِحٍ فَهُوَ مُعَلَّمٌ، وهٰذا خِلافُ القُرْآنِ والسُّنَنِ، ولا يَقُولُهُ أَحَدٌ، فَإذْ لا

(١) المائدة: ٤.

بُدَّ مِنْ هٰذا فَلَيْسَ هاهنا شَيْءٌ يُمْكِنُ أَنْ تُعَلِّمَهُ إلا ما ذَكَرْناه.

وقَد ٱخْتَلَفَ المُتَقَدِّمُونَ في هٰذا، فَقال أَبُو حَنيفَةَ[١] والشّافِعِيُّ[٢]: إذا أَمْسَكَ ولَمْ يأْكُلْ وفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَهُوَ مُعَلَّمٌ يُؤْكَلُ ما قَتَلَ بَعْدَ تِلْكَ المِرارِ. ولَمْ يَحُدّا في ذَلِكَ حَدًّا.

وقال أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: إذا أَمْسَكَ ولَمْ يأْكُلْ ثَلاثَ مَرّاتٍ فَهُوَ مُعَلَّمٌ يُؤْكَلُ ما قَتَلَ في الرّابِعَةِ ولا يُؤْكَلُ ما قَتَلَ في تِلْكَ الثَّلاثِ مَرّاتٍ[٣].

وقال داود: إذا أَمْسَكَ فَلَمْ يأْكُلْ مَرَّةً فَهُوَ مُعَلَّمٌ، ويُؤْكَلُ ما قَتَلَ في الثّانيَةِ ولا يُؤْكَلُ ما قَتَلَ في الأُولَىٰ. وقال أَبُو ثَوْرٍ: إذا أَمْسَكَ ولَمْ يأْكُلْ فأَوَّلُ مَرَّةٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ يُؤْكَلُ ما قَتَلَ.

قال عليّ: أَمّا قَوْلُ أَبي حَنيفَةَ والشّافِعيِّ فَظاهِرُ الخَطإِ؛ لأَنَّهما لَمْ يُبَيِّنا مَتَىٰ يَحِلُّ أَكْلُ ما قَتَلَ ومَتَىٰ لا يَحِلُّ، وما كانَ هَكَذا فالسُّكوتُ عنهُ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ إِشْكالٌ مَحْضٌ لا بَيانَ فيهِ ولا دَليلَ عَلَيْهِ، ودينُ اللهِ تعالىٰ بَيِّنٌ لائِحٌ، وقَدْ فَصَّلَ لَنا ما حَرَمَ عَلَيْنا مِمّا لَمْ يَحْرُمْ، ولله تعالى الحَمْدُ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ بيقينٍ.

وأَمّا قَوْلُ أَبي يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ فأَظْهَرُ فَسادًا مِن القَوْلِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهما حَدّا حَدًّا لَمْ يأْتِ به نَصُّ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا مَعْقُولٌ، ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ حَدَّ بِثَلاثِ مَرّاتٍ وبَيْنَ مَنْ حَدَّ بِأَرْبَعٍ أَوْ بخمس أَوْ بِمَرَّتَيْنِ أَوْ بِما زادَ، وكُلُّ ذَلِكَ شَرْعٌ في الدّينِ لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تعالىٰ،

---

(١) «الأصل» ٥/ ٣٧٥- ٣٧٦، وانظر: «المبسوط» ١١/ ٢٤٤.

(٢) «الأم» ٣/ ٥٩١، وانظر: «الحاوي» ١٥/ ٣، «معرفة السنن والآثار» ١٣/ ٤٤٠ (١٨٧٦٧).

(٣) ٱنظر: «المبسوط» ١١/ ٢٤٤، «تحفة الفقهاء» ٣/ ٧٥.

فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ بيَقينٍ.

وأمّا قَوْلُ داود فَإِنَّهُ ٱحْتَجَّ بِأَنَّنا لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ مُعَلَّمٌ إلا بِتِلْكَ الفِعْلَةِ الأُولَىٰ[١] فَبِها[٢] عَلِمْنا أَنَّهُ قَدْ تَعَلَّمَ فَهُوَ في الثّانيَةِ مُعَلَّمٌ يُؤْكَلُ ما قَتَلَ.

قال عَلِيٌ: فَقُلْنا: صَدَقْتُمْ، إِنَّهُ بِتِلْكَ الفِعْلَةِ الأُولَىٰ عَلِمْنا أَنَّهُ مُعَلَّمٌ، ولا شَكَّ في أَنَّهُ قَبْلَها لَمْ يكن مُعَلَّمًا، فَلَمّا صَحَّ أَنَّهُ مُعَلَّمٌ بِتِلْكَ الفِعْلَةِ صَحَّ يَقينًا أَنَّهُ صادَ تِلْكَ المَرَّةَ وهو مُعَلَّمٌ، ولَوْ لَمْ يَكن مُعَلَّمًا لَما أَتَىٰ بشرط التَّعْليمِ، فإذا صادَها وهو مُعَلَّمٌ فَحَلالٌ أَكْلُ ما صادَ فيها، وهٰذا قَوْلُ أبي ثَوْرٍ، وهٰذا القَوْلُ الصَّحيحُ بِلا شَكٍّ.

وأمّا مالِكٌ فَلَمْ يُراعِ أَكْلَ الجارِحِ، وهو خَطأٌ لِما نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وأمّا جَوازُ أَكْلِ ما قَتَلَ كَيْفَما قَتَلَ فَإِنَّ قَوْمًا قالُوا: لا يُؤْكَلُ إلا ما جَرَحَ لا ما قَتَلَ بِخَنْقٍ أَوْ صَدْمٍ أَوْ رَضٍّ أَوْ غَمٍّ، واحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾[٣].

قال عَلِيٌ: وهٰذا جَهْلٌ مِنْهُمْ، لأنَّ الجارِحَ الكاسِبُ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾[٤] وحَتَّىٰ لو كانَ مُرادُ اللهِ تعالىٰ بِقَوْلِهِ: (الجَوارِحِ) مِن الجِراحِ[٥] لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ سَمّاهُنَّ جَوارِحَ، (وَهُنَّ جَوارِحُ)[٦] وقَواتِلُ بِلا شَكٍّ، ولَمْ يَقُلْ تَعالَىٰ: لا تأْكُلُوا إلا مِمّا ولَّدْنَ فيهِ

---

(١) في (ص، م١): الأولة. (٢) في (د، ش): فيها.

(٣) المائدة: ٤. (٤) الأنعام: ٦٠.

(٥) في (د، ش): الجارح.

(٦) سقطت من (د، ش).

جِراحَةً بَلْ قال تَعالَىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[١] ولَمْ يَذْكُرْ تعالىٰ بِجِراحَةٍ، ولا بِغَيْرِ جِراحَةٍ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾. وقال بَعْضُهُمْ: قِسْنا الجارِحَ[٢] على المِعْراضِ إنْ خَزَقَ أُكِلَ وإنْ رَضَّ لَمْ يُؤْكَلْ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّهُ قياسٌ، ثُمَّ لو صَحَّ القياسُ لَكانَ هٰذا منه[٣] باطِلا؛ لأنَّهُ لا قياسَ عِنْدَهُمْ مَعَ نَصٍّ، والنَّصُّ جاءَ في المِعْراضِ بِما ذكرنا، وفي الجارِحِ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَما ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ، وكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- نا جَريرٌ -هو ابن عَبْدِ الحَميدِ- عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن هَمّامِ بْنِ الحارِثِ، عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» قُلْتُ: وإنْ قَتَلْنَ؟ قالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، ما لَمْ يَشْرَكْها كَلْبٌ ليس مَعَها»[٤].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو نُعَيْمٍ -هو الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ- نا زَكَرِيّا -هو ابن أبي زائِدَةَ- عن الشَّعْبيِّ، عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن أَخْذِ الكَلْبِ فَقالَ: «كُلْ[٥] ما أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكاةٌ»[٦].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نا أبي، نا زَكَرِيّا -هو ابن أبي زائِدَةَ- عن الشَّعْبيِّ، عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ قال: سأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن صَيْدِ الكَلْبِ فَقالَ: «ما أَمْسَكَ عَلَيْكَ ولَمْ يأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ[٧]، فَإِنَّ ذَكاتَهُ

(١) المائدة: ٤. (٢) في (د، ش): الجوارح. (٣) من (ص).

(٤) «صحيح مسلم» (١٩٢٩) كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٥) سقط من (د، ص).

(٦) «صحيح البخاري» (٥٤٧٥) كتاب الصيد، باب التسمية على الصيد.

(٧) في (د، ش): فكل.

أَخْذُهُ»[١] فأَمَرَهُ ﷺ بِأَكْلِ ما قَتَلَ الكَلْبُ المُعَلَّمُ، وأخْبَرَ أَنَّهُ ذَكاةٌ، ولَمْ يَشْتَرِطْ ﷺ بِجِراحَةٍ مِنْ غَيْرِها، فاشْتِراطُ ذَلِكَ باطِلٌ لا يَجُوزُ. وقَوْلُنا هو قَوْلُ أبي الحَسَنِ بن المُغَلِّسِ وغَيْرِهِ.

وأمّا تَحْريمُ أَكْلِ الصَّيْدِ إذا أَكَلَ مِنْهُ الجارِحُ فَلِقَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٢]، فَلَمْ يُبِحْ لَنا اللهُ تعالىٰ ما أَمْسَكْنَ فَقَطْ، ولا ما أَمْسَكْنَ علىٰ أنفُسِهِنَّ، بَلْ ما أَمْسَكْنَ عَلَيْنا فَقَطْ، وبِالمُشاهَدَةِ نَدْري أَنَّهُ إذا أَكَلَ مِنْهُ فَعَلَىٰ نَفْسِهِ أَمْسَكَ ولَها صادَ، فَهُوَ حَرامٌ[٣].

وأَيْضًا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٤] والكَلْبُ سَبُعٌ بِلا خِلافٍ؛ فَتَحْريمُ ما أَكَلَ مِنْهُ حَرامٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، فَلا يَحِلُّ إلا حَيْثُ أَحَلَّهُ النَّصُّ فَقَطْ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا آدَم، نا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وسَمَّيْتَ فأَخَذَ فَقَتَلَ فأَكَلَ فَلا تأْكُلْ، فَإِنَّما أَمْسَكَ علىٰ نَفْسِهِ»[٥].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا سُوَيْد بنُ نَصْرٍ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن عاصِمٍ -هو الأَحْولُ- عن الشَّعْبيِّ، عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فاذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ لَمْ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٢٩/ ٢) كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٢) المائدة: ٤.

(٣) هنا أنتهى الطمس في (م) المشار إليه ص ١٥٩.

(٤) المائدة: ٣.

(٥) «صحيح البخاري» (٥٤٨٦) كتاب الذبائح، باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر.

يَقْتُلْ فاذْبَحْ واذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ تعالىٰ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ ولَمْ يأكُلْ فَكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ، وإِنْ وجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَإِنَّما أَمْسَكَ علىٰ نَفْسِهِ»[١] وذَكَرَ باقي الخَبَرِ. وبِهَذا يَقُولُ جَماعَةٌ مِن السَّلَفِ:

صَحَّ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أَبِيهِ، عن ابن عَبّاسٍ قال: إذا أَكَلَ الكَلْبُ المُعَلَّمُ فَلا تأْكُلْ مِنْهُ شيئًا[٢]؛ فَإِنَّما أَمْسَكَ علىٰ نَفْسِهِ[٣].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: إذا أَكَلَ الكَلْبُ فَلا تأْكُلْ؛ فَإِنَّما أَمْسَكَ علىٰ نَفْسِهِ.

نا حُمامٌ، نا الباجِيُّ أبو مُحمّدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا أَحْمَدُ بنُ مسلم[٤]، نا أَبُو ثَوْرٍ، نا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بنُ شَقيقٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، أنا نَصْرُ بنُ إدْريسَ، عن عَمِّهِ قالَ: سأَلْتُ أبا هُرَيْرَةَ عن كَلْبٍ أَرْسَلَهُ فَقال لي: وذَمْهُ[٥]، فَإذا أَرْسَلْته فَسَمِّ اللهَ ﷻ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تأْكُلْ[٦].

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن لَيْثٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إذا أَكَلَ فَلَيْسَ بِمُعَلَّمٍ[٧].

وهو قَوْلُ أَبي بُرْدَةَ ابن أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ والشَّعْبِيِّ والنَّخَعيِّ وعِكْرِمَةَ[٨].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ١٧٣ (٤٧٧٤)، «المجتبىٰ» ٧/ ١٧٩.

(٢) من (ش). (٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٧٣ (٨٥١٣).

(٤) في (م) والمطبوع: سلم. (٥) في (ش): وذبه.

(٦) لم أقف عليه من هٰذِه الطريق. ورواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٧٥ (١٩٩٢٣) عن وكيع عن أبي المنهال عن عمه عن أبي هريرة به.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٧٤ (١٩٩٢٠) عن حفص عن ليث، به.

(٨) رواه عنهم ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٧٥-٣٧٧ (١٩٩٢٤، ١٩٩٢٧، ١٩٩٣١، ١٩٩٣٣،

وعَطاءٌ صَحَّ عنهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عن عَطاءٍ قال في الصَّقْرِ والبازيّ يأكُلُ قالَ: لا تأْكُل[1]. ومِثْلُهُ عن عِكْرِمَةَ[2]، وهو قَوْلُ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[3] وسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ[4] وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ. ومَنَعَ الشَّعْبيُّ مِنْ أكْلِ الصَّيْدِ إذا شَرِبَ الجارِحُ مِنْ دَمِهِ[5].

وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريّ[6] وأبي حَنيفَةَ[7] والشّافِعيّ[8] وأبي ثَوْرٍ[9] وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[10] وداود وجَميعِ أصْحابِهِمْ.

وقال مالِكٌ: يُؤْكَلُ وإنْ أكَلَ مِنْهُ[11].

واحْتَجَّ لَهُ مَنْ قَلَّدَهُ بِما رُوّيناه مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ، نا هُشَيْمٌ، أنا داوُد بنُ عَمْرٍو، عن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن أبي إدْريسَ الخَوْلانيّ، عن أبي ثَعْلَبَةَ الخشني[12] قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا

١٩٩٣٥).

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٩٢ (٢٠٠١١).

(٢) السابق (٢٠٠١٠). (٣) السابق (٢٠٠٠٣). (٤) السابق (١٩٩٣٢).

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٧٣ (٨٥١٥)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٣٨٩ (١٩٩٩٤).

(٦) إذا شرب دمه ولم يأكل منه. حرمه الشعبي والثوري، وكذلك ابن أبي ليلىٰ، وباقي الأئمة لم يحرم.
انظر: «الاستذكار» ١٥/ ٢٨٨، «المبسوط» ١١/ ٢٢٣، «المغني» ١٣/ ٢٦٤.

(٧) «الأصل» ٥/ ٣٤٩- ٣٥٠، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٩٧)، «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٠١ (م١٢٩٨).

(٨) «الأم» ٢/ ٥٩١، وانظر: «الحاوي» ١٥/ ٨، «معرفة السنن والآثار» ١٣/ ٤٤٠.

(٩) انظر: «الاستذكار» ١٥/ ٢٨٦.

(١٠) «مسائل أحمد» رواية أبي داود (ص٣٤٣) (م١٦٣٥).

(١١) «المدونة» ١/ ٥٣٣، وانظر: «التفريع» ١/ ٣١١، «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٤٣.

(١٢) من (ص، ش).

أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ فَكُلْ وإِنْ أَكَلَ مِنْهُ »[١].

ومِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لأبي ثَعْلَبَةَ: « إنْ كانَ لَك كِلابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وإِنْ أَكَلَ مِنْهُ كُلْ ما رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ، وإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ ما لَمْ يَصِلْ »[٢].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ، نا أَسَدُ بنُ مُوسَىٰ، عن ابن أبي زائِدَةَ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّا بِأَرْضِ صَيْدٍ ولَنا كِلابٌ نُرْسِلُها فَتأْخُذُ الصَّيْدَ؟ فَقال ﷺ: « كُلْ ما أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إلا أَنْ يُخالِطَها كَلْبٌ مِنْ غَيْرِها » قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، وإِنْ قَتَلَتْ؟ قالَ: « وَإِنْ قَتَلَتْ »، قُلْتُ: وإِنْ أَكَلَتْ؟ قالَ: « وَإِنْ أَكَلَتْ »[٣].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن مُرَيِّ بْنِ قَطَريّ[٤]، عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « ما كانَ مِنْ كَلْبٍ ضارٍ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ ». قُلْتُ: وإِنْ أَكَلَ؟ قالَ: « نَعَمْ »[٥].

ومِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ، حَدَّثَني الحارِثُ، نا مُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ الواقِديُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابن أخي الزُّهْريِّ، عن أبي عُمَيْرٍ الطّائيِّ، عن أبي النُّعْمانِ، عن أبيهِ -وهو مِنْ سَعْدِ هُذَيْمٍ- قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّا أَصْحابُ قَنْصٍ؟ فَقال لَهُ

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٥٢).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤٧١ (٤٧٨٩). ورواه أحمد ٢/ ١٨٤، وأبو داود (٢٨٥٧).

(٣) لم أقف عليه بهٰذا اللفظ أو الطريق عند غير المصنف.

(٤) في الأصول: (قطن) وهو خطأ، وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٤١٤.

(٥) لم أقف عليه بهٰذا اللفظ أو الطريق عند غير المصنف.

رَسُولُ اللهِ ﷺ «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ وذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ فَقَتَلَ فَكُلْ». قُلْنا: وإِنْ أَكَلَ نأْكُلُ؟ قالَ: «نَعَمْ»[(١)].

واعْتَرَضُوا على القَوْلِ بِأَنَّ الكَلْبَ لَهُ نِيَّةٌ في الإِمْساكِ علىٰ مُرْسِلِهِ أَوْ علىٰ نَفْسِهِ بِالإِنْكارِ لِذَلِكَ، وصَحَّ عن ابن عُمَرَ: كُلْ مِمّا أَكَلَ مِنْهُ كَلْبُكَ المُعَلَّمُ وإِنْ أَكَلَ[(٢)].

ورُوِيَ أَيْضًا عن سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ: كُلْ وإِنْ لَمْ يَبْقَ إلا بِضْعَةٌ[(٣)].

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن داوُد، عن الشَّعْبِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ: إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فأَكَلَ ثُلُثَيْهِ فَكُلْ[(٤)].

ومِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وحَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قال شُعْبَةُ: عن قَتادَةَ، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ. وقال حَمّادٌ: عن حُمَيْدٍ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ. ثُمَّ ٱتَّفَقَ بَكْرٌ وسَعِيدٌ كِلاهُما عن سَلْمانَ الفارِسِيِّ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ صَيْدِ الكَلْبِ وإِنْ أَكَلَ ثُلُثَيْهِ[(٥)].

ورُوِيَ عن عَلِيٍّ مِنْ طَرِيقِ مَنْ لا يُعْرَفُ مَنْ هو ولا سُمِّيَ أَيْضًا، وهو قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ورَبِيعَةَ[(٦)]، واخْتُلِفَ فيهِ عن الحَسَنِ وعَطاءٍ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا كُلُّ ما شَغَبُوا به قَدْ تَقَصَّيْناهُ لَهُمْ وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ. أَمّا

---

(١) لم أقف عليه بهٰذا اللفظ أو الطريق عند غير المصنف.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٧٣ (٨٥١٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٧٩ (١٩٩٤٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٧٩ (١٩٩٤٢) عن يزيد بن هارون عن داود، به.

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٧٣ (٨٥١٨)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٣٧٩ (١٩٩٤١) من طرق عن قتادة عن سعيد بن المسيب به.

(٦) ٱنظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٥/ ٣٩١-٣٩٢.

الآثارُ عن النَّبيِّ ﷺ فَكُلُّها ساقِطةٌ لا تَصِحُّ، أمّا حديثُ أبي ثَعْلَبَةَ فَمِنْ طريقِ داوُد بْنِ عمرو وهو ضَعيفٌ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وقد ذُكِرَ بِالكَذِبِ، فَإِنْ لَجُّوا وقالُوا: بَلْ هو ثِقَةٌ.

قُلنا: لا عَلَيْكُمْ، إنْ وثَّقْتُمُوهُ هاهنا فَخُذُوا رِوايَتَهُ التي رُوِّيناها مِنْ طريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عن أبيهِ، نا هُشَيْمٌ، أنا داوُد بنُ عمرو، عن بُسْرِ ابنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن أبي إدْرِيسَ الخَوْلانيِّ، عن عَوْفِ بْنِ مالِكٍ الأشْجَعيِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بِالمَسْحِ على الخُفَّيْنِ في غَزْوَةِ تَبُوكَ (ثَلاثَةَ أيّامٍ لِلْمُسافِرِ)[1] ولياليهن ويَوْمٌ ولَيْلَةٌ لِلْمُقيمِ[2].

فهٰذِه تِلْكَ الطَّريقُ بِعَيْنِها، ومِن الكَبائِرِ في دينِ اللهِ تعالى الاحْتِجاجُ بهٰذا إذا اشْتَهَيْتُمْ ووافَقَتْ أهْواءَكُمْ ورأيَ مَنْ قَلَّدْتُمُوهُ دينَكُمْ، واطِّراحُها إذا خالَفَتْ أهْواءَكُمْ ورأيَ مَنْ قَلَّدْتُمُوهُ هٰذِه الصِّفَةَ التي ذَكَرَها اللهُ تعالىٰ عن قَوْمٍ قالوا: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾[3]، وفي هٰذا كِفايَةٌ لِمَنْ عَقَلَ. وأمّا نَحْنُ فلا نَحْتَجُّ به أصْلا، ولا نَقْبَلُهُ حُجَّةً.

وأمّا حَديثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَصَحيفَةٌ؛ فَإِنْ أَبَوْا إلا تَصْحيحَها قُلْنا: لا عَلَيْكُمْ خُذُوا بِرِوايَتِهِ عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ «مَنْ قُتِلَ خطأً فَدِيَتُهُ مِئَةٌ مِن الإِبِلِ: ثَلاثُونَ بِنْتُ مَخاضٍ، وثَلاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وعِشْرُونَ حِقَّةٌ،

---

(١) في (ص): للمسافر ثلاثة أيام.

(٢) «مسند أحمد» ٦/ ٢٧ (٢٣٩٩٥). ورواه أيضًا البزار ٧/ ١٨٩ (٢٧٥٧)، والروياني في «المسند» ١/ ٣٩٣ (٥٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٨٢، والطبراني في «الكبير» ١٨/ ٤٠ (٦٩) وفي «الأوسط» ٢/ ٣٣ (١١٤٥)، والدارقطني ١/ ١٩٧، والبيهقي ١/ ٢٧٥. وصححه النووي في «المجموع» ١/ ٤٧٨، والألباني في «الإرواء» (١٠٢).

(٣) المائدة: ٤١.

وعِشْرُونَ ابن لَبُونٍ ذَكَرٍ، وعَلَىٰ أَهْلِ البَقَرِ مِئَتي[١] بَقَرَةٍ»[٢].

وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ حَرَّقُوا مَتاعَ الغالِّ وضَرَبُوهُ[٣].

وغَيْرُ هٰذا كَثيرٌ مِمّا خالَفُوهُ ولَمْ يَرُدُّوهُ إلا بِتَضْعيفِ رِوايَتِهِ عن أبيهِ عن جَدِّهِ، فَهِيَ صَحيحَةٌ وحُجَّةٌ في دينِ اللهِ تعالىٰ ومَنْسُوبَةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ إذا اَشْتَهَوْا ووافَقَتْ هواهم، ورأْيَ مَنْ قَلَّدُوهُ، وهي مَرْدُودَةٌ مُطَّرَحَةٌ غَيْرُ مُصَدَّقَةٍ إذا خالَفَتْ هواهم، ورأْيَ مَنْ قَلَّدُوهُ، ألا ذَلِكَ هو الضَّلالُ المُبينُ! وما نَدْري كَيْفَ تَنْبَسِطُ نَفْسُ مُسْلِمٍ لِمِثْلِ هٰذا!

وأمّا الخَبَرُ عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ فأحَدُ طَريقَيْهِ مِنْ رِوايَةِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ الأنْدَلُسيِّ. وقد رَوى الكَذِبَ المَحْضَ عن الثِّقاتِ[٤]، عن أَسَدِ بنِ مُوسَىٰ وهو مُنْكَرُ الحَديثِ[٥].

والأُخْرىٰ مِنْ طَريقِ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ وهو يَقْبَلُ التَّلْقينَ عن مُرَيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ[٦] وهو مَجْهُولٌ، وكَمْ رِوايَةٍ لأسَدٍ وسِماكٍ اَطَّرَحُوها إذا خالَفَتْ

---

(١) في بعض النسخ: مائتا.

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٧٨ (٦٦٦٣)، وأبو داود (٤٥٤١)، والنسائي ٨/ ٤٢ وابن ماجه (٢٦٣٠)، والبيهقي ٨/ ٧٤.
وأعله في «الخلافيات» كما في «المختصر» ٤/ ٣٦٨.

(٣) رواه أبو داود (٢٧١٥)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (١٠٨٢)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٣١- ١٣٢، والبيهقي ٩/ ١٠٢ وضعفه.
وضعفه أيضًا ابن حجر في «التغليق» ٣/ ٤٦٤، والألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٧٠).

(٤) في «تاريخ علماء الأندلس» ١/ ٣١٢ لابن الفرضي، قال: لم يكن له علم بالحديث ولا كان يعرف صحيحه من سقيمه. وانظر: «جذوة المقتبس» ص٢٨٢.

(٥) اُنظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٥١٢ (٤٠٠).

(٦) من (م١)، وفي غيرها: قطن.

أهْواءَهُمْ، وأمّا حَديثُ أبي النُّعْمانِ فَمُصيبَةٌ، فيهِ الواقِديُّ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ عن ابن أخي الزُّهْريِّ وهو ضَعيفٌ عن أبي عُمَيْرٍ الطّائيِّ ولا يُدْرىٰ مَنْ هو، عن أبي النُّعْمانِ وهو مَجْهُولٌ، فَسَقَطَ كُلُّ ما تَعَلَّقُوا بِهِ.

وأمّا عن الصَّحابَةِ فَهُوَ عن سَعْدٍ ولا يَصِحُّ، لأنَّهُ مِنْ طَريقِ حُمَيْدِ بْنِ مالِكِ بْنِ الأخْتَمِ ولَيْسَ بِالمَشْهُورِ، وعَنْ عَليٍّ كَذَلِكَ، وعَنْ سَلْمانَ كَذَلِكَ، لأنَّنا لا نَعْلَمُ لِسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ ولا لِبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ سَماعًا مِنْ سَلْمانَ، ولا كانا مِمَّنْ يَعْقِلُ؛ إذْ ماتَ سَلْمانُ ﷺ أيّامَ عُمَرَ، بَلْ إنَّهُ صَحيحٌ عن أبي هُرَيْرَةَ وابنِ عُمَرَ، وقد ٱخْتُلِفَ عنهُما في ذَلِكَ كَما أوْرَدْنا.

وقَدْ صَحَّ عن ابن عُمَرَ ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: ما يصطاد به مِن البيزانِ وغَيْرِها مِن الطَّيْرِ فَما أدْرَكْتَ ذَكاتَهُ فَكُلْ، وما لا فَلا تطعمه، وأمّا الكَلْبُ المُعَلَّمُ فَكُلْ مِمّا أمْسَكَ عَلَيْك وإنْ أكَلَ مِنْهُ[١]. فإنْ كانَ ابن عُمَرَ حُجَّةً في بَعْضِ قَوْلِهِ، فَهُوَ حُجَّةٌ في سائِرِهِ، وإلا فَهُوَ تَلاعُبٌ بِالدّينِ.

وأمّا إنْكارُهُمْ مُراعاةَ نيّاتِ الكِلابِ فَقَوْلُهُمْ هٰذا هو المُنْكَرُ نَفْسُهُ حَقًّا؛ لأنَّهُ ٱعْتِراضٌ على القُرْآنِ وعَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وحَسْبُ المَحْرُومِ هٰذا، ونَعُوذُ بالله مِنْهُ.

ورُوِيَ عن رَبيعَةَ أنَّهُ قالَ: لو كانَ أكْلُ الجارِحِ يُحَرِّمُ مِنْهُ ما بَقِيَ لَمْ يَحِلَّ لأحَدٍ أنْ يُبادِرَ إلى الضّاري[٢] حَتَّىٰ يَدْرِيَ[٣] أيأْكُلُ مِنْهُ[٤] أمْ لا.

قال عَليٌّ: وهٰذا كلام في غايَةِ السُّقُوطِ؛ لأنَّ بِأوَّلِ دَقيقَةٍ يُمْكِنُ الجارِحَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٧٤ (٨٥١٩).

(٢) في (م١): البازي. (٣) في (م١): يعلم. (٤) في (ص): شيئًا.

أَنْ يأْكُلَ مِمّا قَتَلَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَلِمْنا أَنَّهُ علىٰ مُرْسِلِهِ أَمْسَكَ لا علىٰ نَفْسِهِ، فَكَيْفَ ولَمْ نُكَلَّفْ قَطُّ هٰذا، إِنَّما أَمَرَ ﷺ أَنْ لا نأْكُلَ إذا أَكَلَ، وأُفٌّ وتُفٌّ لِكُلِّ عَقْلٍ يَعْتَرِضُ علىٰ اللهِ تعالىٰ وعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ وبَطَلَ جُملةً، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا جَوازُ أَكْلِ كُلِّ ما قَتَلَهُ المُعَلَّمُ مِنْ غَيْرِ الكِلابِ فَقَدِ ٱخْتُلِفَ في ذلكَ فَرُوِّينا عن ابن عُمَرَ ما ذَكَرْنا آنِفًا مِنْ أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُ صَيْدٍ قَتَلَهُ شَيْءٌ مِن الجَوارِحِ إلا المُعَلَّمَ مِن الكِلابِ وحْدَهُ، وصَحَّ أَيْضًا عن مُجاهِدٍ[1].

وصَحَّ عن ابن عَبّاسٍ: كُلُّ ما عُلِّمَ فَصادَ فأَكْلُ ما قَتَلَ جائِزٌ[2]. واحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ من ذَلِكَ بِأَنَّ الأَخْبارَ الثّابِتَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّما جاءَتْ في الكلاب فَقَطْ، قالُوا: وقَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[3] إشارَةٌ إلى الكِلابِ، قالُوا: وسِباعُ الطَّيْرِ، وسِباعُ البَرِّ، لا يُمْكِنُ فيها تَعْليمٌ أَصْلا حاشا الكِلابَ فَقَطْ.

قال عَلِيٌّ: أَمّا الأَخْبارُ الثّابِتَةُ عن النَّبِيِّ ﷺ فَكَما قالُوا إلا أَنَّ الآيَةَ أَعَمُّ مِنْ تِلْكَ الأَحاديثِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ فَعَمَّ كُلَّ جارِحٍ، وهٰذا لا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِخَبَرٍ فيهِ بَعْضُ ما في الآيَةِ، وأَمّا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ فَلَيْسَ فيهِ دَليلٌ علىٰ أَنَّهُ لا يُؤْكَلُ ما قَتَلَهُ غَيْرُ الكَلْبِ مِن الصَّيْدِ أَصْلا لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ، بَلْ فيهِ بَيانٌ بِأَنَّ صَيْدَ غَيْرِ الكِلابِ جائِزٌ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ:

---

(١) رویٰ عبد الرزاق ٤/ ٤٦٩ (٨٤٩٨) عنه معمر عن ليث عنه وسُئِل عن الصقر والبازي والفهد وما يصاد به من السباع فقال: هٰذِه كلها جوارح.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٦٩ (٨٤٩٧).

(٣) المائدة: ٤.

﴿مُكَلِّبِينَ﴾ لأنَّها لا تَحْتَمِلُ هٰذِه اللَّفْظَةَ البَتَّةَ إلا أنْ يَجْعَلَها في حالِ الكِلابِ فَصَحَّ أنَّها غَيْرُ الكِلابِ أيْضًا. وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ ما عَدا الكِلابَ لا يَقْبَلُ التَّعْليمَ المَذْكورَ أصْلا، فالواجِبُ أنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ، فَإنْ وُجِدَ مِنْها نَوْعٌ يَقْبَلُ التَّعْليمَ فَلا يَنْطَلِقُ حَتَّىٰ يُطْلِقَهُ صاحِبُهُ، وإذا صادَ لَمْ يأكُلْ فَهُوَ مُعَلَّمٌ يُؤْكَلُ ما قَتَلَ وإنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ أصْلًا فَلا يَجُوزُ أكْلُ شَيْءٍ مِمّا قَتَلَتْ إلا ما أُدْرِكَتْ ذَكاتُهُ وهو حَيٌّ بَعْدُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ قال قَوْمٌ: يُؤْكَلُ صَيْدُ البازي وإنْ أَكَلَ[(١)] وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[(٢)].

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُبِحْ لَنا أنْ نأكُلَ إلا مِمّا أمْسَكْنَ عَلَيْنا، لا مِمّا أمْسَكْنَ جُملةً، ولا مِمّا أمْسَكْنَ علىٰ أنْفُسِهِنَّ، وقَوْلُنا هو قَوْلُ الشّافِعيِّ[(٣)]، (وهو أيْضًا قَوْلُ عَطاءٍ)[(٤)] وعِكْرِمَةَ كَما ذَكَرْنا قَبْلُ، وعَن ابن عَبّاسٍ: ما أَكَلَتِ الجَوارِحُ فَلا تأكُلْ[(٥)]. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) وهو قول: سلمان وأبي هريرة وسعيد بن المسيب وابن عباس.
انظر: «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٧٣- ٣٧٤، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٩/ ٣٩٨.

(٢) «الأصل» ٥/ ٣٧٤ وانظر: «مختصر الطحاوي» ص٢٩٧، «المبسوط» ١١/ ٢٢٣.

(٣) «الأم» ٣/ ٥٩٣، وانظر: «الحاوي» ١٥/ ٨٠٧.

(٤) في (ص): وعطاء.

(٥) سبق قريبًا ص ٢٠٨.

١٠٨٧ مَسألةٌ: وإنْ شَرِبَ الجارِحُ الكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ دَمِ الصَّيدِ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ شَيئًا وحَلَّ أَكْلُ ما قَتَلَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما حَرَّمَ عَلَينا أَكْلَ ما قَتَلَ إذا أَكَلَ، ولَمْ يَنْهَنا عن أَكْلِ ما قَتَلَ إذا ولَغَ في الدَّمِ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1] وإذا لَمْ يأْكُلْ مِن الصَّيْدِ فَقَدْ أَمْسَكَهُ علىٰ مُرْسِلِهِ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[2] والشّافِعيِّ[3]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٠٨٨ مَسألةٌ: فَإنْ أَكَلَ مِن الرّأْسِ أَو الرِّجْلِ أَو الحَشْوَةِ أَوْ قِطْعَةً ٱنْقَطَعَتْ مِنْهُ، فَكُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، ولا يَحِلُّ أَكْلُ ما قَتَلَ؛ لأَنَّهُ أَكَلَ مِن الصَّيدِ.[4]

---

(١) مريم: ٦٤.

(٢) «الأصل» ٥/ ٣٦١- ٣٦٢ وانظر: «المبسوط» ١١/ ٢٢٣، «بداية المبتدي» ١/ ٢٢٧-٢٢٨.

(٣) أنظر: «الإقناع» لابن المنذر ١/ ٣٩٠، «المهذب» ١/ ٢٥٣.

(٤) المسألة كلها ساقطة من (ش).

١٠٨٩ مَسألةٌ: فَإنْ كانَ الجارِحُ مُعَلَّمًا كَما ذَكَرْنا ثُمَّ إنَّهُ عادَ فأكَلَ مِمّا قَتَلَ لَمْ يَسْقُطْ بِذَلِكَ عن أَنْ يَكونَ مُعَلَّمًا، لكن يَحْرُمُ (مِنْ ذلك)[١] أَكْلُ الذي (قَتَلَ و)[٢] أَكَلَ مِنْهُ فَقَطْ، ولا يَحْرُمُ أَكْلُ ما قَتَلَ ولَمْ يأْكُلْ مِنْهُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: قَدْ بَطَلَ تَعْليمُهُ وعادَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ، فَلا يُؤْكَلُ ما قَتَلَ وإِنْ لَمْ يأْكُلْ مِنْهُ حَتَّىٰ يَفْعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَيَعُودَ مُعَلَّمًا[٣].

وقال أَصْحابُنا: لا يَبْطُلُ بِذَلِكَ تَعْليمُهُ، لكن يُضْرَبُ ويُؤَدَّبُ حَتَّىٰ لا يأكُلَ، وهٰذا هو الصَّوابُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا هَنّادُ بنُ السَّريِّ، نا ابنُ فُضَيْلٍ، عن بَيانٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «إذا أَرْسَلْتَ كِلابَكَ المُعَلَّمَةَ وذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْها فَكُلْ مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وإِنْ قَتَلَ، إلا إنْ أَكَلَ الكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تأْكُلْ فَإِنّي أَخافُ أَنْ يَكونَ إنَّما أَمْسَكَهُ علىٰ نَفْسِهِ»[٤] فَقَدْ سَمّاها ﷺ مُعَلَّمَةً ولَمْ يُسْقِطْ حُكْمَ التَّعْليمِ بِأَكْلِ ما أَكَلَ مِنْها، بَلْ نَهَىٰ عن أَكْلِ ما أَكَلَ مِنْهُ فَقَطْ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: إذا أَكَلَ الكَلْبُ المُعَلَّمُ فَلا تأْكُلْ مِنْهُ، فَإِنَّما أَمْسَكَ علىٰ

---

(١) من (ش). (٢) سقطت من (ص).

(٣) «الأصل» ٥/ ٣٧٦، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٠١ (١٢٩٨)، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٢٣٥، «المبسوط» ١١/ ٢٢٣.

(٤) «سنن أبي داود» (٢٨٤٨).

ورواه البخاري (٥٤٨٣) كتاب الذبائح، باب إذا أكل الكلب..، ومسلم (١٩٢٩) كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

نَفْسِهِ[١]. فسَمّاهُ ابن عَبّاسٍ مُعَلَّمًا وإنْ أكَلَ، وقد رُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ أيْضًا أنَّهُ إذا أكَلَ فَبِئْسَ ما عَلَّمْتَهُ ليس بِعالِمٍ[٢]. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٠٩٠ مَسألةٌ: فَإنْ أدْرَكَهُ مُرْسِلُهُ حين قَتَلَهُ وهو يُريدُ الأكْلَ مِنهُ فأخَذَهُ والجارِحُ يُنازِعُهُ إلى الأكْلِ مِنهُ لَمْ يَحِلَّ أكْلُهُ أصْلا، وهو مَيتَةٌ، لأنَّنا علىٰ يَقينٍ حينَئِذٍ مِن أنَّهُ إنَّما أمْسَكَ علىٰ نَفْسِهِ لا علىٰ مُرْسِلِهِ، وهٰذِه هِيَ[٣] الصِّفَةُ التي حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ بِها ورَسُولُهُ ﷺ الأكْلَ مِمّا قَتَلَهُ الجارِحُ عليها.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٧٣ (٨٥١٣).

(٢) في هامش (ش): (بمعلم) وفوقها (خ).

(٣) من (ش).

١٠٩١ مَسألةٌ: فَلَوْ قَتَلَهُ ولَمْ يأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا وهو قادِرٌ على الأَكْلِ مِنْهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهُ فَباقيهِ حَلالٌ، لأَنَّنا علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ إذا لَمْ يأْكُلْ مِنْهُ وهو قادِرٌ على الأَكْلِ مِنْهُ فَلَمْ يُمْسِكْ علىٰ نَفْسِهِ وإِنَّما أَمْسَكَ علىٰ مُرْسِلِهِ، وما كانَ بِهٰذِه الصِّفَةِ فَهُوَ حَلالٌ بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، وإِذْ قَدْ صَحَّ تَحْليلُهُ بِذَلِكَ وتَمَّتْ ذَكاتُهُ فَلا يَضُرُّهُ أَنْ يأْكُلَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قَدْ[1] بَدا لَهُ أَنْ يأْكُلَ مِمّا قَدْ صَحَّ أَنَّهُ أَمْسَكَهُ علىٰ مُرْسِلِهِ، وقد يَحْدُثُ لَهُ جُوعٌ يأْكُلُ به ما وجَدَ، وإِنَّما المُراعَىٰ إمْساكُهُ علىٰ سَيِّدِهِ فَيُؤْكَلُ وإِنْ قَتَلَ، أَوْ إمْساكُهُ علىٰ نَفْسِهِ فَلا يُؤْكَلُ ما قَتَلَ فَقَطْ، كَما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ في القُرْآنِ والسُّنَنِ الثّابِتَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٠٩٢ مَسألةٌ: فَلَوْ قَتَلَ ولَمْ يأْكُلْ ثُمَّ أَخَذَهُ مُرْسِلُهُ فَقَطَعَ لَهُ قِطْعَةً فأَكَلَها أَوْ خَلاهُ بَيْنَ يديه يأْكُلُهُ[2] فأَكَلَ مِنْهُ فالباقي حَلالٌ، لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ إمْساكُهُ علىٰ مُرْسِلِهِ، فَتَمَّتْ ذَكاتُهُ بِذَلِكَ.

---

(١) من (م).

(٢) في (م١): يأكلها.

١٠٩٢ مَسألةٌ: وأمّا غيرُ المُعَلَّمِ فَسواءٌ كانَ مُتَمَلَّكًا أَوْ بَرِّيًا مِنْ سِباعِ الطَّيرِ أَوْ مِنْ[١] ذوات الأَرْبَعِ أو[٢] غيْرَ مُتَمَلَّكٍ أُرْسِلَ أَوْ لَمْ يُرْسَلْ، كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، وحُكْمُهُ أَنْ لا يُؤْكَلَ ما قَتَلَ أَصْلا، فَإِنْ أَدْرَكَ فيهِ بَقيَّةً مِن الرُّوحِ ذُكِّي وحَلَّ أَكْلُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٣] فاسْتَثْنَىٰ تعالىٰ ما ذَكَّيْنا مِنْ كُلِّ ما حَرَّمَ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ.

ولِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزيدَ، أنا حَيْوَةُ -هو ابنُ شُرَيْحٍ - أَخبرني رَبيعَةُ بنُ يَزيدَ، عن أبي إدْرِيسَ الخَوْلانيِّ، عن أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «وما صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ ٱسْمَ اللهِ فَكُلْ، وما صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ المُعَلَّمِ فأَدْرَكْتَ ذَكاتَهُ فَكُلْ»[٤] فَلَمْ يَسْتَثْنِ ﷺ رَجاءَ حَياةٍ مِنْ غَيْرِها، فاسْتِثْناءُ ذَلِكَ باطِلٌ وخِلافٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) من (ل). (٢) من (ص). (٣) المائدة: ٣.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٤٧٨) كتاب الذبائح، باب صيد القوس.

١٠٩٤- مَسألةٌ: وإِذا انْطَلَقَ الجارِحُ المُعَلَّمُ أَوْ غَيرُ المُعَلَّمِ مِنْ غَيرِ أَنْ يُطْلِقَهُ صاحِبُهُ لَمْ يَحِلَّ أَكلُ ما قَتَلَ إلا أَنْ تُدْرَكَ فيهِ بَقيَّةٌ مِن الرُّوحِ فَيُذَكَّىٰ ويُؤْكَلُ؛ لِقَوْلِ النبي ﷺ: «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وسَمَّيْتَ الله»[1] فَلَمْ يَجْعَلْ ﷺ الذَّكاةَ إلا بِإِرْسالِهِ مَعَ تَسْميَةِ اللهِ تَعالَىٰ، والذَّكاةُ لا تَكونُ إلا بِنيَّةٍ مِنَ الإِنْسانِ المُذَكّي وقَصْدٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ولِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوىٰ».

وصَحَّ بِالنَّصِّ أَنَّهُ إذا أَرْسَلَ جارِحَهُ المُعَلَّمَ وسَمَّىٰ الله تعالىٰ فَقَتَلَ الجارِحُ فَهيَ ذَكاةٌ صَحيحَةٌ، ولَمْ يَصِحَّ -في كَوْنِ ما دُونَ ذَلِكَ ذَكاةً[2]- نَصٌّ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ أَنَّهُ قال لِرَجُلٍ سأَلَهُ عن إِنْسانٍ كانَ يُعَلِّمُ صَقْرًا لَهُ (فَبَيْنَما هو)[3] يَحُومُ نَحْوَهُ[4] إذْ رأىٰ طائِرًا فانْقَضَّ نَحْوَهُ وسَمَّى الرَّجُلُ الله ﷻ، قال قَتادَةَ: لا يأْكُلُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ هُوَ، إلا أَنْ يُدْرِكَ ذَكاتَهُ[5].

---

(١) سبق ص ٢١٠، ٢١١.

(٢) سقطت من (ص، م١، ش).

(٣) في (ص، م١): فبيناه.

(٤) في (ع): حوله.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٧٢ (٨٥٠٦).

١٠٩٥ مَسألةٌ: وكُلُّ مَنْ رَمَىٰ بِسَهمٍ مَسْمُومٍ فوَجَدَ الصَّيدَ مَيتًا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، إلا إنْ كانَ السَّهمُ أَنفَذَ مَقاتِلَهُ إنفاذًا، كأَنْ يَمُوتَ مِنهُ لو لَمْ يَكن مَسْمُومًا؛ لأنَّ ما قُتِلَ بِالسَّمِّ فَهُوَ مَيتَةٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِأَنَّهُ ذَكاةٌ إلا أَنْ تُدْرَكَ فيهِ بَقيَّةٌ مِنَ[1] رُوحٍ فَيُذَكَّىٰ فَيَحِلَّ[2]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٠٩٦ مَسألةٌ: وكُلُّ جارِحٍ مُعَلَّمٍ فَحلالٌ أَكْلُ ما قَتَلَ كما ذَكَرْنا، سَواءٌ عَلَّمَهُ وثَنِيٌّ أَوْ مُسْلِمٌ، وكَذَلِكَ الصَّيدُ بِسَهمٍ صَنَعَهُ وثَنِيٌّ أَوْ مُسْلِمٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ» ولَمْ يَخُصَّ عليه السلام تَعْليمَ مُسْلِمٍ مِنْ تَعْليمِ وثَنِيٍّ.

وهو قَوْلُ أَبي حَنيفَةَ[3] ومالِكٍ[4] والشّافِعيِّ[5] وداود.

وقال قَوْمٌ: لا يُؤْكَلُ صَيْدُ جارِحٍ عَلَّمَهُ مَنْ لا يَحِلُّ أَكْلُ ما ذَكَّىٰ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا جَريرُ بْنُ حازِمٍ، عن عيسَىٰ بْنِ عاصِمٍ، عن عَليِّ بْنِ أَبي طالِبٍ أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ بازي المَجُوسيِّ وصَقْرِهِ[6]. وصَيْدُ المَجُوسيِّ لِلسَّمَكَةِ كَرِهَهُ أَيْضًا[7].

---

(١) من (م، ع). (٢) سقطت من (ص).

(٣) «الأصل» ٥/ ٣٦٨، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ١٩٤ (١٢٨٧)، «المبسوط» ١١/ ٢٣٦.

(٤) «الموطأ» ٢/ ١٩٦، «المدونة» ١/ ٥٣٦، وانظر: «المنتقىٰ» ٣/ ١٢٧.

(٥) «الأم» ٣/ ٦٠٦، وانظر: «الحاوي» ١٥/ ٢٣-٢٤.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٨٦ (١٩٩٨٠) عن علي بن هشام عنه به.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٩٤ (٢٠٠٣٠) عن وكيع به.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن (حُمَيْدِ بْنِ رُومانَ)[١] عن الحَجّاجِ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قالَ: لا تأْكُلْ صَيْدَ كَلْبِ المَجُوسيِّ ولا ما أصابَ سَهْمُهُ[٢].

وقد رُوّينا هٰذا أيْضًا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عَتّابُ بنُ بَشيرٍ، أنا خُصَيْفٌ قالَ: قال ابن عَبّاسٍ: لا تأْكُلْ ما صِدْت بِكَلْبِ المجوسي وإِنْ سَمَّيْت، فَإِنَّهُ مِنْ تَعْليمِ المَجُوسيِّ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾[٣]. وجاءَ هٰذا القَوْلُ عن عَطاءٍ، ومُجاهِدٍ، والنَّخَعيِّ، ومُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ، وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ[٤]، واحْتَجَّ أهْلُ هٰذِه المَقالَةِ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾[٥]، قالُوا: فجَعَلَ التَّعْليمَ لَنا.

قال عَليٌّ: ولا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذا، لأنَّ خِطابَ اللهِ تعالىٰ بِأحْكامِ الإِسْلامِ لازِمٌ[٦] لِكُلِّ أحَدٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ الرِّوايَةَ عن صَحابَةٍ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ مُخالِفٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في مطبوع «مصنف عبد الرزاق»: عمرو بن رويمان.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٦٩ (٨٤٩٥).

(٣) المائدة: ٤.

(٤) رواه عنهم ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٨٤ (١٩٩٦٩، ١٩٩٧٣، ١٩٩٧٥، ١٩٩٧٧).

(٥) المائدة: ٤.

(٦) في (ش، ص، م١): لازمه.

١٠٩٢ مَسألةٌ: ومَنْ تَصَيَّدَ بِجارِحٍ أُخِذَ بِغَيرِ حَقٍّ فَلا يَحِلُّ أَكْلُ ما قَتَلَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾[1] وهٰذا مُعْتَدٍ فَلا يَكونُ التَّعَدّي ذَكاةً أَصْلا، فَلَوْ أُدْرِكَ حَيًّا، أَوْ نَصَبَ المَرْءُ حِبالَةً مأْخُوذَةً بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ رَمَىٰ بِآلَةٍ مأْخُوذَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، فأَدْرَكَ كُلَّ ذَلِكَ فيهِ بَقيَّةُ حَياةٍ ذَكّاها وهي لَهُ حَلالٌ، وعَلَيْهِ أُجْرَةُ مِثْلِ ذَلِكَ الجارِحِ، وذَلِكَ السَّهْمِ والرُّمْحِ، وتِلْكَ الحِبالَةِ لِصاحِبِ كُلِّ ذَلِكَ، لأَنَّ الصَّيْدَ الذي لا مِلْكَ لأَحَدٍ عَلَيْهِ هو لِمَنْ أَخَذَهُ ولَمْ يَمْلِكْهُ صاحِبُ الآلَةِ والحِبالَةِ[2] والجارِحِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْصِبْ ذَلِكَ ولا أَرْسَلَهُ قاصِدًا لِتَمَلُّكِ ما أَصابَ بِذَلِكَ، ولا يَكونُ التَّمَلُّكُ لِما لَمْ يَتَقَدَّمْ فيهِ مِلْكٌ إلا بِنيَّةٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ١٩٠.
(٢) في (م١): إلا بالحبالة.

١٠٩٨ مَسألةٌ: ومَنْ وجَدَ مَعَ جارِحِهِ جارِحًا آخَرَ أَوْ سَبُعًا لَمْ يَدْرِ أَيُّهُما قَتَلَ الصَّيْدَ فَهيَ مَيْتَةٌ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ، إلا أَنْ تُدْرَكَ ذَكاتُهُ فَيُذَكَّىٰ فَيَحِلَّ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخبرنا سُوَيْد بنُ نَصْرٍ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن عاصِمٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ، عن النَّبيِّ ﷺ فَذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ: «وإن خالَطَ كَلْبُكَ كِلابًا فَقَتَلْنَ فَلَمْ يأْكُلْنَ فَلا تأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّكَ لا تَدْري أَيُّها قَتَلَ»[1].

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ١٤٣ (٤٧٧٤)، «المجتبىٰ» ٧/ ١٧٩.

١٠٩٩ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ إمْساكُ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهيمٍ أَوْ ذي نُقطَتَيْنِ لا لِصَيْدٍ ولا لِغَيْرِهِ، ولا يَحِلُّ تَعليمُهُ، ولا أَكْلُ ما قَتَلَ مِن الصَّيدِ أَصْلًا، إلا أَنْ تُدرَكَ ذَكاتُهُ؛ ولا اتِّخاذُ كَلْبٍ سِوىٰ ذَلِكَ أَصْلًا إلا لِزَرْعٍ، أَوْ ماشيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ ضَرُورَةِ خَوْفٍ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، نا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، نا ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلابِ، ثُمَّ نَهىٰ عن قَتْلِها وقالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ البَهيمِ ذي النُّقْطَتَيْنِ فإِنَّهُ شيطان»(١).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا عِمْرانُ بنُ مُوسَىٰ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلا أَنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِن الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِها، فاقْتُلُوا مِنْها الأَسْوَدَ البَهيمَ، وأَيُّما قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا ليس بِكَلْبِ حَرْثٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ ماشيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قيراطٌ»(٢)، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٣)، فَإِذ حَرَّمَ ﷺ اقتناء(٤)

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٧٢) كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ١٤٨ (٧٤٩١)، «المجتبىٰ» ٧/ ١٨٥.
ورواه أيضًا أحمد ٤/ ٨٥، ٥/ ٥٤، ٥٦ (١٦٧٨٨، ٢٠٥٤٧، ٢٠٥٦٢، ٢٠٥٧١)، والدارمي ٢/ ١٢٧٦ (٢٠٥١)، وأبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦، ١٤٨٩)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، والطحاوي ٤/ ٥٤، وابن حبان ١٢/ ٤٧٣ (٥٦٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» ١١/ ٢١١ (٢٧٨٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٣٥٧ (١٩٢٧).
وصححه الألباني في «غاية المرام» (١٤٨).

(٣) الأنعام: ١١٩.

(٤) في (م): آنفًا. وفي (م١، ش): إبقاء.

الأَسْوَدِ البَهيم أو ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَلا يَحِلُّ ٱتِّخاذُهُ، وإِذْ لا يَحِلُّ ٱتِّخاذُهُ فاتِّخاذُهُ مَعْصيَةٌ، والذَّكاةُ بِالجارِحِ طاعَةٌ، ولا تَنُوبُ المَعْصيَةُ لله تعالىٰ عن طاعَتِهِ، والعاصي لَمْ يُذَكِّ كَما أُمِرَ فَهيَ مَيْتَةٌ.

ورُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ قالَ: كُرِهَ صَيْدُ الكَلْبِ الأَسْوَدِ البَهيمِ؛ لأَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ(١).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفيانُ الثَّوْريُّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الكَلْبِ الأَسْوَدِ البَهيمِ(٢).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن أبي مَعْشَرٍ، عن إِبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كَيْفَ نأكُلُ صَيْدَ الكَلْبِ الأَسْوَدِ البَهيمِ وقد أُمِرْنا بِقَتْلِهِ(٣).

وهو قَوْلُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقَ ابْنِ راهَوَيْهِ. قال أَحْمَدُ: ما أَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ في أَكْلِ ما قَتَلَ الكَلْبُ الأَسْوَدُ مِنَ الصَّيْدِ(٤). وقد أَدْرَكَ أَحْمَدُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أُمَمًا.

قال عليٌّ: سَواءٌ حَيْثُ كانَتِ النُّقْطَتانِ مِنْ جَسَدِهِ، فَإِنْ كانَتْ نُقْطَةٌ واحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِن ٱثْنَتَيْنِ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ؛ لأَنَّهُ لا يُسَمَّىٰ في اللُّغَةِ ذا نُقْطَتَيْنِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٤٧٢ (٨٥٠٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤١٨ (٢٠١٤٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤١٨ (٢٠١٤١) عن عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة بنحوه.

(٤) «مسائل الكوسج» (٢٨١٥)، وانظر كتابنا: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٢/ ٥١٣.

١١٠٠ مَسألةٌ: ومَنْ خرَجَ بجارِحِهِ فأرْسَلَهُ وسَمَّىٰ ونوىٰ ما أصابَ مِنَ الصَّيدِ - فَسواءٌ فعَلَ ذَلِكَ مِنْ مَنزِلِهِ أوْ في الصَّحراءِ - ما أصابَ في ذَلِكَ الإرسالِ مِن الصَّيدِ؛ فقتَلَهُ فأكْلُهُ حلالٌ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إذا أرسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ» ولَمْ يَخُصَّ وأنتَ ترىٰ صَيدًا مِنْ أنْ لا تَراهُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ، عن عُمَرَ ابنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: إنْ غدا بِكِلابٍ مُعَلَّمَةٍ فَذَكَرَ اسْمَ اللهِ حينَ يَغْدُو كانَ كُلُّ شَيْءٍ صادَهُ إلى اللَّيْلِ حلالًا[١].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي إياسٍ قالَ: إنّا لنخرج[٢] بِكِلابِنا إلى الصَّيْدِ فَنُرْسِلُها، ولا نَرىٰ شَيْئًا فنأكُلُ ما أخَذَتْ[٣].

قال عليٌّ: وقال أبُو حَنيفَةَ: مَنْ رَمَىٰ كَلْبًا أوْ خِنْزيرًا إنْسيًّا فأصابَ صَيْدًا لَمْ يَحِلَّ أكْلُهُ، فَلَوْ رَمَىٰ أسَدًا أوْ ذِئْبًا أوْ خِنْزيرًا بَرِّيًّا فأصابَ صَيْدًا حَلَّ لَهُ أكْلُهُ[٤]، فَلَوْ أرْسَلَ جارِحَهُ علىٰ صَيْدٍ بِعَيْنِهِ فأصابَ غَيْرَهُ حَلَّ أكْلُهُ[٥]. فلَوْ أرْسَلَهُ علىٰ سَمَكَةٍ فأصابَ صَيْدًا لَمْ يَحِلَّ أكْلُهُ[٦].

قال عليٌّ: هٰذِه تَخاليطُ لا تُعْقَلُ ولا يُقْبَلُ مِثْلُها إلا مِمَّنْ لا يُسْألُ عَمّا

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور».

(٢) في (م، م١، ش): نخرج.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أنظر: «المبسوط» ١٢/ ٢١، «بدائع الصنائع» ٥/ ٥٧.

(٥) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٩٧)، «المبسوط» ١١/ ٢٣٨.

(٦) أختلفت الرواية فيها عن أبي يوسف. أنظر: «البدائع» ٥/ ٥٨، «بداية المبتدي» ١/ ٢٢٩.

يَفْعَلْ، وكُلُّ ما ذُكِرَ فَسَواءٌ لا يَحِلُّ أكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ؛ لأنَّهُ لَمْ يُسَمِّ اللهَ تَعالَىٰ، ولا أرْسَلَ جارِحَهُ، ولا سَهْمَهُ على الذي أصابَ، فَهُوَ غَيْرُ مُذَكًّى، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١١٠١ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ بَيْعُ كَلْبٍ أصْلا لا المُباحُ ٱتّخاذُهُ ولا غَيْرُهُ؛ لِصِحَّةِ نَهْيِ النَّبيِّ ﷺ.

وسَنَذْكُرُهُ في كِتابِ البُيُوعِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ[1]، فَمَنِ ٱضْطُرَّ إلَيْهِ فَلَهُ أخْذُهُ مِمَّنْ يَسْتَغْني عنهُ بِلا ثَمَنٍ، وإنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ لَهُ، فَلَهُ ٱبْتياعُهُ، والثَّمَنُ حَرامٌ على البائِعِ باقٍ علىٰ مِلْكِ المُشْتَري، وإنَّما هو كالرِّشْوَةِ في المَظْلَمَةِ، وفِداءِ الأسيرِ، لأنَّهُ أخْذُ مالٍ بِالباطِلِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) سيأتي في ١٠/٤٣٨.

(١٧)

كتاب الأشربة
وما يحل منها وما يحرم

كِتابُ الأَشْرِبَةِ
وما يَحِلُّ مِنْها وما يَحْرُمُ

١١٠٢ مَسألةٌ: كُلُّ شَيْءٍ أَسكَرَ كَثيرُهُ أَحدًا مِنَ الناسِ فالنُّقْطَةُ مِنهُ فما فوْقَها إلىٰ أَكْثَرِ المَقاديرِ خَمْرٌ حَرامٌ: مِلْكُهُ، وبَيْعُهُ، وشُرْبُهُ، واسْتِعْمالُهُ علىٰ كل أَحَدٍ، وعَصيرُ العِنَبِ، ونَبيذُ التِّينِ، وشَرابُ القَمْحِ، والسَّيكُرانِ، وعَصيرُ كُلِّ ما سِواها ونَقيعُهُ، وشَرابُهُ، طُبِخَ كُلُّ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُطْبَخْ، ذَهَبَ أَكْثَرُهُ أَوْ أَقَلُّهُ سَواءٌ في كُلِّ ما ذَكَرْنا ولا فَرْقَ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ[1]، والشّافِعيِّ[2]، وأَحْمَدَ[3]، وداودَ وغَيْرِهِمْ، وفي هٰذا ٱخْتِلافٌ قَديمٌ وحَديثٌ بَعْدَ صِحَّةِ الإِجْماعِ علىٰ تَحْريمِ الخَمْرِ قَليلِها وكَثيرِها.

فَرُوِّينا عن طائِفَةٍ أَنَّها قالَتْ: شَرابُ البُسْرِ وحْدَهُ خَمْرٌ مُحَرَّمَةٌ. وقالَتْ

(١) «المدونة» ٤/ ٥٢٣، ٱنظر: «التفريع» ١/ ٣٢٢، «الرسالة» (ص١٥٢).

(٢) «الأم» ٧/ ٣٦٥، وانظر: «الإقناع» لابن المنذر ٢/ ٦٦٤-٦٦٥، «الأوسط» ١٣/ ١٢ بتحقيقنا.

(٣) «مسائل أبي داود» (١٦٥٤)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٢/ ٣٩٥، ٤٣٢.

طائِفَةٌ: الرُّطَبُ والبُسْرُ إذا خُلِطا فَشَرابُهما خَمْرٌ مُحَرَّمَةٌ، وكَذٰلِكَ التَّمْرُ والبُسْرُ إذا خُلِطا. وقالَتْ طائِفَةٌ: عَصيرُ العِنَبِ إذا أَسْكَرَ، ونَقيعُ الزَّبيبِ إذا أَسْكَرَ، ولَمْ يُطْبَخا، هي الخَمْرُ المُحَرَّمَةُ قَليلُها وكَثيرُها، وما عَدا ذَلِكَ حَلالٌ ما لَمْ يُسْكِرْ مِنْهُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا خَمْرَ إلا عَصيرُ العِنَبِ إذا أَسْكَرَ ما لَمْ يُطْبَخْ حَتَّىٰ يَذْهَبَ ثُلُثاهُ فَهُوَ حَرامٌ قَليلُهُ وكَثيرُهُ، فَإِذا طُبِخَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ خَمْرًا بَلْ هو حَلالٌ أَسْكَرَ أَوْ لَمْ يُسْكِرْ. وأمّا كُلُّ شَرابٍ ما عَدا عَصيرَ العِنَبِ المَذْكورَ فَهُوَ حَلالٌ أَسْكَرَ أَوْ لَمْ يُسْكِرْ كَنَقيعِ الزَّبيبِ وغَيْرِهِ طُبِخَ كُلُّ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُطْبَخْ إلا أَنَّ السُّكْرَ مِنْهُ حَرامٌ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: كُلُّ ما عُصِرَ مِنَ العِنَبِ، ونَبيذِ الزَّبيبِ، ونَبيذِ التَّمْرِ، والرُّطَبِ، والبُسْرِ، والزَّهْوِ، فَلَمْ يُطْبَخْ، فَكُلُّ ذلك خَمْرٌ مُحَرَّمَةٌ قَليلُها وكَثيرُها، فَإِنْ طُبِخَ عَصيرُ العِنَبِ حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثاهُ وطُبِخَ سائِرُ ما ذَكَرْنا فَهُوَ حَلالٌ أَسْكَرَ أَوْ لَمْ يُسْكِرْ، إلا أَنَّ السُّكْرَ مِنْهُ حَرامٌ. وكُلُّ نَبيذٍ وعَصيرِ ما سِوىٰ ما ذَكَرْنا فَحَلالٌ أَسْكَرَ أَوْ لَمْ يُسْكِرْ طُبِخَ أَوْ لَمْ يُطْبَخْ، والسُّكْرُ أَيْضًا مِنْهُ ليس حَرامًا.

فأَمّا مَنْ رأىٰ شَرابَ البُسْرِ وحْدَهُ خَمْرًا، فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمانَ، نا يَزيدُ، أنا حُمَيْدٌ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: البُسْرُ وحْدَهُ حَرامٌ[1].

وقال أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ: وأخبرنا أبو بَكْرِ بنُ عَليٍّ -هو المُقَدَّميُّ- نا القَواريريُّ -هو عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ- نا حَمّادٌ هو ابن زَيْدٍ، نا أَيُّوبُ -هو

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٢٠٦ (٥٠٦٧).

السِّخْتيانيُّ- عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: نَبيذُ البُسْرِ بَحْتًا لا يَحِلُّ[١] ورُوِيَ هٰذا القَوْلُ أَيْضًا عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ[٢].

ورُوِيَ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ كانَ يَجْلِدُ فيهِ كَما يَجْلِدُ في الخَمْرِ[٣]، وما نَعْلَمُ لهٰذا القَوْلِ حُجَّةً أَصْلًا، بَلْ قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ إبْطالُهُ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، عن إسْماعيلَ بْنِ مُسْلِمٍ العَبْديِّ، نا أَبُو المُتَوَكِّلِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا: تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا، أَوْ زَبيبًا فَرْدًا»[٤].

والقَوْلُ الثّاني رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مُحارِبِ بْنِ دِثارٍ قالَ: سَمِعْت جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: البُسْرُ والرُّطَبُ خَمْرٌ يَعْني: إذا جُمِعا[٥].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ وشُعْبَةَ كِلَيْهِما، عن مُحارِبِ بْنِ دِثارٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: البُسْرُ والتَّمْرُ خَمْرٌ[٦].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٢٣٤ (٥٢٠٠).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢١٦ (١٦٩٨٣، ١٦٩٨٤).

(٣) روى ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٣٢ (٢٨٩٩٥) عنه قال: في السكر من النبيذ ثمانون.

(٤) رواه النسائي في «المجتبىٰ» ٨/ ٢٩٣ عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به. ورواه مسلم (١٩٨٧/ ٢٢) كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، عن قتيبة بن سعيد عن وكيع عن إسماعيل بن مسلم به.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢١١ (١٦٩٦٩).

(٦) «المجتبىٰ» ٨/ ٢٨٨.

وحُجَّةُ هٰذا القَوْلِ هو صِحَّةُ نَهْيِ النَّبيِّ ﷺ عن خَلْطِ البُسْرِ مَعَ التَّمْرِ، أَوْ مَعَ الرُّطَبِ.

قال أبو محمد: ولا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذا الخَبَرِ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدْ نَهَىٰ عن الجَمْعِ بَيْنَ غَيْرِ هٰذِه الأنْواعِ، فَلا مَعْنَىٰ لِتَخْصيصِ هٰذِه خاصَّةً بِالتَّحْريمِ دُونَ سائِرِ ما نَهَى النبي ﷺ عنهُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءٌ، عن جابِرٍ قال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن خَليطِ التَّمْرِ والزَّبيبِ، والبُسْرِ والرُّطَبِ[(١)].

ومِنْ طَريقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَطاءٍ، عن جابِرٍ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ الزَّبيبُ والتَّمْرُ جميعًا، وأَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ والتَّمْرُ جميعًا[(٢)]. ونَهَىٰ أَيْضًا ﷺ عن أَنْ يُجْمَعَ غَيْرُ هٰذِه كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

ووَجْهٌ آخَرُ وهو: أن كل محرم فليس خَمْرًا، الدَّمُ حَرامٌ، ولَيْسَ خَمْرًا، ولَبَنُ الخِنْزيرِ حَرامٌ ولَيْسَ خَمْرًا، والبَوْلُ حَرامٌ ولَيْسَ خَمْرًا، فَهَذانِ اللَّذانِ نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن جَمْعِهِما حَرامٌ ولَيْسَتْ خَمْرًا إلا أَنْ تُسْكِرَ، ولا مَعْنَىٰ لِتَسْميَتِهِما -إذا جُمِعا- خَمْرًا.

فإنْ قيلَ: قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «الزَّبيبُ والتَّمْرُ هو الخَمْرُ»[(٣)] فَما قَوْلُكُمْ فيهِ؟

قُلْنا: قَدْ صَحَّ بِالنَّصِّ والإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ إباحَةُ التَّمْرِ وإِباحَةُ الزَّبيبِ،

---

(١) رواه النسائي في «المجتبىٰ» ٨/ ٢٩٠، و«الكبرىٰ» ٤/ ١٨٣ (٦٨٠٠).

(٢) رواه النسائي في «المجتبىٰ» ٨/ ٢٩٠، و«الكبرىٰ» ٤/ ١٨٤ (٦٨٠٧) عن قتيبة عن الليث به.

(٣) رواه النسائي ٨/ ٢٨٨، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ٦٣ (٥٠٣٦) من حديث جابر.

وإِباحَةُ نَبيذِهِما غَيْرَ مَخْلُوطَيْنِ، كَما ذَكَرْنا آنِفًا، وأنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْسَخْ قَطُّ. فصَحَّ أنَّ هٰذا الخَبَرَ ليس علىٰ ظاهِرِهِ، فَإِذْ لا شَكَّ في هٰذا فَإِنَّما يكونان خَمْرًا إذا جاءَ نَصٌّ مُبَيِّنٌ لهٰذِه الجُمْلَةِ، ولَيْسَ ذَلِكَ إلا إذا أَسْكَرَ نبيذُهُما كَما بَيَّنَ ﷺ في خَبَرٍ نَذْكُرُهُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ أنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ أيْضًا.

والقَوْلُ الثّالِثُ: مِنْ تَخْصيصِ عَصيرِ العِنَبِ ونَبيذِ الزَّبيبِ بِالتَّحْريمِ ما لَمْ يُطْبَخا دُونَ سائِرِ الأَنْبِذَةِ والعَصيرِ فَقَوْلٌ صَحَّ عن أبي حنيفةَ[(١)] - وهو الأَشْهَرُ عنهُ - إلا أنَّهُ لا يَعْتَمِدُ مُقَلِّدُوهُ عَلَيْهِ، ولا يَشْتَغِلُونَ بِنَصْرِهِ، ولا نَعْلَمُ لَهُ أَيْضًا حُجَّةً أصْلًا، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ ضَعيفَةٍ، ولا دَليلِ إجْماعٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا رأيٍ، ولا قياسٍ فَسَقَطَ، ولله الحَمْدُ.

والقَوْلُ الرّابِعُ: مِنْ تَخْصيصِ عَصيرِ العِنَبِ بِالتَّحْريمِ ما لَمْ يُطْبَخْ، فَهُوَ قَوْلٌ اخْتارَهُ أبُو جَعْفَرٍ الطَّحاويُّ[(٢)].

واحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلَيْهِ بِأَخْبارٍ أُضيفَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ وأخْبارٍ عن الصَّحابَةِ، ودَعْوىٰ إجْماعٍ؛ فأمّا الأَخْبارُ عن النَّبيِّ ﷺ فَكُلُّها لا خَيْرَ فيها علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ. ثُمَّ لو صَحَّتْ لَما كانَ شَيْءٌ مِنْها مُوافِقًا لهٰذا القَوْلِ؛ فَلاحَ أنَّ إيرادَهُمْ لَها تَمْويهٌ مَحْضٌ، وكَذَلِكَ الآثارُ عن الصَّحابَةِ ﵃، إلا أنَّ مِنْها ما لا يَصِحُّ، ولا يُوافِقُ ما ذَهَبُوا إلَيْهِ فَإيرادُهُمْ لَها تَمْويهٌ.

---

(١) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٤، «مختصر الطحاوي» (ص٢٧٨)، «المبسوط» ٢٤/ ١٣، ١٩.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٣٧٤ (٢٠٦١)، «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٤.

ومِنْها شَيْءٌ يَصِحُّ ويَظُنُّ مَنْ لا يُنْعِمُ النَّظَرَ أَنَّهُ يُوافِقُ ما ذَهَبُوا إِلَيْهِ -علىٰ ما نُورِدُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ- ولا حُجَّةَ في قَوْلِ صاحِبٍ قَدْ خالَفَهُ غَيْرُهُ مِنْهُمْ.

وأمّا دَعْوى الإِجْماعِ فَإِنَّهُمْ قالُوا: قَدْ صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ تَحْريمِ عَصيرِ العِنَبِ إذا أَسْكَرَ، واخْتُلِفَ فيما عَداهُ، فَلا يَحْرُمُ شَيْءٌ بِاخْتِلافٍ.

قال أبو محمد: وهٰذا قَوْلٌ في غايَةِ الفَسادِ لأَنَّهُ يُبْطِلُ عَلَيْهِمْ جُمْهُورَ أَقْوالِهِمْ، ويَلْزَمُهُمْ أَنْ لا يُوجِبُوا زَكاةً إلا حَيْثُ أَوْجَبَها إجْماعٌ، ولا فَريضَةَ حَجٍّ أَوْ صَلاةٍ إلا حَيْثُ صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ وُجُوبِها، ولا يُثْبِتُوا الرِّبا إلا حَيْثُ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ علىٰ أَنَّهُ رِبًا، ومَنِ التَزَمَ هٰذا المَذْهَبَ خَرَجَ عن دينِ الإِسْلامِ بِلا شَكٍّ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ مَذْهَبٌ مُفْتَرىً لَمْ يأْمُرِ اللهُ تعالىٰ به قَطُّ، ولا رَسُولُهُ ﷺ؛ وإِنَّما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِاتِّباعِ القُرْآنِ، وسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ، وأُولي الأَمْرِ، فأمرَ بِاتِّباعِ الإِجْماعِ، ولَمْ يأْمُرِ الله تعالىٰ قَطُّ بِأَنْ لا يُتَّبَعَ إلا الإِجْماعُ، ولا قال الله تعالىٰ قَطُّ، ولا رَسُولُهُ ﷺ: لا تأْخُذُوا مِمّا ٱخْتُلِفَ فيهِ إلا ما أُجْمِعَ عَلَيْهِ.

ومَنِ ٱدَّعىٰ هٰذا فَقَد ٱفْتَرىٰ علىٰ اللهِ الكَذِبَ، وأَتىٰ بِدينٍ مُبْتَدَعٍ، وبِالضَّلالِ المُبينِ، إنَّما قال الله تَعالَىٰ: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾[1] وقالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[2]. وقال تَعالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[3] ولَمْ يَقُلْ تعالَىٰ: فَرُدُّوهُ إلى الإِجْماعِ، فَمَنْ رَدَّ ما تُنُوزِعَ فيهِ إلى الإِجْماعِ لا إلىٰ نَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ

(١) الأعراف: ٣. (٢) الحشر: ٧. (٣) النساء: ٥٩.

تعالىٰ ورَسُولَهُ ﷺ، وشَرَعَ مِنَ الدّينِ ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ.

وأمّا نَحْنُ فَنَتَّبِعُ الإِجْماعَ فيما صَحَّ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ولا نُخالِفُهُ أَصْلا، ونَرُدُّ ما تُنُوزِعَ فيهِ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ، فَنأْخُذُ ما فيهِما وإِنْ لَمْ يُجْمَعْ على الأَخْذِ به، وبِهَذا أَمَرَ اللهُ تعالىٰ في القُرْآنِ، ورَسُولُهُ ﷺ، وعَلَيْهِ أَجْمَعَ أَهْلُ الإِسْلامِ، وما نَعْلَمُ أَحَدًا قال قَطُّ: لا أَلْتَزِمُ في شَيْءٍ مِنَ الدّينِ إلا ما أَجْمَعَ النّاسُ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ صارُوا بهٰذا الأَصْلِ مُخالِفينَ لِلإِجْماعِ بِلا شَكٍّ.

والوَجْهُ الثّاني: أَنَّهُ مَذْهَبٌ يَقْتَضي أَنْ لا يُلْتَفَتَ للقرآن والسُّنَنِ إذا وُجِدَ الاخْتِلافُ في شَيْءٍ مِنْ أَحكامِهِما، ولَيْسَ هٰذا مِنْ دينِ الإِسْلامِ في شَيْءٍ مَعَ أَنَّهُ في أَكْثَرِ الأَمْرِ كَذِبٌ على الأُمَّةِ، وقَوْلٌ بِلا عِلْمٍ. وأَيْضًا فَإِنَّهُمْ لا يَلْتَزِمُونَ هٰذا الأَصْلَ الفاسِدَ إلا في مَسائِلَ قَليلَةٍ جِدًّا، وهو مُبْطِلٌ لِسائِرِ مَذاهِبِهِمْ كُلِّها، فَعادَ عَلَيْهِمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا الأَخْبارُ: فَمِنْها خَبَرٌ صَحَّ عن ابن عَبّاسٍ قالَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ بِعَيْنِها القَليلُ مِنْها والكَثيرُ والسكر مِنْ كُلِّ شَرابٍ[1].

رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ، نا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، عن مِسْعَرٍ، عن أبي عَوْنٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدّادٍ، عن ابن عَبّاسٍ[2]. ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنّنا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا الحُسَيْنُ بنُ مَنْصُورٍ، نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٦٤ (٢٤٥٤٢)، والبزار ١١/ ١٠٠ (٤٨١٧)، والنسائي ٨/ ٣٢٠، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٩٨١)، والطبراني ١٠/ ٣٣٩ (١٠٨٤١) والدارقطني ٤/ ٢٥٦، وغيرهم من طرق عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس به بنحوه.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٤ (٦٤٣٢) عن فهد بن سليمان، عن أبي نعيم به بنحوه.

شُعْبَةُ، عن مِسْعَرٍ، عن أبي عَوْنٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدّادٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ بِعَيْنِها قَليلُها وكَثيرُها، والمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرابٍ[١]. وشُعْبَةُ -بِلا خِلافٍ- أَضْبَطُ وأَحْفَظُ مِنْ أبي نُعَيْمٍ، وقد رَوىٰ فيهِ زيادَةً علىٰ ما رَوىٰ أَبُو نُعَيْمٍ، وزيادَةُ العَدْلِ لا يَحِلُّ تَرْكُها، ولَيْسَ في رِوايَةِ أبي نُعَيْمٍ ما يَمْنَعُ مِنْ تَحْريمِ غَيْرِ ما ذَكَرْنا في رِوايَتِهِ إذا جاءَ بِتَحْريمِهِ نَصٌّ صَحيحٌ. وقد صَحَّ مِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ تَحْريمُ المُسْكِرِ جُملةً[٢]، وصَحَّ عنهُ كَما ذَكَرْنا آنِفًا تَحْريمُ نَبيذِ البُسْرِ بَحْتًا، فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ.

ومِنْها خَبَرٌ رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، وفيهِ: «فانْتَبِذُوا فيها -يَعْني: في الظُّروفِ- فَإِنَّ الظُّروفَ لا تُحِلُّ شَيْئًا ولا تُحَرِّمُ، ولا تَسْكَرُوا»، وأَنَّ عُمَرَ قال لَهُ: يا رَسُولَ اللهِ، ما قَوْلُكَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ؟» قالَ: «اشْرَبْ، فَإِذا خِفْتَ فَدَعْ»[٣].

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ: «اشْرَبا ولا تَسْكَرا»[٤] وكِلاهُما لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ.

أَمّا خَبَرُ ابن عَبّاسٍ: فَإِنَّهُ مِنْ طَريقِ المُشْمَعِلِّ بْنِ مِلْحانَ وهو مَجْهُولٌ[٥]، عن النَّضْرِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ خَزّازٌ بَصْريٌّ يُكَنّىٰ أبا عمر،

---

(١) «المجتبىٰ» ٨/ ٣٢١، و«الكبرىٰ» ٣/ ٢٣٣ (٥١٩٥).

(٢) روىٰ عنه أبو داود (٣٦٨٠) مرفوعًا: «كل مخمر خمر وكل مسكر حرام..».

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» ٧/ ١٣٩ (٧٠٩٩)، وابن عدي في «الكامل» ٨/ ٢٥٩ بنحوه.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٢٠ (٦٤٧٢)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ١/ ١٨٤.

(٥) كذا قال! وقد قال ابن معين في «تاريخه» رواية الدوري ٤/ ٢٤٧: صالح الحديث. وقال أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» ٨/ ٤١٧: كوفي لين إلى الصدق ما هو. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٥١٧.

مُنْكَرُ الحَديثِ ضَعَّفَهُ البُخاريُّ[(١)] وغَيْرُهُ، وقال فيهِ ابن مَعينٍ: لا تَحِلُّ الرِّوايَةُ عنهُ[(٢)]، ولَوْ صَحَّ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّ فيهِ النَّهْيَ عن السُّكْرِ، ويَكونُ قَوْلُهُ: «فَإذا خِفْتَ فَدَعْ» أيْ: إذا خِفْت أَنْ يَكونَ مُسْكِرًا. فسَقَطَ التَّعلُّقُ بِهِ.

وأمّا خَبَرُ أبي مُوسَىٰ: فَلا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ شَريكٍ، عن أبي إسْحاقَ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسَىٰ، عن النَّبيِّ ﷺ. وشَريكٌ مُدَلِّسٌ وضَعيفٌ فَسَقَطَ. وقد رَواهُ الثِّقاتُ بِخِلافِ هٰذا؛ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عمرو بْنِ دينارٍ، وزَيْدِ بْنِ أبي أُنَيْسَةَ، وشُعْبَةَ بْنِ الحَجّاجِ، كُلُّهُمْ عن سَعيدِ بْنِ أبي بُرْدَةَ، عن أبيهِ، عن أبي مُوسَى الأشْعَريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ»، «كُلُّ ما أَسْكَرَ عن الصَّلاةِ فَهُوَ حَرامٌ»، «أَنْهَىٰ عن كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عن الصَّلاةِ»[(٣)] فهٰذا هو الحَقُّ الثّابِتُ لا رِوايَةُ كُلِّ ضَعيفٍ، ومُدَلِّسٍ، وكَذّابٍ، ومَجْهُولٍ.

وخَبَرٌ رُوِّيناهُ عن أبي بُرْدَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «اشْرَبُوا في الظُّرُوفِ ولا تَسْكَرُوا» - وهٰذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مِنْ رِوايَةِ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن القاسِمِ ابنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي بُرْدَةَ[(٤)] وسِماكٌ يَقْبَلُ التَّلْقينَ شَهِدَ

---

(١) «التاريخ الكبير» ٨/ ٩١.

(٢) رواه عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٧٥.

(٣) الروايات الثلاث رواها مسلم (١٧٣٣/ ٧٠، ٧١) كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر.

(٤) رواه أبو داود الطيالسي (١٤٦٦)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٢٣٠ (٢٤٤١١)، والنسائي ٨/ ٣١٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٢٨ (٦٥٤١) وغيرهم، قال النسائي: هٰذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أحدًا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين. قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هٰذا الحديث.

عَلَيْهِ بِذَٰلِكَ شُعْبَةُ، وغَيْرُهُ. ولو صَحَّ لَما كانَتْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ إنَّما فيهِ النَّهْيُ عن السُّكْرِ، ولَيْسَ فيهِ مانِعٌ مِنْ تَحْريمِ ما يَصِحُّ تَحْريمُهُ مِمّا لَمْ يُذْكَرْ في هٰذا الخَبَرِ.

وقد صَحَّ تَحْريمُ كُلِّ ما أَسْكَرَ كَما ذَكَرْنا مِنْ أَصَحِّ طَريقٍ، ولله الحَمْدُ.

وخَبَرٌ روي مِنْ طَريقِ سَوّارِ بْنِ مُصْعَبٍ، وسَعيدِ بْنِ عُمارَةَ، قال سَوّارٌ: عن عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ عن أبي سَعيدٍ، وقال سَعيدٌ: عن الحارِثِ بنِ النُّعْمانِ، عن أَنَسٍ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ أَبُو سَعيدٍ وأَنَسٌ قالا: عن النَّبِيِّ ﷺ: «حُرِّمَتِ الخَمْرُ بِعَيْنِها قَليلُها وكَثيرُها، والسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرابٍ»[١]، وسَوّارٌ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ، وعَطِيَّةُ هالِكٌ، وسعيد والحارِثُ مَجْهُولانِ، لا يُدْرىٰ مَنْ هُما، ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ تَكُنْ لهم فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ رِوايَةَ شُعْبَةَ عن مِسْعَرٍ عن أبي عَوْنٍ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدّادٍ عن ابن عَبّاسٍ التي ذَكَرْنا آنِفًا زائِدَةٌ علىٰ هٰذِه الرِّوايَةِ، وزِيادَةُ العَدْلِ لا يَجوزُ رَدُّها.

وخَبَرٌ رُوِيَ فيهِ أَنَّهُ ﷺ قال لِعَبْدِ القَيْسِ: «اشْرَبُوا ما طابَ لَكُمْ» رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن مُلازِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَجيبَةَ بْنِ عَبْدِ الحَميدِ، عن عَمّه قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عن أَبيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ[٢] وهٰذا لا حُجَّةَ لهم فيهِ؛ لِوُجُوهٍ: أَوَّلُها: أَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ عَجيبَةَ ابنِ عَبْدِ الحَميدِ وهو مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هو، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ ما طابَ لَنا هو ما أُحِلَّ لَنا؛ كَما قال تَعالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٣]

---

(١) رواه الجصاص في «أحكام القرآن» ٢/ ٦. من طريق سعيد بن عمارة عن الحارث بن النعمان عن أنس به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ٢٢٠ (٢٤٣٦٨).

(٣) النساء: ٣.

فَلَيْسَ في شَيْءٍ مِنْ هٰذا إباحَةُ ما قَدْ صَحَّ تَحْريمُهُ.

وخَبَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصي، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عن الخَمْرِ والمَيْسِرِ والكوبَةِ والغُبَيْراءِ وقالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ»[1]. قالُوا: فَقَدْ فَرَّقَ ﷺ بَيْنَ الكوبَةِ والغُبَيْراءِ وبين الخَمْرِ، فَلَيْسا خَمْرًا.

قال أبو محمد: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ بَلْ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ الوليدِ بْنِ عَبْدَةَ وهو مَجْهُولٌ. وأَمّا كَوْنُهُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ لو صَحَّ لَكانَ ﷺ قَدْ ساوىٰ بَيْنَ كُلِّ ذٰلِكَ في النَّهْيِ، والخَمْرُ وسائِرُ الأَشْرِبَةِ سَواءٌ في النَّهْيِ عَنْها، وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ.

وأَيْضًا: فَلَيْسَ التَّفْريقُ في بَعْضِ المَواضِعِ في الذِّكْرِ دَليلا علىٰ أَنَّهُما شَيْئانِ مُتَغايِرانِ فَقَدْ قال تَعالَىٰ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾[2] فلَمْ يَكن هٰذا مُوجِبًا أَنَّهُما عَلَيْهِما السَّلامُ لَيْسا مِنَ المَلائِكَةِ. وهَكَذا إذا صَحَّ أَنَّ الخَمْرَ هي كُلُّ مُسْكِرٍ لَمْ يَكن ذِكْرُ الخَمْرِ والكوبَةِ والغُبَيْراءِ مانِعًا مِنْ أَنْ تَكونَ الكوبَةُ والغُبَيْراءُ خَمْرًا، وقد صَحَّ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خمْرٌ. وأَيْضًا: فَفي آخِرِ هٰذا الخبر: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ» وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ - فَما رأَيْنا أَقْبَحَ مُجاهِرَةٍ مِنِ ٱحْتِجاجِهِمْ بِما هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ رأى النَّبيَّ ﷺ أُتيَ بِنَبيذٍ فَوَجَدَهُ شَديدًا

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٨٥)، والبزار ٦/ ٤٢٤ (٢٤٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢١٧ (٦٤٥١)، والطبراني ١٣/ ١٥ (٢٠) من الطريق التي سيشير إليها المصنف. ورواه الإمام أحمد ٢/ ١٥٨ من طرق أخرىٰ عنه. وصححه الألباني في «تحريم آلات الطرب» (ص٥٧).

(٢) البقرة: ٩٨.

فَرَدَّهُ، فَقيلَ: أَحَرامٌ هو؟ قالَ: فاسْتَرَدَّهُ ثُمَّ دَعا بِماءٍ فَصَبَّهُ فيهِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قالَ: «إذا ٱغْتَلَمَتْ عَلَيْكُمْ هٰذِه الأَوْعِيَةُ فاكْسِرُوا مُتُونَها بِالماءِ»(١).

ومِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلُهُ، وفيهِ أَنَّهُ ﷺ قالَ: «إذا ٱشْتَدَّ عَلَيْكُمْ فاكْسِرُوهُ بِالماءِ»(٢).

ومِثْلُهُ مِنْ طَريقِ أبي مَسْعُودٍ(٣)، وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ بَلْ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، لأَنَّ خَبَرَ ابن عُمَرَ هو مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ نافِعٍ وعَبْدِ المَلِكِ ابن أخي القَعقاعِ، كِلاهُما عن ابن عُمَرَ مُسْنَدًا، وكِلاهُما مَجْهُولٌ وضَعيفٌ سَواءٌ كانا ٱثْنَيْنِ أَوْ كانا إنسانًا واحِدًا، ثُمَّ هو عنهُما مِنْ طَريقِ أَسْباطِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشيِّ، ولَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، وقُرَّةَ العِجْليِّ، والعَوّامِ؛ وكُلُّهُمْ ضَعيفٌ.

وأَمّا خَبَرُ ابن عَبّاسٍ: فَهُوَ مِنْ طَريقِ يَزيدَ بْنِ أبي زيادٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ. ويَزيدُ ضَعيفٌ، وقد رُوِّينا عنهُ في الرايات السُّودِ خَبَرًا مَوْضُوعًا على النَّبيِّ ﷺ، ليس فيهِ أَحَدٌ يُتَّهَمُ غَيْرُهُ(٤)، وقد ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وأَحْمَدُ ويَحْيَىٰ.

وأَمّا خَبَرُ أبي مَسْعُودٍ فَهُوَ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ يَمانٍ، وعَبْدِ العَزيزِ بْنِ

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٣٢٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٩ (٦٤٦٨)، والدارقطني ٤/ ٢٦٤.

(٢) لم أقف عليه. وقال البيهقي ٨/ ٣٠٤: ورواه جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة طواف النبي ﷺ ودعائه بشراب .. قال: «إذا ٱشتد عليكم فاقتلوه بالماء» ثم قال: ويزيد بن أبي زياد ضعيف لا يحتج به لسوء حفظه.

(٣) رواه النسائي ٨/ ٣٢٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٩، والدارقطني ٤/ ٢٦٤، والبيهقي ٨/ ٣٠٤. قال النسائي: وهٰذا خبر ضعيف؛ لأن يحيىٰ بن يمان ٱنفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيىٰ بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه، وكثرة خطئه.

(٤) رواه ابن ماجه (٤٠٨٢).

أبانَ[١] وكِلاهُما مُتَّفَقٌ علىٰ ضَعْفِهِ، ثُمَّ لو صَحَّتْ لَكانَتْ أعْظَمَ حُجَّةٍ عَلَيْهِمْ، لأنَّ فيها كُلِّها أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَزَجَهُ بِالماءِ ثُمَّ شَرِبَهُ، وهٰذا لا يَخْلُو ضَرُورَةً مِنْ أحَدِ وجْهَيْنِ: إمّا أنْ لا يَكونَ ذَلِكَ النَّبيذُ مُسْكِرًا فَهِيَ كُلُّها مُوافِقَةٌ لِقَوْلِنا. وإمّا أنْ يَكونَ مُسْكِرًا كَما يَقُولُونَ، فَإنْ كانَ مُسْكِرًا فَصَبُّ الماءِ على المُسْكِرِ لا يُخْرِجُهُ عِنْدَهُمْ عن التَّحْريمِ إلى التَّحْليلِ، ولا يَنْقُلُهُ عن حالِهِ أصْلا، فإنْ كانَ قَبْلَ صَبِّ الماءِ حَرامًا فَهُوَ عِنْدَهُمْ بَعْدَ صَبِّهِ حَرامٌ. وإنْ كانَ قَبْلَ صَبِّهِ حَلالا فَهُوَ بَعْدَ صَبِّهِ حَلالٌ، وإنْ كانَ قَبْلَ صَبِّهِ مَكْرُوهًا فَهُوَ بَعْدَ صَبِّهِ مَكْرُوهٌ، فَقَدْ خالَفُوهَا كُلَّها وجَعَلُوا فِعْلَ النَّبيِّ ﷺ الذي حَقَّقُوهُ عَلَيْهِ باطِلا عِنْدَهُمْ ولَغْوًا لا مَعْنَىٰ لَهُ، وهٰذا كَما تَرىٰ. وإنْ كانَ صَبُّ الماءِ نَقَلَهُ عن أنْ يَكونَ مُسْكِرًا إلىٰ أنْ لا يَكونَ مُسْكِرًا فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ فيهِ حينَئِذٍ أصْلا؛ لأنَّهُ إذا لَمْ يَكن مُسْكِرًا فَلا نُخالِفُهُمْ في أنَّهُ حَلالٌ، فَعادَ حجة عَلَيْهِمْ جُملَةً.

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «اشْرَبُوا ما طابَ لَكُمْ فَإذا خَبُثَ فَذَرُوهُ»[٢] وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ بَلْ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الحَميدِ بْنِ بَهْرامَ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ وكِلاهُما ساقِطٌ. ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً قاطِعَةً عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ مَعْنَىٰ إذا خَبُثَ: إذا أسْكَرَ، لا يَحْتَمِلُ غَيْرَ هٰذا أصْلا، وإلا فَلْيُعَرِّفُونا ما مَعْنَىٰ: «إذا خَبُثَ فَذَرُوهُ».

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ عَليٍّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ أُتيَ بِمَكَّةَ بِنَبيذٍ فَذاقَهُ فَقَطَّبَ ورَدَّهُ، فَقيلَ لَهُ: يا رَسُولَ اللهِ هٰذا شَرابُ أهْلِ مَكَّةَ. قالَ: فَرَدَّهُ فَصَبَّ عَلَيْهِ الماءَ

---

(١) قال الدارقطني ٤/ ٢٦٤ بعد روايته من طريق يحيىٰ بن يمان: يقال: إنه انقلب عليه الإسناد، واختلط عليه بحديث الكلبي عن أبي صالح. وقال بعد روايته. من طريق عبد العزيز بن أبان: عبد العزيز بن أبان متروك.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٥٥ (٨٦٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٦٤.

حَتَّىٰ رَغا، وقالَ: «حُرِّمَتِ الخَمْرُ بِعَيْنِها، والسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرابٍ»[(١)].
وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ الفُراتِ الكوفيِّ، وهو ضَعيفٌ بِاتِّفاقٍ مُطَّرَحٌ ثُمَّ عن الحارِثِ، وهو كَذّابٌ، ومِنْ طَريقِ شُعَيْبِ ابنِ واقِدٍ وهو مَجْهولٌ، عن قَيْسِ بْنِ قَطَنٍ[(٢)] ولا يُدْرىٰ مَنْ هو، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، لأنَّ الكَلامَ فيهِ كالكَلامِ فيهِ مِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ، وقد ذَكَرْناهُ.

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ سَمُرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَذِنَ في النَّبيذِ بَعْدَما نَهَىٰ عنهُ[(٣)].
ولا حُجَّةَ فيهِ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ المُنْذِرِ أبي حَسّانَ، وهو ضَعيفٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ مَعْناهُ: أَذِنَ في النَّبيذِ في الظُّروفِ بَعْدَما نَهَىٰ عنهُ، وهٰذا حَقٌّ ولَيْسَ فيهِ أَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عن الخَمْرِ ثُمَّ أَذِنَ فيها، وقد صَحَّ عنه أَنَّهُ ﷺ قالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»[(٤)] فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ به، ولله الحَمْدُ.

وخَبَرٌ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ» فَقال لَهُ رَجُلٌ: إنَّ هٰذا الشَّرابَ إذا أَكْثَرْنا مِنْهُ سَكِرْنا؟ قالَ: «ليس كَذَلِكَ إذا شَرِبَ تِسْعَةً فَلَمْ يَسْكَرْ فلا[(٥)] بأسَ وإذا شَرِبَ العاشِرَ فَسَكِرَ فَذَلِكَ حَرامٌ»[(٦)]. وهٰذا

---

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٣٢٤، ٤/ ١٢٣، والخطيب في «تالي تلخيص المتشابه» ٢/ ٥٥٥.

(٢) وجدت تعليقا لأخ اسمه أبي المظفر السناري -جزاه الله خيرًا- في أحد المواقع أن الصواب (قيس عن فطر) وقيس هو ابن الربيع الأسدي، وفطر هو ابن خليفة. راجع: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٦، «معجم الصحابة» لابن قانع ١/ ٤٤.

(٣) رواه أحمد ٥/ ١٢ (٢٠١٤٦)، وابن عدي ٨/ ٩٥. وقال: ومنذر هٰذا مجهول.

(٤) رواه مسلم (٢٠٠٣) كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في أكثر النسخ بدون فاء.

(٦) رواه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٧٩.

لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أصلًا لأنَّهُ فضيحَةُ الدَّهْرِ مَوْضُوعٌ بِلا شَكٍّ، رَواهُ أبو بَكْرِ بنُ عَيّاشٍ: ضَعيفٌ، عن الكَلْبيِّ: كَذّابٌ مَشْهُورٌ، عن أبي صالِحٍ: هالِكٌ.

وخَبَرٌ فيهِ النَّهْيُ عن النَّبيذِ في الجِرارِ المُلَوَّنَةِ، والأمْرُ بِأنْ يُنْبَذَ في السِّقاءِ فَإذا خَشيَ فليشجه[1] بِالماءِ[2]. فهٰذا مِنْ طَريقِ أبانَ وهو الرَّقاشيُّ، وهو ضَعيفٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، بَلْ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، لأنَّ فيهِ: «إذا خَشيَ فليشجه بِالماءِ»، ومَعْناهُ: إذا خَشيَ أنْ يَسْكَرَ، بِإجْماعِهِمْ مَعَنا لا يَحْتَمِلُ غَيْرَ هٰذا أصْلا، فَإذا شجَّ بِالماءِ بَطَلَ إسْكارُهُ، وهٰذا لا نُخالِفُهُمْ فيهِ ولَيْسَ فيهِ أنَّ بَعْدَ إسْكارِهِ يُشَجُّ، إنَّما فيهِ: «إذا خَشيَ». وهٰذا بِلا شَكٍّ قَبْلَ أنْ يَسْكَرَ.

وخَبَرٌ مُرْسَلٌ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الخَمْرُ مِن العِنَبِ، والسُّكْرُ مِن التَّمْرِ، والمِزْرُ مِن الحِنْطَةِ، والبِتْعُ مِن العَسَلِ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، والمَكْرُ والخَديعَةُ في النّارِ، والبَيْعُ عن تَراضٍ»[3]، وهٰذا لا شَيْءَ، لأنَّهُ لا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ثُمَّ هو أيْضًا مِنْ طَريقِ إبْراهيمَ بْنِ أبي يَحْيَىٰ وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ فيهِ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ» وهو خِلافُ قَوْلِهِمْ، ولَيْسَ في قَوْلِهِ:[4] «الخَمْرُ مِن العِنَبِ» مانِعٌ مِنْ أنْ تكونَ مِنْ غَيْرِ العِنَبِ أيْضًا إذا صَحَّ بِذَلِكَ نَصٌّ. وقد صَحَّ قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ.

---

(١) قال في «الجمهرة» (شجج): وشج الخمر بالماء يشجها شجًا إذا مزجها.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٠٧ (١٦٩٥٠) بلفظ: «ألا إني أنهاكم عما في الجر الأحمر والأخضر والأبيض والأسود منه، لينبذ أحدكم في سقائه، فإذا خشيه فليشججه بالماء».

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٣٤ (١٧٠٥٤).

(٤) زاد في بعض النسخ: إنَّ. وليست في معظم المصادر.

وخَبَرٌ مِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ عن عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، حدثني قَيْسُ بْنُ حَبْتَرٍ النَّهْشَلِيُّ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عن الدُّبّاءِ والمُزَفَّتِ، وأَمَرَ بِأَنْ يُنْبَذَ في الأَسْقِيَةِ، قالُوا: فَإِنِ اشْتَدَّ في الأَسْقِيَةِ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «فَصُبُّوا عَلَيْهِ الماءَ[1]»، وقال لَهُمْ في الثّالِثَةِ أَوِ الرّابِعَةِ: «أَهْرِيقُوهُ فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْرَ، والمَيْسِرَ، والكوبَةَ، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ»[2]. فهٰذا مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، وهو مَجْهُولٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكانَ أَعْظَمَ حُجَّةً لَنا عَلَيْهِمْ، لأَنَّهُ مُخالِفٌ كُلُّهُ لِقَوْلِهِمْ، مُوافِقٌ لِقَوْلِنا وفي الأَمْرِ بِهَرْقِهِ، وقَوْلُهُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ» كِفايَةٌ لِمَنْ كانَ لَهُ مَسْكَةُ عَقْلٍ، فاعْجَبُوا لِقَوْمٍ يَحْتَجُّونَ بِما هو نَصٌّ مُخالِفٌ لِقَوْلِهِمْ، إنَّ الحَياءَ هاهنا لَعَدَمٌ.

وخَبَرٌ مِنْ طَرِيقِ أبي الغموس زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عن رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ - نَحْسَبُ أَنَّ اسْمَهُ قَيْسُ بنُ النُّعْمانِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «اشْرَبُوا في الجِلْدِ المُوكَىٰ عَلَيْهِ فَإِنِ اشْتَدَّ فاكْسِرُوهُ بِالماءِ فَإِنْ أَعْياكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ»[3] أَبُو الغموس مَجْهُولٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عليهم قاطِعَةً مُوافِقَةً لِقَوْلِنا مُفْسِدَةً لِقَوْلِهِمْ بِما فيهِ مِن الأَمْرِ بِهَرْقِهِ إنْ لَمْ يُقْدَرْ علىٰ إِبْطالِ شِدَّتِهِ بِالماءِ.

وخَبَرٌ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا إِسْماعِيلُ بنُ إِبْراهِيمَ - هو ابن عُلَيَّةَ - حَدَّثَني الجُرَيْرِيُّ سَعِيدُ بنُ إِياسٍ، عن أبي العَلاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ قالَ: انْتَهَىٰ

---

(١) سقطت من (م، م١).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٩٦)، والطبراني ١٢/ ١٠١ (١٢٥٩٨)، والبيهقي ٨/ ٣٠٣. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٢٥).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٩٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٥/ ٣٥٢ (٢٩٣٤)، والبيهقي ٨/ ٣٠٢.
وقال الألباني في «الصحيحة» ٥/ ٥٥١: إسناد صحيح.

أَمْرُ الأَشْرِبَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اشْرَبُوا ما لا يُسَفِّهُ أَحْلامَكُمْ ولا يُذْهِبُ أَمْوالَكُمْ»[1] وهٰذا مُرْسَلٌ ثُمَّ لو ٱنْسَنَدَ لَكانَ حُجَّةً لَنا، لأَنَّهُ نَهَىٰ عن النَّوْعِ الذي مِنْ طَبْعِهِ أَنْ يُسَفِّهَ الحُلُمَ، ويُذْهِبَ المالَ، لا يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ أَصْلًا؛ إِذْ ليس شَيْءٌ مِنْهُ يَنْفَرِدُ بِذَلِكَ دُونَ سائِرِهِ.

وخَبَرٌ مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ، سأَلْتُ ابن مَسْعُودٍ عن قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ في المُسْكِرِ قالَ: الشَّرْبَةُ الآخِرَةُ[2]. وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، وهو هالِكٌ، رُوِّينا عنهُ أَنَّهُ كانَ لا يُصَلِّي مَعَ المُسْلِمِينَ في المَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ في ذَلِكَ فَقالَ: أَكْرَهُ مُزاحَمَةَ البَقّالِينَ، لا يَنْبُلُ الإِنْسانُ حَتَّىٰ يَدَعَ الصَّلاةَ في الجَماعَةِ، وأَنَّهُ أَنْكَرَ السَّلامَ على المَساكِينِ، وقالَ علىٰ مِثْلُ هٰؤلاء يُسَلَّمُ؟ وهٰذِه جُرْحٌ ظاهِرَةٌ؛ ثُمَّ الأَظْهَرُ فيهِ أَنَّ قَوْلَهُ: الشَّرْبَةُ الآخِرَةُ. مِنْ قَوْلِ ابن مَسْعُودٍ تأْوِيلٌ مِنْهُ، وهو أَيْضًا فاسِدٌ مِن التَّأْوِيلِ لِما نُبَيِّنُ بَعْدَ هٰذا إِنْ شاءَ اللهُ ﷻ.

وخَبَرٌ مُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ مُجاهِدٍ، وفيهِ أَنَّهُ ﷺ شَرِبَ مِنْ نَبِيذِ سِقايَةِ زَمْزَمَ فَشَدَّ وجْهَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ الماءَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، ثُمَّ شَرِبَ مِنْهُ. وهٰذا لا شَيْءَ؛ لأَنَّهُ عن ابن جُرَيْجٍ عَمَّنْ لَمْ يُسَمِّهِ عن مُجاهِدٍ فَهُوَ مَقْطُوعٌ ومُرْسَلٌ مَعًا، ثُمَّ هو مُخالِفٌ لِقَوْلِهِمْ كَما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّ صَبَّ الماءِ لا يَنْقُلُهُ عِنْدَهُمْ مِنْ تَحْلِيلٍ إِلىٰ تَحْرِيمٍ ولا مِنْ تَحْرِيمٍ إِلىٰ تَحْلِيلٍ ولا لَهُ عِنْدَهُمْ فيهِ مَعْنًى، فَإِنْ نَقَلَهُ إِلىٰ أَنْ لا يُسْكِرَ فَهُوَ قَوْلُنا في أَنَّهُ حَلالٌ إِذا لَمْ يُسْكِرْ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٢٣ (١٧٠١٢)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٢٢٠ (٢٤٣٦٦) من طريق الجريري، به.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٢٠ (٦٤٧٧).

هٰذا كُلُّ ما مَوَّهُوا به عن النَّبيِّ ﷺ، وقَدْ تَقَصَّيْناهُ بِأَجْمَعِهِ وبَيَّنّا أَنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ، وأَنَّ أَكْثَرَ ما أَوْرَدُوا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَنا.

وذَكَرُوا عن الصَّحابَةِ ﷺ آثارًا، مِنْها: عن أبي عَوانَةَ، عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن قِرْصافَةَ -امْرأةٍ مِنهُمْ- عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﷺ أَنَّها قالَتْ: اَشْرَبُوا ولا تَسْكَرُوا[١]. وسِماكٌ ضَعيفٌ، وقِرْصافَةُ مَجْهُولَةٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ فيهِ إباحَةُ ما يُسْكِرُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْرائيلَ بْنِ يُونُسَ، عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن قِرْصافَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها قالَتْ لَها: اَشْرَبي ولا تَشْرَبي مُسْكِرًا[٢]. فسِماكٌ عن قِرْصافَةَ مَرَّةً لَنا عَلَيْهِمْ، ومَرَّةً لا لَنا ولا لَهُمْ، ومِنْ طَريقِ سُمَيَّةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: إنْ خَشيت مِنْ نَبيذِك فاكْسِرْهُ بِالماءِ[٣]. ولا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذا؛ لأَنَّهُ إذا خَشيَ إسْكارَهُ كسر بِالماءِ، والثّابِتُ عن أُمِّ المُؤْمِنينَ تَحْريمُ كُلِّ ما أَسْكَرَ كَثيرُهُ.

وعَنْ سَعيدِ بْنِ ذي حُدّانَ أو ابن ذي لَعْوَةَ أَنَّ رَجُلا شَرِبَ مِنْ سَطيحَةٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَسَكِرَ، فأُتيَ به عُمَرَ، فَقالَ: إنَّما شَرِبْت مِنْ سَطيحَتِك. فقال لَهُ عُمَرُ: إنَّما أَضْرِبُك على السُّكْرِ[٤]. ابن ذي حُدّانَ أَوْ ابن ذي لَعْوَةَ مَجْهُولانِ.

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٠٦ (٥١٦٩) وفي «المجتبىٰ» ٨/ ٣٢٠، وقال: هٰذا أيضًا غير ثابت، وقرصافة هٰذِه لا ندري من هي، والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٠٧ (١٦٩٥٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٠٥ (٢٤٦٩٠).

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٨.
وذكره البيهقي في «المعرفة» ١٣/ ٢٣ وغمزه.

ومِنْ طَريقِ أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: إنّا نَشْرَبُ مِنْ هٰذا النَّبيذِ شَرابًا يَقْطَعُ لُحُومَ الإِبِلِ، قال عَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ: وشَرِبْت مِنْ شَرابِهِ فَكانَ كأَشَدِّ النَّبيذِ(١).

وفي بَعْضِ طُرُقِهِ: إنّا لَنَشْرَبُ هٰذا الشَّرابَ الشَّديدَ لِنَقْطَعَ به لُحُومَ الإِبِلِ في بُطُونِنا أَنْ تُؤْذيَنا فَمَنْ رابَهُ مِنْ شَرابِهِ شَيْءٌ فَلْيَمْزِجْهُ بِالماءِ(٢).

وهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّ النَّبيذَ الحُلْوَ اللَّفيفَ الشَّديدَ لِلَفْتِهِ الذي لا يُسْكِرُ يَقْطَعُ لُحُومَ الإِبِلِ في الجَوْفِ، وليس في هٰذا الخَبَرِ أَنَّ عُمَرَ شَرِبَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرابِ الذي شَرِبَ مِنْهُ عَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ، فَإِذْ ليس فيهِ ذَلِكَ، فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بهٰذا الخَبَرِ أَصْلا.

ومِنْها: خَبَرٌ مِنْ طَريقِ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، نا الأَعْمَشُ، نا إبْراهيمُ -هو النَّخَعيُّ-، عن هَمّامِ بْنِ الحارِثِ أَنَّ عُمَرَ أُتيَ بِشَرابٍ مِنْ زَبيبِ الطّائِفِ فَقَطَّبَ وقالَ: إنَّ نَبيذَ الطّائِفِ لَهُ عُرامٌ ثُمَّ ذَكَرَ شِدَّةً لا أَحْفَظُها ثُمَّ دَعا بِماءٍ فَصَبَّهُ فيهِ ثُمَّ شَرِبَ(٣).

وهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ، إلا أَنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لأَنَّهُ ليس فيهِ: أَنَّ ذَلِكَ النَّبيذَ كانَ مُسْكِرًا، ولا أَنَّهُ كانَ قَد ٱشْتَدَّ وإِنَّما فيهِ إخْبارُ عُمَرَ بِأَنَّ نَبيذَ الطّائِفِ لَهُ عُرامٌ وشِدَّةٌ وأَنَّهُ كَسَرَ هٰذا بِالماءِ ثُمَّ شَرِبَهُ، فالأَظْهَرُ فيهِ أَنَّ عُمَرَ خَشيَ أَنْ يَعْرُمَ ويَشْتَدَّ فَتَعَجَّلَ كَسْرَهُ بِالماءِ. وهٰذا مُوافِقٌ لِقَوْلِنا لا لِقَوْلِهِمْ أَصْلا. ولا يَصِحُّ لَهُمْ مِمّا ذَكَرْنا إلا هَذانِ الخَبَرانِ فَقَطْ.

---

(١) رواه الطحاوي ٤/٢١٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٢/٢١٦ (٢٤٣٤٦).

(٣) رواه الطحاوي ٤/٢١٨.

قال ابن حجر في «الفتح» ١٠/٤٠: إسناده قوي.

وخَبَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيع، نا إسْماعيلُ بْنُ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ حَدَّثَني عتبة بنُ فَرْقَدٍ قالَ: قَدِمْت علىٰ عُمَرَ فأُتيَ بِنَبيذٍ قَدْ كادَ يَصيرُ خَلًّا، فَقال لي: ٱشْرَبْ. قالَ: فَما كِدْت أَنْ أسيغَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ عُمَرُ فشربه، ثُمَّ قال لي: إنّا نَشْرَبُ هٰذا النَّبيذَ الشَّديدَ لِيَقْطَعَ لُحُومَ الإِبِلِ في بُطونِنا أَنْ تُؤْذِيَنا[١].

قال أبو محمد: ما بَلَغَ مُقارَبَةَ الخَلِّ فَلَيْسَ مُسْكِرًا.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، سَمِعَ سَعيدَ ابنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: إنَّ ثَقيفًا تَلَقَّتْ عُمَرَ بِشَرابٍ فَلَمّا قَرَّبَهُ إلىٰ فيهِ كَرِهَهُ، ثُمَّ كَسَرَهُ بِالماءِ، وقالَ: هَكَذا فافْعَلُوا[٢]. وهٰذا مُرْسَلٌ.

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ عن إسْماعيلَ أَنَّ رَجُلا عَبَّ في نَبيذٍ لِعُمَرَ فَسَكِرَ فَلَمّا أَفاقَ حَدَّهُ عمر، ثُمَّ أَوْجَعَ النَّبيذَ بِالماءِ فَشَرِبَ مِنْهُ. وهٰذا مُرْسَلٌ.

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ ابن أبي مُلَيْكَةَ حَدَّثَني وهْبُ بنُ الأَسْوَدِ قالَ: أَخَذْنا زَبيبًا فأَكْثَرْنا مِنْهُ في أَداوانا وأَقْلَلْنا الماءَ فَلَمْ نَلْقَ عُمَرَ حَتَّىٰ عَدا طَوْرَهُ فأَخْبَرْناهُ أَنَّهُ قَدْ عَدا طَوْرَهُ وأَرَيْناهُ إِيّاهُ فَذاقَهُ فَوَجَدَهُ شَديدًا فَكَسَرَهُ بِالماءِ، ثُمَّ شَرِبَ[٣]. وهْبُ بنُ الأَسْوَدِ لا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ.

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ عن الزُّهْريِّ أَنَّ عُمَرَ أُتيَ بِسَطيحَةٍ فيها نَبيذٌ قَد ٱشْتَدَّ بَعْضَ الشِّدَّةِ فَذاقَهُ، ثُمَّ قالَ: بَخٍ بَخٍ ٱكْسِرْهُ بِالماءِ[٤]. وهٰذا مُرْسَلٌ.

---

(١) «المصنف» ١٢/٢١٦ (٢٤٣٤٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/٢٢٦ (١٧٠٢٢)، والنسائي ٨/٣٢٦، وفي «الكبرىٰ» ٥/١١٥ (٥١٩٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٢٤ (١٧٠١٧).

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٠٦ (١٦٩٤٨).

وخَبَرٌ مِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا إسْماعيلُ -هو ابن عُلَيَّةَ- عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي المُعَدِّلِ، أنَّ ابن عُمَرَ قال لَهُ: إنَّ عُمَرَ يُنْبَذُ لَهُ في ذي خَمْسَ عَشْرَةَ قائِمَةً، فَجاءَ فَذاقَهُ فَقالَ: كأنكم أَقْلَلْتُمْ عَكَرَهُ[1]. أَبُو المُعَدِّلِ مَجْهُولٌ.

ومِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن عُبَيْدَة بْنِ حُمَيْدٍ، عن أبي مِسْكينٍ، عن هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبيلَ أَنَّ عُمَرَ ٱسْتَسْقَىٰ أَهْلَ الطّائِفِ مِنْ نَبيذِهِمْ فَسَقَوْهُ، فَقال لَهُمْ: يا مَعْشَرَ ثَقيفٍ إنَّكُمْ تَشْرَبُونَ مِنْ هٰذا الشَّرابِ الشَّديدِ فأَيُّكُمْ رابَهُ مِنْ شَرابِهِ شَيْءٌ فَلْيَكْسِرْهُ بِالماءِ[2].

وهٰذا لو صَحَّ حُجَّةٌ ظاهِرَةٌ لَنا؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّهُ شَرِبَ مُسْكِرًا، بَلْ فيهِ النَّهْيُ عن الشَّرابِ الشَّديدِ المُريبِ[3]، والأَمْرُ بِأَنْ يُغَيَّرَ بِالماءِ عن حالِهِ تِلْكَ حَتَّىٰ يُفارِقَ الشِّدَّةَ والإرابَةَ ليس لَهُمْ عن عُمَرَ إلا هٰذا، وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ أَنَّ كَسْرَ النَّبيذِ بِالماءِ لا يَنْقُلُهُ عِنْدَهُمْ مِنْ تَحْريمٍ إلىٰ تَحْليلٍ، وأَنَّهُ عِنْدَهُمْ قَبْلَ كَسْرِهِ بِالماءِ وبَعْدَهُ سَواءٌ وأَنَّهُ إنْ كانَ الماءُ يُخْرِجُهُ عن الإسْكارِ فَهُوَ حينَئِذٍ عِنْدَنا حَلالٌ، فَلَوْ صَحَّتْ لَكانَ ما فيها مُوافِقًا لِقَوْلِنا.

وقد صَحَّ عن عُمَرَ تَحْريمُ قَليلِ ما أَسْكَرَ كَثيرُهُ علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وخَبَرٌ مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلا شَرِبَ مِنْ إداواتِهِ فَسَكِرَ فَجَلَدَهُ عَلِيٌّ الحَدَّ. وهٰذا لا يَصِحُّ لأَنَّهُ عن شَريكٍ، وهو مُدَلِّسٌ ضَعيفٌ، عن فِراسٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَلِيٍّ. والشَّعْبِيُّ لَمْ يَسْمَعْ عَلِيًّا. ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ لا حُجَّةَ

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٨.

(٢) «المصنف» ١٢/ ٢٢١ (٢٤٣٧٢).

(٣) في (م): المذبب.

لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ أنَّ عليًّا شَرِبَ مِنْ تِلْكَ الإداوَةِ بَعْدَ ما أَسْكَرَ ما فيها - فَلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهِ.

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ هُشَيْمٍ، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ أنَّ رَجُلا سَكِرَ مِنْ طِلاءٍ، فَضَرَبَهُ عَليٌّ الحَدَّ، فَقال لَهُ الرَّجُلُ: إنَّما شَرِبْت ما أَحْلَلْتُمْ. فقال لَهُ عَليٌّ: إنَّما ضَرَبْتُك لأنَّك سَكِرْت. وهٰذا مُنْقَطِعٌ، ومُجالِدٌ ضَعيفٌ جِدًّا.

وخَبَرٌ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ قالَ: إذا أَطْعَمَك أَخُوك المُسْلِمُ طَعامًا فَكُلْ، وإذا سَقاك شَرابًا فاشْرَبْ، فَإِنْ رابَك فاسْجُجْهُ[1] بِالماءِ[2]. وهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ عنهُ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ إباحَةُ النبيذ المُسْكِرِ لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ، ولا إباحَةُ ما حَرَّمَ اللهُ مِن المأكَلِ كالخِنْزيرِ وغَيْرِهِ، ولا إباحَةُ الخَمْرِ، وإنَّما فيهِ أنْ لا تُفَتِّشَ علىٰ أخيك المُسْلِمِ وأنْ يُسَجَّ[3] النَّبيذُ إذا خيفَ أنْ يُسْكِرَ بِالماءِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا، وهو مُوافِقٌ لِقَوْلِنا إذا كانَ الماءُ يُحيلُهُ عن الشِّدَّةِ إلىٰ إبْطالِها، وقد صَحَّ عن أبي هُرَيْرَةَ تَحْريمُ المُسْكِرِ جُملةً.

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن عُثْمانَ بْنِ قَيْسٍ أنَّهُ خَرَجَ مَعَ جَريرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَليِّ إلىٰ حَمّامٍ لَهُ بِالعاقُولِ، فأَكَلُوا مَعَهُ، ثُمَّ أُوتُوا بِعَسَلٍ وطِلاءٍ، فَقالَ: اشْرَبُوا هٰذا[4] العَسَلَ أَنْتُمْ. وشَرِبَ هو الطِّلاءَ، وقالَ: إنَّهُ يُسْتَنْكَرُ مِنْكُمْ ولا ينكر مِنّي.

---

(١) في (ص، م١) و«مصنف عبد الرزاق»: فاشججه. واللفظان صحيحان وقريبان في المعنىٰ.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٢٦ (١٧٠٢٣)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٨٠ (٢٤٩١٨).

(٣) في (ص، م١): يشج.

(٤) سقطت من (م، م١).

قالَ: وكانَتْ رائِحَتُهُ تُوجَدُ مِنْ هُنالِكَ، وأشارَ إلىٰ أقْصَى الحَلْقَةِ[1]. عُثْمانُ ابنُ قَيْسٍ مَجْهُولٌ.

وخَبَرٌ مِنْ طَرِيقِ ابن مَسْعُودٍ قالَ: إنَّ القَوْمَ يَجْلِسُونَ على الشَّرابِ، وهو لَهُمْ حَلالٌ، فَما يَقُومُونَ حَتَّىٰ يَحْرُمَ عَلَيْهِمْ[2].

وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّهُ عن سَعيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عن شِماسِ بْنِ لَبيدٍ، عن رَجُلٍ، عن ابن مَسْعُودٍ، شِماسُ بن لَبيدٍ مجهول، ورَجُلٌ أَجْهَلُ وأجْهَلُ. ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ فيهِ دَليلٌ علىٰ قَوْلِهِمْ، ويُقالُ لَهُمْ: ما مَعْناهُ إلا أَنَّهُمْ يَقْعُدُونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْليَ، وهو حَلالٌ، فَلا يَقُومُونَ حَتَّىٰ يأْخُذَ في الغَلَيانِ فَيَحْرُمَ، فهٰذِه دَعْوىٰ كَدَعْوىٰ، بَلْ هٰذِه أَصَحُّ مِنْ دَعْواهُمْ؛ لأنَّ قَوْلَهُمْ: إنَّ الشَّرابَ لا يَحْرُمُ أَصْلا، وإِنَّما يَحْرُمُ السكر. ولَيْسَ في هٰذا الحَديثِ إلا أَنَّ الشَّرابَ نَفْسَهُ يَحْرُمُ؛ فَصَحَّ تأْويلُنا وبَطَلَ تأْويلُهُمْ.

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ أبي وائِلٍ: كُنّا نَدْخُلُ على ابن مَسْعُودٍ فَيَسْقينا نَبيذًا شَديدًا[3]. وهٰذا لا يَصِحُّ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن عَيّاشٍ وهو ضَعيفٌ.

وخَبَرٌ عن ابن مَسْعُودٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ ابنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلْقَمَةَ قالَ: أَكَلْت مَعَ ابن مَسْعُودٍ فأُتينا بِنَبيذٍ شَديدٍ نَبَذَتْهُ سيرينُ في جَرَّةٍ خَضْراءَ فَشَرِبُوا مِنْهُ[4].

سيرينُ هي أُمُّ أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ،

---

(١) «المصنف» (٢٤٤٧٣).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٢٠.

(٣) عزاه ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٤٤ إلى ابن أبي شيبة.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٢٠.

ولَيْسَ في شَيْءٍ مِمّا أَوْرَدُوا لِقَوْلِهِمْ وِفاقٌ إلا هٰذا الخَبَرُ وحْدَهُ، إلا أَنَّهُ يَسْقُطُ تَعَلُّقُهُمْ به بِثَلاثَةِ وُجُوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّهُ لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

والثّاني: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عن ابن مَسْعُودٍ تَحْريمُ كُلِّ ما قَلَّ أَوْ كَثُرَ مِمّا يُسْكِرُ كَثيرُهُ، وعَنْ غَيْرِهِ مِن الصَّحابَةِ أَيْضًا، فَإِذا ٱخْتَلَفَ قَوْلُهُ وخالَفَهُ غَيْرُهُ مِن الصَّحابَةِ ﷺ فَلَيْسَ بعضه أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ، وهٰذا تَنازُعٌ يَجِبُ به ما أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ مِن الرَّدِّ عِنْدَ التَّنازُعِ إِلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

والثّالِثُ: أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكونَ قَوْلُ عَلْقَمَةَ: نَبيذًا شَديدًا. أَيْ: خاثِرًا لَفيفًا حُلْوًا، فهٰذا مُمْكِنٌ أَيْضًا.

وخَبَرٌ عن عيسَى بن أبي لَيْلَىٰ أَنَّهُ مَضَىٰ إِلىٰ أَنَسٍ فأَبْصَرَ عِنْدَهُ طِلاءً شَديدًا[١]. وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لأَنَّهُ عن ابن أبي لَيْلَىٰ -وهو سَيِّئُ الحِفْظِ- عن أَخيهِ عيسَىٰ، ويُمْكِنُ أَنْ يَكونَ أَرادَ بِقَوْلِهِ: شَديدًا. أَيْ: خاثِرًا لَفيفًا، وهٰذِه صِفَةُ الرُّبِّ المَطْبُوخِ الذي لا يُسْكِرُ.

ورَوىٰ بَعْضُهُمْ عن الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَباحَ المُسْكِرَ ما لَمْ يَسْكَرْ مِنْهُ، ولا يَصِحُّ هٰذا عن الحَسَنِ أَصْلا، لأَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ سِماكِ بن حرب وهو يَقْبَلُ التَّلْقينَ كَما قُلْنا عن رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، ولا يُعْرَفُ مَنْ هو عن الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: ٱشْرَبْ، فَإِذا رَهِبْت أَنْ تَسْكَرَ فَدَعْهُ. ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ ظاهِرُهُ: ٱشْرَبِ الشَّرابَ ما لَمْ يُسْكِرْ، فَإِذا رَهِبْت أَنْ تَشْرَبَهُ فَتَسْكَرَ مِنْهُ فَدَعْهُ.

هَكَذا رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن الحَسَنِ بْنِ صالِحٍ، عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن رَجُلٍ أَنَّهُ سأَلَ الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ عن النَّبيذِ فَقالَ:

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٤.

أشْرَبْ، فإذا رَهِبْت أَنْ تَسْكَرَ فَدَعْهُ[١].

وخَبَرٌ عن ابن عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ نافِعٍ قالَ: سألت ابن عُمَرَ عن نَبيذٍ في سِقاءٍ لو نَكَهْته لأخذ فيَّ فقالَ: إنَّما البَغْيُ علىٰ مَنْ أرادَ البَغْيَ[٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الحَديثَ الذي صَدَّرْنا به عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ صَبِّهِ الماءَ على النَّبيذِ، وعَبْدُ المَلِكِ بنُ نافِعٍ قَدْ قَدَّمْنا أَنَّهُ مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ، وأيْضًا فَلَيْسَ في هٰذا اللَّفْظِ إباحَةٌ لِشُرْبِ المُسْكِرِ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن مَرْوانَ بْنِ مُعاويَةَ، عن النَّضْرِ بْنِ مطرق[٣]، عن قاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبيهِ قالَ: كانَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ يُنْبَذُ لَهُ في جُرٍّ ويُجْعَلُ لَهُ فيهِ عَكَرٌ[٤].

وهٰذا باطِلٌ، لأنَّ النَّضرَ مَجْهُولٌ، ثُمَّ هو مُنْقَطِعٌ.

وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بن أبي لَيْلَىٰ مِنْ طَريقِ أبي فَرْوَةَ أنَّهُ شَرِبَ مَعَهُ نَبيذَ جُرٍّ فيهِ دُرْدِيٌّ[٥].

وعَنْ أبي وائِلٍ مِثْلُهُ[٦]، وعَنِ النَّخعيِّ والشَّعْبيِّ[٧]، وعَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كانَ يُجْعَلُ في نَبيذِهِ عَكَرٌ وقَدْ خالَفَ هٰؤلاء ابن سيرينَ وابنُ المُسَيِّبِ[٨] وصَحَّ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢١٤ (٢٤٣٤٣).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٩.

(٣) في (م١) وبعض المصادر: مُطرفٍ. وانظر: «المؤتلف والمختلف» ٤/ ٢٢١٣.

(٤) «المصنف» ١٢/ ٢٤١ (٢٤٤٥٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٢٤ (٢٤٣٨٦)، ١٢/ ٢٤١ (٢٤٤٥٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٤١ (٢٤٤٥٣).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٤٢ (٢٤٤٥٥، ٢٤٤٥٦) عنهما.

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٤٢ (٢٤٤٥٧، ٢٤٤٥٨).

عن هٰؤلاء المَنْعُ مِن العَكَرِ، وقال ابن المُسَيِّبِ: هُوَ خَمْرٌ[١].

وأخبارٌ صِحاحٌ عن ابن عُمَرَ، مِنها: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ البُخاريِّ، نا الحَسَنُ بنُ الصَّبّاحِ، نا مُحَمَّدُ بنُ سابِقٍ، نا مالِكُ بنُ مِغْوَلٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ وما بِالمَدينَةِ مِنْها شَيْءٌ[٢].

وآخَرُ: مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عَقيلِ بن مَعْقِلٍ أنَّ هَمّامَ بنَ مُنَبِّهٍ أخبرهُ أنَّ ابن عُمَرَ قال لَهُ: أمّا الخَمْرُ فَحَرامٌ لا سَبيلَ إلَيْها، وأمّا ما سِواها مِن الأَشْرِبَةِ فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ، عن أبيهِ قالَ: شَرِبَ أخي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وشَرِبَ مَعَهُ أبُو سِرْوَعَةَ بنُ عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ بِمِصْرَ في خِلافَةِ عُمَرَ فَسَكِرا، فَلَمّا أصْبَحا انْطَلَقا إلىٰ عَمْرِو بْنِ العاصِ أميرِ مِصْرَ فَقالا لَهُ: طَهِّرْنا، فَإنّا قَدْ سَكِرْنا مِنْ شَرابٍ شَرِبْناهُ فَجَلَدَهُما عَمْرُو بنُ العاصِ[٤].

قالُوا: فهٰذا عَبْدُ اللهِ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الخَمْرِ وبَيْنَ سائِرِ الأشْرِبَةِ المُسْكِرَةِ فَلَمْ يَجْعَلْها خَمْرًا، وهٰذا أخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ -ولَهُ صُحْبَةٌ- وأبُو سِرْوَعَةَ -ولَهُ صُحْبَةٌ- وعَمْرُو بنُ العاصِ رأَوُا الحَدَّ في السُّكْرِ مِنْ شَرابٍ شَرِباهُ.

وصَحَّ عن ابن عَبّاسٍ ما قَدَّمْنا قَبْلُ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ بِعَيْنِها قَليلُها وكَثيرُها والمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرابٍ[٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٤٢ (٢٤٤٥٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٧٩) كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٢٢ (١٧٠٠٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٣٢ (١٧٠٤٧).

(٥) تقدم ص ٢٣٩.

ففرَّقُوا كُلُّهُمْ بَيْنَ الخَمْرِ وبَيْنَ سائِرِ الأَشْرِبَةِ المُسْكِرَةِ فَلَمْ يَرَوْها خَمْرًا، ورامُوا بهٰذا أَنْ يُثْبِتُوا أَنَّ الخَمْرَ لَيْسَتْ إلا مِنَ العِنَبِ فَقَطْ.

قال أبو محمد: وكُلُّ هٰذا عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ، لأَنَّ ابن عُمَرَ وابنَ عَبّاسٍ قَدْ أَثْبَتا أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ، ولَيْسَ في خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وأبي سِرْوَعَةَ وعَمْرِو بْنِ العاصِ شَيْءٌ يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقُوا بِهِ. وقد يُمْكِنُ أَنْ يَكونا شَرِبا عَصيرَ عِنَبٍ ظَنًّا أَنَّهُ لا يُسْكِرُ فَسَكِرا، ولَيْسَ فيهِ شَيْءٌ يَدْفَعُ هٰذا، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ إلا أَنْ يَقُولُوا: إنَّ الخَمْرَ هي عَصيرُ العِنَبِ فَقَطْ وما سِواها فَلَيْسَ خَمْرًا، فهٰذا مَكانٌ لا مَنْفَعَةَ لَهُمْ فيهِ لو صَحَّ لَهُمْ إذا ثَبَتَ تَحْريمُ كُلِّ مُسْكِرٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وفي هٰذا نازَعْناهُمْ لا في التَّسْميَةِ فَقَطْ، فَإِذْ لَمْ يَبْقَ إلا هٰذا فَقَطْ فَنَحْنُ نُوجِدُهُمْ عن الصَّحابَةِ ﷺ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، نَعَمْ وعَن ابن عُمَرَ نَفْسِهِ بِأَصَحَّ مِنْ هٰذِه الرِّوايَةِ مِنْ طَريقٍ ثابِتَةٍ أَنَّ الخَمْرَ مِنْ غَيْرِ العِنَبِ أَيْضًا كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، نا عَبْدُ العَزيزِ -هو الدَّراوَرْديُّ- حَدَّثَني نافِعٌ، عن ابن عُمَرَ قالَ: نَزَلَ تَحْريمُ الخَمْرِ وإِنَّ بِالمَدينَةِ خَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ كُلُّها يَدْعُونَها الخَمْرَ ما فيها خَمْرُ العِنَبِ[1]. فهٰذا بَيانُ خَبَرِهِمْ بِما يُبْطِلُ تَعَلُّقَهُمْ بِهِ، فَإِذا أَوْجَدْناهُمْ هٰذا فَقَدْ صَحَّ التَّنازُعُ، ووَجَبَ الرَّدُّ لِلْقُرْآنِ والسُّنَّةِ كَما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا إنْ كُنّا مُؤْمِنينَ.

وقالُوا أَيْضًا: قَدْ صَحَّ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ تَحْريمُ السُّكْرِ وعَصيرُ العِنَبِ إذا أَسْكَرَ وإِباحَةُ كُلِّ ما أَسْكَرَ مِن الأَنْبِذَةِ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ٢٧٠ (٢٤٥٥٧). ورواه البخاري (٤٦١٦) كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب﴾.

ومِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عن يَزِيدَ بْنِ أبي زيادٍ قالَ: رأيْت عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أبي لَيْلَىٰ يَشْرَبُ نبيذَ الجَرِّ بَعْدَ أَنْ يَسْكُنَ غَلَيانُهُ(١). يَزيدُ بنُ أبي زيادٍ ضَعيفٌ.

ومِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي خالِدٍ الأَحْمَرِ، عن الأعْمَشِ، عن الحَكَمِ، عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ كانَ يَشْرَبُ الطِّلاءَ الشَّديدَ(٢). وهٰذا يَخْرُجُ علىٰ أَنَّهُ لَفيفٌ جِدًّا، فَلَوْ كانَتْ حَرامًا ما خَفِيَ ذَلِكَ علىٰ مَنْ سَلَفَ.

قال أبو محمدٍ: وهٰذا في غايَةِ الفَسادِ؛ لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِوَضْعِ الأَيْدي على الرُّكَبِ في الصَّلاةِ، وقد خَفِيَ ذَلِكَ على ابن مَسْعُودٍ أَبَدًا ويَقُولُونَ بِأَنْ يَتَيَمَّمَ الجُنُبُ إذا لَمْ يَجِدِ الماءَ، وقد خَفِيَ ذَلِكَ علىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وابنِ مَسْعُودٍ، وقد خَفِيَ على الأنصارِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»(٣) حَتَّىٰ ذُكِّرُوا به. والأَمْرُ هاهُنا يَتَّسِعُ، ولَيْسَ كُلُّ صاحِبٍ يُحيطُ بِجَميعِ السُّنَنِ.

وقالُوا أَيْضًا: قَدْ صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ تَكْفيرِ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِتَحْريمِ الخَمْرِ، ولا يَكْفُرُ مَنْ لَمْ يُحَرِّمْ ما سِواها مِن الأَنْبِذَةِ المُسْكِرَةِ.

---

(١) «المصنف» ١٢/ ٢٢٤ (٢٤٣٨٥).

(٢) «المصنف» ١٢/ ٢٤٦ (٢٤٤٧٨).

(٣) رواه أبو داود الطيالسي ٢/ ٢٤٠ (٩٦٨)، وأحمد ٤/ ٤٢١ (١٩٧٩٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٢٥)، والروياني في «المسند» ٢/ ٢٥ (٧٦٤، ٧٦٨) من حديث أبي برزة الأسلمي. وهو حديث قوَّاه الحافظ ابن كثير في «تحفة الطالب» ص٢١١-٢١٢.
ورواه أحمد ٣/ ١٨٣ (١٢٩٢٣)، وابن أبي عاصم (١١٢٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٤٠٥ (٥٩٠٩)، وأبو يعلىٰ ٧/ ٩٤ (٤٠٣٢، ٤٠٣٣) من حديث أنس. قال الحافظ العراقي في «المغني» (٣٧٣٤): إسناده صحيح.
والحديث جملة صححه الألباني في «الإرواء» (٥٢٠).

قال أبو محمد: وهٰذا لا شَيْءَ، لأنَّهُ لو وجَدْنا إنسانًا غابَ عنهُ تَحْريمُ الخَمْرِ فَلَمْ يَبْلُغْهُ لَما كَفَّرْناهُ في إحْلالِها حَتَّىٰ يَبْلُغَ إلَيْهِ الأَمْرُ، فَحينَئِذٍ إنْ أَصَرَّ على ٱسْتِحْلالِ مُخالَفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَفَرَ، لا قَبْلَ ذَلِكَ. وكَذَلِكَ مُسْتَحِلُّ النَّبيذِ المُسْكِرِ، وكُلُّ ما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ تَحْريمُهُ لا يَكْفُرُ مِنْ جَهْلِ ذَلِكَ ولَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ به، فَإذا ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَهُ وصَحَّ لَدَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ ذَلِكَ فأَصَرَّ على ٱسْتِحْلالِ مُخالَفَةِ النَّبيِّ ﷺ فَهُوَ كافِرٌ ولا بُدَّ، لا يَكْفُرُ جاهِلٌ أَبَدًا حَتَّىٰ يَبْلُغَهُ الحُكْمُ عن النَّبيِّ ﷺ، فَإذا بَلَغَهُ وثَبَتَ عِنْدَهُ فَحينَئِذٍ يَكْفُرُ إنِ ٱعْتَقَدَ مُخالَفَتَهُ ﷺ، ويَفْسُقُ إنْ عَمِلَ بِخِلافِهِ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِجَوازِ ذَلِكَ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[1] وقال تَعالَىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[2].

قال أبو محمد: فَسَقَطَ كُلُّ ما شَغَبَ به أَهْلُ هٰذِه المَقالَةِ، وأيْضًا فإنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِمّا أَوْرَدُوا كُلِّهُ أَوَّلُهُ عن آخِرِهِ ولا لَفْظَةٌ واحِدَةٌ مُوافِقَةٌ لِقَوْلِهِمْ: إنَّ الخَمْرَ المُحَرَّمَةَ لَيْسَتْ إلا عَصيرَ العِنَبِ فَقَطْ دُونَ نَقيعِ الزَّبيبِ وكَذَلِكَ أَيْضًا ليس في شَيْءٍ مِنْهُ ولا في كَلِمَةٍ واحِدَةٍ مُوافِقَةٍ لِقَوْلِ مَنْ قالَ: إنَّ الخَمْرَ المُحَرَّمَةَ لَيْسَتْ إلا نَقيعَ الزَّبيبِ الذي لَمْ يُطْبَخْ، وعَصيرَ العِنَبِ إذا أَسْكَرَ. فصَحَّ أَنَّهُما قَوْلانِ فاسِدانِ مُبْتَدَعانِ خارِجانِ عن كُلِّ أَثَرٍ ثَبَتَ أَوْ لَمْ يَثْبُتْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

والقَوْلُ الخامِسُ: هو الذي رُويَ عن أبي حنيفةَ من طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ رُسْتُمَ عن مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ عن أبي يُوسُفَ عن أبي حنيفةَ، وهو الذي

---

(١) النساء: ٦٥. (٢) الأنعام: ١٩.

يَنْصُرُهُ المُتأخِّرُونَ مِنْ مُقَلِّديهِ، علىٰ أنَّ ذَلِكَ التَّفْسيرَ لا يُحْفَظُ عن أبي حنيفةَ وإنَّما هو مِنْ آرائِهِم الخَبيثَةِ، والمَحْفُوظُ عن أبي حنيفةَ هو ما ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في «الجامِعِ الصَّغيرِ» في كَلامِهِ في العِتْقِ الذي بَيْنَ كَلامِهِ في الكَراهَةِ وكَلامِهِ في الرَّهْنِ، قال مُحَمَّدٌ: أنا يَعْقُوبُ، عن أبي حنيفةَ قالَ: الخَمْرُ قَليلُها وكَثيرُها حَرامٌ في كِتابِ اللهِ، والسُّكْرُ عِنْدَنا حَرامٌ مَكْرُوهٌ، ونَقيعُ الزَّبيبِ عِنْدَنا إذا ٱشْتَدَّ وغَلَىٰ عِنْدَنا حَرامٌ مَكْرُوهٌ، والطِّلاءُ ما زادَ علىٰ ما ذَهَبَ ثُلُثاهُ وبَقِيَ ثُلُثُهُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وما سِوىٰ ذَلِكَ مِن الأشْرِبَةِ فَلا بأسَ به. وكانَ يَكْرَهُ دُرْديَّ الخَمْرِ أنْ يُشْرَبَ وأنْ تَمْتَشِطَ به المَرْأَةُ ولا يُحَدُّ مَنْ شَرِبَهُ إلا أنْ يَسْكَرَ، فَإِنْ سَكِرَ حُدَّ[١].

هٰذا نَصُّ كَلامِهِمْ هُنالِكَ، ودُرْديُّ الخَمْرِ هو العَكَرُ الذي يقعد مِنْها في قاعِ الدَّنِّ. وهو خَمْرٌ بِلا شَكٍّ، فاعْجَبُوا لهٰذا الهَوَسِ!

وأمّا رِوايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ رُسْتُمَ[٢] عن مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ فَإِنَّما هي قال مُحَمَّدٌ: قال أَبُو حَنيفَةَ: الأَنْبِذَةُ كُلُّها حَلالٌ إلا أَرْبَعَةَ أَشْياءَ: الخَمْرُ، والمَطْبُوخُ إذا لَمْ يَذْهَبْ ثُلُثاهُ ويبقىٰ ثُلُثُهُ، ونَقيعُ التَّمْرِ فَإِنَّهُ السَّكَرُ، ونَقيعُ الزَّبيبِ. ولا خِلافَ عن أبي حنيفةَ في أنَّ نَقيعَ الدُّوشابِ عِنْدَهُ حَلالٌ وإِنْ أَسْكَرَ، وكَذَلِكَ نَقيعُ الرُّبِّ وإِنْ أَسْكَرَ، والدُّوشابُ مِن التَّمْرِ، والرُّبُّ مِن العِنَبِ.

وقال أَبُو يُوسُفَ: كُلُّ شَرابٍ مِن الأَنْبِذَةِ يَزْدادُ جَوْدَةً على التَّرْكِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، ولا أُجيزُ بَيْعَهُ، ووَقْتُهُ عَشَرَةُ أَيّامٍ، فَإِذا بَقِيَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيّامٍ

(١) «الجامع الصغير» مع شرحه «النافع الكبير» (ص٤٨٥- ٤٨٦).

(٢) له كتاب «النوادر» ولم نقف عليه مطبوعًا.

فَهُوَ مَكْرُوهٌ، فَإِنْ كانَ في عَشَرَةِ أيّامٍ فأَقَلَّ فَلا بأْسَ به. وهو قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ. هٰذا كَلامُهُمْ في «الأَصْلِ الكَبِيرِ»[١]، ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ إلىٰ قَوْلِ أبي حَنيفَةَ[٢].

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: ما أَسْكَرَ كَثيرُهُ مِمّا عَدا الخَمْرَ أَكْرَهُهُ ولا أُحَرِّمُهُ، فَإِنْ صَلَّىٰ إنْسانٌ وفي ثَوْبِهِ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ البَغْلِيِّ بَطَلَتْ صَلاتُهُ وأعادَها أَبَدًا[٣].

فاعْجَبُوا لِهٰذِه السَّخافاتِ! لَئِنْ كانَ تُعادُ مِنْهُ الصَّلاةُ أَبَدًا فَهُوَ نَجِسٌ، فَكَيْفَ يُبيحُ شُرْبَ النَّجِسِ؟! ولَئِنْ كانَ حَلالًا فَلِمَ تُعادُ الصَّلاةُ مِن الحَلالِ؟! ونَعُوذُ بالله مِن الخِذْلانِ.

قال أبو محمد: فأَوَّلُ فَسادِ هٰذِه الأَقْوالِ أَنَّها كُلَّها أَقْوالٌ ليس في القُرْآنِ شَيْءٌ يُوافِقُها ولا في شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ، ولا في شَيْءٍ مِن الرِّواياتِ الضَّعيفَةِ، ولا عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ لا صَحيحٍ ولا غَيْرِ صَحيحٍ، ولا عن أَحَدٍ مِن التّابِعينَ، ولا عن أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ قَبْلَ أبي حَنيفَةَ، ولا أَحَدٍ قَبْلَ أبي يُوسُفَ في تَحْديدِهِ العشرة الأَيّامِ، فَيا لَعَظيمِ مُصيبَةِ هٰؤلاء القَوْمِ في أَنْفُسِهِمْ إذْ يُشَرِّعُونَ الشَّرائِعَ في الإيجابِ والتَّحْريمِ والتَّحْليلِ مِنْ ذَواتِ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ بِأَسْخَفِ قَوْلٍ وأَبْعَدِهِ من المَعْقُولِ!

قال عليٌّ: وبَقِيَ مِمّا مَوَّهَ به مُقَلِّدُو أبي حنيفةَ أَشْياءُ نُورِدُها إنْ شاءَ اللهُ

---

(١) ليس في مطبوع «الأصل»، وهو في «المبسوط» ٨/٢٤، «بدائع الصنائع» ١١٧/٥.

(٢) «الجامع الصغير» (ص٤٨٥-٤٨٦)، وٱنظر: «المبسوط» ٨/٢٤.

(٣) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» (٢٧٨)، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣٧٢/٤ (٢٠٦١)، «المبسوط» ١٤/٢٤.

تعالىٰ ونَذْكُرُ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ فَسادَها، ثُمَّ نُعَقِّبُ بِالسُّنَنِ الثّابِتَةِ في هٰذِه المَسْأَلَةِ عن النَّبيِّ ﷺ وأصْحابِهِ رضي الله عنهمْ.

قال عَليّ: قالُوا: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[1] وقال تعالَىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾[2] فاقْتَضىٰ هٰذا إباحَةَ كُلِّ مأكولٍ ومَشْرُوبٍ، فَلا يَحْرُمُ بَعْدَ هٰذا إلا ما أُجْمِعَ عَلَيْهِ أَوْ جاءَ مِنْ مَجيءِ التَّواتُرِ، لأنَّهُ زائِدٌ علىٰ ما في القُرْآنِ.

قال أبو محمد: مِنْ هُنا بَدَءُوا بِالتَّناقُضِ، وما خالَفْناهُمْ قَطُّ لا نَحْنُ ولا أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمينَ في أَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمِ الخَمْرَ ولا الخِنْزيرَ ولا المَيْتَةَ حَتَّىٰ نَزَلَ تَحْريمُ كُلِّ ذٰلِكَ، فَلَمّا نَزَلَ التَّحْريمُ حَرَّمَ ما نَزَلَ تَحْريمُهُ، وهُمْ أَوَّلُ مَنْ حَرَّمَ نَبيذَ تمر النَّخيلِ بِخَبَرٍ مِنْ أَخْبارِ الآحادِ غَيْرِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ولا مَنْقُولٍ نَقْلَ التَّواتُرِ.

ثُمَّ قالُوا: صَحَّ أن النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الخَمْرُ مِنْ هاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ والعِنَبَةِ»[3] فالخَمْرُ لا تَكونُ إلا مِنْهُما، هٰذا كُلُّ ما مَوَّهُوا بِهِ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، بَلْ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ قاطِعَةٌ.

وهٰذا خَبَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طُرُقٍ تَرْجِعُ كُلُّها إلى الأَوْزاعيِّ ويَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، قالا جَميعًا: نا أَبُو كَثيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَمْرُ مِنْ هاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ والعِنَبَةِ»[4]. أَبُو كَثيرٍ ٱسْمُهُ يَزيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قال عَليّ: فافْتَرَقُوا في خِلافِهِ علىٰ وجْهَيْنِ: فأمّا الطَّحاويُّ فَإِنَّهُ قالَ:

---

(١) النحل: ٦٧. (٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) ، (٤) رواه مسلم (١٩٨٥) من حديث أبي هريرة.

ليس ذِكْرُهُ ﷺ النَّخْلَةَ مَعَ العِنبَةِ بِمُوجِبٍ أَنْ يَكونَ الخَمْرُ مِن النَّخْلَةِ، بَل الخَمْرُ مِن العِنبَةِ فَقَطْ. قالَ: وهٰذا مِثْلُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ۝١٩ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ۝٢٠ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ۝٢١ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ۝٢٢﴾[1]. قالَ: وإنما يَخْرُجُ اللُّؤْلُؤُ والمَرْجانُ مِنْ أَحَدِهِما.

قالَ: ومِثْلُ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾[2] قالَ: وإنَّما الرُّسُلُ مِنَ الإِنْسِ لا مِن الجِنِّ[3].

قال أبو محمد: صَدَقَ اللهُ تعالىٰ وكَذَبَ الطَّحاويُّ، وكَذَبَ مَنْ أخبرهُ بِما ذَكَرَ، بَلِ اللُّؤْلُؤُ والمَرْجانُ خارِجانِ مِن البَحْرَيْنِ اللَّذَيْنِ بَيْنَهُما البَرْزَخُ فَلا يَبْغيانِ، ولَقَدْ جاءَتِ الجِنَّ رُسُلٌ مِنْهُمْ بيَقينٍ، لأَنَّهُمْ بِنَصِّ القُرْآنِ مُتَعَبَّدُونَ مَوْعُودُونَ بِالجَنَّةِ والنّارِ. وقد صَحَّ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا قُتَيْبَةَ، نا إِسْماعيلُ -هو ابن جَعْفَرٍ -عن العَلاءِ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ- عن أَبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «فُضِّلْتُ على الأَنْبياءِ بِسِتٍّ»[4] فَذَكَرَ فيها: «وأُرْسِلْت إلى الخَلْقِ كافَّةً».

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ سِنانٍ العَوْفيُّ، نا هُشَيْمٌ، أنا سَيّارٌ، نا يَزيدُ الفَقيرُ، أنا جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أُعْطيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلي» فَذَكَرَ فيها «وَكانَ النَّبيُّ يُبْعَثُ إلىٰ قَوْمِهِ خاصَّةً وبُعِثْتُ إلى النّاسِ عامَّةً»[5].

---

(١) الرحمن: ١٩-٢٢.

(٢) الأنعام: ١٣٠.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١١- ٢١٢.

(٤) «صحيح مسلم» (٥٢٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٥) «صحيح البخاري» (٣٣٥) كتاب التيمم. ورواه مسلم (٥٢١)، وسبق في الطهارة.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ وحُمَيْدٍ كِلَيْهِما[١]، عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أُعْطيتُ أَرْبَعًا لَمْ يُعْطَها نَبيٌّ قَبْلي، أُرْسِلْتُ إلىٰ كُلِّ أَحْمَرَ وأَسْوَدَ»[٢] وذَكَرَ باقي الخَبَرِ.

فصَحَّ بِنَقْلِ التَّواتُرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بُعِثَ وحْدَهُ إلى الجِنِّ والإِنْسِ وأَنَّهُ لَمْ يُبْعَثْ نَبيٌّ قَبْلَهُ قَطُّ إلا إلىٰ قَوْمِهِ خاصَّةً. وقال الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾[٣]، وقال تعالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٤]. فصَحَّ يَقينًا أَنَّهُمْ مُذْ خُلِقُوا مأْمُورُونَ بِعِبادَةِ اللهِ تَعالَىٰ.

وصَحَّ بِما ذَكَرْنا مِن السُّنَنِ القاطِعَةِ أَنَّهُ لَمْ يُبْعَثْ إِلَيْهِمْ نَبيٌّ مِن الإِنْسِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، والجِنُّ لَيْسُوا قَوْمَ أَحَدٍ مِنَ الإِنْسِ. فصَحَّ يَقينًا أَنَّهُمْ بُعِثَ إِلَيْهِمْ أَنْبياءُ مِنْهُمْ، وبَطَلَ تَخْليطُ الطَّحاويِّ بِالباطِلِ الذي رامَ به دَفْعَ الحَقِّ.

وقال أَيْضًا: وهٰذا مثل حَديثِ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «بايِعُوني علىٰ أَنْ لا تُشْرِكوا بالله شَيْئًا، ولا تَزْنُوا، ولا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ ولا تأْتُوا بِبُهْتانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْديكُمْ وأَرْجُلِكُمْ، ولا تَعْصُوا في مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وفَّىٰ مِنْكُمْ فأَجْرُهُ علىٰ اللهِ، ومَنْ أَصابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فعُوقِبَ به في الدُّنْيا فَهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ، ومَنْ أَصابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إلىٰ اللهِ إنْ شاءَ عاقَبَهُ وإِنْ شاءَ عَفا عنهُ»[٥]. قالَ: وإِنَّما الكَفّارَةُ والعَفْوُ فيما دُونَ الشِّرْكِ لا في الشِّرْكِ، وقد ذُكِرَ مَعَ سائِرِ ذَلِكَ[٦].

---

(١) في (ص، م١): كلاهما.

(٢) رواه السراج في «حديثه» ٢/ ٧٩ (٣١٢-٣١٣)، وفي «مسنده» (٥١٣).

(٣) الذاريات: ٥٦. (٤) الإسراء: ١٥.

(٥) رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

(٦) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١١- ٢١٢.

قال أبو محمد: وهٰذا جَهْلٌ مِنْهُ شَديدٌ، لأنَّ الكَفّاراتِ في القُرْآنِ والسُّنَنِ تَنْقَسِمُ أَرْبَعَةَ أَقْسامٍ:

أَحَدُها: كَفّارَةُ عِبادَةٍ بِغَيْرِ ذَنْبٍ أَصْلًا، قال تَعالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[١]. وقد يَكونُ الحِنْثُ أَفْضَلَ مِن التَّمادي على اليَمينِ، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنّي لا أَحْلِفُ علىٰ يَمينٍ فأَرىٰ غَيْرَها خَيْرًا مِنْها إلا أَتَيْتُ الذي هو خَيْرٌ وكَفَّرْتُ»[٢] أَوْ كَما قال ﷺ، فَقَدْ نَصَّ ﷺ علىٰ أَنَّ الحِنْثَ وفيهِ الكَفّارَةُ قَدْ يَكونُ خَيْرًا مِن الوَفاءِ بِاليَمينِ.

والثّاني: كَفّارَةٌ بِلا ذَنْبٍ باقٍ لكن لِذَنْبٍ قَدْ تَقَدَّمَ غُفْرانُ اللهِ تعالىٰ له[٣]، كالحَدِّ يُقامُ على التّائِبِ مِن الزِّنَىٰ.

والثّالِثُ: كَفّارَةٌ لِذَنْبٍ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ صاحِبُهُ فَتَرْفَعُهُ الكَفّارَةُ، كَحَدِّ الزّاني والسّارِقِ اللَّذَيْنِ لَمْ يَتُوبا.

والرّابِعُ: كَفّارَةٌ علىٰ ذَنْبٍ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ صاحِبُهُ ولا رَفَعَتْهُ الكَفّارَةُ ولا حَطَّتْهُ، كالعائِدِ إلىٰ قَتْلِ الصَّيْدِ في الحَرَمِ عَمْدًا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، قال تَعالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۚ﴾[٤]. فهٰذِه نِقْمَةٌ مُتَوَعَّدٌ بِها مَعَ وُجُوبِ الكَفّارَةِ عَلَيْهِ، فالكَفّارَةُ المَذْكورَةُ في حَديثِ عُبادَةَ علىٰ عُمُومِها إمّا مُسْقِطَةٌ لِلذَّنْبِ،

---

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) رواه البخاري (٦٦٢٣) كتاب الأيمان والنذور، ومسلم (١٦٤٩) كتاب الأيمان، باب من ندب من حلف يمينا.. من حديث أبي موسى الأشعري.

(٣) ساقطة من أكثر النسخ.

(٤) المائدة: ٩٥.

وعُقُوبَتُهُ في الآخِرَةِ في الزِّنَىٰ والقَتْلِ والبُهْتانِ المُفْتَرىٰ والمَعْصيَةِ في المَعْرُوفِ، وإِمّا غَيْرُ مُسْقِطَةٍ لِلذَّنْبِ، وعُقُوبَتُهُ في الآخِرَةِ، وهي قَتْلُ المُشْرِكِ علىٰ شِرْكِهِ.

وأمّا قَوْلُهُ ﷺ: « ومَنْ أصابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إلىٰ اللهِ إنْ شاءَ عاقَبَهُ وإنْ شاءَ عَفا عنهُ » فَلَيْتَ شِعْري كَيْفَ خَفيَ عَلَيْهِ أَنَّ هٰذا علىٰ عُمُومِهِ وأنَّ المَلائِكَةَ والرُّسُلَ والأَنْبياءَ والصّالِحينَ، والفُسّاقَ والكُفّارَ وإِبْليسَ وفِرْعَوْنَ وأبا جَهْلٍ وأبا لَهَبٍ كُلَّهُمْ في مَشيئَةِ اللهِ تعالىٰ يَفْعَلُ فيهِمْ ما يَشاءُ مِنْ عُقُوبَةٍ أَوْ عَفْوٍ، إلا أَنَّهُ تعالىٰ قَدْ بَيَّنَ أَنَّهُ يُعاقِبُ الكُفّارَ ولا بُدَّ، وإِبْليسَ وأبا لَهَبٍ وأبا جَهْلٍ وفِرْعَوْنَ ولا بُدَّ، ويَرْضَىٰ عن المَلائِكَةِ والرُّسُلِ والأَنْبياءِ والصّالِحينَ ولا بُدَّ، وكُلُّهُمْ في المَشيئَةِ لا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عن مَشيئَةِ اللهِ تَعالَىٰ، مَنْ عاقَبَ اللهُ تعالىٰ فَقَدْ شاءَ أَنْ يُعاقِبَهُ، ومَنْ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ فَقَدْ شاءَ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ.

أَمَا عَلِمَ الجاهِلُ أَنَّ اللهَ تعالىٰ لو شاءَ أَنْ يُعَذِّبَ المَلائِكَةَ والرُّسُلَ ويُنْعِمَ الكُفّارَ لَما مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ مانِعٌ، لَكِنَّهُ تعالىٰ لَمْ يَشأْ ذَلِكَ. أما سَمِعَ قَوْله تعالىٰ: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾(١) وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾(٢) ثُمَّ ٱسْتَثْنَى الشِّرْكَ جُملةً أَبديَّةً، ومَنْ رَجَحَتْ كَبائِرُهُ وسَيِّئاتُهُ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا بِالشَّفاعَةِ، أما عَقَلَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: « إنْ شاءَ عاقَبَهُ وإنْ شاءَ عَفا عنهُ » ليس فيهِ إيجابٌ لأَحَدِهِما ولا بُدَّ، وأَنَّ ذَلِكَ مَرْدُودٌ إلىٰ سائِرِ النُّصُوصِ.

فَهَلْ في الضَّلالِ أَشْنَعُ مِمَّنْ جَعَلَ قَوْلَ النَّبيِّ ﷺ: « الخَمْرُ مِنْ هاتَيْنِ

(١) آل عمران: ١٢٩. (٢) الزمر: ٥٣.

الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ والعِنَبَةِ» عَلَىٰ غَيْرِ الحَقيقَةِ بَلْ على التَّدْليسِ في الدِّينِ؟ وإلا فأيُّ وجْهٍ لأنْ يُريدَ أنْ (يُعَيِّنَ لنا)[1] ما حَرَّمَ عَلَيْنا مِنَ أنَّ الخَمْرَ مِن العِنَبِ فَقَطْ فَيُقْحِمَ في ذَلِكَ النَّخْلَةَ، وهي لا يكونُ الخَمْرُ مِنْها، هَلْ هٰذا إلا فِعْلُ الفُسّاقِ والمُلْغِزينَ في الدِّينِ العابِثينَ في كَلامِهِمْ فَسُحْقًا سُحْقًا لِكُلِّ هَوًى يَحْمِلُ علىٰ أنْ يُنْسَبَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلُ هٰذا مِمّا يَتَرَفَّعُ عنهُ كُلُّ مُجِدٍّ لا يَرْضىٰ بِالكَذِبِ، وسَيُرَدُّونَ ونُرَدُّ، ويَعْلَمُونَ ونَعْلَمُ، واللهِ لَتَطُولَن النَّدامَةُ علىٰ مِثْلِ هٰذِه العَظائِمِ، والحَمْدُ للهِ علىٰ هُداهُ لَنا كَثيرًا، فما كُنّا لِنَهْتَديَ لَوْلا أنْ هَدانا اللهُ. وهَلْ بَيَّنَ ما حَمَلَ عَلَيْهِ الطَّحاويُّ قَوْلَهُ ﷺ: «الخَمْرُ مِنْ هاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ والعِنَبَةِ» مِنْ أنَّهُ إنَّما أرادَ العِنَبَةَ فَقَطْ لا النَّخْلَةَ فَذَكَرَ النَّخْلَةَ، لا نَدْري لِماذا فَرَّقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ قَوْلِ فاسِقٍ يَقُولُ: الكَذِبُ مِنْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ مُحَمَّدٍ ومُسَيْلِمَةَ.

فَتأمَّلُوا ما حَمَلَهُ عَلَيْهِ الطَّحاويُّ، وهٰذا القَوْلُ تَجِدُوهُ سَواءً سَواءً فَتَحَكَّمَ الطَّحاويُّ بِالباطِلِ في هٰذا الخَبَرِ كَما تَرَوْنَ وتَحَكَّمَ أَصْحابُهُ فيهِ أيْضًا بباطِلَيْنِ آخَرَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُمْ قالُوا: ليس الخَمْرُ مِنْ غَيْرِهِما. ولَيْسَ هٰذا في الخَبَرِ أصْلا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ: ليس الخَمْرُ إلا مِنْ هاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ. إنَّما قال: «الخَمْرُ مِنْ هاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ» فأوْجَبَ أنَّ الخَمْرَ مِنْهُما، ولَمْ يَمْنَعْ أنْ يكونَ الخَمْرُ أيْضًا مِنْ غَيْرِهِما إنْ ورَدَ بِذَلِكَ نَصٌّ صَحيحٌ، بَلْ قَدْ جاءَ نَصٌّ بِذَلِكَ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مالِكُ بنُ عَبْدِ الواحِدِ المِسْمَعيُّ، نا

---

(١) في (م، م١، ش): يبين علينا.

المُعْتَمِرُ -هو ابن سُلَيْمانَ - قَرأت على الفُضَيْلِ عن أبي حَرِيزٍ قالَ: إنَّ الشَّعْبيَّ حَدَّثَهُ أنَّ النُّعْمانَ بنَ بَشيرٍ قالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الخَمْرَ مِن العَصيرِ والزَّبيبِ والتَّمْرِ والحِنْطَةِ والشَّعيرِ والذُّرَةِ، وإنّي أنهاكُمْ عن كُلِّ مُسْكِرٍ»[١]. أبُو حَريزٍ هو عَبْدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ قاضي سِجِسْتانَ، رَوىٰ عن عِكْرِمَةَ والشَّعْبيِّ، ورَوىٰ عنهُ الفضيل بنُ مَيْسَرَةَ وغَيْرُهُ. فهٰذا نَصٌّ كَنَصِّهِمْ وزائِدٌ عَلَيْهِ ما لا يَحِلُّ تَرْكُهُ. وقد صَحَّ عنهُ ﷺ أنَّهُ قالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»[٢].

والثّاني: أنَّهُمْ قالُوا: ليس ما طُبِخَ مِنْ عَصيرِ العِنَبِ ونَبيذِ تمر النَّخْلِ إذا ذَهَبَ ثُلُثاهُ خَمْرًا وإنْ أسْكَرَ، فَتَحَكَّمُوا في الخَبَرِ الذي أوْهَمُوا أنَّهُمْ تَعَلَّقُوا به تَحَكُّمًا ظاهِرَ الفَسادِ بِلا بُرْهانٍ، وبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ به إذْ خالَفُوا ما فيهِ بِغَيْرِ نَصٍّ آخَرَ، وخَرَجَ عن أنْ يَكونَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْ جَميعِ الأخْبارِ مُتَعَلَّقٌ أوْ مِنَ النّاسِ سَلَفٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. ومَوَّهُوا في إباحَةِ ما طُبِخَ حَتّىٰ ذَهَبَ ثُلُثاهُ وبَقيَ ثُلُثُهُ مِنْ عَصيرِ العِنَبِ أسْكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أوْ لَمْ يُسْكِرْ بِرِواياتٍ، مِنْها: ما رُوّينا مِنْ طريقٍ ثابِتَةٍ إلىٰ إبْراهيمَ عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ إلىٰ عُمّالِهِ أنْ يَرْزُقُوا النّاسَ الطِّلاءَ ذَهَبَ ثُلُثاهُ وبَقيَ ثُلُثُهُ[٣].

وأُخرىٰ مِنْ طَريقِ الشَّعْبيِّ عن حَيّانَ الأسَديِّ أنَّهُ رأىٰ عَمّارًا قَدْ شَرِبَ

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٦٧٧).

ورواه أحمد ٤/ ٢٦٧، وابن حبان ١٢/ ٢١٩ (٥٣٩٨)، والطبراني ١٢ (٩٣) والدارقطني ٤/ ٢٥٢-٢٥٣، والبيهقي ٨/ ٢٨٩.

وصحح إسناده ابن الملقن في «البدر» ٨/ ٧٠٦. وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٥٩٣).

(٢) سبق في ٨/ ٢٤٦، ٢٧٠.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٥٥ (١٧١٢١).

مِنَ العَصيرِ ما طُبِخَ حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثاهُ وبَقِيَ ثُلُثُهُ وسَقاهُ مَنْ حَوْلَهُ(١).

ومِنْ طَريقِ قَتادَةَ أَنَّ أَبا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرّاحِ ومُعاذَ بنَ جَبَلٍ كانا يَشْرَبانِ الطِّلاءَ ما طُبِخَ حَتَّىٰ ذَهَبَ ثُلُثاهُ(٢).

وعَنْ أبي الدَّرْداءِ(٣) وأبي مُوسَى الأشعري مِثْلُ ذَلِكَ(٤).

وعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كانَ يَرْزُقُ النّاسَ طِلاءً يَقَعُ فيهِ الذُّبابُ فَلا يَسْتَطيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ(٥).

وعَنْ جَماعَةٍ مِنَ التّابِعينَ مِثْلُ هٰذا. واحْتَجُّوا في هٰذا بِخَبَرٍ عن ابن سيرينَ في مُقاسَمَةِ نُوحٍ ﷺ إبْليسَ الزَّرْجُون لإبْليسَ الثُّلُثانِ، ولِنُوحٍ الثُّلُثُ(٦).

ومِنْ طَريقِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ مِثْلُ هٰذا(٧).

قال أبو محمد: لَمْ يُدْرِكْ أَنَسٌ ولا ابن سيرينَ نُوحًا بِلا شَكٍّ، ولا نَدْري مِمَّنْ سَمِعاهُ، ولَوْ سَمِعَهُ أَنَسٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ما ٱسْتَحَلَّ كِتْمانَ ٱسْمِهِ، فَسَقَطَ

---

(١) رواه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٠٤)، وعبد الرزاق ٩/ ٢٥٤ (١٧١٢٠)، وابن زنجويه في «الأموال» ٢/ ٥٥٧ (٩٢٠)، وأبو نعيم في «الطب» ٢/ ٧٠٣ (٧٨٥، ٧٨٧) بسياق آخر، بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٢٨ (٢٤٤٦٠) عن قتادة عن أنس، عنهما.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٢٨- ٥٢٩ (٢٤٤٦٠- ٢٤٤٦٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٢٠ (٥٢١١).

(٤) رواه النسائي ٨/ ٣٣٠، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ١٢٠ (٥٢١٠). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٩٠).

(٥) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٢٠ (٥٢٠٩).

(٦) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٥٤ (١٧١١٩).

(٧) رواه النسائي ٨/ ٣٣٠، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ١٢٢ (٥٢١٨).

الاَحْتِجاجُ بهذا، ولَوْ صَحَّ هذا لَكانَ مَتَىٰ أُهْرِقَ مِنَ العَصيرِ ثُلُثاهُ حَلَّ باقيهِ، فَلا فَرْقَ بَيْنَ ذَهابِ الثلثين بِالطَّبْخِ وبَيْنَ ذَهابِها بِالهَرْقِ، وإِنَّما المُراعَى السُّكْرُ فَقَطْ كَما حَدَّ النَّبيُّ ﷺ.

قال أبو محمد: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ:

أَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا يَحُدُّ الحُدُودَ في الدّيانَةِ بالتَّحْريم والتَّحْليلِ أَحَدٌ سِواهُ.

والثّاني: أَنَّهُ قَدْ جاءَ عن طائِفَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ غَيْرُ هذا، كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، وعَبْدُ الرَّحيم بنُ سُلَيْمانَ، ووَكيعٌ، ويَحْيَىٰ بنُ يمانٍ، قال ابن فُضَيْلٍ: عن حَبيبِ بْنِ أبي عَمْرَةَ، عن عَديِّ بْنِ ثابِتٍ، عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ. وقال عَبْدُ الرَّحيم بن سُليمانَ: عن عُبَيْدَةَ، عن خَيْثَمَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ. وقال يَحْيَىٰ بنُ يَمانٍ: عن أَشْعَثَ، عن جَعْفَرٍ أن[1] ابن أَبْزىٰ، وقال وكيعٌ: عن طَلْحَةَ بْنِ جَبْرٍ، وجَريرِ بْنِ أَيُّوبَ قال طَلْحَةُ: رأيت أَبا جُحَيْفَةَ السُّوائيَّ. وقال جَريرٌ: عن أبي زُرْعَةَ ابنِ عَمْرِو بْنِ جَريرٍ أَنَّ جَريرَ بنَ عَبْدِ اللهِ البَجَليَّ. ثُمَّ اتَّفَقَ عن البَراءِ وأنس وأبي جُحَيْفَةَ وجَريرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وابنِ أَبْزىٰ أَنَّهُمْ كانُوا يَشْرَبُونَ الطِّلاءَ على النِّصْفِ[2].

وبِهِ إلى ابن أبي شَيْبَةَ عن ابن فُضَيْلٍ ووَكيعٍ وعَبْدِ الرَّحيم بْنِ سُلَيْمانَ، قال ابن فُضَيْلٍ: عن دينارٍ الأَعْرَجِ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ شَرِبَ الطِّلاءَ على النِّصْفِ[3].

---

(١) سقطت من (ع، ل)، وهي موجودة في المصنف.

(٢) «المصنف» ٧/ ٥٤٣- ٥٤٤ (٢٤٥٠٨- ٢٤٥١٢).

(٣) «المصنف» ٧/ ٥٤٥ (٢٤٥١٧).

وقال ابن فُضَيْلٍ أيْضًا: عن الأعْمَشِ، عن يَحْيَىٰ أنَّهُ شَرِبَ الطِّلاءَ على النِّصْفِ[١].

وقال وكيعٌ: عن الأعْمَشِ، عن مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عن ابن الحَنَفيَّةِ أنَّهُ كانَ يَشْرَبُ الطِّلاءَ على النِّصْفِ[٢].

وقال الأعْمَشُ عن الحَكَمِ: إنَّ شُرَيْحًا كانَ يَشْرَبُ الطِّلاءَ على النِّصْفِ[٣]. وقال الأعْمَشُ: وكانَ إبْراهيمُ يَشْرَبُهُ على النِّصْفِ[٤].

وصَحَّ أيْضًا عن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ، ورُوِي عن الشَّعْبيِّ وأبي عُبَيْدَةَ[٥]، فالعَجَبُ لِقِلَّةِ حَياءِ هٰؤلاء القَوْمِ ما الذي جَعَلَ قَوْلَ بَعْضِ الصَّحابَةِ أوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ؟!

والثّالِثُ: قَدْ خالَفُوا عُمَرَ وعَليًّا: رُوِّينا مِنْ طَريقِ قَتادَةَ أنَّ عُمَرَ قالَ: لأنْ أشْرَبَ قُمْقُمًا مُحْمَى أحْرَقَ ما أحْرَقَ وأبْقَىٰ ما أبْقَىٰ أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ أشْرَبَ نَبيذَ الجَرِّ[٦]. فإنْ قالُوا: لَمْ يُدْرِكْ قَتادَةُ عُمَرَ. قُلْنا: ولا أدْرَكَ مُعاذًا، ولا أبا عُبَيْدَةَ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حدثنا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمانَ التَّيْميُّ، عن أبيهِ أنَّ أبا إسْحاقَ السَّبيعيَّ قالَ: إنَّ عَليًّا لَمّا بَلَغَهُ في نَبيذٍ شَرِبَهُ أنَّهُ نَبيذُ جَرٍّ تَقَيّأهُ.

---

(١) السابق ٧/ ٥٤٥ (٢٤٥١٩).

(٢) نفسه ٧/ ٥٤٤ (٢٤٥١٣).

(٣) نفسه ٧/ ٥٤٤ (٢٤٥١٤).

(٤) نفسه ٧/ ٥٤٥ (٢٤٥١٨).

(٥) رواه عن ثلاثتهم ابن أبي شيبة ٧/ ٥٤٤- ٥٤٥ (٢٤٥١٥، ٢٤٥١٦، ٢٤٥٢٠).

(٦) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٠٤ (١٦٩٤٤).

والرّابعُ: أَنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا أَنَّهُ كانَ مُسْكِرًا، بَلْ قَدْ صَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَكن مُسْكِرًا كَما ذَكَرْنا في خَبَرِ عَليٍّ أَنَّ الذُّبابَ كانَ يَقَعُ فيهِ فَلا يَسْتَطيعُ الخُرُوجَ مِنْهُ.

ورُوّينا مِنْ طَريقِ حُصَيْنٍ، عَن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلىٰ عَمّارِ بْنِ ياسِرٍ: أنّي أُتيت بِشَرابٍ قَدْ طُبِخَ حَتّىٰ ذَهَبَ ثُلُثاهُ وبَقِيَ ثُلُثُهُ، فَذَهَبَ مِنْهُ شَيْطانُهُ وريحُ جُنُونِهِ وبَقِيَ طيبُهُ وحَلالُهُ، فَمُرِ المُسْلِمينَ قِبَلَك فَلْيَتَوَسَّعُوا به في شَرابِهِمْ(١).

فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، والعَجَبُ أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ في إبْطالِ تَحْريمِ النَّبيِّ ﷺ التَّمْرَ والزَّبيبَ مَخْلُوطَيْنِ في النَّبيذِ بِأَنْ قالُوا: لو شَرِبَ هٰذا ثُمَّ هٰذا أَكانَ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ فَلا فَرْقَ بَيْنَ خَلْطِهِما قَبْلَ شُرْبِهِما وبَيْنَ خَلْطِهِما في جَوْفِهِ.

فقُلْنا: لا يَحِلُّ أَنْ يُعارَضَ اللهُ تعالىٰ ولا النَّبيُّ ﷺ بِمِثْلِ هٰذا، لٰكن تُعارَضُونَ أَنْتُمْ في بِدْعَتِكُمْ هٰذِه المُضِلَّةِ بِأَنْ نَقُولَ لَكُمْ: أرأَيْتُم العَصيرَ إذا أَسْكَرَ قَبْلَ أَنْ يُطْبَخَ ثُمَّ طُبِخَ حَتّىٰ ذَهَبَ ثُلُثاهُ وبَقِيَ ثُلُثُهُ، أَيَحِلُّ عِنْدَكُمْ؟ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: لا فَنَقُولُ لَهُمْ: فَما الفَرْقُ بَيْنَ طَبْخِهِ بَعْدَ أَنْ يُسْكِرَ وبَيْنَ طَبْخِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْكِرَ والسُّكْرُ حاصِلٌ فيهِ في كِلا الوَجْهَيْنِ؟ فَإذا أَبْطَلَ الطَّبْخُ تَحْريمَهُ إذا أَسْكَرَ بَعْدَهُ كَذَلِكَ يَبْطُلُ تَحْريمُهُ إذا أَسْكَرَ قَبْلَهُ، وهٰذا أَصَحُّ في المُعارَضَةِ.

والوَجْهُ الثّالِثُ: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عن عُمَرَ وغَيْرِ عُمَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يُراعُوا ثُلُثَيْنِ ولا ثُلُثًا.

---

(١) رواه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٠٤)، وعبد الرزاق ٩/ ٢٥٤ (١٧١٢٠)، وأبو نعيم في «الطب» ٢/ ٧٠٣ (٧٨٥).

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن القاسِمِ ابنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، عن أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ قالَ: قَدِمْنا الجابيَةَ مَعَ عُمَرَ، فأُتينا بِالطِّلاءِ وهو مِثْلُ عَقْدِ الرُّبِّ إنَّما يُخاضُ بِالمَخُوضِ خَوْضًا، فَقال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: إنَّ في هٰذا لَشَرابًا ما انْتَهَىٰ إلَيْهِ[1].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أبنا سُوَيْد بنُ نَصْرٍ، أنا عَبْدُ اللهِ -هو ابن المُبارَكِ- عن ابن جُرَيْجٍ قِراءَةً، أخبرني عَطاءٌ قالَ: سَمِعْت ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: واللهِ ما تُحِلُّ النّارُ شَيْئًا ولا تُحَرِّمُهُ. قالَ: ثُمَّ فَسَّرَ لي قَوْلَهُ: لا تُحِلُّ النّارُ شَيْئًا (ولا تُحَرِّمُهُ)[2] قولهم: في الطِّلاءِ[3].

قال عليٌّ: وهٰذا هو الحَقُّ الذي لا يَصِحُّ عن أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ سِواهُ. - وصَحَّ عن طاوُسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن الطِّلاءِ فَقالَ: أرأيْت الذي هو مِثْلَ العَسَلِ تأكُلُهُ بِالخُبْزِ وتَصُبُّ عَلَيْهِ الماءَ فَتَشْرَبُهُ عَلَيْك بِهِ، لا تَقْرَبْ ما دُونَهُ ولا تَشْتَرِهِ، ولا تَسْقِهِ، ولا تَبِعْهُ، ولا تَسْتَعِنْ بِثَمَنِهِ[4]. فإنَّما راعَىٰ عُمَرُ، وعَليٌّ وابنُ عَبّاسٍ ما لا يُسْكِرُ فأحَلُّوهُ، وما يُسْكِرُ فَحَرَّمُوهُ.

وقد صَحَّ عِنْدَنا أنَّ بِجِبالِ رَيَّةَ أعْنابًا إذا طُبِخَ عَصيرُها فَنَقَصَ مِنْهُ الرُّبُعُ صارَ رُبًّا خاثِرًا لا يُسْكِرُ بَعْدَها كالعَسَلِ؛ فهٰذا حَلالٌ بِلا شَكٍّ.

وشاهَدْنا بِالجَزائِرِ أعْنابًا رَمْلِيَّةً تُطْبَخُ حَتَّىٰ تَذْهَبَ ثَلاثَةُ أَرْباعِها، وهي بَعْدُ خَمْرٌ مُسْكِرَةٌ كَما كانَتْ؛ فهٰذا حَرامٌ بِلا شَكٍّ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «المصنف» ٩/ ٢٥٣ (١٧١١٦). ورواه أيضًا النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٢٩٦ (٦٨٣٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨/ ٣٩٣، والبيهقي ٦/ ٣٧.

(٢) من (ل).

(٣) «المجتبىٰ» ٨/ ٣٣١، «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٢٢ (٥٢٢٠).

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٥٤ (١٧١١٨).

فَإِذْ قَدْ بَطَلَتْ هٰذِه الأقوالُ كُلُّها بِالبَراهينِ التي أوْرَدْنا وخَرَجَ قَوْلُ أبي حنيفةَ وأصْحابُهُ عن أنْ يَكونَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ بِشَيْءٍ مِن النُّصوصِ، ولا بِرِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا في مُسْنَدٍ، ولا في مُرْسَلٍ، ولا عن صاحِبٍ، ولا عن تابعٍ، ولا كانَ لَهُمْ سَلَفٌ مِنَ الأُمَّةِ يَعْرِفُ لهم(١) أصْلا قَبْلَهُمْ، فَلْنأتِ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ بِالبَراهينِ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا في ذٰلِكَ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ وسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كِلاهُما، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرامٌ»(٢) هٰذا لَفْظُ سُفْيانَ، ولَفْظُ مالِكٍ سُئِلَ عن البِتْعِ فَقالَ: «كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ حَرامٌ»(٣).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ ابنِ عبدِ الرّحمنِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن البِتْعِ فَقالَ: «كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرامٌ»(٤) والبِتْعُ مِنَ العَسَلِ، فَلَوْ لَمْ يَكن إلا هٰذا الخَبَرُ في صِحَّةِ إسْنادِهِ، وقد نَصَّ ﷺ إذْ سُئِلَ عن شَرابِ العَسَلِ أنَّهُ إذا أَسْكَرَ حَرامٌ، وهٰذا خِلافُ قَوْلِ هٰؤلاءِ(٥) المَحْرُومينَ: إنَّ شَرابَ العَسَلِ المُسْكِرِ حَلالٌ، والسُّكْرُ مِنْهُ حَلالٌ. نَعُوذُ بالله العَظيمِ مِنْ مِثْلِ ضَلالِهِمْ.

---

(١) من (ل).

(٢) رواه البخاري (٢٤٢)كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ، ومسلم (٢٠٠١) كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر.

(٣) «الموطأ» ٢/ ٤٩، ورواه البخاري (٥٥٨٥) كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، مسلم (٢٠٠١/ ٦٧) كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر.

(٤) رواه النسائي ٨/ ٢٩٨، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ٧٧ (٥٠٨٣).

(٥) زاد في (ص): القوم.

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ وأبي داوُد الطَّيالِسيِّ، قال يَحْيَىٰ: عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ[١]. وقال أبُو داوُد: عن شُعْبَةَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي بُرْدَةَ، عن أبيهِ، عن أبي مُوسَى الأشْعَريِّ[٢]. ثُمَّ ٱتَّفَقَ أبُو هُرَيْرَةَ وأبُو مُوسَى الأشْعَريُّ كِلاهُما عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ».

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي بُرْدَةَ، عن أبيهِ، عن أبي مُوسَى الأشْعَريِّ قال: بَعَثَني رَسُولُ اللهِ ﷺ أنا ومُعاذَ بنَ جَبَلٍ إلى اليَمَنِ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ شَرابًا يُصْنَعُ بِأرْضِنا يُقالُ لَهُ: المِزْرُ. مِنَ الشَّعيرِ، وشَرابًا يُقالُ لَهُ: البِتْعُ. مِنَ العَسَلِ؟ فَقالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ»[٣].

وهَكَذا رَواهُ خالِدٌ، عن عاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عن أبي بُرْدَةَ وعَمْرُو بنُ دينارٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي بُرْدَةَ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسَىٰ، عن النَّبيِّ ﷺ[٤].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن عَبْدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإيّاكُمْ وكُلَّ مُسْكِرٍ»[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أبيهِ، عن ابن عُمَرَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقال لَهُ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، أرأيْتَ المِزْرَ؟ قالَ: «وما المِزْرُ؟»

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٤٢٩، والنسائي ٨/ ٢٩٧، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ٧٦ (٥٠٧٨).

(٢) رواه البخاري (٤٣٤٤- ٤٣٤٥) كتاب المغازي، باب بعث أبي موسىٰ، ومسلم (١٧٣٣) كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر.

(٣) رواه مسلم (١٧٣٣/ ٧٠) كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر.

(٤) رواه أبو داود (٣٦٨٤).

(٥) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٩٦ (٥١٤٤)، و«المجتبىٰ» ٨/ ٣١١.

قالَ: حَبَّةٌ تُصْنَعُ بِاليَمَنِ. قالَ: «تُسْكِرُ؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ»(١).

ومِنْ طَريقِ أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ(٢) ومُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ(٣) وابنِ عَجْلانَ(٤) كُلُّهُمْ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ».

رواهُ عن أَيُّوبَ حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، ورَواهُ عن حَمّادٍ عبدُ الرّحمنِ بْنُ مَهْديٍّ ويُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وأَبُو الرَّبيعِ العَتَكيُّ وأَبُو كامِلٍ.

ورَواهُ عن مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ابن جُرَيْجٍ. ورَواهُ عن هٰؤلاء مَنْ شِئْتَ.

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنيِّ -هو أَبُو الخَيْرِ- عن دَيْلَمٍ -هو ابن الهَوْشَعِ(٥) الحِمْيَريُّ- قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّا بِأَرْضٍ بارِدَةٍ نُعالِجُ فيها عَمَلا شَديدًا، وإِنّا لَنَتَّخِذُ مِنْ هٰذا القَمْحِ شَرابًا نَتَقَوىٰ به علىٰ أعْمالِنا وعَلَىٰ بَرْدِ بِلادِنا؟ فَقالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: «فاجْتَنِبُوهُ». قُلْتُ: فَإِنَّ النّاسَ عِنْدَنا غَيْرُ تارِكيهِ. قالَ: «فَإِنْ لَمْ يَتْرُكوهُ قاتِلُوهُمْ»(٦).

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٣٠٠، وفي «الكبرىٰ» ٣/ ٢١٦ (٥١١٤).

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٣/ ٧٣) كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر.

(٣) رواه مسلم (٢٠٠٣/ ٧٤).

(٤) رواه النسائي ٨/ ٢٩٧، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ٧٥ (٥٠٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٥، وابن الأعرابي في «المعجم» ٣/ ١٠٤٢ (٢١٨٤).

(٥) رسمها في الأصول: (الهرسع)، والصواب ما أثبتناه، انظر: «تهذيب الكمال» ٨/ ٥٠٣، «الإصابة» ٢/ ٣٢٨.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٤٥٩ (٢٤٢١١)، وأحمد ٤/ ٢٣٢ (١٨٠٣٥)، وأبو داود (٣٦٨٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٥/ ١٤٤ (٢٦٨٣)، والبيهقي ٨/ ٢٩٢.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارِ، عن عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ الدِّرْهَميِّ، نا أَنَسُ بنُ عياضٍ -هو أَبُو ضَمْرَةَ- نا مُوسَىٰ بنُ عُقْبَةَ، عن سالِمِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَسْكَرَ كَثيرُهُ فَقَليلُهُ حَرامٌ»(١).

ومِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا إِسْحاقُ بنُ الحَسَنِ الحَرْبيُّ، نا زَكَرِيّا بنُ عَديٍّ، نا الوليدُ بنُ كَثيرِ بْنِ سِنانٍ المُزَنيّ، حَدَّثَني الضَّحّاكُ بنُ عُثْمانَ، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عن عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ، عن أَبيهِ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «أَنْهاكُمْ عن قَليلِ ما أَسْكَرَ كَثيرُهُ»(٢).

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ وعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ -هو ابن بِنْتِ مَنيعٍ البَغَويّ- قال أَبُو داوُد: نا قُتَيْبَةُ، وقال عَبْدُ اللهِ: نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا سُلَيْمانُ بنُ داوُد الهاشِميُّ ثُمَّ ٱتَّفَقَ قُتَيْبَةُ وسُلَيْمانُ، قالا جَميعًا: نا إِسْماعيلُ -هو ابن جَعْفَرٍ - نا داوُد بنُ بَكْرِ بن أبي الفُراتِ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَسْكَرَ كَثيرُهُ فَقَليلُهُ حَرامٌ»(٣).

---

(١) «مسند البزار» ١٢/ ٢٧٥ (٦٠٦٩).

(٢) رواه الدارمي ٢/ ١٣٣٣ (٢١٤٤)، والبزار ٣/ ٣٠٦ (١٠٩٨)، والنسائي ٨/ ٣٠١، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ٨١ (٥٠٩٨، ٥٠٩٩)، وأبو يعلىٰ ٢/ ٥٥ (٦٩٤- ٦٩٥)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٨٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٦، وابن حبان (٥٣٧٠)، والبيهقي ٨/ ٢٩٦ من طريق الضحاك به.
قال الألباني في «الإرواء» ٨/ ٤٤: إسناده جيد علىٰ شرط مسلم.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٦٨١). ورواه أحمد ٣/ ٣٤٣، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٨٦٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ٢١٧، وابن حبان ١٢/ ٢٠٢ (٥٣٨٢)، والبيهقي ٨/ ٢٩٦.
وحسن إسناده الألباني في «الإرواء» ٨/ ٤٣.

ورُوِّينا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، عن النَّبِيِّ ﷺ. فهٰذِه الآثارُ المُتَظاهِرَةُ الثّابِتَةُ الصِّحاحُ المُتَواتِرَةُ عن أُمِّ المُؤْمِنِينَ وأبي هُرَيْرَةَ وأبي مُوسَىٰ وابنِ عُمَرَ وسَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ وجابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ والنُّعْمانِ بْنِ بَشِيرٍ والدَّيْلَمِ بن الهَوْشَعِ[١]، كُلِّهِمْ عن النَّبِيِّ ﷺ بِما لا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ولا يُقْدَرُ فِيهِ علىٰ حِيلَةٍ، بَلْ بِالنَّصِّ علىٰ تَحْرِيمِ الشَّرابِ نَفْسِهِ إذا أَسْكَرَ، وتَحْرِيمِ شَرابِ العَسَلِ وشَرابِ الشَّعِيرِ، وشَرابِ القَمْحِ إذا أَسْكَرَ، وشَرابِ الذُّرَةِ إذا أَسْكَرَ، وتَحْرِيمِ القَلِيلِ مِنْ كُلِّ ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، بِخِلافِ ما يَقُولُ مَنْ خَذَلَهُ اللهُ تعالىٰ وحَرَمَهُ التَّوْفِيقَ.

وقد رُوِّينا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيَ عن قَلِيلِ ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ[٢].

وهُمْ يُوَثِّقُونَها إذا وافَقَتْ أَهْواءَهُمْ، وجَلَّحَ بَعْضُهُمْ بِعَدَمِ الحَياءِ في بَعْضِ هٰذِه الآثارِ وهو قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ» فَقالَ: إنَّما عَنَى الكأْسَ الأَخِيرَ الذي يُسْكَرُ مِنْهُ[٣].

قال أبو محمد: وهٰذا في غايَةِ الفَسادِ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّهُ دَعْوىٰ كاذِبَةٌ بِلا دَلِيلٍ، وافْتِراءٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالباطِلِ،

---

(١) في الأصول: الهرسع. وتقدم التعليق عليه.

(٢) رواه ابن وهب في «الجامع» (٣٩)، وعبد الرزاق ٩/ ٢٢١ (١٧٠٠٧)، وأحمد ٢/ ١٦٧، ١٧٩، والنسائي ٨/ ٣٠٠، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ٨١ (٥٠٩٧)، ٦/ ٢٨٥ (٦٧٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٧، والدارقطني ٤/ ٢٥٤، وتمام في «الفوائد» ١/ ٥٢ (١١١)، والبيهقي ٨/ ٢٩٦.

قال الألباني في «الإرواء» ٨/ ٤٤: إسناده حسن.

(٣) أنظر: «النتف» ١/ ٢٤٦، «المبسوط» ٢٤/ ٩، ١٦-١٧.

وتَقْويلٌ لَهُ ما لَمْ يَقُلْهُ عن نَفْسِهِ ولا أخبر به عن مُرادِهِ، وهٰذا يُوجِبُ النّارَ لِفاعِلِهِ.

وثانيها: أَنَّهُمْ لا يَقُولُونَ بِذَلِكَ في شَرابِ العَسَلِ والحِنْطَةِ والشَّعيرِ والتُّفّاحِ والإِجّاصِ والكُمَّثْرىٰ والتينِ والقَراسْيا والرُّمّانِ والدُّخْنِ وسائِرِ الأَشْرِبَةِ، إِنَّما يَقُولُونَهُ في مَطْبُوخِ التَّمْرِ والزَّبيبِ والعَصيرِ فَقَطْ، فَلاحَ خِلافُهُمْ لِلنَّبيِّ ﷺ جِهارًا.

والثّالِثُ: أَنَّهُ تأويلٌ أَحْمَقُ وتَخْريجٌ سَخيفٌ قَدْ نَزَّهَ اللهُ تعالىٰ رَسُولَهُ ﷺ عن أَنْ يُريدَهُ، بَلْ قَدْ نَزَّهَ اللهُ تعالىٰ كُلَّ ذي مُسْكَةِ عَقْلٍ عن أَنْ يَقُولَهُ، لأَنَّنا نَسْأَلُهُمْ: أَيُّ ذَلِكَ هو المُحَرَّمُ عِنْدَكُمْ، الكأسُ الآخِرَةُ، أَم الجَرْعَةُ الآخِرَةُ، أَمْ آخِرُ نُقْطَةٍ تَلِجُ حَلْقَهُ؟

فَإِنْ قالُوا: الكأسُ الآخِرَةُ.

قُلنا: قَدْ يَكونُ مِنْ أُوقيَّةٍ، ويَكونُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَرْطالٍ وأَكْثَرَ فَما بَيْنَ ذَلِكَ، وقد لا يَكونُ هناك كأسٌ، بَلْ يَضَعُ الشِّرِّيبُ[1] فاهُ في الكوزِ فَلا يُقْلِعُهُ عن فيه حَتَّىٰ يَسْكَرَ، فَظَهَرَ بُطْلانُ قَوْلِهِمْ في الكأسِ.

فَإِنْ قالُوا: الجَرْعَةُ الآخِرَةُ.

قُلنا: والجُرَعُ تَتَفاضَلُ، فيكون منها الصغيرة[2] جِدًّا، ويكونُ مِنْها مِلْءُ الحَلْقِ، فَأَيُّ ذَلِكَ هو الحَرامُ؟ وأَيُّهُ هو الحَلالُ؟ فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ في الجَرْعَةِ أَيْضًا.

فَإِنْ قالُوا: آخِرُ نُقْطَةٍ.

قُلنا: النُّقَطُ تَتَفاضَلُ، فَمِنْها كَبيرٌ، ومِنْها صَغيرٌ، حَتَّىٰ نَرُدَّهُمْ إِلىٰ مِقْدارِ

---

(١) في (ص): الشارب. (٢) في (م): الصغير.

الصُّوّابَةِ ويَحْصُلُوا في نِصابِ مَنْ يَسْخَرُ بِهِمْ ويَتَطايَبُ بِأَخْبارِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَحُدُّوا في ذَلِكَ حَدًّا كانُوا قَدْ نَسَبُوا إِلىٰ اللهِ تعالىٰ أَنَّهُ حَرَّمَ عَلَيْنا مِقْدارًا ما فَصَّلَهُ عَمّا أَحَلَّ وذَلِكَ المِقْدارُ لا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ، وهٰذا تَكْلِيفُ ما لا يُطاقُ وتَحْرِيمُ ما لا يُمْكِنُ أَنْ يُدْرىٰ ما هو، وحاشا لله مِنْ هٰذا.

فَإِنْ قالُوا: أَنْتُمْ تُحَرِّمُونَ الإِكْثارَ المُهْلِكَ أو المُؤْذِيَ مِن الطَّعامِ والشَّرابِ فَحُدُّوهُ لَنا.

قُلنا: نَعَمْ، هو ما زادَ على الشِّبَعِ والرِّيِّ المَحْسُوسَيْنِ بِالطَّبِيعَةِ اللَّذَيْنِ يُمَيِّزُهُما كُلُّ أَحَدٍ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى الطِّفْلُ الرَّضِيعُ والبَهِيمَةُ، فَإِنَّ كُلَّ ذي غِذاءٍ[١] إذا بَلَغَ شِبَعُهُ قَطَعَ، إلا القاصِدَ إِلىٰ أذىٰ نَفْسِهِ واتِّباعِ شَهْوَتِهِ، فَكَيْفَ والأَحاديثُ التي ذَكَرْنا لا تَحْتَمِلُ البَتَّةَ هٰذا التَّأْويلَ الفاسِدَ، لأَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ حَرامٌ» إِشارَةٌ إِلىٰ عَيْنِ الشَّرابِ قَبْلَ أَنْ يُشْرَبَ لا إِلىٰ جزءٍ[٢] مِنْهُ، وأَيْضًا فَإِنَّ الكأسَ الآخرةَ المُسْكِرَةَ عِنْدَهُمْ لَيْسَتْ هي التي أَسْكَرَتِ الشّارِبَ، بِالضَّرُورَةِ يُدْرىٰ هٰذا، بَلْ هي وكُلُّ ما شُرِبَ قَبْلَها، وقد يَشْرَبُ الإِنْسانُ فَلا يَسْكَرُ، فَإِنْ خَرَجَ إِلى الرِّيحِ حَدَثَ لَهُ السُّكْرُ، وكَذَلِكَ إِنْ حَرَّكَ رأْسَهُ حَرَكَةً قَوِيَّةً، فأَيُّ أَجْزاءِ شَرابِهِ هو الحَرامُ حينَئِذٍ؟ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال أبو محمد: ونَقُولُ لَهُمْ إذا قُلْتُمْ: إِنَّ الكأسَ الآخرةَ هي المُسْكِرَةُ المحرمة فأَخْبِرُونا مَتىٰ صارَتْ حَرامًا مُسْكِرَةً أَقَبْلَ شُرْبِهِ لَها، أَمْ في حالِ شُرْبِهِ لَها أَمْ بَعْدَ شُرْبِهِ لَها، ولا سَبيلَ إِلىٰ قِسْمٍ رابعٍ.

---

(١) في (م١): عقل. (٢) في (م١): آخر شيء.

فإنْ قالُوا: بَعْدَ أنْ شَرِبَها.

قُلنا: هٰذا باطِلٌ؛ لأنَّها إذا لَمْ تُحَرَّمْ إلا بَعْدَ شُرْبِهِ لَها فَقَدْ كانَتْ حَلالًا حينَ شُرْبِهِ لَها وقَبْلَ[١] شُرْبِهِ لَها، ومِنَ الباطِلِ المُحالِ الذي لا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ أَنْ يَكونَ شَيْءٌ حَلالًا شُرْبُهُ فَإذا صارَ في بَطْنِهِ صارَ حَرامًا شُرْبُهُ، هٰذا كَلامٌ أَحْمَقُ وسَخيفٌ وهَذْرٌ لا يُعْقَلُ.

فإنْ قالُوا: بَلْ صارَتْ حَرامًا حينَ شُرْبِهِ لَها.

قُلْنا: إنَّها لا حَظَّ لَها في إسْكارِهِ إلا بَعْدَ شُرْبِهِ لَها، وأمّا في حينِ[٢] شُرْبِهِ لَها فَلَيْسَتْ مُسْكِرَةً إلا بِمَعْنَىٰ أَنَّها سَتُسْكِرُهُ، وهٰذا المَعْنَىٰ مَوْجُودٌ فيها وهي في دَنِّها، فَلا فَرْقَ بَيْنَها[٣] في حينِ شُرْبِهِ لَها وبَيْنَها قَبْلَ ذَلِكَ أصْلا.

فإنْ قالُوا: بَلْ قَبْلَ أنْ يَشْرَبَها.

قُلْنا: فَقُولُوا بِتَحْريمِ الإناءِ الذي كانَتْ فيهِ، وبِتَنْجيسِهِ، وبِتَحْريمِ كُلِّ ما كانَ فيهِ مِنَ الشراب وبِتَنْجيسِهِ؛ لأنَّهُ قَدْ خالَطَهُ حَرامٌ نَجِسٌ عِنْدَكُمْ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا. فظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ مِنْ كُلِّ وجْهٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهو قَوْلُ السَّلَفِ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، نا يَحْيَىٰ ابنُ سَعيدٍ التَّيْميُّ، حَدَّثَني أبي، عن مَرْيَمَ بِنْتِ طارِقٍ أَنَّها سَمِعَتْ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ تَقُولُ لِنِساءٍ عِنْدَها: ما أَسْكَرَ إحْداكُنَّ فَلْتَجْتَنِبْهُ، وإنْ كانَ ماءَ حُبِّها مَحلَّها[٤]: فَإنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرامٌ[٥].

---

(١) في (ص): أو قبل. (٢) في (ص): حال.

(٣) في (م): بينهما. (٤) من (ع).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ١٦٩ (٢٤٢٢٢)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» ٣/ ٩٥٣ (١٦٦٠)، والبيهقي ٨/ ٣١١.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، عن عَليِّ بْنِ المُبارَكِ، حَدَّثَتني كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمّامٍ أَنَّها سَمِعَتْ أُمَّ المُؤْمِنينَ عائِشَةَ تَقولُ: نُهيتُمْ عن الدُّبّاءِ، نُهيتُمْ عن الحَنْتَمِ، نُهيتُمْ عن المُزَفَّتِ، إيّاكُنَّ والجَرَّ الأَخْضَرَ وإِنْ أَسْكَرَكُنَّ ماءُ حُبِّكُنَّ فَلا تَشْرَبْنَهُ[(١)].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ الحَميدِ بنُ أبي هِلالٍ الجَرْمِيُّ قالَ: سَمِعْتُ أُمَّ طَلْحَةَ تَقُولُ: سَمِعْت عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ وقد سُئِلَتْ عن النَّبيذِ فَقالَتْ: إيّاكُمْ وما يُسْكِرُكُمْ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، عن قُدامَةَ العامِرِيِّ أَنَّ جَسْرَةَ بِنْتَ دَجاجَةَ العامِرِيَّةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّها سَمِعَتْ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ تَقُولُ: لا أُحِلُّ مُسْكِرًا وإِنْ كانَ خُبْزًا وماءً[(٢)].

نا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَرْوانَ القَنازِعِيُّ -ثِقَةٌ مَشْهُورٌ- نا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمانَ البَغْداديُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ البَغَوِيّ، نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[(٣)]، وحَدّثني أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ، قالا جَميعًا: نا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْريسَ الأَوْدِيُّ، سَمِعْت المُخْتارَ بنَ فُلْفُلٍ قالَ: قال أَنَسُ بنُ مالِكٍ: الخَمْرُ مِنَ العِنَبِ والتَّمْرِ والعَسَلِ والحِنْطَةِ والشَّعيرِ والذُّرَةِ، فَما تَخَمَّرَتْ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ الخَمْرُ[(٤)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن السّائِبِ بْنِ يَزيدَ قال شَهِدْت عُمَرَ بنَ الخَطّابِ صَلّىٰ علىٰ جِنازَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنا فَقالَ: إنّي

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٣٢٠، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ١٠٧ (٥١٧١).

(٢) رواه النسائي ٨/ ٣٢٠، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ١٠٧ (٥١٧٠).

(٣) «المسند» ٣/ ١١٢ (١٢٠٩٩).

(٤) «التمهيد» ١/ ٢٥١، وصحح إسناده ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٤٨.

وجَدْت مِنْ عُبَيْدِ اللهِ ريحَ شَرابٍ، وإنّي سألته عَنْها فزَعَمَ أنّها الطِّلاءُ، وإنّي سائِلٌ عن الشَّرابِ الذي شَرِبَ فَإنْ كانَ مُسْكِرًا جلَدْته. قالَ: فَشَهِدْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَجْلِدُهُ[١].

فهٰذِهِ أَصَحُّ طَرِيقٍ في الدُّنْيا عن عُمَرَ أَنَّهُ رأى الحَدَّ واجِبًا علىٰ مَنْ شَرِبَ شَرابًا يُسْكِرُ كَثيرُهُ؛ لأنَّ عُبَيْدَ اللهِ لَمْ يكن سَكِرَ مِمّا شَرِبَ، لأنَّهُ سألَهُ فراجَعَهُ ولَمْ يرَ عَلَيْهِ سُكْرًا وإنَّما حَدَّهُ علىٰ شُرْبِهِ مِمّا يُسْكِرُ فَقَطْ، نَعَمْ، ومِنَ الطِّلاءِ الذي يُحِلُّونَهُ كَما تَسْمَعُ.

نا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَريُّ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَرْوانَ القَنازِعيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمانَ البَغْداديُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ البَغَويّ -هو ابن بِنْتِ مَنيعٍ- نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ- نا أَبُو حَيّانَ- هو يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ التَّيْميُّ - نا الشَّعْبيُّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: سَمِعْت عُمَرَ يَخْطُبُ علىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يا أَيُّها النّاسُ إنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْريمُ الخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وهي مِنْ خَمْسَةٍ: مِن العِنَبِ، والتَّمْرِ، والعَسَلِ، والحِنْطَةِ، والشَّعيرِ، والخَمْرُ ما خامَرَ العَقْلَ[٢].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبيِّ،

---

(١) «المصنف» ٩/ ٢٢٨ (١٧٠٢٩).

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٥ (١٨٢٥)، وعنه الشافعي في «المسند» ٣/ ٢٦٥ والنسائي ٨/ ٣٢٦، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ١١٦ (٥١٩٨)، ٦/ ٢٩٢ (٦٨١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٢٢، والطبراني في «مسند الشاميين» ٤/ (٢٩٩٨)، والبيهقي ٨/ ٢٩٥.

وعلقه البخاري قبل حديث (٥٥٩٨) كتاب الأشربة، باب الباذق.

وصحح إسناده ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٦٥.

(٢) «التمهيد» ١/ ٢٥٠، ورواه البخاري (٤٦١٩) كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إنما الخمر والميسر﴾، ومسلم (٣٠٣٢) كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر.

عن ابن عُمَرَ، عن عُمَرَ[١]. ورُوّيناهُ أيضًا مِنْ طَريقِ أبي كُرَيْبٍ مُحَمَّدِ بْنِ العَلاءِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ إدْريسَ الأَوْديِّ، عن زَكَريّا -هو ابن أبي زائِدَةَ- عن الشَّعْبيِّ، عن ابن عُمَرَ، عن عُمَرَ[٢].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا أبو بَكْرِ بن عَلِيٍّ -هو المُقَدَّميُّ-، نا القَواريريُّ -هو عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ-، نا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْميُّ، عن أبيهِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: أَحْدَثَ النّاسُ أَشْرِبَةً ما أدْري ما هي فَما لي شَرابٌ مُنْذُ عِشْرينَ سَنَةً -أَوْ قالَ عَدَدًا آخَرَ- إلا السَّويقُ والماءُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبيذَ[٣].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْميُّ، عن أبيهِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سيرينَ، عن عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: أَحْدَثَ النّاسُ أَشْرِبَةً لا أدْري ما هي! وما لي شَرابٌ مُنْذُ عِشْرينَ سَنَةً إلا الماءُ والعَسَلُ واللَّبَنُ[٤].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ وأَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، قال البُخاريُّ: نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، وقال أحمدُ بن شُعَيْبٍ: أنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ ابن كَثيرٍ وقُتَيْبَةُ عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن أبي الجُوَيْرِيَةِ الجَرْميِّ قالَ: سأَلْت ابن عَبّاسٍ عن الباذَقِ، فَقالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ الباذَقَ، ما أَسْكَرَ فَهُوَ حَرامٌ[٥]. أبو

(١) رواه البخاري (٥٥٨٩).

(٢) رواه النسائي ٨/ ٢٩٥، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ٧٣ (٥٠٦٩).

(٣) «المجتبىٰ» ٨/ ٣٣٦، «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٢٩ (٥٢٤٦).

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٢٦ (١٧٠٢٠)، وابن أبي شيبة ١٢/ ١٧٢ (٢٤٢٣٠)، والنسائي ٨/ ٣٣٦، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ١٣٠ (٥٢٤٧)، ٦/ ٢٩٥ (٦٨٢٧).

(٥) «صحيح البخاري» كتاب الأشربة، باب الباذق ومن نهىٰ عن كل مسكر من الأشربة (٥٥٩٨)، «المجتبىٰ» ٨/ ٣٢١، «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٠٩ (٥١٧٧)، ٦/ ٢٨٤ (٦٧٧٨).

الجُوَيْرِيَةِ سَمِعَ ابن عَبّاسٍ ومَعْنَ بنَ يَزيدَ، ورَوىٰ عنهُ أَبُو عَوانَةَ، وسُفْيانُ.

ومِنْ طَريقِ إِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ، نا أَبُو عامِرٍ -هو العَقَديُّ- والنَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ ووَهْبُ بنُ جَريرِ بْنِ حازِمٍ، قالُوا كُلُّهُمْ: نا شُعْبَةُ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، قالَ: سَمِعْت أَبا الحَكَمِ يَقُولُ: قال ابن عَبّاسٍ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ ما حَرَّمَ اللهُ ورَسُولُهُ فَلْيُحَرِّمِ النَّبيذَ(١).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا سُوَيْد بنُ نَصْرٍ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ -هو ابن المُبارَكِ- عن عُيَيْنَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أَبيهِ أَنَّ ابن عَبّاسٍ قال لِرَجُلٍ سأَلَهُ: اَجْتَنِبْ ما أَسْكَرَ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبيبٍ أَوْ غَيْرِهِ(٢).

وبِهِ إِلىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، عن سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن ابن عمر قالَ: المُسْكِرُ قَليلُهُ وكَثيرُهُ حَرامٌ(٣).

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ(٤).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا قُتَيْبَةَ، أنا أَبُو عَوانَةَ، عن زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: سأَلْت ابن عُمَرَ عن الأَشْرِبَةِ فَقالَ: اَجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنُشُّ(٥).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا إِسْماعيلُ بنُ إِبْراهيمَ -هو: ابن عُلَيَّةَ- عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهَ بنَ عُمَرَ قَدْ قال

(١) رواه النسائي ٨/ ٣٢٢، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ١٠٩ (٥١٧٨) عن إسحاق.

(٢) «المجتبىٰ» ٨/ ٣٢٢، «السنن الكبرىٰ»

(٣) «المجتبىٰ» ٨/ ٣٢٤، «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١١٣ (٥١٨٨)، ٦/ ٢٨٥ (٦٧٩١).

(٤) رواه في «الموطأ» ٢/ ٥٢ (١٨٤٤)، وعنه الشافعي ٣/ ٢٥٤، ورواه النسائي ٨/ ٣٢٤، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ١١٣ (٥١٨٩).

(٥) «المجتبىٰ» ٨/ ٣٢٤، «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١١٣ (٥١٨٧).

لَهُ رَجُلٌ: آخُذُ التَّمْرَ فأجعَلُهُ في فَخّارٍ واْجْعَلُهُ في التَّنُّورِ؟ فَقال لَهُ ابن عُمَرَ: لا أَدْري ما تَقُولُ آخُذُ التَّمْرَ فأجعَلُهُ في فَخّارٍ ثُمَّ أَجْعَلُهُ في تَنُّورٍ، لا تَشْرَب الخَمْرَ. ثُمَّ قال ابن عُمَرَ: يَتَّخِذُ أَهْلُ أَرْضِ كَذا مِنْ كَذا خَمْرًا يُسَمُّونَها كَذا، ويَتَّخِذُ أَهْلُ أرض كَذا مِنْ كَذا خَمْرًا يُسَمُّونَها كَذا، ويَتَّخِذُ أَهْلُ أَرْضِ كَذا مِنْ كَذا خَمْرًا يُسَمُّونَها كَذا، وذَكَرَ كَلامًا حَتَّىٰ عَدَّ خَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ، وقال ابن سيرينَ لا أَحْفَظُ مِنْها إلا العَسَلَ، والشَّعيرَ، واللَّبَنَ. وقال أَيُّوبُ: فَكُنْت أَهابُ أَنْ أُحَدِّثَ النّاسَ بِاللَّبَنِ حَتَّىٰ حَدَّثَني رَجُلٌ أَنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْمينيَّةَ مِنَ اللَّبَنِ شَرابٌ لا يَلْبَثُ صاحِبُهُ.

وهَكَذا رَواهُ حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن ابن سيرينَ، عن ابن عُمَرَ وابنِ المُبارَكِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن ابن سيرينَ، عن ابن عُمَرَ، فهٰذا ابن عُمَرَ لا يَرىٰ لِطَبْخِهِ مَعْنًى.

وقد رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ إسْرائيلَ، عن أبي حُصَيْنٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن ابن عُمَرَ: الخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِن التَّمْرِ، والحِنْطَةِ، والشَّعيرِ، والعَسَلِ، والعِنَبِ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، وقَتادَةَ، كِلاهُما عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: لَمّا حُرِّمَتِ الخَمْرُ قال أَنَسٌ: إنّي لأَسْقي أَحَدَ عَشَرَ رَجُلا فأَمَرُوني فَكَفأْتها وكَفأَ النّاسُ آنيَتَهُمْ حَتَّىٰ كادَتِ السِّكَكُ أَنْ تَمْتَنِعَ. قال أَنَسٌ: وما خَمْرُهُمْ إلا البُسْرُ والتَّمْرُ مَخْلُوطَيْنِ[٢].

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٢٩٥، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ٧٣ (٥٠٧٠)، ٦/ ٢٧٥ (٦٧٥٥).

(٢) «المصنف» ٩/ ٢١١ (١٦٩٧٠)، وعنه أحمد ٣/ ٢١٧ (١٣٢٩٩)، ومن طريقه أبو يعلىٰ ٥/ ٣٨٢ (٣٠٤٢)، ٦/ ١٦٠ (٣٤٣٩)، وابن حبان ١١/ ٣٢٠ (٤٩٤٥).

قال أبو محمد: سَمَّىٰ مِنْهُمْ أَنَسٌ في أحاديثَ صِحاحٍ تَرَكْنا ذِكْرَها ٱخْتِصارًا أبا طَلْحَةَ وأبا أَيُّوبَ الأنصاري وأبا دُجانَةَ وأبا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرّاحِ ومُعاذَ بنَ جَبَلٍ وسُهَيْلَ ابنَ بَيْضاءَ وأُبَيَّ بنَ كَعْبٍ، فهٰذا الإِجْماعُ المُتَيَقَّنُ أَنْ تكونَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ فَيُهْرِقُ الصَّحابَةُ ﷺ كُلَّ شَرابٍ عِنْدَهُمْ مِنْ تَمْرٍ وبُسْرٍ. فصَحَّ أَنَّهُ عِنْدَ جَميعِهِمْ خَمْرٌ ولَمْ يَخُصُّوا نيئًا مِنْ مَطْبُوخٍ بِخِلافِ أَقْوالِ هٰؤلاء المَحْرُومينَ مِنَ التَّوْفيقِ، ولَوْ حل عِنْدَهُمْ قَليلُهُ لَما أَهْرَقُوهُ، لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عن إضاعَةِ المالِ.

قال أبو محمد: وقال الطَّحاويُّ هاهُنا قَوْلا لا نَدْري كَيْفَ ٱنْطَلَقَ به لِسانُهُ، وهو أَنَّهُ قالَ: إنَّما أَهْرَقُوهُ خَوْفَ أَنْ يَزيدُوا مِنْهُ فَيَسْكَرُوا[1].

قال عَليٌّ: وهٰذا هو الكَذِبُ البَحْتُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ، ولَيْتَ شِعْري مَنْ أخبرهُ بهٰذا عنهُمْ وهَلْ يَحِلُّ أَنْ يُخْبَرَ عن أَحَدٍ بِالظَّنِّ؟

ورُوِّينا عن شُعْبَةَ بْنِ الحَجّاجِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ -هو ابن أبي عُمَرَ- البَهْرانيُّ قالَ: سَمِعْت ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إذا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ واللَّيْلَةَ التي تَجيءُ والغَدَ واللَّيْلَةَ الأُخرىٰ والغَدَ إلى العَصْرِ، فَإِنْ بَقيَ منه شَيْءٌ سَقاهُ الخادم أَوْ أَمَرَ به فَصُبَّ[2].

هَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ وأبي كُرَيْبٍ، عن أبي مُعاويَةَ الضَّريرِ، عن الأَعْمَشِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ البَهْرانيِّ[3]؛ فَلَوْ كانَ حَلالا

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١٤ (٦٤٣٠).

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٤). كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا.

(٣) رواه مسلم (٢٠٠٤/ ٨١). كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا.

كَما يَدَّعي الطَّحاويُّ، أَوْ كانَ الطَّبْخُ يُحِلُّهُ كَما يَزْعُمُ سائِرُ أَصْحابِهِ ما أَهْرَقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وقد نَهَىٰ عن إضاعَةِ المالِ وأَمْرُهُ باعِثُهُ ﷺ أَنْ يَقُولَ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾[١].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا نُوحُ بنُ قَيْسٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ نافِعٍ أَنَّ أَنَسَ ابنَ مالِكٍ قالَ لَهُ في البُسْرِ: خَلِّصْهُ مِنَ الرُّطَبِ ثُمَّ انْبِذْهُ، ثُمَّ اشْرَبْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَسَفَّهَ.

ورُوِّينا قَبْلُ عن عَلِيٍّ أَنَّهُ تَقَيَّأَ نَبيذًا شَرِبَهُ إِذْ عَلِمَ أَنَّهُ نَبيذُ جَرٍّ. وقد رُوِّينا هٰذا نَفْسَهُ عن طاوُسٍ[٢]، يَعْني: تَحْريمَ كُلِّ قَليلٍ أَوْ كَثيرٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَسْكَرَ. وعَنْ عَطاءٍ[٣] ومُجاهِدٍ[٤]، قالُوا كُلُّهُمْ: قَليلُ ما أَسْكَرَ كَثيرُهُ حَرامٌ.

وهو قَوْلُ أَبي العَلاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ وعَبيدَةَ السَّلْمانِيِّ ومُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

ورَوَىٰ سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ عن جَريرِ بْنِ حازِمٍ سَمِعْت ابن سيرينَ يَقُولُ لِبَعْضِ مَنْ خالَفَهُ في النَّبيذِ: أنا أَدْرَكْت أَصْحابَ ابن مَسْعُودٍ وأَنْتَ لَمْ تُدْرِكْهُمْ، كانُوا لا يَقُولُونَ في النَّبيذِ كَما تَقُولُونَ[٥].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- أنا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ، عن ابن شُبْرُمَةَ قالَ: رَحِمَ اللهُ إِبْراهيمَ شَدَّدَ النّاسُ في النَّبيذِ ورَخَّصَ هو فيهِ[٦].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا أَبُو قُدامَةَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعيدٍ السَّرْخَسيُّ

---

(١) هود: ٨٨.

(٢) ، (٣) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ١٦٩ (٢٤٢٢٣).

(٤) السابق. (٥) «الاستذكار» ٨/ ٢٦-٢٧.

(٦) «المجتبىٰ» ٨/ ٣٣٥، «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٢٨ (٥٢٤١).

-ثِقَةٌ مأْمُونٌ- عن أبي أُسامَةَ -هو حَمّادُ بنُ أُسامَةَ- قالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بْنَ المُبارَكِ يَقُولُ: ما وجَدْت الرُّخْصَةَ في المُسْكِرِ صَحيحًا عن أَحَدٍ إلا عن إبْراهيمَ[١]. رُوّينا مِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن جَريرٍ، عن مُغيرَةَ، عن إبْراهيمَ قالَ: لا خَيْرَ في النَّبيذِ إذا كانَ حُلْوًا[٢].

قال أبو محمد: وقد رُوّينا عن إبْراهيمَ خِلافَ هٰذا كَما رُوّينا مِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو عَوانَةَ. وخالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ -هو الطَّحّانُ- كِلاهُما عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ كَرِهَ المُخَمَّرَ مِنَ النَّبيذِ.

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا المُغيرَةُ، عن إبْراهيمَ قالَ: كانُوا يَكْرَهُونَ المُعَتَّقَ مِنْ نَبيذِ التَّمْرِ والمُعَتَّقَ مِنْ نَبيذِ الزَّبيبِ. ورُوّينا عنهُ إباحَةَ ما طُبِخَ حَتَّىٰ ذَهَبَ نِصْفُهُ وبَقيَ نِصْفُهُ، فهٰذا إبْراهيمُ قَدْ خَذَلَهُمْ، ولَقَدْ رَوي عَمَّنْ بَعْدَهُ التَّرْخيصُ فيهِ عن الأَعْمَشِ وشَريكٍ ووَكيعٍ وبَقيِّ بْنِ مَخْلَدٍ، وأمّا مِثْلُ قَوْلِ أبي حنيفةَ وأَصْحابِهِ فَلا.

قال أَبو محمد: وقَوْلُنا هو قَوْلُ مالِكٍ[٣] والأَوْزاعيِّ[٤] واللَّيْثِ[٥] والشّافِعيِّ[٦] وأَحْمَدَ وإِسْحاقَ[٧] وداود وأَصْحابِهِمْ، واخْتُلِفَ فيهِ عن

---

(١) «المجتبىٰ» ٨/ ٣٣٥، «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٢٨ (٥٢٤٢).

(٢) «المصنف» (٢٤٣٦٩) ١٢/ ٢٢١.

(٣) «المدونة» ٤/ ٥٢٣- ٥٢٥، أنظر: «التفريع» (ص٣٢٢)، «الرسالة» (ص١٥٢).

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٧٢ (٢٠٦١)، «الاستذكار» ٢٤/ ٣٠٣.

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٦٦ (٢٠٥٨)، «الاستذكار» ٢٤/ ٢٩٧.

(٦) «الأم» ٧/ ٣٦٦، أنظر: «الأوسط» ١٣/ ٢١.

(٧) «مسائل الكوسج» (٢٨٨٦)، «مسائل أبي داود» (١٦٥٣- ١٦٥٤)، وأنظر كتابنا: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٢/ ٣٩٦-٤٣٤.

سُفْيانَ الثَّوْريِّ[١].

قال أبو محمد: وقد رَوَوْا عن النَّبيِّ ﷺ الكَذِبَ وما لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ ولا يُوافِقُ قَوْلَهُمْ، ورُوِّينا عنهُ الصَّحيحَ المُتَواتِرَ الذي هو نَصُّ قَوْلِنا.

ورَوَوْا عن عُمَرَ وعَليٍّ وابنِ عُمَرَ وعائِشَةَ وابنِ مَسْعُودٍ وأَنَسٍ الكَذِبَ وما لا يُوافِقُ قَوْلَهُمْ. ورُوِّينا عنهُم الصَّحيحَ، ونَصُّ قَوْلِنا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٧٢ (٢٠٦١)، «الاستذكار» ٢٤/ ٣٠٤.

١١٠٣ مَسألةٌ: وحَدُّ الإِسْكارِ الذي يَحْرُمُ به الشَّرابُ ويَنْتَقِلُ به مِنَ التَّحْليلِ إلى التَّحْريمِ هو أنْ يَبْدأ فيهِ الغَلَيانُ ولَوْ بِحبابَةٍ واحِدَةٍ فأكْثَرَ، ويَتولَّدُ مِنْ شُرْبِهِ والإِكْثارِ مِنْهُ على المَرْءِ في الأَغْلَبِ أَنْ يَدْخُلَ الفَسادُ في تَمْييزِهِ ويَخْلِطَ في كَلامِهِ بِما يَعْقِلُ وبِما لا يَعْقِلُ، ولا يَجْري كَلامُهُ علىٰ نِظامِ كَلامِ أهل التَّمْييزِ، فَإِذا بَلَغَ المَرْءُ مِنَ النَّاسِ مِنَ الإِكْثارِ مِنَ الشَّرابِ إلىٰ هٰذِه الحالِ فَذَلِكَ الشَّرابُ مُسْكِرٌ حَرامٌ، سَكِرَ مِنْهُ كُلُّ مَنْ (شَرِبَهُ، سَواءٌ أَسكَرَ)[١] أَوْ لَمْ يُسْكِرْ، طُبِخَ أَوْ لَمْ يُطْبَخْ، ذَهَبَ بِالطَّبْخِ أَكْثَرُهُ[٢] أَوْ لَمْ يَذْهَبْ، وذَلِكَ المَرْءُ سَكْرانُ، وإِذا بَطَلَتْ هٰذِه الصِّفَةُ مِنَ الشَّرابِ بَعْدَ أَنْ كانَتْ فيهِ مَوْجُودَةً فَصارَ لا يُسْكِرُ أحدًا مِنَ النّاسِ مِن الإِكْثارِ مِنْهُ، فَهُوَ حَلالٌ، خَلٌّ لا خَمْرٌ.

بُرهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[٣] فَسَمَّىٰ اللهُ تعالىٰ مَنْ لا يَدْري ما يَقُولُ سَكْرانَ، وإِنْ كانَ قَدْ يَفْهَمُ بَعْضَ الأَمْرِ.

ألا تَرىٰ أَنَّهُ قَدْ يَقُومُ إلى الصَّلاةِ في تِلْكَ الحالِ فَنَهاهُ اللهُ تعالىٰ عن ذَلِكَ والمَجْنُونُ مِثْلُهُ سَواءً سَواءً، قَدْ يَفْهَمُ المَجْنُونُ في خلال تَخْليطِهِ كَثيرًا ولا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عن أَنْ يُسَمَّىٰ مَجْنُونًا في اللُّغَةِ وأحْكامِ الشَّريعَةِ.

---

(١) في (ص): شرب منه سواه. وفي (م١): شربه سواء. وفي (ع): شربه سواه أسكر.

(٢) من هنا بدأ طمس في (م) واستبدلناها بـ(د) وسينتهي (ص ٢٩٦).

(٣) النساء: ٤٣.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا سَوّارُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوّارِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -هو العَنْبَرِيُّ- نا عَبْدُ الوَهّابِ -هو ابن عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفِيُّ- عن هِشامٍ -هو ابن حَسّانَ- عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «انْتَبِذْ في سِقائِكَ وأوْكِهِ واشْرَبْهُ حُلْوًا»[(١)].

قال أبو محمد: وهٰذا قَوْلُنا؛ لأنَّهُ إذا بَدأَ يَغْلي حَدَثَ في طَعْمِهِ تغير عن الحَلاوَةِ، وهٰذا قَوْلُ جَماعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ، نا هِشامٌ الدَّسْتُوائيُّ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ ليس بِشُرْبِ العَصيرِ وبَيْعِهِ بأسٌ حَتَّىٰ يَغْليَ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ ابن المُبارَكِ، عن هِشامِ بْنِ عائِذٍ الأسَديِّ قالَ: سألْت إبْراهيمَ النَّخَعيّ عن العَصيرِ فَقالَ: ٱشْرَبْهُ ما لَمْ يَتَغَيَّرْ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ ابن المُبارَكِ، عن عَبْدِ المَلِكِ، عن عَطاءٍ في العَصيرِ قالَ: ٱشْرَبْهُ حَتَّىٰ يَغْليَ[(٤)].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ- أخبرني مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، عن يَزيدَ بْنِ قُسَيْطٍ: قال سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ: ليس بشربِ العَصيرِ بأسٌ ما لَمْ يُزْبِدْ، فَإذا أزْبَدَ فاجْتَنِبُوهُ[(٥)]، وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ[(٦)].

---

(١) «المجتبىٰ» ٨/ ٣٠٩، «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٩٤ (٥١٣٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٠٨ (٢٤٣٢٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٣٣٠)، والنسائي ٨/ ٣٣١، وفي «الكبرىٰ» (٥٢٢٢).

(٤) رواه النسائي ٨/ ٣٣٢.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٣٢٤)، والنسائي ٨/ ٣٣١، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ١٢٣ (٥٢٢١).

(٦) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٦٥ (٢٠٥٨).

ورُوّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أبَنَا سُوَيْد بنُ نُصْرٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن أبي يَعْفُورٍ السُّلَميِّ، عن أبي ثابِتٍ الثَّعْلَبيِّ أنَّهُ سَمِعَ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ في العَصيرِ: ٱشْرَبْهُ ما دامَ طَرِيًّا[١].

وقَد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا فَقال أبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في العَصيرِ هَكَذا، وفي ما عَدا العَصيرَ إذا تَجاوَزَ عَشْرَةَ أيّامٍ فَهُوَ حَرامٌ[٢]، وهٰذا حَدٌّ في غايَةِ الفَسادِ، لا يُعَضِّدُهُ قُرآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قياسٌ، ولا رأيٌ سَديدٌ، ولا قَوْلُ أحَدٍ نَعْلَمُهُ قَبْلَهُما.

وقالَتْ طائِفَةٌ كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُوَيْد بنُ عَبْدِ العَزيزِ الدِّمَشْقيُّ، نا ثابِتُ بنُ عَجْلانَ، عن سُلَيْمِ بْنِ عامِرٍ قالَ: سَمِعْت عَمّارَ بنَ ياسِرٍ يَقُولُ: ٱشْرَب العَصيرَ ثَلاثَةَ أيّامٍ ما لَمْ يَغْلِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عن ابن عُمَرَ قال: ٱشْرَبُوا العَصيرَ ما لَمْ يأخُذْهُ شَيْطانُهُ، قالَ: ومَتَىٰ يأخُذُهُ شَيْطانُهُ؟ قالَ: بَعْدَ ثَلاثٍ، أوْ قالَ: في ثَلاثٍ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أبنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مينا أنَّهُ سَمِعَ القاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ يَقُول: نَهَىٰ عن[٤] أنْ يُشْرَبَ النَّبيذُ بَعْدَ ثَلاثٍ[٥].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ، نا داوُد بنُ أبي

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٣٣١، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ١٢٢ (٥٢١٩). ورواه ابن أبي شيبة (٢٤٣٢٧). وعلقه البخاري قبل حديث (٥٥٩٨) كتاب الأشربة، باب الباذق.

(٢) «الجامع الصغير» (٤٨٥)، ٱنظر: «المبسوط» ٢٤/ ٨.

(٣) «المصنف» ٩/ ٢١٧ (١٦٩٩٠). ورواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢١٠ (٢٤٣٣٤).

(٤) من (ل).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٢٥ (١٧٠١٩).

هِنْدٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: لا بأسَ بِشُرْبِ الخَمْرِ ما لَمْ يَغْلِ. يَعْني: العَصيرَ.

وحَدَّتْ طائِفَةٌ ذَلِكَ بيَوْمٍ واحِدٍ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن رَجُلٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ كانَ يَقُولُ: إذا فَضَخْتَهُ نَهارًا فأَمْسَىٰ فَلا تَقْرَبْهُ، وإذا فَضَخْتَهُ لَيْلا فأَصْبَحَ فَلا تَقْرَبْهُ[١].

قال أبو محمد: آحْتَجَّ مَنْ حَدَّ ذَلِكَ بِثَلاثٍ: بِالخَبَرِ الذي رُوِّيناه مِنْ طَريقِ الأَعْمَشِ عن ابن أبي عُمَرَ -هو يَحْيَى البَهْرانيُّ- عن ابن عَبّاسٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبيبُ فَيَشْرَبُهُ[٢] اليَوْمَ والغَدَ وبَعْدَ الغَدِ إلىٰ مَساءِ الثّالِثَةِ، فَإذا أَمْسَىٰ أَمَرَ به أَنْ يُهْراقَ أَوْ يُسْقَىٰ[٣].

واحْتَجَّ مَنْ حَدَّ ذَلِكَ بيَوْمٍ واحِدٍ بما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عيسَىٰ ابنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عُمَيْرٍ الرَّمْليُّ، نا ضَمْرَةُ، عن السَّيْبانيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ الدَّيْلَميِّ، عن أَبيهِ أَنَّهُمْ سألوا النَّبيَّ ﷺ عن أَعْنابِهِمْ فَقالَ: «زَبِّبُوها». قُلنا: ما نَصْنَعُ بِالزَّبيبِ؟ قالَ: «تنبذوه علىٰ غَدائِكُمْ واشْرَبُوهُ علىٰ عَشائِكُمْ وانْبِذُوهُ علىٰ عَشائِكُمْ واشْرَبُوهُ علىٰ غَدائِكُمْ وانْبِذُوهُ في الشِّنانِ ولا تَنْبِذُوهُ في القِلالِ[٤] فَإِنَّهُ إذا تأَخَّرَ عن عَصْرِهِ صارَ خَلا»[٥]. هٰذا السَّيْبانيُّ بِالسّينِ غَيْرِ مَنْقُوطَةٍ هو يَحْيَىٰ بنُ أبي عَمْرٍو.

---

(١) «المصنف» ٩/ ٢١٧ (١٦٩٨٨).

(٢) في (ص): فيشرب منه.

(٣) رواه مسلم (٢٠٠٤/ ٨١) كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد.
إلىٰ هنا آنتهى الطمس في (م) المشار إليه (ص ٢٩٣).

(٤) في (ع): القلل.

(٥) «سنن أبي داود» (٣٧١٠).
ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٥/ ١٤٢ (٢٦٨١)، والنسائي ٨/ ٣٣٢، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ١٢٤ (٥٢٢٦)، والبيهقي ٨/ ٣٠٠.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، عن أُمِّهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂ قالَتْ: كانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ في سِقاءٍ يُوكأُ أَعْلاهُ ولَهُ عَزْلاءُ ننبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشاءً، وننبِذُهُ عِشاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً[1].

قال أبو محمد: هٰذا الخَبَرُ وخَبَرُ ابن عَبّاسٍ صَحيحانِ، ولَيْسا حَدًّا فيما يَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ؛ لأنَّهما مُخْتَلِفانِ، ولَيْسَ أَحَدُهُما بِأَوْلَىٰ مِنَ الآخَرِ، وإنَّما هٰذا علىٰ قَدْرِ البِلادِ والآنيَةِ فنجد بِلادًا بارِدَةً لا يَسْتَحيلُ فيها ماءُ الزَّبيبِ إلى ٱبْتِداءِ الحَلاوَةِ إلا بَعْدَ جُمُعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، وآنيَةً غَيْرَ ضاريَةٍ كَذَلِكَ، وتَجِدُ بِلادًا حارَّةً وآنيَةً ضاريَةً يَتِمُّ فيها النَّبيذُ مِنْ يَوْمِهِ، والحُكْمُ في ذَلِكَ لِقَوْلِهِ النَّبي ﷺ الذي ذَكَرْنا: «واشْرَبْهُ حُلْوًا» و«كُلُّ ما أَسْكَرَ حَرامٌ» فَقَطْ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إذا غَلَىٰ وقَذَفَ بِالزَّبَدِ فَهُوَ حينَئِذٍ حَرامٌ[2]. وهٰذا قَوْلٌ بِلا دَليلٍ.

وقال آخَرُونَ: إذا ٱنْتَهَىٰ غَلَيانُهُ وابْتَدأَ بِأَنْ يَقِلَّ غَلَيانُهُ فَحينَئِذٍ يَحْرُمُ.

وقال آخَرُونَ: إذَنْ إذا سَكَنَ غَلَيانُهُ فَحينَئِذٍ يَحْرُمُ وهٰذا كُلُّهُ قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ.

وأمّا حَدُّ سُكْرِ الإنْسانِ فَإنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ صالحٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٧١١).
ورواه مسلم (٢٠٠٥/ ٨٥) كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٦٥ (٢٠٥٨)، «المبسوط» ٢٤/ ١٣، «تحفة الفقهاء» ٣/ ٣٢٥.

السَّكْرانِ فَقالَ: أنا آخُذُ فيهِ بِما رَواهُ ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن يَعْلَىٰ بْنِ مُنَبِّهٍ، عن أَبيهِ: سأَلْتُ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ عن حَدِّ السَّكْرانِ فَقالَ: هو الذي إذا ٱسْتُقْرِئَ سُورَةً لَمْ يَقْرأْها، وإذا خَلَطَتْ ثَوْبَهُ[1] مَعَ ثِيابٍ لَمْ يُخْرِجْهُ.

قال أبو محمد: وهو نَحْوُ قَوْلِنا في أَنْ لا يَدْرِيَ ما يَقُولُ، ولا يُراعِيَ تَمْييزَ ثَوْبِهِ، وقال أَبُو حنيفةَ: ليس سَكْرانَ إلا حَتَّىٰ لا يُمَيِّزَ الأَرْضَ مِنَ السَّماءِ[2]. وأَباحَ كُلَّ سُكْرٍ دُونَ هٰذا، فاعْجَبُوا يَرْحَمُنا اللهُ وإِيّاكُمْ.

---

(١) في (ص): ثيابه.

(٢) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٧٨)، «المبسوط» ٩/ ١٠٥، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٤٥.

١١٠٤ مَسألةٌ: فَإِنْ نُبِذَ تَمرٌ أَوْ رُطَبٌ أَوْ زَهْوٌ أَوْ بُسْرٌ أَوْ زَبيبٌ مَعَ نَوْعٍ مِنها أَوْ نَوْعٍ مِنْ غَيْرِها، أَوْ خُلِطَ نَبيذُ أَحَدِ هٰذِه الأَصْنافِ بِنَبيذِ صِنفٍ مِنها، أَوْ بِنَبيذِ صِنفٍ مِنْ غَيْرِها، أَوْ بِمائِعٍ غَيْرِها حاشا الماءِ حَرُمَ شُرْبُهُ أَسْكَرَ أَوْ لَمْ يُسْكِرْ، ونَبيذُ كُلِّ صِنْفٍ مِنها على ٱنْفِرادِهِ حَلالٌ، فَإِنْ مُزِجَ نَوْعٌ مِنْ غَيْرِ هٰذِه الخَمْسَةِ مَعَ نَوْعٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِها أَيْضًا أَوْ نُبِذا مَعًا، أَوْ خُلِطَ عَصيرٌ بِنَبيذٍ فَكُلُّهُ حَلالٌ كالبَلَحِ وعَصيرِ العِنَبِ ونَبيذِ التّينِ والعَسَلِ والقَمْحِ والشَّعيرِ وغَيْرِ ما ذَكَرْنا لا نُحاشِ شَيْئًا.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني أبو بَكْرِ بنُ إِسْحاقَ، نا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، نا أَبانُ بنُ يَزيدَ العَطّارِ، ثنا يَحيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أبي قَتادَةَ وأبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، كِلاهُما عن أبي قَتادَةَ أَنَّ نَبيَّ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن خَليطِ التَّمْرِ والبُسْرِ، وعَنْ خَليطِ الزَّبيبِ والتَّمْرِ، وعَنْ خَليطِ الزَّهْوِ والرُّطَبِ، وقالَ: «ٱنْتَبِذُوا كُلَّ واحِدٍ علىٰ حدةٍ»[1].

قال أبو محمد: ورُوِّينا مِنْ طَريقِ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وأبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ وابنِ عَبّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عُمَرَ وعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ عن النَّبيِّ ﷺ في هٰذا أَيْضًا آثارًا مُتَواتِرَةً مُتَظاهِرَةً في غايَةِ الصِّحَّةِ يَجْمَعُ كُلَّ ما فيها حَديثُ أبي قَتادَةَ المَذْكورُ. وبِهِ يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: نُهِيَ أَنْ ينبذ التَّمْرُ والزَّبيبُ جَميعًا، والبُسْرُ والرُّطَبُ جَميعًا[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦/١٩٨٨) كتاب الأشربة، باب كراهة ٱنتباذ التمر والزبيب مخلوطين.

(٢) رواه مسلم (٢٩/١٩٩١) كتاب الأشربة، باب كراهية ٱنتباذ التمر والزبيب مخلوطين.

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ قالَ: كانَ أَنَسٌ إذا أرادَ أنْ يَنْتبِذَ يَقْطَعُ مِن التَّمْرَةِ ما نَضِجَ مِنْها فَيَضَعُهُ وحْدَهُ ويَنْبِذُ التَّمْرَ وحْدَهُ والبُسْرَ وحْدَهُ(١).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي أسامَةَ، عن حاتِمِ بْنِ أبي صَغيرَةَ، عن أبي مُصْعَبٍ المَدَنِيِّ قالَ: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقولُ: لَمّا حُرِّمَتِ الخَمْرُ كانُوا يأْخُذُونَ البُسْرَ فَيَقْطَعُونَ مِنْهُ كُلَّ مُذَنِّبٍ ثُمَّ يأْخُذُ البُسْرَ فَيَفْضَخُهُ ثُمَّ يَشْرَبُهُ(٢).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أَشْعَثَ، عن ثابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قالَ: كانَ أبُو مَسْعُودٍ الأَنْصاريُّ يأْمُرُ أَهْلَهُ بِقَطْعِ المُذَنِّبِ فَيَنْبِذُ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما علىٰ حِدَةٍ(٣).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن مُعاوِيَةَ بْنِ هِشامٍ، عن عَمّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ ابنِ أبي لَيْلَىٰ قالَ: كانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ علىٰ أَصْحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وهُمْ مُتَوافِرُونَ فَيَلْعَنُونَهُ ويَقُولُونَ: هٰذا يَشْرَبُ الخَليطَيْنِ الزَّبيبَ والتَّمْرَ(٤).

قال أبو محمد: هٰذا عِنْدَهُمْ إذا وافَقَهُمْ إجْماعٌ، وقد جاءَ عن عُثْمانَ أيْضًا كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إن شاء الله تعالىٰ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قال لي عَمْرُو بنُ دينارٍ سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ أَوْ أخبرني عنهُ مَنْ أُصَدِّقُ: أَنْ لا يَجْمَعَ بَيْنَ البُسْرِ،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢١٢ (١٦٩٧٣).

(٢) «المصنف» ١٢/ ٢٥٣ (٢٤٤٩٧).

(٣) «المصنف» ١٢/ ٢٥٤ (٢٤٥٠٢).

(٤) «المصنف» ١٢/ ٢٥٦ (٢٤٥٠٧).

والرُّطَبِ، والتَّمرِ، والزَّبيبِ، قُلْت لِعَمْرِو بْنِ دينارٍ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ قالَ: لا. قُلْت لِعَمْرٍو: فَغَيْرُ ذَلِكَ مِمّا في الحَبَلَةِ والنَّخْلَةِ؟ قالَ: لا أدْري. قُلْت لِعَمْرٍو: أوْ ليس إنَّما نَهَىٰ عن أنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُما في النَّبيذِ وأنْ ينبذا جَميعًا؟ قالَ: بَلَىٰ. وقُلْت لِعَطاءٍ: أذَكَرَ جابِرٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن أنْ يُجْمَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ غَيْرَ الرُّطَبِ والبُسْرِ، والتَّمْرِ والزَّبيبِ؟ قالَ: لا، إلا أنْ أكونَ نَسيتُ. قُلْت لِعَطاءٍ: أيُجْمَعُ بَيْنَ التَّمْرِ والزَّبيبِ يُنْبَذانِ ثُمَّ يُشْرَبانِ حُلْوَيْنِ؟ قالَ: لا، قَدْ نُهِيَ عن الجَمْعِ بَيْنَهُما، قال ابن جُرَيْجٍ: لو نُبِذَ شَرابٌ في ظَرْفٍ قَدْ نَهَى النَّبيُّ ﷺ عنهُ لَمْ يُشْرَبْ حُلْوًا(١).

وهٰذا كُلُّهُ قَوْلُنا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

فهٰذا عَمْرُو بنُ دينارٍ لَمْ يَرَ النَّهْيَ يُتَعَدىٰ به ما ورَدَ به النَّصُّ، وهو قَوْلُنا.

ورُوّينا عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أنَّهُ قالَ: لو كانَ في إحْدىٰ يَدَيَّ نَبيذُ تَمْرٍ وفي الأُخْرىٰ نَبيذُ زَبيبٍ فَشَرِبْت كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما وحْدَهُ لَمْ أرَ به بأسًا، ولَوْ خَلَطْته لَمْ أشْرَبْهُ. وصَحَّ عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ أبي الشَّعْثاءِ أنَّهُ سُئِلَ عن البُسْرِ والتَّمْرِ يُجْمَعانِ في النَّبيذِ فَقالَ: لأنْ تأْخُذَ الماءَ فَتَغْلِيَهُ في بَطْنِك خَيْرٌ مِنْ أنْ تَجْمَعَهُما جَميعًا في بَطْنِك(٢). وقال مالِكٌ بِتَحْريم (خَليطِ كُلِّ نَوْعَيْنِ)(٣) في الانْتِباذِ وبَعْدِ الانْتِباذِ، وكَذَلِكَ فيما عُصِرَ، ولَمْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ(٤).

---

(١) «المصنف» ٩/ ٢١٤ (١٦٩٧٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٥٣ (٢٤٥٠١).

(٣) في (ص): كل خليطين.

(٤) «المدونة» ٤/ ٥٢٣- ٥٢٤، أنظر: «التفريع» (ص٣٢٢)، «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٨٧.

وقال أبو حنيفةَ بِإباحَةِ كُلِّ خليطَيْنِ[١]، واحْتَجَّ لأبي حنيفةَ مُقَلِّدُوهُ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مِسْعَرٍ، عن مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن ٱمْرأةٍ مِنْ بَني أَسَدٍ، عن عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُنْبَذُ لَهُ زَبيبٌ فَيُلْقَىٰ فيهِ تَمْرٌ، أَوْ تَمْرٌ فَيُلْقَىٰ فيهِ زَبيبٌ[٢]. وهٰذا لا شَيْءَ؛ لأَنَّهُ عن ٱمْرأةٍ لَمْ تُسَمَّ[٣].

ومِنْ طَريقِ زيادِ بْنِ يَحْيَى الحَسّانيِّ، نا أبو بَحْرٍ، نا عَتّابُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ الحِمّانيُّ، حَدَّثَتْني صَفيَّةُ بِنْتُ عَطيَّةَ أَنَّها سَمِعَتْ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ تَقُولُ، وقد سُئِلَتْ عن التَّمْرِ والزَّبيبِ فَقالَتْ: كُنْت آخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وقَبْضَةً مِنْ زَبيبٍ فأُلْقيهِ في إناءٍ فأَمْرُسُهُ، ثُمَّ أَسْقيهِ النَّبيَّ ﷺ[٤]. وهٰذا مُرَدَّدٌ في السُّقُوطِ؛ لأَنَّهُ عن أبي بَحْرٍ ولا يُدْرىٰ مَنْ هو، عن عَتّابِ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ الحِمّانيِّ، وهو مَجْهُولٌ عن صَفيَّةَ بِنْتِ عَطيَّةَ، ولا تُعْرَفُ مَنْ هي[٥]. فهَلْ سُمِعَ بِأَسْخَفَ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِمِثْلِ هٰذا عن أُمِّ المُؤْمِنينَ ويَعْتَرِضُ في رِوايَةِ أبي عُثْمانَ الأَنْصاريِّ عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عن عائِشَةَ عن النَّبيِّ ﷺ «ما أَسْكَرَ كَثيرُهُ فَقليلُهُ حَرامٌ»[٦].

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٦٩ (٢٠٦٠)، «المبسوط» ٢٤/ ٥.

(٢) رواه أبو داود (٣٧٠٧)، ومن طريقه البيهقي ٨/ ٣٠٧.

(٣) وقد أعله أيضًا ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٨٦.

(٤) رواه أبو داود (٣٧٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٣٠٨.

(٥) وأعله أيضًا ابن القطان في «البيان» ٣/ ١٨٤-١٨٥، والزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٣٠١، وضعف إسناده ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٢٥٠.

(٦) رواه إسحاق بن راهويه في «المسند» ٢/ ٣٩٨- ٤٠٠ (٩٤٩- ٩٥٢)، وأحمد ٦/ ٧١، ٧٢، ١٣١، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وأبو يعلىٰ ٧/ ٣٢٢ (٤٣٦٠) وابن حبان ١٢/ ٢٠٣ (٥٣٨٣).

وقد صحح إسناده الألباني في «الإرواء» ٨/ ٤٥. وقد سبقه قوم إلىٰ ذلك.

وأبُو عُثْمانَ مَشْهُورٌ قاضي الرَّيِّ رَوىٰ عنهُ الأئِمَّةُ.

وزادُوا ضَلالا فاحْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ من طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: أُخْبِرْتُ عن أبي إِسْحاقَ أَنَّ رَجُلا سأَلَ ابن عُمَرَ: أَجْمَعُ بَيْنَ التَّمْرِ والزَّبِيبِ فَقالَ: لا، قالَ: لِمَ؟ قالَ: نَهىٰ عَنْهُ[1] النَّبيُّ ﷺ. قالَ: لِمَ؟ قالَ: سَكِرَ رَجُلٌ فَحَدَّهُ النَّبيُّ ﷺ وأَمَرَ أَنْ يُنْظَرَ ما شَرابُهُ فَإِذا هو تَمْرٌ وزَبِيبٌ، فَنَهَى النَّبيُّ ﷺ عن أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ والزَّبِيبِ وقالَ: «يكفي كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما وحْدَهُ»[2].

ومِنْ طَرِيق أبي إِسْحاقَ، عن البَحْرانيِّ، عن ابن عُمَرَ قالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَكْرانَ وقال لَهُ: «أَيُّ شَيْءٍ شَرِبْتَ؟» قالَ: تَمْرٌ وزَبِيبٌ. قالَ: «لا تَخْلِطُوهُما، كُلُّ واحِدٍ يكفي وحْدَهُ»[3].

ومِنْ طَرِيقِ أبي التَّيّاحِ، عن أبي الوَدّاكِ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتيَ بِنَشْوانَ، فَقالَ: إنّي لَمْ أَشْرَبْ خَمْرًا إنَّما شَرِبْتُ زَبِيبًا وتَمْرًا في إناءٍ. فنُهِزَ بِالأَيْدي وخُفِقَ بِالنِّعالِ، ونَهىٰ عن الزَّبِيبِ والتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطا[4].

قال أبو محمد: أما لهٰؤلاء المَخاذيلِ دينٌ يَرْدَعُهُمْ، أَوْ حَياءٌ يَزَعُهُمْ، أَوْ عَقْلٌ يَمْنَعُهُمْ عن الاحْتِجاجِ بِالباطِلِ على الحَقِّ؛ ثُمَّ بِما لو صَحَّ لَكانَ أَعْظَمَ

---

(١) ساقطة من بعض النسخ.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢١٣ (١٦٩٧٦).

(٣) رواه الطيالسي ٣/ ٤٤٨ (٢٠٥٢)، وابن أبي شيبه ١٢/ ٢٤٩ (٢٤٤٨٩)، وأحمد ٢/ ٤٦، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٤٠ (٥٢٧٥)، والبيهقي ٨/ ٣١٧.

(٤) رواه الطيالسي ٣/ ٦٢٧ (٢٢٩٠)، وأحمد ٣/ ٣٤، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٣٩ (٥٢٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٥٦، وفي «شرح مشكل الآثار» ٦/ ٢٤١ (٢٤٥١)، والحاكم ٤/ ٣٧٤، والحديث صححه الحاكم.

حُجَّةٍ عَلَيْهِمْ، ابن جُرَيْجٍ يَقُولُ: أُخْبِرْت عن أبي إِسْحاقَ ولا يُسَمِّي مَنْ أخبرهُ، ثُمَّ أَبُو إِسْحاقَ، عن البَحْراني -ومَن البَحْراني، لَيْتَ شِعْري- ثُمَّ هَبْكَ أَنَّنا سَمِعْنا كُلَّ ذَلِكَ مِنْ أبي سَعيدٍ، ومِنِ ابن عُمَرَ أَلَيْسَ قَدْ أَخْبَرا بأن النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن جَمْعِهِما وأَمَرَ بِإِفْرادِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما فكيف يُجْعَلُ نَهْيُهُ نَفْسُهُ حُجَّةً في ٱسْتِباحَةِ ما نَهَىٰ عنهُ؟!

ما بَعْدَ هٰذا الضَّلالِ ضَلالٌ، ولا وراءَ هٰذِه المُجاهَرَةِ مُجاهَرَةٌ، ولَوْلا كَثْرَةُ مَنْ ضَلَّ بِاتِّباعِهِمْ لَكانَ الإِعْراضُ عنهُمْ أَوْلَىٰ. وقالُوا: إِنَّما نُهِيَ عن ذَلِكَ؛ لأنَّ أَحَدَهُما يُعَجِّلُ غَلَيانَ الآخَرِ. فقُلْنا: كَذَبْتُمْ وقَفَوْتُمْ ما لا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ، وافْتَرَيْتُمْ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ ولا أخبر به، ثُمَّ هَبِ الأَمْرَ كَما قُلْتُمْ أَلَيْسَ قَدْ نَهَىٰ ﷺ عنهُ لما ذَكَرْتُمْ فَانتَهوا عَمّا نَهاكُمْ عنهُ إنْ كانَ في قُلُوبِكُمْ إِيمانٌ به.

فإِنْ قالُوا: هٰذا نَدْبٌ.

قُلنا: كَذَبْتُمْ وقُلْتُمْ ما لا دَليلَ لَكُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ هَبِ الأَمْرَ كَما قُلْتُمْ فاكْرَهُوهُ إِذًا وانْدُبُوا إِلىٰ تَرْكِهِ، وأَنْتُمْ لا تَفْعَلُونَ ذَلِكَ بَلْ هو عِنْدَكُمْ وما لَمْ ينْهَ عنهُ أَصْلًا سَواءٌ.

وقالُوا: إِنَّما نهِيَ عنهُ لِضيقِ العَيْشِ ولأَنَّهُ مِنَ السَّرَفِ. وهٰذا قَوْلٌ يُوجِبُ علىٰ قائِلِهِ مَقْتَ اللهِ تَعالَىٰ؛ لأَنَّهُ كَذِبٌ بَحْتٌ، ومَعَ أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ بارِدٌ مِنَ الكَذِبِ سَخيفٌ مِنَ البُهْتانِ؛ لأَنَّهُ ما كانَ قَطُّ عِنْدَ ذي مَسْكَةِ عَقْلٍ رِطْلُ تَمْرٍ ورِطْلُ زَبيبٍ سَرَفًا، أَوْ رِطْلُ زَهْوٍ ورِطْلُ بُسْرٍ سَرَفًا، وهُمْ بِالمَدينَةِ والطّائِفِ قَريبٌ، وهُما بِلادُ التَّمْرِ والزَّبيبِ. ثُمَّ كَيْفَ يَكونُ رِطْلُ تَمْرٍ، ورِطْلُ زَبيبٍ، أَوْ رِطْلُ زَهْوٍ، ورِطْلُ رُطَبٍ يُجْمَعانِ سَرَفًا يَمْنَعُ مِنْهُ ضيقُ العَيْشِ فَيُنْهَوْنَ عنهُ لِذَلِكَ، ولا يَكونُ مِئَةَ رِطْلِ تَمْرٍ ومِئَةَ رِطْلِ زَبيبٍ ومِئَة

رِطْل عَسَلٍ يُنْبَذُ كُلُّ صِنْفٍ مِنْها علىٰ حِدَتِهِ سَرَفًا. وكَيْفَ يَكونُ رِطْلُ تَمْرٍ، ورِطْلُ زَهْوٍ يُنْبَذانِ مَعًا سَرَفًا ولا يَكونُ أَكْلُهُما مَعًا سَرَفًا، وكَذٰلِكَ التَّمْرُ والزَّبيبُ في الأَكْلِ مَعًا، لَقَدْ بَلَغَ الغايَةَ مِنْ سُخْفِ العَقْلِ مَنْ هٰذا مِقْدارُ عَقْلِهِ، ولَقَدْ عَظُمَتْ بَلِيَّتُهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ، ونَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ.

وأيْضًا: فَإِنَّ أَكْلَ الدَّجاجِ والنَّقْيِ والسُّكَّرِ أَدْخَلُ علىٰ أُصولِكُم الفاسِدَةِ في السَّرَفِ، وأَبْعَدُ مِنْ ضيقِ العَيْشِ، وما نَهَىٰ عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ، ثُمَّ هَبْكُمْ أَنَّهُ كَما تَقُولُونَ، فأَيُّ راحَةٍ لَكُمْ في ذَلِكَ وقد كانَ فيهِمْ ذُو سَعَةٍ مِنَ المالِ، قالَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها: وكانَ الهَدْيُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وذَوي اليَسارَةِ[١]، والخَبَرُ المَشْهُورُ: ذَهَبَ أَصْحابُ الدُّثُورِ بِالأُجورِ[٢]. وكانَ فيهِمْ عُثْمانُ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وسَعْدُ بنُ عُبادَةَ، وغَيْرُهُ، وفينا نَحْنُ وإلىٰ يَوْمِ القيامَةِ ذُو ضيقٍ مِنَ العَيْشِ وفاقَةٍ شَديدَةٍ، فالعِلَّةُ باقيَةٌ بِحَسَبِها[٣]، والنهي باقٍ ولا بُدَّ، ٱسْتَخِفُوا[٤] ما شِئْتُمْ أَنْ[٥] تُفَوِّتُوا حُكْمَ اللهِ عَلَيْكُمْ.

وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عن الشَّيْبانيِّ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ نافِعٍ: قُلْت لابنِ عُمَرَ: أَنبِذُ نَبيذَ زَبيبٍ فَيُلْقَىٰ لي فيهِ تَمْرٌ فَيَفْسُدُ عَلَيَّ؟ قالَ: لا بأْسَ به[٦]. وعَبْدُ المَلِكِ بنُ نافِعٍ مَجْهُولٌ.

---

(١) رواه مسلم (١٢١١/ ١٢١) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٢) رواه البخاري (٨٤٣) كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم (٥٩٥) كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، من حديث أبي هريرة. ورواه أيضًا (١٠٠٦) كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع علىٰ كل معروف من حديث أبي ذر.

(٣) سقطت من (ص، م١).

(٤) من (ص)، وفي باقي النسخ: ٱسخفوا.

(٥) في (ش، ع): لأن.

(٦) «المصنف» ١٢/ ٢٠٦ (٢٤٣١٧).

وقَدْ صَحَّ عن ابن عُمَرَ الرُّجُوعُ عن هٰذا كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بنِ مَنْصُورٍ نا إسْماعيلُ بن إبْراهيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ- أخبرنا أيُّوبُ -هو السَّخْتيانيُّ- عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ بِزَبيبٍ وتَمْرٍ أَنْ يُنْبَذا لَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، قال نافِعٌ: فَلا أَدْري أَلِشَيْءٍ ذَكَرَهُ أَمْ لِشَيْءٍ بَلَغَهُ. فصَحَّ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّهْيَ بَعْدَ أَنْ نَسيَهُ أَوْ بَلَغَهُ ولَمْ يَكن بَلَغَهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

وذَكَرُوا ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ عن شُعْبَةَ قالَ: سَمِعْتُ أُسامَةَ -رَجُلا مِنْ جيرانِنا- قالَ: سَمِعْت شِهابَ بنَ عَبّادٍ قالَ: سألْتُ ابن عَبّاسٍ عن التَّمْرِ والزَّبيبِ فَقالَ: لا يَضُرُّك أَنْ تَخْلِطَهُما جميعًا أَوْ تَنْبِذَ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما علىٰ حِدَةٍ.

قال أبو محمد: وهٰذا لا شَيْءَ فَلا أَكْثَرَ، أُسامَةُ رَجُلٌ مِنْ جيرانِ شُعْبَةَ! وما نَعْلَمُ أَتَمَّ جَهْلا، أَوْ أَقَلَّ حَياءً مِمَّنْ يَتَعَلَّقُ بهٰذا عن ابن عَبّاسٍ ولا يَصِحُّ أَصْلا، ثُمَّ يُخالِفُ رِوايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن أَبي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْران الضُّبَعِيِّ قالَ: قُلْت لابنِ عَبّاسٍ: إنّي أَنْتَبِذُ في جَرَّةٍ خَضْراءَ نَبيذًا حُلْوًا فأَشْرَبُ مِنْهُ فَيُقَرْقِرُ بَطْني. فقال ابن عَبّاسٍ: لا تَشْرَبْ مِنْهُ وإِنْ كانَ أَحْلَىٰ مِنَ العَسَلِ(١).

فَإِنْ قالُوا: قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ نَسخُ النَّهْيِ عن نَبيذِ الجَرِّ.

قُلنا: النَّهْيُ والله عن خَلْطِ الزَّبيبِ والتَّمْرِ أَصَحُّ عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ نَسْخِ النَّهْيِ عن نَبيذِ الجَرِّ الذي لَمْ يأتِ إلا مِنْ طَريقِ بُرَيْدَةَ وجابِرٍ فَقَطْ، والنَّهْيُ عن الجَمْعِ بَيْنَ التَّمْرِ والزَّبيبِ في الانْتِباذِ صَحَّ مِنْ طَريقِ أَبي قَتادَةَ، وجابِرٍ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ١٩٩ (٢٤٢٨٩)، والنسائي ٨/ ٣٢٢، وفي «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١١٠ (٥١٨١).

وابنِ عَبّاسٍ، وأبي سَعيدٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، فَهُوَ نَقْلُ تواتُرٍ ولَمْ يأْتِ قَطُّ شَيْءٌ يَنْسَخُهُ لا ضَعيفٌ ولا قَوِيٌّ.

وقالُوا: أيُّ فَرْقٍ بَيْنَ جَمْعِهِما في الإِناءِ، وبَيْنَ جَمْعِهِما في البَطْنِ.

فَقُلْنا: لا يُعارَضُ بهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ وأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ وبَيْنَ نِكاحِهِما واحِدَةً بَعْدَ أُخرىٰ، ولَوْ عارَضْتُمْ أنْفُسَكُمْ في فَرْقِكُمْ[١] بَيْنَ الآبِقِ يُوجَدُ في المِصْرِ، وبَيْنَ الآبِقِ يُوجَدُ خارِجَ المِصْرِ علىٰ ثَلاثٍ لأَصَبْتُمْ. (وبَيْنَ القهْقَهَة تكونُ في الصلاةِ فتنقضُ الوضوءَ وتكون بعد الصلاةِ فلا تَنْقُضُه لكانَ أسْلَم لَكُم)[٢]، وفي فَرْقِكُمْ بَيْنَ السَّرِقَةِ مِنَ الحِرْزِ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَراهِمَ (فَلا تُوجِبُ القَطْعَ وبَيْنَ)[٣] سَرِقَةِ عَشَرَةِ دَراهِمَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ فَلا تُوجِبُ القَطْعَ، فَإذا ٱجْتَمَعا فَسَرَقَ عَشَرَةَ دَراهِمَ مِنْ حِرْزٍ وجَبَ القَطْعُ.

ورُوّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن هُشَيْمٍ، عن يُونُسَ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا أنْ يَفْضَخَ العِذْقَ بِما فيهِ.

وما نَعْلَمُ هٰذا عن أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ غَيْرِهِ، علىٰ أَنَّهُ ليس فيهِ بَيانٌ لإِباحَةِ الجَمْعِ بَيْنَ الزَّبيبِ والتَّمْرِ وسائِرِ ما جاءَ النَّهْيُ عنهُ.

ورُوّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن عَفّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عن عَبْدِ الواحِدِ بْنِ صَفْوانَ سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ عن أُمِّهِ أَنَّها قالَتْ: كُنْتُ أَمْغَثُ لِعُثْمانَ رضي الله عنه الزَّبيبَ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشيَّةً، وأمْغَثُهُ عَشيَّةً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، قالَتْ: فَقال لي

---

(١) في (ص): تفريقكم.

(٢) ستأتي في (م١) بعد ثلاثة أسطر بعد كلمة وجب القطع.

(٣) في (م١): فالواجب القطع و.

عُثْمانُ ﷺ: لَعَلَّكِ تَجْعَلينَ فيهِ زَهْوًا؟ قُلْت: رُبَّما فَعَلْت، قالَ: فَلا تَفْعَلي[١].

وأمّا المالِكِيُّونَ فاحْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد الطَّيالِسيِّ، نا حَرْبُ بنُ شَدّادٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن الخَليطَيْنِ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، حَدَّثني عَبْدُ الجَبّارِ بنُ عُمَرَ قالَ: حَدَّثني مُحَمَّدُ ابنُ المُنْكَدِرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن الخَليطَيْنِ أنْ يُشْرَبا قُلْنا: يا رَسُولَ اللهِ وما الخَليطانِ؟ قالَ: «التَّمْرُ والزَّبيبُ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ»[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، أنا وِقاءُ بنُ إياسٍ، عن المُخْتارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عن أنَسٍ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ نَجْمَعَ شَيْئَيْنِ نَبيذًا مِمّا يَبْغي أحَدُهُما علىٰ صاحِبِهِ. وكانَ أنَسٌ يَكْرَهُ المُذَنِّبَ مِنَ البُسْرِ مَخافَةَ أنْ يَكونا شَيْئَيْنِ فَكُنّا نَقْطَعُهُ[٤].

وقالُوا: قَدْ صَحَّ نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عن أنْ يُجْمَعَ التَّمْرُ، والزَّبيبُ، والبُسْرُ، والزَّهْوُ، والرُّطَبُ اثْنانِ مِنْهُما أوْ واحِدٌ مِنْهُما وآخَرُ مِنْ غَيْرِهِما في الانْتِباذِ مَعًا، أوْ يَنْبِذَهُما في إناءٍ، فَوَجَبَ أنْ يَكونَ سائِرُ ما يُنْبَذُ ويُعْصَرُ كَذَلِكَ.

قال أبو محمدٍ: هٰذا كُلُّ ما شَغَبُوا به وكُلُّهُ لا يَصِحُّ، أمّا الحَديثُ الأوَّلُ فَمُدَلَّسٌ لَمْ يَسْمَعْهُ يَحْيَىٰ بنُ أبي كَثيرٍ مِنْ أبي سَلَمَةَ عن عائِشَةَ، وإنَّما سَمِعَهُ

---

(١) «المصنف» ١٢/ ٢٠٦ (٢٤٣١٥).

(٢) «مسند الطيالسي» ٣/ ٨٥ (١٥٨٤).

(٣) «جامع ابن وهب» (١٥).

(٤) رواه النسائي في «المجتبىٰ» ٨/ ٢٩١، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ٦٨ (٥٠٥٣).

مِنْ أبي سَلَمَةَ عن أبي قَتادَةَ علىٰ ما أوْرَدْنا في أوَّلِ هٰذا البابِ مِنْ تَفْصيلِ الأصْنافِ المَذْكورَةِ.

وأمّا مِنْ طَريقِ عائِشَةَ فَإنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، نا أبُو داوُد الطَّيالِسيُّ، نا حَرْبُ بنُ شَدّادٍ، عن يَحْيَىٰ ابْنِ أبي كَثيرٍ أنَّ كِلابَ بنَ عَليٍّ أخبرهُ أنَّ أبا سَلَمَةَ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ- أخبرهُ أنَّ عائِشَةَ أخبرتْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ أنْ يُخْلَطَ بَيْنَ البُسْرِ والرُّطَبِ، وبَيْنَ الزَّبيبِ والتَّمْرِ[1].

قال أحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ: وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا أبُو عامِرٍ -هو العَقَديُّ- نا عَليُّ بنُ المُبارَكِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن ثُمامَةَ بْنِ كِلابٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائِشَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا تَنْتَبِذوا[2] الزَّبيبَ والتَّمْرَ جَميعًا، ولا تَنْتَبِذُوا[3] الرُّطَبَ والتَّمْرَ جَميعًا»[4] فَإنَّما سَمِعَهُ يَحْيَىٰ مِنْ كِلابِ بْنِ عَليٍّ، وثُمامَةَ بْنِ كِلابٍ، وكِلاهُما لا يُدْرىٰ مَنْ هو فَسَقَطَ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ الخَليطَيْنِ هَكَذا مُطْلَقًا لا يُدْرىٰ ما هُما؟ أهُما الخَليطانِ في الزَّكاةِ أمْ في ماذا؟ وأيْضًا فَإنَّ ثَريدَ اللَّحْمِ والخُبْزِ خَليطانِ، واللَّبَنَ والماءَ خَليطانِ، فَلا بُدَّ مِنْ بَيانِ مُرادِهِ ﷺ بِذَلِكَ، ولا يُؤْخَذُ بَيانُ مُرادِهِ إلا مِنْ لَفْظِهِ ﷺ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الأثَرِ.

وأمّا حَديثُ جابِرٍ فَمِنْ طَريقِ عَبْدِ الجَبّارِ بْنِ عُمَرَ الأيْلِيِّ وهو ضَعيفٌ جِدًّا، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، بَلْ كانَ يَكونُ حُجَّةً عَظيمَةً

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٢٧٩ (٦٧٧٠).

(٢) ، (٣) في بعض النسخ: تنبذوا.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٢٧٩ (٦٧٧١).

قاطِعَةً عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ فيهِ أَنَّ الصَّحابَةَ رضي الله عنهمْ لَمْ يَعْرِفُوا ما الخَليطانِ المَنهيُّ عنهُما حَتَّىٰ سألوا النَّبيّ ﷺ كَما يَجِبُ عَلَيْهِمْ وعَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ فَفَسَّرَهُما لَهُمْ ﷺ بِأَنَّهُما التَّمْرُ والزَّبيبُ ولَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُما، فَلَوْ أَرادَ غَيْرَهُما لَما سَكَتَ عن ذِكْرِهِ وقد سألُوهُ البَيانَ، هٰذا ما لا يُحيلُ علىٰ مُسْلِمٍ؛ لأنَّهُ كانَ يَكونُ أَعْظَمَ التَّلْبيسِ عَلَيْهِمْ ومَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّ هَاهُنا شَيْئًا زائِدًا سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عنهُ فَلَمْ يُبَيِّنْهُ لأُمَّتِهِ فَقَدِ ٱفْتَرى الكَذِبَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ والْحَدَ في الدّينِ بِلا شَكٍّ، ونَعُوذُ بالله مِنْ هٰذا.

وأمّا خَبَرُ أَنَسٍ فَمِنْ طَريقِ وِقاءِ بْنِ إِياسٍ وهو ضَعيفٌ ضَعَّفَهُ ابن مَعينٍ وغَيْرُهُ، مَعَ أَنَّهُ كَلامٌ فاسِدٌ لا يُعْقَلُ، لا يَجُوزُ أَنْ يُضافَ إِلى النَّبيِّ ﷺ أَلْبَتَّةَ؛ لأَنَّهُ لا يَدْري أَحَدٌ ما مَعْنَىٰ يَبْغي أَحَدُهُما علىٰ صاحِبِهِ في النَّبيذِ.

فَإِنْ قالُوا: مَعْناهُ يُعَجِّلُ أَحَدُهُما (غَلَيانَ الآخَرِ)(١).

قُلْنا: هٰذا الكَذِبُ العَلانيَةُ وما يَغْلي تَمْرٌ وزَبيبٌ جَميعًا في النَّبيذِ إلا في المُدَّةِ التي يَغْلي فيها الزَّبيبُ وحْدَهُ؛ أَو التَّمْرُ وحْدَهُ وهو ﷺ لا يَقُولُ إلا الحَقَّ؛ فَبَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهُوا به بيَقينٍ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: قِسْنا سائِرَ الخَلْطِ علىٰ ما نَصَّ عَلَيْهِ.

فَقُلْنا: القياسُ كله باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّكُمْ لَسْتُمْ بِأَوْلَىٰ بأَنْ تَقيسوا التّينَ، والعَسَلَ علىٰ ما ذُكِرَ مِنْ آخَرَ أَرادَ أَنْ يَقيسَ علىٰ ذَلِكَ اللَّبَنَ والسُّكَّرَ مَجْمُوعَيْنِ، أَو الخَلَّ والعَسَلَ في السَّكَنْجَبينِ(٢) مَجْمُوعَيْنِ، أَو الزَّبيبَ والخَلَّ مَجْمُوعَيْنِ، ولا سَبيلَ إِلىٰ فَرْقٍ.

---

(١) في (ص): علىٰ صاحبه في الغليان.

(٢) السكنجبين: شراب مركب من حامض وحلو مثل الخل والعسل.

فإِنْ قالُوا: لا نَتَعَدى النَّبيذَ.

قُلنا لَهُمْ: بَلْ قيسوا على الجَمْعِ في النَّبيذِ الجَمْعَ في غَيْرِ النَّبيذِ، أَوْ لا تَتَعَدَّوْا ما ورَدَ به النَّصُّ لا في نَبيذٍ، ولا في غَيْرِهِ، ولا سَبيلَ إلىٰ فَرْقٍ أَصْلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: والانْتِباذُ في الحَنْتَمِ والنَّقيرِ والمُزَفَّتِ والمُقَيَّرِ والدُّبّاءِ والجِرارِ البيضِ والسُّودِ والحُمْرِ والخُضْرِ والصُّفرِ والمُوَشّاةِ وغَيْرِ المَذْهُونَةِ والأَسْقيَةِ وكُلُّ ظَرْفٍ حَلالٌ، والشربُ في كلِّ ذلكَ حلالٌ إلا في[1] إناءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إناءِ أَهْلِ الكِتابِ، أَوْ جِلْدِ مَيْتَةٍ غَيْرِ مَدْبُوغٍ، أَوْ إناءٍ مأْخُوذٍ بِغَيْرِ حَقٍّ. ١١٠٥

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخبرني أبو بَكْرِ بنُ عَليٍّ -هو المُقَدَّميُّ - نا إبْراهيمُ بنُ الحَجّاجِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ ابنِ أبي سُلَيْمانَ، عن عبد اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبيهِ، قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن الأَوْعيَةِ فانْتَبِذُوا فيما بَدا لَكُمْ، وإيّاكُمْ وكُلَّ مُسْكِرٍ»[2].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن معرف بْنِ واصِلٍ، عن مُحارِبِ بْنِ دِثارٍ، عن ابن[3] بُرَيْدَةَ، عن أَبيهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن الأَشْرِبَةِ إلا في ظُرُوفِ[4] الأُدْمِ فاشْرَبُوا في كُلِّ وِعاءٍ غَيْرَ أَنْ لا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[5].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا حجاج بنُ الشّاعِرِ، نا الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، عن سُفْيان الثَّوْريِّ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «نَهَيْتُكُمْ عن الظُّرُوفِ وإِنَّ ظَرْفًا لا يُحِلُّ شَيْئًا ولا

---

(١) من (ل).

(٢) «المجتبىٰ» ٨/ ٣١١، «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٩٦ (٥١٤٤). وسبق في ١٠/ ٤٤٦.

(٣) في (م١): أبي. (٤) في (ص، م١): ظرف.

(٥) رواه مسلم (١٩٩٩/ ٦٥) كتاب الأشربة، باب كراهة أنتباذ التمر والزبيب مخلوطين، عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن وكيع به.

يُحَرِّمُهُ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ»[١].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورٍ، عن سالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الظُّرُوفِ، فَقالَتِ الأَنْصارُ: إنَّهُ لا بُدَّ لَنا مِنْها. فقالَ: «فَلا إذًا»[٢].

فَصَحَّ أنَّ إباحَةَ ما نَهَىٰ عنهُ مِنَ الظُّرُوفِ ناسِخَةٌ لِلنَّهْيِ، وقد كانَ عليه السلام نَهَىٰ عَنْها، فَقَدْ صَحَّ من طَريقِ ابن عَبّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عن الانْتِباذِ والشُّرْبِ في الحَنْتَمِ والنقير والمُقَيَّرِ والدُّبّاءِ والمَزادَةِ المَجْبُوبَةِ وكُلِّ شَيْءٍ صُنِعَ مِنْ مَدَرٍ والجَرِّ.

وصَحَّ مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ عنهُ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عن ذَلِكَ كُلِّهِ إلا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ كُلَّ شَيْءٍ صُنِعَ مِنْ مَدَرٍ.

وصَحَّ عن ابن عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عن ذَلِكَ كُلِّهِ إلا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ المَزادَةَ المَجْبُوبَةَ وذَكَرَ الجَرَّ.

وصَحَّ مِنْ طَريقِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ[٣] وابنِ عُمَرَ[٤] عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عن المُزَفَّتِ والحَنْتَمِ والنَّقيرِ والجَرِّ.

وصَحَّ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ[٥] وعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ[٦] ....

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٩٩/ ٦٤) كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت.

(٢) رواه البخاري (٥٥٩٢) كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي.

(٣) رواه مسلم (١٨) كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله.

(٤) رواه مسلم (١٩٩٧) كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت.

(٥) رواه البخاري (٥٥٩٥) كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية، ومسلم (١٩٩٥) كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت.

(٦) رواه البخاري (٥٥٩٤)، ومسلم (١٩٩٤)، السابق.

وأنَسٍ(١) وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ(٢)، كُلِّهِمْ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عن الدُّبّاءِ والمُزَفَّتِ.

ومِنْ طَريقِ عائِشَةَ أيْضًا مُسْنَدًا: عن الجَرِّ(٣).

وعَنْ صَفيَّةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن نَبيذِ الجَرِّ(٤).

وصَحَّ مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي أوْفَىٰ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عن الجَرِّ الأَخْضَرِ والأَبْيَضِ(٥).

ومِنْ طَريقِ ابن الزُّبَيْرِ أَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عن الجَرِّ(٦).

فهٰؤلاء أحَدَ عَشَرَ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ رَوَوْا عن النَّبيِّ ﷺ النَّهْيَ، ورَواهُ عنهُمْ أعْدادٌ كَثيرَةٌ مِنَ التّابِعينَ، وهٰذا نَقْلُ تَواتُرٍ يُوجِبُ العِلْمَ، ولَمْ يأْتِ النَّسْخُ إلا مِنْ طَريقِ ابن بُرَيْدَةَ عن أبيهِ، ومِنْ طَريقِ سالِمِ بْنِ أبي الجَعْدِ عن جابِرٍ فَقَطْ وقد ثَبَتَ علىٰ تَحْريمِ ما صَحَّ النَّهْيُ عنهُ مِنْ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وعَليٌّ وابنُ عُمَرَ وأبُو سَعيدٍ الخُدْريِّ.

واخْتُلِفَ فيهِ عن ابن مَسْعُودٍ، وعَنِ ابن عَبّاسٍ.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٨٧) كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، ومسلم (١٩٩٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ١٨٦ (٢٤٢٥٨)، والنسائي ٨/ ٣٠٥، وفي «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٨٨ (٥١١٨)، والطحاوي ٤/ ٢٢٧.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢١٠ (١٦٩٦٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٠٠ (٢٤٢٩١)، وأحمد ٦/ ٣٣٧، وأبو يعلىٰ ١٣/ ٣٥ (٧١١٧)، والطبراني ٢٤ (١٩٩) من طريق جرير بن حازم، عن يعلىٰ بن حكيم، عن صهيرة بنت جيفر، عن صفية.

قال البوصيري في «الإتحاف» ٤/ ٣٦٦: رجال إسناده ثقات، إلا صهيرة لم أر من ذكرها بعدالة ولا جرح.

(٥) رواه البخاري (٥٥٩٦) كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية.

(٦) رواه الطبراني ١٣/ (٢٨٥)، والضياء في «المختارة» ٩/ ٣٣٤ (٣٠٠).

واخْتَلَفَ التّابِعُونَ أيْضًا.

وعَهِدْنا بالحنيفيين يَقُولُونَ: إنَّهُ إذا جاءَ خَبَرانِ أَحَدُهُما نَقْلُ تَواتُرٍ والآخَرُ نَقْلُ آحادٍ أَخَذْنا بِالتَّواتُرِ. وتَناقَضُوا هَاهُنا.

وقال مالِكٌ: أَكْرَهُ أَنْ يُنْبَذَ في الدُّبّاءِ والمُزَفَّتِ فَقَطْ وأباحَ الجَرَّ كُلَّهُ غَيْرَ المُزَفَّتِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ والمُقَيَّرِ[1]. وهٰذا فاسِدٌ جِدًّا؛ لأنَّهُ قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، ولا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَهُ قَسَّمَ هٰذا التَّقْسِيمَ.

قال أبو محمد: وقد ذَكَرْنا فيما يَحِلُّ أَكْلُهُ ويَحْرُمُ تَحْريمَ النَّبِيِّ ﷺ الأَكْلَ والشُّرْبَ في إناءِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ[2] أَوْ إناءِ أَهْلِ الكِتابِ إلا أَنْ لا يُوجَدَ غَيْرُهُ فَيغْسَلَ بِالماءِ ويَحِلُّ ذَلِكَ فيهِ حينَئِذٍ[3]، والبُرْهانُ علىٰ تَحْريمِ اسْتِعْمالِ الإناءِ المأْخُوذِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وذَكَرْنا في كِتابِ الطَّهارَةِ تَحْريمَ جِلْدِ المَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ يُدْبَغَ[4]، فَبَقِيَ كُلُّ هٰذا على التَّحْرِيمِ لِصِحَّةِ البُرْهانِ بِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْسَخْ مُذْ حُرِّمَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤١٠٦ مَسألَةٌ: وقد ذَكَرْنا في كِتابِ ما يَحِلُّ أَكْلُهُ وما يَحْرُمُ مِنْ هٰذا الدِّيوانِ إباحَةَ الخَمْرِ لِمَنِ اضْطُرَّ إلَيها لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[5] فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ.

---

(١) انظر: «المدونة» ٤/ ٥٢٤- ٥٢٥، أنظر: «التفريع» (ص٣٢٣)، «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٨٩- ٢٩٠.

(٢) سبق ص ٨٢.

(٣) سبق ص ٩١.

(٤) سبق في ٢/ ٢٥٢.

(٥) الأنعام: ١١٩. وسبق ص ٩٤، ٩٥.

٤١٠٧ مَسألةٌ: وكُلُّ ما ذَكَرْنا أَنَّهُ لا يَحِلُّ شُرْبُهُ فَلا يَحِلُّ بَيْعُهُ ولا إمْساكُهُ ولا الأنْتِفاعُ بِهِ، فَمَنْ خَلَّلَهُ فَقَدْ عَصَىٰ الله تعالىٰ وحَلَّ أَكْلُ ذَلِكَ الخَلِّ، إلا أَنَّ مِلْكَهُ قَدْ سَقَطَ عن الشَّرابِ الحلالِ إذا أَسْكَرَ وصارَ خَمْرًا، فَمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ بِغَلَبَةٍ أَوْ بِسَرِقَةٍ فَهُوَ له حَلالٌ، إلا أَنْ يَسْبِقَ الذي خَلَّلَهُ إلىٰ تَمَلُّكِهِ فَهُوَ حينَئِذٍ لَهُ، كَما لو سَبَقَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، ولا فَرْقَ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِم، حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَواريريُّ، نا عَبْدُ الأعْلَىٰ أَبُو هَمّامٍ، نا سَعيدٌ الجُرَيْريُّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «يا أَيُّها النّاسُ، إنَّ الله تعالىٰ يُعَرِّضُ في الخَمْرِ، ولَعَلَّ الله سَيُنْزِلُ فيها أَمْرًا، فَمَنْ كانَ عِنْدَهُ مِنْها شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ ولْيَنْتَفِعْ به» فَما لَبِثْنا إلا يَسيرًا حَتَّىٰ قال ﷺ: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هٰذِه الآيَةُ وعِنْدَهُ مِنْها شَيْءٌ فَلا يَشْرَبْ ولا يَبِعْ» فاسْتَقْبَلَ النّاسُ بِما كانَ عِنْدَهُمْ مِنْها في طَريقِ المَدينَةِ فَسَفَكوها(١).

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن مالِكٍ وسُلَيْمانَ بْنِ بِلالٍ، قال مالِكٌ: عن زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ. وقال سُلَيْمانُ: عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ ثُمَّ اتَّفَقَ زَيْدٌ ويَحْيَىٰ كِلاهُما عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ وعْلَةَ السَّبائيِّ -مِنْ أَهْلِ مِصْرَ- عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَجُلا أَهْدىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ راوِيَةَ خَمْرٍ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قد حَرَّمَها؟» قالَ: لا. فسارَّ إنسانًا، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الذي حَرَّمَ شُرْبَها حَرَّمَ بَيْعَها» فَفَتَحَ المَزادَةَ حَتَّىٰ ذَهَبَ ما فيها(٢).

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٧٨) كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر.

(٢) رواه مسلم (١٥٧٩) كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر.

والَّذي ذَكَرْناهُ قَبلُ مِنْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَشْرَبُ ما يُنْبَذُ لَهُ ثَلاثَةَ أيّامٍ، ثُمَّ يأمُرُ بِأنْ يُشْرَبَ أوْ يُهْرَقَ[1]، وهو ﷺ قَدْ نَهىٰ عن إضاعَةِ المالِ فَلَوْ كانَ ما حَرَّمَ مالا لَما أضاعَهُ ﷺ، فَإِذْ ليس مالا فَقَدْ سَقَطَ مِلْكُ صاحِبِهِ عنهُ، فَإِذْ قد[2] سَقَطَ عنهُ ثُمَّ عادَ إلىٰ أنْ صارَ خَلًّا[3] فَلا يَجُوزُ أنْ يَعُودَ مِلْكُهُ علىٰ ما لا مِلْكَ لَهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ أنْ يَتَمَلَّكَهُ إلا بِنَصٍّ، ولا نَصَّ في ذٰلِكَ، فَهُوَ لِمَنْ سَبَقَ إلَيْهِ كَسائِرِ ما لا يَمْلِكُهُ أحَدٌ مِنَ الصَّيْدِ والحَطَبِ وغَيْرِ ذٰلِكَ.

وقال أبُو حَنيفَةَ: مِلْكُها جائِزٌ وتَخْليلُها جائِزٌ[4]. وهٰذا باطِلٌ لِما ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال مالِكٌ: إنْ تَعَمَّدَ تَخْليلَ الخَمْرِ لَمْ يَحِلَّ أكْلُ ذٰلِكَ الخَلِّ، فَإِنْ تَخَلَّلَتْ دُونَ أنْ تُخَلَّلَ حَلَّ أكْلُها[5].

وقال أبُو ثَوْرٍ: لا تُؤْكَلُ تَخَلَّلت أوَ خُلِّلَتْ.

وقَوْلُنا: (في مِلْكِها)[6]، هو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ وداود.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن إسْماعيلَ ابن عُلَيَّةَ، عن التيمي، عن أُمِّ خِداشٍ أنَّها رأتْ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ يَصْطَبِغُ بِخَلِّ خَمْرٍ[7].

---

(١) سبق ص ٢٩٦.
(٢) من (ش، ع).
(٣) في بعض النسخ: حلالا.
(٤) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ٨-٩، «مختصر الطحاوي» (ص ٢٧٩)، «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٥٩ (٢٠٥٥).
(٥) «المدونة» ٤/ ٥٢٦، أنظر: «التفريع» ١/ ٢٣، «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٩٦.
(٦) سقطت من (ص، م١).
(٧) «المصنف» ١٢/ ٢٧٣ (٢٤٥٦٧).
ورواه عبد الرزاق ٩/ ٢٥٢ (١٧١٠٧، ١٧١٠٨)، وابن زنجويه في «الأموال» ١/ ٢٨٩ (٤٤١)، والبيهقي ٦/ ٣٨ من طريق سليمان التيمي، به.

ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن مُعاويَةَ بْنِ صالحٍ، عن أبي الزّاهِرِيَّةِ، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قالَ: ٱخْتَلَفَ ٱثْنانِ مِنْ أصْحابِ مُعاذٍ في خَلِّ الخَمْرِ، فَسألا أبا الدَّرْداءِ فَقالَ: لا بأسَ بِهِ[1].

ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبيهِ، عن مُسَرْبَلٍ العَبْديِّ، عن أُمِّهِ قالَتْ: سألت عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ عن خَلِّ الخَمْرِ فَقالَتْ: لا بأسَ به هو إدامٌ[2].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ نافِعٍ، عن أبيهِ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأسًا بِأكْلِ ما كانَ خَمْرًا فَصارَ خَلًا[3].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عَتيقٍ، عن ابن سيرينَ قالَ: لا بأسَ بِخَلِّ الخَمْرِ[4].

وهو قَوْلُ الحَسَنِ وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[5]. ولا نَعْلَمُ مِثْلَ تَفْريقِ مالِكٍ عن أحَدٍ قَبْلَهُ.

---

(١) «المصنف» ١٢/ ٢٧٣ (٢٤٥٦٨).

(٢) السابق ١٢/ ٢٧٤ (٢٤٥٦٩).

(٣) نفسه ١٢/ ٢٧٤ (٢٤٥٧٠).

(٤) «المصنف» ١٢/ ٢٧٤ (٢٤٥٧٢).

(٥) رواه عنهما ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٧٤ (٢٤٥٧٣- ٢٤٥٧٤).

١١٠٦- مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ كَسْرُ أَواني الخَمْرِ، ومَنْ كَسَرَها مِنْ حاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ ضَمانُها، لكن تُهرَقُ ويُغسَلُ الفَخّارُ والجُلُودُ والعيدانُ والحَجَرُ والدُّبّاءُ وغَيْرُ ذَلِكَ، كُلُّهُ سَواءٌ في ذَلِكَ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ(١) والشّافِعيِّ(٢). وقال مالِكٌ: يُكْسَرُ الفَخّارُ والعُودُ، ويُشَقُّ الجِلْدُ، ويُغْسَلُ ما عَدا ذَلِكَ(٣).

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما ذَكَرْناهُ الآنَ مِنْ فَتْحِ الذي أَهْدىٰ راوِيَةَ الخَمْرِ إلى النَّبيِّ ﷺ فَلَمّا أخبرهُ أَنَّهُ لا يَحِلُّ بَيْعُها فَتَحَ المَزادَةَ وأَهْرَقَها(٤) ولَمْ يأْمُرْهُ ﷺ بِخَرْقِها، ونَهْيِهِ ﷺ عن إضاعَةِ المالِ، والكَسْرُ والخَرْقُ إضاعَةٌ لِلْمالِ، ومُتْلِفُ مالِ غَيْرِهِ متعدٍ، والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٥).

واحْتَجَّ مَنْ خالَفَ هٰذا بِما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَسَرَ كوزًا فيهِ شَرابٌ وشَقَّ المَشاعِلَ يَوْمَ خَيْبَرَ وهي الزِّقاقُ(٦). وهٰذا مُرْسَلٌ لا حُجَّةَ فيهِ.

وبِخَبَرٍ مِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ قالَ: شَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زُقاقَ الخَمْرِ(٧).

---

(١) أنظر: «المبسوط» ١١/ ٥٣-٥٤، ٢٤/ ٢١، «بدائع الصنائع» ٥/ ١٢٩.

(٢) «الأم» ٥/ ٥٠٨، ٦٤٧، وانظر: «الحاوي» ١٤/ ١٧٠.

(٣) أنظر: «التمهيد» ١/ ٢٥٨، «المنتقىٰ» ٣/ ٥٥.

(٤) سبق ص ٣١٦.

(٥) البقرة: ١٩٤.

(٦) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٠٤ (١٦٩٤٠).

(٧) رواه أحمد ٢/ ١٣٢ (٦١٦٥).

وبِخَبَرٍ مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ ﷺ شَقَّ زُقاقَ الخَمْرِ[1].

وبِخَبَرٍ مِنْ طَريقِ جابِرٍ أنَّهُ ﷺ أراقَ الخَمْرَ وكَسَرَ جِرارَها[2].

وكُلُّ هٰذا لا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ.

أمّا خَبَرُ ابن عُمَرَ: فأحَدُ طُرُقِهِ فيها ثابِتُ بنُ يَزيدَ الخَوْلانيُّ، وهو مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ.

والثّاني: مِنْ طَريقِ ابن لَهيعَةَ -وهو هالِكٌ- عن أبي طُعْمَةَ وهو نُسَيْرُ بنُ ذُعْلُوقٍ وهو لا شَيْءَ.

والثّالِثُ: مِنْ رِوايَةِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ الأنْدَلُسيِّ -وهو هالِكٌ- عن طَلْقٍ وهو ضَعيفٌ.

وأمّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ: فَفيهِ عُمَرُ بنُ صُهْبانَ، وهو ضَعيفٌ ضَعَّفَهُ البُخاريُّ وغَيْرُهُ، وفيهِ أيْضًا آخَرُ لَمْ يُسَمَّ.

وَحَديثُ جابِرٍ مِنْ طَريقِ ابن لَهيعَةَ، وهو مُطَّرَحٌ.

فَلَمْ يَصِحَّ في هٰذا البابِ شَيْءٌ، وقد ذَكَرْنا أمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في آنيَةِ أهْلِ الكِتابِ التي يَطْبُخُونَ فيها لُحُومَ الخَنازيرِ ويَشْرَبُونَ فيها الخَمْرَ وعَرَفَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فأمَرَ بِغَسْلِها بِالماءِ، ثُمَّ أباحَ الأكْلَ فيها والشُّرْبَ[3]، ولا حُجَّةَ إلا فيما صَحَّ عنهُ ﷺ.

---

(١) رواه ابن وهب في «الجامع» (٥٧).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٤٠، والطبراني في «الأوسط» ٨/ ٣٧٣ (٨٩١٤). وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٥٤: فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد ثقات.

(٣) سبق ص ٣٣٠.

٤١٠٩ مَسألةٌ: وفَرْضٌ علىٰ مَنْ أرادَ النَّوْمَ لَيْلا أَنْ يُوكيَ قِرْبَتَهُ، ويُخَمِّرَ آنيتَهُ ولَوْ بِعُودٍ يَعْرِضُهُ عَلَيْها، ويَذْكُرُ ٱسْمَ اللهِ تعالىٰ علىٰ ما فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ، وأنْ يُطْفِئَ السِّراجَ، ويُخْرِجَ النّارَ مِنْ بَيْتِهِ جُمْلةً إلا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْها لِبَرْدٍ أَوْ لِمَرَضٍ أَوْ لِتَرْبيَةِ طِفْلٍ، فَمُباحٌ لَهُ أَنْ لا يُطْفِئَ ما ٱحْتاجَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

لِما رُوِّيناه مِنْ طَريقِ البُخاريِّ: نا إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّياطينَ تَنْتَشِرُ حينَئِذٍ، فَإِذا ذَهَبَ ساعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وأغْلِقُوا الأَبْوابَ واذْكُرُوا ٱسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطانَ لا يَفْتَحُ بابًا مُغْلَقًا، وأَوْكوا قِرَبَكُمْ، واذْكُرُوا ٱسْمَ اللهِ عليه، وخَمِّرُوا آنيَتَكُمْ، واذْكُرُوا ٱسْمَ اللهِ عليه، ولَوْ أَنْ تَعْرِضُوا عليه شَيْئًا، وأَطْفِئُوا مَصابيحَكُمْ»(١).

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءٌ، عن جابِرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ. وفيهِ: «وأَطْفِئْ مِصْباحَكَ واذْكُرِ ٱسْمَ اللهِ»(٢).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، عن أبي بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٢٣) كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، ورواه مسلم (٢٠١٢/ ٩٧) كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٧٣١). ورواه البخاري (٣٢٨٠) كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده.

الزُّهريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ [عن أبيهِ][(١)] عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تَتْرُكوا النَّارَ في بُيُوتِكُمْ حينَ تَنامُونَ»[(٢)]. وأمّا مَنِ اضْطُرَّ إلىٰ ذَلِكَ فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[(٣)].

١١١٠ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ الشُّرْبُ مِنْ فَمِ السِّقاءِ.

لِما رُوّيناه مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- نا أَيُّوبُ -هو السَّخْتيانيُّ- نا عِكْرِمَةُ، نا أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوِ السِّقاءِ[(٤)].

ورُويَ النَّهْيُ عن ذَلِكَ أَيْضًا مُسْنَدًا صَحيحًا مِنْ طَريقِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ[(٥)] وابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهم[(٦)].

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رُويَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدْ شَرِبَ مِنْ فَمِ قِرْبَةٍ.

قُلنا: لا حُجَّةَ في شَيْءٍ مِنْهُ؛ لأَنَّ أَحَدَها مِنْ طَريقِ الحارِثِ بْنِ أبي أُسامَةَ، وقد تُرِكَ، وفيهِ البَراءُ ابن بِنْتِ أَنَسٍ، وهو مَجْهُولٌ[(٧)].

---

(١) سقطت من الأصول، وهي موجودة في «صحيح مسلم».

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠١٥) كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، ورواه البخاري (٦٢٩٣) كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم.

(٣) الأنعام: ١١٩.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٦٢٧) كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء..

(٥) رواه البخاري (٥٦٢٥) كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية، ومسلم (٢٠٢٣) كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب.

(٦) رواه البخاري (٥٦٢٩) كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء.

(٧) «بغية الباحث» (٥٤٢، ٥٤٣).

ورواه البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٢٥٥، ٢٦٨٦)، وأحمد ٦/ ٣٧٦ (٢٧١١٥)،

وخَبَرٌ آخَرُ مِنْ طَريقِ يَزيدَ بْنِ يَزيدَ بْنِ جاريَةَ[1] عن عبدِ الرّحمنِ ابنِ أبي عَمْرَةَ ولا أعْرِفُهُ[2].

وآخَرُ مِنْ طَريقِ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ.

ثُمَّ لو صَحَّتْ لَكانَتْ مُوافَقَةً لِمَعْهُودِ الأصْلِ والنهي بِلا شَكٍّ، إذا ورَدَ ناسِخٌ لِتِلْكَ الإباحَةِ بِلا شَكٍّ، ومِنَ المُحالِ أنْ يَعُودَ المَنْسُوخُ ناسِخًا ولا يأتي بِذَلِكَ بَيانٌ جَليٌّ، إذًا كانَ يَكونُ الدّينُ غَيْرَ بيّن، ومَعاذَ اللهِ مِنْ هٰذا، وهو ﷺ مأمُورٌ بالبَيانِ.

فَإنْ قيلَ: قَدْ صَحَّ عن ابن عُمَرَ أنَّهُ شَرِبَ مِنْ فَمِ إداوَةٍ[3].

قُلنا: نَعَمْ، هٰذا حَسَنٌ؛ لأن الإداوَةَ لَيْسَتْ قِرْبَةً ولا سِقاءً، وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

والدارمي ٢/ ١٣٤٩ (٢١٧٠)، وابن الجارود (٨٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٧٤.

(١) انظر: «تصحيفات المحدثين» ٢/ ٥٢٢.

(٢) رواه الحميدي ١/ ٣٤٨ (٣٥٧)، وأحمد ٦/ ٤٣٤ (٢٧٤٤٨)، والترمذي (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٣)، وابن حبان ١٢/ ١٣٨ (٥٣١٨)، والطبراني ٢٥ (٨)، وفي «مسند الشاميين» ١/ ٣٦٩ (٦٣٩). والبيهقي في «المعرفة» ١٠/ ٢٦٦ (١٤٤٦٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٨٥ (٢٤٦١٠).

١١١٤ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ الشُّرْبُ قائِمًا، وأمّا الأَكْلُ قائِمًا فَمُباحٌ.

لِما رويناه مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا هَدّابُ بنُ خالِدٍ وقُتَيْبَةُ وأبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ، قال هَدّابٌ: نا هَمّامُ بنُ يَحْيىٰ وقال مُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ: نا عَبْدُ الأَعْلىٰ، نا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ وقال قُتَيْبَةَ وابنُ أبي شَيْبَةَ: نا وكيعٌ، عن هِشامِ الدَّسْتُوائِيِّ. ثُمَّ ٱتَّفَقَ هَمّامٌ وهِشامٌ وسَعيدٌ كُلُّهُمْ عن قَتادَةَ عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهىٰ عن الشُّرْبِ قائِمًا[١]. ولَفْظُ هَدّابٍ: زَجَرَ عن الشُّرْبِ قائِمًا.

وصَحَّ أَيْضًا مِنْ طَريقِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ عن النَّبيِّ ﷺ[٢]، وهو قَوْلُ أَنَسٍ وأبي هُرَيْرَةَ، وذُكِرَ لابنِ عُمَرَ قَوْلَ أبي هُرَيْرَةَ فَقالَ: لَمْ أَسْمَعْ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ صَحَّ عن عَليٍّ[٣] وابنِ عَبّاسٍ[٤] أن النَّبيَّ ﷺ شَرِبَ قائِمًا.

قُلنا: نَعَمْ، والأَصْلُ إباحَةُ الشُّرْبِ علىٰ كُلِّ حالٍ مِنْ قيامٍ وقُعُودٍ واتّكاءٍ واضْطِجاعٍ، فَلَمّا صَحَّ نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عن الشُّرْبِ قائِمًا كانَ ذٰلِكَ بِلا شَكٍّ ناسِخًا لِلإباحَةِ المُتَقَدِّمَةِ، ومُحالٌ مَقْطُوعٌ به أَنْ يَعُودَ المَنْسُوخُ ناسِخا، ثُمَّ لا يُبَيِّنُ النَّبيُّ ﷺ ذٰلِكَ إذا كُنّا لا نَدْري ما يَجِبُ عَلَيْنا مِمّا لا يَجِبُ، وكانَ يَكونُ الدّينُ غَيْرَ مَوْثُوقٍ به، ومَعاذَ اللهِ مِنْ هٰذا. وأَقَلُّ ما في هٰذا علىٰ أُصُولِ المُخالِفينَ أَنْ لا يُتْرَكَ اليَقينُ لِلظُّنُونِ، وهُمْ علىٰ يَقينٍ مِنْ نَسْخِ الإِباحَةِ السّالِفَةِ، ولَمْ يأْتِ في الأَكْلِ نَهْيٌ إلا عن أَنَسٍ مِنْ قَوْلِهِ[٥].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٢٤) كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما.

(٢) السابق (٢٠٢٥).

(٣) رواه البخاري (٥٦١٥، ٥٦١٦) كتاب الأشربة.

(٤) رواه مسلم (٢٠٢٧/ ١٢٠) كتاب الأشربة، باب الشرب من زمزم قائمًا.

(٥) رواه مسلم (٢٠٢٤/ ١١٣) كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا.

١١١٢ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ النَّفخُ في الشَّراب، ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُبِينَ الشَّارِبُ الإِناءَ عن فَمِهِ ثلاثًا.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا ابن أبي عُمَرَ، نا الثَّقَفيُّ -هو عَبْدُ الوَهَّابِ ابنُ عَبْدِ المَجيدِ- عن أَيُّوبَ -هو السَّخْتيانيُّ- عن يَحْيَىٰ بنِ أبي كَثيرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي قَتادَةَ، عن أبيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُتَنَفَّسَ في الإِناءِ(١).

ورَواهُ أَيْضًا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخٍ، عن يَحْيَىٰ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي قَتادَةَ، عن أبيهِ، عن النَّبي ﷺ، مُسْنَدًا صحيحًا(٢).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، نا مَعْمَرٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي قَتادَةَ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عن النَّفْخِ في الإِناءِ(٣).

ورَواهُ أَيْضًا أَبانُ بنُ يَزيدَ العَطّارُ، عن يَحْيَىٰ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي قَتادَةَ، عن أبيهِ مُسْنَدًا.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رَواهُ هِشامٌ الدَّسْتُوائيُّ، عن يَحْيَىٰ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي قَتادَةَ، عن أبيهِ: أَحْسَبُهُ عن النَّبيِّ ﷺ.

قُلنا: هٰذِه رِوايَةُ الحارِثِ بن أبي أُسامَةَ، وقد تُرِكَ، وحَتَّىٰ لو شَكَّ هِشامٌ في إِسْنادِهِ فَلَمْ يَشُكَّ أَيُّوبُ ولا مَعْمَرٌ، وكِلاهُما فَوْقَ هِشامٍ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو نُعَيْمٍ وأَبُو عاصِمٍ قالا: نا عَزْرَةُ بنُ ثابِتٍ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٧/ ٦٥) كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

(٢) رواه البخاري (٥٦٣٠) كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٠٤ (٦٨٥٥).

الأَنْصاريُّ، نا ثُمامَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ قالَ: كانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ في الإِناءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، وزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَتَنَفَّسُ ثَلاثًا[1].

قال أبو محمد: التَّنَفُّسُ المَنْهِيُّ عنهُ هو النَّفْخُ فيهِ كَما بَيَّنَهُ مَعْمَرٌ، والتَّنَفُّسُ المُسْتَحَبُّ هو أَنْ يَتَنَفَّسَ بِإِبانَتِهِ عن فمه، إِذْ لَمْ يبق مَعْنًى يُحْمَلُ عَلَيْهِ سِواهُ.

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٣١) كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة..

١١١٤ مَسألةٌ: والكَرْعُ مُباحٌ، وهو أَنْ يَشْرَبَ بِفَمِهِ مِنَ النَّهرِ، أَوِ العَيْنِ، أَوِ السّاقيةِ؛ إذْ لَمْ يَصِحَّ فيهِ نَهيٌ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن فُلَيْحٍ، عن سَعيدِ بْنِ الحارِثِ، عن جابِرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال لِبَعْضِ الأَنْصارِ وهو في حائِطِهِ: «إنْ كانَ عِنْدَكَ ماءٌ باتَ في شَنَّةٍ، وإلا كَرَعْنا»[١].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْم، عن سَعيدِ بْنِ عامِرٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَكْرَعُوا، ولكن اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فاشْرَبُوا فيها، فَإِنَّهُ ليس مِنْ إناءٍ أَطْيَبَ مِن اليَدِ»[٢].

قال أبو محمد: فُلَيْحٌ ولَيْثٌ مُتَقارِبانِ، فَإِذا لَمْ يَصِحَّ نَهْيٌ ولا أَمْرٌ فَكُلُّ شَيْءٍ مُباحٌ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام الثّابِتِ عنه: «ذَرُوني ما تَرَكْتُكُمْ، فَإِذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ[٣] فأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ، وإِذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فاتْرُكوهُ»[٤]، فَلا واجِبَ أَنْ يُؤْتى إلا ما أَمَرَ به عليه السلام، ولا واجِبَ أَنْ يُتْرَكَ إلا ما نهىٰ عنهُ عليه السلام، وما بَيْنَهُما فَلا واجِبَ ولا مُحَرَّمَ، فَهُوَ مُباحٌ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٢١) كتاب الأشربة، باب الكرع في الحوض. عن يحيىٰ بن صالح عن فليح بن سليمان، به.

(٢) «المصنف» ١٢/ ٣٠٧ (٢٤٦٩٨).

(٣) في (ش): بأمر.

(٤) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١١١٤ مَسألةٌ: والشُّرْبُ مِنْ ثُلْمَةِ القَدَحِ مُباحٌ.

لأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فيها نَهْيٌ، إنَّما رُوِّينا النَّهْيَ عن ذَلِكَ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن قُرَّةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبي سَعيدٍ مُسْنَدًا[(١)]. وقُرَّةُ هٰذا هو ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ حيويل ساقِطٌ، ولَيْسَ هو قُرَّةُ بنُ خالِدٍ الذي يَرْوي عن ابن سيرينَ، ذَلِكَ ثِقَةٌ مأْمُونٌ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حُسَيْنُ بنُ عَليٍّ الجُعْفيُّ، عن زائِدَةَ، عن إبْراهيمَ بْنِ مُهاجِرٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ أَنَّهُما كَرِها أَنْ يُشْرَبَ مِنْ ثُلْمَةِ القَدَحِ، أَوْ مِنْ عِنْدِ أُذُنِهِ[(٢)]. ولا يُعْرَفُ لَهُما مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ، وقد خالَفَهُما هٰؤلاء.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٨٠ (١١٧٦٠)، وأبو داود (٣٧٢٢)، وابن حبان ١٢/ ١٣٥ (٥٣١٥)، وتمام في «الفوائد» ٢/ ٢٠١ (١٥٢٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ٢٩٢ (٢٤٦٣٩).

١١١٤ مَسألةٌ: ومَنْ شَرِبَ فَلْيُناوِلِ الأَيْمَنَ مِنْهُ فالأَيْمَنَ ولا بُدَّ كائِنًا مَنْ كانَ، ولا يَجُوزُ مُناولَةُ غَيرِ الأَيْمَنِ إلا بِإِذْنِ الأَيْمَنِ، ومَنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُناوِلَ أَحَدًا فَلَهُ ذَلِكَ. وإِنْ كانَ بِحَضْرَتِهِ جَماعَةٌ فَإِنْ كانُوا كُلُّهُمْ أَمامَهُ أَوْ خَلْفَ ظَهْرِهِ أَوْ عن يَسارِهِ فَلْيُناوِلِ الأَكْبَرَ فالأَكْبَرَ ولا بُدَّ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ بن مالك أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ [دارنا][1]، قالَ: فَحَلَبْنا لَهُ مِنْ شاةٍ داجِنٍ، وشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ في الدّارِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَبُو بَكْرٍ عن شِمالِهِ، فَقال لَهُ عُمَرُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِ أَبا بَكْرٍ. فأَعْطاهُ ﵇ أَعْرابيًّا عن يَمينِهِ، وقال ﵇: «الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ»[2].

وبِهِ إِلىٰ مُسْلِمٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، نا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ أَبي طُوالَةَ الأَنْصاريِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابنَ مالِكٍ يُحَدِّثُ فَذَكَرَ هٰذا الخَبَرَ، وفيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ناولَ الأَعْرابيَّ وتَرَكَ أَبا بَكْرٍ وعُمَرَ، وقال ﵇: «الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ»، قال أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ[3].

ومِنْ طَرِيقِ مالِكٍ، عن أَبي حازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتيَ بِشَرابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وعَنْ يَمينِهِ غُلامٌ وعَنْ يَسارِهِ

---

(١) في النسخ: دارهم. والمثبت من «صحيح مسلم»

(٢) «صحيح مسلم» (٢٠٢٩/ ١٢٥) كتاب الأشربة، باب ٱستحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠٢٩/ ١٢٦) كتاب الأشربة، السابق.
ورواه البخاري (٢٥٧١) كتاب الهبة، باب من ٱستسقىٰ.

الأشياخ، فَقال لِلْغُلام: «أتأذَنُ لي أنْ أُعطيَ هؤلاء؟» قال الغُلامُ: لا واللهِ لا أُوثِرَ بِنَصيبي مِنْكَ أحَدًا. قال[١]: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ في يَدِهِ[٢].

وأمّا مُناولَةُ الأكْبَرِ فالأكْبَرِ إذا لَمْ يَكن عن يَمينِهِ أحَدٌ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَديثِ مُحَيِّصَةَ وحُوَيِّصَةَ: «كَبِّرِ الكُبْرَ»[٣] فهذا عُمومٌ لا يَجوزُ أنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إلا ما اسْتَثْناهُ نَصٌّ صَحيحٌ كالَّذي ذَكَرْنا في مُناولَةِ الشَّرابِ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مالِكُ بنُ إسْماعيلَ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ، نا أبُو النَّضْرِ -هو سالِمٌ مَوْلَىٰ عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ- عن عُمَيْرٍ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ عن أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحارِثِ أنَّها أرْسَلَتْ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ وهو واقِفٌ عَشيَّةَ عَرَفَةَ، فأخَذَهُ فَشَرِبَهُ[٤]. فهذا الشَّرابُ بِحَضْرَةِ النّاسِ ولَمْ يُناوِلْ أحَدًا، وقد أكَلَ ﷺ بِحَضْرَةِ أصْحابِهِ.

ومِنْ طَريقِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وذَكَرَ حَديثَ عُرْسِ أبي أُسَيْدَ، وفيهِ أنَّ امْرأةَ أبي أُسَيْدٍ سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَبيذًا تَخُصُّهُ به[٥].

---

(١) سقطت من الأصول، وهي من «صحيح مسلم».

(٢) رواه البخاري (٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٥٦٢٠) كتاب الأشربة، باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر.

(٣) رواه البخاري (٦١٤٢- ٦١٤٣) كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، ومسلم (١٦٦٩) كتاب القسامة.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٦١٨) كتاب الأشربة، باب من شرب وهو واقف علىٰ بعيره.

(٥) رواه البخاري (٥١٧٦) كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة. ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ومسلم (٢٠٠٦) كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا.

١١١٦ مَسألةٌ: وساقي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا.

لِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا شَبابَةُ بنُ سَوّارٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ المُغيرَةِ، عن ثابِتٍ -هو البُنانيُّ- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ رَباحٍ، عن أبي قَتادَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ساقي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»[1].

(تم كتاب الأشربة بحمد الله وعونه
وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليمًا)[2]

(١) «المصنف» ١٢/ ٣١١ (٢٤٧٠٨). والحديث رواه مسلم (٦٨١) كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة.

(٢) من (م١).

(١٨)

كِتَابُ العَقِيقَةِ

كِتابُ العَقيقَةِ *

١١١٧ مَسألةٌ: العَقيقَةُ فَرْضٌ واجِبٌ، يُجبَرُ الإِنسانُ عَلَيها إذا فَضَلَ لَهُ عن قُوتِهِ مِقدارُها، وهو[1] أَنْ يَذْبَحَ عن كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ لَهُ حَيًّا كان أَوْ مَيِّتًا بَعْدَ أَنْ يَكونَ يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ غُلامٍ أَو ٱسْمُ جارِيَةٍ. إنْ كانَ ذَكَرًا فَشاتانِ[2] وإِنْ كانت أُنْثَىٰ فَشاةٌ واحِدَةٌ، يَذْبَحُ كُلَّ[3] ذَلِكَ في اليَوْمِ السّابِعِ مِن الوِلادَةِ، ولا تُجْزِئُ قَبْلَ اليَوْمِ السّابِعِ أَصْلا، فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ في اليَوْمِ السّابِعِ ذَبَحَ بَعْدَ ذَلِكَ مَتَىٰ أَمْكَنَ فَرْضًا، ويُؤْكَلُ مِنْها ويُهْدىٰ ويُتَصَدَّقُ، هٰذا كُلُّهُ مُباحٌ لا فَرْضٌ، ويُعَدُّ في الأَيّامِ السَّبْعَةِ التي ذَكَرْنا يَوْمُ الوِلادَةِ ولَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إلا يَسيرٌ.

وتُحْلَقُ رأسَهُ في اليَوْمِ السّابِعِ، ولا بأسَ بِأَنْ يَمَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِ العَقيقَةِ،

---

* قال ابن فارس: عق الرجل عن ابنه يعق عنه، إذا حلق عنه عقيقته، وذبح للمساكين شاة، والشاة المذبوحة والشعر كلاهما عقيقة. «مجمل اللغة» ١/ ٦٠٩.

(١) في (ص): وهي.

(٢) في (ص): فبشاتين، وفي (م١): فشاتين.

(٣) سقطت من (ص، م١).

ولا بأسَ بِكَسْرِ عِظامِها.

ولا يُجزِئُ في العَقيقَةِ إلا ما يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ شاةٍ، إمّا مِنَ الضّأْنِ، وإمّا مِنَ الماعِزِ فَقَطْ، ولا يُجزِئُ في ذَلِكَ شيء مِنْ غَيْرِ ما ذَكَرْنا لا مِنَ الإِبِلِ ولا مِنَ البَقَرِ الإِنْسيَّةِ، ولا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، ولا تُجزِئُ في ذَلِكَ جَذَعَةٌ أَصْلا، ويُجزِئُ ما دُونَها مِمّا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ شاةٍ، ويُجزِئ الذَّكَرُ والأُنثَىٰ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ؛ ويُجزِئُ المَعيبُ سَواءٌ كانَ مِمّا يَجُوزُ في الأَضاحيّ أَوْ كانَ مِمّا لا يَجُوزُ فيها، والسّالِمُ أَفْضَلُ.

ويُسَمَّى المَوْلُودُ يَوْمَ وِلادَتِهِ، فَإِنْ أُخِّرَتْ تَسْميَتُهُ إلى اليَوْمِ السّابعِ فَحَسَنٌ.

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَطْعَمَ أَوَّلَ وِلادَتِهِ التَّمْرَ مَمْضُوغًا ولَيْسَ فَرْضًا.

والحُرُّ والعَبْدُ في كُلِّ ما ذَكَرْنا سَواءٌ، والمُؤْمِنُ والكافِرُ كَذَلِكَ.

وهيَ في مالِ الأَبِ أَوِ الأُمِّ إنْ لَمْ يكن لَهُ أَبٌ، أَوْ لَمْ يَكن لِلْمَوْلُودِ مالٌ، فَإِنْ كانَ لَهُ مالٌ فَهيَ في مالِهِ.

وإِنْ ماتَ قَبْلَ السّابعِ عُقَّ عنهُ كَما ذَكَرْنا ولا بُدَّ؛ لِما رُوّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَفّانَ بنُ مُسْلِمٍ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا أَيُّوبُ -هو السَّخْتيانيُّ- وحَبيبٌ -هو ابن الشَّهيدِ- ويُونُسُ -هو ابن عُبَيْدٍ- وقَتادَةُ كُلُّهُمْ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن سَلْمانَ بْنِ عامِرٍ الضَّبّيّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «في الغُلامِ عَقيقَةٌ[1] فَأَهْريقُوا عنهُ دَمًا، وأميطُوا عنهُ الأذىٰ»[2].

---

(١) في (ص): عقيقته.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٧٥ (٤٥٤٠)، «المجتبىٰ» ٧/ ١٦٤.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ البُخاريِّ وغَيْرِهِ إلىٰ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، وجَرِيرِ بنِ حازِمٍ، كِلاهُما عن أَيُّوبَ السَّختياني، عن ابن سيرينَ، عن سَلْمانَ بنِ عامِرٍ عن النَّبيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ[١].

ومِنْ طَريقِ الرَّبابِ، عن سَلْمانَ بْنِ عامِرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ[٢].

وبِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمانَ، نا عَفّانُ بنُ مُسلمٍ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن طاوُسٍ ومُجاهِدٍ، عن أُمِّ كُرْزٍ الخُزاعيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «عن الغُلامِ شاتانِ مُكافأَتانِ وعَن الجاريَةِ شاةٌ»[٣].

حدثنا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ التِّرْمِذيُّ، نا الحُمَيْديُّ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، نا عَمْرُو بنُ دينارٍ، أخبرنا عَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ أَنَّ حَبيبَةَ بِنْتَ مَيْسَرَةَ الفِهْرِيَّةَ -مَوْلاتَه مِنْ فَوْقٍ- أخبرتْهُ أَنَّها سَمِعَتْ أُمَّ كُرْزٍ الخُزاعيَّةَ تَقُولُ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٤٧١) كتاب العقيقة، باب إماطة الأذىٰ عن الصَّبي.

(٢) السابق معلقًا.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٧٦ (٤٥٤١)، «المجتبىٰ» ٧/ ١٦٤.

ورواه الحميدي في «المسند» ١/ ٣٤٠ (٣٤٨)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٢٢ (٢٤٧٢٣)، وأحمد ٦/ ٣٨١ (٢٧١٣٩)، وأبو داود (٢٨٣٥)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» ٦/ ٦٨ (٣٢٧٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» ٣/ ٦٧ (١٠٤٠)، وابن حبان ١٢/ ١٢٨ (٥٣١٢)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٣٧، والبيهقي ٩/ ٣٠٠، ٣١١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٣١٥، من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز، به. وسيورده المصنف بعد حديث. وروي بأسانيد أخر.

وصححه جملة السراج ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٢٧٧، والنووي في «المجموع» ٨/ ٤٠٧ وقال: وفي إسناده عبيد الله بن أبي يزيد وقد ضعفه الأكثرون. وحسنه في موضع لاحق ٨/ ٣٦٤.

يَقُولُ في العَقيقَةِ: «عن الغُلام شاتانِ مُكافأَتانِ، وعَن الجاريَةِ شاةٌ»[١].

فَسَّرَ عَطاءُ المُكافأتانِ بِأَنَّهُما المِثْلانِ[٢]. وفَسَّرَهُ[٣] أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ بأَنَّهما المُتَقارِبَتانِ أو المستويتان[٤].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي يَزيدَ، عن أَبيهِ، عن سِباعِ بْنِ ثابِتٍ، عن أُمِّ كُرْزٍ قالَتْ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عن الغُلامِ شاتانِ وعَن الجاريَةِ شاةٌ لا يَضُرُّكُمْ ذُكرانًا كُنَّ أَوْ إناثًا»[٥].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، نا يَزيدُ -هو ابن زُرَيْعٍ- عن سَعيدٍ -هو ابن أبي عَرُوبَةَ- نا قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقيقَتِهِ تُذْبَحُ يَوْمَ سابِعِهِ وتُحْلَقُ رأْسُهُ ويُسَمَّىٰ»[٦].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَريُّ، نا هَمّامٌ -هو ابن يَحيَىٰ- نا قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «كُلُّ غُلامٍ رَهينَةٌ بِعَقيقَتِهِ حَتَّىٰ تُذْبَحَ عنهُ يَوْمَ السّابِعِ وتُحْلَقُ رأْسُهُ ويُدَمَّىٰ» فَكانَ قَتادَةُ إذا سُئِلَ عن الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ؟ قالَ: إذا ذُبِحَتِ العَقيقَةُ أُخِذَتْ

---

(١) «مسند الحميدي» (٣٤٩). وراجع التخريج السالف.

(٢) رواه إسحاق في «مسنده» ٥/ ١٦٠. (٣) في (ل): وفسرهما.

(٤) «مسائل أحمد» رواية أبي داود ص٣٤٢ (١٦٣٣).

(٥) «مسند الحميدي» (٣٤٨). وقد تقدم تخريجه قبل حديث.

(٦) «الكبرىٰ» ٣/ ٧٧ (٤٥٤٦)، «المجتبىٰ» ٧/ ١٦٦.

ورواه الطيالسي ٢/ ٢٢٦ (٩٥١)، وأحمد ٥/ ٧، ١٢، ١٧، ٢٢ (٢٠٠٨٣، ٢٠١٣٩، ٢٠١٨٨، ٢٠٩٣، ٢٠٢٥٦)، والدارمي ٢/ ١٢٥١ (٢٠١٢)، وأبو داود (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والبزار ١٠/ ٤٠٨ (٤٥٤٩)، وابن الجارود (٩١٠)، والبيهقي ٩/ ٢٩٩، ٣٠٣، من طرق عن قتادة، به.

وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٣٣٤، والألباني في «الإرواء» (١١٦٥، ١١٦٩).

صُوفَةٌ فاسْتُقْبِلَتْ بِها أَوْداجُها، ثُمَّ تُوضَعُ علىٰ يافُوخِ الصَّبيِّ حَتَّىٰ يَسيلَ علىٰ رأْسِهِ مِثْلُ الخَيْطِ، ثُمَّ تُغْسَلُ رأْسُهُ بَعْدُ وتُحْلَقُ. قال أَبُو داوُد: أَخْطأَ هَمّامٌ إِنَّما هو: يُسَمَّىٰ(١).

قال عَليٌّ: بَلْ وهَمَ أَبُو داوُد؛ لأنَّ هَمّامًا ثَبَّتَ وبَيَّنَ أَنَّهُمْ سألوا قَتادَةَ عن صِفَةِ التَّدْميَةِ المَذْكورَةِ فَوَصَفَها لَهُمْ.(٢)

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ نا عَبْدُ اللهِ بْنِ أبي الأَسْوَدِ، نا قُرَيْشُ بنُ أَنَسٍ، عن حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ قالَ: أَمَرَني ابن سيرينَ أَنْ أَسْأَلَ الحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَديثَ العَقيقَةِ. فسأَلْته فَقالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ(٣).

قال عَليٌّ: لا يَصِحُّ لِلْحَسَنِ سَماعٌ مِنْ سَمُرَةَ إلا حَديثُ العَقيقَةِ وحْدَهُ. فهٰذِه الأَخْبارُ نَصُّ ما قُلْنا، وهو قَوْلُ جَماعَةٍ مِن السَّلَفِ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني يُوسُفُ بنُ ماهَكَ أَنَّهُ دَخَلَ علىٰ حَفْصَةَ بِنْتِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي بَكْرٍ -وقد ولَدَتْ لِلْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ غُلامًا- فَقُلْت لَها: هَلا عَقَقْت جَزُورًا علىٰ ابنِكَ؟ قالَتْ: مَعاذَ اللهِ كانَتْ عَمَّتي عائِشَةُ تَقُولُ: على الغُلامِ شاتانِ، وعَلَى الجاريَةِ شاةٌ(٤).

ومِنْ طَريقِ أبي الطُّفَيْلِ عن ابن عَبّاسٍ: عن الغُلامِ شاتانِ، وعَن الجاريَةِ شاةٌ(٥).

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٨٣٧).

(٢) قال ابن القيم في «تحفة المودود» (ص٤٣): خالف قتادة في ذلك أكثر أهل العلم، وقالوا هذا من فِعل الجاهلية، وكرهه الزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٣) «صحيح البخاري» بعد حديث (٥٤٧١) كتاب العقيقة، باب إماطة الأذىٰ عن الصَّبي.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٢٨ (٧٩٥٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٢٤ (٢٤٧٢٦) من طريق عطاء عن ابن عباس به.

وهو قَوْلُ عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ.

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الصّائِغُ، نا عَفّانُ، نا عَبْدُ الوارِثِ -هو ابن سَعيدٍ التَّنُّوريُّ- عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن مُحارِبِ ابنِ دِثارٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: يُحْلَقُ رأْسُهُ ويُلَطَّخُ[١] بِالدَّمِ، ويُذْبَحُ يَوْمَ السّابعِ ويُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّةً[٢].

ومِنْ طَريقِ مَكْحُولٍ: بَلَغَني عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: المَوْلُودُ مُرْتَهَنٌ بِعَقيقَتِهِ[٣].

وعَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَميِّ: إنَّ النّاسَ يُعْرَضُونَ يَوْمَ القيامَةِ على العَقيقَةِ كَما يُعْرَضُونَ على الصَّلَواتِ الخَمْسِ[٤]. ومِثْلُهُ عن فاطِمَةَ بِنْتِ الحسَنِ[٥].

ومِنْ طَريقِ الحَسَنِ البَصْريِّ: يُصْنَعُ بِالعَقيقَةِ ما يُصْنَعُ بِالأُضْحيَّةِ[٦]. وعَنْ عَطاءٍ قالَ: يأْكُلُ أَهْلُ العَقيقَةِ ويُهْدُونَها، أَمَرَ رسول الله ﷺ بِذَلِكَ -زَعَمُوا- وإِنْ شاءَ تَصَدَّقَ[٧].

قال عَليٌّ: أَمْرُهُ عليه السلام بِالعَقيقَةِ فَرْضٌ -كَما ذَكَرْنا- لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ شَيْئًا مِنْ أَوامِرِهِ عليه السلام علىٰ جَوازِ تَرْكِها إلا بِنَصٍّ آخَرَ وارِدٍ بِذَلِكَ، وإلا فالقَوْلُ بِذَلِكَ كَذِبٌ وقَفْوٌ لِما لا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ. وقَدْ قال عليه السلام: «إذا أَمَرْتُكُمْ بشيء فأْتُوا

---

(١) من (ص)، وفي باقي النسخ: ويلطخه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٢٧ (٢٤٧٤٢) عن عفان به.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٣١ (٧٩٦٥).

(٤) رواه الروياني في «مسنده» ١/ ٨١ (٤٥).

(٥) في (م١): الحسين. ولم أقف على الأثر.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٢٧ (٢٤٧٤٣).

(٧) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٣٢ (٧٩٦٩).

مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ »[١].

ومِمَّنْ قال بِوُجُوبِها داود، وأصْحابُنا[٢]، ومِمَّنْ قالَ بِالشّاتَيْنِ عن الذَّكَرِ، وشاةٍ عن الأُنْثَى الشّافِعِيُّ[٣]، وداود، ولا تُسَمَّى السَّخْلَةُ شاةً، وقَدْ ذَكَرْنا في الأَضاحِيِّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: « لا تُجْزِئ جَذَعَةٌ عن أَحَدٍ بَعْدَكَ »[٤] فهٰذا عُمُومٌ لا يُخَصُّ مِنْهُ إلا ما خَصَّهُ نَصٌّ. واسْمُ الشّاةِ يَقَعُ على الضّانيَةِ والماعِزَةِ بِلا خِلافٍ إطْلاقًا بِلا إضافَةٍ.

وقال الأَعْشَىٰ يَصِفُ ثَوْرًا وحْشيًا:

فَلَمّا أضاءَ الصُّبْحُ ثارَ مُبادِرًا
وَكانَ ٱنْطِلاقُ الشّاةِ مِنْ حَيْثُ خَيَّما[٥]

وقال ذُو الرُّمَّةِ يُخاطِبُ ظَبْيَةً:

أَيا ظَبْيَةَ الوَعْساءِ بَيْنَ حُلاحِلٍ
وَبَيْنَ النَّقا ٱأَنْتِ أَمْ أُمُّ سالِمِ[٦]

فأَجابَهُ (أَخوه هِشام)[٧] وكِلاهُما عَرَبِيٌّ أعْرابِيٌّ فَصيحٌ:

فَلَوْ تُحْسِنُ التَّشْبيهَ والشِّعْرَ لَمْ تَقُلْ
لِشاةِ النَّقا ٱأَنْتِ أَمْ أُمُّ سالِمِ[٨]

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة. وسبق مرارًا.

(٢) وقال القائلون باستحبابها إنها لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوما من الدين؛ لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه، ولبيَّن ﷺ وجوبها بينًا عامًّا كافيًا. انظر: «تحفة المودود» (ص ٦٠-٦١).

(٣) أنظر: «مختصر المزني» (ص٣٩٣)، «الإقناع» ١/ ٣٧٨، «الحاوي» ١٥/ ١٢٧-١٢٨.

(٤) رواه البخاري (٩٦٨)، ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء. وسبق.

(٥) «ديوان الأعشىٰ» ١/ ٢١٣.

(٦) «ديوان ذي الرمة» ١/ ١٨٩.

(٧) في (م، ش): أخو هاشم.

(٨) انظر: «الأمالي في لغة العرب» ٢/ ٦١.

وقال زُهَيْرُ بنُ أبي سُلْمَىٰ يَصِفُ حَميرَ وحْشٍ:

فَبَيْنا نَبْغي الوَحْشَ جاءَ غُلامُنا
يَدِبُّ ويُخْفي شَخْصَهُ ويُضائِلُهُ
فَقالَ: شِياهٌ راتِعاتٌ بِقَفْرَةٍ
بِمُسْتأسِدِ (القِرْيانِ حُوٌّ)[1] مَسائِلُه
ثَلاثٌ كأَقْواسِ السَّراءِ ومِسْحَلٌ
قدِ اخْضَرَّ مِنْ لَسِّ[2] الغَميرِ جَحافِلُهُ
وَقَدْ خَرَّمَ[3] الطُّرّادُهُ عنهُ جِحاشَهُ
فَلَمْ يَبْقَ إلا نَفْسُهُ وحَلائِلُهُ

ثُمَّ مَضَىٰ في الوَصْفِ إلىٰ أنْ قالَ:

فَتَبِعَ[4] آثارَ الشِّياهِ ولِيدُنا
كَشُؤْبُوبِ غَيْثٍ يَحْفِشُ الأرض وابِلُهُ
فَرَدَّ عَلَيْنا العَيْرَ مِنْ دُونِ إِلْفِهِ
عَلَىٰ رَغْمِهِ يَدْمَىٰ نَساهُ وكاهِلُه[5]

فَسَمَّى الشِّياهَ ثُمَّ فَسَّرَها بِأَنَّ لَها مِسْحَلًا وجِحاشًا وأنَّها عَيْرٌ وأتانُهُ.

فَإنْ قال قائِلٌ: فَهَلا قُلْتُمْ بِإيجابِ الزَّكاةِ فيها وبِأَخْذِ ذَلِكَ في زَكاةِ الغَنَمِ وزَكاةِ الإِبِلِ، وفي العَقيقَةِ والنُّسُكِ.

قُلنا: لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ؛ لأنَّ النَّصَّ في الزَّكاةِ إنَّما جاءَ كَما أوردناه في كِتابِ

---

(١) في (ص): العريان حر. وفي (م١): العريان حو.
(٢) في (ع، ل): لبس. (٣) في هامش (ع، ش): وحان. وعليها: خ.
(٤) في (ص): فيتبع.
(٥) انظر: «شرح ديوان زهير» لثعلب (ص ١٣٠- ١٣٦).

الزَّكاةِ عن رسول الله ﷺ نَصَّ كِتابِهِ: في صَدَقَةِ الغَنَمِ في سائِمَتِها إذا كانَتْ أَرْبَعينَ إلىٰ عِشْرينَ ومِئَةٍ شاةٌ شاةٌ[1]. وفي الحَديثِ الآخَرِ: «في الغَنَمِ في كُلِّ أَرْبَعينَ شاةً شاةٌ».

وفي حَديثِ أبي بَكْرٍ عن النَّبيِّ ﷺ «في أَرْبَعٍ وعِشْرينَ مِن الإِبِلِ فَما دُونَها مِنَ الغَنَمِ في كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ»[2]. واسْمُ الغَنَمِ لا يَقَعُ في اللُّغَةِ إلا على الضَّأْنِ والماعِزِ فَقَطْ، فَوَجَبَ بِالأحاديثِ الوارِدَةِ في الزَّكاةِ أَنْ لا تؤخذ إلا مِنَ الغَنَمِ فقط[3]، ولا يُعْطي في زَكاةِ الإِبِلِ إلا الغَنَمَ. وأمّا المأْخُوذُ مِن الغَنَمِ فالله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[4]. وهٰذا اللَّفْظُ يَقْتَضي بِظاهِرِهِ أَخْذَ الصَّدَقَةِ مِنْ نَفْسِ المالِ الذي يَجِبُ فيهِ الصَّدَقَةُ، والَّذي هي مأْخُوذَةٌ مِنْهُ، فَثَبَتَ أَنَّ المأْخُوذَ في الصَّدَقَةِ إِنَّما هو مِنَ الأَمْوالِ التي تُؤْخَذُ مِنْها الصَّدَقَةُ، فَلا تُجْزِئُ مِنْ غَيْرِها إلا ما جاءَ النَّصُّ بِأَنَّهُ يَجْزي كَزَكاةِ الإِبِلِ مِنَ الغَنَمِ، وزَكاةِ الغَنَمِ مِنْ غَنَمٍ يأْتي بِها مِنْ حَيْثُ شاءَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا العَقيقَةُ والنُّسُكُ فَقَدْ قُلْنا: لا يَقَعُ ٱسْمُ شاةٍ بِالإِطْلاقِ في اللُّغَةِ أَصْلا علىٰ غَيْرِ الضَّأْنِ والماعِزِ، وإِنَّما يُطْلَقُ ذَلِكَ على الظِّباءِ، وحُمُرِ الوَحْشِ، وبَقَرِ الوَحْشِ، ٱسْتِعارَةً وبَيانًا وإِضافَةً، لا على الإِطْلاقِ أَصْلا، ولَيْسَ الاقْتِصارُ على الضَّأْنِ والماعِزِ إجْماعًا في العَقيقَةِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن مالِكٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ،

(١) رواه البخاري (١٤٥٤)، وسبق.

(٢) رواه البخاري (١٤٥٤).

(٣) من (ل). (٤) التوبة: ١٠٣.

عن مُحَمَّدِ بْنِ إبْراهيمَ التَّيْميِّ قالَ: سَمِعْت أَنَّهُ تسْتَحَبُّ العَقيقَةُ ولَوْ بِعُصْفُورٍ(١).

وقد رأىٰ بَعْضُهُمْ في ذَلِكَ الجَزُورِ، وإنَّما أتَيْنا بهٰذا؛ لِئَلا يُدَّعَىٰ عَلَيْنا الإجْماعُ في ذَلِكَ.

فَإنْ قيلَ: فَهَلا أجَزْتُمْ أنْ يَعُقَّ بِما شاءَ مَتَىٰ شاءَ؛ لِحَديثِ سَلْمانَ ابنِ عامِرٍ: «أَريقُوا عنهُ دَمًا»(٢).

قُلنا: ذَلِكَ خَبَرٌ مُجْمَلٌ، فَسَّرَهُ الذي فيهِ: «عن الغُلامِ شاتانِ، وعَنِ الجاريَةِ شاةٌ، تُذْبَحُ يَوْمَ السّابعِ»(٣)، فَكانَتْ هٰذِه الصِّفَةُ واجِبَةً، وكانَ مَنْ عَقَّ بِخِلافِها مُخالِفًا لهٰذا النَّصِّ، وهٰذا لا يَجُوزُ ولا يَحِلُّ، وكانَ مَنْ عَقَّ بهٰذِه الصِّفَةِ مُوافِقًا لخبر سَلْمانَ بْنِ عامِرٍ غَيْرَ خارِجٍ عنهُ، وهٰذا هو الذي لا يَحِلُّ سِواهُ(٤).

فإنْ قيلَ: فَمِنْ أيْنَ أجَزْتُم الذَّبْحَ بَعْدَ السّابعِ؟

قُلْنا: لأنَّهُ قَدْ وجَبَ الذَّبْحُ يَوْمَ السّابِعِ، ولَزِمَ إخْراجُ تِلْكَ الصِّفَةِ مِن المالِ، فَلا يَحِلُّ إبْقاؤُها فيهِ، فَهُوَ دَيْنٌ واجِبٌ إخْراجُهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا التَّسْمِيَةُ، فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ حاتِمٍ، نا بَهْزُ بنُ

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٢٠٦. لكن عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم. ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٤/ ٧١ (١٩١٤٩) من طريق الإمام الشافعي عن الإمام مالك عن يحيىٰ، به.

(٢) سبق قريبًا ص ٣٣٦.

(٣) سبق قريبًا ص ٣٣٧.

(٤) انظر: «تحفة المودود» لابن القيم (ص ٨٤).

أَسَدٍ، نا سُلَيْمانُ بنُ المُغيرَةِ، عن ثابِتٍ -هو البُنانيُّ- عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ ولَدَتْ غُلامًا فَقالَتْ لَهُ: يا أَنَسُ لا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّىٰ تَغْدُوَ به علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قالَ: فَلَمّا أَصْبَحْتُ ٱنْطَلَقْتُ به إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: «لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ ولَدَتْ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعْتُهُ في حِجْرِهِ، ودَعا ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ المَدينَةِ فَلاكَها في فيهِ، ثُمَّ قَذَفَها في في الصَّبيِّ، فجَعَلَ الصَّبيُّ يَتَلَمَّظُها فَمَسَحَ وجْهَهُ وسَمّاهُ عَبْدَ اللهِ[1].

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أَيْمَنَ، نا إِبْراهيمُ بنُ إِسْحاقَ السَّرّاجُ، نا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ النّاقِدُ، أنا الهَيْثَمُ بنُ جَميلٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُثَنَّىٰ بْنِ أَنَسٍ، نا ثُمامَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ عَقَّ عن نَفْسِهِ بَعْدَما جاءَتْهُ النُّبُوَّةُ[2].

ورُوِّينا عن ابن سيرينَ أَنَّهُ كانَ لا يُبالي أَنْ يَذْبَحَ العَقيقَةَ قَبْلَ السّابعِ أَوْ بَعْدَهُ[3]. ولا نَقُولُ بهٰذا، ولا يَجزي قَبْلَ السّابعِ؛ لأَنَّهُ خِلافُ النَّصِّ ولَمْ تَجِبِ العَقيقَةُ بَعْدُ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ: إذا لَمْ يُعَقَّ عَنْك فَعُقَّ عن نَفْسِك وإِنْ كُنْت رَجُلا[4].

فإِنْ قيلَ: قَدْ رُويَ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِالعَقيقَةِ يَوْمَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٤٤/١٠٧) كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي طلحة.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٦٦) عن عمرو الناقد به. والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٢٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٢٧ (٢٤٧٣٩).

(٤) لم أقف عليه.

سابِعِ المَوْلُودِ وتَسْمِيَتِهِ[(١)].

قُلنا: هٰذا مُرْسَلٌ، ولَمْ يَصِحَّ في المَنْعِ مِنْ كَسْرِ عِظامِها شَيْءٌ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، وقد قيلَ لَها في العَقيقَةِ بِجَزُورٍ، فَقالَتْ: لا، بَلِ السُّنَّةُ أَفْضَلُ، عن الغُلامِ شاتانِ مُكافأَتانِ، وعَنِ الجارِيَةِ شاةٌ تُقْطَعُ جُدُولًا[(٢)] ولا يُكْسَرُ لَها عَظْمٌ فتأكل وتطعم وتتصدق، ولْيَكُنْ ذَلِكَ يَوْمَ السّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَكن فَفي أربع عشرة، فَإِنْ لَمْ يَكن فَفي إِحْدىٰ وعِشْرينَ[(٣)].

قُلْنا: هٰذا لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ العَرْزَمِيِّ، ثُمَّ لو كانَ صَحيحًا لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ عَمَّنْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ.

وعَنْ عَطاءٍ: كانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لا يُكْسَرَ لَها عَظْمٌ، فَإِنْ أَخْطأَهُمْ أَنْ يَعُقُّوا يَوْمَ السّابعِ فأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يؤخروه إلى السّابِعِ الآخَرِ[(٤)]. ولَيْسَ هٰذا عن النَّبيِّ ﷺ.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ عن ابن أبي شَيْبَةَ، عن حَفْصِ بْنِ غياثٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ مِنْ عَقيقَةِ الحَسَنِ والحُسَيْنِ إلى القابِلَةِ بِرِجْلِها، وقالَ: «لا تَكْسِرُوا مِنها عَظْمًا»[(٥)].

قُلنا: هٰذا مُرْسَلٌ ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ويَلْزَمُ مَنْ قال بِالمُرْسَلِ أَنْ يَقُولَ

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٣٢).

(٢) في (م١): جزؤا. وفي (ل، ش): جزولا. والمثبت موافق لـ«المحكم».

(٣) رواه إسحاق بن راهويه ٣/ ٦٩٢ (١٢٩٢)، والحاكم ٤/ ٢٣٨- ٢٣٩. وصححه، والألباني في «الصحيحة» (٢٧٢٠).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٣٢ (٧٩٦٩).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٢٨ (٢٤٧٤٥).

بهٰذا لا سيَّما مَعَ قَوْلِ أُمِّ المُؤْمِنينَ، وعَطاءٍ، وغَيْرِهِما بِذَلِكَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابْنِ أبي شَيْبَةَ، نا مَعْنُ بنُ عيسَىٰ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْريِّ في العَقيقَةِ قالَ: تُكْسَرُ عِظامُها ورأْسُها ولا يُمَسُّ الصَّبيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِها(١).

ورُوِّينا عن عَطاءٍ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ عنهُ في العَقيقَةِ تُطْبَخُ بِماءٍ ومِلْحٍ آرابًا، وتُهْدىٰ في الجيرانِ والصَّديقِ، ولا يُتَصَدَّقُ مِنْها بِشَيْءٍ(٢).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: يُعَقُّ عن الغُلامِ ولا يُعَقُّ عن الجاريَةِ(٣).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن جَريرٍ، وسَهْلِ بْنِ يُوسُفَ، قال سَهْلٌ: عن عَمْرٍو، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أنَّهُ كانَ لا يَرىٰ على الجاريَةِ عَقيقَةً. وقال جَريرٌ: عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن أبي وائِلٍ -هو شَقيقُ بنُ سَلَمَةَ - قالَ: لا يُعَقُّ عن الجاريَةِ ولا كَرامَةَ(٤). وهٰذِه أقوالٌ لا يَلْزَمُ مِنْها شَيْءٌ، لا حُجَّةَ إلا في وحَيٍ عن اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾(٥).

ولَمْ يَعْرِفْ أبُو حنيفةَ العَقيقَةَ، فَكانَ ماذا؟ لَيْتَ شِعْري إذْ لَمْ يَعْرِفْها أبُو

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ٣٢٨ (٢٤٧٤٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٣١ (٧٩٦٧).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٣١ (٧٩٦٨) عن معمر عن رجل عنه به. وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٣٠ (٢٤٧٥٦) عن سهل بن يوسف عن عمرو عنه أيضًا.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ٣٣٠ (٢٤٧٥٦، ٢٤٧٥٧).

(٥) النجم: ٣-٤.

حنيفةَ ما هٰذا بِنَكِرَةٍ؟! فَطالَما لَمْ يَعْرِف السُّنَنَ.

واحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَها واجِبَةً بِرِوايَةٍ واهيَةٍ عن أبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ نَسَخَ الأَضْحَىٰ كُلَّ ذَبْحٍ كانَ قَبْلَهُ[١]، وهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ؛ لأَنَّهُ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ، ولا يَصِحُّ دَعْوى النَّسْخِ إلا بِنَصٍّ مُسْنَدٍ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ، وسُفْيانَ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن رَجُلٍ عن أبيهِ، قال الثَّوْريُّ: مِنْ بَني ضَمْرَةَ، وقال ابن عُيَيْنَةَ: أَوْ عن عَمِّهِ قال النَّبيّ ﷺ -وسئل عن العَقيقَةِ. فقال-: «لا أُحِبُّ العُقُوقَ، مَنْ وُلِدَ لَهُ ولَدٌ فأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عنهُ فَلْيَفْعَلْ». قال ابن عُيَيْنَةَ: أَوْ عن عَمِّهِ: شَهِدْتُ النَّبيَّ ﷺ[٢].

وهٰذا لا شَيْءَ؛ لأَنَّهُ عن رَجُلٍ لا يُدْرىٰ مَنْ هو في الخَلْقِ.

وقال النَّخَعيُّ[٣] والشّافِعيُّ[٤]: لَيْسَتْ واجِبَةً، واحْتَجُّوا بِرِوايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن العَقيقَةِ فَقالَ: «لا أُحِبُّ العُقُوقَ، مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عن ولَدِهِ فَلْيَفْعَلْ، عن الغُلامِ شاتانِ مُكافَأَتانِ، وعَن الجارِيَةِ شاةٌ»[٥].

---

(١) رواه محمد بن الحسن في «موطئه» ١/ ٢٢٦ (٦٦٢) عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي.

(٢) الأول رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٢١ (٢٤٧٢٢)، ورواهما الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/ ٨٠ (١٠٥٦، ١٠٥٧).

(٣) نقله عنه ابن أبي زيد القيرواني في «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٣٦ قال: قال النخعي: كانوا يستحبون أن يطعموا على الولادة.

(٤) «الأم» ٨/ ٥٩٦، وانظر: «الإقناع» لابن المنذر ١/ ٣٧٩، «اللباب» (ص ٣٩٦).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٣٢٩ (٧٩٦١)، وعنه أحمد ٢/ ١٨٢ (٦٧١٣)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٦٩ (٤٥٢٣)، وفي «المجتبىٰ» ٧/ ١٦٢.

قال عليٌّ: وهٰذِه صَحيفَةٌ، ولَوْ صَحَّ لَكانَ حُجَّةً لَنا عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ فيهِ إيجابَ ذَلِكَ علىٰ الغُلامِ والجاريَةِ، وأنَّ ذَلِكَ لا يَلْزَمُ الأبَ إلا أنْ يشاء، هٰذا نَصُّ الخَبَرِ ومُقْتَضاهُ، فَهيَ كالزَّكاةِ، وزَكاةُ الفِطْرِ في هٰذا ولا فَرْق.

وقال مالِكٌ: العَقيقَةُ لَيْسَتْ واجِبَةً، لَكِنَّها شاةٌ عن الذَّكَرِ والأُنْثَىٰ[1] سَواءً، تُذْبَحُ يَوْمَ السّابِعِ، ولا يُعَدُّ فيها يَوْمَ وِلادَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعُقُّوا في السّابِعِ عَقُّوا في السابع الثّاني، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا لَمْ يَعُقُّوا بَعْدَ ذَلِكَ[2].

وما نَعْلَمُ له سَلَفًا في أنْ لا يُعَدَّ يَوْمُ الوِلادَةِ، ولا في الاقْتِصارِ على السّابعِ الثّاني فَقَطْ، ولا نَدْري أحَدًا قال هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ قَبْلَهُ.

وأمّا القَوْلُ بِشاةٍ عن الذَّكَرِ والأُنْثَىٰ؛ فَقَدْ رُويَ عن طائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ، وأسْماءُ أُخْتُها ولا يَصِحُّ ذَلِكَ عنهُما؛ لأنَّها عن ابن لَهيعَةَ، وهو ساقِطٌ، أوْ عن سُلافَةَ مَوْلاةِ حَفْصَةَ، وهي مَجْهُولَةٌ، أوْ عن أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثيِّ، وهو ضَعيفٌ، أوْ عن مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عن أبيهِ، وهي صَحيفَةٌ - وإنَّما الصَّحيحُ عن أُمِّ المُؤْمِنينَ ما ذَكَرْنا عَنْها قَبْلُ، لَكِنَّهُ عن ابن عُمَرَ صَحيحٌ[3].

واحْتَجَّ مَنْ رأىٰ هٰذا بِما رويناه مِنْ طَريقِ ابن أيْمَنَ، نا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ

وحسن إسناده ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٣٠٥، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٦٥٥).

(١) في (م١، ش): أو الأنثىٰ.

(٢) «المدونة» ١/ ٥٥٤، وانظر: «الموطأ» برواية يحيىٰ ١/ ٦٤٧، «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٣٣، «التلقين» ١/ ١٠٥.

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ٢/ ٢٠٥.

البِرْتيُّ، نا أبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو الرَّقِّيُّ، نا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سَعيدٍ التَّنُّوريُّ، نا أيُّوبُ السَّخْتيانيُّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عن الحَسَنِ كَبْشًا وعَن الحُسَيْنِ كَبْشًا[1].

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا مُحَمَّدُ بنُ غالِبٍ التَّمْتامُ، نا الحارِثُ بنُ مِسْكينٍ، نا ابن وهْبٍ، عن جَريرِ بْنِ حازِمٍ، عن قَتادَةَ، عن أنَسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عن الحَسَنِ والحُسَيْنِ شاتَيْنِ[2].

قال عَليٌّ: وهَذانِ عِنْدَنا أثَرانِ صَحيحانِ إلا أنَّهُ لا حُجَّةَ فيهِما لَهُمْ، لِوُجُوهٍ:

أوَّلُها: أنَّ حَديثَ أُمِّ كُرْزٍ زائِدٌ علىٰ ما في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ، والزِّيادَةُ مِنَ العَدْلِ لا يَحِلُّ تَرْكُها.

والثّاني: أنَّا رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا قُتَيْبَةُ، نا سُفْيانُ - هو ابن عُيَيْنَةَ - عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي يَزيدَ، عن سِباعِ بْنِ ثابِتٍ، عن أُمِّ كُرْزٍ قالَتْ: أتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ أسْألُهُ عن لُحُومِ الهَدْيِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٩١١، ٩١٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/ ٦٦ (١٠٣٩)، والطبراني ١١/ ٣١٦ (١١٨٥٦)، والبيهقي ٩/ ٢٩٩، ٣٠٢، والضياء في «المختارة» ١١/ ٢٨٥- ٢٨٦ (٢٨٢- ٢٨٣) من طريق عبد الوارث، به.

وصحح إسناده النووي في «المجموع» ٨/ ٤٢٨. وقال الألباني في «الإرواء» ٤/ ٣٧٩: إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

(٢) رواه أبو يعلىٰ ٥/ ٣٢٣ (٢٩٤٥)، وابن حبان ١٢/ ١٢٥ (٥٣٠٩)، والطبراني في «الأوسط» ٢/ ٢٤٦ (١٨٧٨)، وابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة» (١٧٥)، والبيهقي ٩/ ٢٩٩، من طريق ابن وهب، به. وعندهم: بكبشين. بدل: شاتين.

قال الألباني في «الإرواء» ٤/ ٣٨٢: رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين لولا أن قتادة مدلس وقد عنعنه.

«على الغُلامِ شاتانِ، وعَلَى الجاريَةِ شاةٌ، لا يَضُرُّكُمْ ذُكْرانًا كانَتْ أَمْ إناثًا»[١].

ولا خِلافَ في أَنَّ مَوْلِدَ الحَسَنِ ﷺ كانَ في عامِ أُحُدٍ وأَنَّ مَوْلِدَ الحُسَيْنِ ﷺ كانَ في العامِ التالي لَهُ، وذَلِكَ قَبْلَ الحُدَيْبيَةِ بِسَنَتَيْنِ، فَصارَ الحُكْمُ لقوله المُتأخِّرِ، لا لِفِعْلِهِ المُتَقَدِّمِ الذي إنَّما كانَ تَطَوُّعًا مِنْهُ ﷺ.

والوَجْهُ الثّالِثُ: أَنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا مُعاذٌ، نا القَعْنَبيُّ، نا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عن أَبيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَقَّتْ عن الحَسَنِ والحُسَيْنِ حينَ ولَدَتْهُما شاةً شاةً[٢].

قال عَليٌّ: لا شَكَّ في أَنَّ الذي عَقَّتْ به فاطِمَةُ رضي الله عنها هو غَيْرُ الذي عَقَّ به رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ، فاجْتَمَعَ مِنْ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ أَنَّهُ ﷺ عَقَّ عن كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما بِكَبْشٍ، وعَقَّتْ فاطِمَةُ رضي الله عنها عن كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما بِشاةٍ شاة[٣]، فَحَصَلَ عن كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما كَبْشٌ وشاةٌ، كَبْشٌ وشاةٌ.

وقَدْ رُوِّينا أَيْضًا خَبَرًا لو ظَفَرُوا بِمِثْلِهِ لاسْتَبْشَرُوا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَني أبي، نا إِبْراهيمُ بنُ طَهْمانَ، عن الحَجّاجِ بْنِ الحَجّاجِ، عن قَتادَةَ، عن عِكْرِمَةَ،

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٧١ (٤٥٢٩)، «المجتبىٰ» ٧/ ١٦٥.
وقد تقدم بتخريجه موسعًا ص ٣٣٧.

(٢) رواه البيهقي ٩/ ٣٠٤ من طريق القعنبي به.

(٣) من (ل).

عن ابن عَبّاسٍ قال: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الحَسَنِ والحُسَيْنِ بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ[1][2].

ورُوِّينا أَيْضًا مِثْلَ هٰذا مِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ عن أُمِّ المُؤْمِنينَ عائِشَةَ[3]. وهو مُنْقَطِعٌ. والعَجَبُ أَنَّ سُفْيانَ الثَّوْرِيَّ رَوىٰ ذَلِكَ الخَبَرَ عن أَيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عن الحَسَنِ والحُسَيْنِ بِكَبْشٍ كَبْشٍ[4]. وكَذَلِكَ أَيْضًا أَرْسَلَهُ معمر عن أَيُّوبَ[5]، وبِأَقَلَّ مِنْ هٰذا يَتَعَلَّلُونَ في رَدِّ الأَخْبارِ ويَدَّعُونَ أَنَّهُ اضْطِرابٌ، ونَحْنُ لا نُراعي هٰذا، وإِنَّما مُعْتَمَدُنا علىٰ ما ذَكَرْنا مِنَ الأَخْذِ بِالزّائِدِ والآخِرِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) زاد في (م): كبشين.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٧٢ (٤٥٣١)، «المجتبىٰ» ٧/ ١٦٥.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٣٠ (٧٩٦٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٦٥.

(٥) السابق.

(١٩)

كِتَابُ النُّذُورِ

كِتابُ النُّذُورِ

١١١٨ مَسألةٌ: نَكْرَهُ النَّذْرَ ونَنْهَىٰ عنهُ؛ لكن مَعَ ذَلِكَ مَنْ نَذَرَ طاعَةً لله ﷻ لَزِمَهُ الوَفاءُ بِها فَرْضًا إذا نَذَرَها تَقَرُّبًا إلىٰ اللهِ ﷻ مُجَرَّدًا أَوْ شُكْرًا لِنِعْمَةٍ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعالَىٰ؛ أَوْ إنْ أَراهُ اللهُ تعالىٰ أَمَلا لا ظُلْمَ فيهِ لِمُسْلِمٍ، ولا لِمَعْصيَةٍ، مِثْلَ أَنْ يَقولَ: لله عَلَيَّ صَدَقَةُ كَذا وكَذا، أَوْ يَقُولَ: صَوْمُ (كَذا وكَذا)[1] فأَكْثَرَ، أَوْ حَجٌّ، أَوْ جِهادٌ، أَوْ ذِكْرٌ لله تَعالَىٰ، أَوْ رِباطٌ، أَوْ عيادَةُ مَريضٍ، أَوْ شُهُودُ جِنازَةٍ، أَوْ زيارَةُ قَبْرِ نَبِيٍّ، أَوْ رَجُلٍ صالحٍ، أَو المَشْيُ أَو الرُّكوبُ، أَو النُّهُوضُ إلىٰ مَشْعَرٍ مِنْ مَشاعِرِ مَكَّةَ، أَو المَدينَةِ، أَوْ إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ، أَوْ عِتْقُ مُعَيَّنٍ، أَوْ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، أَوْ أَيُّ طاعَةٍ كانَتْ، فهٰذا هو التَّقَرُّبُ المُجَرَّدُ. أَوْ يَقُولَ: لله عَلَيَّ إذا خَلَّصَني مِنْ كَذا، أَوْ إذا مَلَّكَني أَمْرَ كَذا، أَوْ إذا جَمَعَني مَعَ أَبي، أَوْ فُلانٍ صَديقي، أَوْ مَعَ أَهْلي صَدَقَةٌ، أَوْ ذَكَرَ شَيْئًا مِنَ القُرَبِ التي ذَكَرْنا. أَوْ يَقُولَ: عَلَيَّ لله إنْ أَنْزَلَ الغَيْثَ، أَوْ إنْ صَححت مِنْ

(١) في (ص): يوم.

عِلَّتِي، أَوْ إنْ تَخَلَّصت، أَوْ إنْ مَلَكت أَمْرَ كَذا، أَوْ ما أَشْبَهَ هٰذا. فإِنْ نَذَرَ مَعْصيَةً لله تعالىٰ، أَوْ ما ليس طاعَةً ولا مَعْصيَةً لَمْ يلزمه الوَفاءُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، مِثْلَ أَنْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ أَنْ يَصْبغَ ثَوْبَهُ أَحْمَرَ، أَوْ ما أَشْبَهَ هٰذا، وكَذَلِكَ مَنْ نَذَرَ طاعَةً إنْ نالَ مَعْصيَةً، أَوْ إذا رأىٰ مَعْصيَةً، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: لله عَلَيَّ صَوْمٌ إنْ قُتِلَ فُلانٌ، أَوْ إنْ ضُرِبَ، وذَلِكَ الفُلانُ لا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. أَوْ قالَ: لله عَلَيَّ صَدَقَةٌ إذا أَراني مَصْرَعَ فُلانٍ - وذَلِكَ الفُلانُ مَظْلُومٌ. فكُلُّ هٰذا لا يَلْزَمُ الوَفاءُ بِشَيْءٍ مِنْهُ ولا كَفّارَةَ في شَيْءٍ مِنْهُ ولْيَسْتَغْفِرِ اللهَ تعالىٰ فَقَطْ.

وكَذَلِكَ مَنْ أَخرَجَ نَذْرَهُ مَخرَجَ اليَمينِ، فَقال: عَلَيَّ المَشْيُ إلىٰ مَكَّةَ إنْ كَلَّمت فُلانًا، أَوْ عَلَيَّ عِتْقُ خادِمي فُلانَةٍ إنْ كَلَّمت فُلانًا، أَوْ إنْ زُرْت فُلانًا، فَكُلُّ هٰذا لا يَلْزَمُ الوَفاءُ بِهِ، ولا كَفّارَةَ فيهِ إلا الاَسْتِغْفارُ فَقَطْ. فإِنْ قالَ: لله عَلَيَّ نذر ولَمْ يُسَمِّ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلا كَفّارَةُ يَمينٍ فَقَطْ.

وقال قَوْمٌ: ما خَرَجَ مِنْ هٰذا كُلِّهِ مَخْرَجَ اليَمينِ فَعَلَيْهِ الوَفاءُ بِهِ. وقال آخَرُونَ: ما خَرَجَ مِنْ هٰذا مَخْرَجَ اليَمينِ فَلَيْسَ فيهِ إلا كَفّارَةُ يَمينٍ.

قال عَليٌّ: بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: أَمّا المَنْعُ مِنَ النَّذْرِ؛ فَلِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ وشُعْبَةَ، كِلاهُما عن مَنْصُورٍ، عن عمرو بْنِ مُرَّةَ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهىٰ عن النَّذرِ، وقالَ: «إنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئًا ولكنه يُسْتَخْرَجُ به مِنَ البَخيلِ» هٰذا لَفْظُ سُفْيانَ. ولَفْظُ شُعْبَةَ: «إنَّهُ لا يأْتي بِخَيْرٍ» مَكانَ: «إنَّهُ لا يَرُدُّ شَيْئًا وإِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ به مِنَ البَخيلِ»(١) واتَّفَقا في غَيْرِ ذَلِكَ. وصَحَّ أَيْضًا

---

(١) رواه من الطريقين: مسلم (١٦٣٩/ ٤) كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا،

مُسْنَدًا مِنْ طَرِيقِ أبي هُرَيْرَةَ(١).

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن ابن عَجْلانَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدِ المَقْبُرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لا أَنْذِرُ أَبَدًا(٢). وهٰذا يُوجِبُ ما قُلْنا مِنْ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عنهُ، فَإذا وقَعَ لَزِمَ واسْتُخْرِجَ به مِنَ البَخيلِ. وأيْضًا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾(٣)، وقَوْله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾(٤)، وقَوْله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾(٥)، وقَوْله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾(٦). فصَحَّ بهٰذا كُلِّهِ أَنَّ كُلَّ ما نَهىٰ اللهُ تعالىٰ عنهُ فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُ، فَصَحَّ مِنْ هٰذا أَنَّ مَنْ نَذَرَهُ فَقَدْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ ﷻ، وقد نَهاهُ اللهُ تعالىٰ عن مَعْصِيَتِهِ فَقَدْ صَحَّ يَقينًا أَنَّ النُّذُورَ والعُقُودَ التي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِالوَفاءِ بِها إنَّما هي نَذْرُ الطّاعَةِ فَقَطْ، ولَيْسَ نَذْرُ الطّاعَةِ إلا ما ذَكَرْنا ولا مَزيدَ، وبِالضَّرُورَةِ يَدْري كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ مَنْ نَذَرَ طاعَةً إنْ رأىٰ مَعْصيَةً أَوْ إنْ تَمَكَّنَ مِنْ مَعْصيَةٍ، أَوْ إذا رأىٰ مَعْصيَةً سُرُورًا بِها، فَإنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْهُ عِصْيانٌ لله تَعالَىٰ، لا يَشُكُّ في شَيْءٍ مِنْ هٰذا مُسْلِمٌ، فَصَحَّ أَنَّهُ كُلَّهُ نَذْرُ مَعْصيَةٍ فَلا يَحِلُّ الوَفاءُ بِهِ.

وأمّا ما لا طاعَةَ ولا مَعْصيَةَ، فَإنَّ ناذِرَهُ مُوجِبٌ ما لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ تعالىٰ ولا نَدَبَ إلَيْهِ، ومَنْ فَعَلَ هٰذا فَقَدْ تَعدىٰ حُدُودَ اللهِ تَعالَىٰ، فَفِعْلُهُ لِذَلِكَ

وفيه: عبد الله بن مرة، بدلًا من: عمرو بن مرة.

(١) رواه البخاري (٦٦٠٩)، ومسلم (١٦٤٠) كتاب النذر، السابق.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٤٣ (١٥٨٤٧) عن ابن عيينة به.

(٣) الإنسان: ٧. (٤) المائدة: ١.

(٥) الطلاق: ١. (٦) الأعراف: ٣٣.

مَعْصيةٌ، فَلا يَلْزَمُهُ الوَفاءُ بِما لَمْ يُلْزِمْهُ اللهُ تعالىٰ مِنْ ذَلِكَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، نا ابن إدْريسَ -هو عَبْدُ اللهِ- عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطيعَ اللهَ تعالىٰ فَلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ»[1]. قال أَحْمَدُ: طَلْحَةُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ ثِقَةٌ ثِقَةٌ ثِقَةٌ[2].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا وُهَيْبُ بنُ خالِدٍ، نا أَيُّوبُ -هو السَّخْتيانيُّ- عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَا[3] هو يَخْطُبُ إذا هو بِرَجُلٍ قائِمٍ، فَسأَلَ عنهُ فَقالُوا: نَذَرَ أَنْ يَقُومَ ولا يَقْعُدَ ولا يَسْتَظِلَّ ولا يَتَكَلَّمَ ويَصُومَ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ولْيَسْتَظِلَّ ولْيَقْعُدْ ولْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[4]. وهٰذا كُلُّهُ هو نَفْسُ قَوْلِنا ولله الحَمْدُ، أَمَرَهُ ﷺ بِالوَفاءِ بِالصَّوْمِ الذي هو طاعَةٌ، ونَهاهُ عن الوَفاءِ بِما ليس طاعَةً ولا مَعْصيةً مِنَ الوُقُوفِ وتَرْكِ الاسْتِظْلالِ وتَرْكِ الكَلامِ.

وقد قال أَبُو ثَوْرٍ: يَلْزَمُهُ تَرْكُ الكَلامِ، واحْتَجَّ لَهُ بقول الله تَعالَىٰ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[5]، وبِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿آيَتُكَ أَلَّا

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤٤٩ (٤٧٣١)، «المجتبىٰ» ٧/ ١٧، وهو عند البخاري (٦٧٠٠) كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية. وسبق في ٣/ ٢٩٨.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ١٣٤ (٤٧٥٠).

(٣) في بعض النسخ: بينما.

(٤) «صحيح البخاري» (٦٧٠٤) كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية.

(٥) مريم: ٢٦.

تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَـٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾[١].

قال عَلِيٌّ: هٰذِه شَرِيعَةُ زَكَرِيَّا، ومَرْيَمَ عَلَيْهِما السَّلامُ ولا يَلْزَمُنا شَرِيعَةُ غَيْرِ نَبِيِّنا ﷺ مَعَ أَنَّ شأنَهُما آيَةٌ مِنْ آياتِ النُّبُوَّةِ، ولَيْسَتِ الآياتُ لَنا، وقد نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن تَرْكِ الكَلامِ كَما ذَكَرْنا.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ قالَ: سَمِعْت أبي يَقُولُ مُذْ عَقَلْت: لا نَذْرَ في مَعْصِيَةِ اللهِ، لا نَذْرَ إلا فيما تَمْلِكُ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ قالَ: سأَلْت الزُّهْرِيَّ عن النَّذْرِ يَنْذِرُهُ الإِنْسانُ فَقالَ: إنْ كانَ طاعَةً لله فَعَلَيْهِ وفاؤُهُ، وإِنْ كانَ مَعْصِيَةً لله فَلْيَتَقَرَّبْ إِلَىٰ اللهِ تعالىٰ بِما شاءَ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَبانَ، عن ابن عَبّاسٍ: أَنَّ رَجُلا أَتاهُ فَقالَ: إنِّي نَذَرْت إنْ نَجا أبي مِنَ الأَسْرِ أَنْ أَقُومَ عُرْيانًا، وأَنْ أَصُومَ يَوْمًا؟ فَقال لَهُ ابن عَبّاسٍ: الْبَسْ ثِيابَك، وصُمْ يَوْمًا، وصَلِّ قائِمًا وقاعِدًا[٤].

وعَنْ أبي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِرًا يَقُولُ: لا وفاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةِ اللهِ تَعالَىٰ[٥].

وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّ رَجُلا نَذَرَ أَنْ لا

(١) مريم: ١٠. وانظر: «الأوسط» ١٢/ ٥٥.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٣٥ (١٥٨١٨).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٣٩ (١٥٨٣٠).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٤٦ (١٥٨٥٨).

(٥) السابق ٨/ ٤٣٧ (١٥٨٢٣).

يأكُلَ مَعَ بَني أخيهِ يَتامَىٰ فَقال لَهُ عُمَرُ: ٱذْهَبْ فَكُلْ مَعَهُمْ[(١)].

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ أنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ رَضِيَ اللهُ تعالىٰ عنهُ أمَرَ ٱمْرأةً نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ ساكِتَةً بِأَنْ تَتَكَلَّمَ[(٢)].

وعَنْ مَسْرُوقٍ والشَّعْبيِّ: لا وفاءَ في نَذْرِ مَعْصيَةٍ، ولا كَفّارَةَ[(٣)].

وَمِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ، نا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَ حالِفًا فَلا يَحْلِفْ إلا بالله»[(٤)].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ قال في حَديثٍ: «مَنْ كانَ حالِفًا فَلْيَحْلِفْ بالله أَوْ لِيَصْمُتْ»[(٥)]. فأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّ يَمينٍ إلا بالله تعالىٰ ونَهَىٰ عَنْها، فَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ تَعالَىٰ، ولا وفاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصيَةِ اللهِ تعالىٰ.

قال عَليٌّ: وقال أَبُو حَنيفَةَ[(٦)] ومالِكٌ[(٧)]: مَنْ أَخْرَجَ نَذْرَهُ مَخْرَجَ اليَمينِ مِثْلَ مَنْ قال: عَلَيَّ المَشْيُ إلىٰ مَكَّةَ إنْ كَلَّمْت فُلانًا، فَإِنْ كَلَّمَهُ فَعَلَيْهِ الوَفاءُ بِذَلِكَ.

---

(١) السابق ٨/ ٤٤٣ (١٥٨٤٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٢٠ (١٢٢٨٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥١٩ (١٢٢٧٧).

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٤٦) كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، وسبق.

(٥) «الموطأ» ٢/ ٢١٨ (٢٢٢٣)، ومن طريقه البخاري (٦٦٤٦) كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم.

(٦) «الأصل» ٢/ ٤٨٥- ٤٨٦، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٢٣٥ (٧٠٤).

(٧) «المدونة» ١/ ٥٥٧، ٥٦٢، وانظر: «التفريع» ١/ ٢٧٩، «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٩٢.

وقال الشّافِعيُّ: كَفّارَةُ يَمينٍ فَقَطْ إلا في العِتْقِ المُعَيَّنِ وحْدَهُ(١).

وَقال أبُو ثَوْرٍ: كَفّارَةُ يَمينٍ في كُلِّ ذَلِكَ العِتْقِ المُعَيَّنِ وغَيْرِهِ(٢).

وقال المُزَنيّ: لا شَيْءَ في ذَلِكَ إلا في العِتْقِ المُعَيَّنِ وحْدَهُ فَفيهِ(٣) الوَفاءُ بِهِ.

قال عَليٌّ: أمّا مَنْ قال بِقَوْلِ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ؛ فَإنَّهُم ٱحْتَجُّوا بِأنَّهُ نَذْرُ طاعَةٍ فَعَلَيْهِ الوَفاءُ به، وقالُوا: قِسْناهُ على الطَّلاقِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ ظاهِرٌ؛ لأنَّ النَّذْرَ ما قَصَدَ ناذِرُهُ الرَّغْبَةَ في فِعْلِهِ والتَّقَرُّبَ إلىٰ اللهِ تعالىٰ بِهِ، واسْتَدْعَىٰ مِنَ اللهِ ﷻ تَعْجيلَ تَبْليغِهِ ما يُوجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ العَمَلَ، وهٰذا بِخِلافِ ذَلِكَ، لأنَّهُ إنَّما قَصَدَ الأمْتِناعَ مِنْ ذَلِكَ البِرِّ، وإبْعادِهِ عن نَفْسِهِ جُملةً، ومَنَعَ نَفْسَهُ مِمّا يُوجِبُ عَلَيْها ذَلِكَ العَمَلَ، فَصَحَّ يَقينًا أنَّهُ ليس ناذِرًا، وإذْ ليس ناذِرًا، فَلا وفاءَ عَلَيْهِ بِما قالَ، وأيْضًا فَإنَّهُ عاصٍ لله ﷻ في ذَلِكَ الألْتِزامِ، إذْ أخْرَجَهُ مَخْرَجَ اليَمينِ، وقد حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ أنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِهِ فَصارَ مَعْصيَةً ولا وفاءَ لِنَذْرِ مَعْصيَةٍ. فصَحَّ يَقينًا أنَّ كُلَّ ما ذَكَرْنا ليس نَذْرَ طاعَةٍ فَيَجِبُ الوَفاءُ بِهِ، ولَيْسَ يَمينًا بالله تعالىٰ فَيَجِبُ فيهِ كَفّارَةُ يَمينٍ - فَبَطَلَ أنْ يَجِبَ في ذَلِكَ شَيْءٌ، إذْ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، والأمْوالُ مَحْظُورَةٌ مُحَرَّمَةٌ إلا بِنَصٍّ.

وأمّا قياسُهُمْ إيّاهُ على الطَّلاقِ فالخِلاف أيْضًا في الطَّلاقِ غَيْرِ المُعَيَّنِ أشْهَرُ مِنْ أنْ يُجْهَلَ، فَظَهَرَ بُطْلانُ هٰذا القَوْلِ.

وأمّا مَنْ أوْجَبَ في ذَلِكَ كَفّارَةَ يَمينٍ، فَباطِلٌ أيْضًا، لأنَّهُ لا يَمينَ إلا

(١) «الأم» ٣/ ٦٥٦- ٦٥٨، وانظر: «الحاوي» ١٥/ ٤٥٧.

(٢) أنظر: «الأوسط» ١٢/ ٢٦٤.

(٣) في (ص): فعليه.

بالله تَعالَىٰ، ولَمْ يُوجِبْ ﷻ كَفّارَةً في غَيْرِ اليَمينِ بِهِ، فَلا كَفّارَةَ في يَمينٍ بِغَيْرِهِ ﷻ.

وأمّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ العِتْقِ المُعَيَّنِ وغَيْرِهِ فَخَطأٌ، وحُجَّتُهُمْ في ذَلِكَ أَنَّهُ عِتْقٌ بِصِفَةٍ - ولَيْسَ كَما قالُوا - بَلْ هو يَمينٌ بِالعِتْقِ فَهُوَ باطِلٌ أَيْضًا لا يَلْزَمُ، وقالُوا: قِسْنا العِتْقَ المُعَيَّنَ على الطَّلاقِ المُعَيَّنِ.

فَقُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لا يَصِحُّ قَوْلُكُمْ في الطَّلاقِ المُعَيَّنِ إذا قَصَدَ به اليَمينَ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا من سُنَّةٍ، ولا من إجْماعٍ.

فَإِنِ ٱحْتَجُّوا بِالخَبَرِ الذي رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا نَذْرَ في مَعْصيَةِ اللهِ، وكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمينٍ»(١).

وهٰذا خَبَرٌ لَمْ يَسْمَعْهُ الزُّهْريُّ مِنْ أبي سَلَمَةَ(٢)، إنَّما رَواهُ عن سُلَيْمانَ بْنِ

---

(١) رواه الطيالسي ٣/ ٨٧ (١٥٨٧)، وأحمد ٦/ ٢٤٧ (٢٦٠٩٨)، وأبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي في «المجتبىٰ» ٧/ ٢٦، وابن ماجه (٢١٢٥).

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» ١١/ ٥٨٧: رواته ثقات، لكنه معلول؛ فإن الزهري رواه عن أبي سلمة ثم بين أنه حمله عن سليمان بن أرقم عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة فدله بإسقاط ٱثنين، وحسن الظن بسليمان وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم، وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال: لا يصح.

قلت: لا جرم قال الترمذي في «السنن»: هٰذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هٰذا الحديث من أبي سلمة.

وقال البيهقي في «السنن الصغير» ٤/ ١١٢: لم يثبت إسناده. وقال في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٦٩: هٰذا الحديث لم يسمعه الزهري من أبي سلمة. وكذا قال في «المعرفة» ١٤/ ١٩٩.

وضعفه الخطابي في «المعالم» ٤/ ٥٤. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٩٦: حديث منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٥/ ٥٨ عن إسناد الترمذي: هٰذا الإسناد رواته كلهم ثقات، لٰكن الحديث غير صحيح، لأن له علة توجب ضعفه، وقد حكىٰ بعضهم الٱتفاق علىٰ ضعفه.

أَرْقَمَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ[١]، وسُلَيْمانُ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ.

وخَبَرٌ آخَرُ مِنْ طَريقِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى الأَنْصاريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعيدِ بْنِ أبي هِنْدٍ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا في مَعْصيَةٍ فَكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمينٍ، ومَنْ نَذَرَ نَذْرًا لا يُطيقُهُ فَكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمينٍ»[٢]. وطَلْحَةُ بنُ يَحْيَى الأَنْصاريُّ ضَعيفٌ جِدًّا.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الحَنْظَليِّ، عن أبيهِ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا نَذْرَ في غَضَبٍ، وكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمينٍ»[٣].

وأورد الألباني الحديث في «الإرواء» (٢٥٩٠) وصححه!

(١) رواه أبو داود (٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٢٥)، والنسائي ٧/ ٢٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٥/ ٤٠٤ (٢١٥٩)، وفي «شرح المعاني» ٣/ ١٣٠، والطبراني في «المعجم الأوسط» ٥/ ٣٦ (٤٦٠٤)، وتمام في «الفوائد» ٢/ ٢٧٢ (١٧١٩)، والبيهقي ١٠/ ٦٩، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/ ٣٤ (٢٤٤٧). قال النسائي والبيهقي في «السنن الصغير» ٤/ ١١٢: سليمان بن أرقم متروك.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٢٢)، ومن طريقه البيهقي ١٠/ ٤٥.

قال ابن حجر في «الفتح» ١١/ ٥٨٧: رواته ثقات. وقال في «بلوغ المرام» (١٣٧٢): إسناده صحيح، إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه.

(٣) رواه الطيالسي في «المسند» ٢/ ١٧٧ (٨٧٨)، وابن أبي شيبة ٧/ ٥٢٣ (١٢٢٩٥)، والنسائي ٧/ ٢٨، والروياني في «المسند» ١/ ١٢٧ (١٢٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٥/ ٤٠٦ (٢١٦٠)، وفي «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٢٩، والبيهقي ١٠/ ٧٠ من طريق محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران، به.

قال النسائي: محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة. وقال أيضًا: قيل: إن الزبير لم يسمع هٰذا الحديث من عمران بن حصين.

وقال البيهقي: هٰذا منقطع، الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران.

وخرجه الألباني في «الإرواء» (٢٥٨٧) من طرق وضعفه.

وخَبَرٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الوارِثِ بْنِ سَعيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الحَنْظَليِّ، عن أَبيهِ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ، عن النَّبيِّ ﷺ: «لا نَذْرَ في مَعْصيَةٍ وكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمينٍ»(١).

مُحَمَّدُ بنُ الزُّبَيْرِ الحَنْظَليُّ في غايَةِ الضَّعْفِ وزيادَةٌ، فَقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الحَنْظَليِّ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ، فَذَكَرَ هٰذا الحَديثَ نَفْسَهُ. قال المُعْتَمِرُ: فَقُلْت لِمُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَكَهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ عِمْرانَ؟ فَقالَ: لا، ولٰكن حَدَّثَنيهِ رَجُلٌ عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ(٢). فَبَطَلَ جُملةً.

وآخَرُ مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ أبي أُوَيْسٍ، عن أبيهِ، عن داوُد بْنِ الحُصَيْنِ، عن بُكَيْرِ بن الأَشَجِّ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ حديثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى الأَنْصاريِّ الذي ذَكَرْنا(٣). وأبو أُوَيْسٍ ضَعيفٌ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ بْنِ رَوْحٍ، عن سَلامِ بْنِ سُلَيْمانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ الفَضْلِ بْنِ عَطيَّةَ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن تَميمِ بْنِ طَرَفَةَ، عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا في مَعْصيَةٍ فَكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمينٍ»(٤). سَلامُ بنُ سُلَيْمانَ هالِكٌ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ وابنِ جُرَيْجٍ، قال مَعْمَرٌ: عن يَحْيَىٰ بْنِ

---

(١) رواه النسائي ٧/ ٢٧، ٢٨، والطبراني ١٨/ ٢٠١ (٤٨٧، ٤٨٨)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٢٢، والبيهقي ١٠/ ٧٠ من طريق محمد بن الزبير، به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٥٢٤.

(٣) رواه الطبراني ١١/ ٤١٢ (١٢١٦٩)، والدارقطني ٤/ ١٥٨ من طريق ابن أويس به.

(٤) رواه الدارقطني ٤/ ١٥٨. وفيه: عبد الله بن روح. بدل: عبد الرزاق بن روح. وهو الصواب.

أبي كَثيرٍ، عن رَجُلٍ مِنْ بَني حَنيفَةَ. وقال ابن جُرَيْجٍ: حُدِّثْت عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ. ثُمَّ ٱتَّفَقا: عن النَّبيِّ ﷺ: «لا نَذْرَ في غَضَبٍ ولا في مَعْصيَةِ اللهِ وكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمينٍ»[١]. أَحَدُهُما مُرْسَلٌ ومُنْقَطِعٌ، والآخَرُ مُرْسَلٌ وعَمَّنْ لا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ.

ورُوِّينا عن ابن مَسْعُودٍ وابنِ عَبّاسٍ: لا وفاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصيَةٍ وكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمينٍ. ولا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ؛ لأنَّهُ عن ابن مَسْعُودٍ مِنْ طَريقِ ابنهِ أبي عُبَيْدَةَ[٢] ولَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا - وعَن ابن عَبّاسٍ مِنْ طَريقِ إبْراهيمَ بْنِ أبي يَحْيَىٰ[٣]، وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ.

ورُوِّينا أيْضًا مِنْ طَريقِ أبي سُفْيانَ عن جابِرٍ: لا نَذْرَ في مَعْصيَةٍ وكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمينٍ[٤]. وأبُو سُفْيانَ ساقِطٌ.

قال عليٌّ: ثُمَّ كُلُّ هٰذا علىٰ فَسادِهِ فَإِنَّ أبا حَنيفَةَ والشّافِعيَّ مُخالِفانِ لَهُ، أمّا أبُو حنيفةَ فإنه لا يَرىٰ فيمَنْ أخرَجَ النَّذْرَ مَخْرَجَ اليَمينِ إلا الوَفاءَ به وهو نَذْرُ مَعْصيَةٍ وإِنَّما يَرىٰ كَفّارَةَ نَذْرِ المَعْصيَةِ كَفّارَةَ يَمينٍ في مَوْضِعَيْنِ فَقَطْ، أَحَدُهُما: إذا قالَ: أنا كافِرٌ إنْ فَعَلْت كَذا وكَذا[٥]، وإذا قالَ: لله عَلَيَّ أنْ أَقْتلَ اليَوْمَ فُلانٌ، وأرادَ اليَمينَ[٦]، ولَمْ يَرَ علىٰ مَنْ نَذَرَ أنْ يَزْنيَ، أَوْ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٣٤ (١٥٨١٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٢٢ (١٢٢٨٨).

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٤٠ (١٥٨٣٢).

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٤٢.

(٥) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٣٠٥- ٣٠٦)، «المبسوط» ٨/ ١٣٤، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٣٧٩.

(٦) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٣١٦)، «شرح مختصر الطحاوي» ٧/ ٤٧٠.

أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ أَنْ يَكْفُرَ، أَوْ أَنْ يَلُوطَ، أَوْ أَنْ يَشْرَبَ الخَمْرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ أَصْلًا[١]، فَخالَفَ كُلَّ ما ذَكَرْنا إلىٰ غَيْرِ سَلَفٍ يُعْرَفُ.

وأَمّا الشّافِعِيُّ فَلَمْ يَرَ في شَيْءٍ مِنَ النُّذُورِ في المَعْصِيَةِ كَفّارَةَ يَمِينٍ إلا فِيمَنْ نَذَرَ طاعَةً أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ اليَمِينِ[٢]؛ فَكِلاهُما مُخالِفٌ لِكُلِّ ما ذَكَرْنا، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ بِشَيْءٍ أَصْلًا، وقَوْلُنا هو قَوْلُ طائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طريق عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عن أَبِيهِ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، أخبرني أَبُو رافِعٍ قالَ: قالَتْ لي مَوْلاتي لَيْلَىٰ بِنْتِ العَجْماءِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَها حُرٌّ، وكُلُّ مالٍ لَها هَدْيٌ، وهي يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرانِيَّةٌ إنْ لَمْ تُطَلِّق ٱمْرأَتَك؛ فأَتَيْت زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فَجاءَتْ مَعي إلَيْها، فَقالَتْ: يا زَيْنَبُ جَعَلَني اللهُ فداك إنَّها قالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لها حُرٌّ وهي يَهُودِيَّةٌ أو نَصْرانِيةٌ. فقالَتْ لَها زَيْنَبُ: يَهُودِيَّةٌ ونَصْرانِيَّةٌ خَلِّ بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ ٱمْرأَتِهِ، فَكأَنَّها لَمْ تَقْبَلْ، فأَتَيْت حَفْصَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ فأَرْسَلَتْ مَعي إلَيْها، فَقالَتْ لها: يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ جَعَلَني اللهُ فداك إنَّها قالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لها حُرٌّ، وكُلُّ مالٍ لَها هَدْيٌ وهي يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرانِيَّةٌ. فقالَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ: يَهُودِيَّةٌ ونَصْرانِيَّةٌ خَلِّ بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَ ٱمْرأَتِهِ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فِيمَنْ قال لِغَرِيمِهِ: إنْ فارَقْتُك فَما لي عَلَيْك في المَساكين صَدَقَةٌ، فَفارَقَهُ، أَنَّ هٰذا لا شَيْءَ يَلْزَمُهُ فيهِ.

---

(١) ٱنظر: «الأصل» ٣/ ١٧٥، «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٢٨٧، «بدائع الصنائع» ٣/ ٨.

(٢) ٱنظر: «الأم» ٣/ ٦٥٧، «الإقناع» ١/ ٢٧٨، «الأوسط» ١٢/ ٢٦٤.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٨٦ (١٦٠٠٠).

وصَحَّ هٰذا أيْضًا عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ عنهُما[١]. وهو قَوْلُ الشَّعْبيِّ[٢]، والحارِثِ العُكْليِّ، وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ[٣]، والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٤] وداود، وأصْحابِنا.

فَإنْ قالُوا: قَدْ أفْتَى ابن عُمَرَ في ذَلِكَ بِكَفّارَةِ يَمينٍ.

قُلنا: نَعَمْ، وقد ٱخْتَلَفَ الصَّحابَةُ رضي الله عنهمْ في ذَلِكَ علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، فَما الذي جَعَلَ قَوْلَ بَعْضِهِمْ أوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ بِلا بُرْهانٍ.

صَحَّ عن عائِشَةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ أُمَّيِ المُؤْمِنينَ. وعَن ابن عُمَرَ أنَّهُ جَعَلَ في قَوْلِ لَيْلَىٰ بِنْتِ العَجْماءِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَها حُرٌّ، وكُلُّ مالٍ لَها هَدْيٌ، وهي يَهُوديَّةٌ أوْ نَصْرانيَّةٌ إنْ لَمْ تُطَلِّق ٱمْرأتَك كَفّارَةَ يَمينٍ واحِدَةً.

وعَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّها قالَتْ فيمَنْ قال في يَمينٍ: مالي ضَرائِبُ في سَبيلِ اللهِ، أوْ قالَ: مالي كُلُّهُ في رِتاجِ الكَعْبَةِ. كَفّارَةُ يَمينٍ[٥].

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وعائِشَةَ أُمَّيِ المُؤْمِنينَ فيمَنْ قال: عَلَيَّ المَشْيُ إلىٰ بَيْتِ اللهِ إنْ لَمْ يَكن كَذا. كَفّارَةُ يَمينٍ، مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأنْصاريِّ،

---

(١) روى ابن أبي شيبة ٧/ ٥٢٧ (١٢٣١٢) عن وكيع عن شعبة عن الحكم وحماد قال: سألتهما عن رجل جعل عليه نذرًا لم يسمه. قالا: عليه الكفارة.

(٢) روى ابن أبي شيبة ٧/ ٥٢٣ (١٢٢٩٣) عنه: قال: إن قومًا يقولون: النذر يمين مغلظة، إنما هي يمين يكفرها.

(٣) روى ابن أبي شيبة ٧/ ٥٦١ (١٢٤٧٤) عنه: من قال: علي المشي إلى الكعبة. فليس بشيء إلا أن يقول: علي نذر مشي.

(٤) روى ابن أبي شيبة ٧/ ٥٨٢ (١٢٥٦٢) عنه: سئل عن رجل جعل عليه المشي إلىٰ بيت الله، فقال: أنذر؟ قالوا: لا. قال: فليكفر يمينه.

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٨٣ (١٥٩٨٧).

عن أشعَثَ الحُمْرانيِّ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عن أبي رافِعٍ عنهما[١].

ورُوِّينا عن جابر بْنِ عَبْدِ اللهِ: النَّذْرُ كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمينٍ. وعَن ابن عبَّاسٍ مِثْلُ هٰذا. وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ نَحْوَهُ.

وعَنْ عِكْرِمَةَ والحَسَنِ، فيمَنْ قالَ: مالي كُلُّهُ في رِتاجِ الكَعْبَةِ. كَفَّارَةُ يَمينٍ[٢]. وصَحَّ عن طاوُسٍ وعَطاءٍ، أمّا طاوُسٌ فَقالَ: الحَلِفُ بِالعَتاقِ، ومالي هَدْيٌ، وكُلُّ شَيْءٍ لي في سَبيلِ اللهِ، وهٰذا النَّحْوُ كَفَّارَةُ يَمينٍ.

وأمّا عَطاءٌ فَقال فيمَنْ قال: عَلَيَّ ألْفُ بَدَنَةٍ، أوْ قال: عَلَيَّ ألْفُ حَجَّةٍ، أو قال: مالي هدي أوْ قالَ: مالي في المَساكينِ: كُلُّ ذَلِكَ كفارة يَمينٌ[٣].

وهُوَ قَوْلُ قَتادَةَ وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ وسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

قال عَليٌّ: كُلُّ هٰذا خِلافٌ لِقَوْلِ أبي حَنيفَةَ[٤] ومالِكٍ[٥] والشّافِعيِّ؛ لأنَّ الشّافِعيَّ أخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ العِتْقَ المُعَيَّنَ[٦]، والَّذي ذَكَرْنا عَمَّنْ ذَكَرْنا مِنَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ هو قَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ، وشَريكٍ، وأبي ثَوْرٍ، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإسْحاقَ بْنِ راهْوَيْهِ وأبي عُبَيْدٍ، وبِهِ يَقُولُ الطَّحاويُّ، وذَكَرَ أنَّهُ قَوْلُ زُفَرَ بْنِ الهُذَيْلِ، وأحَدُ قَوْلَيْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ[٧].

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقٍ ثابِتَةٍ عن ابن القاسِمِ صاحِبِ مالِكٍ أنَّهُ أفْتَى ابنهُ في

---

(١) رواه الدارقطني ٤/ ١٦٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٨٣ (١٥٩٩٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٨٣ (١٥٩٩١- ١٥٩٩٣).

(٤) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٥٦٨-٥٦٩، «مختصر الطحاوي» (ص٣٠٧)، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٣٨٠.

(٥) «المدونة» ١/ ٥٧٣-٥٧٤، وانظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٤-٣٥، «المنتقىٰ» ٣/ ٢٦٣.

(٦) «الأم» ٣/ ٦٥٦-٦٥٨، وانظر: «الأوسط» ١٢/ ١١١، «الحاوي» ١٥/ ٤٥٩- ٤٦٠.

(٧) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٥٧، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٥٦٨- ٥٦٩، «الاستذكار» ١٥/ ٤٣.

المَشْيِ إلىٰ مَكَّة بِكَفّارَةِ يَمينٍ، وقال لَهُ: إنْ عُدْتَ أفْتَيْتُك بِقَوْلِ مالِكٍ. وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا، حَدَّثَني بِذَلِكَ حُمامُ بنُ أحمدَ قال: نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بن علي الباجيُّ، نا عُمَرُ بنُ أبي تَمّامٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ قالَ: حَدَّثَني بِذَلِكَ عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ عن أبيهِ.

ورُوِّينا عن ابن عُمَرَ قَوْلا آخَرَ وهو أَنَّ ابن عُمَرَ سُئِلَ عن النَّذْرِ فَقالَ: أَفْضَلُ الأيْمانِ، فَإنْ لَمْ تَجِدْ، فالَّتي تَليها يَقُولُ: العِتْقُ، ثُمَّ الكِسْوَةُ، ثُمَّ الإِطْعامُ(١). إلا أَنَّها مِنْ طَريقِ أبي مَعْشَرٍ، وهو ضَعيفٌ.

ورُوِّينا مِثْلَ تَفْريقِ الشّافِعيِّ أيْضًا بِخِلافِ قَوْلِهِ أيْضًا عن ابن عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن عُثْمانَ بْنِ أبي حاضِرٍ قالَ: حَلَفَتِ امْرأَةٌ: مالي في سَبيلِ اللهِ، وجارِيَتي حُرَّةٌ إنْ لَمْ تَفْعَلْ كَذا. فقال ابن عَبّاسٍ وابنُ عُمَرَ: أمّا الجارِيَةُ فَتُعْتَقُ، وأمّا قَوْلُها: مالي في سَبيلِ اللهِ، فَيُتَصَدَّقُ بِزَكاةِ مالِها(٢).

ورُوِّينا مِثْلَ قَوْلِ أبي حنيفةَ ومالِكٍ عن ابنِ عُمَرَ مِنْ طَريقٍ لا تَصِحُّ، وقَدْ خالَفُوهُ أيْضًا فيها، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أبُو مُعاوِيَةَ، نا جَميلُ بنُ زَيْدٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمينِ إصْرٍ فَلا كَفّارَةَ لَهُ، والإِصْرُ أنْ يَحْلِفَ بِطَلاقٍ، أوْ عَتاقٍ، أوْ نَذْرٍ، أوْ مَشْيٍ، ومَنْ حَلَفَ علىٰ يَمينٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَلْيأْتِ الذي هو خَيْرٌ فَهُوَ كَفّارَتُهُ(٣).

جَميلُ بنُ زَيْدٍ ساقِطٌ. ولَوْ صَحَّ لَكانُوا قَدْ خالَفُوهُ في هٰذا الخَبَرِ نَفْسِهِ؛

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٤١ (١٥٨٣٨).

(٢) السابق ٨/ ٤٨٥ (١٥٩٩٨).

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد بن منصور».

لأنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ فيمَنْ أَتَىٰ خَيْرًا مِمّا حَلَفَ أَنْ يَفْعَلَهُ كَفّارَةٌ، إلا فِعْلُهُ ذَلِكَ فَقَطْ.

فإنْ قالُوا: قَدْ أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ في هٰذا بِالكَفّارَةِ.

قُلنا: نَعَمْ وقد نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن الحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تعالىٰ، ونَهَىٰ عن الوَفاءِ بِنَذْرِ المَعْصيَةِ، فَإِنْ كانَ قَوْلُهُ يَمينًا فَهُوَ مَعْصيَةٌ، وإِنْ كانَ نَذْرًا فَهُوَ مَعْصيَةٌ، إِذْ لَمْ يَقْصِدْ به قَصْدَ القُرْبَةِ إِلىٰ اللهِ تَعالَىٰ، فَلا وفاءَ فيهِ، ولا كَفّارَةَ. فحَصَلَ قَوْلُ هٰؤلاء القَوْمِ خارِجًا عن أَقْوالِ جَميعِ السَّلَفِ.

ومِمّا ذَكَرْنا مَسائِلُ فيها خِلافٌ قَديمٌ، وهي: مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِجَميعِ مالِهِ، ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ، ومَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلىٰ مَسْجِدِ المَدينَةِ، أَوْ مَسْجِدِ إيلْياءَ، أو الرُّكوبَ، أو النُّهوضَ إِلىٰ مَكَّةَ، أَوْ إِلىٰ مَوْضِعٍ سَمّاهُ مِنَ الحَرَمِ، ومَنْ نَذَرَ عِتْقَ عَبْدِهِ إِنْ باعَهُ، أَوْ عِتْقَ عَبْدِ فُلانٍ إِنْ مَلَكَهُ.

فأَمّا الصَّدَقَةُ بِجَميعِ المالِ فَقَدْ ذَكَرْنا مَنْ قالَ: لا شَيْءَ في ذَلِكَ مِن الصَّحابَةِ والتّابِعينَ إذا خَرَجَ مَخْرَجَ اليَمينِ. وهو قَوْلُنا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَميعِ مالِهِ في المَساكينِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ به كُلِّهُ، صَحَّ ذَلِكَ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، [عن الزهري][(١)] عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ أَنَّ رَجُلا سأَلَهُ فَقال: جَعَلْت مالي في سَبيلِ اللهِ. قال ابن عُمَرَ: فَهُوَ في سَبيلِ اللهِ[(٢)].

ورُوِّينا عن سالِمٍ، والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُما قالا في هٰذِه المَسْأَلَةِ: يَتَصَدَّقُ به علىٰ بَعْضِ بَناتِهِ.

وصَحَّ عن الشعبي، والنَّخَعيِّ أَنَّهُما كانا يُلْزِمانِهِ ما جَعَلَ علىٰ نَفْسِهِ،

---

(١) ليست في الأصول، والمثبت من «المصنف».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٨٤ (١٥٩٩٤).

وهو قَوْلُ عُثْمانَ البَتِّيِّ[١] والشَّافِعِيِّ[٢] والطَّحاويِّ، وداود، قال هؤلاء: فَإِنْ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ اليَمِينِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إلا داود فَقالَ: لا شَيْءَ في ذَلِكَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَتَصَدَّقُ بِجَميعِهِ حاشا قُوتِ شَهْرٍ، فَإِذا أفادَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِما كانَ أَبْقَىٰ لِنَفْسِهِ، وهو قَوْلُ زُفَرَ بْنِ الهُذَيْلِ[٣]، ورأىٰ فيهِ إذا أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ اليَمِينِ كَفَّارَةَ يَمينٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَتَصَدَّقُ بِثُلُثِ مالِهِ ويَجْزيهِ. رُوِّينا ذَلِكَ عن ابن لَهيعَةَ، عن يَزيدَ بْنِ أبي[٤] حَبيبٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٥]. وصَحَّ نَحْوُهُ عن الزُّهْرِيِّ[٦]. وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[٧].

وقالَتْ طائِفَةٌ: فيهِ كَفَّارَةُ يَمينٍ، رُوِّينا ذَلِكَ أَيْضًا عن عِكْرِمَةَ والحَسَنِ وعَطاءٍ.

ورُوِّينا ذَلِكَ قَبْلُ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ وعُمَرَ وجابِرٍ وابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ، وهو قَوْلُ الأَوْزاعِيِّ[٨].

وقالَتْ طائِفَةٌ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ جَعَلَ مالَهُ هَدْيًا في سَبيلِ اللهِ ﷻ فَقالَ: إنَّ الله

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ١٥/ ١٠٩.

(٢) «الأم» ٣/ ٦٥٨.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٥٥، (١٣٦١)، «الاستذكار» ١٥/ ١٠٤.

(٤) ساقطة من بعض النسخ.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٨٤ (١٥٩٩٤).

(٧) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٥٥ (١٣٦١)، «الاستذكار» ١٥/ ١٠٤.

(٨) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٥٥، «الاستذكار» ١٥/ ١٠٤.

تعالىٰ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَغْتَصِبَ أَحَدٌ مالَهُ، فَإِنْ كانَ كَثيرًا فَلْيُهْدِ خُمُسَهُ وإِنْ كانَ وسَطًا فَسُبُعَهُ، وإِنْ كانَ قَليلا فَعُشْرَهُ. قال قَتادَةُ: الكَثيرُ أَلْفانِ، والوَسَطُ أَلْفٌ، والقَليلُ خَمْسُمِئَةٍ[1]. وقالَتْ طائِفَةٌ ما رُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إِلىٰ قَتادَةَ، قالَ: يَتَصَدَّقُ بِخُمُسِهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَتَصَدَّقُ بِرُبُعِ العُشْرِ، كَما رُوِّينا ذَلِكَ آنِفًا عن ابن عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ، وهو قَوْلُ رَبيعَةَ، وسَوىٰ بَيْنَ مَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ جَميعِ مالِهِ أَوْ بِصَدَقَةِ جُزْءٍ مِنْهُ سَمّاهُ، وإِنَّما رُوِّينا ذَلِكَ عنهُمْ في اليَمينِ بِذَلِكَ، ورُوِّينا عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ الماجِشُونِ أَنَّهُ ٱسْتَحْسَنَ قَوْلَ رَبيعَةَ هٰذا.

وقالَتْ طائِفَةٌ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ، وعُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، كِلاهُما عن عَطاءٍ فيمَنْ قالَ: إِبِلي نَذْرٌ، أَوْ هَدْيٌ، أَنَّهُ يُجْزيه بَعيرٌ مِنْها. قال ابن جُرَيْجٍ عنهُ: لَعَلَّهُ يُجْزيه إِنْ كانَتْ إِبِلُهُ كَثيرَةً. وقال ابن ذَرٍّ عنهُ: يُهْدي جَزُورًا ثَمينًا، ويُمْسِكُ بَقيَّةَ إِبِلِهِ[2].

وأَمّا المُتأَخِّرُونَ فَلَهُمْ أَقْوالٌ غَيْرُ هٰذا كُلِّهِ، قال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَميعِ مالِهِ نَذْرًا، أَوْ علىٰ سَبيلِ اليَمينِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مالِهِ بِكُلِّ نَوْعٍ تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ فَقَطْ، كالمَواشي والذَّهَبِ والفِضَّةِ، سَواءٌ كانَ مَعَهُ مِنْ ذَلِكَ نِصابٌ تَجِبُ في مِثْلِهِ الزَّكاةُ، أَوْ كانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصابِ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِ في سائِرِ أَمْوالِهِ.

قال عَليٌّ: ولا نَدْري ما قَوْلُهُمْ في الحُبُوبِ وما يُزْرَعُ، والثِّمارِ والعَسَلِ فَإِنَّ الزَّكاةَ في كُلِّ هٰذا عِنْدَهُ، نَعَمْ وفي كُلِّ عَرَضٍ إِذا كانَ لِلتِّجارَةِ وهو قَوْلُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٨٥ (١٥٩٩٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٨٤ (١٥٩٩٥- ١٥٩٩٦).

أبي يُوسُفَ ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ[١]، وهٰذا قَوْلٌ في غايَةِ الفَسادِ ولا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَ أبي حنيفةَ ولا مُتَعَلَّقَ لَهُ بِقُرآنٍ ولا بِسُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ سَلَفٍ[٢]، ولا قياسٍ.

ومَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ قالَ: المالُ هو الذي فيهِ الزَّكاةُ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[٣].

قال عَلِيٌّ: والصَّدَقَةُ المأْخُوذَةُ إِنَّما هي مِنْ جُمْلَةِ ما يَمْلِكُ المَرْءُ، وما ٱخْتَلَفَ قَطُّ عَرَبِيٌّ ولا لُغَوِيٌّ ولا فَقيهٌ، في أَنَّ الحَوائِطَ والدُّورَ تُسَمَّىٰ مالا وأمْوالا، وأَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ لا مالَ لَهُ ولَهُ حَميرٌ ودُورٌ وضياعٌ، فَإِنَّهُ حانِثٌ عِنْدَهُمْ، وعِنْدَ غَيْرِهِمْ. وقال أَبُو طَلْحَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوالي إِلَيَّ بَيْرُحاءُ[٤]. وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِكَعْبِ بْنِ مالِكٍ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مالِكَ» فَقالَ: إِنّي أُمْسِكُ سَهْمي الذي بِخَيْبَرَ[٥]. ويَلْزَمُ علىٰ قَوْلِهِمُ الفاسِدِ أَنْ لا تُجْزِئَ صَدَقَةٌ أَصْلا إلا بِمالٍ فيهِ زَكاةٌ أَوْ بِمِقْدارِ الزَّكاةِ فَقَطْ.

وقال مالِكٌ: سَواءٌ نَذَرَ ذَلِكَ أَوْ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ اليَمينِ إِنْ قالَ: مالي كُلُّهُ صَدَقَةٌ على المَساكينِ أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ، فَإِنْ قالَ: دُوري كُلُّها صَدَقَةٌ على المَساكينِ وضياعي كُلُّها صَدَقَةٌ على المَساكينِ، وثيابي كُلُّها صَدَقَةٌ على المَساكينِ، ورَقيقي كُلُّهُمْ صَدَقَةٌ على المَساكينِ، فَلَمْ يَزَلْ هَكَذا حَتّىٰ

---

(١) «الخراج» لأبي يوسف (٦٢-٦٨)، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/٤٩٧- ٤٩٩، وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص٥٠).

(٢) في (م): صاحب.

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) رواه البخاري (١٤٦١) كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب.

(٥) رواه البخاري (٢٧٥٧) كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله..

سَمَّىٰ نَوْعًا نَوْعًا حَتَّىٰ أَتَىٰ علىٰ كُلِّ ما يَمْلِكُ، لَزِمَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكُلِّ ذَلِكَ أَوَّلَهُ عن آخِرِهِ، لا يُجْزِيه مِنْهُ الثُّلُثُ إلا أَنَّهُ يُؤْمَرُ ولا يُجْبَرُ. فلَوْ قال مَكانَ المَساكينِ: علىٰ إنسانٍ بِعَيْنِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِكُلِّ ذَلِكَ، ويُجْبَرَ علىٰ ذَلِكَ. قالُوا: فَلَوْ نَذَرَ، أَوْ حَلَفَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمالِهِ كُلِّهِ، إلا دينارًا أَنَّهُ تَلْزَمُهُ الصَّدَقَةُ بِجَميعِهِ إلا دينارًا.[١]

وهٰذا قَوْلٌ في غايَةِ الفَسادِ، لأَنَّهُ لا قُرْآنَ يُعَضِّدُهُ ولا سُنَّةَ ولا رِوايَةٌ ضَعيفَةٌ، ولا قَوْلٌ نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ ولا قياسٌ، ولا رأيٌ لَهُ وجْهٌ؛ بَلْ هو مُخالِفٌ لِكُلِّ ذَلِكَ. ونَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمالِهِ كُلِّهِ إلا نِصْفَ دينارٍ، أَوْ إلا دِرْهَمًا حَتَّىٰ نَبْلُغَهُمْ إلى الفَلْسِ، وحَبَّةِ الخَرْدَلَةِ.

وقال ابن وهْبٍ: إنْ كانَ مالُهُ كَثيرًا تَصَدَّقَ بِثُلُثِهِ، وإنْ كانَ يَسيرًا فَرُبُعُ عُشْرِهِ، وإنْ كانَ عَلَقَةً قَليلَةً، فَكَفّارَةُ يَمينٍ[٢]، وهٰذا أَيْضًا قَوْلٌ لا وجْهَ لَهُ.

قال أبو محمد: ليس لِشَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأَقْوالِ مُتَعَلَّقٌ يَحْتاجُ إلىٰ ذِكْرِهِ إلا قَوْلَ مَنْ قالَ: يَتَصَدَّقُ بِجَميعِهِ؛ وقَوْلَ مَنْ قالَ: يَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وقَوْلَ مَنْ قالَ: كَفّارَةُ يَمينٍ فَقَطْ. فأَمّا مَنْ قالَ: كَفّارَةُ يَمينٍ، فَإِنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا بِالخَبَرِ الثّابِتِ عن رسول الله ﷺ مِنْ قَوْلِهِ «كَفّارَةُ النَّذْرِ كَفّارَةُ يَمينٍ»[٣].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَبَرٌ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصيَهُ فَلا يَعْصِهِ»[٤]؛ فَلا يَخْلُو النَّذْرُ بِصَدَقَةِ

---

(١) أنظر: «المدونة» ١/ ٥٧٤.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٥، «الاستذكار» ١٥/ ١١٢، «المنتقىٰ» ٣/ ٢٦٠.

(٣) رواه مسلم (١٦٤٥) كتاب النذر، باب في كفارة النذر.

(٤) تقدم قريبًا، وفي ٣/ ٢٩٨.

المالِ كُلِّهِ مِنْ أَنْ يَكونَ طاعَةً لله تعالىٰ فَيَلْزَمُ الوَفاءُ بِهِ، أَوْ يَكونَ مَعْصيةً فَلا يَلْزَمُ أَصْلا إلا أَنْ يأتيَ نَصٌّ صَحيحٌ في ذَلِكَ بِحُكْمٍ ما فَيُوقَفُ عِنْدَهُ، فَبَطَلَ تَعلُّقُهُمْ بِقَوْلِهِ ﷺ: «كَفّارَةُ النَّذْرِ كَفّارَةُ يَمينٍ» ولهٰذا الخَبَرِ وجهٌ ظاهِرٌ نَذْكُرُهُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ. وأمّا مَنْ قالَ: يَتَصَدَّقُ بِجَميعِهِ. فإِنَّهُمْ قالُوا: هو نَذْرُ طاعَةٍ فَعَلَيْهِ الوَفاءُ بِهِ.

قال عليّ: ولَيْسَ كَما قالُوا، بَلْ ليس هو نَذْرَ طاعَةٍ علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، وأمّا مَنْ قالَ: يَجْزيه الثُّلُثُ، فَإِنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ، نا الحَسَنُ بنُ الرَّبيعِ، نا ابن إدْريسَ قالَ: قال ابن إِسْحاقَ: حَدَّثَني الزُّهْريُّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بن كعب بْنِ مالِكٍ، عن أبيه عن جَدِّهِ في قِصَّتِهِ إذْ تَخلَّفَ عن تَبُوكَ قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ مِنْ تَوْبَتي إلىٰ اللهِ أَنْ أَخرُجَ مِنْ مالي كُلِّهِ إلىٰ اللهِ ورَسُولِهِ صَدَقَةً. قالَ: «لا» قُلْتُ: فَنِصْفَهُ. قالَ: «لا» قُلْتُ: فَثُلُثَهُ. قالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَإِنّي أُمْسِكُ سَهْمي مِنْ خَيْبَرَ[1].

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن شِهابٍ أَنَّ حُسَيْنَ بنَ السّائِبِ بْنِ أبي لُبابَةَ أخبرهُ أَنَّ أبا لُبابَةَ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ مِنْ تَوْبَتي إلىٰ اللهِ تعالىٰ أَنْ أَهْجُرَ دارَ قَوْمي، وأُساكِنَكَ، وأَنْخَلِعَ مِنْ مالي صَدَقَةً لله ولِرَسُولِهِ قالَ: «يُجْزِئ عَنْكَ الثُّلُثُ»[2].

ومِنْ طَريقِ ابن شِهابٍ، أخبرني بَعْضُ بَني السّائِبِ بْنِ أبي لُبابَةَ عن أبي

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٣٢١). وهو عند البخاري (٢٧٥٧) كتاب الوصايا، (٤٤١٨) كتاب المغازي، ومسلم (٢٧٦٩) كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب..

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٥٢ (١٥٧٥٠)، ٣/ ٥٠٢ (١٦٠٨٠).

لُبابَةَ بِمِثْلِهِ(١).

ومِنْ طَريقِ الزُّهْريِّ، أخبرني ابن المُسَيِّبِ فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ أَنَّ أَبا لُبابَةَ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، وإني أَنْخَلِعُ مِنْ مالي صَدَقَةً إِلىٰ اللهِ ورَسُولِهِ قالَ: «يُجْزِئ عَنْكَ الثُّلُثُ»(٢).

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا بِهِ، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّها كُلَّها مَراسيلُ، والأَوَّلُ مُنْقَطِعٌ؛ لأَنَّ ابن إِدْريسَ لم يَذْكُر أَنَّهُ سَمِعَهُ مِن ابن إِسْحاقَ. وأَمّا تَمْويهُ المالِكيّينَ بِالاحْتِجاجِ بهٰذا الخَبَرِ فَعارٌ عَظيمٌ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُمْ مُخالِفُونَ لَهُ كُلِّهِ بِتِلْكَ التَّقاسيمِ الفاسِدَةِ، وبِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ عَلَيْهِ الوَفاءَ بِصَدَقَةِ نِصْفِ مالِهِ إذا نَذَرَهُ، وفي هٰذا الخَبَرِ خِلافُ ذَلِكَ، والتَّسْويَةُ بَيْنَ النَّذْرِ بِصَدَقَةِ جَميعِهِ، وبصدقة نِصْفِهِ، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لهٰذا القَوْلِ مُتَعَلَّقٌ.

قال عَليٌّ: فَإِذ بَطَلَتْ هٰذِهِ الأَقْوالُ إلا قَوْلَ مَنْ قالَ: يَتَصَدَّقُ بِجَميعِهِ؛ لأَنَّهُ طاعَةٌ مَنْذُورَةٌ، فَهاهُنا نَتَكَلَّمُ مَعَهُمْ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، فَنَقُولُ: قال الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾(٣). وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾(٤).

وقال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾(٥) فَلامَ اللهُ تعالىٰ ولَمْ يُحِبَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِكُلِّ ما يَمْلِكُ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ، نا ابن وهْبٍ، أَخبرني يُونُسُ

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/ ٤٤٨ (١٨٩٧)، والطبراني ٥/ ٣٣ (٤٥١٠).
(٢) لم أقف عليه من هٰذا الطريق بهٰذا اللفظ.
(٣) الإسراء: ٢٦. (٤) الإسراء: ٢٩. (٥) الأنعام: ١٤١.

ابنُ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ، أخبرني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ [كَعْبِ بن مالكٍ، عن][1] عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ قالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مالِكٍ - فَذَكَرَ حَديثَ تَخَلُّفِهِ عن تَبُوكَ - وأنَّهُ قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إنَّ مِنْ تَوْبَتي أنْ أنْخَلِعَ مِنْ مالي صَدَقَةً إلىٰ اللهِ ورَسُولِهِ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»[2].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، عن أحمدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، عن ابن وهْبٍ بِإِسْنادِهِ مِثْلَهُ، وزادَ فيهِ فَقُلْتُ: إني أُمْسِكُ سَهْمي الذي بِخَيْبَرَ[3].

ومِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ ما تَرَكَ غِنًى، أَوْ تَصَدَّقَ عن ظهر غِنًى، وابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ»[4].

ومِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ عن رسول الله ﷺ «ابْدأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْها فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عن أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذي قَرابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عن ذي قَرابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذا وهَكَذا»[5].

والأَحاديثُ هَاهُنا كَثيرَةٌ جِدًّا، ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ ابنِ إِسْحاقَ، عن عاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتادَةَ بْنِ النُّعْمانِ الظَّفَرِيِّ، عن مَحْمُودِ ابنِ لَبيدٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: كُنّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فجاء رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ هٰذِه مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْها فَهِيَ صَدَقَةٌ

---

(١) ساقط من النسخ، ومثبت من «صحيح البخاري».

(٢) «صحيح البخاري» (٤٦٧٦) . وسبق.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٧٦٩). والزيادة هٰذِه عند البخاري (١٤٢٥، ٢٧٥٧، ٤٤١٨).

(٤) رواه البخاري (١٤٢٦)، وسبق.

(٥) رواه مسلم (٩٩٧) ولكن من حديث جابر.

ما أَمْلِكُ غَيْرَها. فأَعْرَضَ النَّبيُّ ﷺ عنهُ مِرارًا وهو يُرَدِّدُ كَلامَهُ هٰذا، ثُمَّ أَخَذَها ﷺ فَحَذَفَهُ بِها، فَلَوْ أَنَّها أصابَتْهُ لأَوْجَعَتْهُ، وقال ﷺ: «يأتي أَحَدُكُمْ بِما يَمْلِكُ فَيَقُولُ: هٰذِه صَدَقَةٌ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَتَكَفَّفُ النّاسَ! خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غِنًى»(١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إدْريسَ عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ بِإسْنادِهِ نَحْوَهُ، وفي آخِرِهِ أَنَّهُ ﷺ قالَ لَهُ: «خُذْ عَنّا مالَكَ، لا حاجَةَ لَنا به»(٢).

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن ابن عَجْلانَ، عن عياضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَعيدٍ الخُدْريَّ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ فأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ النّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثيابًا، فَطَرَحُوا، فأَمَرَ لَهُ مِنْها بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَثَّ ﷺ على الصَّدَقَةِ، فَطَرَحَ الرَّجُلُ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، فَصاحَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ ثَوْبَكَ»(٣).

---

(١) رواه الدارمي (١٧٠٠)، وأبو داود (١٦٧٣)، وأبو يعلىٰ ٤/ ٦٥، ١٥٤ (٢٠٨٤، ٢٢٢٠)، وابن خزيمة ٤/ ٩٨ (٢٤٤١)، والطحاوي في «شرح المشكل» ١٢/ ٢٢٧ (٤٧٧١)، وابن حبان ٨/ ١٦٥ (٣٣٧٢)، والحاكم ١/ ٤١٢، والبيهقي ٤/ ١٥٤، ١٨١ من طريق محمد بن إسحاق، به.

وحسنه السراج ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٤١٥.

(٢) رواه أبو داود (١٦٧٤)، وابن خزيمة ٤/ ٩٨ (٢٤٤١)، وابن حبان (٣٣٧٢).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٢٥ (١١١٩٧)، وأبو داود (١٦٧٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٨١ (١٧٣١)، ٣/ ٥٢ (٢٣٢٨)، وفي «المجتبىٰ» ٣/ ١٠٦، ٥/ ٦٣، وأبو يعلىٰ ٢/ ٢٧٩ (٩٩٤)، والبيهقي ٤/ ١٨١ من طريق ابن عجلان، به.

وصححه ابن خزيمة ٣/ ١٥٠ (١٧٩٩)، وابن حبان ٦/ ٢٥٠ (٢٥٠٥)، والحاكم ١/ ٢٨٤- ٢٨٥، ٤١٢، ٤١٣ علىٰ شرط مسلم.

وصححه أيضًا الأثرم في «الناسخ والمنسوخ» (ص٤٧- ٤٨)، وحسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٧٠).

ومِنْ طَريقِ حَكيمِ بْنِ حِزامٍ، عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عن ظَهْرِ غِنًى»[١].

فهٰذِه آثارٌ مُتواتِرَةٌ مُتَظاهِرَةٌ بِإِبْطالِ الصَّدَقَةِ بِما زادَ علىٰ ما يُبْقي غِنًى، وإِذا كانَ الصَّدَقَةُ بِما أَبْقَىٰ غِنًى خَيْرًا وأَفْضَلَ مِن الصَّدَقَةِ بِما لا يُبْقي غِنًى فَبِالضَّرُورَةِ يَدْري كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ صَدَقَتَهُ بِتِلْكَ الزِّيادَةِ لا أَجْرَ لَهُ فيها، بَلْ حَطَّتْ مِنْ أَجْرِهِ فَهِيَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وما تَيَقَّنَ أَنَّهُ يَحُطُّ مِنَ الأَجْرِ، أَوْ لا أَجْرَ فيهِ مِنْ إِعْطاءِ المالِ فَلا يَحِلُّ إِعْطاؤُهُ فيهِ؛ لأَنَّهُ إِفْسادٌ لِلْمالِ وإِضاعَةٌ لَهُ وسَرَفٌ حَرامٌ، فَكَيْفَ ورَدُّهُ ﷺ الصَّدَقَةَ بِذَلِكَ بَيانٌ كافٍ، فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[٢]. وقَوْلَهُ ﷺ إِذْ سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ فَقالَ: «جَهْدُ المُقِلِّ»[٣]. وبقوله

---

(١) رواه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

(٢) الحشر: ٩.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٣٥٨ (٨٧٠٢)، وأبو داود (١٦٧٧)، والبيهقي في «السنن الصغير» ٢/ ٧٠ (١٢٥٣)، وفي «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٨٠، وفي «شعب الإيمان» ٣/ ٢٥٠ (٣٤٥٤) من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن يحيىٰ بن جعدة، عن أبي هريرة.
وصححه ابن خزيمة ٤/ ٩٩، ١٠٢ (٢٤٤٤، ٢٤٥١)، وابن حبان ٨/ ١٣٤ (٣٣٤٦)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤١٣ علىٰ شرط مسلم.
وصححه ابن دقيق العيد في «الإلمام» (٦٣٩)، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٧٢).
وقد روىٰ من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي.
رواه أحمد ٣/ ٤١١ (١٥٤٠١)، وعنه أبو داود (١٤٤٩)، ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٧ (٢٣١٧)، وفي «المجتبىٰ» ٥/ ٥٨، من طريق عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله الخثعمي.
وصححه الضياء المقدسي في «المختارة» ٩/ ٢٣٥- ٢٣٦ (٢١٣، ٢١٤)، وحسنه ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢/ ٩٩، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٩٦): إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفٍ، كانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمانِ تَصَدَّقَ بِأَجْوَدِهِما»[١].

وبِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾[٢]. وبِحَدِيثَي أبي مَسْعُودٍ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا بِالصَّدَقَةِ؛ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنا فَيَتَحامَلُ فَيَجِيءُ بِالمُدِّ[٣]. وصَدَقَةِ أبي عَقيلٍ بِصاعِ تَمْرٍ[٤].

فهٰذا كُلُّهُ صَحيحٌ وحُجَّةٌ لَنا لا لَهُمْ.

أمّا قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[٥] فَلَيْسَ فيهِ أَنَّهُمْ لَمْ يُبْقُوا لأَنْفُسِهِمْ مَعاشًا، إنَّما فيهِ أَنَّهُمْ كانُوا مُقِلّينَ، ويُؤْثِرُونَ مِنْ بَعْضِ قُوتِهِمْ، وأمّا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[٦] فَمِثْلُ هٰذا أَيْضًا، وأمّا قَوْلُهُمْ: «جَهْدُ المُقِلِّ» فَفي حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ هٰذِهِ اللَّفْظَةُ مَوْصُولَةٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «وابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ» فَبَيَّنَ هٰذا القَوْلُ أَنَّهُ جَهْدُهُ بَعْدَ كَفافِ مَنْ يعُولُ.

وكَذَلِكَ حَديثا أبي مَسْعُودٍ أَيْضًا، وأما كانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمانِ فَتَصَدَّقَ بِأَجْوَدِهِما فَكَذَلِكَ أَيْضًا، وقد يَكونُ صانِعًا أَوْ لَهُ غَلَّةٌ تَقُومُ به فَتَصَدَّقَ بِأَحَدِ دِرْهَمَيْنِ كانا لَهُ، ولَمْ يَقُلْ ﷺ: إنَّهُ لَمْ يَكن لَهُ غَيْرُهُما. فإنْ ذَكَرُوا صَدَقَةَ أبي بَكْرٍ (بماله كله)[٧].

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٧٩ (٨٩٢٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٧، ٤٨ (٢٣١٨)، وفي «المجتبىٰ» ٥/ ٥٩، وابن خزيمة ٤/ ٩٩ (٢٤٤٣)، وابن حبان ٨/ ١٣٥ (٣٣٤٧)، والحاكم ١/ ٤١٥، والبيهقي ٤/ ١٨١ من حديث أبي هريرة.

وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٨٨٣).

(٢) التوبة: ٧٩. (٣) رواه البخاري (٤٦٦٩).

(٤) رواه البخاري (٤٦٦٨)، ومسلم (١٠١٨).

(٥) الحشر: ٩. (٦) التوبة: ٧٩.

(٧) في (م١): بما يبلغه.

قُلْنا: هٰذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مِنْ طَرِيقِ هِشامِ بْنِ سَعْدٍ، وهو ضَعِيفٌ عن زَيْدِ ابنِ أَسْلَمَ عن أبيهِ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَوافَقَ ذَلِكَ مالًا عِنْدي، فَقُلْتُ: اليَوْمَ أَسْبِقُ أَبا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مالي، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟» قُلْتُ: مِثْلَهُ، وأَتَىٰ أبو بَكْرٍ بِكُلِّ ما عِنْدَهُ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَبْقَيْت لأَهْلِكَ؟» قالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ ورَسُولَهُ[(١)].

قال عَلِيٌّ: ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ بِلا شَكٍّ كانَتْ لَهُ دارٌ بِالمَدينَةِ مَعْرُوفَةٌ ودارٌ بِمَكَّةَ، وأَيْضًا فَإِنَّ مِثْلَ أبي بَكْرٍ لَمْ يَكنِ النَّبيُّ ﷺ لِيُضَيِّعَهُ فَكانَ في غِنًى.

فَصَحَّ بِما ذَكَرْنا أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَميعِ مالِهِ مُجْمَلًا أَوْ مُنَوَّعًا علىٰ سَبيلِ القُرْبَةِ إلىٰ اللهِ تَعالَىٰ لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْهُ إلا بِما أَبْقَىٰ لِنَفْسِهِ ولأَهْلِهِ بعده غِنًى، كَما أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَعْبَ بنَ مالِكٍ وغَيْرَهُ.

فَإِنْ ذَكَرُوا حَديثَ سَعْدٍ في الوَصيَّةِ، قُلْنا: هو عَلَيْكُمْ؛ لأَنَّ أَمْرَ الوَصيَّةِ غَيْرُ أَمْرِ الصَّدَقَةِ المُنَفَّذَةِ في الحَياةِ بِاتِّفاقٍ مِنّا ومِنْكُمْ. وأَيْضًا فَقَدْ مَنَعَهُ ﷺ مِن الصَّدَقَةِ بِنِصْفِهِ، وأَنْتُمْ لا تَقُولُونَ هٰذا، ولَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُوصيَ بِأَكْثَرَ مِن الثُّلُثِ، ولَوْ تَرَكَ أَلْفَ أَلْفِ دينارٍ أَوْ أَكْثَرَ، ويُرَدُّ ما زادَ علىٰ ذَلِكَ وأَنْتُمْ لا

---

(١) رواه عبد بن حميد (١٤)، والدارمي (١٧٠١)، وأبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٤٠)، والبزار (١٥٩) من طرق عن هشام به. قال الترمذي: حسن صحيح.

وصححه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤١٣ علىٰ شرط مسلم، والضياء في «المختارة» ١/ ١٧٢- ١٧٤ (٨٠- ٨١)، وابن دقيق العيد في «الإلمام» (٦٤١)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٧٣): إسناده حسن، وهو علىٰ شرط مسلم.

تَقُولُونَ بِرَدِّ ما نَفَذَ مِنَ الصَّدَقَةِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ في حَياتِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا مَنْ نَذَرَ نَحْرَ نَفْسِهِ أو ابنهِ فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنصاريُّ قالَ: سَمِعْت القاسِمَ بنَ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ يَقُولُ: سُئِلَ ابن عَبّاسٍ عَمَّنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابنهُ فَقالَ: لا يَنْحَر ابنهُ، ولْيُكَفِّرْ عن يَمينِهِ، فَقيلَ لابنِ عَبّاسٍ: كَيْفَ تكونُ في طاعَةِ الشَّيْطانِ كَفّارَةٌ؟ فَقال ابن عَبّاسٍ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾[1] ثُمَّ جَعَلَ فيهِ مِن الكَفّارَةِ ما رأيْت[2].

قال عَليٌّ: لا حُجَّةَ لابنِ عَبّاسٍ في هٰذِه الآيَةِ، أَوَّلُ ذٰلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ هو في طاعَةِ الشَّيْطانِ التي شَبَّهَها بِطاعَتِهِ في الظِّهارِ الكَفّارَةَ التي في الظِّهارِ، ويَكْفي هٰذا، ثُمَّ لو طَرَدَ هٰذا القَوْلُ لَوَجَبَتْ في كُلِّ مَعْصيَةٍ كَفّارَةُ يَمينٍ، وهٰذا لا يَقُولُهُ هو ولا غَيْرُهُ، وقَدْ صَحَّ عنهُ فيمَنْ قال لامْرأَتِهِ: أَنْت عَلَيَّ حَرامٌ. أنَّها لا تَحْرُمُ بِذَلِكَ[3]، ولَمْ يَجْعَلْ فيهِ كَفّارَةً، وهٰذا أَصَحُّ أَقْوالِهِ.

وقد رُوِّينا عنهُ غَيْرَ هٰذا مِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى ابن عَبّاسٍ فَقال لَهُ: نَذَرْت لأَنْحَرَنَّ نَفْسي، فَقال ابن عَبّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[4]، ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾[5] فأَمَرَهُ بِكَبْشٍ، قال عَطاءٌ: يُذْبَحُ الكَبْشُ بِمَكَّةَ. قال ابن جُرَيْجٍ: فَقُلْت لِعَطاءٍ: نَذَرَ لَيَنْحَرَنَّ فَرَسَهُ أَوْ بَغْلَتَهُ، فَقالَ: جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ. فَقُلْت لَهُ[6]:

---

(١) المجادلة: ٢.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٥٩ (١٥٩٠٣).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٦٨٣).

(٤) الأحزاب: ٢١. (٥) الصافات: ١٠٧.

(٦) زاد في (م١): يذبح الكبش بمكة قال ابن جريج.

أَمَرَهُ ابن عَبّاسٍ بِكَبْشٍ في نَفْسِهِ وتَقُولُ أنت: في الدّابَّةِ جَزُورًا! فأبَىٰ عَطاءٌ إلا ذَلِكَ[١].

قال عَليٌّ: ولَيْسَ في هٰذِه الآيَةِ أيْضًا حُجَّةٌ لابنِ عَبّاسٍ؛ لأنَّ إبْراهيمَ عليه السلام لَمْ يَنْذُرْ نَحرَ ولَدِهِ، لكن أمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِذَبْحِهِ فكانَ فَرْضًا عَلَيْهِ أنْ يَذْبَحَهُ، وكانَ نَذْرُ النّاذِرِ نَحْرُ ولَدِهِ أوْ نَفْسِهِ مَعْصيَةً مِنْ كِبارِ المَعاصي، ولا يَجُوزُ أنْ تُشَبَّهَ الكَبائِرُ بِالطّاعاتِ، وأيْضًا فإنّنا لا نَدْري ما كانَ ذَلِكَ الذِّبْحُ الذي فُديَ به إسْماعيلُ عليه السلام، فَبَطَلَ هٰذا التَّشْبيهُ.

ورُوّينا عنهُ قَوْلا ثالِثًا أيْضًا كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّهُ قال في رَجُلٍ نَذَرَ أنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ، قالَ: لِيُهْدِ مِئَةَ ناقَةٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْت سالِمَ بنَ أبي الجَعْدِ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى ابن عَبّاسٍ فَقال لَهُ: إنّي كُنْت أسيرًا في أرْضِ العَدُوِّ، فَنَذَرْت إنْ نَجّاني اللهُ أنْ أفْعَلَ كَذا، وأنْ أنْحَرَ نَفْسي، وإنّي قَدْ فَعَلْت ذَلِكَ؟ قال: وفي عُنُقِهِ قِدٌّ، فأقْبَلَ ابن عَبّاسٍ على امْرأةٍ سألَتْهُ وغَفَلَ عن الرَّجُلِ، فانْطَلَقَ لِيَنْحَرَ نَفْسَهُ، فَسألَ ابن عَبّاسٍ عنهُ فَقيلَ لَهُ: ذَهَبَ لِيَنْحَرَ نَفْسَهُ. فقال: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ. فجاءَ، فَقالَ له: لَمّا أعْرَضْت عَنّي انْطَلَقْت أنْحَرُ نَفْسي. فقال لَهُ ابن عَبّاسٍ: لو فَعَلْت ما زِلْت في نارِ جَهَنَّمَ، انْظُرْ ديَتَك فاجْعَلْها في بُدْنٍ فأهْدِها في كُلِّ عامٍ ثلثا، ولَوْلا أنَّك شَدَّدْت علىٰ نَفْسِك لَرَجَوْت أنْ يُجْزيك كَبْشٌ[٣].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٦٠ (١٥٩٠٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٦١ (١٥٩٠٨).

(٣) رواه البيهقي ١٠/ ٧٣ عن ابن عباس بنحوه.

وهٰذِه آثارٌ في غايةِ الصِّحَّةِ.

ومِنْ طَريقِ قَتادَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ أَفْتَىٰ رَجُلا نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ، فَقال لَهُ: (أَتَجِدُ مِئَةَ بَدَنَةٍ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ له: فانْحَرْها)[١]، فَلَمّا ولَّى الرَّجُلُ قال ابن عَبّاسٍ: أما لو أَمَرْته بِكَبْشٍ لأجْزأ عنهُ.

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ أخبرهُ أَنَّ رَجُلا أَتَىٰ إلى ابن عَبّاسٍ فَقال لَهُ: لَقَدْ أَذْنَبت ذَنْبًا لَئِنْ أَمَرْتني لأَنْحَرَنَّ السّاعَةَ نَفْسي، والله لا أُخْبِرُكَهُ. فقال لَهُ ابن عَبّاسٍ: بَلَىٰ، لَعَلّي أَنْ أُخْبِرَك بِكَفّارَةٍ[٢]. قال: فأَبَىٰ. قال: فأَمَرَهُ بِمِئَةِ ناقَةٍ[٣].

وهٰذا أَيْضًا إسْنادٌ صَحيحٌ.

ورُوّينا مِنْ طَريقٍ ساقِطَةٍ فيها ابن حَبيبٍ الأَنْدَلُسيُّ أَنَّ عَليًّا وابنَ عَبّاسٍ وابنَ عُمَرَ أَفْتَوْا - فيمَنْ نَذَرَ أَنْ يُهْديَ ابنهُ - أَنْ يُهْديَ مِئَةً مِن الإِبِلِ، قال ابن حَبيبٍ: وحَدَّثني ابن المُغيرَةِ، عن الثَّوْريِّ، عن إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن عُثْمانَ بْنِ حاطب أَنَّهُمْ ثَلاثَتُهُمْ سُئِلُوا عن ذَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقالُوا: يَنْحَرُ بَدَنَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَكَبْشًا[٤].

قال عَليٌّ: فهٰذِه أَقْوالٌ عن ابن عَبّاسٍ صِحاحٌ ليس بَعْضُها أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وابنُ عَبّاسٍ وغَيْرُهُ لَمْ

---

(١) في (م١): أنحر مائة بدنة. قال: فنحرها.

(٢) العبارة في (ص): لعلي أخبرك بكفارته.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٦١ (١٥٩١١).

(٤) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ٨٨ من طريق مسلم بن خالد عن إسماعيل بن أمية. وفيه أن عثمان بن حاضر سأل ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وشك في جابر. وذكر أنهم أفتوه ببدنة.

يُعْصَمْ مِنَ الخطإِ، ومَنْ قَلَّدَهُمْ فَقَدْ خالَفَ أَمْرَ اللهِ تعالىٰ في أنْ لا نَتَّبعَ إلا ما أُنزِلَ إلَيْنا، ولِكُلِّ واحِدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ فَضائِلُ ومُشاهَدُ تعفي علىٰ كُلِّ تَقْصيرٍ، ولَيْسَ ذٰلِكَ لِغَيْرِهِمْ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ قالَ: سأَلَ رَجُلٌ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ عن رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا لا يَنْبَغي لَهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ مَعْصيةٌ، فأَمَرَهُ أَنْ يُوَفِّيَهُ، ثُمَّ سأَلَ عِكْرِمَةَ فَنَهاهُ عن الوَفاءِ بِهِ وأَمَرَهُ بِكَفّارَةِ يَمينٍ، فَرَجَعَ إلىٰ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فأخبرهُ، فَقال سَعيدٌ: لَيَنْتَهِيَنَّ عِكْرِمَةُ أَوْ لَيُوجِعَنَّ الأُمَراءُ ظَهْرَهُ. فرَجَعَ إلىٰ عِكْرِمَةَ فأخبرهُ، فَقال لَهُ عِكْرِمَةُ: إذْ بَلَّغْتني فَبَلِّغْهُ، أَمّا هو فَقَدْ ضَرَبَتِ الأُمَراءُ ظَهْرَهُ، وأَوْقَفُوهُ في تُبّانِ شَعْرٍ، وسَلْهُ عن نَذْرِك أطاعَةٌ لله ﷻ هو أَمْ مَعْصيَةٌ، فَإِنْ قالَ: مَعْصيَةٌ لله فَقَدْ أَمَرَك بِالمَعْصيَةِ، وإِنْ قال: هو طاعَةٌ لله. فقَدْ كَذَبَ علىٰ اللهِ، إذْ زَعَمَ أَنَّ مَعْصيَةَ اللهِ طاعَةٌ لَهُ[1].

قال عَليٌّ: ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ العَلاءِ، عن رِشْدينَ بْنِ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَجُلا قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إنّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَفْسي. فأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ بِأَنْ يُهْديَ مِئَةَ ناقَةٍ، وأنْ يَجْعَلَها في ثَلاثِ سِنينَ، قالَ: «فَإِنَّكَ لا تَجِدُ مَنْ يأْخُذُها مِنْكَ معًا»، بَعْدَ أَنْ سأَلَهُ: «أَلَكَ مالٌ؟» فَقالَ: نَعَمْ[2].

وقَدْ خالَفَ الحَنيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ ما رُويَ عن الصَّحابَةِ في هٰذا، فَلا ما يُوهِمُونَ مِنِ اتِّباعِ الصَّحابَةِ التَزَمُوا، ولا النَّصَّ المُفْتَرَضَ عَلَيْهِم اتَّبَعُوا، ولا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٣٨ (١٥٨٢٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٦٣ (١٥٩١٤)، ومن طريقه الطبراني ١١/ ٤١٠ (١٢٢٦٣).

بِالمُرْسَلِ أَخَذُوا، وهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ المُرْسَلَ والمُسْنَدَ سَواءٌ.

وأمّا أبُو حنيفةَ فَقالَ: مَنْ نَذَرَ نَحْرَ ولَدِهِ أَوْ نَحْرَ نَفْسِهِ أَوْ نَحْرَ غُلامِهِ أَوْ نَحْرَ والِدِهِ أَوْ نَحْرَ أَجْنَبِيٍّ أَوْ إهْداءَهُ أَوْ إهْداءَ ولَدِهِ أَوْ إهْداءَ والِدِهِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ في كُلِّ ذَلِكَ، إلا في ولَدِهِ خاصَّةً، فَيَلْزَمُهُ فيهِ هَدْيُ شاةٍ. وهٰذا مِن التَّخْليطِ الذي لا نَظيرَ لَهُ.

ووافَقَهُ علىٰ كُلِّ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، إلا أَنَّهُ قالَ: وعَلَيْهِ في عَبْدِهِ أَيْضًا شاةٌ(١).

واضْطَرَبَ قَوْلُ مالِكٍ، فَمَرَّةً قالَ: مَنْ حَلَفَ فَقالَ: أنا أَنْحَرُ ابني إنْ فَعَلْت كَذا. فَحَنَثَ فَعَلَيْهِ كَفّارَةُ يَمينٍ(٢).

ومَرَّةً قالَ: إنْ كانَ نَوىٰ بِذَلِكَ الهَدْيَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ، وإنْ كانَ لَمْ يَنْوِ هَدْيًا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ(٣)، لا هَدْيٌ ولا كَفّارَةٌ.

ومَرَّةً قالَ: إنْ نَذَرَ ذَلِكَ عِنْدَ مَقامِ إبْراهيمَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ، وإنْ لَمْ يَقُلْ: عِنْدَ مَقامِ إبْراهيمَ. فَكَفّارَةُ يَمينٍ(٤).

وقال ابن القاسِمِ صاحِبُهُ: إنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ أَباهُ أَوْ أُمَّهُ إنْ فَعَلْت كَذا وكَذا فالحُكْمُ في ذَلِكَ كالحُكْمِ المَذْكورِ في الآبنِ أَيْضًا(٥).

وكَذَلِكَ إنْ نَذَرَ ذَلِكَ بِمِنًى، أَوْ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، فَكَما لو نَذَرَهُ عِنْدَ

---

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٣١٦)، «شرح مختصر الطحاوي» ٧/ ٤٦٥، «المبسوط» ٨/ ١٣٩، «بدائع الصنائع» ٥/ ٨٥.

(٢) «المدونة» ١/ ٥٧٦، وانظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٢، «الاستذكار» ١٥/ ٥٥.

(٣) «المدونة» ١/ ٥٧٦، وانظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٢-٣٣ «الاستذكار» ١٥/ ٥٥.

(٤) «المدونة» ١/ ٥٧٦، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (ص٨٨)، «الاستذكار» ١٥/ ٥٥.

(٥) «المدونة» ١/ ٥٧٦.

مَقامِ إِبْراهِيمَ. وهٰذِه أَقْوالٌ في غايَةِ الفَسادِ وخِلافٌ لِلسَّلَفِ.

وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: مَنْ قالَ: أنا أَنْحَرُ ابني عِنْدَ البَيْتِ. فعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ، ويَحُجَّ بِابنِهِ ويُهْدِيَ هَدْيًا(١).

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: مَنْ قالَ: أنا أَنْحَرُ فُلانًا عِنْدَ الكَعْبَةِ. فإِنَّهُ يُحِجُّهُ، أَوْ يُعْمِرُهُ، ويُهْدي، إلا أَنْ يَنْويَ أَحَدُ ذَلِكَ فَيَلْزَمُهُ ما نَوىٰ فَقَطْ(٢).

وهٰذِه أَقْوالٌ لا بُرْهانَ عَلَيْها، فَلا وجْهَ لِلاشْتِغالِ بِها.

وقال أَبُو يُوسُفَ(٣) والشّافِعِيُّ(٤) وداود لا شَيْءَ عَلَيْهِ في كُلِّ ذَلِكَ إلا الأَسْتِغْفارَ فَقَطْ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا هو الحَقُّ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾(٥)، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ﴾(٦)، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصيَ اللهَ تعالىٰ فَلا يَعْصِهِ»(٧) ولَمْ يأْمُرْهُ في ذَلِكَ بِكَفّارَةٍ ولا هَدْيٍ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾(٨)، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(٩).

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: سَمِعْت سُلَيْمانَ بنَ مُوسَىٰ يُحَدِّثُ عطاءً أَنَّ رَجُلا أَتَىٰ إلى ابن عُمَرَ فَقال لَهُ: نَذَرْت لأَنْحَرَنَّ نَفْسي؟ فَقال لَهُ ابن عُمَرَ: أَوْفِ ما نَذَرْت. فقال لَهُ الرَّجُلُ: أَفأَقْتُلُ نَفْسي؟ قال لَهُ: إِذَن تَدْخُلُ

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٢٤٠ (٧٠٩)، «الاستذكار» ١٥/ ٥٦.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٢٤٠.

(٣) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٣١٦)، «المبسوط» ٨/ ١٣٩.

(٤) «الأم» ٣/ ٦٦٠، وانظر: «الإقناع» لابن المنذر ١/ ٢٧٨.

(٥) النساء: ٢٩. (٦) الإسراء: ٣٣. (٧) سبق قريبا.

(٨) النجم: ٣-٤. (٩) مريم: ٦٤.

النَّارَ. قال لَهُ: أَلْبَسْت عَلَيَّ. قالَ: أَنتَ أَلْبَسْت علىٰ نَفْسِك[١].

قال عَليٌّ: وبِهَذا كانَ يُفْتي ابن عُمَرَ، صَحَّ أَنَّ (آتيًا أتاهُ)[٢] فَقالَ له: نَذَرْت صَوْمَ يَوْمِ النَّحْرِ؟ فَقال لَهُ ابن عُمَرَ: أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِوَفاءِ النَّذْرِ، ونَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ[٣]. وأنَّ امْرأةً سأَلَتْهُ فَقالَتْ: نَذَرْت أنْ أَمْشيَ حاسِرَةً؟ فَقالَ: «أَوْفي بِنَذْرِك واخْتَمِري»[٤]. وقَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ عن ابن عَبّاسٍ سُقُوطَ نَذْرِ المَعْصيَةِ جُملةً، وبِهَذا نَقُولُ.

قال عَليٌّ: وأمّا مَنْ نَذَرَ نَحْرَ فَرَسِهِ أَوْ بَغْلَتِهِ فَلْيَنْحَرْهُما لله تعالىٰ، وكَذَلِكَ ما يُؤْكَلُ؛ لأَنَّهُ نَذْرُ طاعَةٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٦١ (١٥٩١٢).

(٢) في (ص): رجلًا أتى ابن عمر.

(٣) رواه البخاري (١٩٩٤)، ومسلم (١١٣٩/ ١٤٢) كتاب الصوم.

(٤) رواه أحمد ٤/ ١٤٥، ١٤٩، ١٥١ (١٧٣٠٦، ١٧٣٤٨، ١٧٣٧٥)، والدارمي ٣/ ١٥٠٦ (٢٣٧٩)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤٥٢ (٤٧٣٨)، وفي «المجتبىٰ» ٧/ ٢٠، وابن ماجه (٢١٣٤)، والطبراني ١٧/ ٣٢٣ (٨٩٣)، والبيهقي ١٠/ ٨٠، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/ ٢٧ (٢٤٤٥) من طريق يحيىٰ بن سعيد عن عبد الله بن زجر الضمري عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر، بنحوه.

وأصله رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

١١١٩ قال أبو محمد: وأمّا مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إلىٰ مَسْجِدِ المَدينة أَوْ مَسْجِدِ بَيتِ المَقْدِسِ أَوْ إلىٰ مَكان سَمّاهُ مِنَ الحَرَمِ أَوْ إلىٰ مَسْجِدٍ مِنْ سائِرِ المَساجِدِ فَإِنَّهُ إنْ نَذَرَ مَشْيًا أَوْ رُكوبًا أَوْ نُهوضًا إلىٰ مَكَّةَ أَوْ إلىٰ مَوْضِعٍ مِن الحَرَمِ لَزِمَهُ؛ لأَنَّهُ نَذْرُ طاعَةٍ.

والحَرَمُ كُلُّهُ مَسْجِدٌ علىٰ ما ذَكَرْنا في كِتابِ الحَجِّ[(١)] فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ.
وكَذَلِكَ إنْ نَذَرَ مَشْيًا أَوْ نُهوضًا، أَوْ رُكوبًا إلى المَدينَةِ لَزِمَهُ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ إلىٰ أَثَرٍ مِنْ آثارِ الأَنْبياءِ عَلَيْهِم السَّلامُ.

فَإِنْ نَذَرَ مَشْيًا، أَوْ رُكوبًا أَو ٱعْتِكافًا أَوْ نُهوضًا إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ لَزِمَهُ.
فإنْ نَذَرَ صَلاةً فيهِ كانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُما -وهو الأَفْضَلُ-: أَنْ يَنْهَضَ إلىٰ مَكَّةَ فَيُصَلّي فيها ويُجْزيه.

والثّاني: أَنْ يَنْهَضَ إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَإِنْ نَذَرَ مَشْيًا أو نُهوضًا أَوْ رُكوبًا إلىٰ مَسْجِدٍ مِنْ مَساجِدِ الأَرْضِ غَيْرِ هٰذِه لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ أَصْلا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن شَدِّ الرِّحالِ إلا إلىٰ ثَلاثَةِ مَساجِدَ فَقَطْ: المَسْجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدِ المَدينَةِ، والمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ البَزّارِ، نا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، نا رَوْحٌ -هو ابن عُبادَةَ- نا مُحَمَّدُ بنُ أبي حَفْصَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما الرِّحْلَةُ إلىٰ ثَلاثَةِ مَساجِدَ: مَسْجِدِ الحَرامِ، ومَسْجِدِ المَدينَةِ، ومَسْجِدِ إيلْياءَ»[(٢)] فَصارَ

(١) سبق في ٧/ ٣١٧، ٣١٨.

(٢) «مسند البزار» ١٤/ ٢٩٩ (٧٩١١)، ورواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

القَصْدُ إلىٰ ما سِواها مَعْصيَةً، والمَعْصيَةُ لا يَجُوزُ الوَفاءُ بِها، ولا يَجُوزُ أَنْ يَلْزَمَ ما لَمْ يَنْذُرْهُ مِنْ صَلاةٍ في غَيْرِ المَسْجِدِ الذي سَمَّىٰ، ولا فَرْقَ بَيْنَ النُّهُوضِ والذَّهابِ والمَشْيِ والرُّكوبِ، إلا أَنَّ المَشْيَ طاعَةٌ، والرُّكوبَ أَيْضًا طاعَةٌ؛ لأنَّ فيهِ نَفَقَةٌ زائِدَةٌ في بِرٍّ. وأمّا مَنْ نَذَرَ الصَّلاةَ في بَيْتِ المَقْدِسِ أَوْ في غَيْرِها مَكَّةَ أَوْ مَسْجِدِ المَدينَةِ فَإِنْ كانَ نَذَرَ صَلاةَ تَطَوُّعٍ هُنالِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلاةَ فَرْضٍ في أَحَدِ هٰذِه المَساجِدِ لَزِمَهُ؛ لأنَّ كَوْنَهُ في هٰذِه المَساجِدِ طاعَةٌ لله ﷻ يَلْزَمُهُ الوَفاءُ بِها، وإِنَّما قُلْنا: لا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ في نَذْرِهِ صَلاةَ تَطَوُّعٍ فيها لِلأَثَرِ الثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ عن رَبِّهِ ﷻ أَنَّهُ قال لَيْلَةَ الإِسْراءِ[1] إِذْ فَرَضَ الله ﷻ الخَمْسَ الصَّلَواتِ: «هُنَّ خَمْسٌ وهُنَّ خَمْسُونَ[2]، لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ»، فآمَنّا بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿ما يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ﴾[3] أَنْ تَكونَ صَلاةٌ مُفْتَرَضَةً، غَيْرَ الخَمْسِ لا أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ، ولا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ، مُعَيَّنَةً علىٰ إِنْسانٍ بِعَيْنِهِ أَبَدًا. ولَيْسَ ذَلِكَ في غَيْرِ الصَّلاةِ، إِذْ لَمْ يأْتِ نَصٌّ في شَيْءٍ مِن الأَعْمالِ بِمِثْلِ هٰذا، وبِهَذا أَسْقَطْنا وُجُوبَ الوَتْرِ فَرْضًا مَعَ وُرُودِ الأَمْرِ، ووُجُوبِ الرَّكْعَتَيْنِ فَرْضًا على الدّاخِلِ إلىٰ المَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ قُلْتُمْ فيمَنْ نَذَرَ صَلاةً في بَيْتِ المَقْدِسِ ما قُلْتُمْ.

قُلْنا: نَعَمْ، نَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَها بِمَكَّةَ، لِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبي داوُد،

---

(١) في (ص): أسري به.

(٢) رواه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٢).

(٣) ق: ٢٩.

نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، نا حَبيبٌ المُعَلِّمُ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ رَجُلا قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي نَذَرْتُ إنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أنْ أُصَلّيَ في بَيْتِ المَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ؟ فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلِّ هَاهُنا»، فأعادَها عَلَيْهِ، فَقالَ: «صَلِّ هَاهُنا»، ثُمَّ أعادَها، فَقالَ: «شأْنَكَ إذًا»(١).

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أيْمَنَ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا أبُو عُبَيْدٍ القاسِمُ بنُ سَلامٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَبيبٍ المُعَلِّمِ عن عَطاءٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: قال رَجُلٌ يَوْمَ الفَتْحِ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي نَذَرْتُ إنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ أنْ أُصَلّيَ في بَيْتِ المَقْدِسِ؟ قالَ: «صَلِّ هَاهُنا»، فأعادَ الرَّجُلُ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثًا، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَشأْنَكَ إذًا»(٢).

قال عليّ: ولَمْ يأْتِ مِثْلُ هٰذا فيمَنْ نَذَرَ ٱعْتِكافًا في مَسْجِدِ إيلْياءَ، إنَّما جاءَ فيمَنْ نَذَرَ صَلاةً فيهِ فَقَطْ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(٣).

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٣٠٥).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٦٣ (١٤٩١٩)، وعبد بن حميد في «المسند» كما في «المنتخب» (١٠٠٧)، والدارمي (٢٣٨٤)، وأبو داود (٣٣٠٥)، وأبو يعلىٰ ٤/ ٨٨ (٢١١٦)، ٤/ ١٥٨ (٢٢٢٤)، وأبو عوانة ٤/ ٢٠ (٥٨٨٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٢٥، والبيهقي في «المعرفة» ١٤/ ٢١٢ (١٩٧٠٧) من طريق حماد بن سلمة، به.
وصححه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٩٤٥)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٠٤- ٣٠٥ علىٰ شرط مسلم، وابن دقيق العيد في «الإلمام» (٨٧٩)، وفي «الاقتراح» (ص١١٢) علىٰ شرط مسلم، وابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٥٠٩، والألباني في «الإرواء» (٩٧٢)، وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٧٧٣): رجاله رجال الصحيح.

(٣) مريم: ٦٤.

فَإِنْ عَجزَ رَكِبَ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] ولا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قال عَليٌّ: لَمَّا أخبر الرَّجُلُ النَّبيَّ ﷺ بِأَنَّهُ نَذَرَ الصَّلاةَ في بَيْتِ المَقْدِسِ فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلِّ هَاهُنا» يَعْني: بِمَكَّةَ، تَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّهُ ليس عَلَيْهِ وُجُوبُ نَذْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ في بَيْتِ المَقْدِسِ. وصَحَّ أَنَّهُ نَدْبٌ مُباحٌ، وكانَ في ظاهِرِ الأَمْرِ لازِمًا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ، فَلَمّا راجَعَ في ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ فقال له ﷺ: «فَشأْنَكَ إذًا» تَبَيَّنَ وصَحَّ أَنَّ أَمْرَهُ ﷺ لَهُ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ نَدْبٌ لا فَرْضٌ أَيْضًا، هٰذا ما لا يُمْكِنُ سِواهُ، ولا يَحْتَمِلُ الخَبَرُ غَيْرَهُ، فَصارَ كُلُّ ذَلِكَ نَدْبًا فَقَطْ.

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّكُمْ تُوجِبُونَ صَلاةَ الجِنازَةِ فَرْضًا.

قُلنا: نَعَمْ، على الكِفايَةِ لا مُتَعَيِّنًا علىٰ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ. ونَسْأَلُ مَنْ خالَفَ هٰذا عَمَّنْ نَذَرَ رَكْعَتَيْنِ في السّاعَةِ الثّالِثَةِ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ أَلْزَمَهُ ذَلِكَ كانَتْ صَلاةً سادِسَةً وبَدَّلَ القَوْلَ الذي أخبر الله تعالىٰ أَنَّهُ لا يُبَدَّلُ القول لَدَيْهِ. فإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ سأَلْناهُ: ما الفَرْقُ؟ ولا سَبيلَ إلىٰ فَرْقٍ أَبَدًا، وبِاللَّهِ تعالىٰ نتأيد.

فَلَوْ نَذَرَ النُّهُوضَ إلىٰ مَكَّةَ أَوِ المَدينَةِ أَوْ بَيْتِ المَقْدِسِ لِيُصَلِّيَ فيها لَزِمَهُ النُّهُوضُ إِلَيْها ولا بُدَّ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ طاعَةٌ لله ﷻ، ثُمَّ يَلْزَمُهُ مِنْ صَلاةِ الفَرْضِ هُنالِكَ ما أَدْرَكَ وقْتُهُ، ويُسْتَحَبُّ لَهُ فيها مِن التَّطَوُّعِ ما يُسْتَحَبُّ لِمَنْ هو هُنالِكَ.

رُوّينا مِنْ طَريق مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

الثَّوْرِيُّ، عن عَبْدِ الكَريمِ الجزَرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ رَجُلا أَرادَ أَنْ يأْتِيَ بَيْتَ المَقْدِسِ فَقال لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: ٱذْهَبْ فَتَجَهَّزْ فتَجهَّزَ. ثُمَّ أَتاهُ فَقال لَهُ عُمَرُ بن الخطاب: ٱجْعَلْها عُمْرَةً[١].

وقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هٰذا عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ في ٱمْرأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تُصَلِّيَ في بَيْتِ المَقْدِسِ فأَمَرَتْها بِأَنْ تُصَلِّيَ في مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ.

وصَحَّ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ في مَسْجِدِ إيلْياءَ فاعْتَكَفَ في مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ بِالمَدينَةِ أَجْزأَ عنهُ. ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ في مَسْجِدِ المَدينَةِ فاعْتَكَفَ في المَسْجِدِ الحَرامِ أَجْزأَ عنهُ. ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ علىٰ رُؤوسِ الجِبالِ فَإِنَّهُ لا يَنْبَغي لَهُ ذَلِكَ ولْيَعْتَكِفْ في مَسْجِدِ جَماعَةٍ. رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ الكَريمِ الجَزَرِيِّ، عن ابن المُسَيِّبِ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: رَجُلٌ نَذَرَ لَيَمْشِيَنَّ[٣] إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ مِن البَصْرَةِ؟ قالَ: إنَّما أُمِرْتُمْ بهٰذا البَيْتِ. وكَذَلِكَ في الجِوارِ، قُلْت: فأَوْصَىٰ في أَمْرٍ فَرأَيْت خَيْرًا مِنْهُ؟ قالَ: ٱفْعَلِ الذي هو خَيْرٌ ما لَمْ تُسَمِّ لإنسانٍ شَيْئًا. لكن إنْ قالَ: لِلْمَساكينِ أَوْ في سَبيلِ اللهِ تعالىٰ فَرأَيْت خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ فافْعَلِ الذي هو خَيْرٌ. ثُمَّ رَجَعَ عَطاءٌ عن هٰذا وقالَ: لِيَفْعَلِ الذي قال ولْيُنَفِّذْ أَمْرَهُ. قال ابن جُرَيْجٍ: وقَوْلُهُ الأَوَّلُ أَحَبُّ إلَيَّ[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٢١ (١٥٧٨٨) عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٥٠ (٨٠٢٥). (٣) في بعض النسخ: أن يمشي.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٥٤ (١٥٨٨٦).

وقال ابن جُرَيْجٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ أَنَّهُ كانَ يقول مَنْ قال لَهُ: نَذَرْت مَشْيًا إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ، أَوْ زيارَةَ بَيْتِ المَقْدِسِ. قال لَهُ طاوُسٍ: عَلَيْك بِمَكَّةَ مَكَّةَ[1].

وقال أَبُو حنيفةَ وأصحابُهُ: مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إلىٰ مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ بِالمَدينَةِ أَوْ إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ، أَوْ إتْيانَ مَسْجِدِ المَدينَةِ أَوْ إتْيانَ بَيْتِ المَقْدِسِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ أَصْلا، وكَذَلِكَ مَنْ نَذَرَ صَلاةً في المَسْجِدِ الحَرامِ بِمَكَّةَ أَوْ في مَسْجِدِ النَّبيِّ ﷺ بِالمَدينَةِ أَوْ بَيْتِ المَقْدِسِ فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ[2] لكن يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ في مَسْكَنِهِ مِن البِلادِ حَيْثُ كانَ، إلا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عن أبي يُوسُفَ أَنَّهُ إنْ نَذَرَ صَلاةً في مَوْضِعٍ فَصَلَّىٰ في أَفْضَلَ مِنْهُ أَجْزأَهُ، وإِنْ صَلَّىٰ في دُونِهِ لَمْ يُجْزِهِ[3].

وقال مالِكٌ: إذا قالَ: لله عَلَيَّ أَنْ أَمْشيَ إلى المَدينَةِ. أَوْ قال: إلىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ. لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ، إلا أَنْ يَنْويَ صَلاةً هُنالِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ راكِبًا والصَّلاةُ هُنالِكَ، فَإِنْ قال: عَلَيَّ المَشْيُ إلىٰ مَسْجِدِ المَدينَةِ. أَوْ قالَ: إلىٰ مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ. فعَلَيْهِ الذَّهابُ إلىٰ ما هُنالِكَ راكِبًا والصَّلاةُ هُنالِكَ[4].

قالَ: فَإِنْ نَذَرَ المَشْيَ إلىٰ عَرَفَةَ أَوْ إلىٰ مُزْدَلِفَةَ لَمْ يَلْزَمْهُ، فَإِنْ نَذَرَ المَشْيَ إلىٰ مَكَّةَ لَزِمَهُ[5].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٥٦ (١٥٨٩٢).

(٢) «الأصل» ٢/ ٤٨٥، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٥٢ (١٣٥٧)، «المبسوط» ٤/ ١٣٢.

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٢٥، «المبسوط» ٣/ ١٣٢.

(٤) «المدونة» ١/ ٤٧٠، وانظر: «الاستذكار» ١٥/ ١٨، «المنتقىٰ» ٣/ ٢٤٠.

(٥) «المدونة» ١/ ٥٦٦، وانظر: «التهذيب في اختصار المدونة» ٢/ ٨٦، «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٩٩.

وقال اللَّيْثُ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلىٰ مَسْجِدٍ مِن المَساجِدِ مَشَىٰ إِلىٰ ذَٰلِكَ المَسْجِدِ(١).

وقال الشّافِعيُّ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلّيَ بِمَكَّةَ لَمْ يُجْزِهِ إلا فيها، فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلّيَ بِالمَدينَةِ أَوْ بَيْتِ المَقْدِسِ أَجْزأَهُ أَنْ يُصَلّيَ بِمَكَّةَ، أَوْ في المَسْجِدِ الذي ذَكَرَ لا فيما سِواهُ، فَإِنْ نَذَرَ صَلاةً في غَيْرِ هٰذِه الثَّلاثَةِ المَساجِدِ لَمْ يَلْزَمْهُ، لٰكن يُصَلّي حَيْثُ هُوَ، فَإِنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلىٰ مَسْجِدِ المَدينَةِ، أَوْ بَيْتِ المَقْدِسِ أَجْزأَهُ الرُّكوبُ إِلَيْهِما(٢).

قال عَليٌّ: أَمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَفي غايَةِ الفَسادِ، وخِلافُ السُّنَّةِ الوارِدَةِ فيمَنْ نَذَرَ طاعَةً وفي أَنَّ صَلاةً في مَسْجِدِ المَدينَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فيما سِواهُ، وأَنَّ صَلاةً في المَسْجِدِ الحَرامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فيما سِواهُ مِن المَساجِدِ، إلا مَسْجِدَ المَدينَةِ عُمومًا لا يَخُصُّ مِنْهُ نافِلَةً مِنْ فَرْضٍ، وهٰذِه طاعَةٌ عَظيمَةٌ، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»(٣) فَقالُوا: لا نطعه.

وأَمّا قَوْلُ أبي يُوسُفَ فَفاسِدٌ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ(٤) يَجِبُ علىٰ قَوْلِهِ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ فَجاهَدَ فَإِنَّهُ يُجْزيه مِن الصَّوْمِ؛ لأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ خَيْرًا مِمّا نَذَرَ، وإِنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِثَوْبٍ أَنَّهُ يُجْزيه. وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَفِ بِنَذْرِهِ.

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٥٢ (١٣٥٧)، «الاستذكار» ١٥/ ٢١.

(٢) «الأم» ٣/ ٦٦٣، وانظر: «الأوسط» ١٢/ ٢٦٦-٢٦٧، «الحاوي» ١٥/ ٤٧٦- ٤٧٧.

(٣) سبق في ٣/ ٢٩٨.

(٤) زاد في (ص): لا.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَخَطأٌ لائِحٌ أيْضًا؛ لأنَّهُ أسْقَطَ وُجُوبَ المَشْيِ عمن نَذَرَهُ إلى المَدينَةِ وأوْجَبَهُ علىٰ مَنْ نَذَرَهُ إلىٰ مَكَّةَ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا، لا سيَّما مَعَ قَوْلِهِ: إنَّ المَدينَةَ أفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ تَخْصيصُهُ فيمَنْ نَذَرَ المَشْيَ إلىٰ بَعْضِ المَشاعِرِ كَمُزْدَلِفَةَ أوْ عَرَفَةَ. فلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ، وأوْجَبَهُ إلىٰ مَكَّةَ، وإلى الكَعْبَةِ، وإلى الحَرَمِ، وهٰذا كُلُّهُ تَحَكُّمٌ بِلا بُرْهانٍ.

وكَذَلِكَ قَوْلُ الشّافِعِيِّ أيْضًا فَإنَّهُ يُنْتَقَضُ بِما يُنْتَقَضُ به قَوْلُ أبي يُوسُفَ، وبالله تعالى التوفيق.

١١٢٠- وأمّا مَنْ نَذَرَ عِتقَ عَبْدِ فُلانٍ إنْ مَلَكَهُ أَوْ أَوْجَبَ علىٰ نَفسِهِ عِتقَ عَبْدِهِ إنْ باعَهُ فَإنَّ مَنْ أَخرَجَ ذَلِكَ مَخْرَجَ اليَمينِ فَهُوَ باطِلٌ لا يَلْزَمُ؛ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ، فَإنْ أَخرَجَ ذَلِكَ مَخْرَجَ النَّذْرِ لَمْ يَلْزَمْهُ أَيضًا شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ إذا قالَ: عَبْدي حُرٌّ إنْ بِعْته. أَوْ قالَ: ثَوْبِي هٰذا صَدَقَةٌ إنْ بِعْته. فباعَهُ فَقَدْ سَقَطَ مِلْكُهُ عنهُ، وإذا سَقَطَ مِلْكُهُ عنهُ، فَمِن الباطِلِ أَنْ يَنفُذَ عِتقُهُ في عَبْدٍ لا يَمْلِكُهُ هو وإِنَّما يَمْلِكُهُ غَيرُهُ، وصَدَقَتُهُ كَذَلِكَ. ومَنْ قالَ: إنِ ٱبْتَعْت عَبْدَ فُلانٍ فَهُوَ حُرٌّ، وإنِ ٱبْتَعْت دارَ فُلانٍ فَهِيَ صَدَقَةٌ ثُمَّ ٱبْتاعَ كُلَّ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ عِتقٌ ولا صَدَقَةٌ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْديُّ، نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ- نا أَيُّوبُ -هو السَّخْتيانيُّ- عن أبي قِلابَةَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا وفاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصيَةِ اللهِ، ولا فيما لا يَمْلِكُ العَبْدُ»(١).

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، نا داوُد بنُ رَشيدٍ، نا شُعَيْبُ بنُ إسْحاقَ، عن الأَوْزاعيِّ، حَدَّثَني يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، حَدَّثَني أَبُو قِلابَةَ، نا ثابِتُ بنُ الضَّحّاكِ - هو مِنْ أَصْحابِ الشَّجَرَةِ - أَنَّ رَجُلا أَتىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: إنّي نَذَرْت أَنْ أَنحَرَ إبِلا بِبُوانَةَ، فَقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «هَلْ كانَ فيها مِنْ أَوْثانِ الجاهِليَّةِ تعبد؟» قالُوا: لا. فقال له رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لا وفاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصيَةِ اللهِ، ولا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٤١) كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية.

فيما لا يَمْلِكُ ابن آدَمَ»[١].

فَفي هٰذا الخَبَرِ نَصُّ ما قُلْنا مِنْ أَنَّهُ لا يَلْزَمُ المَرْءَ وفاءُ نَذْرِهِ فيما لا يَمْلِكُهُ، وفيهِ إيجابُ الوَفاءِ بِنَذْرِ نَحرِ الإِبِلِ في غَيْرِ مَكَّةَ، وهو قَوْلُنا، ولله الحَمْدُ.

وقال النّاسُ في هٰذا أَقْوالا، فاخْتَلَفُوا في رَجُلٍ قالَ: إنْ بِعْت عَبْدي هٰذا فَهُوَ حُرٌّ. وقال آخَرُ: إنِ اشْتَرَيْته مِنْك فَهُوَ حُرٌّ. ثُمَّ باعَهُ مِنْهُ، فَإِنَّ أَبا حَنيفَةَ[٢] وعَبْدَ العَزيزِ بنَ الماجَشُونِ[٣] قالا: يُعْتَقُ على المُشْتَري، لا على البائِعِ.

وقال مالِكٌ، والشّافِعيُّ: يُعْتَقُ على البائِعِ لا على المُشْتَري[٤].

وقال داود: لا يُعْتَقُ علىٰ واحِدٍ مِنْهُما. وهو الحَقُّ لِما ذَكَرْنا، والمَذْكُورُونَ قَبْلُ قَدْ نَقَضَتْ كُلُّ طائِفَةٍ أَصْلَها؛ لأَنَّهُمْ على اخْتِلافِهِمْ

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٣١٣).
ورواه الطبراني ٢/ ٧٥ (١٣٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٨٣، وفي «السنن الصغير» ٤/ ١٢٠ (٣٢٢٣)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» ٢/ ٢٠٢- ٢٠٣ (٥٥٦) وصححه، وقال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص ٣٠٩): حديث حسن صحيح. وقال في «المحرر» (٧٧٢): رجاله رجال الصحيحين. وصححه ابن دقيق العيد في «الإلمام» (٨٧٣)، والسراج ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٥١٨.
وقال النووي في «المجموع» ٨/ ٤٥٦ قالا: إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم. وصحح إسناده ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٣٧٨)، وفي «التلخيص الحبير» ٤/ ١٨٠، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٧٢).

(٢) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص١٠٠- ١٠٢)، وانظر: «المبسوط» ٧/ ٢٣٩، ٣/ ١٥٩، «بدائع الصنائع» ٣/ ٥٤، ٤/ ٥٨.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٢/ ٢٧٠.

(٤) «المدونة» ٢/ ٣٨٨، وانظر: «الكافي» ٢/ ٩٧١، «الأم» ٨/ ٣١٤-٣١٥، «الأوسط» ١٠/ ٣٦٣.

مُتَّفِقُونَ علىٰ أَنَّ مَنْ قالَ: إنْ بِعْت عَبْدي فَهُوَ حُرٌّ. فباعَهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ، وعَلَىٰ أَنَّهُ إنْ قالَ: إنِ ٱشْتَرَيْت عَبْدَ زيد فَهُوَ حُرٌّ. فاشْتَراهُ، فَإِنَّهُ حُرٌّ. فمِنْ أَيْنَ غَلَّبَتْ كُلُّ طائِفَةٍ مِنْهُما في ٱجْتِماعِهِما في بَيْعِهِ وابْتِياعِهِ أَحَدَ النّاذِرَيْنِ على الآخَرِ، وكانَ الأَوْلَىٰ بِهِمْ أَنْ يُعْتِقُوهُ عَلَيْهِما جَميعًا، فهٰذا نَقْضٌ واحِدٌ.

وأَمّا قَوْلُ مالِكٍ: يُعْتَقُ على البائِعِ. فخَطأٌ ظاهِرٌ؛ لأَنَّهُ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكونَ باعَهُ أَوْ لَمْ يَبِعْهُ، ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْم ثالِثٍ. فإنْ كانَ باعَهُ فَقَدْ مَلَكَهُ غَيْرُهُ، فَبِأَيِّ حُكْمٍ تُفْسَخُ صَفْقَةُ مُسْلِمٍ قَدْ تَمَّتْ؟ وبِأَيِّ حُكْمٍ يُعْتِقُ زَيْدٌ عَبْدَ عَمْرٍو؟ إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ! وإنْ كانَ لَمْ يَبِعْهُ فما يَلْزَمُهُ عِتْقُهُ؛ لأَنَّهُ إنَّما نَذَرَ عِتْقَهُ إنْ باعَهُ وهو لَمْ يَبِعْهُ وهٰذا نَفْسُهُ لازِمٌ لِلشّافِعيِّ سَواءٌ سَواءٌ، فَظَهَرَ فَسادُ أَقْوالِهِمْ ولله الحَمْدُ.

وقال ابن أبي لَيْلَىٰ[1]: مَنْ قالَ: إنْ دَخَلَ غُلامي دارَ زَيْدٍ فَهُوَ حُرٌّ. ثُمَّ باعَهُ ثُمَّ دَخَلَ الغُلامُ دارَ زَيْدٍ بَعْدَ مُدَّةٍ فَإِنَّهُ يُفْسَخُ البَيْعُ فيهِ، ويُعْتَقُ علىٰ بائِعِهِ. ولَعَمْري ما قَوْلُ مالِكٍ والشّافِعيِّ بِبَعيدٍ مِنْ قَوْلِ ابن أبي لَيْلَىٰ؛ لأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ قَدْ أَعْتَقُوهُ عَلَيْهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ عن مِلْكِهِ، وأَبْطَلُوا صَفْقَةَ المُشْتَري وصِحَّةَ مِلْكِهِ، ولَيْتَ شِعْري ماذا يَقُولُ ابن أبي لَيْلَىٰ إنْ أَعْتَقَهُ المُشْتَري قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الغُلامُ دارَ زَيْدٍ، أَيُفْسَخُ عِتْقُهُ ثُمَّ يُعْتِقُهُ علىٰ بائِعِهِ، أَوْ كانَتْ أَمَةً فَأَوْلَدَها المُشْتَري ثُمَّ دَخَلَتِ الدّارَ.

---

(١) ٱنظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص ١٠١).

١١٢٤ مَسألةٌ: وهٰذا بِخِلافِ مَنْ قالَ: علي لله عِتقُ رَقَبةٍ. أَوْ قالَ: بَدَنَةٌ. أَوْ قالَ: مِئَةُ دِرْهَمٍ. أَوْ شَيْءٌ مِن البِرِّ. هَكَذا لَـمْ يُعَيِّنْهُ، فَإِنَّ هٰذا كُلَّهُ نَذْرٌ لازِمٌ؛ لأنَّهُ لَـمْ يَنذُرْ شَيئًا مِنْ ذَلِكَ في شَيْءٍ لا يَمْلِكُهُ؛ لأنَّ الذي نَذَرَ ليس مُعَيَّنًا فَيَكونُ مُشارًا إلَيهِ مُخبَرًا عنهُ، فَإنَّما نَذَرَ عِتقًا في ذِمَّتِهِ، أَوْ صَدَقَةً في ذِمَّتِهِ.

بُرْهانُ هٰذا: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[١] ثُمَّ لامَهُمْ ﷻ إذْ لَمْ يَفُوا بِذَلِكَ إذْ آتاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ، فَخَرَجَ هٰذا علىٰ ما التَزَمَ في الذِّمَّةِ جُملةً، وخَرَجَ نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عن النَّذْرِ فيما لا يَمْلِكُ علىٰ ما نَذَرَ في مُعَيَّنٍ لا يَمْلِكُهُ.

ويَدْخُلُ في القِسْمِ اللازِمِ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ أَوَّلِ عَبْدٍ يَمْلِكُهُ، أَوْ أَوَّلِ ولَدٍ تَلِدُهُ أَمَتُهُ، وفي هٰذا نَظَرٌ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ؛ أَنَّ حَكيمَ بنَ حِزامٍ أَعْتَقَ في الجاهِلِيَّةِ مِئَةَ رَقَبَةٍ وحَمَلَ علىٰ مِئَةِ بَعيرٍ.

قال حَكيمٌ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَشْياءُ كُنْتُ أَفْعَلُها في الجاهِلِيَّةِ. فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ علىٰ ما أَسْلَفْتَ لَكَ مِن الخَيْرِ»، قال حَكيمٌ: قُلْتُ: فَواللَّهِ لا أَدَعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ في الجاهِلِيَّةِ إلا فَعَلْتُ في الإِسْلامِ مِثْلَهُ[٢].

فهٰذا نَذْرٌ مِنْ حَكيمٍ في عِتْقِ مِئَةِ رَقَبَةٍ، وعَلِمَ النَّبيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ

---

(١) التوبة: ٧٥.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٣/١٩٦)، وسبق.

كَما أَنْكَرَ نَذْرَ الأَنْصارِيَّةِ نَحْرَ النّاقَةِ التي لَمْ تَمْلِكْها[١]، فَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ النَّهْيَ إِنَّما هو في المُعَيَّنِ، وأَنَّ الجائِزَ هو غَيْرُ المُعَيَّنِ، وإِنْ لَمْ يَكن في مِلْكِهِ حينَئِذٍ؛ لأَنَّهُ في ذِمَّتِهِ ولا بد.

وأمّا مَنْ قال: عَلَيَّ نَذْرٌ. ولَمْ يُسَمِّ شَيْئًا فَكَفّارَةُ يَمينٍ ولا بُدَّ، لا يُجْزيهِ غَيْرُ ذَلِكَ -: لِما رُوّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ شِماسَةَ، عن أبي الخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «كَفّارَةُ النَّذْرِ كَفّارَةُ يَمينٍ»[٢].

قال عليٌّ: قَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ومَنْ نَذَرَ أَنْ (يَعْصِيَ اللهَ)[٣] فَلا يَعْصِهِ»[٤]، وقَوْلُهُ ﷺ: «لا وفاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصيَةِ اللهِ»[٥]. وأَمْرُهُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ ولا يَسْتَظِلَّ ولا يَقْعُدَ ولا يَتَكَلَّمَ بِأَنْ يَصُومَ ويَطْرَحَ ما سِوىٰ ذَلِكَ[٦]، ونَهْيُهُ عن اليَمينِ بِغَيْرِ اللهِ تعالىٰ[٧]، ولَمْ نَجِدْ نَذْرًا في العالَمِ يَخْرُجُ عن هٰذِه الوُجُوهِ.

وقَدْ بَيَّنَ ﷺ لِكُلِّ وجْهٍ حُكْمَهُ، فَكانَ مَنِ ٱسْتَعْمَلَ في أَحَد تِلْكَ الوُجُوهِ كَفّارَةَ يَمينٍ قَدْ أَخْطأَ؛ لأَنَّهُ زادَ في ذَلِكَ ما لَمْ يأْتِ به نَصٌّ في ذَلِكَ الوَجْهِ، فَوَجَبَ حَمْلُ هٰذا الخَبَرِ علىٰ ما لا يُحالُ به حُكْمُ تِلْكَ النُّصُوصِ عن

---

(١) رواه مسلم (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين، وسبق.

(٢) رواه مسلم (١٦٤٥) من طريق ابن وهب به، وسبق.

(٣) في (م١): يعصيه. والحديث ورد باللفظين.

(٤) رواه البخاري (٦٦٩٦)، وقد سبق.

(٥) رواه مسلم (١٦٤١)، وقد سبق.

(٦) رواه البخاري (٦٧٠٤) من حديث ابن عباس، وسبق.

(٧) رواه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر.

أَحْكامِها، فَوَجَدْناهُ إذا حُمِلَ علىٰ ظاهِرِهِ صَحَّ حُكْمُهُ، وهو مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فَقَطْ كَما في نَصِّ الخَبَرِ ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُلْزَمَ شَيْئًا مِنْ أَعْمالِ البِرِّ لَمْ يَلْتَزِمْها ولا جاءَ بالتزامه إِيّاها نَصٌّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ، وسَواءٌ قال: عَلَيَّ نَذْرٌ. أَوْ قالَ: إِنْ تَخَلَّصْت مِمّا أنا فيهِ فَعَلَيَّ نَذْرٌ. وسَواءٌ تَخَلَّصَ أَوْ لَمْ يَتَخَلَّصْ: عَلَيْهِ في كُلِّ ذَلِكَ كَفّارَةُ يَمينٍ ولا بُدَّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ في الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ حَرامٌ، عَلَيَّ نَذْرٌ. قالَ: اعْتِقْ رَقَبَةً، أَوْ صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، أَوْ أَطْعِمْ سِتّينَ مِسْكينًا[١].

قال سَعيدٌ: ونا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: النَّذْرُ أَغْلَظُ اليَمينِ، وفيها: أَغْلَظُ الكَفّارَةِ عِتْقُ رَقَبَةٍ[٢].

وكِلاهُما صَحيحٌ عن ابن عَبّاسٍ، ولا نَعْلَمُ لَهُ مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ.

ومِمَّنْ قالَ: فيهِ يَمينٌ، كَقَوْلِنا: الشَّعْبِيُّ، رُوِّيناهُ من طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن إِسْماعيلَ بْنِ أَبي خالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ[٣]، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٤٠ (١٥٨٣٤) عن الثوري عن منصور به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٢٦ (١٢٣٠٤) عن سفيان به.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٤٢ (١٥٨٤٢) عن سفيان به. وقال فيه: إني لأعجب ممن يقول: إن النذر يمين مغلظة.

١١٢٢ مَسألةٌ: ومَنْ قال في النَّذْرِ اللازِمِ الذي قَدَّمْنا: إلا أَنْ يَشاءَ اللهُ. أَوْ: إنْ شاءَ اللهُ. أَوْ: إلا أَنْ يَشاءَ اللهُ. أَوْ ذَكَرَ الإِرادَةَ مَكانَ المَشيئَةِ، أَوْ: إلا إنْ بَدَّلَ اللهُ ما في نَفسي. أَوْ: إلا أَنْ يَبْدُوَ لِي. أَوْ نَحْوَ هٰذا مِنَ الاَسْتِثْناءِ ووَصَلَهُ بِكَلامِهِ، فَهُوَ اَسْتِثْناءٌ صَحيحٌ، ولا يَلْزَمُهُ ما نَذَرَ، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[1]؛ ولأَنَّهُ إذا عَلَّقَ نَذْرَهُ بِكُلٍّ ما ذَكَرْنا فَلَمْ يَلْتَزِمْهُ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لو شاءَ تَمامَهُ لأَنْفَذَهُ دُونَ اَسْتِثْناءٍ، وقَدْ عَلِمْنا أَنَّهُ إذا لَمْ يَكن فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُرِدْ كَوْنَهُ، وهُوَ لَمْ يَلْتَزِمْهُ إلا إنْ أَرادَ اللهُ تعالىٰ كَوْنَهُ، فَإِذْ لَمْ يُرِدِ اللهُ تعالىٰ كَوْنَهُ فَلَمْ يَلْتَزِمْهُ، وكَذلِكَ إنْ بَدا لَهُ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الكهف: ٢٣-٢٤.

٤١٢٣ مَسألةٌ: ونَذْرُ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ البِكْرِ ذاتِ الأَبِ وغَيرِ ذاتِ الأَبِ، وذاتِ الزَّوْجِ وغَيرِ ذاتِ الزَّوْجِ، والعَبْدِ والحُرِّ، سَواءٌ في كُلِّ ما ذَكَرْنا؛ لأنَّ أَمْرَ اللهِ تعالىٰ بِالوَفاءِ بِالنَّذْرِ، وأَمْرَ رَسُولِهِ ﷺ بِذَلِكَ عُمُومٌ لَمْ يُخَصَّ مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًا.

ومِنَ الباطِلِ المُمْتَنِعِ أَنْ يَكونَ اللهُ تعالىٰ يُريدُ تَخْصيصَ بَعْضِ ما ذَكَرْنا فَلا يُبَيِّنُهُ لَنا، هٰذا أَمْرٌ قَدْ أَمِنّاهُ ولله الحَمْدُ، إلا الصّيامَ وحْدَهُ، فَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ غَيْرَ الذي فَرَضَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْها إلا بِإِذْنِ زَوْجِها، علىٰ ما ذَكَرْنا في كِتابِ الصّيامِ(١)، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤١٢٤ مَسألةٌ: ومَنْ نَذَرَ ما لا يُطيقُ أَبَدًا لَمْ يَلْزَمْهُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾(٢)، وكَذَلِكَ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا في وقْتٍ مَحْدُودٍ فَجاءَ ذَلِكَ الوَقْتُ، وهو لا يُطيقُهُ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لازِمٍ لَهُ، لا حينَئِذٍ، ولا بَعْدَ ذَلِكَ.

---

(١) سبق في ٦/ ٤١٥.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

١١٢٥ مَسألةٌ: ومَنْ نَذَرَ في حالَةِ كُفرِهِ طاعَةَ لله ﷻ، ثُمَّ أَسْلَمَ لَزِمَهُ الوَفاءُ به.

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[١] فَحَضَّ اللهُ تعالىٰ علىٰ فِعْلِ الخَيْرِ، وأَوْجَبَهُ لِفاعِلِهِ، ثُمَّ على الإيمانِ، وعَلَىٰ فِعْلِ الخَيْرِ فيهِ أَيْضًا، ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطيعَ الله فَلْيُطِعْهُ»، وهُوَ ﷺ مَبْعُوثٌ إلى الجِنِّ والإِنْسِ، وطاعَتُهُ فَرْضٌ علىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ وكافِرٍ، مَنْ قال غَيْرَ هٰذا فَلَيْسَ مُسْلِمًا، وهٰذِه جُمْلَةٌ لَمْ يَخْتَلِفْ فيها أَحَدٌ مِمَّنْ يَدَّعي الإِسْلامَ، ثُمَّ نَقَضُوا في التَّفْصيلِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا حَسَنٌ الحَلْوانيُّ، نا يَعْقُوبُ -هو ابن إِبْراهيمَ ابنِ سَعْدٍ-، عن إِبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، نا أبي، عن صالحِ بْنِ كَيْسانَ، عن ابن شِهابٍ، أنا عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكيمَ بنَ حِزامٍ أخبرهُ أَنَّهُ قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أيْ رَسُولَ اللهِ، أَرأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِها في الجاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتاقَةٍ، أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أفيها أَجْرٌ؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ علىٰ ما أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»[٢].

نا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَريُّ، نا سَعيدُ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا أبو بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن عُمَرَ قالَ: نَذَرْتُ نَذْرًا في الجاهِلِيَّةِ فَسأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَما أَسْلَمْتُ فأَمَرَني أَنْ أُوفِّيَ بِنَذْري[٣].

---

(١) البلد: ١١-١٧.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٣/ ١٩٥)، وسبق.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٠/ ٧٧ (٣٧٢٦٨).

نا حُمامٌ، نا أبو مُحمّدٍ الباجيُّ نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ المُراديُّ، نا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصٌ -هو ابن غياثٍ - عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن عُمَرَ قالَ: نَذَرْتُ نَذْرًا في الجاهِليَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمْتُ فَسأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فأَمَرَني أَنْ أُوفِّيَ بِنَذْري[1].

فهٰذا حُكْمٌ لا يَسَعُ أَحَدًا الخُرُوجُ منهُ.

وقال مالِكٌ: لا يَلْزَمُهُ[2]. واحْتَجَّ لَهُ مُقَلِّدُوهُ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[3]، وقَوْلِه تعالىٰ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾[4].

قال عليٌّ: لا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذا؛ لأنَّ هٰذا كُلَّهُ إنَّما نَزَلَ فيمَنْ ماتَ كافِرًا بِنَصِّ كُلِّ آيَةٍ منهما، قال تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾[5]، ثُمَّ هُمْ أَوَّلُ مَنْ يَنْقُضُ هٰذِه الحُجَّةَ، فَيُجيزُونَ بَيْعَهُمْ وابْتياعَهُمْ ونِكاحَهُمْ وهِباتِهِمْ وصَدَقاتِهِمْ وعِتْقَهُمْ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلا قِبَلَ نَجْدٍ فَجاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَني حنيفةَ يُقالُ لَهُ: ثُمامَةُ بنُ أُثالٍ. سَيِّدُ أَهْلِ اليَمامَةِ فَرَبَطُوهُ بِساريَةٍ مِنْ سَواري المَسْجِدِ. وذَكَرَ الحَديثَ. وفيهِ أَنَّ ثُمامَةَ بَعْدَ أَنْ

---

(١) السابق.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٩٩، «المنتقىٰ» ٣/ ٢٢٩- ٢٣٠، «البيان والتحصيل» ٣/ ٢٢٧.

(٣) الزمر: ٦٥. (٤) الفرقان: ٢٣.

(٥) البقرة: ٢١٧.

أطلقه النَّبيُّ ﷺ أسلم وقالَ: يا مُحَمَّدُ، والله ما كانَ مِنْ دينٍ أبْغَضَ إلَيَّ مِنْ دينِكَ، فأَصْبَحَ دينُكَ أحبَّ الدّينِ كُلِّهِ إلَيَّ، وإنَّ خيْلَكَ أخذَتْني، وأنا أُريدُ العُمْرَةَ، فَماذا تَرىٰ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأمَرَهُ أنْ يَعْتَمِرَ[1]. فهٰذا كافِرٌ خَرَجَ يُريدُ العُمْرَةَ فأسْلَمَ فأمَرَهُ ﷺ بإتْمامِ نيَّتِهِ.

ورُوِّينا عن طاوُسٍ: مَنْ نَذَرَ في كُفْرِهِ ثُمَّ أسْلَمَ فَلْيُوفِ بِنَذْرِهِ. وعَنِ الحَسَنِ وقَتادَةَ نَحْوُهُ[2].

وبِهَذا يَقُولُ الشّافِعيُّ[3] وداود وأصْحابُهُما.

(١) «صحيح مسلم» (١٧٦٤/ ٥٩) كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وجواز المن عليه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٨٣ (١٢٥٦٥، ١٢٥٦٦).

(٣) «الأم» ٢/ ٦٥٤، وانظر: «الأوسط» ١٢/ ٢٦١، ولكنه عند الشافعية على الاستحباب وليس بلازم، انظر: «الحاوي» ٣/ ٥٠٢.

١١٢٦ مَسألةٌ: ومَنْ نَذَرَ لله صَوْمَ يَوْمِ يَقْدُمُ فيهِ فُلانٌ، أَوْ يَوْمِ يَبْرأُ، أَوْ يَنْطَلِقُ فَكانَ ذَلِكَ لَيلًا أَوْ نَهارًا لَمْ يَلْزَمْهُ في ذَلِكَ اليَوْمِ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ إنْ كانَ لَيلًا فَلَمْ يَكن ما نَذَرَ فيهِ، وإنْ كانَ نَهارًا فَقَدْ مَضَىٰ وقْتُ الدُّخُولِ في الصَّوْمِ إلا أَنْ يَقُولَ: لله عَلَيَّ صَوْمُ اليَوْمِ الذي أَنْطَلِقُ فيهِ. أَوْ يَكونَ كَذا في الأَبَدِ، أَوْ مُدَّةً يُسَمّيها، فَيَلْزَمُهُ صيامُ ذَلِكَ اليَوْمِ في المُسْتأْنَفِ كما نذر، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١١٢٧ مَسألةٌ: ومَنْ نَذَرَ صيامًا، أَوْ صَلاةً، أَوْ صَدَقَةً، ولَمْ يُسَمِّ عَدَدًا ما، لَزِمَهُ في الصّيامِ صَوْمُ يَوْمٍ ولا مَزيدَ، وفي الصَّدَقَةِ ما طابَتْ به نَفْسُهُ مِمّا يُسَمّىٰ صَدَقَةً، ولَوْ شِقُّ تَمْرَةٍ، أَوْ أَقَلُّ مِمّا يَنْتَفِعُ به المُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، ولَزِمَهُ في الصَّلاةِ رَكْعَتانِ؛ لأنَّ كُلَّ ما ذَكَرْنا أَقَلُّ ما يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ المَذْكورُ، فَهُوَ اللازِمُ بيَقينٍ ولا يَلْزَمُهُ زيادَةٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْها شَرْعٌ ولا لُغَةٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١١٢٨ مَسألةٌ: ومَنْ قالَ: لله عَلَيَّ صَدَقَةٌ، أَوْ صيامٌ، أَوْ صَلاةٌ، هَكَذا جُملةً، لَزِمَهُ أَنْ يَفعَلَ أيَّ ذَلِك شاءَ، ويَجْزيهِ؛ لأنَّهُ نَذرَ طاعَةً، فَعَلَيهِ أَنْ يُطيعَ، وكَذَلِكَ لو قالَ: لله عَلَيَّ عَمَلُ بِرٍّ. فيُجْزيهِ تَسْبيحَةٌ، أَوْ تَكْبيرَةٌ، أَوْ صَدَقَةٌ، أَوْ صَوْمٌ، أَوْ صَلاةٌ، أَوْ غَيرُ ذَلِك مِنْ أَعْمالِ البِرِّ، وبالله تعالى التوفيق. وسَواءٌ قال: عَلَيَّ ذَلِكَ نَذْرًا. أَوْ: عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ تعالىٰ. أَوْ قالَ: عليّ لله كَذا وكَذا. كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، ولا يَجْزئ في ذَلِكَ لَفظٌ دُونَ نيَّةٍ، ولا نيَّةٌ دُونَ لَفظٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الأَعْمالُ بِالنّيّاتِ ولِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوىٰ»، فَلَمْ يُفْرِدْ ﷺ نيَّةً دُونَ عَمَلٍ ولا عَمَلا دُونَ نيَّةٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١١٢٩ مَسألةٌ: ومَنْ ماتَ وعَلَيهِ نَذرٌ فَفَرضٌ أَنْ يُؤدىٰ عنهُ مِنْ رأسِ مالِهِ قَبْلَ دُيُونِ النّاسِ كُلِّها، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كانَ لِدُيُونِ النّاسِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1] فَعَمَّ تعالىٰ ولَمْ يَخُصَّ.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ ما قَدْ ذَكَرْناهُ في: كِتابِ الصّيامِ وكتاب الزكاة وكِتابِ الحَجِّ: «دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ»[2].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ نا أَبُو اليَمانِ -هو الحَكَمُ بنُ نافِعٍ- أنا شُعَيْبٌ -هو ابن أبي حَمْزَةَ- عن الزُّهْريِّ، أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابنَ عَبّاسٍ أخبرهُ أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبادَةَ الأَنْصاريَّ ٱسْتَفْتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ في نَذْرٍ كانَ علىٰ أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضيَهُ فأَفْتاهُ ﷺ أَنْ يَقْضيَهُ عَنْها فكانَتْ سُنَّةً بَعْدُ[3].

قال عَليٌّ: إنَّ مِنْ رَغِبَ عن فُتْيا رَسُولِ اللهِ ﷺ وسارَعَ إلىٰ قَبُولِ فُتْيا أبي حَنيفَةَ أو مالِكٍ أو الشّافِعيِّ، لَمَخْذُولٌ مَحْرُومٌ مِن التَّوْفيقِ، ونَعُوذُ بالله مِن الضَّلالِ، والعَجَبُ مِنَ ٱحْتِجاجِهِمْ في أَنَّ في ثَلاثَةِ أَصابعَ تُقْطَعُ لِلْمَرْأَةِ ثَلاثينَ مِنَ الإِبِلِ، وفي أَرْبَعِ أَصابِعَ تُقْطَعُ لَها عِشْرينَ مِن الإِبِلِ، لِقَوْلِ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: تِلْكَ السُّنَّةَ، ثُمَّ لا يَرىٰ قَوْلَ ابن عَبّاسٍ هاهُنا، أَوْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَوِ الزُّهْريِّ، فَكانَتْ سُنَّةً حُجَّةً لِبَعيدٍ مِنَ القَوْلِ بِالحَقِّ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، عن إِبْراهيمَ بْنِ مُهاجِرٍ،

---

(١) النساء: ١٢.

(٢) سبق في عدة مواضع.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٦٩٨) كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر.

عن عامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ ٱعْتَكَفَتْ عن أخيها بَعْدَما ماتَ[١].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أُمَّهُ نَذَرَتِ ٱعْتِكافًا فماتَتْ ولَمْ تَعْتَكِفْ، فَقال لَهُ ابن عَبّاسٍ: ٱعْتَكِفْ عن أُمِّك[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي حُصَيْنٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ: إذا ماتَ وعَلَيْهِ نَذْرٌ قَضاهُ عنهُ وليُّهُ[٣]. وهو قَوْلُ طاوُسٍ[٤] وغَيْرِهِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: سأَلْت عَطاءً عَمَّنْ نَذَرَ جِوارًا أَوْ مَشْيًا فَماتَ ولَمْ ينفذه؟ قالَ: يُنَفِّذُهُ عنهُ وليُّهُ. قُلْتُ: فَغَيْرُهُ مِنْ ذَوي قَرابَتِهِ؟ قالَ: نَعَمْ، وأَحَبُّ إلَيْنا الأَوْلياءُ[٥].

قال عليٌّ: فَإِنْ كانَ نَذَرَ صَلاةً صَلاها عنهُ وليُّهُ، أَوْ صَوْمًا كَذَلِكَ، أَوْ حَجًّا كَذَلِكَ، أَوْ عُمْرَةً كَذَلِكَ، أَوِ ٱعْتِكافًا كَذَلِكَ، أَوْ ذِكْرًا كَذَلِكَ، وكُلَّ بِرٍّ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَبى الوليُّ ٱسْتُؤْجِرَ مِنْ رأْسِ مالِهِ مَنْ يُؤَدّي دَيْنَ اللهِ تعالىٰ قِبَلَهُ، وهو قَوْلُ داود وأَصْحابِنا، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣١٣ (٩٧٨٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٦١٥ (١٢٧٠٠) عن عبد الصمد عن حماد به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٦٢٤ (١٢٧٣٩) عن وكيع به.

(٤) السابق (١٢٧٤٢).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٥٧ (١٥٨٩٧).

٤١٣٠ مَسألةٌ: قال عَليٌ: ومَنْ تَعَمَّدَ النُّذُورَ ليُلْزِمَها مَنْ بَعْدَهُ، فَهيَ غيرُ لازِمَةٍ، لا لَهُ ولا لِمَنْ بَعْدَهُ؛ لأنَّ النَّذْرَ اللازِمَ الوَفاءَ به هو نَذْرُ الطّاعَةِ كَما قَدَّمْنا، وهٰذا نَذْرُ مَعْصيَةٍ لا نَذْرُ طاعَةٍ؛ لأنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ به وجْهَ اللهِ تَعالَىٰ، وإنَّما قَصَدَ إدْخالَ المَشَقَّةِ علىٰ مُسْلِمٍ، فَهُوَ نَذْرُ مَعْصيَةٍ، وباللَّهِ تعالى التَّوفيقُ.

١١٣١ مَسألةٌ: الوَعْدُ ومَنْ وعَدَ آخرَ بِأَنْ يُعْطيَهُ مالا مُعَيَّنا أَوْ غيرَ مُعيَّنٍ، أَوْ بِأَنْ يُعِينَهُ في عَمَلٍ ما - حَلَفَ لَهُ علىٰ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَحلِفْ - لَمْ يَلْزَمْهُ الوَفاءُ بِهِ، ويُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وكانَ الأَفضَلُ لو وفَّىٰ بِهِ، وسَواءٌ أَدْخَلَهُ بِذَلِكَ في نَفَقَةٍ أَوْ لَمْ يُدْخِلْهُ، كَمَنْ قالَ له: تَزَوَّجْ فُلانَةَ وأنا أُعينُك في صَداقِها بِكَذا وكَذا، أَوْ نَحوِ هٰذا.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ والشّافِعيِّ وداود.

وقال مالِكٌ: لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إلا أَنْ يُدْخِلَهُ بِوَعْدِهِ ذَلِكَ في كُلْفَةٍ، فَيَلْزَمُهُ ويَقْضي عَلَيْهِ.

وقال ابن شُبْرُمَةَ: الوَعْدُ كُلُّهُ لازِمٌ، ويَقْضي به على الواعِدِ ويُجْبَرُ.

فأَمّا تَقْسيمُ مالِكٍ: فَلا وجْهَ لَهُ ولا بُرْهانَ يَعْضُدُهُ، لا مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا قياسٍ.

فإنْ قالُوا: قَدْ أَضرَّ به إذْ كَلَّفَهُ مِنْ أَجْلِ وعْدِهِ عَمَلا ونَفَقَةً، قُلْنا: فَهَبْكُمْ أَنَّهُ كَما تَقُولُونَ مِنْ أَيْنَ وجَبَ علىٰ مِنْ أَضَرَّ بِآخَرَ وظَلَمَهُ وغَرَّهُ أَنْ يَغْرَمَ لَهُ مالا؟! ما عَلِمْنا هٰذا في دينِ اللهِ تعالىٰ إلا حَيْثُ جاءَ به النَّصُّ فَقَطْ، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[١].

وأمّا مَنْ ذَهَبَ إلىٰ قَوْلِ ابن شُبْرُمَةَ فَإِنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾[٢]. والخَبَرُ الصَّحيحُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عن رَسُولِ اللهِ ﷺ «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ كانَ مُنافِقًا خالِصًا ومَنْ كانَتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانَتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِن النِّفاقِ

(١) الطلاق: ١. (٢) الصف: ٣.

حَتَّىٰ يَدَعَها: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا عاهَدَ غَدَرَ، وإذا وعَدَ أَخْلَفَ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ»[١].

والآخَرُ الثّابِتُ مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «مِنْ عَلامَةِ المنافقِ ثَلاثَةٌ وإِنْ صَلَّىٰ وصامَ وزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وعَدَ أَخْلَفَ، وإذا اؤْتُمِنَ خانَ»[٢].

فَهَذانِ أثَرانِ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وآثارٌ أُخَرُ لا تَصِحُّ: أَحَدُها مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ، عن ابن عَجْلانَ أَنَّ رَجُلا مِنْ مَوالي عَبْدِ اللهِ بْنِ عامِرِ بنِ رَبيعَةَ العَدَويِّ حَدَّثَهُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عامِرٍ قالَتْ لي أُمّي: ها تَعالَ أُعْطِكَ. فقال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَرَدْتِ أَنْ تُعْطيهِ؟» قالَتْ: أُعْطيهِ تَمْرًا. فقال لها ﷺ: «أَما أَنَّكِ لو لَمْ تُعْطيهِ[٣] شَيْئًا، كُتِبَتْ عَلَيْك كِذْبَةٌ»[٤] هٰذا لا شَيْءَ؛ لأَنَّهُ عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ. وآخَرُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ أَيْضًا، عن هِشامِ بْنِ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «وَأْيُ المُؤْمِنِ واجِبٌ»[٥]. هِشامُ بنُ سَعْدٍ ضَعيفٌ، وهو مُرْسَلٌ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن إِسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ، عن أبي إِسْحاقَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ولا تَعِدْ أَخاكَ وعْدًا فَتُخْلِفَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ بَيْنَك

---

(١) رواه البخاري (٢٤٥٩)، ومسلم (٥٨).

(٢) رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩/١٠٨) واللفظ لمسلم.

(٣) في (م، م١): تعطه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٣/ ١٥٣ (٢٦١٢٢)، وأحمد ٣/ ٤٤٧ (١٥٧٠٢)، وأبو داود (٤٩٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ١٩٨، وفي «شعب الإيمان» ٤/ ٢١٠ (٤٨٢٢). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٤٨).

(٥) رواه أبو داود في «مراسيله» (٥٢٣) عن ابن وهب به.

وبَيْنَهُ عَداوَةٌ »[١]. هٰذا مُرْسَلٌ، وإسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ ضَعيفٌ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ أخبرني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن عُقَيْلِ بْنِ خالِدٍ عن ابن شِهابٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: « مَنْ قال لِصَبيٍّ: تَعالَ هاهْ لَكَ، ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا فَهيَ كِذْبَةٌ »[٢]. ابنُ شِهابٍ كانَ -إذْ ماتَ أبُو هُرَيْرَةَ- ابنَ أقَلَّ مِنْ تِسْعِ سِنينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ كَلِمَةً.

وأبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ يَرَوْنَ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ، ويَحْتَجُّونَ بمن ذَكَرْنا، فَيَلْزَمُهُمْ أنْ يَقْضُوا بِإنْجازِ الوَعْدِ على الواعِدِ ولا بُدَّ، وإلا فَهُمْ مُتَناقِضُونَ، فَلَوْ صَحَّتْ هٰذِه الآثارُ لَقُلْنا بِها.

وأمّا الحَديثانِ اللَّذانِ صَدَّرْنا بِهِما فَصَحيحانِ إلا أنَّهُ لا حُجَّةَ فيهِما عَلَيْنا؛ لأنَّهُما لَيْسا علىٰ ظاهِرِهِما؛ لأنَّ مَنْ وعَدَ بِما لا يَحِلُّ، أوْ عاهَدَ علىٰ مَعْصيَةٍ، فَلا يَحِلُّ لَهُ الوَفاءُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، كَمَنْ وعَدَ بِزِنًى، أوْ بِخَمْرٍ، أوْ بِما يُشْبِهُ ذَلِكَ. فصَحَّ أنْ ليس كُلُّ مَنْ وعَدَ فأخْلَفَ، أوْ عاهَدَ فَغَدَرَ مَذْمُومًا ولا مَلُومًا ولا عاصيًا، بَلْ قَدْ يَكونُ مُطيعًا مُؤَدّيَ فَرْضٍ؛ فَإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلا يَكونُ فَرْضًا مِنْ إنْجازِ الوَعْدِ والعَهْدِ، إلا علىٰ مَنْ وعَدَ بِواجِبٍ عَلَيْهِ، كَإنْصافٍ مِنْ دَيْنٍ، أوْ أداءِ حَقٍّ فَقَطْ.

وأيْضًا فَإنَّ مَنْ وعَدَ وحَلَفَ واسْتَثْنَىٰ فَقَدْ سَقَطَ عنهُ الحِنْثُ بِالنَّصِّ والإجْماعِ المُتَيَقَّنِ، وإذا سَقَطَ عنهُ الحِنْثُ لَمْ يَلْزَمْهُ فِعْلُ ما حَلَفَ عَلَيْهِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ وعْدٍ أقْسَمَ عَلَيْهِ وبَيْنَ وعْدٍ لَمْ يُقْسِمْ عَلَيْهِ، وأيْضًا فَإنَّ اللهَ

---

(١) «الجامع» لابن وهب ص٣٠١ (٢٠٨)، ولكن فيه: أخبرني مسلمة وغيره عن رجل عن أبي إسحاق. فذكره.

(٢) «الجامع» ص٦١٠ (٥١٤).

تعالىٰ يقُولُ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[1] فَصَحَّ تَحْرِيمُ الوَعْدِ بِغَيْرِ ٱسْتِثْناءٍ، فَوَجَبَ أَنَّ مَنْ وعَدَ ولَمْ يَسْتَثْنِ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ تعالىٰ في وعْدِهِ ذَلِكَ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ أَحَدٌ علىٰ مَعْصيَةٍ، فَإن ٱسْتَثْنَىٰ فَقالَ: إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ. أَوْ: إلا أَنْ يَشاءَ اللهُ تَعالَىٰ. أَوْ نَحْو ذلكَ مِمّا يُعَلِّقُهُ بِإرادَةِ اللهِ ﷻ فَلا يَكونُ مُخْلِفًا لِوَعْدِهِ إنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ لأَنَّهُ إنَّما وعَدَهُ أَنْ يَفْعَلَ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، وقد عَلِمْنا أَنَّ اللهَ تعالىٰ لو شاءَهُ لأَنْفَذَهُ فَإذ لَمْ يُنْفِذْهُ، فَلَمْ يَشأِ اللهُ تعالىٰ كَوْنَهُ. وقَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴿٣﴾﴾[2] علىٰ هٰذا أَيْضًا مِمّا يَلْزَمُهُمْ، كالَّذي وصَفَ اللهُ تعالىٰ عنهُ إذْ يَقُولُ: ﴿۞ وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾[3]. فصَحَّ ما قُلْنا؛ لأَنَّ الصَّدَقَةَ واجِبَةٌ، والكَوْنَ مِن الصّالِحينَ واجِبٌ، فالوَعْدُ والعَهْدُ بِذَلِكَ فَرْضانِ فُرِضَ إنْجازُهُما، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ، وأيْضًا فَإنَّ هٰذا نَذْرٌ مِنْ هٰذا الذي عاهَدَ اللهَ تعالىٰ علىٰ ذَلِكَ، والنَّذْرُ فَرْضٌ، وبِاللَّهِ تعالى التوفيق[4].

---

(١) الكهف: ٢٣-٢٤. (٢) الصف: ٣. (٣) التوبة: ٧٥-٧٧.

(٤) زاد في (م١): تم كتاب النذور والحمد لله أولًا وآخرًا.

٢٠

كتاب الأيمان

كِتابُ الأَيْمانِ

١١٣٢ مَسألةٌ: لا يَمينَ إلا باللهِ ﷻ إمّا بِاسْمٍ مِنْ أَسْمائِهِ تَعالَىٰ، أَوْ بِما يُخْبَرُ به عن اللهِ تعالَىٰ ولا يُرادُ به غَيْرُهُ، مِثْلَ: مُقَلِّبِ القُلُوبِ، ووارِثِ الأَرْضِ وما عَلَيها، والَّذي نَفْسي بيَدِهِ، رَبِّ العالَمِينَ، وما كانَ مِنْ هٰذا النَّحْوِ، ويَكونُ ذَلِكَ بِجَميعِ اللُّغاتِ، أَوْ بِعِلْمِ اللهِ تَعالَىٰ، أَوْ قُدْرَتِهِ، أَوْ عِزَّتِهِ، أَوْ قُوَّتِهِ، أَوْ جَلالِهِ، وكُلُّ ما جاءَ به النَّصُّ مِنْ مِثْلِ هٰذا؛ فهٰذا هو الذي إنْ حَلَفَ به المَرْءُ كانَ حالِفًا، فَإنْ حَنِثَ فيهِ كانَتْ فيهِ الكَفّارَةُ. وأمّا مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ ما ذَكَرْنا أَيَّ شَيْءٍ كانَ لا تُحاشَ شَيْئًا فَلَيسَ حالِفًا، ولا هي يَمينًا، ولا كَفّارَةَ في ذَلِكَ إنْ حَنِثَ، ولا يَلْزَمُهُ الوَفاءُ بِما حَلَفَ عَلَيهِ بِذَلِكَ، وهو عاصٍ للهِ تعالَىٰ فَقَطْ، ولَيسَ عَلَيهِ إلا التَّوْبَةُ مِنْ ذَلِكَ والاسْتِغْفارُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما ذَكَرْناهُ قَبْلُ في كِتابِ النُّذُورِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَ حالِفًا فَلا يَحْلِفْ إلا باللهِ»[1]. وقَوْله تعالَىٰ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ

(١) رواه البخاري (٣٨٣٦)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر، وسبق.

﴿ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَـٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾(١). وقال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾(٢).

وكُلُّ ما ذَكَرْنا قَبْلُ فَإِنَّما يُرادُ به اللهُ تَعالَىٰ، لا شَيْءَ سِواهُ، ولا يُرْجَعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ إلىٰ شَيْءٍ غَيْرِ اللهِ تعالىٰ. رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخاريِّ، نا أَبُو اليَمانِ -هو الحَكَمُ بنُ نافِعٍ- أنا شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ، نا أَبُو الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ لله تِسْعَةً وتِسْعينَ اسْمًا، مِئَةً إلا واحِدًا مَنْ أَحْصاها دَخَلَ الجَنَّةَ»(٣). وقال الله تَعالَىٰ: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَـٰنٍ﴾(٤). فصَحَّ أَنَّهُ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ تعالىٰ إلا بِما سَمَّىٰ به نَفْسَهُ. وصَحَّ أَنَّ أَسْماءَهُ لا تَزِيدُ علىٰ تِسْعَةٍ وتِسْعينَ شَيْئًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مِئَةً إلا واحِدًا» فَنَفَى الزِّيادَةَ، وأَبْطَلَها، لكن يُخْبَرُ عنهُ بِما يَفْعَلُ تَعالَىٰ. وجاءَتْ أَحاديثُ في إِحْصاءِ التِّسْعَةِ والتِّسْعينَ اسمًا مُضْطَرِبَةٌ لا يَصِحُّ مِنْها شَيْءٌ أَصْلا، فَإِنَّما تُؤْخَذُ مِنْ نَصِّ القُرْآنِ.

ومِمّا صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ، وقد بَلَغَ إِحْصاؤُنا مِنْها إلىٰ ما نذكره وهي: اللهُ، الرَّحْمَنُ، الرَّحيمُ، العَليمُ، الحَكيمُ، الكَريمُ، العَظيمُ، الحَليمُ، القَيُّومُ، الأَكْرَمُ، السَّلامُ، التَّوّابُ، الرَّبُّ، الوَهّابُ، الإِلَهُ، القَريبُ، السَّميعُ، المُجيبُ، الواسِعُ، العَزيزُ، الشّاكِرُ، القاهِرُ، الآخِرُ، الظّاهِرُ، الكَبيرُ، الخَبيرُ، القَديرُ، البَصيرُ، الغَفُورُ، الشَّكورُ، الغَفّارُ، القَهّارُ،

(١) الإسراء: ١١٠. (٢) الأعراف: ١٨٠.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٣٦)، وسبق في كتاب التوحيد.

(٤) النجم: ٢٣.

الجَبّارُ، المُتَكَبِّرُ، المُصَوِّرُ، البَرُّ، مُقْتَدِرٌ، الباري، العَلِيُّ، الغَنِيُّ، الوليُّ، القَوِيُّ، الحَيُّ، الحَميدُ، المَجيدُ، الوَدُودُ، الصَّمَدُ، الأَحَدُ، الواحِدُ، الأَوَّلُ، الأَعْلَى، المُتَعالِ، الخالِقُ، الخَلاقُ، الرَّزّاقُ، الحَقُّ، اللَّطيفُ، رَءُوف، عَفُوٌّ، الفَتّاحُ، المَتينُ، المُبينُ، المُؤْمِنُ، المُهَيْمِنُ، الباطِنُ، القُدُّوسُ، المَلِكُ، مَليكٌ، الأَكْبَرُ، الأَعَزُّ، السَّيِّدُ، سُبُّوحٌ، وِتْرٌ، مِحْسانٌ، جَميلٌ، رَفيقٌ، المُسَعِّرُ، القابِضُ، الباسِطُ، الشّافي، المُعْطي، المُقَدِّمُ، المُؤَخِّرُ، الدَّهْرُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهيمَ -هو ابن راهْوَيْهِ- أنا الفَضْلُ بنُ مُوسَىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، نا أَبُو سَلَمَةَ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ- عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ حَديثَ خَلْقِ الجَنَّةِ والنّارِ وفيهِ أَنَّ جِبْريلَ عليه السلام لَمّا رأى الجَنَّةَ وأنّها حُفَّتْ بِالمَكارِهِ، قال لله عز وجل: وعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشيتُ أَنْ لا يَدْخُلَها أَحَدٌ[(١)].

وقال تَعالَىٰ: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾[(٢)].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ نا مُطَرِّفُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي المَوالي، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنا الاَسْتِخارَةَ في الأُمُورِ كُلِّها، كالسُّورَةِ مِن القُرْآنِ: «إذا هَمَّ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخيرُكَ بِعِلْمِكَ وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ»[(٣)]. وقال عز وجل: ﴿هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾[(٤)]. وقال تَعالَىٰ: ﴿ذِى ٱلْجَلَٰلِ

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤٣١ (٤٦٨٤)، و«المجتبىٰ» ٤/ ١٣١.

(٢) النساء: ١٦٦.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٣٨٢) كتاب الدعوات.

(٤) فصلت: ١٥.

﴿وَالْإِكْرَامِ﴾(١).

وقال تَعالَىٰ: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾(٢). وقال تعالىٰ ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾(٣). وقال تعالىٰ ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾(٤). وقال تعالىٰ ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾(٥). فهٰذِه جاءَ النَّصُّ بِها.

وأمّا اليَمينُ بِعَظَمَةِ اللهِ، وإرادَتِهِ، وكَرَمِهِ، وحِلْمِهِ، وحِكْمَتِهِ، وسائِرِ ما لَمْ يأْتِ به نَصٌّ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يَمينًا ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ بِها نَصٌّ، فَلا يَجُوزُ القَوْلُ بِها.

١١٣٤ مَسألَةٌ: ومَنْ حَلَفَ بِما ذَكَرْنا أَنْ لا يَفعَلَ أَمْرًا كَذا، أَوْ أَنْ يَفعَلَ أَمْرًا كَذا فَإِنْ وقَّتَ وقْتًا مِثْلَ: غَدًا، أَوْ يَوْمَ كَذا، أَو اليَوْمَ أَوْ في وقْتٍ يُسَمّيهِ، فَإِنْ مَضَىٰ ذَلِكَ الوَقْتُ ولَمْ يَفعَلْ ما حَلَفَ أَنْ يَفعَلَهُ فيهِ عامِدًا ذاكِرًا ليَمينِهِ، أَوْ فَعَلَ ما حَلَفَ أَنْ لا يَفعَلَهُ فيهِ عامِدًا ذاكِرًا لِيَمينِهِ، فَعَلَيْهِ كَفّارَةُ اليَمينِ. هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ، وبِهِ جاءَ القُرْآنُ والسُّنَّةُ، فَإِنْ لَمْ يُوَقِّتْ وقْتًا في قَوْلِهِ: لأَفْعَلَن كَذا، فَهُوَ على البِرِّ أَبَدًا حَتَّىٰ يَمُوتَ. وكَذٰلِكَ لو وقَّتَ وقْتًا، ولا فَرْقَ، ولا حِنثَ عَلَيْهِ.

وهٰذا مَكانٌ فيهِ خِلافٌ قال مالِكٌ: هو حانِثٌ في كِلا الأَمْرَيْنِ وعَلَيْهِ الكَفّارَةُ(٦). وقال الشّافِعيُّ: هو على البِرِّ إلىٰ آخِرِ أَوْقاتِ صِحَّتِهِ التي

---

(١) الرحمن: ٧٨. (٢) البقرة: ١١٥. (٣) الفتح: ١٠.

(٤) طه: ٣٩. (٥) الطور: ٤٨.

(٦) «المدونة» ١/ ٥٨٨، وانظر: «المنتقىٰ» للباجي ٣/ ٢٤٣.

يَقْدِرُ فيها علىٰ فِعْلِ ما حَلَفَ أنْ يَفْعَلَهُ، فَحينَئِذٍ يَحْنَثُ وعَلَيْهِ الكَفّارَةُ[1]. وقال أبُو ثَوْرٍ[2]، وداود كَقَوْلِنا.

قال عَليٌّ: فَنَسْأَلُ مَنْ قال بِقَوْلِ مالِكٍ: أحانِثٌ هو ما لَمْ يَفْعَلْ ما حَلَفَ أنْ يَفْعَلَهُ أمْ بارٌّ؟ ولا سَبيلَ إلىٰ قَسَم ثالِثٍ، فَإِنْ قالُوا: هو بارٌّ.

قُلنا: صَدَقْتُمْ، وهو قَوْلُنا لا قَوْلُكُمْ، وإنْ قالُوا: هو حانِثٌ.

قُلنا: فأَوْجِبُوا عَلَيْهِ الكَفّارَةَ، وطَلاقَ آمْرأَتِهِ في قَوْلِكُمْ إنْ كانَ حانِثًا وهُمْ لا يَقُولُونَ بِذَلِكَ. فظَهَرَ يَقينُ فَسادِ قَوْلِهِمْ بِلا مِرْيَةٍ، وأنَّ قَوْلَهُمْ: هو علىٰ حِنْثٍ، ولَيْسَ حانِثًا، ولا حِنْثَ بَعْدُ. كَلامٌ مُتَناقِضٌ في غايَةِ الفَسادِ والتَّخْليطِ. وأمّا قَوْلُ الشّافِعيِّ فَخَطأٌ؛ لأنَّهُ أَوْجَبَ الحِنْثَ بَعْدَ البِرِّ بِلا نَصٍّ ولا إجْماعٍ، ولا يَقَعُ الحِنْثُ علىٰ مَيِّتٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلاحَ أنَّ قَوْلَهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «الحاوي» ١٥/ ٣٧٠.

(٢) أنظر: «الأوسط» ١٢/ ٢١٣.

٤١٣٤ مَسألةٌ: وأمّا الحَلِفُ بِالأَمانَةِ، وبِعَهْدِ اللهِ وميثاقِهِ، وما أَخَذَ يَعْقُوبُ علىٰ بَنيهِ، وأشَدَّ ما أَخَذَ أَحَدٌ علىٰ أَحَدٍ، وحَقِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وحَقِّ المُصْحَفِ، وحَقِّ الإِسْلامِ، وحَقِّ الكَعْبَةِ، وأنا كافِرٌ، ولَعَمْري، ولَعَمْرُك، ولأَفْعَلَنَّ كَذا، وأُقْسِمُ، وأقْسَمْت، وأحْلِفُ، وحَلَفْت، وأشْهَدُ، وعَلَيَّ يَمينٌ، أَوْ عَلَيَّ أَلْفُ يَمينٍ، أَوْ جَميعُ الأَيْمانِ تَلْزَمُني فَكُلُّ هٰذا لا شيء وليس يَمينًا. واليَمينُ بِها مَعْصيَةٌ، ليس فيها إلا التَّوْبَةُ والاسْتِغْفارُ؛ لأَنَّهُ كُلَّهُ غَيْرُ اللهِ تعالىٰ ولا يَجُوزُ الحَلِفُ إلا بالله تعالىٰ.

قال عَليٌّ: والعَجَبُ مِمَّنْ يَرىٰ هٰذِه الأَلْفاظَ يَمينًا، ويَرى الحَلِفَ بِالمَشْيِ إلىٰ مَكَّةَ، وبِالطَّلاقِ، وبِالعِتْقِ، وبِصَدَقَةِ المالِ أَيْمانًا. ثُمَّ لا يُحَلِّفُ في حُقُوقِ النّاسِ مِن الدِّماءِ والفُرُوجِ والأَمْوالِ والأَبْشارِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وهي أَوْكَدُ عِنْدَهُمْ؛ لأَنَّها لا كَفّارَةَ لَها، ويُحَلِّفُونَهُمْ بالله، وفيهِ الكَفّارَةُ، أَلَيْسَ هٰذا عَجَبًا؟! ولَئِنْ كانَتْ أَيْمانًا عِنْدَهُمْ بَلْ مِنْ أَغْلَظِ الأَيْمانِ وأَشَدِّها، فالواجِبُ أَنْ يُحَلِّفُوا النّاسَ بِالأَيْمانِ الغَليظَةِ، ولَئِنْ كانَتْ لَيْسَتْ أَيْمانًا فَلِمَ يَقُولُونَ: إنَّها أَيْمانٌ. حَسْبُنا اللهُ وهو المُسْتَعانُ. وفي كُلِّ ما ذَكَرْنا خِلافٌ قَديمٌ مِن السَّلَفِ يَرَوْنَ كُلَّ ذَلِكَ أَيْمانًا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن لَيْثٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: لأَنْ أَحْلِفَ بالله كاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِ اللهِ صادِقًا.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن وبَرَةَ قالَ: قال ابن مَسْعُودٍ -أَوْ ابن عُمَرَ- لأَنْ أَحْلِفَ بالله كاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ

أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صادِقًا(١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بنَ أبي مُلَيْكَةَ، سَمِعْت ابن الزُّبَيْرِ يَقُولُ: إنَّ عُمَرَ قال لَهُ وقد سَمِعَهُ يَحْلِفُ بِالكَعْبَةِ: لو أَعْلَمُ أَنَّك فَكَّرْت فيها قَبْلَ أَنْ تَحْلِفَ لَعاقَبْتُك، آحْلِفْ بالله فأْثَمْ أو آبْرَرْ(٢).

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٦٨ (١٥٩٢٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٦٧ (١٥٩٢٧).

٢١٣٥ مَسألةٌ: ومَنْ حَلفَ بِالقُرآنِ، أَوْ بِكَلامِ اللهِ ﷻ فَإِنْ نَوىٰ في نَفْسِهِ المُصْحَفَ، أَو الصَّوْتَ المَسْمُوعَ، أَو المَحْفُوظَ في الصدر فَلَيْسَ يَمينًا، وإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ بَلْ نَواهُ على الإِطْلاقِ، فَهِيَ يَمينٌ وعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إنْ حَنِثَ؛ لأَنَّ كَلامَ اللهِ تعالىٰ هو علم الله تعالىٰ. قال الله تعالىٰ ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾[1]. وعِلْمُ اللهِ تعالىٰ ليس هو غَيْرَ اللهِ تَعالَىٰ، وكلامُ اللهِ تعالىٰ ليسَ هُوَ غير الله تعالىٰ، والقُرْآنُ كَلامُ اللهِ تَعالَىٰ.

وقَدْ رُوِّينا خِلافَ هٰذا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، والحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن لَيْثٍ عن مُجاهِدٍ، وقال الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ: نا أَبُو الأَشْهَبِ عن الحَسَنِ البَصْريِّ ثُمَّ اتَّفَقَ الحَسَنُ، ومُجاهِدٌ قالا جَميعًا: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِن القُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْها يَمينُ صَبْرٍ فَمَنْ شاءَ بَرَّ ومَنْ شاءَ فَجَرَ»[2][3].

ولَفْظُ الحَسَنِ «إنْ شاءَ بَرَّ وإِنْ شاءَ فَجَرَ».

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي سِنانٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي الهُذَيْلِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ قالَ: أَتَيْت مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ السُّوقَ فَسَمِعَ رَجُلا يَحْلِفُ بِسُورَةِ البَقَرَةِ فَقال ابن مَسْعُودٍ: أما إِنَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمينًا[4].

(١) الشورىٰ: ١٤. (٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٧٢ (١٥٩٤٨).

(٣) من هنا بدأ طمس في (م) ونستبدلها بالمخطوطة (د) وسينتهي في (ص٤٢٩).

(٤) أنظر: «الأوسط» ١٢/ ٩٨ (٨٨٧٧)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١٠/ ٤٣.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: مَنْ كَفرَ بِحَرْفٍ مِن القُرْآنِ فَقَدْ كَفرَ به أَجْمَعَ، ومَنْ حَلَفَ بِالقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمينٌ(١).

وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ البَصْريِّ، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ(٢).

ورُوِّينا عن سَهْمِ بْنِ مِنْجابٍ: مَنْ حَلَفَ بِالقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ خَطيئَةٌ(٣).

وقال أَبُو عُبَيْدٍ: هو يَمينٌ واحِدَةٌ(٤).

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، سَمِعْت عَطاءً - وقد سأَلَهُ رَجُلٌ - فَقالَ: قُلْت: والبَيْتُ، وكِتابُ اللهِ؟ فَقال عَطاءٌ: لَيْسا لَك بِرَبٍّ، لَيْسا يَمينًا(٥).

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ(٦).

وقَدْ كانَ يَلْزَمُ الحَنَفيِّينَ، والمالِكيِّينَ أَنْ يَقُولُوا بِقَوْلِ ابن مَسْعُودٍ؛ لأَنَّهُ لا يُعْلَمُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٧٢ (١٥٩٤٦).

(٢) «مسائل أحمد» رواية عبد الله (ص ٥٧- ٥٨) (م ١٧٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٣٧ (١٢٣٦٠) بلفظ: من حلف بسورة من القرآن لقي الله بعدد آيها خطايا.

(٤) أنظر: «الأوسط» ١٢/ ٩٨.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٦٩ (١٥٩٣٤).

(٦) أنظر: «المبسوط» ٨/ ١٣٢، «تحفة الفقهاء» ٢/ ٣٠١.

١١٣٦ مَسألةٌ: ولَغْوُ اليَمينِ لا كَفَارَةَ فيهِ، ولا إثْمَ.

وهو وجْهانِ: أَحَدُهُما: ما حَلَفَ عَلَيْهِ المَرْءُ وهو لا يَشُكُّ في أَنَّهُ كَما حَلَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ يتبين لَهُ أَنَّهُ بِخِلافِ ذَلِكَ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[١]، ومالِكٍ[٢]، وداود.

والثّاني: ما جَرىٰ به لِسانُ المَرْءِ في خِلالِ كَلامِهِ بِغَيْرِ نيَّةٍ فَيَقُولُ في أَثْناءِ كَلامِهِ: لا والله، وأيْ والله، وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[٣]، وداود. قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[٤]. وصَحَّ مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: رُبَّما قال ابن عُمَرَ لِبَعْضِ بَنيهِ: لَقَدْ حَفِظْت عَلَيْك في هٰذا المَجْلِسِ أَحَدَ عَشَرَ يَمينًا، ولا يأمُرُهُ بِكَفّارَةٍ[٥].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أنا عَطاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ وقد سأَلَها عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ عن قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[٦] قالَتْ: هو قَوْلُ الرَّجُلِ: لا والله، وبَلَىٰ والله[٧].

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، (عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ)[٨]، عن عُرْوَةَ،

---

(١) «الأصل» ٣/ ١٧١- ١٧٢، وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٣٨١-٣٨٢.

(٢) «المدونة» ١/ ٥٧٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٨-٩، «التلقين في الفقه المالكي» ١/ ٩٩.

(٣) «الأم» ٨/ ١٥٤-١٥٥، ٦٧٨، وانظر: «اللباب في الفقه الشافعي» ١/ ٤٠٢.

(٤) المائدة: ٨٩.

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥٠٣ (١٦٠٥٦).

(٦) المائدة: ٨٩.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٧٣ (١٥٩٥١).

(٨) سقطت من (د، ص).

عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ في اللَّغْوِ: هو قَوْلُ القَوْمِ يَتَدارَءُونَ في الأَمْرِ يَقُولُ هٰذا: لا واللهِ، وبَلَىٰ واللهِ، وكَلا واللهِ، لا تَعْقِدُ عَلَيْهِ قُلُوبُهُمْ(١).

وهُوَ قَوْلُ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وعَطاءٍ، وإِبْراهيمَ، والشَّعْبِيِّ، وعِكْرِمَةَ، ومُجاهِدٍ، وطاوُسٍ، والحَسَنِ، والزُّهْرِيِّ، وأبي قِلابَةَ، وغَيْرِهِمْ(٢).

ومِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ ولا يَصِحُّ عنهُ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ الكَلْبِيِّ: لَغْوُ اليَمينِ هو قَوْلُ الرَّجُلِ: هٰذا واللهِ فُلانٌ، ولَيْسَ بِفُلانٍ. وهُوَ أَيْضًا قَوْلُ الحَسَنِ، وإِبْراهيمَ، والشَّعْبِيِّ، ومُجاهِدٍ، وقَتادَةَ، وزُرارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، والأَوْزاعِيِّ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ(٣)، وأَحْمَدَ بنُ حَنْبَلٍ(٤)، وغَيْرِهِمْ.

قال عَلِيٌّ: أَمّا قَوْلُ المَرْءِ: لا واللهِ. وأيْ واللهِ بِغَيْرِ نيَّةٍ، فأَمْرُهُ ظاهِرٌ لا إِشْكالَ فيهِ؛ لأَنَّهُ نَصُّ القُرْآنِ، كَما قالَتْ أُمُّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها(٥). وأَمّا مَنْ أَقْسَمَ علىٰ شَيْءٍ وهو يَرىٰ ولا يَشُكُّ في أَنَّهُ كَما حَلَفَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْمِدِ الحِنْثَ، ولا قَصَدَ لَهُ، ولا حِنْثَ إلا علىٰ مَنْ قَصَدَ إِلَيْهِ إلا أَنَّ هٰذا مِمّا تَناقَضَ فيهِ الحَنَفِيُّونَ(٦)، والمالِكِيُّونَ(٧)، فأَسْقَطُوا الكَفّارَةَ هاهُنا، وأَوْجَبُوها علىٰ من فِعْلِ ما حَلَفَ عَلَيْهِ ناسيًا أَوْ مُكْرَهًا، ولا فَرْقَ بَيْنَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٧٤ (١٥٩٥٢).

(٢) أنظر: «الأوسط» ١٢/ ١٧٤.

(٣) أنظر: «الأوسط» ١٢/ ١٧٤، «الاستذكار» ٥/ ١٩٠.

(٤) «مسائل أحمد» رواية أبي داود ١/ ٢٩٩ (م١٤٣١).

(٥) أنتهى الطمس في (م) والمشار إليه (ص ٤٢٦).

(٦) «الأصل» ٣/ ١٦٨، ٣٠٧، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٦٠ (م١٣٦٥).

(٧) «المدونة» ١/ ٥٧٨، ٦٠٦.

شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. والعَجَبُ أَيْضًا أَنَّهُمْ رأَوْا اللَّغْوَ في اليَمينِ بالله تَعالَىٰ، ولَمْ يَرَوْهُ في اليَمينِ بِغَيْرِهِ تَعالَىٰ، كالمَشْيِ إلىٰ مَكَّةَ، والطَّلاقِ، والعِتْقِ، وغَيْرِ ذَلِكَ[1].

وقَدْ جاءَ أَثَرٌ بِقَوْلِنا، رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، نا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، نا حَسّانُ -هو ابن إبْراهيمَ- نا إبْراهيمُ -هو الصّائِغُ- عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ قالَ: اللَّغْوُ في اليَمينِ قالَتْ عائِشَةُ، عن النَّبيِّ ﷺ: «هو كَلامُ الرَّجُلِ في بَيْتِهِ: كَلا والله، وبَلَىٰ والله»[2].

---

(١) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٣٨٣، «المدونة» ١/ ٥٧٨.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٥٤).

١١٣٧ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَفعَلَ أَمْرًا كَذا، فَفَعَلَهُ ناسيًا أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ غُلِبَ بِأَمْرٍ حيلَ بَينَهُ وبَينَهُ بِهِ، أَوْ حَلَفَ على غَيرِهِ أَنْ يَفعَلَ فِعْلا ذَكَرَهُ لَهُ، أَوْ أَنْ لا يَفعَلَ فِعْلا كَذا، فَفَعَلَهُ المَحْلُوفُ عَلَيهِ عامِدًا أَوْ ناسيًا، أَوْ شَكَّ الحالِفُ أَفعَلَ ما حَلَفَ أَنْ لا يَفعَلَهُ أَمْ لا أَوْ فَعَلَهُ في غَيرِ عَقْلِهِ، فَلا كَفّارَةَ على الحالِفِ في شَيْءٍ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ ولا إثْمَ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ هُشَيْمٍ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: لَغْوُ اليَمينِ هو أَنْ يَحْلِفَ على الشَّيْءِ ثُمَّ يَنْسَىٰ. قال هُشَيْمٌ: وأَخْبَرَني مَنْصُورٌ عن الحَسَنِ بِمِثْلِهِ(١).

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾(٢). وقال تعالىٰ ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(٣). وقَدْ قُلْنا: إنَّ الحِنْثَ ليس إلا علىٰ قاصِدٍ إلى الحِنْثِ(٤) يَتَعَمَّدُ لَهُ بِنَصِّ القُرْآنِ، وهٰؤلاء كُلُّهُمْ غَيْرُ قاصِدينَ إلَيْهِ، فَلا حِنْثَ عَلَيْهِمْ، إذْ لَمْ يَتَعَمَّدُوهُ بِقُلُوبِهِمْ. وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «عُفيَ لأُمَّتي عن الخَطإِ والنِّسْيانِ وما ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٥).

وأَنَّهُ «رُفِعَ القَلَمُ عن النّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ والمَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفيقَ»(٦).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٧٥ (١٥٩٥٥)، ورواه عنه ابن أبىٰ حاتم في «تفسيره» ٢/ ٤٠٩ (٢١٥٨).

(٢) المائدة: ٨٩. (٣) الأحزاب: ٥.

(٤) هنا بدأ طمس في (م) ونستبدله بالمخطوطة (د) وسينتهي (ص ٤٣٣).

(٥) لم أقف عليه بهٰذا اللفظ، ورواه عبد الرزاق ٦/ ٤٠٩ (١١٤١٦)، وابن أبي شيبة ٩/ ٥٧١ (١٨٣٤٠)، وابن ماجه (٢٠٤٣)، والطبراني في «الأوسط» ٢/ ٣٣١ (٢١٣٧) بمعناه.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في ٢/ ٩٥ (٢٠٧٩)، وأحمد في ١/ ١١٨، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأبو

ولِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]. وبِالمُشاهَدَةِ نَدْري أَنَّهُ ليس في وُسْعِ الناسي، ولا المَغْلُوبِ بِأَيِّ وجْهٍ مَنْعٌ أَنْ يَفْعَلَ ما نَسيَ ولا ما غُلِبَ علىٰ فِعْلِهِ، فَصَحَّ بِنَصِّ القُرْآنِ أَنَّهُ لَمْ يُكَلَّفْ فِعْلَ ذَلِكَ، وإِذْ ليس مُكَلَّفًا لِذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ عنهُ الوَفاءُ بِما لَمْ يُكَلَّفِ الوَفاءَ بِهِ، وهٰذا في غايَةِ البَيانِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ - وهو قَوْلُ الحَسَنِ، وإِبْراهيمَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مَنْصُورٌ -هو ابن المُعْتَمِرِ- عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: إذا أَقْسَمَ علىٰ غَيْرِهِ فأَحْنَثَ فَلا كَفّارَةَ عَلَيْهِ[2].

ومِنْ طَريقِ هُشَيْم، أنا مُغيرَةُ، عن إبْراهيمَ فيمَنْ أَقْسَمَ علىٰ غَيْرِهِ فأَحْنَثَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ لِلْمُقْسِمِ أَنْ يُكَفِّرَ[3]. فلَمْ يُوجِبْهُ إلا ٱسْتِحْبابًا.

داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٥٦، وسبق في ٣/ ٥٢٥.

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٥٩ (١٢٤٦١) عن هشيم به.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٥٨ (١٢٤٥٩).

١١٣٨ مَسألةٌ: ومِنْ هٰذا مَنْ حَلَفَ علىٰ ما لا يَدْري أَهُوَ كَذٰلِكَ أَمْ لا، وعَلَىٰ ما قَدْ يَكونُ ولا يَكونُ كَمَنْ حَلَفَ لَيَنْزِلَنَّ المَطَرُ غَدًا، فَنَزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ، فَلا كَفَّارَةَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدِ الحِنْثَ ولا كَفَّارَةَ إلا علىٰ مَنْ تَعَمَّدَ الحِنْثَ وقَصَدَهُ لِقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1].

وقَدْ صَحَّ أَنَّ عُمَرَ حَلَفَ بِحَضْرَةِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ ابن صَيَّادٍ هو الدَّجّالُ فَلَمْ يأْمُرْهُ ﷺ بِكَفّارَةٍ[2].

وقال مالِكٌ[3]: عَلَيْهِ الكَفّارَةُ كانَ ما حَلَفَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَكن، وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ لا نَصَّ بِما قالَ، والأَمْوالُ مَحْظُورَةٌ إلا بِنَصٍّ، والشَّرائِعُ لا تَجِبُ إلا بِنَصٍّ وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.[4]

---

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٣٥٥).

(٣) أنظر: «المدونة» ٢/ ٦٤، «النوادر والزيادات» ٤/ ٢٨٥.

(٤) أنتهى الطمس في (م).

٤١٣٩ مَسألةٌ: ومَنْ حَلفَ عامِدًا لِلكَذِبِ فيما يَحْلِفُ، فَعَلَيهِ الكَفّارَةُ.

وهو قَوْلُ الأوْزاعيِّ[١]، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، والشّافِعيِّ[٢]. وقالَتْ طائِفَةٌ: لا كَفّارَةَ في ذَلِكَ - وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٣]، ومالِكٍ[٤]، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[٥]، وداود. ورُوِّينا مِثْلَ قَوْلِنا عن السَّلَفِ المُتَقَدِّمِ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ قالَ: سألْت الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ عن الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالحَلِفِ الكاذِبِ أفيه كَفّارَةٌ قالَ: نَعَمْ[٦].

ومِنْ طَريقِ هُشَيْمٍ، عن الحَجّاجِ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ فيمَنْ[٧] حَلَفَ علىٰ كَذِبٍ يَتَعَمَّدُ فيهِ الكَذِبَ، قال عَطاءٌ: عَلَيْهِ الكَفّارَةُ، ولا يَزيدُ بِالكَفّارَةِ إلا خَيْرًا.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾[٨] قالَ: بِما تَعَمَّدْتُمْ[٩].

ومِنْ طَريقِ قَتادَةَ عن الحَسَنِ في قَوْله تعالىٰ ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾[١٠] قالَ: يقول بِما تعمدت فيهِ المأْثَمَ[١١].

---

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٥٩ (م ١٣٦٣).
(٢) «الأم» ٨/ ١٥١، وانظر: «الأوسط» ١٢/ ١٤٠.
(٣) «الأصل» ٣/ ٢٣٩، وانظر: «المبسوط» ٨/ ١٢٧.
(٤) «المدونة» ١/ ٥٧٧، وانظر: «التلقين» ١/ ٩٩.
(٥) أنظر: «الأوسط» ١٢/ ١٣٨.
(٦) رواه البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٨٧) عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يحلف على الشيء كاذبا وهو يرىٰ أنه صادق قال: يكفر.
(٧) هنا بدأ طمس في (م) ونستبدله بالمخطوطة (د) وينتهي في الصفحة التالية.
(٨) المائدة: ٨٩.
(٩) رواه الطبري ٧/ ١٤، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤/ ١١٩١ (٦٧١٢).
(١٠) المائدة: ٨٩.
(١١) رواه عبد بن حميد وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ٢/ ٥٥٢.

وقال سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: هي اليَمينُ في المَعْصيَةِ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ في الرَّجُلِ يَحْلِفُ علىٰ أمْرٍ يَتَعَمَّدُهُ كاذِبًا يَقُولُ: والله لَقَدْ فَعَلْت، ولَمْ يَفْعَلْ، واللّٰهِ ما فَعَلْت، وقد فَعَلَ، قالَ: أَحَبُّ إلَيَّ أنْ يُكَفِّرَ[٢].

ورُوِّينا القَوْلَ الثّانيَ مِنْ طَريقِ رُفَيْعٍ أبي العاليَةِ أنَّ ابن مَسْعُودٍ كانَ يَقُولُ: كُنّا نَعُدُّ مِن الذَّنْبِ الذي لا كَفّارَةَ لَهُ اليَمينَ الغَمُوسَ أنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ كاذِبًا علىٰ مالِ أخيهِ ليَقْتَطِعَهُ[٣].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، والحَسَنِ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ: أنَّ هٰذِه اليَمينَ أعْظَمُ مِنْ أنْ تُكَفَّرَ أوْ أنَّها كِذْبَةٌ لا كَفّارَةَ فيها[٤].

[٥]**قال عَليٌّ**: ٱحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ الكَفّارَةَ في ذَلِكَ بِالأخْبارِ الثّابِتَةِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْها مِنْ طَريقِ ابن مَسْعُودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِها مالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقيَ اللهَ وهو عَلَيْهِ غَضْبانُ» فأنْزَلَ اللهُ تـعـالـىٰ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧﴾[٦].

ومِنْ طَريقِ أبي ذَرٍّ عن النَّبيِّ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُم اللهُ يَوْمَ القيامَةِ ولا

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤١٠.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٩٢ (١٦٠٢١).

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١٢/ ١٣٨ (٨٩٢٦)، والحاكم ٤/ ٢٩٦، والبيهقي ١٠/ ٣٨.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٩١ (١٦٠١٩).

(٥) ٱنتهى الطمس من (م).

(٦) آل عمران: ٧٧، والحديث رواه البخاري (٤٥٤٩)، ومسلم (٢٢٠).

يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ولا يُزَكِّيهِمْ ولَهُمْ عذابٌ أَليمٌ» فَذَكَرَ ﷺ فيهِمْ «المُنَفِّقَ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكاذِبِ»(١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عن النَّبيِّ ﷺ «الكَبائِرُ: الإِشْراكُ باللهِ، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ، وقَتْلُ النَّفْسِ، واليَمينُ الغَمُوسُ»(٢).

ومِنْ طَريقِ عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمينٍ مَصْبُورَةٍ كاذبة فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ»(٣).

ومِنْ طَريقِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمينِ صَبْرٍ وهو فيها فاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِها مالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وهو عَلَيْهِ غَضْبانُ»(٤).

ومِنْ طَريقِ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ علىٰ مِنْبَري هٰذا بِيَمينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِن النّارِ»(٥). وزادَ بَعْضُهُمْ «ولَوْ كانَ سِواكًا أَخْضَرَ»(٦) هٰذِه كُلُّها آثارٌ صِحاحٌ.

وذَكَرُوا أَيْضًا: خَبَرًا صَحيحًا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «مَن ٱسْتَلَجَّ في أَهْلِهِ بيَمينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا ليس

---

(١) رواه مسلم (١٠٦/ ١٧١)، ورواه البخاري من حديث أبي هريرة (٢٣٦٩).

(٢) رواه البخاري (٦٦٧٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١/ ٣٦٩ (٢٢٥٨٩)، وأبو داود (٣٢٤٢)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ ١٨٨.
ورواه الطبراني في «الأوسط» ٥/ ٢٧٠ من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري (٤٥٤٩)، ومسلم (١٣٨/ ٢٢٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١١/ ٣٦٦ (٢٢٥٨٢)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٤٣٧ (٥٩٧٣).

(٦) روىٰ هٰذِه الزيادة ابن ماجه (٢٣٢٥)، وأبو داود (٣٢٤٦)، والحاكم ٤/ ٢٩٦.
ورواها أيضًا أحمد ٢/ ٣٢٩، وابن ماجه (٢٣٢٦) بلفظ «علىٰ سواك رطب».

تُغْني الكَفّارَةُ»(١).

وبِخَبَرٍ رويناه مِنْ طَرِيقِ ابن الجَهْمِ، نا يُوسُفُ بنُ الضَّحّاكِ، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ، عن ابن عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال لِرَجُلٍ: فَعَلْتَ كَذا وكَذا؟ قالَ: لا والَّذي لا إلٰه إلا هو ما فَعَلْتُ، فَجاءَ جِبْريلُ رسول الله ﷺ فَقالَ: «بل قَدْ فَعَلَ، ولكن اللهَ غَفَرَ لَهُ بالإِخْلاصِ»(٢).

ورَواهُ أبُو داوُد مِنْ طَريقِ مُوسَىٰ بْنِ إسْماعيلَ، عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن أبي يَحْيَىٰ، عن ابن عَبّاسٍ(٣).

وهَكَذا رُوّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن أبي يَحْيَىٰ، عن ابن عَبّاسٍ(٤)، فَإِنْ لَمْ يَكن أخطأ فيهِ يُوسُفُ بنُ الضَّحّاكِ فَهُوَ حَديثٌ جَيِّدٌ، وإلا فَهُوَ ضَعيفٌ. قالُوا: فَلَمْ يأمُرْهُ ﷺ بِكَفّارَةٍ، وقالُوا: إنَّما الكَفّارَةُ فيما حَلَفَ فيهِ في المُسْتأنَفِ. ومَوَّهُوا في ذَلِكَ بِذِكْرِ قَوْلِ اللهِ تعالىٰ ﴿وَاحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾(٥). قالُوا: وحِفْظُها إنَّما يَكونُ بَعْدَ مُواقَعَتِها.

هٰذا كُلُّ ما شَغَبُوا به وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ.

أمّا حَديثُ ابن مَسْعُودٍ، وأبي ذَرٍّ، وعِمْرانَ بن حصين، وجابِرٍ، والأشْعَثِ، وقَوْلُ اللهِ تعالىٰ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٦٢٦).

(٢) رواه أحمد ٢/ ١١٨ (٥٩٨٦). ورواه أيضًا في ١/ ٢٥٣، والبيهقي ١٠/ ٣٧ من حديث ابن عباس.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٢٧٥).

(٤) لم أقف عليه من رواية ابن أبي شيبة، وإنما رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٤٣٣ (٥٩٦٣).

(٥) المائدة: ٨٩.

قَلِيلًا﴾[١] فَلَيْسَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إسْقاطُ الكَفّارَةِ ولا إيجابُها، كَما ليس فيها ذِكْرُ التوبة أصْلا، وإنَّما فيها كُلُّها الوَعيدُ الشَّديدُ بِالنّارِ والعِقابِ. فسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِها في إسْقاطِ الكَفّارَةِ.

ثُمَّ العَجَبُ كُلُّهُ أَنَّهُمْ في الأحاديثِ، وفي هٰذِه الآيَةِ علىٰ قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ يَقُولُ: إنَّهُ ليس شَيْءٌ مِمّا ذُكِرَ في هٰذِه الآيَةِ، وفي هٰذِه الأحاديثِ: يَقْطَعُ بِكَوْنِهِ ولا بُدَّ، وقد يُمْكِنُ أنْ يَغْفِرَ اللهُ ﷻ له. وقِسْمٌ قالُوا: هو نافِذٌ ما لَمْ يَتُبْ، فَمَنْ أعْجَبُ شأْنًا مِمَّن ٱحْتَجَّ بِآيَةٍ وأخْبارٍ صِحاحٍ في إسْقاطِ كَفّارَةِ يَمينٍ ليس فيها مِنْ ذَلِكَ ذِكْرٌ أصْلا، وهُمْ قَدْ خالَفُوا كُلَّ ما فيها عَلانيَةً، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا!!

وأمّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَن ٱسْتَلَجَّ في أَهْلِهِ بيَمينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إثْمًا ليس تُغْني الكَفّارَةُ» فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أصْلا؛ لأنَّ الأيْمانَ عِنْدَنا وعِنْدَهُمْ، مِنْها لَغْوٌ لا إثْمَ فيهِ، ولَمْ يَرِدْ هٰذا الصِّنْفُ في هٰذا الخَبَرِ بِلا شَكٍّ.

ومِنْها: ما يَكونُ المَرْءُ بِها حالِفًا علىٰ ما غَيْرُهُ خَيْرٌ مِنْهُ ولا خِلافَ عِنْدَنا وعِنْدَهُمْ في أنَّ الكَفّارَةَ تُغْني في هٰذا. وبِهِ جاءَ النَّصُّ عن النَّبيِّ ﷺ علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

ومِنْها: اليَمينُ الغَمُوسُ التي ٱخْتَلَفْنا فيها، وبِالحِسِّ والمُشاهَدَةِ نَدْري نَحْنُ وهُمْ أنَّ الحالِفَ بِها لا يُسَمَّىٰ مُسْتَلِجًا في أَهْلِهِ، فَبَطَلَ أنْ يُرادَ بهٰذا الخَبَرِ هٰذا القَسَمَ، وبَطَلَ ٱحْتِجاجُهُمْ به في إسْقاطِهِمُ الكَفّارَةَ في اليَمينِ الغَمُوسِ.

فإنْ قيلَ: فَما مَعْنَىٰ هٰذا الخَبَرِ عِنْدَكُمْ وهو صَحيحٌ؟

---

(١) آل عمران: ٧٧.

قُلْنا: نَعَمْ، مَعْناهُ -ولله الحَمْدُ- بَيِّنٌ على ظاهِرِ لَفْظِهِ دُونَ تَبْديلٍ ولا إحالَةٍ ولا زِيادَةٍ ولا نَقْصٍ، وهو أَنْ يَحْلِفَ المَرْءُ أَنْ يُحْسِنَ إلىٰ أَهْلِهِ، أَوْ أَنْ لا يَضُرَّ بِهِمْ، ثُمَّ لَجَّ في أَنْ يَحْنَثَ، فَيَضُرَّ بِهِمْ، ولا يُحْسِنَ إلَيْهِمْ ويُكَفِّرَ عن يَمينِهِ - فهٰذا بِلا شَكٍّ مُسْتَلِجٌ بيَمينِهِ في أَهْلِهِ أَنْ لا يَفِيَ بِها، وهو أَعْظَمُ إثْمًا بِلا شَكٍّ - والكَفّارَةُ لا تُغْني عنهُ، ولا تَحُطُّ إثْمَ إساءَتِهِ إلَيْهِمْ وإنْ كانَتْ واجِبَةً عَلَيْهِ - لا يَحْتَمِلُ البَتَّةَ هٰذا الخَبَرُ مَعْنًى غَيْرَ هٰذا.

وأمّا حَديثُ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وسُفْيانَ، فَطَريقُ سُفْيانَ لا تَصِحُّ، فَإنْ صَحَّتْ طَريقُ حَمّادٍ فَلَيْسَ فيهِ لإسْقاطِ الكَفّارَةِ ذِكْرٌ، وإنَّما فيهِ أَنَّ اللهَ تعالىٰ غَفَرَ لَهُ بِالإخْلاصِ فَقَطْ، ولَيْسَ كُلُّ شَريعَةٍ تُوجَدُ في كُلِّ حَديثٍ، ولا شَكَّ في أَنَّهُ مأمُورٌ بِالتَّوْبَةِ مِنْ تَعَمُّدِ الحَلِفِ على الكَذِبِ، ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ لَها ذِكْرٌ، فَإنْ كانَ سُكوتُهُ ﷺ عن ذِكْرِ الكَفّارَةِ حُجَّةً في سُقُوطِها فَسُكوتُهُ عن ذِكْرِ التَّوْبَةِ حُجَّةٌ في سُقُوطِها ولا بُدَّ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا. فإنْ قالُوا: قَدْ أَمَرَ بِالتَّوْبَةِ في نُصُوصٍ أُخَرَ قُلْنا: وقد أَمَرَ بِالكَفّارَةِ في نُصُوصٍ أُخَرَ نَذْكُرُها إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ. ونَقُولُ لَهُمْ: إنْ كانَ سُكوتُهُ ﷺ عن ذِكْرِ الكَفّارَةِ في هٰذِهِ الأَخْبارِ كُلِّها حُجَّةً في إسْقاطِها فَسُكوتُهُ ﷺ عن ذِكْرِ سُقُوطِها حَجَّةٌ في إيجابِها ولا فَرْقَ وهي دَعْوىٰ كَدَعْوىٰ؛ فالواجِبُ طَلَبُ حُكْمِ الكَفّارَةِ في نَصٍّ غَيْرِ هٰذا.

وأمّا قَوْلُ اللهِ تعالىٰ ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[1] فَحَقٌّ. وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ الحِفْظَ لا يَكونُ إلا بَعْدَ مُواقَعَةِ اليَمينِ فَكَذِبٌ، وافْتِراءٌ، وبُهْت، وضَلالٌ مَحْضٌ، بَلْ حِفْظُ الأَيْمانِ واجِبٌ قَبْلَ الحَلِفِ بِها، وفي الحَلِفِ بِها،

(١) المائدة: ٨٩.

وبَعْدَ الحَلِفِ بِها، فَلا يَحْلِفُ في كُلِّ ذَلِكَ إلا علىٰ حَقٍّ.

ثُمَّ هَبْكَ أَنَّ الأَمْرَ كَما قالُوا، وأَنَّ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾(١) إِنَّما هو بَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ، فأَيُّ دَليلٍ في هٰذا علىٰ أَنْ لا كَفّارَةَ علىٰ مَنْ تَعَمَّدَ الحَلِفَ كاذِبًا وهَلْ هٰذا مِنْهُمْ إلا المُباهَتَةَ والتَّمْويهَ، وتَحْريفَ كَلامِ اللهِ تعالىٰ عن مَواضِعِهِ وما يَشُكُّ كُلُّ ذي مَسْكَةِ تَمْييزٍ في أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الحَلِفَ كاذِبًا فَما حَفِظَ يَمينَهُ، فَظَهَرَ فَسادُ كُلِّ ما يُمَخْرِقُونَ بِهِ.

وأَمّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الكَفّارَةَ إِنَّما تَجِبُ فيما حَلَفَ عَلَيْهِ في المُسْتأْنَفِ فَباطِلٌ، ودَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا من سُنَّةٍ، ولا من إِجْماعٍ. فإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لا يَحْلِفُ علىٰ يَمينٍ فَيرىٰ غَيْرَها خَيْرًا مِنْها إلا أَتَى الذي هو خَيْرٌ وكَفَّرَ عن يَمينِهِ. فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّ الكَفّارَةَ عِنْدَهُمْ وعِنْدَنا تَجِبُ في غَيْرِ هٰذِه الصِّفَةِ، وهِيَ مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمينٍ ورأىٰ غَيْرَها شَرًّا مِنْها فَفَعَلَ الذي هو شَرٌّ، فَإِنَّ الكَفّارَةَ عِنْدَهُمْ وعِنْدَنا واجِبَةٌ عَلَيْهِ في ذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: وأَمّا قَوْلُهُمْ: هي أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُكَفِّرَ فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ هٰذا؟ وأَيْنَ وجَدُوهُ؟ وهَلْ هو إلا تحكم مِنْهُمْ لا مِنْ عِنْدِ اللهِ تعالىٰ ويُعارَضُونَ بِأَنْ يُقال لَهُمْ: دَعْوىٰ أَحْسَنُ مِنْ دَعْواهُمْ، بَلْ كُلَّما عَظُمَ الذَّنْبُ كانَ صاحِبُهُ أَحْوَجَ إلى الكَفّارَةِ، وكانَتْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ مِنْها فيما ليس ذَنْبًا أَصْلا، فيما هو صَغيرٌ مِن الذُّنُوبِ، وهٰذا المُتَعَمِّدُ لِلْفِطْرِ(٢) في رَمَضانَ نَحْنُ وهُمْ مُتَّفِقُونَ علىٰ أَنَّ الكَفّارَةَ عَلَيْهِ، ولَعَلَّهُ أَعْظَمُ إِثْمًا مِنْ حالِفٍ يَمينٍ غَمُوسٍ، أَوْ مِثْلِهِ وهُمْ يَرَوْنَ

---

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) في (م) كتب في الحاشية: صوابه للمُوطأ.

الكَفّارَةَ علىٰ مَنْ تَعَمَّدَ إفْسادَ حَجِّهِ بِالهَدْيِ بِآرائِهِمْ، ولَعَلَّهُ أَعْظَمُ إثْمًا مِنْ حالِفِ يَمينِ غَمُوسٍ أَوْ مِثْلِهِ.

وأَعْجَبُ مِنْ هٰذا كُلِّهِ قَوْلُهُمْ فيمَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَقْتُلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، وأَنْ يُصَلِّيَ اليَوْمَ الصَّلَواتِ المَفْرُوضَةَ، وأَنْ لا يَزْنِيَ بحريمته، وأَنْ لا يَعْمَلَ بِالرِّبا، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ في يَوْمِهِ ذَلِكَ، وقَتَلَ النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ، وزَنَىٰ، وأَرْبَىٰ فَإِنَّ عَلَيْهِ الكَفّارَةُ في أَيْمانِهِ تِلْكَ فَيا للهِ ويا لِلْمُسْلِمينَ أَيُّما أَعْظَمُ إثْمًا؟! مَنْ حَلَفَ عامِدًا لِلْكَذِبِ أَنَّهُ ما رأىٰ زَيْدًا اليَوْمَ، وهو قَدْ رَآهُ فأَسْقَطُوا فيهِ الكَفّارَةَ لِعَظْمِهِ. أَوْ مَنْ حَنِثَ بِأَنْ لا يُصَلِّيَ الخَمْسَ، وبِأَنْ قَتَلَ النَّفْسَ، وبِأَنْ زَنَىٰ بِابنَتِهِ أَوْ بِأُمِّهِ، وبِأَنْ عَمِلَ بِالرِّبا ثُمَّ لا يَرَوْنَ عظيم حِنْثِهِ في إتْيانِهِ هٰذِه الكَبائِرِ العَظيمَةِ التي هي واللهِ قَطْعًا عِنْدَ كُلِّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِالدّينِ أَعْظَمُ إثْمًا مِنْ أَلْفِ يَمينٍ تَعَمَّدَ فيها الكَذِبَ، لا تَجِبُ فيهِ كَفّارَةٌ؛ لأَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُكَفِّرَ فَهَلْ تَجْري أَقْوالُ هٰؤلاء القَوْمِ على اتِّباعِ نَصٍّ أَوْ على التِزامِ قياسٍ وأَمّا تَمْويهُهُمْ بِأَنَّهُ رُوِيَ ذَلِكَ عن ابن مَسْعُودٍ ولا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ، فَهِيَ رِوايَةٌ مُنْقَطِعَةٌ لا تَصِحُّ؛ لأَنَّ أَبا العالِيَةِ لَمْ يَلْقَ ابن مَسْعُودٍ ولا أَمْثالَهُ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، إنَّما أَدْرَكَ أَصاغِرَ الصَّحابَةِ كابنِ عَبّاسٍ، ومِثْلِهِ، وقَدْ خالَفُوا ابن مَسْعُودٍ في قَوْلِهِ: إنَّ مَنْ حَلَفَ بِالقُرْآنِ، أَوْ بِسُورَةٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كَفّارَةٌ[1]. ولا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ؛ فابنُ مَسْعُودٍ حُجَّةٌ إذا اشْتَهُوا، وغَيْرُ حُجَّةٍ إذا لَمْ يَشْتَهُوا أَنْ يَكونَ حُجَّةً.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٧٢ (١٥٩٤٦)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١٠/ ٧٤.

قال عليّ: فإذْ سَقَطَ كُلُّ ما شَغَبُوا به فَلْنأْتِ بِالبُرْهانِ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا، فَنقُولُ -وَبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ- قال الله ﷻ ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾[1]. فظاهِرُ القُرْآنِ إيجابُ الكَفّارَةِ في كُلِّ يَمينٍ، فَلا يَجُوزُ أَنْ تُسْقَطَ كَفّارَةٌ عن يَمينٍ أصْلا إلا حَيْثُ أَسْقَطَها نَصُّ قُرآنٍ، أو سُنَّةٍ، ولا نَصَّ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، أصْلا في إسْقاطِ الكَفّارَةِ عن الحالِفِ يَمينًا غَمُوسًا؛ فَهِيَ واجِبَةٌ عَلَيْهِ بِنَصِّ القُرْآنِ.

والعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنْ أَسْقَطَها عنهُ والقُرْآنُ يُوجِبُها، ثُمَّ يُوجِبُونَها علىٰ مَنْ حَنِثَ ناسيًا مُخْطِئًا والقُرْآنُ والسُّنَّةُ قَدْ أَسْقَطاها عنهُ. وأَوْجَبُوها علىٰ مَنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ اليَمينَ ولا نَواها والقُرْآنُ والسُّنَّةُ يَسْقُطانِها عنهُ؛ وهٰذا كَما تَرىٰ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّ هٰذِه الآيَةُ فيها حَذْفٌ بِلا شَكٍّ، ولَوْلا ذَلِكَ لَوَجَبَتِ الكَفّارَةُ علىٰ كُلِّ مَنْ حَلَفَ ساعَةَ حَلَفَ بَرَّ أَوْ حَنِثَ.

قُلْنا: نَعَمْ لا شَكَّ في ذَلِكَ إلا أَنَّ ذَلِكَ الحَذْفَ لا يَصْدُقُ أَحَدٌ في تَعْيينِهِ لَهُ إلا بِنَصٍّ صَحيحٍ، أَوْ إجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ، علىٰ أَنَّهُ هو الذي أرادَ اللهُ تعالىٰ لا ما سِواهُ، وأمّا بِالدَّعْوى المُفْتَراةِ فَلا، فَوَجَدْنا الحَذْفَ المَذْكورَ في الآيَةِ قَدْ صَحَّ الإجْماعُ المُتَيَقَّنُ والنَّصُّ علىٰ أَنَّهُ: فَحَنِثْتُمْ، وإِذْ لا شَكَّ في هٰذا فالمُتَعَمِّدُ لِلْيَمينِ على الكَذِبِ عالِمًا بِأَنَّهُ كَذِبٌ حانِثٌ بيَقينٍ حُكْمِ الشَّريعَةِ، وحُكْمِ اللُّغَةِ. فصَحَّ إذْ هو حانِثٌ أَنَّ عَلَيْهِ الكَفّارَةَ، وهٰذا في غايَةِ الوُضُوحِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

والقَوْمُ أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، وقد قاسُوا حالِقَ رأْسِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ

---

(١) المائدة: ٨٩.

وهو محرم عاصيًا لله تعالىٰ علىٰ حالق رأسه لضرورة مُحْرِمًا غَيْرَ عاصٍ لله تَعالَىٰ. فهَلا قاسُوا الحالِفَ عامِدًا لِلْكَذِبِ حانِثًا عاصيًا على الحالِفِ أَنْ لا يَعْصيَ، فَحَنِثَ عاصيًا، أَوْ علىٰ مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَبَرَّ فَبَرَّ غَيْرَ عاصٍ في إيجابِ الكَفّارَةِ في كُلِّ ذَلِكَ ولكن هٰذا مِقْدارُ قياسِهِمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١١٤٠ مَسألةٌ: واليَمينُ في الرِّضا والغَضَبِ، وعَلىٰ أَنْ يُطيعَ، أَوْ علىٰ أَنْ يَعْصيَ، أَوْ علىٰ ما لا طاعَةَ فيهِ ولا مَعْصيَةَ سَواءٌ في كُلِّ ما ذَكَرْنا إنْ تَعَمَّدَ الحِنْثَ في كُلِّ ذَلِكَ فَعلَيْهِ الكَفّارَةُ، وإنْ لَمْ يَتعَمَّد الحِنْثَ، أَوْ لَمْ يَعْقِد اليَمينَ بِقَلْبِهِ فَلا كَفّارَةَ في ذَلِكَ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾[1] فالكَفّارَةُ واجِبَةٌ في كُلِّ حِنْثٍ قَصَدَهُ المَرْءُ.

وقَد ٱخْتَلَفَ السَّلَفُ في ذَلِكَ، فَرُوِيَ عن ابن عَبّاسٍ[2] أَنَّ لَغْوَ اليَمينِ هو اليَمينُ في الغَضَبِ ولا كَفّارَةَ فيها.

قال عَليٌّ: وهٰذا قَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، بَل البُرْهانُ قائِمٌ بِخِلافِهِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ نا أَبُو مَعْمَرٍ -هو عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ- نا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سَعيدٍ التَّنُّوريُّ، نا أَيُّوبُ -هو السَّخْتيانيُّ- عن القاسِمِ بنُ عاصِمٍ، عن زَهْدَمٍ الجَرْميِّ، عن أَبي مُوسَىٰ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في نَفَرٍ مِن الأَشْعَريِّينَ فَوافَقْتُهُ وهو غَضْبانُ فاسْتَحْمَلْناهُ فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنا، ثُمَّ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «واللهِ إنْ شاءَ اللهُ لا أَحْلِفُ علىٰ يَمينٍ فأَرىٰ غَيْرَها خَيْرًا مِنْها إلا أَتَيْتُ الذي هو خَيْرٌ وتَحَلَّلْتُها»[3]. فصَحَّ وُجُوبُ الكَفّارَةِ في اليَمينِ في الغَضَبِ قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٤٩ (٢٠٤٣٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥١٨) كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج.

تُطْعِمُونَ﴾[١] والحالِفُ في الغَضَبِ مُعَقِّدٌ لِيَمينِهِ فَعَلَيْهِ الكَفّارَةُ.

وأمّا اليَمينُ في المَعْصيَةِ، فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن أبي البَخْتَرِيِّ أنَّ رَجُلا أضافَهُ رَجُلٌ فَحَلَفَ أنْ يأكُلَ، فَحلَفَ الضَّيْفُ أنْ لا يأكُلَ، فَقال لَهُ ابن مَسْعُودٍ: كُلْ وإنّي لأَظُنُّ أحَبَّ إلَيْك أنْ تُكَفِّرَ عن يَمينِك[٢]. فلَمْ يَرَ الكَفّارَةَ في ذَلِكَ إلا ٱسْتِحْبابًا.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ عابِسٍ، أنَّ ابن عَبّاسٍ حَلَفَ أنْ يَجْلِدَ غُلامَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَجْلِدْهُ، قالَ: فَقُلْنا لَهُ في ذَلِكَ فَقالَ: أَلَمْ تَرَ ما صَنَعْت؟ تَرَكْته، فَذاكَ بِذاكَ.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن سُلَيْمانَ الأحْولِ قالَ: مَنْ حَلَفَ علىٰ مِلْكِ يَمينِهِ أنْ يَضْرِبَهُ، فَإنَّ كَفّارَةَ يَمينِهِ أنْ لا يَضْرِبَهُ، وهي مَعَ الكَفّارَةِ حَسَنَةٌ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن أبيهِ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ فيمَنْ حَلَفَ أنْ يَضْرِبَ مَمْلُوكَهُ قال إبْراهيمُ: لأنْ يَحْنَثَ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ يَضْرِبَهُ. قال المُعْتَمِرُ: وحَلَفْت أنْ أضْرِبَ مَمْلُوكَةً لي، فَنَهاني أبي ولَمْ يأمُرْني بِكَفّارَةٍ[٤].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنّىٰ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى العَبْسيُّ، نا حَنْظَلَةُ ابنُ أبي سُفْيانَ الجُمَحيُّ قالَ: سُئِلَ طاوُسٌ عَمَّنْ حَلَفَ أنْ لا يَعْتِقَ غُلامًا لَهُ فأَعْتَقَهُ فَقال طاوُسٌ: تُريدُ مِن الكَفّارَةِ أكْثَرَ مِنْ هٰذا.

---

(١) المائدة: ٨٩. (٢) رواه الطبراني ٩/ ١٩٧ (٨٩٦٨).

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٩٧ (١٦٠٤٠) عن سفيان عن سليمان عن طاوس عن ابن عباس به.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٩٧ (١٦٠٤١)، ٨/ ٥٢٠ (١٦١٣٥).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن هُشَيْمٍ، عن أبي بِشْرٍ -هو جَعْفَرُ بنُ أبي وحْشيَّةَ- عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ في لَغْوِ اليَمينِ قالَ: هو الرَّجُلُ يَحْلِفُ على الحَرامِ فَلا يُؤاخِذُهُ اللهُ بِتَرْكِهِ[1].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا مُسَدَّدٌ، نا عَبْدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، نا عاصِمٌ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: اللَّغْوُ في اليَمينِ كُلُّ يَمينٍ في مَعْصيَةٍ فَلَيْسَتْ لَها كَفّارَةٌ، لمن يُكَفِّرُ لِلشَّيْطانِ؟!!

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الوَهّابِ الحَجَبيُّ، نا عَبْدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، نا سُلَيْمانُ الشَّيْبانيُّ قالَ: سَمِعْت عِكْرِمَةَ قالَ: مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمينٍ فرأىٰ غَيْرَها خَيْرًا مِنْها فَلْيأْتِهِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[2] فيهِ نَزَلَتْ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا داوُد بنُ أبي هِنْدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ أنَّهُ قال في الرَّجُلِ يَحْلِفُ أنْ لا يَصِلَ أباهُ وأُمَّهُ. قالَ: كَفّارَتُهُ تَرْكُهُ، فَسألْت سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ فَقالَ: لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا ليأْتِ الذي هو خَيْرٌ، ولْيُكَفِّرْ عن يَمينِهِ.

واحْتَجَّ أهْلُ هٰذِه المَقالَةِ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أبُو أُسامَةَ، عن الوليدِ بْنِ كَثيرٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحارِثِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ علىٰ مَعْصيَةٍ فَلا يَمينَ لَهُ ومَنْ حَلَفَ علىٰ قَطيعَةِ رَحِمٍ فَلا يَمينَ لَهُ»[3].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٤٧٤ (١٥٩٥٤). (٢) المائدة: ٨٩.

(٣) لم أقف عليه من رواية ابن أبي شيبة، وإنما رواه أبو داود (٢١٩١)، والدارقطني ٤/ ١٥ (٤٤)، والحاكم ٤/ ٣٠٠، والبيهقي ١٠/ ٣٣.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا المُنْذِرُ بنُ الوليدِ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ بَكْرٍ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ الأخْنَسِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «لا نَذْرَ ولا يَمينَ فيما لا يَمْلِكُ ابن آدَمَ، ولا في مَعْصيَةِ اللهِ، ولا في قَطيعَةِ رَحِمٍ، ومَنْ حَلَفَ علىٰ يَمينٍ فرأىٰ غَيْرَها خَيْرًا مِنْها فَلْيَدَعْها ولْيأْتِ الذي هو خَيْرٌ، فَإِنَّ تَرْكَها كَفّارَتُها»[1].

ومِنْ طَريقِ حَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا هُشَيْمٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عبيد اللهِ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمينٍ فَرأىٰ غَيْرَها خَيْرًا مِنْها فَلْيأْتِ الذي هو خَيْرٌ فَهُوَ كَفّارَتُها»[2].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بْنُ المِنْهالِ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا حَبيبٌ المُعَلِّمُ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: «لا يَمينَ عَلَيْكَ ولا نَذْرَ في مَعْصيَةِ اللهِ، ولا في قَطيعَةِ الرَّحِمِ، ولا فيما لا تَمْلِكُ»[3].

ومِنْ طَريقِ العُقَيْليِّ، نا أحْمَدُ بنُ عَمْرٍو، نا إبْراهيمُ بنُ المُسْتَمِرِّ، نا شُعَيْبُ بنُ حَيّانَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ دِرْهَمٍ، نا يَزيدُ بنُ أبي مُعاذٍ، عن مُسْلِمِ بْنِ عَقْرَبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ علىٰ مَمْلُوكِهِ لَيَضْرِبَنَّهُ فَإِنَّ كَفّارَتَهُ أنْ يَدَعَهُ، ولَهُ مَعَ كَفّارَتِهِ خَيْرٌ»[4].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٧٤). والحديث رواه مسلم (١٦٤١/٨).

(٢) رواه البيهقي من طريق هشيم به ١٠/ ٣٤ (٢٠٣٥٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٢٧٢). ورواه الحاكم ٤/ ٣٠٠، والبيهقي ١٠/ ٦٦.

(٤) «الضعفاء الكبير» ٢/ ١٨٣ ورواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٧٤ (١٢٥٣٠)، وابن حبان (٤٣٤٤)، والبيهقي ١٠/ ٣٤. من حديث ابن عباس.

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا حَزْمُ بنُ أبي حَزْمٍ القُطَعِيُّ: سَمِعْت الحَسَنَ يَقُولُ: بَلَغَنا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لا نَذْرَ لابنِ آدَمَ في مالِ غَيْرِهِ، ولا يَمينَ في مَعْصيَةٍ»(١).

قال عَليٌّ: كُلُّ هٰذا لا يَصِحُّ، حَديثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ صَحيفَةٌ، ولٰكن لا مُؤْنَةَ على المالِكيّينَ، والحَنَفيّينَ والشّافِعيّينَ في أَنْ يَحْتَجُّوا بِرِوايَتِهِ إذا وافَقَتْهُمْ ويُصَحِّحُونَها حينَئِذٍ، فَإذا خالَفَتْهُمْ كانَتْ حينَئِذٍ صَحيفَةً ضَعيفَةً. ما نَدْري كَيْفَ يَنْطِقُ بهٰذا لسان مَنْ يُوقِنُ أَنَّهُ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝﴾(٢) أَمْ كَيْفَ تَدينُ به نَفْسٌ تَدْري أَنَّ اللهَ ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾(٣).

وأمّا حَديثُ عُمَرَ فَمُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا إلا نَعْيَهُ النُّعْمانَ بنَ مُقَرِّنٍ المُزَنيّ على المِنْبَرِ فَقَطْ، وهٰؤلاء يَقُولُونَ: إنَّ المُنْقَطِعَ، والمُتَّصِلَ سَواءٌ، فأَيْنَ هُمْ عن هٰذا الأَثَرِ؟! وأمّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ فَعَنْ يَحْيىٰ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ -وهو ساقِطٌ مَتْرُوكٌ- ذَكَرَ ذٰلِكَ مُسْلِمٌ، وغَيْرُهُ.

وأمّا حَديثُ مُسْلِمِ بْنِ عَقْرَبٍ فَفيهِ شُعَيْبُ بنُ حَيّانَ -وهو ضَعيفٌ- ويَزيدُ ابنُ أبي مُعاذٍ وهو غَيْرُ مَعْرُوفٍ. وحَديثُ الحَسَنِ مُرْسَلٌ، فَسَقَطَ كُلُّ ما في هٰذا البابِ.

ووَجَدْنا نَصَّ القُرْآنِ يُوجِبُ الكَفّارَةَ في ذٰلِكَ بِعُمُومِهِ، ومَعَ ذٰلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمينٍ فَرأىٰ غَيْرَها خَيْرًا مِنْها فَلْيأْتِ الذي هو خَيْرٌ ولْيُكَفِّرْ»(٤).

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٤٢٩ (١٩٨٥٦)، والنسائي ٨/ ٨٥، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/ ١٧٩ (٤١٣)، وفي «الأوسط» ٢/ ٣١ (١١٣٧) عن الحسن عن عمران بن حصين بنحوه.

(٢) ق: ١٨.
(٣) طه: ٧.

(٤) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

فَإنْ قيلَ: إنَّ هٰذا فيما كانَ في كِلَيْهِما خَيْرٌ إلا أنَّ الآخَرَ أكْثَرُ خَيْرًا.

قُلنا: هٰذِه دَعْوىٰ، بَلْ كُلُّ شَرٍّ في العالَمِ، وكُلُّ مَعْصيَةٍ، فالبِرُّ والتَّقْوىٰ خَيْرٌ مِنْهُما، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[1]. فصَحَّ أنَّ اللهَ تعالىٰ خَيْرٌ مِن الأوْثانِ، ولا شَيْءَ مِن الخَيْرِ في الأوْثانِ. وقال الله تَعالَىٰ: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾[2] ولا خَيْرَ في جَهَنَّمَ أصْلا.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ نا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، [عن معمر][3] عن هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ نا أبُو هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «والله لأنْ يَلِجَّ أحَدُكُمْ بيَمينِهِ في أهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أنْ يُعْطِيَ كَفّارَتَهُ التي فَرَضَ اللهُ»[4]. فصَحَّ بهٰذا الخَبَرِ وُجوبُ الكَفّارَةِ في الحِنْثِ في اليَمينِ التي يَكونُ التَّمادي على الوَفاءِ بِها إثْمًا، وقد رُوّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أنَّهُ رأىٰ في ذَلِكَ الكَفّارَةَ، وهو قَوْلُ الحاضِرينَ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النمل: ٥٩. (٢) الفرقان: ٢٤.

(٣) من «صحيح مسلم».

(٤) «صحيح مسلم» (٢٦/١٦٥٥)، ورواه البخاري معلقا (٦٦٢٥).

مَسألةٌ: واليَمينُ مَحْمُولَةٌ علىٰ لُغَةِ الحالِفِ وعَلَىٰ نيَّتِهِ، وهو مُصَدَّقٌ فيما آدَّعَىٰ مِنْ ذَلِكَ إلا مَنْ لَزِمَتْهُ يَمينٌ في حَقٍّ لِخَصْمِهِ عَلَيْهِ -والحالِفُ مُبْطِلٌ- فَإِنَّ اليَمينَ هَاهُنا علىٰ نيَّةِ المَحْلُوفِ لَهُ. ومَنْ قيلَ لَهُ: قُلْ كَذا وكَذا فَقاله وكانَ ذَلِكَ الكَلامُ يَمينًا بِلُغَةٍ لا يُحْسِنُها القائِلُ -فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ ولَمْ يَحْلِفْ- ومَنْ حَلَفَ بِلُغَتِهِ بِاسْمِ اللهِ تعالىٰ عِنْدَهُمْ فَهُوَ حالِفٌ، فَإِنْ حَنِثَ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ. (١١٤١)

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ الأيمان إنَّما هي إخْبارٌ مِن الحالِفِ عَمّا يَلْتَزِمُ بيَمينِهِ تِلْكَ، وكُلُّ أحد فَإِنَّما يُخْبِرُ عن نَفْسِهِ بِلُغَتِهِ، وعَمّا في ضَميرِهِ. - فَصَحَّ ما قُلْناهُ، وقَوْلُ النَّبيِّ ﷺ «إِنَّما الأعْمالُ بِالنِّيّاتِ، ولِكُلِّ آمْرِئٍ ما نَوىٰ»[١]. وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾[٢]. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[٣]. ولله تعالىٰ في كُلِّ لُغَةٍ آسْمٌ، فَبِالفارِسيَّةِ: أورمز[٤]، وبِالعِبْرانيَّةِ: أذوناي، وألوهيم، وألوهاء، إسْرائيلُ، وباللاطينية: داوش، وقريطور، وبالصقلبية: بغ، وبِالبَرْبَريَّةِ: يكش.

فَإِنْ حَلَفَ هٰؤلاء بهٰذِه الأسْماءِ فَهيَ يَمينٌ صَحيحَةٌ[٥]؛ وفي الحِنْثِ فيها الكَفّارَةُ. وأمّا مَنْ لَزِمَتْهُ يَمينٌ لِخَصْمِهِ -وهو مُبْطِلٌ- فَلا يَنْتَفِعُ بِتَوْريَتِهِ، وهو عاصٍ لله تعالىٰ في جُحُودِهِ الحَقَّ، عاصٍ لَهُ في آسْتِدْفاعِ مَطْلَبِ خَصْمِهِ بِتِلْكَ

(١) سبق في ٢/ ١٦٤، ومواضع أخرى.

(٢) فاطر: ٢٤. (٣) إبراهيم: ٤. (٤) في (ص): أدرمز.

(٥) بدأ طمس في (م) ونستبدله بالمخطوطة (د) وسينتهي (ص ٤٥٤).

اليَمينِ، فَهُوَ حالِفُ يَمينِ غَمُوسٍ، ولا بُدَّ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ هُشَيْمٍ عن عَبّادِ بْنِ أبي صالحٍ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ أبي صالحٍ، عن أبي صالحِ السَّمّانِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «يَمينُكَ علىٰ ما يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صاحِبُكَ»[1].

وقَدْ قيلَ: عَبّادٌ، وعَبْدُ اللهِ واحِد، ولا يَكونُ صاحِبُ المَرْءِ إلا مَنْ لَهُ مَعَهُ أَمْرٌ يَجْمَعُهُما يَضْطَجِبانِ فيهِ، ولَيْسَ إلا ذُو الحَقِّ الذي لَهُ عَلَيْك يَمينٌ تُؤَدّيها إِلَيْهِ ولا بُدَّ. وأمّا مَنْ لا يَمينَ لَهُ عِنْدَك فَلَيْسَ صاحِبَك في تِلْكَ اليَمينِ.

١١٤٢ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ ثُمَّ قالَ: نَوَيْت بَعْضَ ما يَقَعُ عَلَيهِ اللَّفْظُ الذي نَطَقَ به صُدِّقَ، وكَذَلِكَ لو قالَ: جَرىٰ لِساني ولَمْ يَكن لي نيَّةٌ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ، فَإِنْ قالَ: لَمْ أَنوِ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ حُمِلَ علىٰ عُمُومِ لَفْظِهِ لِما ذَكَرْنا وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٣/ ٢٠) كتاب الأيمان، باب: يمين الحالف علىٰ نية المستحلف.

١١٤٣ مَسألةٌ: ومَنْ حَلفَ علىٰ شَيْءٍ ثُمَّ قال مَوْصُولا بِكَلامِهِ: إنْ شاءَ اللهُ، أَوْ إلا أَنْ يَشاءَ اللهُ، أَوْ إلا أَنْ لا يَشاءَ اللهُ، أَوْ نَحوَ هٰذا، أَوْ إلا أَنْ أشاءَ، أَوْ إلا أَنْ لا أَشاءَ، أَوْ إلا إنْ بَدَّلَ اللهُ ما في قَلْبي، أَوْ إلا أَنْ يَبْدُوَ لِي، أَوْ إلا أَنْ يَشاءَ فُلانٌ، أَوْ إنْ شاءَ فُلانٌ، فَهُوَ ٱسْتِثْناءٌ صَحيحٌ وقد سَقَطَتِ اليَمينُ عنهُ بِذَلِكَ، ولا كَفَّارَةَ عَلَيهِ إنْ خالَفَ ما حَلَفَ عَلَيْهِ. فلَوْ لَمْ يَصِلِ الاَسْتِثْناءُ بيَمينِهِ لكن قُطِعَ قَطْعَ تَرْكٍ لِلْكَلامِ ثُمَّ ٱبْتَدأَ الاَسْتِثْناءَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِذلِكَ، وقد لَزِمَتْهُ اليَمينُ، فَإِنْ حَنَثَ فيها فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ. ولا يَكونُ الاَسْتِثْناءُ إلا بِاللَّفظِ، وأَمّا بِنيَّةٍ دُونَ لَفظٍ فَلا، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيۡمَٰنَ﴾[1] فهٰذا لَمْ يُعَقِّدِ اليَمينَ. ونَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّ اللهَ تعالىٰ لو شاءَ تَمامَ تِلْكَ اليَمينِ لأَنْفَذَها، وأَتَمَّها، فَإِذْ لَمْ يُنَفِّذْها ﷻ ولا أَتَمَّها، فَنَحنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ تعالىٰ لَمْ يَشأْ كَوْنَها وهو إنَّما التَزَمَها إنْ شاءها اللهُ تَعالَىٰ، واللهُ تعالىٰ لَمْ يَشأْها، فَلَمْ يَلْتَزِمْها قَطُّ.

وكَذَلِكَ ٱشْتِراطُهُ مَشيئَةَ نَفْسِهِ، أَوْ مَشيئَةَ زَيْدٍ؛ لأَنَّ مَشيئَتَهُ لا تُعْلَمُ إلا مِنْ قِبَلِهِ فَهُوَ مُصَدَّقٌ فيها، ومَشيئَةُ زَيْدٍ لا نَدْري أَصَدَقَ في دَعْواهُ أَنَّهُ شاءَ أَوْ لَمْ يَصْدُقْ ولا نَدْري أَيْضًا أَصَدَقَ في دَعْواهُ أَنَّهُ لَمْ يَشأْ أَوْ لَمْ يَصْدُقْ فَلَسْنا علىٰ يَقينٍ مِنْ لُزُومِ هٰذِه اليَمينِ الذي حَلَفَ بِها، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ نُلْزِمَهُ كَفّارَةً بِالشَّكِّ.

---

(١) المائدة: ٨٩.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ نا يَحْيَىٰ بنُ مَعينٍ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُوسٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقالَ: إنْ شاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ»[(١)].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أيْمَنَ، نا بَكْرُ بنُ حَمّادٍ، نا مُسَدَّدٌ، عن[(٢)] عَبْدِ الوارِثِ -هو ابن سَعيدٍ التَّنُّوريّ- عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ فاسْتَثْنَىٰ فَإِنْ شاءَ رَجَعَ وإنْ شاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنِثٍ»[(٣)] فهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ ٱسْتِثْناءٍ كَما ذَكَرْنا.

قال عَليٌّ: وقَوْلُهُ ﷺ: «فَقالَ: إنْ شاءَ اللهُ» أَوْ «فاسْتَثْنَىٰ» يَقْتَضي القَوْلَ، والقَوْلُ لا يَكونُ إلا بِاللِّسانِ، لا يَكونُ بِالنِّيَّةِ أَصْلا. وقَدْ قال قَوْمٌ: إن ٱسْتَثْنَىٰ في نَفْسِهِ أَجْزأَهُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن مُحِلِّ بْنِ مُحْرِزٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: لا، حَتَّىٰ يَجْهَرَ بِالاسْتِثْناءِ كَما جَهَرَ بِاليَمينِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ: إن ٱسْتَثْنَىٰ في نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يُظْهِرَهُ بِلِسانِهِ[(٤)].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن حَمّادٍ في الاَسْتِثْناءِ قال: ليس بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يُسْمِعَ

---

(١) «التاريخ الكبير» ١/ ٣٣٠ (١٢٢٣)، وهو في «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥١٦ (١٦١١٨). ورواه أيضًا أحمد ٢/ ٣٠٩ (٨٠٨٨)، وابن ماجه (٢١٠٤)، والترمذي (١٥٣٢) من طريق عبد الرزاق.

(٢) في (ص): نا.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٦ (٤٥١٠)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وأبو داود (٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٤٤٣ (٤٧١٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥١٨ (١٦١٢٦).

نَفْسَهُ[1].

وعَنْ قَتادَةَ عن الحَسَنِ البَصْريِّ إذا حَرَّكَ لِسانَهُ أجْزأَ عنهُ في الاَسْتِثْناءِ[2].

قال عَليٌّ: وبِهَذا نَقُولُ، لأنَّهُ قَوْلٌ صَحيحٌ - يَعْني حَرَكَةَ اللِّسانِ. وأمّا وصْلُ الاَسْتِثْناءِ بِاليَمينِ فَإنَّ أبا ثَوْرٍ قالَ: لا يَكونُ مُسْتَثْنيًا إلا حَتَّىٰ يَنْويَ الاَسْتِثْناءَ في حينِ نُطْقِهِ بِاليَمينِ، لا بَعْدَ تَمامِها، لأنَّهُ إذا أَتَمَّ اليَمينَ ولَمْ يَنْوِ فيها الاَسْتِثْناءَ كانَ قَدْ عَقَّدَ يَمينَهُ فَلَزِمَتْهُ[3].

قال عَليٌّ: ولا يَعْتَرِضُ بِالنَّظَرِ علىٰ بَيانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وقد قال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقال: إنْ شاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ»[4] فأثْبَتَ لَهُ اليَمينَ أَوَّلا، ثُمَّ أسْقَطَها ﷺ عنهُ بِقَوْلِهِ: «فَقال: إنْ شاءَ اللهُ» والفاءُ تُعْطي أنْ تَكونَ الثّاني بَعْدَ الأوَّلِ بِلا مُهْلَةٍ، فَصَحَّ ما قُلْناهُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: الاَسْتِثْناءُ جائِزٌ أبَدًا مَتَىٰ أرادَ أنْ يَسْتَثْنيَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ نا عَبْدُ اللهِ بنُ داوُد -هو الخُرَيْبيُّ- عن سُلَيْمانَ الأعْمَشِ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لَهُ ثُنْياهُ بَعْدَ كَذا وكَذا[5].

ومِنْ طَريقِ خُصَيْفٍ عن مُجاهِدٍ قالَ: إنْ قال بَعْدَ سِنينَ إنْ شاءَ اللهُ، فَقَد اَسْتَثْنَىٰ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥١٩ (١٦١٢٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥١٩ (١٦١٣١).

(٣) أنتهى الطمس في (م). (٤) انظر الصفحة السابقة.

(٥) رواه الطبراني ١١/ ٦٨ (١١٠٦٩) والحاكم ٤/ ٣٠٣ عن الأعمش عن مجاهد عنه قال: إذا حلف الرجل علىٰ يمين فله أن يستثني ولو إلىٰ سنة. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٥/ ٣٧٧ إلىٰ سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

وقالَتْ طائِفَةٌ: بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. كَما رُوّينا مِنْ طَرِيقِ سالِمِ الأَفْطَسِ عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: إنْ قال بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: إنْ شاءَ اللهُ، فَقَدِ ٱسْتَثْنَىٰ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: بَعْدَ شَهْرٍ. كَما رُوّينا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَجْلانَ الأَفْطَسِ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: إذا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقالَ: بَعْدَ شَهْرٍ -إنْ شاءَ اللهُ- فَلَهُ ثُنْياهُ[(١)].

وقالَتْ طائِفَةٌ: مَنْ نَسيَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَثْنيَ مَتَىٰ ما ذَكَرَ. كَما رُوّينا مِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن الأَعْمَشِ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: يَسْتَثْني في يَمينِهِ مَتَىٰ ما ذَكَرَ، وقَرأَ: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[(٢)].

وصَحَّ هٰذا أَيْضًا عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وعَنْ أبي العاليَةِ[(٣)].

وطائِفَةٌ قالَتْ: في ذَلِكَ بِمُهْلَةٍ غَيْرِ مَحْدُودَةٍ، كَما رُوّينا مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ ابنِ سَلَمَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: قال ابن مَسْعُودٍ: مَنْ حَلَفَ ثُمَّ قالَ: إنْ شاءَ اللهُ. فَهُوَ بِالخيارِ[(٤)]. وقالَتْ طائِفَةٌ: بِمِقْدارِ حَلْبِ شاةٍ غَزيرَةٍ، كَما رُوّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن عَطاءٍ قالَ: لَهُ الاَسْتِثْناءُ في اليَمينِ بِمِقْدارِ حَلْبِ النّاقَةِ الغَزيرَةِ[(٥)].

---

(١) عزاه في «الدر المنثور» ٥/ ٣٧٨ لابن المنذر.

(٢) الكهف: ٢٤.

(٣) عزاه في «الدر المنثور» ٥/ ٣٧٨ لابن أبي شيبة وابن المنذر.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥١٦ (١٦١١٥) من طريق القاسم به.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥١٧ (١٦١٢٠).

وطائِفَةٌ قالَتْ: لَهُ الاسْتِثْناءُ ما لَمْ يَقُمْ عن مَجْلِسِهِ، أوْ يَتَكَلَّمْ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ قالَ: إذا حَلَفَ ثُمَّ اسْتَثْنَىٰ قَبْلَ أنْ يَقُومَ أوْ يَتَكَلَّمَ فَلَهُ ثُنْياهُ.

وطائِفَةٌ قالَتْ: ما لَمْ يَقُمْ فَقَطْ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: أخبرني ابن طاوُوسٍ عن أبيهِ قالَ: مَن اسْتَثْنَىٰ لَمْ يَحْنَثْ ولَهُ الثُّنْيا ما لَمْ يَقُمْ مِنْ[1] مَجْلِسِهِ[2].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ عن حَمّادِ بْنِ أسامة، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ: أنَّهُ كانَ يَرى الاسْتِثْناءَ في اليَمينِ ما لَمْ يَقُمْ مِنْ مَقْعَدِهِ ذَلِكَ لا يُوجِبُ عَلَيْهِ الكَفّارَةَ إن اسْتَثْنَىٰ قَبْلَ أنْ يَقُومَ[3].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لَهُ الاسْتِثْناءُ في أوَّلِ نَهارِهِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ: قال عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: قال أبُو ذَرٍّ -هو الغِفاريُّ- ما مِنْ رَجُلٍ يَقُولُ حينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ ما[4] قُلْت مِنْ قَوْلٍ، أوْ حَلَفْت مِنْ حَلِفٍ، أوْ نَذَرْت مِنْ نَذْرٍ فَمَشيئَتُك بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلِّهِ، ما شِئْت مِنْهُ كانَ، وما لَمْ تَشأْ لَمْ يَكُنْ، فاغْفِرْهُ لي، وتَجاوَزْ لي عنهُ، اللَّهُمَّ مَنْ صَلَّيْت عَلَيْهِ فَصَلَواتي عَلَيْهِ، ومَنْ لَعَنْته فَلَعْنَتي عَلَيْهِ. إلا كانَ في اسْتِثْنائِهِ بَقيَّةَ يَوْمِهِ ذَلِكَ[5].

---

(١) في (ص): عن.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٩٠ (١١٣٣٣)، ٨/ ٥١٧ (١٦١١٩).

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من «مصنف ابن أبي شيبة».

(٤) بدأ الطمس في (م) ونستبدله بالمخطوطة (د).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥١٦ (١٦١١٧) وسنده: عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله،

وأمّا قَوْلُنا، فَإِنَّنا رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن نافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ يَحْلِفُ يَقُولُ: واللهِ لا أَفْعَلُ كَذا وكَذا -إنْ شاءَ اللهُ- ثُمَّ يَفْعَلُهُ ولا يُكَفِّرُ[١].

وقَدْ صَحَّ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يُكَفِّرُ أَيْمانًا أُخَرَ، فَقَدْ ثَبَتَ عنهُ إسْقاطُ الكَفّارَةِ إذا وصَلَ الاسْتِثْناءَ بِكَلامِهِ، ولَمْ يَصِحَّ عنهُ في المُهْلَةِ شَيْءٌ، فَظاهِرُهُ أَنَّهُ إذا لَمْ يَكن اسْتِثْناؤُهُ مَوْصُولا بيَمينِهِ كَفَّرَ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قال لي عَطاءٌ: إذا حَلَفَ ثُمَّ اسْتَثْنَىٰ علىٰ أَثَرِ ذَلِكَ ومَعَ ذَلِكَ، وعِنْدَ ذَلِكَ. قال ابن جُرَيْجٍ كأَنَّهُ يَقُولُ: ما لَمْ يَقْطَعِ اليَمينَ ويَتْرُكْهُ[٢]. وصَحَّ عن الأَعْمَشِ، عن إبراهيمَ في الاسْتِثْناءِ في اليَمينِ قالَ: ما كانَ في كَلامِهِ.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن الشَّعْبِيِّ، والحَسَنِ، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ. وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، والشّافِعِيِّ، وداود.

[٣]**قال عَلِيٌّ:** إنَّما قُلْنا بهٰذا لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[٤] الآيَةَ، فأَوْجَبَ اللهُ تعالى الكَفّارَةَ علىٰ مَنْ عَقَّدَ اليَمينَ، ثُمَّ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ فَقال: إنْ شاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ» فَلَمْ يَجْعَلِ الاسْتِثْناءَ مَرْدُودًا على اليَمينِ إلا بِالفاءِ، والفاءُ في لُغَةِ العَرَبِ تُوجِبُ تَعْقيبًا بِلا مُهْلَةٍ، فَوَقَفْنا عِنْدَ ذَلِكَ.

عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال أبو ذر ... فذكره، ورواه أيضًا أبو داود (٥٠٨٧).

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥١٦ (١٦١١٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥١٨ (١٦١٢١).

(٣) انتهىٰ هنا الطمس في (م).

(٤) المائدة: ٨٩.

وقال بَعْضُهُمْ: لو كانَ ما قال ابن عَبّاسٍ ما لَزِمَتْ أَحَدًا كَفّارَةٌ أَبَدًا.

قال عَليٌّ: وهٰذا لا شَيْءَ؛ لأنَّ ابن عَبّاسٍ لا يَمْنَعُ مَنْ أرادَ الحِنْثَ وإيجابَ الكَفّارَةِ مِنْ أَنْ يُكَفِّرَ، لكن لو قالُوا: هٰذا مِمّا تَكْثُرُ به البَلْوىٰ فَما كانَ مِثْلُ هٰذا لِيَخْفَىٰ على ابن عَبّاسٍ لَكانَ أَلْزَمَ لَهُمْ.

والعَجَبُ أَنَّ أبا حنيفةَ ومالِكًا يَرَيانِ الاَسْتِثْناءَ في اليَمينِ بالله تعالىٰ فَقَطْ ولا يَرَيانِهِ في سائِرِ الأَيْمانِ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا أَنْ تَكونَ الأَيْمانُ بِغَيْرِ اللهِ تعالىٰ أَوْكَدَ وأَعْظَمَ مِن اليَمينِ بالله؛ لأنَّ اليَمينَ بالله تعالىٰ يُسْقِطُها الاَسْتِثْناءُ وتسقطها الكَفّارَةُ، واليَمينُ بِغَيْرِ اللهِ تعالىٰ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يُسْقِطَها الاَسْتِثْناءُ ومِنْ أَنْ تُسْقِطَها الكَفّارَةُ، ومِنْ أَنْ يَكونَ فيها غَيْرُ الوَفاءِ بِها.

ونَحْنُ نَبْرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْ هٰذا القَوْلِ البَشيعِ الشَّنيعِ، والكَفّارَةُ في نَصِّ القُرْآنِ جاءَتْ على الأَيْمانِ جُملةً، والاسْتِثْناءُ في بَيانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جاءَ في الحلف جُمْلَةٍ، فَإِنْ كانت تِلْكَ أَيْمانًا فالاسْتِثْناءُ والكَفّارَةُ فيها وإِنْ لَمْ تَكُنْ أَيْمانًا فَمِنْ أَيْنَ أَلْزَمُوها؟! وهنا عَجَبٌ آخَرُ عَجيبٌ جِدًّا وهو أَنَّ مالِكًا قالَ: إنَّ الاَسْتِثْناءَ في الأَيْمانِ إنْ نَوىٰ به الحالِفُ الاَسْتِثْناءَ فَهُوَ اَسْتِثْناءٌ صَحيحٌ، فَإِنْ نَوىٰ به قَوْلَ اللهِ ﷻ ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىٓءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[1] لَمْ يكن اَسْتِثْناءً.

قال عَليٌّ: هٰذا كَلامٌ لا يُدْرىٰ ما هو ولا ماذا أرادَ قائِلُهُ بِهِ، ولَقَدْ رُمْنا أَنْ نَجِدَ عِنْدَ مَنْ أَخَذْنا قَوْلَهُ عنهُ مِن المُنْتَمينَ إِلَيْهِ مَعْنًى يَصِحُّ فَهْمُهُ لهٰذا الكَلام، فَما وجَدْناهُ إلا أَنَّهُمْ يَحْمِلُونَهُ كَما جاءَ وكَما نَقُولُ نَحْنُ في ﴿كٓهيعٓصٓ﴾[2]

---

(١) الكهف: ٢٣-٢٤.

(٢) مريم: ١.

و﴿طه ۝١﴾[(١)]: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾[(٢)]، وإنْ لَمْ نَفْهَمْ مَعْناهُ.

قال عَلِيٌّ: فَإِن ٱحْتَجَّ مُحْتَجٌّ لِقَوْلِ ابن عَبّاسٍ وغَيْرِهِ بِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، نا ابن بِشْرٍ، عن مِسْعَرٍ، عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، [عن عِكْرِمَةَ][(٣)] يَرْفَعُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «واللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا» ثُمَّ قالَ: «إنْ شاءَ اللهُ» ثُمَّ قال: «واللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، إنْ شاءَ اللهُ» ثم قال: «واللهِ لأغزونَّ قريشًا» ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قالَ: «إنْ شاءَ اللهُ» قال أَبُو داوُد: وقال الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ عن شَرِيكٍ: ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ[(٤)].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ، عن سِماكٍ، عن عِكْرِمَةَ، وأَسْنَدَهُ جَماعَةٌ، عن سِماكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ[(٥)].

قال عَلِيٌّ: سِماكٌ ضَعيفٌ يَقْبَلُ التَّلْقينَ ويَلْزَمُ مَنِ ٱعْتَدَّ بِرِوايَتِهِ في أَخْذِ الدَّنانيرِ مِنَ الدَّراهِمِ، والدَّراهِمِ مِنَ الدَّنانيرِ أَنْ يأْخُذَ بِها هاهُنا. ومَنْ قالَ: إنَّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ أَنْ يَقُولَ بهٰذا أَيْضًا.

ويَلْزَمُهُمْ إذْ قاسُوا ما يَكونُ صَداقًا علىٰ ما تُقْطَعُ فيهِ اليَدُ في السَّرِقَةِ أَنْ يَقيسوا مُدَّةَ مُهْلَةِ الاسْتِثْناءِ علىٰ مُدَّةِ الإيلاءِ فَيَقُولُوا بِقَوْلِ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ في ذَلِكَ، أَوْ يَجْعَلُوهُ شَهْرًا علىٰ قَوْلِهِمْ في أَجَلِ المَدِينِ أَنَّهُ يُسْجَنُ شَهْرًا، ثُمَّ يُسْأَلُ عنهُ بَعْدَ الشَّهْرِ، أَوْ يَقيسوهُ علىٰ قَوْلِهِمُ الفاسِدِ في المُخَيَّرَةِ أَنَّ لَها

(١) طه: ١. (٢) آل عمران: ٧.

(٣) ساقطة من الأصول، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٤) «سنن أبي داود» (٣٢٨٦)، ورواه أيضًا عبد الرزاق ٦/ ٣٨٥ (١١٣٠٦) ٨/ ٥١٨ (١٦١٢٣) من طريق ابن عيينة عن مسعر.

(٥) رواه أبو داود (٣٢٨٥)، ورواه أيضًا الطبراني في «الكبير» ١١/ ٢٨٢ (١١٧٤٢).

الخيارَ ما لَمْ تَقُمْ عن مَجْلِسِها أَوْ تَتَكَلَّمْ، فأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ هٰذِه التَّحَكُّماتِ في الدّينِ بِالباطِلِ في تَحْرِيمِ الفُرُوجِ وإباحَتِها، وغَيْرِ ذَلِكَ مِن الدِّيانَةِ وبَيْنَ مُهْلَةِ الاَسْتِثْناءِ؟ وهَلْ هٰذا إلا شَبَهُ التَّلاعُبِ بِالدّينِ والعَجَبُ مِنْ إجازَتِهِمْ أَكْلَ ما ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ ونَسيَ مُذْكيهِ أَنْ يُسَمّيَ اللهَ تعالىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ لا يَرَوْنَ هَاهُنا نِسْيانَ الاَسْتِثْناءِ عُذْرًا يُوجِبُونَ لِلْحالِفِ به الاَسْتِثْناءَ مَتىٰ ذَكَرَ.

فإنْ قالُوا: فَهَلا قُلْتُمْ أَنْتُمْ بهٰذا كَما أَسْقَطْتُمُ الكَفّارَةَ عَمَّنْ فَعَلَ ما حَلَفَ عَلَيْهِ ناسيًا؟!

قُلْنا: لَمْ نقل بِذَلِكَ؛ لأنَّ الفاعِلَ ناسيًا ليس حانِثًا لأنَّ الحانِثَ هو القاصِدُ إلى الحِنْثِ، وناسي الاَسْتِثْناءِ لَمْ يَسْتَثْنِ، فانْعَقَدَتِ اليَمينُ عَلَيْهِ فَوَجَبَتِ الكَفّارَةُ بِنَصِّ القُرْآنِ. والكَفّارَةُ لا تَسْقُطُ بَعْدَ وُجُوبِها إلا بِنَصٍّ، ولَمْ يُسْقِطْها النَّصُّ إلا إذا قال مَوْصُولا بِاليَمينِ ما يَسْتَثْني بِهِ. والعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ في مِثْلِ هٰذا إذا وافَقَهُمْ: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ، فَهَلا قالُوا في قَوْلِ أبي ذَرٍّ، وابنِ عَبّاسٍ هَاهُنا: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ، كَما قالُوه في رِوايَةِ شَيْخٍ مِنْ بَني كِنانَةَ عن عُمَرَ البَيْعُ عن صَفْقَةٍ أَوْ خيارٍ: هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ، فَرَدُّوا به السُّنَّةَ الثّابِتَةَ مِنْ أَنَّ كُلَّ بَيِّعَيْنِ فَلا بَيْعَ بَيْنَهُما ما لَمْ يَتَفَرَّقا وكانا مَعًا.

١١٤٤ مَسألةٌ: ويَمينُ الأَبكَمِ واسْتِثْناؤهُ لازِمانِ علىٰ حَسَبِ طاقَتِهِ مِنْ صَوْتٍ يُصَوِّتُهُ أَوْ إشارَةٍ إنْ كانَ مُصْمَتًا لا يَقْدِرُ علىٰ أَكْثَرَ، لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّ الأَيْمانَ إخْبارٌ مِن الحالِفِ عن نَفْسِهِ، والأَبْكَمُ والمُصْمَتُ مُخاطَبانِ بِشَرائِعِ الإِسْلامِ كَغَيْرِهِما.

وقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]. وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فائْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[2]. فوَجَبَ عَلَيْهِما مِنْ هٰذِه الشَّريعَةِ ما ٱسْتَطاعاهُ، وأنْ يُسْقِطَ عنهُما ما ليس في وُسْعِهِما، وأنْ يَقْبَلَ مِنْهُما ما يُخْبِرانِ به عن أَنْفُسِهِما حَسْبَ ما يُطيقانِ ويَلْزَمُهُما ما التَزَماهُ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١١٤٥ مَسألةٌ: والرِّجالُ، والنِّساءُ، الأَحْرارُ، والمَمْلُوكونَ، وذَواتُ الأَزْواجِ والأَبْكارُ، وغَيْرُهُنَّ، في كُلِّ ما ذَكَرْنا ونَذْكُرُ سَواءٌ؛ لأَنَّ الله تعالىٰ قالَ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[3]. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[4]. وقال ﷺ: «مَنْ كانَ حالِفًا فَلا يَحْلِفْ إلا بالله»[5] وقال في الٱسْتِثْناءِ ما ذَكَرْنا ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بِتَخْصيصِ عَبْدٍ مِنْ حُرٍّ، ولا ذاتِ زَوْجٍ مِنْ أَيِّمٍ، ولا بِكْرٍ مِنْ ثَيِّبٍ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) سبق في ٢/ ١٤٤.

(٣)، (٤) المائدة: ٨٩.

(٥) رواه البخاري (٣٨٣٦)، ومسلم (١٦٤٦)، وسبق.

نَسِيًّا﴾. والتَّحَكُّمُ في الدِّينِ بِالآراءِ الفاسِدَةِ لا يَجُوزُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوفيقُ.

وقَدْ وافَقُونا: علىٰ أَنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا مُخاطَبٌ بِالصَّلاةِ وبِالصِّيامِ، وتَحْريمِ ما يُحَرَّمُ، وتَحْليلِ ما يَحِلُّ سَواءٌ، فَأَنَّىٰ لَهُمْ تَخْصيصُ بَعْضِ ذٰلِكَ مِنْ بَعْضٍ بِالباطِلِ، والدَّعاوى الكاذِبَةِ فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن حَرامِ بْنِ عُثْمانَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ومُحَمَّدٍ ابنيْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبيهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَمينَ لِوِلَدٍ مَعَ يَمينِ والِدٍ، ولا يَمينَ لِزَوْجَةٍ مَعَ يَمينِ زَوْجٍ، ولا يَمينَ لِلْمَمْلُوكِ مَعَ يَمينِ مَليكِهِ، ولا يَمينَ في قَطيعَةٍ، ولا نَذْرَ في مَعْصيَةٍ، ولا طَلاقَ قَبْلَ نِكاحٍ، ولا عَتاقَةَ قَبْلَ المِلْكِ، ولا صَمْتَ يَوْمًا إلى اللَّيْلِ، ولا مُواصَلَةَ في الصِّيامِ، ولا يُتْمَ بَعْدَ الحُلُمِ، ولا رَضاعَةَ بَعْدَ الفِطامِ، ولا تَعَرُّبَ بَعْدَ الهِجْرَةِ، ولا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»[1] فَحَرامُ بنُ عُثْمانَ ساقِطٌ مُطَّرَحٌ لا تَحِلُّ الرِّوايَةُ عنهُ، ويَلْزَمُ مَنْ قَلَّدَ رِوايَتَهُ في اسْتِظْهارِ المُسْتَحاضَةِ بِثَلاثٍ بَعْدَ أَيّامِها، فأَسْقَطَ بِها الصَّلَواتِ المَفْرُوضَةَ والصِّيامَ المَفْرُوضَ، وحَرَّمَ الوَطْءَ المُباحَ أَنْ يأْخُذُوا بِرِوايَتِهِ هاهُنا، وإلا فَهُمْ مُتَلاعِبُونَ بِالدِّينِ. بالله تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ خالَفُوا أَكْثَرَ ما في هٰذا الخَبَرِ، وأمّا نَحْنُ فَواللَّهِ لو صَحَّ برواية الثِّقاتِ مُتَّصِلا لَبادَرْنا إلى القَوْلِ به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٦٤ (١٣٨٩٩)، ٨/ ٤٦٥ (١٥٩١٩).

١١٤٦ مَسألةٌ: ولا يَمينَ لِسَكْرانَ، ولا لِمَجْنُونٍ في حالِ جُنُونِهِ، ولا لِهاذٍ في مَرَضِهِ، ولا لِنائِمٍ في نَوْمِهِ، ولا لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ.

ووافَقَنا في كُلِّ هٰذا أبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ، والشّافِعيُّ[1]، إلا أَنَّهُمْ خالَفُونا في السَّكْرانِ وحْدَهُ، ووافَقَ في السَّكْرانِ أيْضًا قَوْلَنا هاهُنا قَوْلَ المُزَنيِّ، وداود، وأبي ثَوْرٍ، والطَّحاويِّ، والكَرْخيِّ مِنْ أصْحابِ أبي حَنيفَةَ، وغَيْرِهِمْ[2].

وحُجَّتُنا في السَّكْرانِ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[3] فَمَنْ شَهِدَ اللهُ تعالىٰ لَهُ بِأَنَّهُ لا يَدْري ما يَقُولُ، فَلا يَحِلُّ أَخْذُهُ بِما لا يَدْري ما هو مِنْ قَوْلِهِ، وبيَقينٍ نَدْري أَنَّهُ لَمْ يَعْقِدِ اليَمينَ، والله تعالىٰ لا يُؤاخِذُ إلا بِما عَقَّدَ مِنْها بِنَصِّ القُرْآنِ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً إلا أَنَّهُمْ قالُوا: هو أَدْخَلَ ذَلِكَ[4] علىٰ نَفْسِهِ، فَقُلْنا: نَعَمْ، فَكانَ ماذا وما تَقُولُونَ فيمَنْ قَطَعَ الطَّريقَ فَجُرِحَ جِراحَةً أَقْعَدَتْهُ، أَوْ جَرَحَها نَفْسَهُ عابِثًا عاصيًا، أَيَنْتَقِلُ إلىٰ حُكْمِ مَنْ أُقْعِدَ في سَبيلِ اللهِ، أَوْ بِمَرَضٍ مِنْ عِنْدِهِ ﷻ في جَوازِ الصَّلاةِ قاعِدًا، وفي وُجُوبِ الفِطْرِ في رَمَضانَ في مَرَضِهِ أَمْ لا؟ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: نَعَمْ، فَظَهَرَ تَناقُضُهُمْ.

وكُلُّ مَنْ صارَ إلىٰ حالٍ يَبْطُلُ ٱخْتيارُهُ فيها بِأَيِّ وجْهٍ صارَ إلَيْها، فَهُوَ في حُكْمِ مَنْ صارَ إلَيْها بِغَلَبَةٍ؛ لأنَّ النُّصُوصَ لَمْ تَسْتَثْنِ هاهُنا مِنْ أحْوالِ المَصيرِ

---

(١) «المبسوط» ٧/ ٢٩، «الأم» ٦/ ٦٨٣.

(٢) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٣١ (٩٤١)، وانظر: «المبسوط» ٦/ ١٧٦، «الأوسط» ٩/ ٣٥٠.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) في (ص): السكر.

إلىٰ تِلْكَ الحالِ شَيْئًا. والعَجَبُ مِن المالِكيّينَ القائِلين فيمَنْ خَرَجَ قاطِعًا لِلطَّريقِ فاضْطُرَّ إلى المَيْتَةِ، والخِنْزيرِ: إنَّ لَهُ أنْ يُقَوّيَ نَفْسَهُ بِأكْلِها، - والقُرْآنُ جاءَ بِخِلافِ ذٰلِكَ- وهو قادِرٌ على التَّوْبَةِ ثُمَّ يأْكُلُ حَلالا فَلا يَلْزَمُهُ ذٰلِكَ، ثُمَّ لا يَرى السَّكْرانَ في حُكْمِ مَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ مِنْ أجْلِ أنَّهُ هو أدْخَلَهُ علىٰ نَفْسِهِ.

والعَجَبُ مِنْ أبي حنيفةَ الذي يَرىٰ أنَّ النّائِمَ في نَهارِ رَمَضانَ إنْ أكَلَ في حالِ نَوْمِهِ، أوْ شَرِبَ ما دَسَّ في فَمِهِ، أنَّهُ مُفْطِرٌ، ثُمَّ يَراهُ هاهُنا غَيْرَ حالِفٍ ثُمَّ يُلْزِمُ السَّكْرانَ يَمينَهُ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا.

فإنْ قالُوا: لَعَلَّهُ مُتَساكِرٌ، ومَنْ يَدْري أنَّهُ سَكْرانُ؟.

قُلْنا: ولَعَلَّ المَجْنُونَ مُتَجَنِّنٌ، مُتَحامِقٌ، ومَنْ يَدْري أنَّهُ مَجْنُونٌ أوْ أحْمَقُ، وجَوابُنا هاهُنا أنَّهُ مِنْ حَيْثُ يَدْري أنَّهُ مَجْنُونٌ، يَدْري أنَّهُ سَكْرانُ، ولا فَرْقَ.

وفي الصَّبيِّ يَحْلِفُ خِلافٌ نَذْكُرُهُ: رُوّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنّىٰ، عن حَفْصِ بْنِ غياثٍ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن طاوُسٍ قالَ: إذا حَلَفَ الصَّبيُّ ثُمَّ حَنَثَ بَعْدَ ما يَكْبَرُ كَفَّرَ.

قال عَليٌّ: وقد صَحَّ عن بَعْضِ الصَّحابَةِ: عُمَرَ، أوْ عُثْمانَ: إقامَةُ الحَدِّ علىٰ مَنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أشْبارٍ وإنْ لَمْ يَبْلُغْ - ويَلْزَمُ مَنْ يرىٰ مِن المالِكيّينَ أنْ يُكَفِّرَ عن الصَّبيِّ يُصيبُ الصيد في إحْرامِهِ أنْ يُكَفِّرَ عنهُ إنْ حَنَثَ وإلا فَقَدْ تناقَضُوا.

قال عَليٌّ: والحُجَّةُ في هٰذا هو ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا وُهَيْبٌ -هو ابن خالِدٍ- عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي الضُّحَىٰ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثٍ: عن النّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ الصَّبيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وعَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ

يَعْقِلَ»[١].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن الأسْوَدِ بْنِ يَزيدَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثٍ عن النّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ المُبْتَلَىٰ حَتَّىٰ يَبْرأَ، وعَنِ الصَّبيِّ حَتَّىٰ يَكْبَرَ»[٢].

قال عليٌّ: السَّكْرانُ مُبْتَلًى بِلا شَكٍّ في عَقْلِهِ.

١١٤٧ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ بالله تعالىٰ في كُفْرِهِ ثُمَّ حَنَثَ في كُفْرِهِ، أَوْ بَعْدَ إسْلامِهِ فَعَلَيْهِ الكَفّارَةُ، لأنَّهُمْ مُخاطَبونَ بِطاعَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ودينُ اللهِ تعالىٰ لازِمٌ لَهُمْ قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[٣]. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[٤] ولا يُجْزيهِ أَنْ يُكَفِّرَ في حالِ كُفْرِهِ، لأنَّهُ لَمْ يأْتِ بِالكَفّارَةِ التي ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ في القُرْآنِ مُصَدِّقًا أَنَّها دينُ اللهِ تعالىٰ فَعَلَيْهِ أَنْ يأْتِيَ بِها. قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[٥].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٠٣)، وسبق في ٢/١٠٦، ١٩٢.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٣٩٨).

(٣) الأنفال: ٣٩. (٤) المائدة: ٤٩. (٥) البينة: ٥.

١١٤٨ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ: واللاتِ والعُزىٰ. فكَفّارَتُهُ أنْ يَقُولَ: لا إلٰه إلا اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وهو علىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ. يَقُولُها مَرَّةً، أَوْ يَقُولُ: لا إلٰه إلا اللهُ وحْدَهُ ثَلاثَ مَرّاتٍ ولا بُدَّ. ويَنْفُثُ عن شِمالِهِ ثَلاثَ مَرّاتٍ، ويَتَعَوَّذُ باللهِ مِن الشَّيطانِ ثَلاثَ مَرّاتٍ ثُمَّ لا يَعُدْ، فَإِنْ عادَ عادَ لِما ذَكَرْنا أَيْضًا. ومَنْ قال لآخَرَ: تَعالَ أُقامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ ولا بُدَّ بِما طابَتْ به نَفْسُهُ قَلَّ أَمْ كَثُرَ.

لِما رُوِّينا عن أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَبْدُ الحَميدِ بنُ مُحَمَّدٍ، أنا مَخْلَدٌ، نا يُونُسُ -هو ابن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيّ- عن أبيهِ، حَدَّثَني مُصْعَبُ بنُ سَعْدٍ، عن أَبيهِ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ قالَ: حَلَفْتُ بِاللاتِ والعُزىٰ، فأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقالَ: «قُلْ: لا إلٰه إلا اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وهو علىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ. وانْفُثْ عن شِمالِك ثَلاثًا، وتَعَوَّذْ باللهِ مِن الشَّيْطانِ[1]، ثُمَّ لا تَعُدْ»[2].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا أَبُو داوُد الحَرّانيُّ، نا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ -هو ابن أَعْيَنَ، ثِقَةٌ- نا زُهَيْرٌ -هو ابن مُعاوِيَةَ - نا أَبُو إِسْحاقَ -هو السَّبيعيّ- عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ، عن أبيهِ قالَ: حَلَفْتُ بِاللاتِ والعُزىٰ فَقال لي أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: بِئْسَ ما قُلْتَ ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِنّا لا نَراكَ إلا قَدْ كَفَرْتَ. فلَقيتُهُ فأَخْبَرْتُهُ فَقال: «قُلْ لا إلٰه إلا اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ثَلاثَ مَرّاتٍ وتَعَوَّذْ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ ثَلاثَ

(١) زاد في (ص): الرجيم.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤٣٧ و«المجتبىٰ» ٧/ ٨.

مَرّاتٍ وانْفُثْ عن شِمالِكَ ثَلاثَ مَرّاتٍ ولا تَعُدْ لَهُ »[١].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ -هو ابن راهْوَيْهِ- أَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، أخبرني حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقال في حَلِفِهِ: بِاللاتِ[٢]، فَلْيَقُلْ لا إلٰه إلا اللهُ، ومَنْ قال لِصاحِبِهِ: تَعالَ أُقامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ »[٣].

قال عَلِيٌّ: في هٰذا إبْطالُ التَّعَلُّقِ بِقَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدْ قال الصَّحابَةُ رضي الله عنهمْ لِسَعْدٍ: ما نَراك إلا قَدْ كَفَرْت، ولَمْ يَكن كَفَرَ.

١١٤٩ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَيمانًا علىٰ أَشياءَ كَثيرَةٍ علىٰ كُلِّ شَيْءٍ مِنها يَمينٌ، مِثْلُ: واللهِ لا أَكَلْت اليَوْمَ، وواللّهِ لا كَلَّمْت زَيْدًا، وواللّهِ لا دَخَلْت دارَهُ أَوْ نَحْوَ هٰذا، فَهِيَ أَيمانٌ كَثيرَةٌ إنْ حَنِثَ في شَيْءٍ مِنها فَعَلَيْهِ كَفّارَةٌ. فإِنْ عَمِلَ آخَرَ فَكَفّارَةٌ أُخرىٰ، فَإِنْ عَمِلَ ثالِثًا فَكَفّارَةٌ ثالِثَةٌ، وهَكَذا ما زادَ؛ لأَنَّها أَيمانٌ مُتَغايِرَةٌ، وأفعالٌ مُتَغايِرَةٌ، وأحْناثٌ مُتَغايِرَةٌ، إنْ حَنِثَ في يَمينٍ لَمْ يَحْنَثْ بِذَلِكَ في أُخرىٰ بِلا شَكٍّ، فَلِكُلِّ يَمينٍ حُكْمُها.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٩/ ٣٦٣ (١٠٧٦١) و«المجتبىٰ» ٧/ ٧.

(٢) زاد في (ص): والعزىٰ.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٤٧) كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزىٰ.

٢١٥٠ مَسألةٌ: فَلَوْ حَلَفَ كَذَلِكَ ثُمَّ قال في آخِرِها: إنْ شاءَ اللهُ أَو ٱسْتَثْنىٰ بِشَيْءٍ ما، فَإِنَّ قَوْمًا قالُوا: إنْ كانَ كل ذَلِكَ مَوْصُولا فَهُوَ مُصَدَّقٌ فيما نوىٰ، فَإِنْ قال: أَرَدْت بِالاسْتِثْناءِ جَمِيعَ الأَيْمانِ، فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ في شَيْءٍ مِنها. وإِنْ قالَ: نَوَيت آخِرَها، فَهُوَ كَما قال، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال أَبُو ثَوْرٍ: الاَسْتِثْناءُ راجِعٌ إلىٰ جَمِيعِ الأَيْمانِ[1]. وقال أَبُو حَنِيفَةَ: لا يَكونُ الاَسْتِثْناءُ إلا لِلْيَمينِ التي تَلي الاَسْتِثْناءَ[2].

قال عَلِيٌّ: وبِهَذا نأْخُذُ؛ لأَنَّهُ قَدْ عَقَّدَ الأَيْمانَ السّالِفَةَ ولَمْ يَسْتَثْنِ فيها وقَطَعَ الكَلامَ فيها، وأَخَذَ في كَلامٍ آخَرَ، فَبَطَلَ أَنْ يَتَّصِلَ الاَسْتِثْناءُ بِها، فَوَجَبَ الحِنْثُ فيها إنْ حَنِثَ والكَفّارَةُ، وكانَ الاَسْتِثْناءُ في اليَمينِ التي ٱتَّصَلَ بِها كَما قَدَّمْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) ٱنظر: «الأوسط» ١٢/ ١٦٥.

(٢) «المبسوط» ٨/ ١٥٨ وفيه: إذا حلف بأيمان متصلة معطوفة بعضها بعض، واستثنىٰ في آخرها كان ذلك ٱستثناءً من جميعها.. وقيل: هٰذا قول أبي حنيفة ومحمد، فأما عند أبي يوسف: فإنما ينصرف إلىٰ ما يليه خاصةً.

١١٥٤ مَسألةٌ: فَإِنْ حَلَفَ يَمينًا واحِدَةً علىٰ أَشْياءَ كَثيرَةٍ، كَمَنْ قالَ: واللهِ لا كَلَّمْت زَيْدًا ولا خالِدًا، ولا دَخَلْت دارَ عَبْدِ اللهِ، ولا أَعْطَيْتُك شَيْئًا، فَهِيَ يَمينٌ واحِدَةٌ، ولا يَحْنَثُ بِفِعْلِهِ شَيْئًا مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ، ولا تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ حَتَّىٰ يَفْعَلَ كُلَّ ما حَلَفَ عَلَيْهِ.

وهٰذا قَوْلُ عَطاءٍ، والشَّافِعِيِّ[1]، وبَعْضِ أَصْحابِنا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قال عَطاءٌ فيمَنْ قالَ: واللهِ لا أَفْعَلُ كَذا، واللهِ لا أَفْعَلُ كَذا، لأُمورٍ شَتَّىٰ، قالَ: هو قَوْلٌ واحِدٌ، ولَكِنَّهُ خَصَّ كُلَّ واحِدٍ بيَمينٍ، قالَ: كَفَّارَتانِ. وقال عَطاءٌ فيمَنْ قال: واللهِ لا أَفْعَلُ كَذا، وكَذا. لأَمْرَيْنِ شَتَّىٰ، فَعَمَّهُما بِاليَمينِ قالَ: كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ[2]. ولا نَعْلَمُ لِمُتَقَدِّمٍ فيها قَوْلا آخَرَ. وقال المالِكِيُّونَ: هو حانِثٌ بِكُلِّ ما فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يُخَرَّجُ علىٰ هٰذا القَوْلِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ لِكُلِّ فِعْلٍ كَفَّارَةٌ.

وقَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ بِأَوَّلِ ما يَحْنَثُ، ثُمَّ لا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ في سائِرِ ذَلِكَ[3].

قال عَليٌّ: اليَمينُ لا تَكونُ بِالنِّيَّةِ دُونَ القَوْلِ وهو لَمْ يَلْفِظْ إلا بيَمينٍ واحِدَةٍ، فَلا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ يَمينٍ أَصْلا، إِذْ لَمْ يُوجِبْ لُزُومَها إِيَّاهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، فَإِذْ هي يَمينٌ واحِدَةٌ فَلا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ في بَعْضِها علىٰ حِنْثٍ، وفي بَعْضِها علىٰ بِرٍّ؛ إِنَّما هو حانِثٌ، أَوْ غَيْرُ حانِثٍ، لَمْ يأْتِ

---

(١) «الأم» ٨/ ١٧٠، وانظر: «الأوسط» ١٢/ ٢٣٤، «الحاوي» ١٥/ ٣٥٣.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥٠٤ (١٦٠٦٤).

(٣) «المدونة» ١/ ٦٠١، وانظر: «التفريع» ١/ ٣٨٥، «الكافي» (ص١٩٦).

بِغَيْرِ هٰذا قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا قياسٌ، ولا قَوْلٌ مُتَقَدِّمٌ. فصَحَّ أَنَّهُ لا يَكونُ حانِثًا إلا بِأَنْ يَفْعَلَ كُلَّ ما عَقَّدَ بِتِلْكَ اليَمينِ أَنْ لا يَفْعَلَهُ، وأَيْضًا: فالأَمْوالُ مَحْظُورَةٌ والشَّرائِعُ لا تَجِبُ بِدَعْوىٰ لا نَصَّ مَعَها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١١٥٢ مَسألةٌ: فَإِنْ حَلَفَ أَيمانًا كَثيرَةً علىٰ شَيْءٍ واحِدٍ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: باللهِ لا كَلَّمْت زَيْدًا، والرَّحْمٰنِ لا كَلَّمْته، والرَّحيمِ لا كَلَّمْته، باللهِ ثانيَةً لا كَلَّمْته، باللهِ ثالِثَةً لا كَلَّمْته - وهٰكَذا أَبَدًا في مَجْلِسٍ واحِدٍ، أَوْ في مَجالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ، وفي أَيّامٍ مُتَفَرِّقَةٍ، فَهِيَ كُلُّها يَمينٌ واحِدَةٌ - ولَوْ كَرَّرَها أَلْفَ أَلْفَ مَرَّةٍ - وحِنْثٌ واحِدٌ؛ وكَفّارَةٌ واحِدَةٌ، ولا مَزيدَ. وقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ في هٰذا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَبانَ، عن مُجاهِدٍ قالَ: زَوَّجَ ابن عُمَرَ مَمْلُوكَهُ مِنْ جاريَةٍ لَهُ، فَأَرادَ المَمْلُوكُ سَفَرًا فَقال لَهُ ابن عُمَرَ: طَلِّقْها فَقال المَمْلُوكُ: واللهِ لا طَلَّقْتها. فقال لَهُ ابن عُمَرَ: واللهِ لَتُطَلِّقَنَّها، كَرَّرَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرّاتٍ. قال مُجاهِدٌ: فقلت لابنِ عُمَرَ: كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قالَ: أُكَفِّرُ عن يَميني، فَقُلْت لَهُ: قَدْ حَلَفْت مِرارًا. قالَ: كَفّارَةٌ واحِدَةٌ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ عن مُجاهِدٍ عن ابن عُمَرَ قالَ: إذا أَقْسَمْت مِرارًا فَكَفّارَةٌ واحِدَةٌ[2].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٨/ ٥٠٣ (١٦٠٦٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥٠٣ (١٦٠٦١).

ومِنْ طَريقِ إبْراهيمَ النَّخعيِّ: إذا رَدَّدَ الأيْمانَ فَهيَ يَمينٌ واحِدَةٌ[١]. وعَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَباهُ سُئِلَ عن مَنْ تَعَرَّضَتْ لَهُ جارِيَةٌ لَهُ مِرارًا كُلَّ مَرَّةٍ يَحْلِفُ باللهِ أَنْ لا يَطأَها ثُمَّ وطِئَها فَقال لَهُ عُرْوَةُ: كَفّارَةٌ واحِدَةٌ[٢].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَطاءٍ قالَ: كَفّارَةٌ واحِدَةٌ إذا حَلَفَ في أَمْرٍ واحِدٍ، في مَجالِسَ شَتَّىٰ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: إذا حَلَفَ في مَجالِسَ شَتَّىٰ (قالَ: كَفّارَةٌ)[٣] واحِدَةٌ. قالَ: وأَخْبَرَني مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ مِثْلَ هٰذا[٤].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ وقَتادَةَ، عن الحَسَنِ قالَ: كَفّارَةٌ واحِدَةٌ إذا حَلَفَ في أَمْرٍ واحِدٍ في مَجالِسَ شَتَّىٰ[٥].

وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ، ومالِكٍ، وأَحْمَدَ، وإِسْحاقَ، وأَبي سُلَيْمانَ، وأَبي عُبَيْدٍ، وأَحَدُ قَوْلَيْ سُفْيانَ الثَّوْريِّ[٦].

ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ، وابنِ عُمَرَ[٧]: إذا أَكَّدَ اليَمينَ فَعِتْقُ رَقَبَةٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ كانَ ذَلِكَ في مَجْلِسٍ واحِدٍ فَكَفّارَةٌ واحِدَةٌ، وإِنْ كانَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥٠٤ (١٦٠٦٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥٠٤ (١٦٠٦٣).

(٣) في (ص، م): فكفارة.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥٠٥ (١٦٠٦٧).

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥٠٥ (١٦٠٦٧) عن معمر عمن سمع الحسن.

(٦) «المدونة» ١/ ٥٨٩، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٢١٥، «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٤٣، «المغني» لابن قدامة ١٣/ ٤٧٠- ٤٧١.

(٧) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١٢/ ٢١٥.

في مَجالِسَ شَتَّىٰ فَكَفّاراتٌ شَتَّىٰ. صَحَّ ذَلِكَ عن قَتادَةَ، وقال عَمْرُو بنُ دينارٍ: يَقُولُونَ ذَلِكَ. وقال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ في قَوْلٍ لَهُ: إنْ نوىٰ بِاليَمينِ الأُخرىٰ يمينًا ثانيَةً فَكَفّارَتانِ.

وقال عُثْمانُ البَتِّيُّ، وأبُو ثَوْرٍ: إنْ أرادَ التَّكْرارَ فَيَمينٌ واحِدَةٌ وكفارة واحدة وإنْ أرادَ التَّغْليظَ فَلِكُلِّ مَرَّةٍ كَفّارَةٌ(١).

وهُوَ قَوْلُ الشّافِعِيِّ إلا أنَّهُ عَبَّرَ عنهُ بِأنْ قالَ: إنْ أرادَ التَّكْرارَ فَكَفّارَةٌ واحِدَةٌ، وإلا فَلِكُلِّ مَرَّةٍ كَفّارَةٌ(٢).

فلَمْ يُخْرِجْهُ عن أنْ يَكونَ لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفّارَةٌ، إلا بِأنْ يَنْوِيَ التَّكْرارَ فَقَطْ، ولَمْ يَشْتَرِطْ إرادَةَ التَّغْليظِ.

وقال أبُو حنيفةَ وأصْحابُهُ: إنْ أرادَ التَّكْرارَ فَيَمينٌ واحِدَةٌ، وإنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نيَّةٌ، أو أرادَ التَّغْليظَ، أوْ كانَ ذَلِكَ في مَجْلِسَيْنِ فَصاعِدًا، فَلِكُلِّ يَمينٍ كَفّارَةٌ(٣).

قال عَلِيٌّ: لا نَعْلَمُ لِمَنْ رأىٰ في تأْكيدِ اليَمينِ عِتْقَ رَقَبَةٍ فَقَط حُجَّةً؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ خيَّر بَيْنَ الرَّقَبَةِ، والإِطْعامِ، والكِسْوَةِ، وقد عَلِمَ أنَّ هُنالِكَ أيْمانًا مُؤَكَّدَةً، قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾(٤).

ولا نَعْلَمُ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أنْ يَكونَ ذَلِكَ في مَجْلِسٍ وبَيْنَ أنْ يَكونَ في مَجْلِسَيْنِ فَصاعِدًا حُجَّةً إلا الدَّعْوىٰ أنَّها يَمينٌ واحِدَةٌ، في المجلس،

---

(١) أنظر: «الأوسط» ١٢/ ٢١٦، «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٤٣.

(٢) «الأم» ٦/ ٢٩١- ٢٩٢، وانظر: «الحاوي» ١٥/ ٢٥٣.

(٣) «الأصل» ٢/ ٢٩٧، وانظر: «المبسوط» ٨/ ١٥٧.

(٤) النحل: ٩١.

ويَمينٌ ثانيَةٌ في المَجْلِسِ الثّاني. وهٰذِه دَعْوىٰ لا يُصَحِّحُها بُرْهانٌ، وكُلُّ لَفْظٍ فَهُوَ بِلا شَكٍّ غَيْرُ اللَّفْظِ الآخَرِ، كَما أَنَّ كُلَّ مَجْلِسٍ غَيْرُ المَجْلِسِ الآخَرِ ولا فَرْقَ.

وكَذٰلِكَ لا نَدْري لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ التَّغْليظِ وغَيْرِ التَّغْليظِ حُجَّةً أَصْلا إلا الدَّعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ. وأمّا مَنْ قالَ: إنْ نَوى التَّكْرارَ فَهيَ يَمينٌ واحِدَةٌ، وإلا فَهيَ أَيْمانٌ شَتَّىٰ، فَما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً إلا أن قالُوا: هي أَلْفاظٌ شَتَّىٰ، فَلِكُلِّ لَفْظٍ حكمه، أَوْ أَنْ يَقيسوا ذَلِكَ علىٰ تَكْرارِ الطَّلاقِ.

قال عَليٌّ: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطِلا؛ لأَنَّ النَّصَّ جاءَ في القُرْآنِ بِأَنَّ حُكْمَ الطَّلْقَةِ الثّالِثَةِ غَيْرُ حُكْمِ الثّانيَةِ، وغَيْرُ حُكْمِ الأُولَىٰ، ولَمْ يأْتِ ذَلِكَ في الأَيْمانِ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّها أَلْفاظٌ شَتَّىٰ، فَنَعَمْ، إلا أَنَّ الحِنْثَ به تَجِبُ الكَفّارَةُ لا بِنَفْسِ اليَمينِ، فَإِنَّ الأَيْمانَ لا تُوجِبُ الكَفّارَةَ أَصْلا، ولا خِلافَ في ذَلِكَ ولا يُوجِبُ الكَفّارَةَ إلا الحِنْثُ، فالحِنْثُ فيها كُلِّها حِنْثٌ واحِدٌ بِلا شَكٍّ ولا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ بِحِنْثٍ واحِدٍ كَفّاراتٌ شَتَّىٰ، والأَمْوالُ مُحَرَّمَةٌ، والشَّرائِعُ ساقِطَةٌ، إلا أَنْ يُبيحَ المالَ نَصٌّ، أَوْ يأْتيَ بِالشَّرْعِ نَصٌّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ الحَنيفيُّونَ، والشّافِعيُّونَ، ابن عُمَرَ وابنَ عَبّاسٍ ولا يُعْرَفُ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١١٥٣ مَسألةٌ: ومَنْ حَلفَ باللهِ لا أَكلْت هٰذا الرَّغيفَ؛ أَوْ قالَ: لا شَرِبْت ماءَ هٰذا الكوزِ، فَلا يَحْنَثُ بِأَكْلِ بَعْضِ الرَّغيفِ، ولَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إلا فُتاتُهُ، ولا بِشُرْبِ بَعْضِ ما في الكوزِ ولو لم يبق منه إلا نقطة إلا حتىٰ يستوعب أكل جميع الرغيف وشرب جميع ما في الكوز وكَذٰلِكَ لو حَلَفَ باللهِ لأكُلَنَّ هٰذا الرَّغيفَ اليَوْمَ، فأَكَلَهُ كُلَّهُ إلا فُتاتَهُ وغابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَنِثَ، وهَكَذا في الرُّمّانَةِ، وفي كُلِّ شَيْءٍ في العالَمِ لا يُحْنَثُ بِبَعْضِ ما حَلَفَ عَلَيْهِ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والشّافِعيِّ(١)، وداود.

وقال المالِكِيُّونَ: يَحْنَثُ بِأَكْلِ بَعْضِهِ وبشرب بَعْضِهِ(٢).

قال عَليٌ: نَسْأَلُهُمْ عن رَجُلٍ أَكَلَ بَعْضَ رَغيفٍ لِزَيْدٍ فَشَهِدَ عَلَيْهِ شاهِدانِ أَنَّهُ أَكَلَ رَغيفَ زَيْدٍ أصادِقانِ هُما أَمْ كاذِبانِ؟ فَمَنْ قَوْلُهُمْ: إنَّهُما كاذِبانِ مُبْطِلانِ، فأَقَرُّوا علىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالفُتْيا بِالكَذِبِ، وبِالباطِلِ، وبِالمُشاهَدَةِ يُدْرىٰ فَسادُ هٰذا القَوْلِ، لأنَّهُ إنَّما حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَهُ، لَمْ يَحْلِفْ أَنْ لا يأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا، وهو إذ أَبْقىٰ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمْ يَفْعَلْ ما حَلَفَ عَلَيْهِ، والأَمْوالُ مَحْظُورَةٌ إلا بِنَصٍّ، ولا نَصَّ في صِحَّةِ قَوْلِهِمْ.

وقال قائِلُهُمْ: الحِنْثُ والتَّحْريمُ كِلاهُما يَدْخُلُ بِأَرَقِّ الأَسْبابِ. فقُلْنا: هٰذا باطِلٌ ما يَدْخُلُ الحِنْثُ التَّحْريمُ لا بِأَرَقِّ الأَسْبابِ ولا بِأَغْلَظِها، ولا يَدْخُلُ التَّحْليلُ أَيْضًا لا بِأَرَقِّ الأَسْبابِ ولا بِأَغْلَظِها، وكُلُّ هٰذا باطِلٌ

(١) «الأصل» ٢/ ٣٢٠، وانظر: «المبسوط» ٨/ ١٨٢، «الأم» ٨/ ١٦٩-١٧٠.

(٢) «المدونة» ١/ ٥٩٩، «الكافي» لابن عبد البر (ص١٩٦).

وإِفْكٌ، ولا يَدْخُلُ الحِنْثُ والبِرُّ والتَّحْريمُ والتَّحْليلُ؛ إلا حَيْثُ أَدْخَلَ اللهُ تعالىٰ شيئًا مِنْها في كِتابِهِ أَوْ علىٰ لِسانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأظْرَفُ شَيْءٍ أَنَّهُمْ قالُوا: تَحْريمُ زَوْجَةِ الأَبِ على الأَبنِ يَدْخُلُ بِأَرَقِّ الأَسْبابِ، وهو العَقْدُ وحْدَهُ.

فَقُلْنا لَهُمْ: نَسيتُمْ أَنفُسَكُمْ، أَوْ لَمْ يَكن فَرْجُ هٰذِه المَرْأَةِ حَرامًا على الأَبِ، كَما هي على الأَبنِ، ثُمَّ دَخَلَ التَّحْليلُ لِلأَبِ بِأَرَقِّ الأَسْبابِ -وهو العَقْدُ وحْدَهُ- فأَيْنَ قَوْلُكُمْ: إنَّ التَّحْليلَ لا يَدْخُلُ إلا بِأَغْلَظِ الأَسْبابِ وكَمْ هٰذا التَّخْليطُ بِما لا يُعْقَلُ في دينِ اللهِ تعالىٰ وقالُوا: والتَّحْليلُ في المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا لا يَدْخُلُ إلا بِأَغْلَظِ الأَسْبابِ، وهو العَقْدُ، والوَطْءُ فَقُلْنا: نَقَضْتُمْ قَوْلَكُمْ قُولُوا بِقَوْلِ الحَسَنِ، وإلا فَقَدْ أَفْسَدْتُمْ بُنْيانَكُمْ؛ لأَنَّهُ يَقُولُ: لا تَحِلُّ المُطَلَّقَةُ ثَلاثًا إلا بِالعَقْدِ والوَطْءِ والإِنْزالِ فيها، وإلا فَلا، وهٰذا أَغْلَظُ الأَسْبابِ والقَوْمُ في لا شَيْءَ، ونَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ على السَّلامَةِ.

وابنَةُ الزَّوْجَةِ لا تُحَرَّمُ علىٰ زَوْجِ أُمِّها بِأَرَقِّ الأَسْبابِ الذي هو العَقْدُ، لٰكن بِالدُّخُولِ بِالأُمِّ مَعَ العَقْدِ، فهٰذا تَحْريمٌ لَمْ يَدْخُلْ إلا بِأَغْلَظِ الأَسْبابِ. ثُمَّ تَناقُضُهُمْ هاهُنا طَريفٌ جِدًّا؛ لأنَّ مِنْ قَوْلِهِمْ: إنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ رَغيفًا فأَكَلَ نِصْفَ رَغيفٍ لم يَحْنَثْ، ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَهَبَ لِزَيْدٍ عَشَرَةَ دَنانيرَ فَوَهَبَ لَهُ تِسعَةَ دَنانيرَ أَنَّهُ لا يَحْنَثُ، فأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ هٰذا كُلِّهِ لو كانَ هاهُنا تَقْوىٰ؟!

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ في ذَلِكَ بِأَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَدْخُلَ دارَ زَيْدٍ فَدَخَلَ شَيْئًا مِنْها فَإِنَّهُ يَحْنَثُ؛ فَقُلْنا لَهُمْ: إنَّما يَكونُ الحِنْثُ بِمُخالَفَةِ ما حَلَفَ عَلَيْهِ، ولا يَكونُ في اللُّغَةِ والمَعْقُولِ دُخُولُ الدّارِ إلا بِدُخُولِ بَعْضِها، لا بِأَنْ يَمْلأَها بِجُثَّتِهِ، بِخِلافِ أَكْلِ الرَّغيفِ، ولَوْ أَنَّهُ دَخَلَ بَعْضُهُ الدّارَ لا كُلُّهُ لَمْ يَحْنَثْ،

لأنَّهُ لَمْ يَدْخُلْها. وهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنا عَلَىٰ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَهْدِمَ هٰذا الحائِطَ فَهَدَمَ مِنْهُ مَدَرَةً أَنَّهُ لا يَحْنَثُ.

١١٥٤ مَسألةٌ: فَلَوْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ مِنْ هٰذا الرَّغيفِ، أَوْ أَنْ لا يَشْرَبَ مِنَ ماءِ هٰذا الكوزِ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِأَكْلِ شَيْءٍ مِنْهُ وبشرب شَيْءٍ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ خِلافُ ما حَلَفَ عَلَيْهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١١٥٥ مَسألةٌ: فَلَوْ حَلَفَ أَنْ لا يَشْرَبَ ماءَ النَّهرِ، فَإِنْ كانَتْ لَهُ نيَّةٌ في شُرْبِ شَيْءٍ مِنْهُ حَنِثَ بِأَيِّ شَيْءٍ شرب مِنْهُ: لأَنَّهُ بهٰذا يُخْبِرُ عن شُرْبِ بَعْضِ مائِهِ فَإِنْ لَمْ يَكن لَهُ نيَّةٌ فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إنَّما الأَعْمالُ بِالنّيّاتِ ولِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوىٰ».

١١٥٦ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَدْخُلَ دارَ زَيْدٍ، فَإِنْ كانَتْ مِنَ الدُّورِ المُباحَةِ الدَّهاليزِ كَدُورِ الرُّؤَساءِ لَمْ يَحْنَثْ بِدُخُولِ الدِّهْليزِ حَتَّىٰ يَدْخُلَ مِنها ما يَقَعُ علىٰ مَنْ صارَ هُنالِكَ أَنَّهُ داخِلُ دارِ زَيْدٍ وإِنْ كانَتْ مِنَ الدُّورِ التي لا تُباحُ دَهاليزُها حَنِثَ بِدُخُولِ الدِّهْليزِ. وهَكَذا في المَساجِدِ، والحَمّاماتِ، وسائِرِ المَواضِعِ لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّهُ إِنَّما يُراعَىٰ ما يَتَخاطَبُ به أَهْلُ تِلْكَ اللُّغَةِ. وقَدْ قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ كَانَ عَلَىٰ

رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾[1] فهٰذا عُمُومٌ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُقالَ: إنَّ مُحَمَّدًا ﷺ والأَنبياءَ يَدْخُلُونَ جهَنَّمَ.

٤١٥٦ مَسألةٌ: ومَنْ حلَفَ أَنْ لا يَدْخُلَ دارَ فُلانٍ، أَوْ أَنْ لا يَدْخُلَ الحَمّامَ فَمَشَىٰ علىٰ سُقُوفِ كُلِّ ذَلِكَ، أَوْ دَخَلَ دِهْليزَ الحَمّامِ لَمْ يَحْنَثْ، لأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الدّارَ ولا الحَمّامَ ولا يُسَمَّىٰ دُخُولُ دِهْليزِ الحَمّامِ دُخُولَ حَمّامٍ.

٤١٥٧ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يُكَلِّمَ فُلانًا، فأَوْصَىٰ إلَيْهِ أَوْ كَتَبَ إليه لَمْ يَحْنَثْ، لأَنَّهُ لا يُسَمَّى الكِتابُ ولا الوَصِيَّةُ تكليمًا[2]. وكَذٰلِكَ لو أَشارَ إلَيْهِ، قال اللهُ ﷻ ﴿آيَتُكَ أَلا تُكَلِّمَ النّاسَ ثَلاثَ لَيالٍ سَوِيًّا * فَخَرَجَ على قَوْمِهِ مِنَ المِحْرابِ فأَوْحَى إلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وعَشِيًّا﴾[3]. وقال تعالَىٰ: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[4] إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾[5]. فصَحَّ أَنَّ الإشارَةَ والإيماءَ ليسا كَلامًا.

---

(١) مريم: ٧١.
(٢) في (م): كلامًا.
(٣) مريم: ١٠-١١.
(٤) مريم: ٢٦.
(٥) مريم: ٢٩.

١١٥٩ مَسألةٌ ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَشتَرِيَ إدامًا فأَيُّ شَيْءٍ ٱشْتَراهُ مِنْ لَحْمٍ، أَوْ غَيرِهِ أَيِّ شَيْءٍ كانَ مِمّا يُؤكَلُ به الخُبْزُ فاشْتَراهُ ليأْكُلَ به الخُبْزَ حَنِثَ - أَكَلَ به أَوْ لَمْ يأْكُلْ - لأَنَّهُ قَدِ ٱشْتَرى الإِدامَ فَلوِ ٱشْتَراهُ ليأْكُلَهُ بِلا خُبْزٍ لَمْ يَحْنَثْ، لأَنَّهُ ليس إدامًا حينَئِذٍ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ إدامًا فأَكَلَ خُبْزًا بِشِواءٍ لَمْ يَحنَثْ، فَإِنْ أَكَلَهُ بِمِلْحٍ أَوْ بِزَيْتٍ أَوْ بِشَيْءٍ يصبغ فيهِ الخُبْزُ حَنِثَ[1].

قال عَليٌّ: وهٰذا كَلامٌ فاسِدٌ جِدًّا لأَنَّهُ لا دَليلَ عَلَيْهِ لا مِنْ شَريعَةٍ ولا لُغَةٍ.

نا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ البَلَوِيُّ غُنْدَرٌ، نا خَلَفُ بنُ القاسِمِ، نا أَبُو المَيْمُونِ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ راشِدٍ، نا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو النَّصْرِيُّ، نا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، نا أَبي، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبي يَحْيَىٰ ثِقَةٌ، عن يَزيدَ الأَعْوَرِ، عن يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ سَلامٍ قالَ: رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةَ خُبْزِ شَعيرٍ ووَضَعَ عَلَيْها تَمْرَةً وقالَ: «هٰذِه إدامُ هٰذِه»[2].

قال عَليٌّ: وأَصْلُ الإِدامِ الجَمْعُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الخُبْزِ، فَذَلِكَ أَحْرىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَهُما، فَكُلُّ شَيْءٍ جُمِعَ إلى الخُبْزِ لِيَسْهُلَ أَكْلُهُ به فَهُوَ إدامٌ.

---

(١) «الأصل» ٣/ ٢٨٤، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٦٠ (م١٣٦٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٣٠)، والترمذي في «الشمائل» (١٨٤).

قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٥٧١: أخرجه أبو داود والترمذي بسند حسن.

١١٦٠ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ يَضرِبَ غُلامَهُ عَدَدًا مِنَ الجَلْدِ أَكْثَرَ مِنَ العَشْرِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ، ويَبَرُّ في يَمينِهِ بِأَنْ يَجْمَعَ ذَلِكَ العَدَدَ فَيَضْرِبُهُ به ضَرْبَةً واحِدَةً.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ أَنَّهُ أخبرهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ ابنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ رأىٰ أباهُ يَتَحَلَّلُ يَمينَهُ[1] في ضَرْبِ نَذَرَهُ بِأَدْنَىٰ ضَرْبٍ فَقال عَطاءٌ: قَدْ نَزَلَ ذَلِكَ في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[2].

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[3]، والشّافِعيِّ[4]، وداود.

وقال مُجاهِدٌ، واللَّيْثُ[5]، ومالِكٌ[6]: لا يَبَرُّ بِذَلِكَ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلا.

---

(١) في (م، م١): بيمينه.

(٢) ص: ٤٤. وانظر الأثر في «المصنف» ٨/ ٥١٩ (١٦١٣٢).

(٣) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٦٢ (م١٣٦٨).

(٤) «الأم» ٨/ ١٨٣، وانظر: «الأوسط» ١٢/ ٢٥٢.

(٥) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٦٢ (١٣٦٧).

(٦) «المدونة» ١/ ٦١٠.

١٦٦٢ مَسألةٌ: ولا مَعنَىٰ لِلبِساطِ في الأَيمانِ ولا لِلْمَنّ، ولَوْ مَنَّتِ آمْرأَتُهُ عَلَيهِ أَوْ غَيرُها بِمالِها فَحلَفَ أَنْ لا يَلْبَسَ مِنْ مالِها ثَوبًا لَمْ يَحْنَثْ إلا بِما سَمَّىٰ فَقَطْ، ويأْكُلُ مِنْ مالِها ما شاءَ، ويأْخُذُ ما تُعْطيهِ، ولا يَحْنَثُ بِذَلِكَ، ويَشتَري بِما تُعْطيهِ ما يَلْبَسُ ولا يَحْنَثُ بِذَلِك. وكَذَلِكَ مَنْ مَنَّ علىٰ آخَرَ بِلَبَنِ شاتِه فَحَلَفَ أَنْ لا يَشرَبَ مِنهُ شَيئًا، فَلَهُ أَنْ يأْكُلَ مِنْ لَحمِ تِلْكَ الشّاةِ ومِنْ جُبْنِها ومِنْ زُبْدِها ورائِبِها؛ لأَنَّهُ ليس شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ شُرْبَ لَبَنٍ. فإِنْ باعَتْ تِلْكَ الشّاةَ واشْتَرَتْ أُخرىٰ كانَ لَهُ أَنْ يَشرَبَ مِنْ لَبَنِها ولا كَفّارَةَ في ذَلِكَ، إنَّما يَحْنَثُ بِما حَلفَ عَلَيهِ وسَمّاهُ فَقَطْ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ(١)، والشّافِعيِّ(٢)، وداود.

وقال مالِكٌ: يَحْنَثُ بِكُلِّ ذَلِكَ(٣)، ثُمَّ تَناقَضَ فَقالَ: إنْ وهَبَتْ لَهُ شاةً ثُمَّ مَنَّتْ بِها عَلَيْهِ فَحَلَفَ أَنْ لا يشربَ مِنْ لَبَنِها شَيْئًا فَباعَها وابْتاعَ بِثَمَنِها ثَوْبًا لَبِسَهُ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ، ولا يَحْنَثُ بِإِمْساكِها في مِلْكِهِ ولا بِبَيْعِها، وقَضاءُ دَيْنِهِ مِنْ ثَمَنِها(٤).

وهٰذا قَوْلٌ ظاهِرُ الفَسادِ، لأَنَّهُ أَحْنَثَهُ بِغَيْرِ ما حَلَفَ عَلَيْهِ.

---

(١) «الأصل» ٣/ ٢٩٩، ٣٢٩، وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٤٠١-٤٠٢.

(٢) «الأم» ٨/ ١٦٧، وانظر: «اللباب في الفقه الشافعي» (ص٤٠٤)، «الإقناع» للماوردي (ص١٩٠).

(٣) «المدونة» ١/ ٦١٤، وانظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ١١٣.

(٤) «المدونة» ١/ ٦١٤.

ومَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ ذِكْرَ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَليِّ بنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعانَ، عن عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ، أَنَّ أَبا لُبابَةَ رَبَطَ نَفْسَهُ إلىٰ سارِيَةٍ وقالَ: لا أَحِلُّ نَفْسي حَتَّىٰ يَحُلَّني رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ تَنْزِلَ تَوْبَتي، فَجاءَتْ فاطِمَةُ تَحُلُّهُ فأَبَىٰ إلا أَنْ يَحُلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقال ﷺ: «إنَّ فاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنّي» فهٰذا لا يَصِحُّ، لأَنَّهُ مُرْسَلٌ، ثُمَّ عن عَليِّ بنَ زَيْدٍ وهو ضَعيفٌ. ثُمَّ لو صَحَّ لَكانُوا مُخالِفينَ لِما فيهِ، لأَنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَضْرِبَ زَيْدًا فَضَرَبَ ولَدَ زَيْدٍ أَنَّهُ لا يَحْنَثُ.

١١٦٢ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَفعَلَ أمرَ كَذا حينًا أَوْ دَهْرًا أَوْ زمانًا أَوْ مُدَّةً أَوْ بُرْهَةً أَوْ وقتًا، أَوْ ذَكَرَ كُلَّ ذَلِكَ بالألِفِ واللامِ، أَوْ قال مَليًا، أَوْ قالَ: عُمْرًا، أَوِ العُمْرَ، فَبَقِيَ مِقْدارَ طَرْفَةِ عَيْنٍ لَمْ يَفعَلْهُ، ثُمَّ فعَلَهُ، فلا حِنْثَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ كُلَّ جُزءٍ مِنَ الزَّمانِ زَمانٌ، ودَهرٌ، وحينٌ، ووَقْتٌ، ومُدَّةٌ، وبُرْهَةٌ.

وقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ في الحينِ؛ فَقالَتْ طائِفَةٌ: الحينُ سَنَةٌ؛ رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قال: كانَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ يَقُولُ: أرى الحينَ سَنَةً(١).

وقَدْ رُويَ مِنْ طَريقِ عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ: الحينُ سَنَةٌ(٢).

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، قالا جَميعًا: الحينُ سَنَةٌ(٣)- وعَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلُهُ(٤).

وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ(٥)، قالَ: إلا أَنْ يَنْويَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَهُ ما نَوىٰ.

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنّىٰ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأنصاريِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ أَنَّهُ سُئِلَ في رَجُلٍ حَلَفَ

---

(١) روى البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٦١ أنه قال: الحين ستة أشهر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٩٦ (١٢٦٠٧)، والطبري في «تفسيره» ١٣/ ٦٥٠.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٩٦ (١٢٦١١).

(٤) الذي في «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٥٩٦، ٥٩٧ (١٢٦٠٨، ١٢٦٠٩، ١٢٦١٤) أنه قال: الحين ستة أشهر.

(٥) «المدونة» ١/ ٥٩٠- ٥٩١، وانظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ١٤١، ١٩٥.

على ٱمْرأَتِهِ أَنْ لا تَفْعَلْ فِعْلا ما إلىٰ حينٍ فَقالَ: أيَّ الأَحْيانِ أَرَدْت؟ فَإِنَّ الأَحْيانَ ثَلاثَةٌ، قال الله ﷻ ﴿تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ﴾(١). كُلَّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ. وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ﴾(٢) فَذٰلِكَ ثَلاثَةَ عَشَرَ عامًا. وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَتَعۡلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعۡدَ حِينِۭ ۝٨٨﴾(٣) فَذٰلِكَ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ.

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ قال الحَسَنُ البَصْريُّ: ﴿تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ﴾(٤) ما بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إلىٰ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ.

وذهبت طائِفَةٌ إلىٰ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا المُغيرَةُ بنُ سَلَمَةَ بْنِ هِشامٍ المَخْزُوميُّ، نا وُهَيْبُ بنُ خالِدٍ، نا ابن حَرْمَلَةَ أَنَّ رَجُلا سأَلَ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ عن يَمينِهِ أَنْ لا تَدْخُلَ ٱمْرأَتُهُ علىٰ أَهْلِها حينًا فَقال سَعيدٌ: الحينُ ما بَيْنَ أَنْ تُطْلِعَ النَّخْلُ إلىٰ أَنْ تُرْطِبَ ﴿تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ﴾(٥).

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ: ﴿تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ﴾(٦) قالَ: تُؤْكَلُ ثَمَرَتُها في الشِّتاءِ والصَّيْفِ(٧).

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سُفْيانَ

---

(١) إبراهيم: ٢٥. (٢) يوسف: ٣٥.

(٣) ص: ٨٨. (٤) إبراهيم: ٢٥.

(٥) إبراهيم: ٢٥. والأثر رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٩٦ (١٢٦١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ٦٢ من طريق إبراهيم بن ميسرة أن رجلًا سأل ابن المسيب قال: إني حلفت أن لا أكلم رجلًا حينا قال: ﴿تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذۡنِ رَبِّهَاۗ﴾ قال: هي النخلة يكون فيها حملها شهرًا وشهرين فنرى الحين شهرين.

(٦) إبراهيم: ٢٥.

(٧) رواه أبو الشيخ في «الأمثال» (٣٥٨).

الثَّوْرِيِّ، حَدَّثَني طارِقُ بنُ عبدِ الرّحمنِ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قال: الحينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وهو قَوْلُ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[١]، والشَّعْبيِّ[٢].

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ ما رُوّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، أنا هِشامٌ -هو ابن حَسّانٍ- عن عِكْرِمَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ سأَلَهُمْ عَمَّنْ قالَ: لا أَفْعَلُ أَمْرًا كَذا حينًا فَقال لَهُ عِكْرِمَةُ: إنَّ مِنَ الحينِ ما يُدْرَكُ وما لا يُدْرَكُ؛ فالَّذي لا يُدْرَكُ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾[٣]. والَّذي يُدْرَكُ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[٤] فأَراهُ مِنْ حينِ تُثْمِرُ إلىٰ حينِ تُصْرَمُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

فأَعْجَبَ ذَلِكَ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ[٥]، وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[٦]، والأَوْزاعيُّ، وأَبُو عُبَيْدٍ[٧]. وقال أَبُو حَنيفَةَ[٨]: إلا أَنْ يَنْويَ مُدَّةً ما فَلَهُ ما نَوىٰ.

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطّائِفيِّ، عن إبْراهيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن سَعيدِ ابنِ المُسَيِّبِ قالَ: الحينُ شَهْرانِ. النَّخْلَةُ تُطْلِعُ السَّنَةَ كُلَّها إلا شَهْرَيْنِ[٩].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٧/ ٥٩٦ (١٢٦١٢).

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٦٤ (م١٣٦٩)، «الأوسط» ١٢/ ٢٥٠.

(٣) يونس: ٩٨. (٤) إبراهيم: ٢٥.

(٥) رواه البيهقي ١٠/ ٦٢ عن عكرمة به. ورواه عبد الرزاق ٦/ ٣٨٩ (١١٣٢٥) وابن أبي شيبة ٧/ ٥٩٦ (١٢٦٠٨) عنه مختصرًا.

(٦) «الأصل» ٢/ ٣٣٩-٣٤٠، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٦٣ (م١٣٦٩).

(٧) أنظر: «الأوسط» بتحقيقنا ١٢/ ٢٥٠.

(٨) «الأصل» ٢/ ٣٣٩- ٣٤٠، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٦٣ (م١٣٦٩).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٩٧ (١٢٦١٣) بلفظ: (تطعم) بدل: (تطلع).

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ الضَّريرُ، نا الأَعْمَشُ، عن أبي ظَبْيانَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: الحينُ قَدْ يَكونُ غُدْوَةً وعَشِيَّةً[1].

وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[2]، وأبي سُلَيْمانَ. ورُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن أبي جَعْفَرٍ، عن طاوُسٍ قالَ: الزَّمانُ شَهْرانِ[3].

قال عليٌّ: المَرْجُوعُ إلَيْهِ عِنْدَ التَّنازُعِ كَلامُ اللهِ تعالَىٰ وكَلامُ رَسُولِهِ ﷺ، فَوَجَدْناهُ تعالىٰ قَدْ قالَ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾[4]، فهٰذا مُذْ خَلَقَ اللهُ ﷻ مَبْدأَ العالَمِ إلىٰ خَلْقِ آدَمَ ﵇، ونَسَمَ بَنيهِ، وإلىٰ وقْتِ نَفْخِ الرُّوحِ في كُلِّ واحِدٍ مِنّا، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ ﴿٨٨﴾﴾[5]، فهٰذا إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ. وقال تعالَىٰ: ﴿وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾[6] فهٰذا مُدَّةُ عُمْرِ الإِنْسانِ إلىٰ أَنْ يَموتَ. وقال تَعالَىٰ: ﴿لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ﴾[7]. وقال تَعالَىٰ: ﴿فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾[8] والبِضْعُ ما بَيْنَ الثَّلاثِ إلى التِّسْعِ. وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾[9] فَسَمَّىٰ اللهُ تعالى المَساءَ حينًا، والإِصْباحَ حينًا، والظَّهيرَةَ حينًا. فصَحَّ بِذٰلِكَ ما ذَكَرْناهُ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٩٥ (١٢٦٠٦).

(٢) «الأم» ٨/ ١٧٦، وانظر: «الأوسط» ١٢/ ٢٥١.

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٨٨ (١١٣٢٣)، والبيهقي ١٠/ ٦٢، والخطيب في «المتفق والمفترق» ٣/ ٢١٠٧ (١٨٠١).

(٤) الإنسان: ١. (٥) ص: ٨٨.

(٦) يونس: ٩٨. (٧) يوسف: ٣٥.

(٨) يوسف: ٤٢. (٩) الروم: ١٧-١٨.

وبَطَلَ قَوْلُ مَنْ حَدَّ حَدًّا دُونَ حَدٍّ.

ووَجَدْنا ٱحْتِجاجَهُمْ بِالنَّخْلَةِ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ، لأَنَّنا نُشاهِدُها يَرْطُبُ مِنْها ما كانَ زَهْوًا، ويُزْهَىٰ ما كانَ بُسْرًا، ويَبْسُرُ مِنْها ما كانَ بَلَحًا، ويُبْلِحُ مِنْها ما كانَ طَلْعًا، فَفي كُلِّ ساعَةٍ تُؤْتي أُكُلَها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولأَبي حنيفةَ هُنا تَخاليطُ عَظيمَةٌ؛ مِنْها أَنَّهُ قالَ: مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يُكَلِّمَ فُلانًا زَمانًا، أَوِ الزَّمانَ، أَوِ حينًا أَو الحينَ، أَوْ مَلِيًّا، أَوْ طَويلا، فَهُوَ كُلُّهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، إلا أَنْ يَنْوِيَ مُدَّةً ما فَلَهُ ما نَوىٰ[(١)]، ورُوِيَ عنهُ أَيْضًا في قَوْلِهِ: مَلِيًّا. أَنَّهُ شَهْرٌ واحِدٌ. فإِنْ حَلَفَ[(٢)] أن لا يُكَلِّمَهُ دَهْرًا؛ قال أَبُو حَنيفَةَ: لا أَدْري ما الدَّهْرُ.

وقال أَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدٌ: هو سِتَّةُ أَشْهُرٍ[(٣)]. فإِنْ قالَ: لا أُكَلِّمُهُ الدَّهْرَ. قال أَبُو يُوسُفَ: هو على الأَبَدِ.

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ. فإِنْ حَلَفَ أَنْ لا يُكَلِّمَهُ إلىٰ بَعيدٍ؛ فَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ شَهْرٍ.

قال أَبُو يُوسُفَ: شَهْرٌ ويَوْمٌ. فإِنْ حَلَفَ أَنْ لا يُكَلِّمَهُ إلىٰ قَريبٍ، فَهُوَ أَقَلُّ مِنْ شَهْرٍ. فإِنْ حَلَفَ أَنْ لا يُكَلِّمَهُ عُمْرًا فَإِنَّ أَبا يُوسُفَ قالَ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ؛ ورُوِيَ عنهُ أَنَّهُ يوم واحِدٌ إلا أَنْ يَنْوِيَ مُدَّةً ما فَلَهُ ما نَوىٰ[(٤)].

---

(١) «الأصل» ٣/ ٣٦٤، ٣٦٧.

(٢) ٱنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٤١١.

(٣) «الأصل» ٣/ ٣٦٦، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٦٣.

(٤) ٱنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٤١٠-٤١١.

١١٦٣ مَسألةٌ: فَإِنْ حَلَفَ أَنْ لا يُكَلِّمَهُ طَويلا، فَهُوَ ما زادَ علىٰ أَقَلِّ المُدَدِ، فَإِنْ حَلَفَ أَنْ لا يُكَلِّمَهُ أَيامًا أَوْ جُمَعًا أَوْ شُهورًا أَوْ سِنِينَ، أَوْ ذَكَرَ كُلَّ ذَلِكَ بالألِفِ واللامِ، فَكُلُّ ذَلِكَ علىٰ ثَلاثَةٍ، ولا يَحْنَثُ فيما زادَ، لأَنَّهُ الجَمْعُ، وأَقَلُّ الجَمْعِ ثَلاثَةٌ، وهو ما زادَ على التَّثْنيَةِ. قال الله تعالَىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾[1]. فإنْ قال في كُلِّ ذَلِكَ: كَثيرَةٌ، فَهِيَ علىٰ أَرْبَعٍ؛ لأَنَّهُ لا كَثيرَ إلا بِالإِضافَةِ إلىٰ ما هو أَقَلُّ مِنْهُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَحْنَثَ أَحَدٌ إلا بيَقينٍ لا مَجالَ لِلشَّكِّ فيهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١١٦٤ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَلا يُساكِنَ مَنِ كانَ ساكِنًا مَعَهُ مِن ٱمرأَتِهِ أَوْ قَريبِهِ أَوْ أَجنَبيٍّ فَلْيُفارِقْ حَالَهُ التي هو فيها إلىٰ غيرِها، ولا يَحْنَثُ. فإِنْ أَقامَ مُدَّةً يُمْكِنُهُ فيها أَنْ لا يُساكِنَهُ فَلَمْ يُفارِقْهُ حَنِثَ، فَإِنْ رَحَلَ كَما ذَكَرْنا مُدَّةً -قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ- ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يَحْنَثْ. وتَفْسيرُ ذَلِكَ: إنْ كانا في بَيتٍ واحِدٍ أَنْ يَرْحَلَ أَحَدُهُما إلىٰ بَيتٍ آخَرَ مِنْ تِلْكَ الدّارِ أَوْ غيرِها، وإِنْ كانا في دارٍ واحِدَةٍ رَحَلَ أَحَدُهُما إلىٰ أُخرىٰ مُتَّصِلَةٍ بِها أَوْ مُتَنابِذَةٍ، أَو ٱقْتَسَما الدّارَ، وإِنْ كانا في مَحَلَّةٍ واحِدَةٍ رَحَلَ أَحَدُهُما إلىٰ أُخرىٰ، وإِنْ كانا في مَدينَةٍ واحِدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ واحِدَةٍ خَرَجَ أَحَدُهُما عن دُورِ القَرْيَةِ أَوْ دُورِ المَدينَةِ ولَمْ يَحْنَثْ، وإِنْ رَحَلَ أَحَدُهُما بِجِسْمِهِ وتَرَكَ أَهْلَهُ ومالَهُ ووَلَدَهُ لَمْ يَحْنَثْ؛ إلا أَنْ يَكونَ لَهُ نيَّةٌ تُطابِقُ قَوْلَهُ فَلَهُ ما نوىٰ.

(١) النساء: ١١.

وهٰذا كُلُّهُ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ(١)، والشّافِعيِّ(٢)، وأبي سُلَيْمانَ.

وكُلُّ ما ذَكَرْنا مُساكَنَةٌ وغَيْرُ مُساكَنَةٍ، فَإِنْ فارَقَ تِلْكَ الحالَ فَقَدْ فارَقَ مُساكَنَتَهُ وقد بَرَّ، ولا يَقْدِرُ أَحَدٌ علىٰ أَكْثَرَ؛ لأنَّ النّاسَ مُساكِنٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ في ساحَةِ الأَرْضِ، وفي العالَمِ، قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِي ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِۚ﴾(٣). وقَدِ ٱفْتَرَضَ اللهُ ﷻ على المُهاجِرينَ الرِّحْلَةَ عن مَكَّةَ ودارِ الكُفْرِ إلى المَدينَةِ فَكانَ مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِنَفْسِهِ قَدْ أدىٰ ما عَلَيْهِ وفارَقَ وطَنَ الكُفْرِ، وأَكْثَرُهُمْ تَرَكَ أَهْلَهُ. ولَدَهُ ومالَهُ بِمَكَّةَ وفي دارِ قَوْمِهِ فَلَمْ يُخْرِجْهُمْ ذَلِكَ عنِ الهِجْرَةِ ومُفارَقَةِ الكُفّارِ. وقال مالِكٌ: يَحْنَثُ حَتَّىٰ يَرْحَلَ بِأَكْثَرِ رَحيلِهِ(٤)، وهٰذا خَطأٌ لِما ذَكَرْنا، ولأنَّهُ قَوْلٌ بِلا دَليلٍ.

واحْتَجَّ بَعْضُ مُقَلِّديهِ بِما رُوِي: «المَرْءُ مَعَ رَحْلِهِ»(٥) وهٰذا لا ينسند، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يُرْوَ أَنَّهُ قاله إلا في رَحْلِ ناقَتِهِ فَقَطْ لا في رَحيلِ مَنْزِلِهِ، بَلْ تَرَكَهُ بِمَكَّةَ بِلا شَكٍّ، ولَمْ يَخْرُجْ إلا بِجِسْمِهِ.

---

(١) «الأصل» ٣/ ٢٥٠- ٢٥٤، وانظر: «المبسوط»: ٨/ ١٦٠- ١٦٤.

(٢) «الأم» ٨/ ١٦٣- ١٦٥، وانظر: «الأوسط» ١٢/ ٢١٧-٢١٨.

(٣) الأنعام: ١٣.

(٤) «المدونة» ١/ ٦٠٣.

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٢٣٧ عن شرحبيل بن سعد مرسلًا. ورواه الطبري في «تاريخ الرسل والملوك» ٢/ ٨ عن ابن إسحاق مرسلًا.

١١٦٥ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ طَعامًا ٱشْتَراهُ زَيْدٌ فأَكَلَ طعامًا ٱشْتَراهُ زَيْدٌ وآخَرُ مَعَهُ لَمْ يَحْنَثْ. وكَذَلِكَ لو حَلَفَ أَنْ لا يَدْخُلَ دارَ زَيْدٍ فَدَخَلَ دارًا يَسْكُنُها زَيْدٌ بكراء أو دارًا بَيْنَ زَيْدٍ وغَيْرِهِ لَمْ يَحْنَثْ إلا أَنْ يَنْوِيَ دارًا يَسْكُنُها زَيْدٌ فَيَحْنَثَ؛ لأَنَّ المَنْظُورَ إِلَيْهِ في الأَيْمانِ ما تَعارَفَهُ أَهْلُ تِلْكَ اللُّغَةِ في كَلامِهِمُ الذي به حَلَفَ، وعَلَيْهِ حَلَفَ فَقَطْ، ولا يُطْلَقُ علىٰ طَعامِ ٱشْتَراهُ زَيْدٌ وخالِدٌ أَنَّهُ ٱشْتَراهُ زَيْدٌ، ولا علىٰ دارٍ مُشْتَرَكَةٍ أَنَّها لأَحَدِ مَنْ هي لَهُ.

١١٦٦ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَهَبَ لأَحَدٍ عَشَرَةَ دَنانيرَ فَوَهَبَ لَهُ أَكْثَرَ حَنِثَ، إلا أَنْ يَنْوِيَ العَدَدَ الذي سَمَّىٰ فَقَطْ فَلا يَحْنَثُ.

١١٦٧ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَجْمَعَهُ مَعَ فُلانٍ سَقْفٌ فَدَخَلَ بَيْتًا فَوَجَدَهُ فيهِ ولَمْ يَكن عَرَفَ إِذْ دَخَلَ أَنَّهُ فيهِ لَمْ يَحْنَثْ، لكن ليَخْرُجْ مِنْ وقْتِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَنِثَ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ أَنَّ الحِنْثَ لا يَلْحَقُ إلا قاصِدًا إِلَيْهِ، عالِمًا بِهِ.

١٦٨٨ مَسألةٌ: ومَنْ حلَفَ أنْ لا يأكُلَ لَحْمًا أَوْ أَنْ لا يَشْتَرِيَهُ فاشْتَرىٰ شَحْمًا، أَوْ كَبِدًا، أَوْ سَنامًا، أَوْ مُصْرانًا، أَوْ حَشْوَةً، أَوْ رأسًا، أَوْ أكارِعَ، أَوْ سَمَكًا، أَوْ طَيْرًا، أَوْ قَديدًا لَمْ يَحْنَثْ، لأنَّهُ لا يَقَعُ علىٰ شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا في اللُّغَةِ ٱسْمُ لَحْمٍ أَصْلًا، بَلْ كُلُّ لُغَويٍّ وعامّيٍّ يَقُولُ في كُلِّ ذَلِكَ: ليس لَحْمًا ولا يُطْلَقُ للسمك والطَّيْرِ ٱسْمُ لَحْمٍ إلا بِالإِضافَةِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ[١]، والشّافِعيُّ[٢]، وأَبُو سُلَيْمانَ كَما قُلْنا. وقال مالِكٌ: يَحْنَثُ بِكُلِّ ذَلِكَ[٣]، واحْتَجَّ لَهُ مُقَلِّدُوهُ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ۝﴾[٤]، ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[٥].

قال عَلِيٌّ: قَدْ قُلْنا: إنَّهُ لا يُطْلَقُ علىٰ كل ذَلِكَ ٱسْمُ لَحْمٍ إلا بِالإِضافَةِ، كَما لا يُطْلَقُ علىٰ ماءِ الوَرْدِ ٱسْمُ ماءٍ إلا بِالإِضافَةِ، ويَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا فيمَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَجْمَعَهُ مَعَ فُلانٍ سَقْفٌ أَنْ يَحْنَثَ ولا بُدَّ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾[٦].

وأنْ يقولوا فيمَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَقْرأَ بِضَوْءِ سِراجٍ، فَقَرأَ بِضَوْءِ الشَّمْسِ أَنْ يَحْنَثَ، لأنَّهُ تعالىٰ قالَ: ﴿وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا ۝﴾[٧]. وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا﴾[٨]. وأنْ يَقُولُوا فيمَنْ حَلَفَ أَنْ لا يُلْقِيَ ثيابَهُ علىٰ

---

(١) «الأصل» ٣/ ٢٨٠-٢٨٣، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٦٥ (م١٣٧١- ١٣٧٢).

(٢) ٱنظر: «اللباب في الفقه الشافعي» (ص٤٠٤)، «الأوسط» ١٢/ ٢٣٥-٢٣٦.

(٣) «المدونة» ١/ ٦٠١، وانظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٩٧، ١٠١.

(٤) الواقعة: ٢١. (٥) فاطر: ١٢. (٦) الأنبياء: ٣٢.

(٧) النبأ: ١٣. (٨) نوح: ١٦.

وتَدٍ فألْقاها علىٰ جَبَلٍ: أَنْ يَحْنَثَ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾[(١)] وهُمْ لا يَقُولُونَ هٰذا، فَصَحَّ أَنَّ المُراعَىٰ في ذَلِكَ ما قُلْناهُ، ولا يُخالِفُونَنا فيمَنْ قال لآخَرَ: ٱبْتَعْ لي بهٰذا الدِّرْهَمِ لَحْمًا فابْتاعَ لَهُ به سَمَكًا، أَوْ دَجاجَةً، أَوْ شَحْمًا، أَوْ رأسًا، أَوْ حَشْوَةً، أَوْ أكارِعَ فَإِنَّهُ ضامِنٌ لِلدِّرْهَمِ، وإِنَّهُ قَدْ خالَفَ ما أُمِرَ به وتَعَدىٰ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١١٦٩ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ شَحْمًا حَنِثَ بِأَكْلِ شَحْمِ الظَّهْرِ والبَطْنِ، وكُلِّ ما يُطْلَقُ عَلَيْهِ ٱسْمُ شَحْمٍ، ولَمْ يَحْنَثْ بِأَكْلِ اللَّحْمِ المَحْضِ.

وهٰذا قَوْلُ الشّافِعيِّ[(٢)] وأبي سُلَيْمانَ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ، وأَصْحابُهُ: لا يَحْنَثُ إلا بِشَحْمِ البَطْنِ وحْدَهُ، ولا يَحْنَثُ بِشَحْمِ الظَّهْرِ[(٣)].

وقال مالِكٌ: مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ لَحْمًا فأَكَلَ شَحْمًا حَنِثَ، ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ شَحْمًا فأَكَلَ لَحْمًا لم يَحْنَثْ[(٤)]. واحْتَجَّ أَصْحابُ أبي حنيفةَ بِأَنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾[(٥)] قالُوا: فكانَ ذَلِكَ علىٰ شَحْمِ البَطْنِ خاصَّةً.

---

(١) النبأ: ٧.

(٢) «الأم» ٨/ ١٨١، وانظر: «الأوسط» ١٢/ ٢٣٥.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٦٥ (م١٣٧١)، «النتف» ١/ ٣٩٨.

(٤) «المدونة» ١/ ٦٠١، وانظر: «الكافي» (ص١٩٧).

(٥) الأنعام: ١٤٦.

قال عَليّ: وهٰذا ٱحْتِجاجٌ مُحالٌ عن مَوْضِعِهِ، لأنَّهُ لَمْ يَخُصَّ شَحْمَ البَطْنِ بِالتَّحْرِيمِ عَلَيْهِمْ بِنَفْسِ هٰذا اللَّفْظِ لكن بِما بَعْدَهُ مِنْ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾(١) فَبِهَذا خَصَّ شَحْمَ البَطْنِ بِالتَّحْرِيمِ ولَوْلا ذَلِكَ لَحُرِّمَت الشُّحُومُ كُلُّها فالآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

واحْتَجَّ المالِكِيُّونَ بِأَنْ قالُوا: حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ لَحْمَ الخِنْزِيرِ فَحَرَّمَ شَحْمَهُ، وحَرَّمَ علىٰ بَني إِسْرائيلَ الشَّحْمَ فَلَمْ يُحَرِّمِ اللَّحْمَ. وقالُوا: الشَّحْمُ مُتولِّدٌ مِنَ اللَّحْمِ ولَيْسَ اللَّحْمُ مُتولِّدًا مِنَ الشَّحْمِ.

قال عَليّ: وهَذانِ الاَحْتِجاجانِ في غايَةِ التَّمْويهِ بِالباطِلِ؛ لأَنَّ تَحْرِيمَ شَحْمِ الخِنْزِيرِ لَمْ يُحَرَّمْ مِنْ أَجْلِ تَحْرِيمِ لَحْمِهِ، لكن بِبُرْهانٍ آخَرَ قَدْ ذَكَرْناهُ في بابِ ما يَحِلُّ أَكْلُهُ ويُحَرَّمُ.

ولَوْ كانَ تَحْرِيمُ شَحْمِ الخِنْزِيرِ مِنْ أَجْلِ تَحْرِيمِ لَحْمِهِ دَليلا علىٰ أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ لَحْمًا فأَكَلَ شَحْمًا حَنِثَ؛ لَكانَ تَحْرِيمُ لَبَنِ الخِنْزِيرَةِ وعَظْمِها علىٰ قَوْلِهِمْ مِنْ أَجْلِ تَحْرِيمِ لَحْمِها مُوجِبًا لِلْحِنْثِ علىٰ مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ لَحْمًا فَشَرِبَ لَبَنًا ولا فَرْقَ، وهُمْ لا يَقُولُونَ هٰذا.

وأَمّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الشَّحْمَ تَولَّدَ مِنَ اللَّحْمِ.

فَيُقالُ لَهُمْ: فَكانَ ماذا أَلَيْسَ اللَّحْمُ، واللَّبَنُ مُتَولِّدَيْنِ مِنَ الدَّم، والدَّمُ حَرامٌ، وهُما حَلالانِ، أولَيْسَ الخَمْرُ مُتَولِّدَةً مِنَ العَصيرِ والخَلُّ مُتَولِّدَةً مِنَ الخَمْرِ؟! وهي حَرامٌ، وما تَولَّدَتْ مِنْهُ حَلالٌ، وما تَولَّدَ مِنْها حَلالٌ، فَبَطَلَ قَوْلُهُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأنعام: ١٤٦.

١١٧٠ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ رأْسًا لَمْ يَحْنَثْ بِأَكْلِ رُؤُوسِ الطَّيْرِ، ولا رُؤُوسِ السَّمَكِ، ولا يَحْنَثُ إلا بِأَكْلِ رُؤُوسِ الغَنَمِ، والماعِزِ، فَإِنْ كانَ أَهْلُ مَوْضِعِهِ لا يُطْلِقُونَ ٱسْمَ الرُّؤُوس في البَيْعِ والأَكْلِ علىٰ رُؤُوسِ الإِبِلِ والبَقَرِ لَمْ يَحْنَثْ بِأَكْلِها، وإِنْ كانُوا يُطْلِقُونَ عَلَيها في البَيْعِ والأَكْلِ ٱسْمَ الرُّؤُوس حَنِثَ بِها، لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّ الأَيمانَ إِنَّما هي علىٰ لُغَةِ الحالِفِ، ومَعْهُودِ ٱسْتِعْمالِهِ في كَلامِهِ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[1]، والشّافِعيِّ[2]، وأبي سُلَيْمانَ. ألا تَرىٰ: أَنَّ المِسْكَ دَمٌ جامِدٌ؟! ولكن لَمّا لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهِ ٱسْمُ دَمٍ حَلَّ ولَمْ يَحْرُمْ.

١١٧١ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ بيضًا لَمْ يَحْنَثْ إلا بِأَكْلِ بَيْضِ الدَّجاجِ خاصَّةً، ولَمْ يَحْنَثْ بِأَكْلِ بَيْضِ النَّعامِ وسائِرِ الطَّيْرِ، ولا بيضِ السَّمَكِ لِما ذَكَرْنا.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[3]، والشّافِعيِّ[4]، وأبي سُلَيْمانَ.

---

(١) «الأصل» ٣/ ٢٨٨، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٧١ (م١٣٨٤).

(٢) ٱنظر: «الأوسط» ١٢/ ٢٣٧، «الإقناع» للماوردي (ص١٩٠).

(٣) «الأصل» ٣/ ٢٨٩، وانظر: «المبسوط» ٨/ ١٧٨. إلا أن أبا حنيفة قال: يقع علىٰ بيض الطير من الدجاج والإوز وغيره من الطير، ولم يخصه ببيض الدجاج فقط.

(٤) «الأم» ٨/ ١٨٠، وانظر: «الأوسط» ١٢/ ٢٣٧.

١١٧٢ مَسألةٌ: ومَنْ حَلفَ أَنْ لا يأكُلَ عِنَبًا فأَكَلَ زَبيبًا أَوْ شَرِبَ عَصيرًا، أَوْ أَكَلَ رُبًّا أَوْ خلًّا لَمْ يَحْنَثْ. وكَذَلِكَ مَنْ حَلفَ أَنْ لا يأكُلَ زَبيبًا لَمْ يَحْنَثْ بِأَكْلِ العِنَبِ ولا بِشُرْبِ نَبيذِ الزَّبيبِ وأَكْلِ خَلِّهِ. وكَذَلِكَ القَوْلُ في التَّمْرِ والرُّطَبِ والزَّهْوِ والبُسْرِ والبَلَحِ والطَّلْعِ والمُنَكِّتِ، ونَبيذِ كُلِّ ذَلِكَ وخَلِّهِ ودوشائه وناطِفِهِ، لا يَحْنَثُ. ومَنْ حَلفَ أَنْ لا يأكُلَ شَيْئًا مِنها حَنِثَ بِأَكْلِ سائِرِها، ولا يَحْنَثُ بِشُرْبِ ما يُشْرَبُ مِنها.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[١]، والشّافِعيِّ[٢]، وأبي سُلَيْمانَ؛ لأنَّ ٱسْمَ كُلِّ واحِدٍ مِنْها لا يُطْلَقُ على الآخَرِ، والعالَمُ كُلُّهُ بَعْضُهُ مُتَولِّدٌ مِنْ بَعْضٍ، ونَحْنُ مَخْلُوقُونَ مِنْ تُرابٍ وماءٍ. فلَوْ أَنَّ ٱمْرأً حَلَفَ أَنْ لا يُدْخِلَ في دارِهِ حَيَوانًا فأَدْخَلَ التُّرابَ والماءَ لَمْ يَحْنَثْ بِلا خِلافٍ مِنّا ومِنْ غَيْرِنا.

وقال مالِكٌ: مَنْ حَلفَ أَنْ لا يأكُلَ عِنَبًا فأَكَلَ زَبيبًا أَوْ شَرِبَ عَصيرًا حَنِثَ، ولا يَحْنَثُ بِأَكْلِ الخَلِّ[٣].

فكانَ هٰذا عَجَبًا جِدًّا، وكانَ ٱحْتِجاجُهُمْ لهٰذِه القَوْلَةِ أَعْجَبَ مِنها، لأَنَّهُمْ قالُوا: أَمْرُ الخَلِّ بَعيدٌ، ولَيْتَ شِعْري ما مَعْنَىٰ: بَعيدٌ. فإِنْ قالُوا: إِنَّ بَيْنَ العِنَبِ وبَيْنَ الخَلِّ دَرَجَتَيْنِ: العَصيرَ، والخَمْرَ قُلْنا: فَكانَ ماذا؟ ومَنِ الذي جَعَلَ كَوْنَ دَرَجَتَيْنِ بَيْنَ الخَلِّ والعِنَبِ عِلَّةً في التَّحْليلِ والتحريمِ وحاشا لله مِنْ هٰذا الحُكْمِ الفاسِدِ، فَما زادُونا علىٰ أَنْ جَعَلُوا

---

(١) «الأصل» ٣/ ٣٠٥- ٣٠٦، وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٣٩٦-٣٩٧.

(٢) ٱنظر: «الحاوي» ١٥/ ٤٢٧- ٤٢٨، «المهذب» ٢/ ١٣٥.

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٩٨- ٩٩، «البيان والتحصيل» ٣/ ١٧١.

دَعْواهُمْ حُجَّةً لِدَعْواهُمْ، وقد تَناقَضُوا مِنْ قُرْبٍ، فَحَنَّثُوا مَنْ أَكَل جُبْنًا يابِسًا وقد حَلَفَ أنْ لا يأْكُلَ لَبَنًا، وبَيْنَ الجُبْنِ اليابِسِ واللَّبَنِ دَرَجتانِ، وهُما العَقيدُ، والجُبْنُ الرَّطْبُ. فإنْ قالُوا: كُلُّ ذَلِكَ عَيْنٌ واحِدَةٌ.

قُلنا: والخَلُّ والعَصيرُ والخَمْرُ: عَيْنٌ واحِدَةٌ، إلا أنَّ أحْكامَها اخْتَلَفَتْ باخْتِلافِ صِفاتِها ولا مَزيدَ. وكَذَلِكَ السَّمْنُ بَيْنَهُ وبَيْنَ اللَّبَنِ دَرَجَتانِ الرّائِبُ ثُمَّ الزُّبْدُ، وقد يُتْرَكُ العِنَبُ في الظُّرُوفِ مِنْ أيّامِهِ إلىٰ أيّامِ الرَّبيعِ ثُمَّ يُعْصَرُ خَلًّا مَحْضًا.

٤١٧٣ مَسألةٌ: ومَنْ حلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ لبَنًا لَمْ يَحْنَثْ بِأَكْلِ اللّبَأ ولا بِأَكْلِ العَقيدِ، ولا الرّائِبِ، ولا الزُّبْدِ، ولا السَّمْنِ، ولا المَخيضِ، ولا المَيسِ، ولا الجُبْنِ، وكَذلِكَ القَوْلُ في الزُّبْدِ، والسَّمْنِ، وسائِرِ ما ذَكَرْنا لاخْتِلافِ أَسْماءِ كُلِّ ذلِكَ.

٤١٧٤ مَسألةٌ: ومَنْ حلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ خُبْزًا فأَكَلَ كَعْكًا أَوْ بشماطا[١] أَوْ حَريرَةً[٢]، أَوْ عَصيدَةً[٣]، أَوْ حَسْوَ فَتاةٍ، أَوْ فَتيتًا لَمْ يَحْنَثْ. ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ قَمْحًا فَإِنْ كانَتْ لَهُ نيَّةٌ في خُبْزِهِ حَنِثَ وإِلا لَمْ يَحْنَثْ إلا بِأَكْلِهِ صِرْفًا، ولا يَحْنَثُ بِأَكْلِ هَريسَةٍ، ولا أَكْلِ حَشيشٍ، ولا سَويقٍ، ولا أَكْلِ فَريكٍ، لأَنَّهُ لا يُطْلَقُ علىٰ كُلِّ ذلِكَ ٱسْمُ قَمْحٍ، ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ تينًا حَنِثَ بِالأَخْضَرِ واليابِسِ؛ لأَنَّ ٱسْمَ التّينِ يُطْلَقُ علىٰ كُلِّ ذلِكَ.

---

(١) هو اسم لنوع من الخبز، يخبز ويجفف، ويُسمىٰ عندنا: بقسماط. «المعجم الوسيط» (بقسماط).

(٢) هو دقيق يطبخ بلبن. انظر: «الصحاح» (حرر).

(٣) هو دقيق يلتُّ بالسمن ويطبخ، وليس فيه لحم، فإن كان فيه لحم فهو خريزة. «النهاية في غريب الحديث» (خرز)، (عصد).

٤١٧٥ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَشرَبَ شَرابًا فإِنْ كانَتْ لَهُ نيَّةٌ حَمَلَ عَلَيها، وإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نيَّةٌ حَنِثَ بِالخَمرِ، وبِجَميعِ الأَنبِذَةِ، وبِالجُلَّابِ[1]، والسكنجبين[2]، وسائِرِ الأَشْرِبَةِ؛ لأنَّ ٱسْمَ شَرابٍ يُطْلَقُ علىٰ كُلِّ ذَلِكَ. ولا يَحْنَثُ بِشُرْبِ اللَّبَنِ، ولا بِشُرْبِ الماءِ؛ لأَنَّهُ لا يُطْلَقُ عليها ٱسْمُ شَرابٍ، ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ لَبَنًا فَشَرِبَهُ لَمْ يَحْنَثْ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْكُلْهُ، ولَوْ حَلَفَ أَنْ لا يَشْرَبَهُ فأَكَلَهُ بِالخُبْزِ لَمْ يَحْنَثْ، لأنَّهُ لَمْ يَشْرَبْهُ.

ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَشْرَبَ الماءَ يَوْمَهُ هٰذا فأَكَلَ خُبْزًا مَبْلُولا بِالماءِ لَمْ يَحْنَثْ، ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ سَمْنًا ولا زَيْتًا فأَكَلَ خُبْزًا مَعْجُونًا بِهِما أَوْ بِأَحَدِهِما لَمْ يَحْنَثْ، لأنَّهُ لَمْ يأْكُلْ زَيْتًا ولا سَمْنًا. ولَوْ حَنِثَ في هٰذا لَحَنِثَ مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَشْرَبَ يَوْمَهُ هٰذا ماءً فأَكَلَ خُبْزًا، لأنَّهُ بِالماءِ عُجِنَ، ولا يَحْنَثُ بِأَكْلِ طَعامٍ طُبِخَ بِهِما إلا أَنْ يَكونا ظاهِرَيْنِ فيهِ لَمْ يَزُلِ الاَسْمُ عنهُما فَيَحْنَثُ حينَئِذٍ. ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ مِلْحًا فأَكَلَ طَعامًا مَعْمُولا بِالمِلْحِ، وخُبْزًا مَعْجُونًا به لَمْ يَحْنَثْ، لأنَّهُ لَمْ يأْكُلْ مِلْحًا؛ فَإِنْ كانَ قَدْ ذَرَّ عَلَيْهِ المِلْحَ حَنِثَ، لأنَّهُ ظاهِرٌ فيهِ. ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يأْكُلَ خَلًّا فأَكَلَ طَعامًا يَظْهَرُ فيهِ طَعْمُ الخَلِّ مُتَمَيِّزًا حَنِثَ، لأنَّهُ هَكَذا يُؤْكَلُ الخَلُّ.

---

(١) فارسي معرب، وهو ماء الورد. «النهاية في غريب الحديث» (جلب).

(٢) شراب مركز من حامض وحلو، وهو فارسي معرب. «المعجم الوسيط» (سكنجبين).

١١٧٦ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَبيعَ هٰذا الشَّيْءَ بِدينارٍ فَباعَهُ بِدينارٍ غَيرَ فَلْسٍ فأَكْثَرَ، أَوْ بِدينارٍ وفَلْسٍ فصاعِدًا لَمْ يَحْنَثْ، لأَنَّهُ لا يُسَمَّىٰ في ذَلِكَ كُلِّهِ بائِعًا لَهُ بِدينارٍ.

١١٧٧ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ غَريمَهُ حَقَّهُ رأْسَ الهِلالِ، فَإِنَّهُ إِنْ قَضاهُ حَقَّهُ أَوَّلَ لَيلَةٍ مِنَ الشَّهرِ، أَوْ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهُ ما لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ لَمْ يَحْنَثْ؛ لأَنَّ هٰذا هو رأْسُ الهِلالِ في اللُّغَةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ في اللَّيلَةِ أَوِ اليَوْمِ المَذْكورَيْنِ وهو قادِرٌ علىٰ قَضائِهِ ذاكِرًا حَنِثَ.

١١٧٨ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَشْتَرِيَ أَمْرَ كَذا، أَوْ لا يُزَوِّجَ ولِيَّتَهُ، أَوْ أَنْ لا يَضْرِبَ عَبْدَهُ، أَوْ أَنْ لا يَبْنِيَ دارَهُ، أَوْ ما أَشْبَهَ هٰذا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فأَمَرَ مَنْ فَعَلَ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَإِنْ كانَ مِمَّنْ يَتولَّى الشِّراءَ بِنَفْسِهِ، والبِناءَ، والضَّرْبَ، أَوْ فِعْلَ ما حَلَفَ عَلَيهِ لَمْ يَحْنَثْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ، وإِنْ كانَ مِمَّنْ لا يُباشِرُ بِنَفْسِهِ ذَلِكَ حَنِثَ بِأَمْرِهِ مَنْ يَفْعَلُهُ، لأَنَّهُ هَكَذا يُطْلَقُ في اللُّغَةِ الخَبَرُ عن كُلِّ مَنْ ذَكَرْنا، ولا يَحْنَثُ في أَمْرِ غَيْرِهِ بِالزَّواجِ علىٰ كُلِّ حالٍ؛ لأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُزَوِّجُ ولِيَّتَهُ فَإِذا لَمْ يُزَوِّجْها وأَمَرَ غَيْرَهُ فَلَمْ يُزَوِّجْها هُوَ.

١١٧٩ مَسألةٌ: ومَنْ حلَفَ ألا يَبيعَ عَبْدَهُ فَباعَهُ بَيْعًا فاسِدًا، أَوْ أَصْدَقَهُ، أَوْ أَجَّرَهُ، أَوْ بيعَ عَلَيْهِ في حَقٍّ لَمْ يَحْنَثْ، لأَنَّهُ ليس شَيْءٌ مِمّا ذَكَرْنا بَيْعًا. والبَيْعُ الفاسِدُ حَرامٌ والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١) ولا شَكَّ عِنْدَ مَنْ دِماغُهُ صَحيحٌ في أَنَّ الحَرامَ غيْرُ الحَلالِ، فَإِنْ باعَهُ بَيْعًا صَحيحًا لَمْ يَحْنَثْ ما لَمْ يَتَفَرَّقا عن مَوْضِعِهِما، فَإِنْ تَفرَّقا وهو مُخْتارٌ ذاكِرٌ حَنِثَ حينَئِذٍ، لأَنَّهُ حينَئِذٍ باعَهُ، لِما نَذْكُرُ في كِتابِ البُيُوعِ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ(٢).

١١٨٠ مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَتَكَلَّمَ اليَوْمَ فَقرأَ القُرْآنَ في صَلاةٍ، أَوْ غيرِ صَلاةٍ، أَوْ ذَكَرَ الله تعالىٰ لَمْ يَحْنَثْ.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ هٰذِه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النّاسِ، إنَّما هو التَّسْبيحُ، والتَّكْبيرُ، وقِراءَةُ القُرْآنِ» أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ(٣). ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ ﴿٢٤﴾ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴿٢٥﴾ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴿٢٦﴾﴾(٤). فصَحَّ أَنَّ القُرْآنَ ليس قَوْلَ البَشَرِ، وأَنَّ مَنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ عَلَيْهِ سَيَصْلَىٰ سَقَرَ، فَصَحَّ أَنَّهُ لا يُطْلَقُ في اللُّغَةِ، ولا في الشَّريعَةِ علىٰ شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا ٱسْمُ كَلامٍ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ٢٧٥. (٢) سيأتي في ١٠/ ١٩٠.

(٣) رواه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي. وسبق.

(٤) المدثر: ٢٣-٢٦.

كَفّاراتُ الأَيْمانِ

١١٨١ مَسألةٌ: مَنْ حَنِثَ بِمُخالَفةِ ما حلَفَ علَيْهِ فقَدْ وجَبَتْ علَيْهِ الكَفّارةُ بَعْدَ الحِنْثِ لا خِلافَ في ذَلِكَ.

١١٨٢ مَسألةٌ: ومَنْ أَرادَ أَنْ يَحْنَثَ فَلَهُ أَنْ يُقدِّمَ الكَفّارَةَ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ، أَيَّ الكَفّاراتِ لَزِمَتْهُ مِنَ العِتْقِ أَوِ الكِسْوَةِ أَوِ الإِطْعامِ أَوِ الصِّيامِ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ(١).

وقال أَبُو حَنِيفَةَ(٢) وأَبُو سُلَيْمانَ: لا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ إلا بَعْدَ الحِنْثِ.

وقال الشّافِعِيُّ: أَمّا العِتْقُ أَوِ الكِسْوَةُ أَوِ الإِطْعامُ، فَيُجْزِئُ تَقْدِيمُهُ قَبْلَ الحِنْثِ، وأَمّا الصِّيامُ فَلا يُجْزِئُ إلا بَعْدَ الحِنْثِ(٣).

وحُجَّةُ الشّافِعِيِّينَ أَنَّ العِتْقَ والكِسْوَةَ والإِطْعامَ مِنْ فَرائِضِ الأَمْوالِ، والأَمْوالُ مِنْ حُقُوقِ النّاسِ، وحُقُوقُ النّاسِ جائِزٌ تَقْدِيمُها قَبْلَ آجالِها، وأَمّا الصَّوْمُ فَمِنْ فَرائِضِ الأَبْدانِ، وفَرائِضُ الأَبْدانِ لا يُجْزِئُ تَقْدِيمُها قَبْلَ أَوْقاتِها.

قال عليٌّ: وهٰذِه قَضِيَّةٌ فاسِدَةٌ، وهُمْ مُوافِقُونَ لَنا علىٰ أَنَّ تَعْجِيلَ أَمْوالِ النّاسِ إِنَّما تَجِبُ بِرِضا صاحِبِ الحَقِّ، والَّذي عَلَيْهِ الحَقُّ مَعًا، لا بِرِضا أَحَدِهِما دُونَ الآخَرِ، وأَنَّ هٰذا إِنَّما يَجِبُ أَيْضًا فيما هو حَقٌّ لإِنْسانٍ

---

(١) «المدونة» ١/ ٥٩٠، وانظر: «الاستذكار» ٥/ ١٩٦.

(٢) «الأصل» ٣/ ٢٢٥، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٣/ ٢٤٦ (م١٣٥٠).

(٣) «الأم» ٨/ ١٥٥- ١٥٦، وانظر: «الأوسط» ١٢/ ٢٢١-٢٢٢.

بِعَيْنِهِ، فَتَراضَىٰ هو وغَرِيمُهُ علىٰ تَقْدِيمِهِ أَوْ تأْخيرِهِ أَوْ إِسْقاطِهِ أَوْ إِسْقاطِ بَعْضِهِ.

وأمّا كُلُّ ما ليس لإِنسانٍ بِعَيْنِهِ وإِنَّما هو حَقٌّ لله تعالىٰ وقَّتَهُ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ، فليس هَاهُنا مالِكٌ بِعَيْنِهِ يَصِحُّ رِضاهُ في تَقْديمِهِ ولا في تأْخيرِهِ، ولا في إِسْقاطِهِ، ولا في إِسْقاطِ بَعْضِهِ، وإِنَّما هو حَقٌّ لله تعالىٰ لا يَحِلُّ فيهِ إلا ما حَدَّ اللهُ تَعالَىٰ. قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾(١).

ويُقالُ لَهُمْ أَيْضًا: إِنَّ حُقُوقَ النّاسِ يَجُوزُ فيها التّأْخيرُ والإِسْقاطُ، فَهَلْ يَجُوزُ في الكَفّاراتِ الإِسْقاطُ أَوِ التّأْخيرُ إلىٰ أجَلٍ أَوْ إلىٰ غَيْرِ أجَلٍ؛ فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ جُملةً.

وأمّا المالِكِيُّونَ: فَإِنَّهُمْ وإِنْ كانُوا أَصابُوا هَاهُنَا فَقَدْ تَناقَضُوا جِدًّا؛ لأَنَّهُمْ أجازُوا تَقْديمَ الكَفّارَةِ إِثْرَ اليَمينِ وقَبْلَ الحِنْثِ. ولَمْ يُجيزُوا تَقْديمَ الزَّكاةِ إِثْرَ كَسْبِ المالِ لكن قَبْلَ الحَوْلِ بِشَهْرٍ ونَحْوِهِ، ولا أجازُوا تَقْديمَ صَدَقَةِ الفِطْرِ إِثْرَ ٱبْتِداءِ الصَّوْمِ لكن قَبْلَ الفِطْرِ بيَوْمَيْنِ فأَقَلَّ فَقَطْ. ولَمْ يُجيزُوا تَقْديمَ كَفّارَةِ الظِّهارِ أَصْلا، ولا بِساعَةٍ قَبْلَ ما يُوجِبُها عِنْدَهُمْ مِنْ إِرادَةِ الوَطْءِ، ولا أجازُوا تَقْديمَ كَفّارَةِ قَتْلِ الخَطَأ قَبْلَ ما يُوجِبُها مِنْ مَوْتِ المَقْتُولِ ولا بِطَرْفَةِ عَيْنٍ، ولا كَفّارَةِ قَتْلِ الصَّيْدِ في الحَرَمِ قَبْلَ قَتْلِهِ. وأجازُوا إِذْنَ الوَرَثَةِ لِلْمُوصي في أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ قَبْلَ أَنْ يَجِبَ لَهُمُ المالُ بِمَوْتِهِ، فَظَهَرَ تَناقُضُ أَقْوالِهِمْ، ولله تعالى الحَمْدُ.

وأمّا الحَنِيفِيُّونَ فَتَناقَضُوا أَقْبَحَ تَناقُضٍ، لأَنَّهُمْ أجازُوا تَقْديمَ الزَّكاةِ قَبْلَ

---

(١) الطلاق: ١.

الحَوْلِ بِثَلاثَةِ أعْوامٍ، وتَقْديمَ زَكاةِ الزَّرْعِ إثْرَ زَرْعِهِ في الأرْضِ، وأجازُوا تَقْديمَ الكَفّارَةِ في جَزاءِ الصَّيْدِ بَعْدَ جَرْحِهِ وقَبْلَ مَوْتِهِ، وتَقْديمَ كَفّارَةِ قَتْلِ الخَطأ قَبْلَ مَوْتِ المَجْرُوحِ. ولَمْ يُجيزُوا لِلْوَرَثَةِ الإذْنَ في الوَصيَّةِ بِأكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ قَبْلَ وُجوبِ المالِ لَهُمْ بِالمَوْتِ، ولا أجازُوا إسْقاطَ الشَّفيعِ حَقَّهُ مِنَ الشُّفْعَةِ بَعْدَ عَرْضِ شَريكِهِ أخْذَ الشِّقْصِ عَلَيْهِ قَبْلَ وُجوبِ أخْذِهِ لَهُ بِالبَيْعِ؛ فَظَهَرَ تَخْليطُهُمْ وسُخْفُ أقْوالِهِمْ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَعُوذُ مِنَ الخِذْلانِ.

وكُلُّهُمْ لا يُجيزُ الاسْتِثْناءَ قَبْلَ اليَمينِ، ولا قَضاءَ دَيْنٍ قَبْلَ أخْذِهِ، ولا صَلاةَ قَبْلَ وقْتِها، فَلَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُنا، وقَوْلُ أصْحابِنا المانِعينَ مِنْ تَقْديمِ كُلِّ حَقٍّ لَهُ وقْتٌ قَبْلَ وقْتِهِ، فَإنَّهُمْ قالُوا: الكَفّارَةُ لا تَجِبُ إلا بِالحِنْثِ، وهي فَرْضٌ بَعْدَ الحِنْثِ بِالنَّصِّ والإجْماعِ، فَتَقْديمُها قَبْلَ أنْ تجِبَ تَطَوُّعٌ لا فَرْضٌ، ومِنَ المُحالِ أنْ يُجْزِئَ التَّطَوُّعُ عن الفَرْضِ. وقالُوا: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1] والدَّلائِلُ هاهُنا تَكْثُرُ جِدًّا.

قال عَليٌّ: وهٰذِه أدِلَّةٌ صِحاحٌ؛ ونَحْنُ مُوافِقُونَ لَهُمْ في أنَّهُ لا يُجْزِئُ شَيْءٌ مِنَ الشَّريعَةِ قَبْلَ وقْتِهِ إلا في مَوْضِعَيْنِ أحَدُهُما: كَفّارَةُ اليَمينِ، فَجائِزٌ تَقْديمُها قَبْلَ الحِنْثِ، لٰكن بَعْدَ إرادَةِ الحِنْثِ ولا بُدَّ. والثّاني: إسْقاطُ الشَّفيعِ حقَّهُ بَعْدَ عَرْضِ الشَّفيعِ عَلَيْهِ أنْ يأخُذَ أوْ يَتْرُكَ قَبْلَ البَيْعِ، فَإسْقاطُهُ حَقَّهُ حينَئِذٍ لازِمٌ لَهُ فَقَطْ. وإنَّما فَعَلْنا ذٰلِكَ لِلنُّصوصِ المُخْرِجَةِ لِهٰذَيْنِ الشَّرْعَيْنِ عن حُكْمِ سائِرِ الشَّريعَةِ في أنْ لا يُجْزِئَ ولا يَجُوزَ أداءُ شَيْءٍ مِنْها قَبْلَ الوَقْتِ الذي حَدَّهُ اللهُ تعالىٰ لَهُ.

قال عَليٌّ: وقدِ احْتَجَّ بَعْضُ مَنْ وافَقَنا هاهُنا في تَصْحيحِ قَوْلِنا بِأنْ قالَ:

---

(١) الطلاق: ١.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾(١) قالَ: فالكَفَّارَةُ واجِبَةٌ بِنَفْسِ اليَمينِ.

قال عَليٌّ: ولا حُجَّةَ لَنا في هٰذا، لأنَّهُ قَدْ جاءَ النَّصُّ والإجْماعُ المُتيَقَّنُ علىٰ أنَّ مَنْ لَمْ يَحْنَثْ فَلا كَفّارَةَ تَلْزَمُهُ، فَصَحَّ أنَّهُ ليس بِنَفْسِ اليَمينِ تَجِبُ الكَفّارَةُ، واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ في الآيَةِ حَذْفًا بِلا خِلافٍ وأنَّهُ: فأَرَدْتُم الحِنْثَ، أَوْ حَنِثْتُمْ.

قال عَليٌّ: وهٰذِه دَعْوىٰ مِنْهُمْ في أَنَّ المَحْذُوفَ هو: فأَرَدْتُم الحِنْثَ. لا يُقْبَلُ إلا بِبُرْهانٍ، فَوَجَبَ طَلَبُ البُرْهانِ في ذَلِكَ، فَنَظَرْنا فَوَجَدْنا ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا مَرْوانُ بنُ مُعاويَةَ الفَزاريُّ، نا يَزيدُ بنُ كَيْسانَ، عن أَبي حازِمٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمينٍ فَرأىٰ غَيْرَها خَيْرًا مِنْها فَلْيأْتِها، ولْيُكَفِّرْ عن يَمينِهِ»(٢).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمانَ، نا عَفّانُ -هو ابن مُسْلِمٍ- نا جَريرُ بنُ حازِمٍ قالَ: سَمِعْت الحَسَنَ هو البَصْريُّ يَقُولُ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَمُرَةَ قالَ: قال لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وإذا حَلَفْتَ علىٰ يَمينٍ فَرأَيْتَ غَيْرَها خَيْرًا مِنْها فَكَفِّرْ عن يَمينِكَ ثُمَّ ٱئْتِ الذي هو خَيْرٌ»(٣).

وهَكَذا رُوّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ أَبي عَرُوبَةَ عن قَتادَةَ عن الحَسَنِ عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ سَمُرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ(٤).

---

(١) المائدة: ٨٩.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٥٠).

(٣) «المجتبىٰ» ٧/ ١٠، وهو في «صحيح مسلم» (١٦٥٢).

(٤) هٰذِه الطريق رواها أبو عوانة في «مستخرجه» ٤/ ٢٩ (٢٩١٨).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ مَهْديٍّ، نا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو مَوْلَى الحَسَنِ بْنِ عَليٍّ يُحَدِّثُ عن عَديِّ بْنِ حاتِمٍ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حلَفَ علىٰ يَمينٍ فَرأىٰ غَيْرَها خَيْرًا مِنْها فَلْيأْتِ الذي هو خَيْرٌ ولْيُكَفِّرْ»(١).

فهٰذِه الأَحاديثُ جامِعَةٌ لِجَميعِ أَحْكامِ ما ٱخْتَلَفُوا فيهِ مِنْ جوازِ تَقْديمِ الكَفّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ؛ لأَنَّ في حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ تَقْديمَ الحِنْثِ قَبْلَ الكَفّارَةِ، وفي حَديثِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ سَمُرَةَ تَقْديمَ الكَفّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ، وفي حَديثِ عَديِّ بْنِ حاتِمٍ الجَمْعَ بَيْنَ الحِنْثِ والكَفّارَةِ بِواوِ العَطْفِ التي لا تُعْطي رُتْبَةً، وهَكَذا جاءَ مِنْ طَريقِ أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ فَوَجَبَ ٱسْتِعْمالُ جَميعِها، ولَمْ يَكن بَعْضُها أَوْلَىٰ بِالطّاعَةِ مِنْ بَعْضٍ، ولا تَحِلُّ مُخالَفَةُ بَعْضِها لِبَعْضٍ، فَكانَ كُلُّ ذَلِكَ جائِزًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وصَحَّ بهٰذا أَنَّ الحَذْفَ الذي في الآيَةِ إنَّما هو إذا أَرَدْتُم الحِنْثَ أَوْ حَنِثْتُمْ ورَسُولُ اللهِ ﷺ هو المُبَيِّنُ عن رَبِّهِ ﷻ.

واعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ قالَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَلْيُكَفِّرْ ثُمَّ ليأْتِ الذي هو خَيْرٌ» هو مِثْلُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾(٢). وكَقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَـٰبَ تَمَامًا﴾(٣). وكَقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَـٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَـٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ﴾(٤). قال هٰذا القائِلُ: ولَفْظَةُ (ثُمَّ) في هٰذِه الآياتِ لا تُوجِبُ تَعْقيبًا، بَلْ هي واقِعَةٌ علىٰ ما كانَ قَبْلَ ما عَطَفَ اللَّفْظ عَلَيْهِ بِـ(ثُمَّ).

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤٤٠ (٤٧٠٩).

(٢) البلد: ١٧. (٣) الأنعام: ١٥٤. (٤) الأعراف: ١١.

قال عليٌّ: ليس كما ظنُّوا، أمّا قوْله تعالَىٰ: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾(١)، فَإِنَّ نَصَّ الآياتِ هو قوْله تعالَىٰ: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ۝١٧﴾(٢).

وقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِحَكيمِ بْنِ حِزامٍ: «أَسْلَمْتَ علىٰ ما أَسْلَفْتَ مِنَ الخَيْرِ»(٣) فَصَحَّ بهٰذِه الآيَةِ عَظيمُ نِعْمَةِ اللهِ تعالىٰ علىٰ عِبادِهِ في قَبُولِهِ كُلَّ عَمَلِ بِرٍّ عَمِلُوهُ في كُفْرِهِمْ ثُمَّ أَسْلَمُوا، فالآيَةُ علىٰ ظاهِرِها وهي زائِدَةٌ علىٰ سائِرِ ما في القُرْآنِ مِنْ قَبُولِهِ تعالىٰ أعْمالَ مَنْ آمَنَ، ثُمَّ عَمِلَ الخَيْرَ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ. وأمّا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَـٰبَ﴾(٤) فَلَيْسَ كَما ظَنُّوا؛ لأنَّ أَوَّلَ الآيَةِ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٥٣ ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَـٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ﴾(٥). وقَدْ قال تَعالَىٰ: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَـٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾(٦) وقال تَعالَىٰ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾(٧).

فَصَحَّ أَنَّ الصِّراطَ الذي أَمَرَنا اللهُ تعالىٰ بِاتِّباعِهِ وأتانا به مُحَمَّدٌ ﷺ هو صِراطُ إبْراهيمَ ﷺ، وقد كانَ قَبْلَ مُوسَىٰ ﷺ بِلا شَكٍّ، ثُمَّ آتَىٰ اللهُ تعالىٰ مُوسَى الكِتابَ، فهٰذا تَعْقيبٌ بِمُهْلَةٍ لا شَكَّ فيهِ. وأمّا قَوْله تعالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ

(١) البلد: ١٧. (٢) البلد: ١٢-١٧.

(٣) رواه مسلم (١٢٣) من حديث حكيم بن حزام. وسبق.

(٤) الأنعام: ١٥٤. (٥) الأنعام: ١٥٣-١٥٤.

(٦) آل عمران: ٦٧. (٧) الحج: ٧٨.

خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِآدَمَ﴾[(١)] فَعلَىٰ ظاهِرِهِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ خَلَقَ أنفُسَنا وصَوَّرَها، وهي التي أخَذَ اللهُ عَلَيْها العَهْدَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾[(٢)]. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَسْجَدَ المَلائِكَةَ لآدَمَ ﷺ، فَبَطَلَ تَعلُّقُهُمْ بهٰذِه الآياتِ، ثُمَّ حَتَّىٰ لو خَرَجَتْ عن ظاهِرِها، أوْ كانَتْ (ثُمَّ) لِغَيْرِ التَّعْقيبِ فيها لَمْ يَجِبْ بذلك أنْ تكونَ (ثُمَّ) لِغَيْرِ التَّعْقيبِ حَيْثُما وُجِدَتْ؛ لأنَّ ما خَرَجَ عن مَوْضُوعِهِ[(٣)] في اللُّغَةِ بِدَليلٍ في مَوْضِعٍ ما لَمْ يَجُزْ أنْ يَخْرُجَ في غَيْرِ ذَلِكَ المَوْضِعِ عن مَوْضُوعِهِ[(٤)] في اللُّغَةِ وهٰذا مِنْ تَمْويهِهِمُ الفاسِدِ الذي لا يَنْتَفِعُونَ به إلا في تَحْييرِ مَنْ لَمْ يُنْعِمِ النَّظَرَ في أوَّلِ ما يَفْجَئُونَهُ به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْمِيُّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أنَّ مَسْلَمَةَ بنَ مَخْلَدٍ وسَلْمانَ الفارِسيَّ كانا يُكَفِّرانِ قَبْلَ الحِنْثِ[(٥)].

وبِهِ إلىٰ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن أشْعَثَ، عن ابن سيرينَ أنَّ أبا الدَّرْداءِ دَعا غُلامًا لَهُ فأعْتَقَهُ ثُمَّ حَنِثَ، فَصَنَعَ الذي حلَفَ عَلَيْهِ[(٦)].

وبِهِ إلى ابن أبي شَيْبَةَ، نا أزْهَرُ، عن ابن عَوْنٍ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ سيرينَ كانَ يُكَفِّرُ قَبْلَ الحِنْثِ[(٧)].

---

(١) الأعراف: ١١. (٢) الأعراف: ١٧٢.

(٣) ، (٤) في (ص): موضعه.

(٥) «المصنف» ٧/٥٥٦ (١٢٤٤٥).

(٦) «المصنف» ٧/٥٥٦ (١٢٤٤٦).

(٧) «المصنف» ٧/٥٥٦ (١٢٤٤٩).

وهو قَوْلُ ابن عَبّاسٍ[1] أيْضًا، والحَسَنِ[2]، ورَبيعَةَ، وسُفْيانَ، والأوْزاعيِّ، ومالِكٍ، واللَّيْثِ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ[3]، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقَ بْنِ راهْوَيْهِ[4]، وسُلَيْمانَ بْنِ داوُد الهاشِميِّ، وأبي ثَوْرٍ، وأبي خَيْثَمَةَ، وغَيْرِهِمْ[5].

ولا يُعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنا مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ إلا أنَّ مُمَوِّهًا مَوَّهَ بِرِوايَةِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن الأسْلَميِّ -هو إبْراهيمُ بنُ أبي يَحْيَىٰ- عن رَجُلٍ سَمّاهُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ، عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّهُ كانَ لا يُكَفِّرُ حَتَّىٰ يَحْنَثَ[6].

وهٰذا باطِلٌ؛ لأنَّ ابن أبي يَحْيَىٰ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ[7]، ثُمَّ عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ. ثُمَّ لو صَحَّ لِما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّهُ ليس فيهِ أنَّ ابن عَبّاسٍ لَمْ يُجزِ الكَفّارَةَ قَبْلَ الحِنْثِ، إنَّما فيهِ أنَّهُ كانَ يُؤَخِّرُ الكَفّارَةَ بَعْدَ الحِنْثِ فَقَط، ونَحْنُ لا نُنْكِرُ هٰذا.

---

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١٢/ ٢١٩ (٨٩٩٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٥٦ (١٢٤٤٧).

(٣) أنظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٢٢٠.

(٤) «مسائل الكوسج» ١/ ٦٢١ (١٧٤٨)، «مسائل صالح» (١٧٣٦).

(٥) أنظر: «الأوسط» ١٢/ ٢٢٠.

(٦) «المصنف» ٨/ ٥١٥ (١٦١١٠).

(٧) كذبه مالك كما في «الكامل» ١/ ٣٥٣.

٢١٨٤ مَسألةٌ: ومَنْ حلَفَ أَنْ لا يُعْتِقَ عَبْدَهُ هذا، فأَعْتَقَهُ يَنوي بِعِتْقِهِ ذَلِكَ كَفَّارَةَ تِلْكَ اليَمينِ لَمْ يُجْزِهِ. ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَتَصَدَّقَ علىٰ هؤلاء العَشَرَةِ المَساكينِ فأَطْعَمَهُمْ يَنوي بِذَلِكَ كَفارَةَ يَمينِهِ تلك لَمْ يُجْزِهِ، ولا يَحْنَثُ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ الكِسْوَةُ، ولكن عَلَيْهِ الكَفّارَةُ. ومَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَصومَ في هٰذِه الجُمُعَةِ ولا يَوْمًا، ثُمَّ صامَ مِنها ثَلاثَةَ أَيّامٍ يَنوي بِها كَفّارَةَ يَمينِهِ تِلْكَ - وهو مِنْ أَهْلِ الكَفّارَةِ بِالصِّيامِ - لَمْ يُجْزِهِ، ولا يَحْنَثُ بِأَنْ يَصومَ فيها بَعْدَ ذَلِكَ، وعَلَيْهِ الكَفّارَةُ لأَنَّ مَعْنى الكَفّارَةِ بِلا شَكٍّ إِسْقاطُ الحِنْثِ، والحِنْثُ قَدْ وجَبَ بِالعِتْقِ، والإِطْعامِ، والكِسْوَةِ، فَلا يَحْنَثُ بَعْدُ في يَمينٍ قَدْ حَنِثَ فيها، والكَفّارَةُ لا تَكونُ الحِنْثَ بِلا شَكٍّ، بَلْ هي المُبْطِلَةُ لَهُ، والحَقُّ لا يُبْطِلُ نَفْسَهُ.

٤١٨ - مَسألةٌ: وصِفَةُ الكَفارَةِ: هي أَنَّ مَنْ حَنِثَ، أَوْ أرادَ الحِنْثَ وإِنْ لَمْ يَحْنَثْ بَعْدُ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ما جاءَ به النَّصُّ: وهي إمّا أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، وإِمّا أَنْ يَكْسُوَ عَشَرَةَ مَساكِينَ، وإِمّا أَنْ يُطْعِمَهُمْ. أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَهُوَ فرضه، ويَجْزِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَفَرْضُهُ صيامُ ثَلاثَةِ أَيام، ولا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ ما دامَ يَقْدِرُ علىٰ ما ذَكَرْنا مِنَ العِتْقِ، أَوِ الكِسْوَةِ، أَوِ الإِطْعامِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾[1]. وما نَعْلَمُ في هٰذا خِلافًا، ولا نُبْعِدُهُ؛ لأنَّ مَنْ قال في قَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[2] أَنَّ هـٰذا عـلـى التَّرْتيبِ، لا على التَّخْييرِ فَغَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ في كَفّارَةِ الأَيْمانِ أَيْضًا: إِنَّهُ على التَّرْتيبِ، ونَسْأَلُ اللهَ التَّوْفيقَ.

---

(١) المائدة: ٨٩. (٢) المائدة: ٩٥.

١١٨٥ مَسألةٌ: ولا يُجزئهُ بَدَلُ ما ذَكَرْنا: صَدَقَةٌ ولا هَدْيٌ ولا قيمَةٌ، ولا شَيْءٌ سِواهُ أَصْلا؛ لأَنَّ الله تعالىٰ لَمْ يُوجِبْ غيْرَ ما ذَكَرْنا، فَمَنْ أَوْجَبَ في ذَلِكَ قيمَةً فَقَدْ تَعدىٰ حُدُودَ اللهِ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾(١) وقد شَرَعَ مِنَ الدّينِ ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(٢).

١١٨٦ مَسألةٌ: ومَنْ حَنِثَ وهو قادِرٌ على الإطْعامِ، أَوِ الكِسْوَةِ، أَوِ العِتْقِ، ثُمَّ ٱفْتقَرَ فَعَجزَ عن كُلِّ ذَلِكَ. لَمْ يُجْزِهِ الصَّوْمُ أَصْلا، لأَنَّهُ قَدْ تَعيَّنَ عَلَيْهِ حينَ وُجوبِ الكَفّارَةِ أَحَدُ هٰذِه الوُجُوهِ بِنَصِّ القُرْآنِ، فَلا يَجُوزُ سُقُوطُ ما أَلْزَمَهُ اللهُ تعالىٰ يَقينًا بِدَعْوىٰ كاذِبَةٍ، لكن يُمْهَلُ حَتَّىٰ يَجِدَ أَوْ لا يَجِدَ، فالله تعالىٰ وليُّ حِسابِهِ؛ وأَمّا ما لَمْ يَحْنَثْ فَلَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ وُجُوبُ الكفارة بَعْدُ إلا أَنْ يُعَجِّلَها فَتُجْزئهُ علىٰ ما قَدَّمْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) الطلاق: ١. (٢) مريم: ٦٤.

٤١٨٧ مَسألةٌ: ومَنْ حَنِثَ وهو عاجزٌ عن كُلِّ ذٰلِكَ فَفَرْضُهُ الصَّوْمُ قَدَرَ عَلَيْهِ حينَئِذٍ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ، مَتىٰ قَدَرَ فَلا يُجزئه إلا الصَّوْمُ، فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذٰلِكَ وقَدَرَ على العِتْقِ والإِطْعامِ والكِسْوَةِ لَمْ يُجْزِهِ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ إلا الصَّوْمُ فقط، فَإِنْ ماتَ ولَمْ يَصُمْ صامَ عنهُ وليُّهُ، أَوِ ٱسْتُؤْجِرَ عنهُ مِنْ رأسِ مالِهِ مَنْ يَصُومُ عنهُ؛ لأنَّ الصَّوْمَ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ وُجُوبُهُ حينَ حَنِثَ، وصَحَّ لُزُومُهُ إيّاهُ فَلا يَجُوزُ سُقُوطُ ما أَوْجَبَهُ الله تعالىٰ عَلَيْهِ يَقينًا لا شَكَّ فيهِ بِدَعْوىٰ كاذِبَةٍ.

وقال بَعْضُ القائِلينَ: إِنْ أَيْسَرَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الصَّوْمَ ٱنْتَقَلَ حُكْمُهُ إلى العِتْقِ، أَوِ الإِطْعامِ، أَوِ الكِسْوَةِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه دَعْوىٰ فاسِدَةٌ، ولَيْتَ شِعْري ما الفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يُعْسِرَ بَعْدَ أَنْ يُوسِرَ فَلا يَنْقُلُونَهُ إِلىٰ جَوازِ الصِّيامِ عنهُ أَوْ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ، وبَيْنَ أَنْ يُوسِرَ بَعْدَ ما يُعْسِرُ فَيَنْقُلُونَهُ إِلىٰ وُجُوبِ العِتْقِ، أَوِ الإِطْعامِ، أَوِ الكِسْوَةِ؟!

فَإِنْ قالُوا: إِنَّما لَزِمَهُ الصِّيامُ لِضَرُورَةِ عَدَمِهِ.

قُلنا: كَذَبَ مَنْ قال هٰذا، وأَخْبَرَ عن اللهِ تعالىٰ بِالباطِلِ، وقد وجَدْنا الله تعالىٰ عَوَّضَ مِنَ العِتْقِ في كَفّارَةِ الظِّهارِ، وقَتْلِ الخَطَأ الصِّيامَ لا الإِطْعامَ، ثُمَّ عَوَّضَ مِنَ الصِّيامِ مَنْ لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ في كَفّارَةِ الظِّهارِ الإِطْعامَ ولَمْ يُعَوِّضْ مِنْهُ في كَفّارَةِ القَتْلِ إِطْعامًا، وخَيَّرَ في جَزاءِ الصَّيْدِ بَيْنَ الإِطْعامِ والصِّيامِ والهَدْيِ، والله تعالىٰ يَفْعَلُ ما يَشاءُ، لا يُسْأَلُ عَمّا يَفْعَلُ، ويَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، ولا يَجُوزُ تَغْييرُ ما أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ عما أَوْجَبَهُ.

واخْتَلَفَ المُخالِفُونَ لَنا في هٰذا: فَقال أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ: إِنْ قَدَرَ

على الإِطْعامِ أَوِ الكِسْوَةِ أَوِ العِتْقِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ جَميعَ صيامِ الثَّلاثَةِ الأَيّامِ بَطَلَ حُكْمُ الصَّوْمِ، ولَزِمَهُ أَحَدُ ما قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ[١].

وقال الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ[٢] وإِبْراهيمُ النَّخَعيُّ وسُفْيانُ الثَّوْريُّ[٣]: إِنْ كانَ قَدْ أَتَمَّ صيامَ يَوْمَيْنِ صامَ اليَوْمَ الثّالِثَ فَقَطْ، وإِنْ كانَ لَمْ يَصُمْ تَمامَ اليَوْمَيْنِ آنْتَقَلَ عن حُكْمِ الصَّوْمِ ولَزِمَهُ أَحَدُ ما قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

وقال آخَرُونَ: إِنْ كانَ قَدْ تَمَّ لَهُ صيامُ يَوْمٍ واحِدٍ تَمادىٰ علىٰ صيامِ اليَوْمَيْنِ الباقِيَيْنِ وأَجْزأَهُ، وإِنْ كانَ لَمْ يَتِمَّ لَهُ صيامُ يَوْمٍ واحِدٍ آنْتَقَلَ عن حُكْمِ الصَّوْمِ ولَزِمَهُ أَحَدُ ما قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ. وهو قَوْلُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ وإِسْحاقَ[٤]، وأَحَدُ قَوْلَي الشّافِعيِّ[٥].

وقال مالِكٌ: إِنْ دَخَلَ في الصَّوْمِ ثُمَّ أَيْسَرَ فَلْيَتَمادَ في صَوْمِهِ، وإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فيهِ بَطَلَ حُكْمُ الصَّوْمِ وانْتَقَلَ إِلى العِتْقِ، أَوِ الكِسْوَةِ، أَوِ الإِطْعامِ[٦]. وهو قَوْلُ الحَسَنِ[٧]، وعَطاءٍ[٨].

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[٩]. وهٰذِه أَقْوالٌ لا نَصَّ قُرآنٍ فيها ولا سُنَّةٍ؛ فَصَحَّ أَنَّها آراءٌ مُجَرَّدَةٌ، ولا

---

(١) «الأصل» ٣/ ٢١٥، ٢٢٨، وانظر: «المبسوط» ٨/ ١٤٤-١٤٥.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥١٤ (١٦١٠٦).

(٣) آنظر: «الأوسط» ١٢/ ٢٠٧.

(٤) «مسائل الكوسج» ١/ ٦١٩ (١٧٣٩)، وانظر: «مختصر الخرقي» (ص١٥١).

(٥) «الأم» ٨/ ١٦٢، آنظر: «الحاوي» ١٥/ ٣١٤- ٣١٥.

(٦) آنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٢٤، «المنتقىٰ» ٣/ ٢٥٦.

(٧) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٢٦ (١١٥٠٣، ١١٥٠٤).

(٨) رواه عبد الرزاق ٦/ ٤٢٦ (١١٥٠١).

(٩) النساء: ٨٢.

فَرْقَ بَيْنَ يَسارِهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ في الصَّوْمِ وبَيْنَ يَسارِهِ بَعْدَ أَنْ يَشْرَعَ فيهِ، وإِنَّما الحُكْمُ لِلْحالِ التي أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ فيها عَلَيْهِ ما أَوْجَبَ.

ونَسْأَلُهُمْ كُلَّهُمْ عَمَّنْ حَنِثَ وهو مُعْسِرٌ هَلْ عَلَيْهِ لله تعالىٰ كَفّارَةٌ مُفْتَرَضَةٌ أَمْ ليس لله تعالىٰ عَلَيْهِ كَفّارَةٌ مُفْتَرَضَةٌ، ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما فَمِنْ قَوْلِهِمْ: إنَّ لله تعالىٰ عَلَيْهِ كَفّارَةً مُفْتَرَضَةً. ولَوْ قالُوا غَيْرَ هٰذا لَخالَفُوا نَصَّ القُرْآنِ بِلا بُرْهانٍ؛ فَإِذِ الكَفّارَةُ عَلَيْهِ ولا بُدَّ، فَنَسْأَلُهُمْ ما هي؟

فَإِنْ قالُوا: هي التي ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ في القُرْآنِ.

قُلْنا: صَدَقْتُمْ، فَإِذْ قَدْ أَقْرَرْتُمْ بِذَلِكَ فَمِنْ أَيْنَ سَقَطَتْ عِنْدَكُمْ بيَسارِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، ولَيْسَ هٰذا في القُرْآنِ ولا في السُّنَّةِ؟ وما كانَ هَكَذا فَهُوَ باطِلٌ بِلا شَكٍّ.

وإِنْ قالُوا: هي غَيْرُ التي ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ، أَوْ قسموا، كانُوا قائِلِينَ بِلا بُرْهانٍ، وكَفَوْنا مُؤْنَتَهُمْ - ولله تعالى الحَمْدُ - وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ أَبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِهِ.

١١٨٨ مَسألةٌ: ويُجزئُ في العِتقِ في ذَلِكَ الكافِرُ، والمُؤمِنُ، والصَّغيرُ، والكَبيرُ، والمَعيبُ، والسَّالِمُ، والذَّكَرُ، والأُنثىٰ، وولَدُ الزِّنَىٰ، والمجذم، والمُؤاجَرُ، والمَرْهُونُ، وأُمُّ الولَدِ، والمُدَبَّرَةُ، والمُدَبَّرُ، والمَنذُورُ عِتقُهُ، والمُعتَقُ إلىٰ أجَلٍ، والمُكاتَبُ ما لَمْ يُؤَدِّ شَيئًا، فإنْ كانَ أدىٰ مِنْ كِتابَتِهِ ما قَلَّ أوْ كَثُرَ لَمْ يُجزِ في ذَلِكَ، ولا يُجزِئُ مَنْ يُعتَقُ على المَرْءِ بِحُكْمٍ واجِبٍ، ولا نِصْفا رَقَبَتَيْنِ.

وقَدْ ذَكَرْنا كُلَّ ذَلِكَ في كِتابِ الصِّيامِ[1] فأغنَىٰ عن إعادَتِهِ.

وعُمْدَةُ البُرْهانِ في ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[2]. فلَمْ يَخُصَّ رَقَبَةً مِنْ رَقَبَةٍ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[3].

فإنْ قالُوا: قِسْنا الرَّقَبَةَ في هٰذا علىٰ رَقَبَةِ القَتْلِ لا تُجزِئُ إلا مُؤمِنَةٌ.

قُلنا: فَقيسوها عَلَيْها في تَعْويضِ الإِطْعامِ مِنْها.

فإنْ قالُوا: لا نَفْعَلُ، لأنَّنا نُخالِفُ القُرْآنَ ونَزيدُ علىٰ ما فيهِ.

قُلنا: وزيادَتُكُمْ في كَفَّارَةِ اليَمينِ أنْ تكونَ مُؤمِنَةً ولا بُدَّ خِلافٌ لِلقُرْآنِ وزيادَةٌ علىٰ ما فيهِ فَإِنْ كانَ القِياسُ في أحَدِ الحُكْمَيْنِ جائِزًا فَهُوَ في الآخَرِ جائِزٌ، وإنْ كانَ في أحَدِهِما غَيْرَ جائِزٍ فَهُوَ في الآخَرِ غَيْرُ جائِزٍ.

فإن ٱحْتَجُّوا بِالخَبَرِ الذي فيهِ أنَّ القائِلَ قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إنَّهُ لَطَمَ وجْهَ جارِيَةٍ لَهُ قال: وعَلَيَّ رَقَبَةٌ أفأُعْتِقُها؟ فقال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَيْنَ اللهُ؟ » قالَتْ: في السَّماءِ. قالَ: « مَنْ أنا » قالَتْ: رَسُولُ اللهِ. فقال عليه السلام:

---

(١) ٧/٥٣٣. (٢) المائدة: ٨٩.

(٣) مريم: ٦٤.

«أَعْتِقْها فَإِنَّها مُؤْمِنَةٌ»(١) فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّها بِنَصِّ الخَبَرِ لَمْ تَكُنْ كَفّارَةَ يَمينٍ، ولا وطْءٍ في رَمَضانَ، ولا عن ظِهارٍ. وهُمْ يُجيزُونَ الكافِرَةَ في الرَّقَبَةِ المَنْذُورَةِ على الإِنْسانِ، فَقَدْ خالَفُوا ما في هٰذا الخَبَرِ، واحْتَجُّوا به فيما ليس فيهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وأيْضًا: فَإِنَّهُ ليس فيهِ أَنَّهُ ﷺ قالَ: لا تُجْزِئُ إلا مُؤْمِنَةٌ، وإِنَّما فيهِ: «أَعْتِقْها فَإِنَّها مُؤْمِنَةٌ». ونَحْنُ لا نُنْكِرُ عِتْقَ المُؤْمِنَةِ، ولَيْسَ فيهِ أنه لا يَجُوزَ عِتْقُ الكافِرَةِ، فَنَحْنُ لا نَمْنَعُ مِنْ عِتْقِها.

فإِنْ قيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ هٰذا الخَبَرَ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ أَنَّ الشَّريدَ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أُمّيَ أَمَرَتْني أَنْ أُعْتِقَ عَنها رَقَبَةً، وعِنْدي أَمَةٌ سَوْداءُ أَفأُعْتِقُها؟ فَقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «ادْعُ بِها» فَقال لَها النَّبيُّ ﷺ «مَنْ رَبُّكِ؟» قالَتْ: اللهُ. قالَ: «فَمَنْ أنا؟» قالَتْ: رَسُولُ اللهِ. قالَ: «أَعْتِقْها فَإِنَّها مُؤْمِنَةٌ»(٢). فهٰذا عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ لأَنَّهُمْ يُجيزُونَ في رَقَبَةِ الوَصيَّةِ كافِرَةً، وأمّا نَحْنُ فَلَو ٱنْسَنَدَ لَقُلْنا به في المُوصَىٰ بِعِتْقِها كَما ورَدَ.

وقال بَعْضُهُمْ: كَما لا يُعْطَىٰ مِنَ الزَّكاةِ كافِرٌ كَذَلِكَ لا يُعْتَقُ في الفَرْضِ كافِرٌ.

قُلنا: هٰذا قياسٌ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ هٰذا مِنْهُ عَيْنُ الباطِلِ، لأَنَّهُ دَعْوىٰ لا تُقابَلُ إلا بِالتَّكْذيبِ والرَّدِّ فَقَطْ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ولا رَسُولَهُ ﷺ.

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧/ ٣٣) من حديث معاوية بن الحكم.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٢٢٢، وأبو داود (٣٢٨٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٦٣ (٦٤٤٧)، وابن حبان (١٨٩)، والطبراني ٧/ ٣٢٠، والبيهقي ٧/ ٣٨٨.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن عَطاءٍ قالَ: يُجْزِئُ اليَهُوديُّ والنَّصْرانيُّ في كَفّارَةِ اليَمينِ[١].

ومِنْ طَريقِ جَريرٍ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ مِثْلَهُ أيْضًا[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ، عن جابِرٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: يُجْزِئُ الأعْمَىٰ في الكَفّارَةِ[٣]. وعَنِ الحَسَنِ، وطاوُسٍ: يُجْزِئُ المُدَبَّرُ في الكَفّارَةِ[٤].

وعَنِ الحَسَنِ[٥] وطاوُوسٍ[٦]، والنَّخَعيِّ[٧]: تُجْزِئُ أُمُّ الوَلَدِ في الكَفّارَةِ.

وأمّا ولَدُ الزِّنَا: فَإنّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ يَزيدَ بْنِ أبي زيادٍ، عن مُجاهِدٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: لأنْ أتَصَدَّقَ بِثَلاثِ نوَيّات، أوْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ في سَبيلِ اللهِ تعالىٰ أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ أُعْتِقَ ولَدَ زِنًا[٨].

ومِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ قالَ لِعَبْدٍ لَهُ: لَوْلا أنَّك ولَدُ زِنًا لأعْتَقْتُك[٩].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٥٤٠ (١٢٣٧٩)، ورواه أيضًا عبد الرزاق ٩/ ١٧٩ (١٦٨٣٥)، ٩/ ١٨٠ (١٦٨٤٢). وحسن إسناده الألباني في «الصحيحة» (٣١٦١).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة ٧/ ٥٤٠ (١٢٣٨١) وفيه: لا يجزئ.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٥٣٨ (١٢٣٦٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٥٤١ (١٢٣٨٣، ١٢٣٨٤).

(٥) روى ابن أبي شيبة ٧/ ٥٤٣ (١٢٣٩٦) عن ابن علية عن يونس عنه أنه كان لا يرىٰ عتق أم الولد في شيء من الكفارات.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٤٢ (١٢٣٨٩).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٤٣ (١٢٣٩٠، ١٢٣٩١).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٦١٢ (١٢٦٨٦).

(٩) رواه مسدد كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ٥/ ٤٥٠ (٤٩٨١)، «المطالب العالية» ٧/ ٤٧٦ (١٥١٦).

وقال النَّخَعيُّ والشَّعْبيُّ: لا يُجْزِئُ ولَدُ الزِّنَا في رَقَبَةٍ واجِبَةٍ[١].

وعَن ابن عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ ولَدَ زِنًا[٢].

واحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ مِنْهُ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا العَبّاسُ ابنُ مُحَمَّدٍ الدوري، نا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، نا إسْرائيلُ، عن زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن أبي يَزيدَ الضِّنِّيِّ، عن مَيْمُونَةَ مَوْلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عن ولَدِ الزِّنَىٰ فَقالَ: «لا خَيْرَ فيهِ، نَعْلانِ أُجاهِدُ -أَوْ قال: أُجَهِّزُ- بِهِما أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ ولَدَ زِنًا»[٣].

قال عَليٌّ: إسْرائيلُ ضَعيفٌ، وأبُو يَزيدَ مَجْهُولٌ، ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا بِهِ. ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا هُشَيْمٌ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ، والشَّعْبيِّ قالا جَميعًا: لا يُجْزِئُ في شَيْءٍ مِنَ الواجِبِ ولَدُ زِنًا[٤].

قال عَليٌّ: وأجازَهُ طَاوُسٌ[٥]، ومُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ.

ولا يُسَمَّىٰ نِصْفا رَقَبَتَيْنِ رَقَبَةً ومَنْ أَعْتَقَ بِحُكْمٍ فَلَمْ يُعْتِقْ عن الكَفّارَةِ فَلا يُجْزِئُ فيها، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عنهما ابن أبي شيبة ٧/ ٥٣٩ (١٢٣٧١، ١٢٣٧٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٥٦ (١٣٨٧٢، ١٣٨٧٣، ١٣٨٧٤، ١٣٨٧٦، ١٣٨٨٠)، وابن أبي شيبة ٧/ ٦١٠ (١٢٦٧٥، ١٢٦٧٦).

(٣) الحديث في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٦ (٤٨٩٣).

(٤) «المصنف» ٧/ ٥٣٩ (١٢٣٧١).

(٥) الذي في «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٧٧ (١٦٨٢٢) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا يجزئ ولد الزنا في الرقبة الواجبة.

وفيه (١٦٨٢١) عن الحسن وقتادة قالا: يجوز في الرقبة الواجبة ولد الزنا.

٤١٨٩ مَسألةٌ: ولا يُجزِئُ إطْعامُ مِسْكينٍ واحِدٍ أوْ ما دُونَ العَشَرَةِ يُرْدَدُ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ٱفْتَرَضَ عَشَرَةَ مَساكينَ، وهٰذا خِلافُ أَمْرِ اللهِ تَعالَىٰ.

وقال أبُو حنيفةَ: يَجُوزُ[١]. ورُوِّينا مِثْلَ قَوْلِ أبي حنيفةَ عن الحَسَنِ، وخالَفَهُ الشَّعْبيُّ[٢]، ولا يُجْزِئُ إلا مِثْلُ ما يُطْعِمُ الإنْسانُ أَهْلَهُ، فَإِنْ كانَ يُعْطي أَهْلَهُ الدَّقيقَ فَلْيُعْطِ المَساكينَ الدَّقيقَ، وإِنْ كانَ يُعْطي أَهْلَهُ الحَبَّ فَلْيُعْطِ المَساكينَ الحَبَّ، وإِنْ كانَ يُعْطي أَهْلَهُ الخُبْزَ، فَلْيُعْطِ المَساكينَ الخُبْزَ، وأيَّ شَيْءٍ أَطْعَمَ أَهْلَهُ فَمِنْهُ يُطْعِمُ المَساكينَ، لا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ أَصْلا، لأنَّهُ خِلافُ نَصِّ القُرْآنِ ويُعْطي مِنَ الصِّفَةِ، والكيل الوَسَطِ -لا الأَعْلَىٰ ولا الأَدْنَىٰ- كَما قال ﷻ.

وقد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا: فَصَحَّ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ في كَفّارَةِ اليَمينِ: لِكُلِّ مِسْكينٍ نِصْفُ صاعِ حِنْطَةٍ، أوْ صاعُ تَمْرٍ، أوْ شَعيرٍ[٣].

وعَنْ عَليٍّ مِثْلُهُ[٤].

ورُوِّينا عن ابن عُمَرَ: لِكُلِّ مِسْكينٍ نِصْفُ صاعِ حِنْطَةٍ[٥].

---

(١) «الأصل» ٣/ ٢١٢، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٩٩ (١٠٤٢).

(٢) رواه عنهما عبد الرزاق ٨/ ٥١٠ (١٦٠٨٩).

(٣) «التفسير من سنن سعيد» ٤/ ١٥٣٥- ١٥٣٧ (٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧)، «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٢١ (٤٧٥٧).

(٤) رواه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ كما في «كنز العمال» ١٦/ ٣٣٢ (٤٦٥٥٨).

ورواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٣١ (١٢٣٢١)، والطبري في «تفسيره» ١٠/ ٥٣٥.

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥٠٦ (١٦٠٦٨).

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ مِثْلَهُ(١).

وعَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: لِكُلِّ مِسْكينٍ نِصْفُ صاعِ بُرٍّ أَوْ صاعُ تَمْرٍ(٢).

وهو قَوْلُ إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ(٣)، وابنِ سيرينَ، وقالَ: أَوْ أَكْلَةٌ مأْدُومَةٌ(٤).

وعن الحَسَنِ: مَكُّوكُ حِنْطَةٍ، ومَكُّوكُ تَمْرٍ لِكُلِّ مِسْكينٍ(٥).

والمَكُّوكُ نِصْفُ صاعٍ. قال الحَسَنُ: وإنْ شاءَ أَطْعَمَهُمْ أَكْلَةً خُبْزًا ولَحْمًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَخُبْزًا وسَمْنًا ولَبَنًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَخُبْزًا وخَلا وزَيْتًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صامَ ثَلاثَةَ أَيّامٍ. وقال قَتادَةَ أَيْضًا: مَكُّوكُ تَمْرٍ، ومَكُّوكُ حِنْطَةٍ(٦).

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ: مُدُّ بُرٍّ، ومُدُّ تَمْرٍ. هٰذا كُلُّهُ في كَفّارَةِ اليَمينِ.

وقال عَطاءٌ، ومُجاهِدٌ: عَشَرَةُ أَمْدادٍ لِعَشَرَةِ مَساكينَ، ومُدّانِ لِلْحَطَبِ، والإدام.

وعَنِ الحَسَنِ وابنِ سيرينَ: يَجْمَعُهُمْ فَيُشْبِعُهُمْ مَرَّةً واحِدَةً(٧).

وصَحَّ أَيْضًا عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، والحَسَنِ، وقَتادَةَ: مُدُّ تَمْرٍ ومُدُّ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكينٍ.

وصَحَّ عن ابن عَبّاسٍ: لِكُلِّ مِسْكينٍ مُدُّ حِنْطَةٍ(٨).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥٠٦ (١٦٠٦٩، ١٦٠٧٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٢٩ (١٢٣٢٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٣٠ (١٢٣٢٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٣٠ (١٢٣٢٧).

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥٠٨ (١٦٠٧٨)، وابن أبي شيبة ٧/ ٥٣٣ (١٢٣٤٤)، وسعيد بن منصور ٤/ ١٥٤٦ (٧٩٤).

(٦) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥٠٨ (١٦٠٧٨).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٣٣ (١٢٣٤٢، ١٢٣٤٣).

(٨) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥٠٦ (١٦٠٧١)، وسعيد بن منصور ٤/ ١٥٤٢ (٧٩٠، ٧٩١).

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ[١]، وعَن ابن عُمَرَ[٢] صَحيحٌ مِثْلُهُ أيْضًا.

وعَنْ عَطاءٍ[٣]، وهو قَوْلُ مالِكٍ[٤]، والشّافِعيِّ[٥].

ورُوّينا عن ابن بُرَيْدَةَ الأسْلَميِّ إنْ كانَ خُبْزًا يابِسًا: فغداء وعشاء.

وعَنْ عَليٍّ: يُغَدّيهِمْ ويُعَشّيهِمْ خُبْزًا وزَيْتًا وسَمْنًا[٦]. ولا يَصِحُّ عنهما.

وعَنِ القاسِمِ، وسالِمٍ، والشَّعْبيِّ، والنَّخَعيِّ، وغَيْرِهِمْ: غَداءٌ وعَشاءٌ[٧].

واحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ هٰذا بِما رُوّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَعْلَىٰ أبُو المُحَيّاةِ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ قالَ: قال ابن بُرَيْدَةَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ كانَ خُبْزًا يابِسًا فَغَداءٌ وعَشاءٌ» وهٰذا مُرْسَلٌ، ولَيْثٌ ضَعيفٌ.

وقال أبُو حَنيفَةَ[٨]: نِصْفُ صاعِ بُرٍّ لِكُلِّ مِسْكينٍ، أوْ صاعُ تَمْرٍ، أوْ شَعيرٍ، ومِنْ دَقيقِ البُرِّ وسَويقِهِ نِصْفُ صاعٍ، ومِنْ دَقيقِ الشَّعيرِ وسَويقِهِ صاعٌ، فَإنْ أطْعَمَهُمْ فَغَداءٌ وعَشاءٌ، أوْ غَداءٌ وغَداءٌ، أوْ عَشاءٌ وعَشاءٌ، أوْ سَحُورٌ وغَداءٌ، أوْ سَحُورٌ وعَشاءٌ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٣٢ (١٢٣٣٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥٠٧ (١٦٠٧٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٣٢ (١٢٣٣٧).

(٤) «المدونة» ١/ ٥٩١.

(٥) آنظر: «الأوسط» ١٢/ ١٧٨.

(٦) رواه سعيد بن منصور ٤/ ١٥٤٧ (٧٩٥)، والطبري في «تفسيره» ١٠/ ٥٣٤ (١٢٣٩١).

(٧) آنظر: «الأوسط» ١٢/ ١٨١، «مختصر آختلاف العلماء» ٣/ ٢٤٥ (١٣٤٨)، «الاستذكار» ٥/ ٢٠١.

(٨) «الأصل» ٣/ ٢٠٩- ٢١١، وانظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٢/ ٤٩٧ (م١٠٤٠).

ولا يُجْزِئُ عِنْدَ مالِكٍ[١]، والشّافِعِيِّ[٢]: دَقيقٌ ولا سَويقٌ.

قال عَليٌّ: هٰذِه أَقْوالٌ مُخْتَلِفَةٌ لا حُجَّةَ لشَيْءٍ مِنْها لا مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، ومَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْجَبَ في حَلْقِ الرَّأْسِ لِلأَذىٰ لِلْمُحْرِمِ نِصْفَ صاعٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَساكينَ[٣]. وهٰذا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ نَصَّ ذَلِكَ الخَبَرِ: نِصْفُ صاعٍ تَمْرٍ لِكُلِّ مِسْكينٍ، وهو خِلافُ قَوْلِهِمْ.

ومَوَّهُوا أَيْضًا بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي يَحْيَىٰ زَكَرِيّا بْنِ يَحْيَى السّاجِيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الجرشي، نا زيادُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا عُمَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ، نا المِنْهالُ بنُ عَمْرٍو، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قال: كَفَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يمينه بِصاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وأَمَرَ النّاسَ أَنْ يُعْطُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ صاعٍ[٤].

وهٰذا خَبَرٌ ساقِطٌ؛ لأَنَّ زيادَ بنَ عَبْدِ اللهِ ضَعيفٌ، وعُمَرَ بنَ عَبْدِ اللهِ -هو ابن يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ- وقد يُنْسَبُ إلىٰ جَدِّهِ وهو ضَعيفٌ. ولَوْ صَحَّ لَكانَ خِلافًا لِقَوْلِهِمْ؛ لأَنَّهُمْ لا يُجيزُونَ نِصْفَ صاعٍ تَمْرٍ البَتَّةَ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أبو مُعاوِيَةُ الضَّريرُ، عن عاصِمٍ، عن ابن سيرينَ، عن ابن عُمَرَ قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[٥] قالَ: الخُبْزُ

---

(١) «المدونة» ٢/ ٣٢٤، وانظر: «المنتقىٰ» للباجي ٣/ ٢٥٧.

(٢) «الأم» ٨/ ١٥٧، وانظر: «الأوسط» ٩/ ٤٢٨.

(٣) رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١) من حديث كعب بن عجرة.

(٤) رواه ابن ماجه (٢١١٢)، والبزار ١١/ ٣٠٨ (٥١١٣)، والطبراني ١١/ ٤٤٧ (١٢٢٧٠) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ١٣٥: هٰذا إسناد فيه عبد الله بن يعلى الثقفي، وهو ضعيف.

(٥) المائدة: ٨٩.

واللَّبَنُ، والخُبْزُ والزَّيْتُ، والخُبْزُ والسَّمْنُ، ومِنْ أَعْلَىٰ ما يُطْعِمُهُم الخُبْزُ واللَّحْمُ[(١)].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّ أَبا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ كَفَّرَ عن يَمينٍ فَعَجَنَ فأَطْعَمَهُمْ[(٢)].

ومِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قالَ: قال سُلَيْمانُ بنُ أبي المُغيرَةِ -وَكانَ ثِقَةً- عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال ابن عَبّاسٍ: كانَ الرَّجُلُ يُقَوِّتُ أَهْلَهُ قُوتًا فيهِ سَعَةٌ، وبَعْضُهُمْ قُوتًا دُونًا، وبَعْضُهُمْ قُوتًا وسَطًا، فَقيلَ ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[(٣)].

وعَن ابن سيرينَ مِثْلُ قَوْلِ ابن عُمَرَ[(٤)].

ورُوِّينا نَحْوَ هٰذا عن شُرَيْحٍ[(٥)]، والأَسْوَدِ بْنِ يَزيدَ[(٦)]، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، والشَّعْبِيِّ، وهو قَوْلُ أَبي سُلَيْمانَ، وهو قَوْلُنا، وهو نَصُّ القُرْآنِ.

وأَمّا مَنْ حَدَّ كَيْلا ما، ومَنْ مَنَعَ مِنْ إطْعامِ الخُبْزِ والدَّقيقِ، ومَنْ أَوْجَبَ أَكْلَتَيْنِ، فأَقْوالٌ لا حُجَّةَ لَها مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا قياسٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ لا مُخالِفَ لَهُ مِنْهُمْ - وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

---

(١) رواه أبو القاسم الحنائي في «الحنائيات» ٢/ ١٣٩٩، وأبو الفضل الزهري في «جزء حديثه» (٢٩٠)، والطبري ١٠/ ٥٣٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤/ ١١٩٣ (٦٧٢١).

(٢) «المصنف» ٦/ ٥١٣ (١٦١٠١).

(٣) المائدة: ٨٩، والحديث رواه ابن ماجه (٢١١٣). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ١٣٥: إسناد موقوف، صحيح الإسناد.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٥٣٢ (١٢٣٨٧).

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠/ ٥٣٣ (١٢٣٩٠).

(٦) رواه عبد الرزاق ٨/ ٥١٠ (١٦٠٨٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/ ٧٧.

١١٩٠ مَسألةٌ: وأمّا الكِسْوَةُ فما وقَعَ عَلَيهِ ٱسْمُ كِسْوَةٍ، قَميصٌ، أَوْ سَراويلُ، أَوْ مِقْنَعٌ، أَوْ قَلَنسُوَةٌ، أَوْ رِداءٌ، أَوْ عِمامَةٌ، أَوْ بُرْنُسٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لأنَّ الله تعالىٰ عَمَّ ولَمْ يَخُصَّ. ولَوْ أَرادَ الله تعالىٰ كِسْوَةً دُونَ كِسْوَةٍ لَبَيَّنَ لَنا ذَلِكَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1] فَتَخْصيصُ ذَلِكَ لا يَجُوزُ أصلًا.

رُوِّينا عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّ رَجُلا سأَلَهُ عن الكِسْوَةِ في الكَفّارَةِ فَقال لَهُ عِمْرانُ: أرأيْت لو أنَّ وفدًا دَخَلُوا علىٰ أميرِهِمْ فَكَسا كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَلَنْسُوَةً، قال النّاسُ: إنَّهُ قَدْ كَساهُمْ[2]. رُوِّيناه مِنْ طَريقِ مُسَدَّدٍ، عن عَبْدِ الوارِثِ التَّنُّوريِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أبيهِ[3].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أَشْعَثَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: تُجْزِئُ العِمامَةُ في كَفّارَةِ اليَمينِ. وهُوَ قَوْلُ الأَوْزاعيِّ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، والشّافِعِيِّ[4]، وأبي سُلَيْمانَ.

وقال مالِكٌ: لا تُجْزِئ إلا ما تَجُوزُ فيهِ الصَّلاةُ[5].

وهٰذا لا وجْهَ لَهُ؛ لأنَّهُ قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ. واخْتُلِفَ عن أبي حنيفةَ في السَّراويلِ وحْدَها، ولا يُجْزِئُ عِنْدَهُ عِمامَةٌ فَقَطْ، وقالُوا: لو أَنَّ إنسانًا لا يَلْبَسُ إلا عِمامَةً فَقَطْ، أو سَراوِيلَ فقط لَقَال النّاسُ: هٰذا عُرْيانٌ[6].

---

(١) مريم: ٦٤.

(٢) رواه البيهقي ١٠/ ٥٦. قال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٧٢: إسناده ضعيف.

(٣) رواه الروياني في «مسند» ١/ ١٢٧ (١٢٦) عن أبي عبد الله الزيادي عن عبد الوارث به.

(٤) أنظر: «الأوسط» ١٢/ ١٨٨.

(٥) «المدونة» ١/ ٥٩٦، وانظر: «التلقين في الفقه المالكي» ١/ ١٠١.

(٦) «الأصل» ٣/ ٢٢٤، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٤٦ (١٣٤٩).

قال عليٌّ: وهٰذا ليس بِشَيْءٍ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَقُلْ لَنا: ٱكْسُوهُمْ ما لا يَقَعُ عَلَيْهِمْ به ٱسْمُ عُرْيانَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

ولَوْ أَنَّ ٱمْرأً لَبِسَ قَميصًا، وسَراويلَ في الشِّتاءِ لَقال النّاسُ: هٰذا عُرْيانٌ.

والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ أبي حنيفةَ إذْ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ تُجْزِئَ العِمامَةُ وهي كِسْوَةٌ ثُمَّ يَقُولُ: لو كَساهُمْ ثَوْبًا واحِدًا يُساوي عَشَرَةَ أَثْوابٍ، أَوْ أَعْطاهُمْ بَغْلَةً، أَوْ حِمارَةً تُساوي عَشَرَةَ أَثْوابٍ أَجْزأَهُ، ثُمَّ تَدَبَّرْنا هٰذا فَرأَيْنا ضَرُورَةَ أَنَّ الكِسْوَةَ على الإِطْلاقِ مُنافيَةٌ لِلْعُرْيِ، إذْ مُمْتَنَعٌ مُحالٌ أَنْ يَكونَ كاسيًا عاريًّا مِنْ وجْهٍ واحِدٍ، لكن يَكونُ كَذَلِكَ مِنْ وجْهَيْنِ: مِثْلُ أَنْ يَكونَ بَعْضُهُ كاسِيًا، وبَعْضُهُ عاريًا أَوْ يَكونُ عَلَيْهِ كِسْوَةٌ تَعُمُّهُ، ولا تَسْتُرُ بَشَرَتَهُ كَما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «نِساءٌ كاسياتٌ عارِيّاتٌ لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ»[(١)].

فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ الكِسْوَةَ لا يَكونُ مَعَها عُرْيٌ إذا كانَتْ على الإِطْلاقِ، واللهُ تعالىٰ قَدْ أَطْلَقَها، ولَمْ يَذْكُرْها بِإِضافَةٍ.

ولا شَكَّ في أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ كِسْوَةٌ سابِغَةٌ إلا أَنَّ رأْسَهُ عارٍ أَوْ ظَهْرَهُ أَوْ عَوْرَتَهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لا يُسَمَّىٰ كاسيًا، ولا مُكْتَسِيًا إلا بِإِضافَةٍ، فَوَجَبَ ضَرُورَةً أَنْ لا تَكونَ الكِسْوَةُ إلا عامَّةً لِجَميعِ الجِسْمِ، ساتِرَةً لَهُ عن العُيُونِ، مانِعَةً مِنَ البَرْدِ، لأَنَّهُ بِالضَّرُورَةِ يُعْلَمُ أَنَّ مَنْ كانَ في كانُونَ الأَوَّلِ مُغَطَّى بِرِداءِ قَصَبٍ فَقَطْ أَنَّهُ لا يُسَمّيهِ أَحَدٌ كاسيًا، بَلْ هو عُرْيانٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة. وسبق.

١١٩١ مَسألةٌ: ويُجْزِئ كِسْوَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وإِطْعامُهُمْ إذا كانُوا مَساكِينَ، بِخِلافِ الزَّكاةِ، لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ هاهُنا نَصٌّ بِتَخْصيصِ المُؤْمِنينَ. وقَدْ جاءَ النَّصُّ في الزَّكاةِ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ أَغنياءِ المُسْلِمينَ فَتُرَدُّ في فُقَرائِهِمْ.

١١٩٢ مَسألةٌ: ويُجْزِئ الصَّوْمُ لِلثَّلاثَةِ الأَيَّامِ مفترقة إنْ شاءَ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ[(١)]، والشَّافِعيِّ[(٢)]، وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا تُجْزِئ إلا مُتَتابِعَةً[(٣)]. واحْتَجُّوا بِقياسِها علىٰ كَفَّارَةِ الظِّهارِ، والقَتْلِ، وقالُوا في قِراءَةِ ابن مَسْعُودٍ: مُتَتابِعاتٍ[(٤)].

قال عَليٌّ: مِن العَجائِبِ أَنْ يَقيسَ المالِكيُّونَ: الرَّقَبَةَ في أَنْ تكونَ مُؤْمِنَةً في كَفَّارَةِ اليَمينِ علىٰ كَفَّارَةِ القَتْلِ، ولا يَقيسُها الحَنيفِيُّونَ عَلَيْها، ويَقيسُ الحَنيفِيُّونَ الصَّوْمَ في كَفَّارَةِ اليَمينِ في وُجُوبِ كَوْنِهِ مُتَتابِعًا علىٰ صَوْمِ كَفَّارَةِ قَتْلِ الخَطَأِ والظِّهارِ، ولا يَقيسُهُ المالِكيُّونَ عَلَيْهِ، فاعْجَبُوا لهٰذِه المَقاييسِ المُتَخاذِلَةِ المَحْكومِ بِها في الدِّينِ مُجازَفَةً، وأَمَّا قِراءَةُ ابن مَسْعُودٍ فَهِيَ مِنْ شَرْقِ الأَرْضِ إلىٰ غَرْبِها أَشْهَرُ مِن الشَّمْسِ مِنْ طَريقِ عاصِمٍ وحَمْزَةَ والكِسائِيِّ ليس فيها ما ذَكَرُوا، ثُمَّ لا يَسْتَحْيُونَ مِنْ أَنْ

---

(١) «المدونة» ١/ ٥٩٤، وانظر: «التلقين في الفقه المالكي» ١/ ١٠١.

(٢) «الأم» ٨/ ١٦١، وانظر: «الحاوي» ١٥/ ٣٢٩.

(٣) «الأصل» ٣/ ٢٢٨، وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ١٤٤.

(٤) في «تفسير عبد الرزاق» ٢/ ٢٤ (٧٢٨) عن معمر عن أبي إسحاق الهمداني قال: حرف ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) قال أبو إسحاق: فكذلك نقرؤها. وانظر: «الدر المنثور» ٣/ ١٥٥.

يَزيدُوا في القُرْآنِ الكَذِبَ المُفْتَرىٰ نَصْرًا لأَقْوالِهِم الفاسِدَةِ، وهُمْ يأْبَوْنَ مِنْ قَبُولِ التَّغْرِيبِ في الزِّنَىٰ، لأَنَّهُ عِنْدَهُمْ زِيادَةٌ علىٰ ما في القُرْآنِ، وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ[١]. ثُمَّ لا يَسْتَحْيُونَ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ، ولا مِنَ النّاسِ في أَنْ يَزيدُوا في القُرْآنِ ما يَكونُ مَنْ زادَهُ فيهِ كافِرًا وما إنْ قَرأَ به في المِحْرابِ ٱسْتُتيبَ وإنْ كَتَبَهُ في مُصْحَفٍ قُطِعَت الوَرَقَةُ أَوْ بُشِرَ نَصْرًا لِتَقْليدِهِمْ، فَإِذْ لَمْ يَخُصَّ اللهُ تعالىٰ تَتابُعًا مِنْ تَفريقٍ، فَكَيْفَما صامَهُنَّ أَجْزأَهُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) رواه البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

٢١٩٣ مَسألةٌ: ومَنْ عِنْدَهُ فَضلٌ عن قُوتِ يَوْمِهِ وقُوتِ أَهْلِهِ ما يُطْعِمُ مِنْهُ عَشَرَةَ مَساكينَ لَمْ يُجزِهِ الصَّوْمُ أَصْلا، لأنَّهُ واجِدٌ، ولا يُجزِئُ الواجِدُ بِنَصِّ القُرْآنِ من وجد إلا ما وجَدَ، ولا يُجزِئُ الصَّوْمُ إلا مَنْ لا يَجِدْ. والعَبْدُ والحُرُّ في كُلِّ ذَلِكَ سَواءٌ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ومَنْ حَدَّ بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذا مِنْ قُوتِ جُمُعَةٍ أَوْ شَهرٍ أَوْ سَنَةٍ؛ كُلِّفَ الدَّليلَ، ولا سَبيلَ لَهُ إلَيْهِ.

٢١٩٤ مَسألةٌ: ولا يُجزِئُ إطْعامُ بَعْضِ العَشَرَةِ وكِسْوَةُ بَعْضِهِمْ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ[1]، والشّافِعِيِّ[2].

وقال أَبُو حَنيفَةَ وسُفْيانُ: يُجْزِئُ[3].

وهٰذا خِلافُ القُرْآنِ وما نَعْلَمُ أَحَدًا قالَهُ قَبْلَ أبي حَنيفَةَ.

(١) «المدونة» ١/ ٥٩٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٢٢، «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٤٥٣.

(٢) «الأم» ٨/ ١٥٨.

(٣) «الأصل» ٣/ ٢١٤، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٤٧ (م١٣٥١).

١١٩٥ - مَسألةٌ: ومَنْ حَلَفَ علىٰ إثمٍ فَفَرْضٌ عَلَيهِ أَنْ لا يَفْعَلَهُ ويُكَفِّرُ، فَإنْ حَلَفَ علىٰ ما ليس إثمًا فَلا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

وقال بَعْضُ أَصْحابِنا: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إذا رأىٰ غَيْرَها خَيْرًا مِنْها واحْتَجُّوا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «فَلْيأْتِ الذي هو خَيْرٌ ولْيُكَفِّرْ عن يَمينِهِ»[(١)].

قال عليٌّ: كانَ هٰذا ٱحْتِجاجًا صَحيحًا لَوْلا ما رُوِّيناهُ في كِتابِ الصَّلاةِ في بابِ الوَتْرِ مِنْ قَوْلِ القائِلِ لِلنَّبيِّ ﷺ إذْ ذَكَرَ لَهُ الصَّلَواتِ الخَمْسَ فَقالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قالَ: «لا إلا أَنْ تَطَوَّعَ»، وقال في صَوْمِ رَمَضانَ والزَّكاةِ كَذَلِكَ: والله لا أزيدُ عَلَيْهِنَّ ولا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فقال ﷺ: «أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ»، «ودَخَلَ الجَنَّةَ إنْ صَدَقَ»[(٢)]. ولا شَكَّ في أَنَّ التَّطَوُّعَ بَعْدَ الفَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِ التَّطَوُّعِ وخَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ، فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبيُّ ﷺ يَمينَهُ تِلْكَ، ولا أَمَرَهُ بِأَنْ يأتيَ الذي هو خَيْرٌ، بَلْ حَسَّنَ لَهُ ذَلِكَ. فصَحَّ أَنَّ أَمْرَ النَّبيِّ ﷺ بِذَلِكَ إنَّما هو نَدْبٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) سبق ص ٥٠٣.

(٢) سبق تخريجه في ٢/٥٢٩.

(٢١)

كِتَابُ القَرْضِ

كِتابُ القَرْضِ

وهو الدَّيْنُ

١١٩٦ مَسألةٌ: القَرْضُ فِعْلُ خيرٍ، وهو أَنْ تُعْطِيَ إنسانًا شيئًا بِعَيْنِهِ مِنْ مالِك تَدْفَعُهُ إلَيْهِ لِيَرُدَّ عَلَيْك مِثْلَهُ إمّا حالا في ذِمَّتِهِ وإمّا إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى، هٰذا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وقال الله تَعالَىٰ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[1].

١١٩٧ مَسألةٌ: والقَرْضُ جائِزٌ في كُلِّ ما يَحِلُّ تَمَلُّكُهُ وتَمْليكُهُ بِهِبَةٍ أَوْ غيرِها سَواءٌ جازَ بَيْعُهُ أَوْ لَمْ يَجُزْ، لأنَّ القَرْضَ هو غيرُ البَيْعِ؛ لأنَّ البَيْعَ لا يَجوزُ إلا بِثَمَنٍ، ويَجوزُ بِغَيرِ نَوْعِ ما بِعت، ولا يَجوزُ في القَرْضِ إلا رَدُّ مِثْلِ ما اقْتُرِضَ لا مِنْ سِوىٰ نَوْعِهِ أَصْلا.

(١) البقرة: ٢٨٢.

١١٩٨ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَنْ يشترطا رد أَكْثَرَ مِمّا أَخذَ ولا أَقلَّ، وهو رِبًا مَفسُوخٌ، ولا يَحِلُّ ٱشتِراطُ رَدّ أَفضَلَ مِمّا أَخذَ ولا أَدنىٰ وهو رِبًا، ولا ٱشتِراطُ رد نَوعٍ غيرِ النَّوعِ الذي أَخذَ، ولا ٱشتِراطُ أَنْ يَقْضِيَهُ في مَوضِعِ كَذا ولا ٱشتِراطُ ضامِنٍ.

بُرهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ، ما بالُ أَقْوامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتابِ اللهِ، مَن ٱشْتَرَطَ شَرْطًا ليس في كِتابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وإِن ٱشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتابُ اللهِ أَحَقُّ، وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»(١). ولا خِلافَ في بُطْلانِ هٰذِه الشُّرُوطِ التي ذَكَرْنا في القَرْضِ، وبِاللّٰهِ تعالى التوفيق.

١١٩٩ مَسألةٌ: فَإِنْ تَطوَّعَ عِندَ قَضاءِ ما عَلَيهِ بِأَنْ يُعطِيَ أَكْثَرَ مِمّا أَخذَ، أَوْ أَقَلَّ مِمّا أَخذَ، أَوْ أَجْوَدَ مِمّا أَخذَ، أَوْ أَدنىٰ مِمّا أَخذَ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ مُستَحَبٌّ. ومُعْطِي أَكْثَرَ مِمّا ٱقتَرضَ وأَجْوَدَ مِمّا ٱقتَرضَ مأجورٌ. والَّذي يَقْبَلُ أقل مِمّا أَعطَىٰ، وأدنىٰ مِمّا أعطَىٰ مأْجورٌ. وسَواءٌ كانَ ذَلِكَ عادَةً أَوْ لَمْ يَكُنْ، ما لَمْ يَكن عن شَرْطٍ، وكَذَلِكَ إِنْ قَضاهُ في بَلَدٍ آخرَ ولا فَرْقَ، فَهُوَ حَسَنٌ ما لَمْ يَكن عن شَرْطٍ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، ومُوسَىٰ بْنِ مُعاوِيَةَ، قال البُخاريُّ: نا خَلادٌ، وقال مُوسَىٰ: نا وكيعٌ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ خَلادٌ ووَكيعٌ، قالا: نا مِسْعَرُ بنُ كِدامٍ، عن

(١) متفق عليه، وسبق.

مُحارِبِ بْنِ دِثارٍ، عن جابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: كانَ لي علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَيْنٌ فَقَضاني وزادَني[(١)].

ومِنْ طريقِ وكيعٍ، عن عَليِّ بْنِ صالحِ بْنِ حَيٍّ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: ٱسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِنًّا فأعطىٰ سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ وقالَ: «خيارُكُمْ مَحاسِنُكُمْ قَضاءً»[(٢)]. وهو قَوْلُ السَّلَفِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن أبيهِ قالَ: قَضاني الحَسَنُ بنُ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ وزادَني نَحْوًا مِنْ ثَمانينَ دِرْهَمًا.

ومِنْ طريقِ وكيعٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن أبيهِ قالَ: تَقاضَيْتُ الحَسَنَ بنَ عَليٍّ دَيْنًا لي عَلَيْهِ فَوَجَدْته قَدْ خَرَجَ مِن الحَمّامِ فَقَضاني ولَمْ يَزِنْهُ، فَوَزَنْته فَوَجَدْته قَدْ زادَني علىٰ حَقّي سَبْعينَ دِرْهَمًا.

ومِنْ طريقِ مالِكٍ قالَ: بَلَغَني أنَّ رَجُلا قال لابنِ عُمَرَ: إنّي أسْلَفْت رَجُلا سَلَفًا واشْتَرَطْتُ أفْضَلَ مِمّا أسْلَفْته؛ فَقال ابن عُمَرَ: ذَلِكَ الرِّبا، ثُمَّ ذَكَرَ كَلامًا وفيهِ: أنَّ ابن عُمَرَ قال لَهُ: أرىٰ أنْ تَشُقَّ صَكَّك فَإنْ أعْطاك مِثْلَ الذي سلَّفَتَهُ قَبِلْتَهُ، وإنْ أعْطاك دُونَ ما أسْلَفْتَهُ فأخَذْته أُجِرْتَ، وإنْ أعطاك أفْضَلَ مِمّا أسْلَفْته طَيِّبَةً به نَفْسُهُ، فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَك وهو أجْرُ ما أنْظَرْته[(٣)].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا هِشامٌ الدَّسْتُوائيُّ، عن القاسِمِ بْنِ أبي بَزَّةَ، عن عَطاءِ بْنِ يَعْقُوبَ قالَ: ٱقْتَرَضَ مِنّي ابن عُمَرَ ألْفَ دِرْهَمٍ

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٣) كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر.

(٢) رواه مسلم (١٦٠١) كتاب المساقاة، باب من ٱستسلف شيئًا. من طريق وكيع، به.

(٣) «الموطأ» ٢/ ٣٩٢ (٢٦٩٧). ورواه عنه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ١٤٦ (١٤٦٦٢).

فَقَضاني أَجْوَدَ مِنْ دَراهِمي، وقال لي: ما كانَ فيها مِنْ فَضْلٍ فَهُوَ نائِلٌ مِنّي لَك أَتَقْبَلُهُ؟ قُلت: نَعَمْ[١].

ولا يُعْرَفُ لِهَذَيْنِ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ إلا رِوايَةً عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: كانَ ابن الزُّبَيْرِ يَسْتَسْلِفُ مِن التُّجّارِ أموالًا ثُمَّ يَكْتُبُ لَهُمْ إلى العُمّالِ، فَذَكَرْت ذَلِكَ لابنِ عَبّاسٍ فَقالَ: لا بأسَ بِهِ[٢]. وحَكَىٰ شُعْبَةُ أَنَّهُ سأَلَ الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ، وحَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ عَمَّن ٱقْتَرَضَ دَراهِمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ خَيْرًا مِنْها فَقالا جَميعًا: إذا كانَ ليس مِنْ نِيَّتِهِ فَلا بأسَ[٣].

وصَحَّ عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قالا جَميعًا: لا بأسَ أَنْ يقْرِضَ دَراهِمَ بيضًا ويأْخُذَ سُودًا، أَوْ يُقْرِضَ سُودًا ويأْخُذَ بيضًا[٤].

ومِنْ طريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا قَطَريُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، عن أشعث الحُمْرانيِّ، قالَ: سأَلْت الحَسَنَ فَقُلْت: يا أَبا سَعيدٍ لي جاراتٌ ولَهُنَّ عَطاءٌ فَيَقْتَرِضْنَ مِنّي ونِيَّتي في فَضْلِ دَراهِمِ العَطاءِ علىٰ دَراهِمي قالَ: لا بأْسَ[٥].

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن ابن سيرينَ إذا أَسْلَفْتَ طَعامًا فأَعْطاكَهُ بِأَرْضٍ أُخرىٰ، فَإِنْ كانَ عن شَرْطٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وإِنْ كانَ علىٰ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٤٩ (٢٣٢١٨).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ١٤٠ (١٤٦٤٢) عن الثوري، عن ابن جريج، به.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ١٤٦ (١٤٦٦٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٤٥ (١٤٦٦٠)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣٨٩ (٢٢٦٥٤).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٤٧ (٢٣٢١١).

وجْهِ المَعْرُوفِ فَلا بأسَ بِهِ[١].

وهُوَ كُلُّهُ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٢]، والشّافِعيِّ[٣]، وأبي سُلَيْمانَ.

وأجازَ مالِكٌ: أنْ يَرُدَّ أفْضَلَ ما لَمْ يَكن عن عادَةٍ، ولَمْ يُجِزْ أنْ يَرُدَّ أكْثَرَ[٤].

وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّهُ خِلافُ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي أوْرَدْنا. وأمّا فَرْقُهُ بَيْنَ العادَةِ وغَيْرِها فَخَطأٌ؛ لأنَّهُ إنْ جازَ مَرَّةً جازَ ألْفَ مَرَّةٍ ولا فَرْقَ، وإنْ كانَ خَيْرًا في المَرَّةِ الواحِدَةِ فالإكْثارُ مِن الخَيْرِ خَيْرٌ؛ وإنْ كانَ شَرًّا فالشَّرُّ لا يَجُوزُ لا مَرَّةً ولا مِرارًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولا نَعْلَمُ أحَدًا قَبْلَهُ فَرَّقَ بَيْنَ العادَةِ في ذَلِكَ وبَيْنَ المَرَّةِ الواحِدَةِ. وأمّا مَنْعُهُ مِنْ رَدِّ أكْثَرَ، فَقَدْ رُوِّيناهُ عن الشَّعْبيِّ، والزُّهْريِّ. والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ إجازَتِهِ الزِّيادَةَ حَيْثُ هي الرِّبا المَكْشُوفُ المُحَرَّمُ، إذْ يُجيزُ مُبادَلَةَ دينارٍ ناقِصٍ بِدينارٍ زائِدٍ عَلَيْهِ في وزْنِهِ بمشارطته في حينِ المُبادَلَةِ، وكَذَلِكَ في الدِّرْهَمِ النّاقِصِ بِالدِّرْهَمِ الزّائِدِ عَلَيْهِ في وزْنِهِ. وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ «الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ فَضْلُ ما بَيْنَهُما رِبًا»[٥] ثُمَّ يَمْنَعُ مِن الزِّيادَةِ غَيْرِ المُشْتَرَطَةِ في قَضاءِ القَرْضِ وقد فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وحَضَّ عَلَيْهِ. وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٤٠ (١٤٦٤١) عن معمر، به.

(٢) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٤٩٣، «المبسوط» ١٤/ ٣٥- ٣٦.

(٣) «الأم» ٤/ ٢٤٢، وانظر: «الأوسط» ١٠/ ٤٠٧- ٤١١.

(٤) «المدونة» ٣/ ٣٣- ٣٥، وانظر: «الاستذكار» ٦/ ٥١٣.

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٢٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٧٠ عن عمر موقوفًا. ورواه بنحوه البخاري (٢١٧٨) ومسلم (١٥٩٦) عن أبي سعيد موقوفًا. ورواه مسلم (١٥٨٨)

١٢٠٠ مَسألةٌ: فَإنْ قَضاهُ مِنْ غَيرِ نَوعِ ما ٱستَقرَضَ لَمْ يَحِلَّ أَصْلاً - لا بِشَرْطٍ ولا بِغَيرِ شَرْطٍ - مِثْلُ أَنْ يَكونَ أَقْرَضَهُ ذَهَبًا فَيَرُدُّ عَلَيهِ فِضَّةً، أَوْ غَيرَ ذَلِكَ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ.

لقول اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمْ﴾(١) وهو إذا رَدَّ غَيْرَ ما كانَ عَلَيْهِ فَقَدْ أَخَذَ غَيْرَ حَقِّهِ، ومَنْ أَخَذَ غَيْرَ حَقِّهِ فَقَدْ أَكَلَ المالَ بِالباطِلِ.

فإنْ قالُوا: إنَّما هو مِنْ بابِ البَيْعِ كأَنَّهُ باعَ مِنْهُ ما كانَ لَهُ عِنْدَهُ بِما أَخَذَ مِنْهُ.

قُلنا: هٰذا حَرامٌ لا يَحِلُّ، لأَنَّهُ ليس لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ، ولا يَحِلُّ البَيْعُ إلا في شَيْءٍ بِعَيْنِهِ وهو بَيْعُ ما ليس عِنْدَك، وبَيْعُ ما لَمْ يُقْبَضْ. وكُلُّ هٰذا قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عنهُ علىٰ ما نَذْكُرُ في البُيُوعِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ(٢)، وهو فيما يَقَعُ فيهِ الرِّبا رِبًا مَحْضٌ علىٰ ما نَذْكُرُ في أَبْوابِ الرِّبا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ(٣).

وإن ٱحتَجُّوا بِخَبَرِ ابن عُمَرَ في ذَلِكَ فَهُوَ خَبَرٌ لا يَصِحُّ علىٰ ما نَذْكُرُ في البُيُوعِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ(٤)؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانُوا مُخالِفِينَ لَهُ علىٰ ما نَذْكُرُ هُنالِكَ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

عن أبي هريرة مرفوعًا: «والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما». وروىٰ مسلم أيضًا (١٥٨٥) عن عثمان بن عفان مرفوعًا: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين».

(١) النساء: ٢٩.	(٢) سيأتي في١٠/ ٣٧٣.

(٣) الحديث عن عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: قلت: يا رسول الله أبيع الإبل بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، وآخذ هٰذِه من هٰذِه؟ فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر اليوم»، وسيأتي في ١٠/ ٣٧٥.

(٤) سيأتي في ١٠/ ٣٧٥.

١٢٠١ مَسألةٌ: ومَن ٱسْتَقْرَضَ شَيْئًا فقَدْ مَلَكَهُ، ولَهُ بَيْعُهُ إنْ شاءَ، وهِبَتُهُ، والتَّصَرُّفُ فيهِ، كَسائِرِ مِلْكِهِ، وهٰذا لا خِلافَ فيهِ وبِهِ جاءَتِ النُّصُوص.

١٢٠٢ مَسألةٌ: فَإنْ كانَ الدَّيْنُ حالاً كانَ لِلَّذي أَقْرَضَ أَنْ يأْخُذَ به الـمُسْتَقْرَضَ مَتَىٰ أَحَبَّ إنْ شاءَ إثْرَ إقْراضِهِ إيّاهُ، وإنْ شاءَ أَنْظَرَهُ به إلى ٱنْقِضاءِ حَياتِهِ.

وقال مالِكٌ: ليس لَهُ مُطالَبَتُهُ إيّاهُ به إلا بَعْدَ مُدَّةٍ يَنْتَفِعُ فيها المُسْتَقْرِضُ بِما ٱسْتَقْرَضَ[١].

وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ دَعوىٰ بِلا بُرْهانٍ. وأيْضًا فَإنَّهُ أَوْجَبَ هاهُنا أجَلا مَجْهُولَ المِقْدارِ لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ تعالىٰ قَطُّ. ثُمَّ هو المُوجِبُ لَهُ لا يَحُدُّ مِقْدارَهُ، فأيُّ دَليلٍ أدَلُّ علىٰ فَسادِ هٰذا القَوْلِ مِنْ أنْ يَكونَ قائِلُهُ يُوجِبُ فيهِ مِقْدارًا لا يَدْري هو ولا غَيْرُهُ ما هو، وقد أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْطَىٰ كُلُّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ[٢]، فَمَنْ مَنَعَ مِنْ هٰذا فَقَدْ خالَفَ أَمْرَهُ ﷺ.

---

(١) ٱنظر: «التفريع» ٢/ ١٤٠، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٧٢٧.

(٢) سبق في ٣/ ١٢٤.

١٢٠٣ مَسألةٌ: فَإِنْ طالَبَهُ صاحِبُ الدَّينِ بِدَينِهِ والشَّيءُ المُستَقرَضُ حاضِرٌ عِنْدَ المُستَقْرِضِ لَمْ يَجزْ أَنْ يُجبَرَ المُستَقرِضُ علىٰ أَنْ يَرُدَّ ذلك الذي أَخَذَ بعَينِهِ ولا بُدَّ، لكن يُجبَرُ علىٰ رَدِّ مِثْلِهِ -إمّا ذَلِكَ الشَّيءُ[1] وإمّا غَيْرُهُ مِثْلُهُ مِنْ نَوْعِهِ- لأَنَّهُ قَدْ مَلَكَ الذي ٱسْتَقْرَضَ وصارَ كَسائِرِ مالِهِ ولا فَرْقَ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ علىٰ إخْراجِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ مِنْ مالِهِ، إذْ لَمْ يُوجِبْ ذلك عَلَيْهِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ غَيْرُهُ قُضِيَ عَلَيْهِ حينَئِذٍ بِرَدِّهِ، لأَنَّهُ مأمُورٌ بِتَعْجيلِ إنْصافِ غَريمِهِ، فَتأْخيرُهُ بِذَلِكَ -وهو قادِرٌ على الإنْصافِ- ظُلْمٌ.

وقَدْ قال ﷺ: «مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ»[2] وهٰذا غَنيٌّ فَمَطْلُهُ ظُلْمٌ.

---

(١) زاد في (ل): بعينه.

(٢) رواه البخاري (٢٤٠٠) كتاب الأستقراض، باب مطل الغني، مسلم (١٥٦٤) كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

١٢٠٤ مَسألةٌ: فَإِنْ كانَ القَرْضُ إلىٰ أجَلٍ، فَفَرْضٌ عَلَيْهِما أَنْ يَكْتُباهُ وأنْ يُشْهِدا عَلَيْهِ عَدْلَيْنِ فَصاعِدًا أَوْ رَجُلًا وامْرأتَيْنِ عُدُولا فَصاعِدًا. فإنْ كانَ ذَلِكَ في سَفَرٍ ولَمْ يَجِدا كاتِبًا فَإِنْ شاءَ الذي لَهُ الدَّيْنُ أَنْ يَرْتَهِنَ به رَهْنًا فَلَهُ ذَلِكَ، وإِنْ شاءَ أن لا يَرْتَهِنَ فلَهُ ذَلِكَ، ولَيْسَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ في الدَّيْنِ الحالِّ لا في السَّفَرِ ولا في الحَضَرِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ﴾: إلىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[(١)] ولَيْسَ في أَمْرِ اللهِ تعالىٰ إلا الطّاعَةُ.

ومَنْ قالَ: إنَّهُ نَدْبٌ، فَقَدْ قالَ الباطِلَ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾، فَيَقُولُ قائِلٌ: لا أَكْتُبُ إنْ شِئْت. ويَقُولُ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ﴾ فيَقُولُ قائِلٌ: لا أُشْهِدُ.

ولا يَجُوزُ نَقْلُ أَوامِرِ اللهِ تعالىٰ عن الوُجُوبِ إلى النَّدْبِ إلا بِنَصٍّ آخَرَ، أَوْ بِضَرُورَةِ حِسٍّ.

وكُلُّ هٰذا قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، وجَميعِ أَصْحابِنا، وطائِفَةٍ مِن السَّلَفِ، ونَتَقَصَّىٰ ذَلِكَ في كِتابِ البُيُوعِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ[(٢)].

---

(١) البقرة: ٢٨٢- ٢٨٣. (٢) سيأتي في ١٠/ ٢٤ (م ١٤٢٠).

١٢٠٥ مَسألَةٌ: ومَنْ لَقِيَ غَريمَهُ في بَلَدٍ بَعيدٍ أَوْ قَريبٍ وكانَ الدَّيْنُ حالا أَوْ قَدْ بَلَغَ أجَلَهُ فَلَهُ مُطالَبَتُهُ، وأَخْذُهُ بِحَقِّهِ، ويُجْبِرُهُ الحاكِمُ علىٰ إنْصافِهِ عَرَضًا كانَ الدَّيْنُ أَوْ طَعامًا، أَوْ حَيَوانًا، أَوْ دَنانيرَ، أَوْ دَراهِم كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُجْبَرَ صاحِبُ الحَقِّ علىٰ أَنْ لا يَنْتَصِفَ إلا في المَوْضِعِ الذي تَدايَنا فيهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»[١]. وأَمْرُهُ ﷺ أَنْ يُعْطىٰ كُلُّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ[٢].

ومَن ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ علىٰ إنْصافِهِ إلا حَيْثُ تَدايَنا فَقَدْ قال الباطِلَ؛ لأَنَّهُ قَوْلٌ لا دَليلَ عَلَيْهِ لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا قياسٍ، ولا رأيٍ سَديدٍ.

ثُمَّ يُقالُ لَهُ: إنْ كانَ التَّدايُنُ بِالأَنْدَلُسِ، ثُمَّ لَقِيَهُ بِصينِ الصِّينِ ساكِنًا هُنالِكَ، أَوْ كِلاهُما، أَترىٰ حَقَّهُ قَدْ سَقَطَ أَوْ يُكَلَّفُ الذي عَلَيْهِ الحَقُّ هو وصاحِبُ الحَقِّ النُّهُوضَ إلى الأَنْدَلُسِ لِيُنْصِفهُ هُنالِكَ مِنْ مدٍّ بُرٍّ.

ثُمَّ لو طَرَدُوا قَوْلَهُمْ لَلَزِمَهُمْ أَنْ لا يُجيزُوا الإِنْصافَ إلا في النقطة[٣] التي كانا فيها بِأَبْدانِهِما حينَ التَّدايُنِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ هٰذا، فَنَحْنُ نَزيدُهُمْ مِن الأَرْضِ شِبْرًا شِبْرًا حَتَّىٰ نَبْلُغَهُمْ إلىٰ أَقْصَى العالَمِ. ولَوْ حَقَّقَ كُلُّ ذي قَوْلٍ قَوْلَهُ، وحاسَبَ نَفْسَهُ بِأَنْ لا يَقُولَ في الدِّينِ إلا ما جاءَ به قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ؛ لَقَلَّ الخَطأُ، ولَكانَ أَسْلَمَ لِكُلِّ قائِلٍ، وما تَوْفيقُنا إلا بالله العلي العَظيمِ.

---

(١) متفق عليه، وسبق قريبا.

(٢) رواه البخاري، وسبق مرارًا.

(٣) في (ل، م١): البقعة.

١٢٠٦ مَسألةٌ: وإنْ أَرادَ الذي عَلَيهِ الدَّينُ المُؤَجَّلُ أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ بِما قَلَّ أَوْ كَثُرَ لَمْ يُجْبَر الذي لَهُ الحَقُّ علىٰ قَبُولِهِ أَصْلاً، وكَذَلِكَ لو أَرادَ الذي لَهُ الحَقُّ أَنْ يَتَعَجَّلَ قَبْضَ دَيْنِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ بِما قَلَّ أَوْ كَثُرَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْبَرَ الذي عَلَيهِ الحَقُّ علىٰ أَدائِهِ. سَواءٌ في كُلِّ ذَلِكَ الدَّنانيرُ والدَّراهِمُ، والطَّعامُ كُلُّهُ، والعَرُوضُ كُلُّها، والحَيَوانُ. فلَوْ تَراضَيا علىٰ تَعجيلِ الدَّينِ أَوْ بَعْضِهِ قَبْلَ حُلُولِ أَجَلِهِ، أَوْ علىٰ تأْخيرِهِ بَعْدَ حُلُولِ أَجَلِهِ، أَوْ بَعْضِهِ جازَ كُلُّ ذَلِكَ.

وهُوَ قَوْلُ أَبي سُلَيْمانَ، وأَصْحابِنا.

وقال المالِكيُّونَ: إنْ كانَ مِمّا لا مُؤْنَةَ في حَمْلِهِ ونَقْلِهِ أُجْبِرَ الذي لَهُ الحَقُّ علىٰ قَبْضِهِ، وإنْ كانَ مِمّا فيهِ مُؤْنَةٌ في حَمْلِهِ ونَقْلِهِ لَمْ يُجْبَرْ علىٰ قَبُولِهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ[(١)].

قال عليٌّ: وهٰذا قَوْلٌ في غايَةِ الفَسادِ. أَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا إجْماعٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ لا مُخالفَ لَهُ، ولا قياسٍ، ولا رأْيٍ سَديدٍ. والثّاني: أَنَّ شَرْطَ الأَجَلِ قَدْ صَحَّ بِالقُرْآنِ والسُّنَّةِ، فَلا يَجُوزُ إبْطالُ ما صَحَّحَهُ اللهُ تَعالَىٰ. والثّالِثُ: أَنَّهُمْ أَبْطَلُوا هٰذا الشَّرْطَ الصَّحيحَ الذي أَثْبَتَهُ اللهُ تعالىٰ في كِتابِهِ. وأَجازُوا الشُّرُوطَ الفاسِدَةَ التي أَبْطَلَهَا اللهُ تعالىٰ في كِتابِهِ، كَمَنْ شرط لامْرأَتِهِ أَنَّ كُلَّ امْرأَةٍ يَتَزَوَّجُها عَلَيْها فَهيَ طالِقٌ، وكُلَّ سُرِّيَّةٍ يَتَّخِذُها عَلَيْها فَهيَ حُرَّةٌ[(٢)]، وأَنْ لا

---

(١) انظر: «التفريع» ٢/ ١٤١، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٧٢٧.

(٢) «المدونة» ٢/ ١٣٢، وانظر: «الاستذكار» ٥/ ٤٤١، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٥٨٤.

يُرَحِّلَها عن دارِها، فَإِنْ فَعَلَ فأَمْرُها بيَدِها[(١)].

واحْتَجُّوا هاهُنا بِرِوايَةٍ مَكْذُوبَةٍ وهي: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[(٢)] فَهَلا ٱحْتَجُّوا بِها إِذْ هي عِنْدَهُمْ صَحيحَةٌ في إِنْفاذِ شَرْطِ التَّأْجيلِ المُسَمَّىٰ بِالدَّيْنِ[(٣)]، فَتأَمَّلُوا هٰذِه الأُمُورَ تَرَوُا العَجَبَ.

والرّابِعُ: أَنَّهم ٱحْتَجُّوا في هٰذا بِعُمَرَ، وعُثْمانَ، فيما رُويَ عنهُما في القَضاءِ بِقَبُولِ تعجيل الكِتابَةِ قَبْلَ أَجَلِها[(٤)]، وقد أَخْطَؤُوا في هٰذا مِنْ وُجُوهٍ: أَوَّلُها: أَنَّهُ لا حُجَّةَ فيمَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

والثّاني أَنَّهُ إِنَّما جاءَ ذَلِكَ عن عُمَرَ، وعُثْمانَ، في الكِتابَةِ خاصَّةً، فَقاسُوا عَلَيْها سائِرَ الدُّيُونِ، وهُمْ مُقِرُّونَ بِأَنَّ حُكْمَ الكِتابَةِ مُخالِفٌ لِحُكْمِ الدُّيُونِ في جَوازِ الحَمالَة وغَيْرِ ذَلِكَ.

والثّالِثُ: أَنَّهُ قَدْ خالَفَ عُمَرَ وعُثْمانَ في ذَلِكَ أَنَسٌ فَلَمْ يَرَ تَعْجيلَ الكِتابَةِ قَبْلَ أَجَلِها.

والرّابِعُ: أَنَّهُمْ خالَفُوا عُمَرَ وعُثْمانَ في مِئِينَ مِنَ القَضايا. مِنْها: إِجْبارُ عُمَرَ سادات العَبيدِ علىٰ كِتابَتِهِمْ بِالضَّرْبِ إِذا طَلَبَ العَبيدُ ذَلِكَ، وغَيْرُ هٰذا كَثيرٌ، فَمِنَ الباطِلِ أَنْ يَكونَ قَوْلُهُما حُجَّةً في مَوْضِعٍ غَيْرَ حُجَّةٍ في آخَر.

---

(١) ٱنظر: «الاستذكار» ٥/ ٤٤٣.

(٢) سبق في ٧/ ٥٦٠.

(٣) في (ص، م، ل): في الدين.

(٤) أثر عمر رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٤ (١٥٧١٣)، وابن أبي شيبة ١١/ ٤٨٦- ٤٨٧ (٢٢٩٩٤، ٢٢٩٩٥)، والبيهقي ١٠/ ٣٣٤.

وأثر عثمان رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٠٤ (١٥٧١٤) وابن أبي شيبة ١١/ ٤٨٦ (٢٢٩٩٣)، والبيهقي ١٠/ ٣٣٥.

والخامِسُ: أَنَّهُمْ قَدْ خالَفُوا عُمَرَ وعُثْمانَ في هٰذِه القَضيَّةِ نَفْسِها، لأنَّهُ جاءَ عنهُما وضْعُ الكِتابَةِ في بَيْتِ المالِ، ثُمَّ يُعْطي السَّيِّدَ في كُلِّ نَجْمٍ حَقَّهُ؛ فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ مَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِالخَبَرِ الثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ «ما جاءَكَ مِنْ هٰذا المالِ وأنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ولا سائِلٍ فَخُذْهُ وما لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[1].

قال عَليٌّ: وهٰذا تَحْريفٌ مِنْهُمْ لِلْكَلِمِ عن مَواضِعِهِ؛ لأنَّ هٰذا الخَبَرَ إنَّما هو في العَطاءِ المُبْتَدأِ الذي نُهينا عن السُّؤالِ فيهِ - عن غَيْرِ ضَرُورَةٍ أَوْ لغَيْرِ سُلْطانٍ - ولا في الحُقُوقِ الواجِبَةِ الواجِبِ السُّؤالُ عَنْها وطَلَبُها أَوِ الإِبْراءِ مِنْها لله تَعالَىٰ.

قال عَليٌّ: ولَيْتَ شِعْري أيُّ فَرْقٍ بَيْنَ إرادَةِ الذي عَلَيْهِ الحَقُّ تَعْجيلَ ما عَلَيْهِ قَبْلَ أَجَلِهِ مَعَ إبايَةِ الذي لَهُ الحَقُّ مِنْ ذَلِكَ وبَيْنَ إرادَةِ الذي لَهُ الحَقُّ تَعْجيلَ ما لَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ مَعَ إبايَةِ الذي عَلَيْهِ الحَقُّ مِنْ ذَلِكَ، إذْ أَوْجَبُوا الواحِدَ ومَنَعُوا الآخَرَ.

فإنْ قالُوا: إنَّ الذي عَلَيْهِ الحَقُّ يُريدُ أَنْ يَبْرأَ مِمّا عَلَيْهِ.

قُلنا لَهُمْ: والَّذي لَهُ الحَقُّ يُريدُ أَنْ يُبْرِئَ الذي عَلَيْهِ الحَقُّ مِمّا عَلَيْهِ. فإنْ قالُوا: ليس يُريدُ ذَلِكَ الذي عَلَيْهِ الحَقُّ إلا إلىٰ أَجَلِهِ.

قُلنا لَهُمْ: ولا يُريدُ ذَلِكَ الذي لَهُ الحَقُّ إلا إلىٰ أَجَلِهِ.

---

(١) رواه البخاري (١٤٧٣) كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئًا، ومسلم (١٠٤٥) كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطىٰ من غير مسألة. من حديث عمر.

١٢٠٧ مَسألةٌ: والقَرْضُ جائِزٌ في الجَواري والعَبيدِ والدَّوابِّ والدُّورِ والأَرَضينَ، وغَيرِ ذَلِكَ؛ لِعُمُومِ قَوْله تعالَىٰ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[1] فَعَمَّ تعالىٰ ولَمْ يَخُصَّ، فَلا يَجُوزُ التَّخْصيصُ في ذَلِكَ بِالرَّأْيِ الفاسِدِ بِغَيْرِ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ.

وقَوْلُنا في هٰذا هو قَوْلُ المُزَنِيِّ[2]، وأبي سُلَيْمانَ، ومُحَمَّدِ بْنِ جَريرٍ، وأصْحابِنا.

ومَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَبُو حَنيفَةَ[3]، ومالِكٌ[4]، والشّافِعِيُّ[5]، في الجَواري خاصَّةً، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أصْلًا، لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا مِنْ إجْماعٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رأْيٍ سَديدٍ، إلا أَنَّ بَعْضَهُمْ قالَ: لا يَجُوزُ ذَلِكَ، لأَنَّهُ يَطَؤُها، ثُمَّ يَرُدُّها إِلَيْهِ فَيَكونُ فَرْجًا مُعارًا.

قال عليٌّ: أَمّا قَوْلُهُمْ: يَطَؤُها ثُمَّ يَرُدُّها عَلَيْهِ، فَهُمْ يُوجِبُونَ هٰذا نَفْسَهُ في التي يَجِدُ بِها عَيْبًا، فَإِنِ ٱدَّعَوْا إجْماعًا.

قُلنا: كَذَبْتُمْ، قَدْ صَحَّ عن عَلِيٍّ وشُرَيْحٍ: المَنْعُ مِن الرَّدِّ بِالعَيْبِ بَعْدَ الوَطْءِ - ثُمَّ لو صَحَّ لَهُمْ أَنَّهُ إجْماعٌ لَلَزِمَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ أَصْحابُ قياسٍ أَنْ يَقيسوا ما ٱخْتُلِفَ فيهِ علىٰ ما يَزْعُمُونَ أَنَّهُ ٱتُّفِقَ عَلَيْهِ، فهٰذا أَصْلُهُمْ في القياسِ، فأَنَّىٰ بَدا لَهُمْ عنهُ.

---

(١) البقرة: ٢٨٢.
(٢) أنظر: «الحاوي» ٥/ ٣٥٣.
(٣) «الأصل» ٥/ ٥، «الحجة» ٢/ ٧٢٧ - ٧٢٩، وانظر: «المبسوط» ١٤/ ٣٢.
(٤) «المدونة» ٣/ ٧٤، ١٧٩، «المنتقىٰ» ٥/ ٩٩.
(٥) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٤٢٣ -٤٢٤، «الحاوي» ٥/ ٣٥٢- ٣٥٣، «نهاية المطلب» ٥/ ٤٤٩.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: فَإِذا وطِئَها ثُمَّ رَدَّها فَكانَ ماذا؟! وطِئَها بِحَقٍ بِنَصِّ القُرْآنِ؛ قال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[1] ثُمَّ إنْ رَدَّها رَدَّها بِحَقٍّ؛ لأنَّهُ أدىٰ ما عَلَيْهِ فانْتَقَلَتْ بحَقٍّ إلىٰ حَقٍّ إلىٰ حق. وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ فَرْجٌ مُعارٌ. فكَذِبٌ وباطِلٌ؛ لأنَّ العاريَّةَ لا يَزُولُ عَنها مِلْكُ المُعيرِ، فَحَرامٌ علىٰ غَيْرِهِ وطْؤُها، لأنَّهُ مِلْكُ يَمينِ غَيْرِهِ.

وأمّا المُسْتَقْرَضَةُ فَهِيَ مِلْكُ يَمينِ المُسْتَقْرِضِ فَهِيَ لَهُ حَلالٌ، وهو مُخَيَّرٌ بَيْنَ أنْ يَرُدَّها، أوْ يُمْسِكَها ويَرُدَّ غَيْرَها، ولَيْسَتِ العاريَّةُ كَذَلِكَ. وقالُوا: هٰذا بَشِيعٌ شَنيعٌ قُلْنا: لا شُنْعَةَ ولا بَشاعَةَ في الحَلالِ، وأنْتُمْ لا تَسْتَبْشِعُونَ مِثْلَهُ مِنْ أنْ يَكونَ إنْسانٌ يَبيعُ جاريَةً مِنْ غَيْرِهِ فَيَطَؤُها، ثُمَّ يَبْتاعها الذي باعَها فَيَسْتَبْرِئُها بِحَيْضَةٍ، ثُمَّ يَطَؤُها، ثُمَّ يَبْتاعُها الذي باعَها مِنْهُ وهَكَذا أبَدًا. ومِنْ أنْ يَكونَ إنْسانٌ يَتَزَوَّجُ آمْرأةً فَيَطَؤُها ثُمَّ يُطَلِّقُها، فَتَعْتَدُّ خَمْسَةً وأرْبَعينَ يَوْمًا وهي مُصَدَّقَةٌ عندهم، ثُمَّ يَتَزَوَّجُها جارُهُ فَيَطَؤُها ثُمَّ يُطَلِّقُها، فَتَعْتَدُّ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُها الأوَّلُ فَيَطَؤُها ثُمَّ يُطَلِّقُها، وهَكَذا أبَدًا.

فأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ ما مَنَعُوا مِنْهُ مِنْ قَرْضِ الجَواري. إنَّما الشَّنيعُ البَشيعُ الفَظيعُ ما يَقُولُونَهُ: مِنْ أنَّ رِجالا تكونُ بَيْنَهُمْ أمَةٌ يَطَؤُها كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ، فَلا يَرَوْنَ في ذَلِكَ حَدًّا ويُلْحِقُونَ الولَدَ بهٰذا الوَطْءِ الحَرامِ الخَبيثِ. ومِنْ أنْ يَطأَ الوالِدُ أُمَّ ولَدِ ابنهِ فَلا يَرَوْنَ عَلَيْهِ في ذلك[2] حَدًّا، ويُلْحِقُونَ الولَدَ في هٰذا الوَطْءِ الفاحِشِ، لا سيَّما الحَنيفِيِّينَ الذينَ يَقُولُونَ: مَنْ عَشِقَ آمْرأةَ جارِهِ فَرَشا شاهِدَيْنِ فَشَهِدا لَهُ بِأنَّ زَوْجَها

---

(١) المؤمنون: ٥-٧. (٢) من (م).

طَلَّقَها، وأنَّها اْعْتَدَّتْ، وأنَّها تَزَوَّجَتْ هٰذا -وهي مُنْكِرَةٌ وزَوْجُها مُنْكِرٌ- والله تعالىٰ يَعْلَمُ أَنَّهُما كاذِبانِ، فَقَضَى القاضي بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَطَؤُها حَلالًا طَيِّبًا.(١) فهٰذِهِ هي الشَّناعَةُ المُضاهيَةُ لِخِلافِ الإِسْلامِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٢٠٨ مَسألةٌ: وكُلُّ ما يُمْكِنُ وزنُهُ أَوْ كَيلُهُ أَوْ عَدَدُهُ أَوْ ذَرعُهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْرَضَ جُزافًا، لأَنَّهُ لا يَدْري مِقْدارَ ما يَلْزَمُهُ أَنْ يَرُدَّهُ، فَيَكونُ أَكْلَ مالٍ بِالباطِلِ.

(١) لم أقف علىٰ مثل هٰذا القول عند الأحناف نصًّا، ولكن في «المبسوط» للسرخسي ١٦/ ١٨٤: إذا ٱدّعت المرأة أنّ زوجها طلّقها ثلاثًا وأقامت علىٰ ذلك شاهدي زور فقضى القاضي بالفرقة بينهما فتزوّجها أحد الشّاهدين بعد ٱنقضاء العدّة، فعلىٰ قول أبي حنيفة رحمه الله يحلّ للثّاني أن يطأها ولا يحلّ للأوّل ذلك؛ لأنّ الفرقة وقعت بينهما وبين الأوّل حقيقةً وصحّ النّكاح بينهما وبين الثّاني بعد ٱنقضاء المدّة.

قلتُ: هٰذِه مطلقة بحكم القاضي، فلها أن تتزوج علىٰ قول أبي حنيفة، ومنع ذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن، أما الصورة التي ذكرها ابن حزم فتختلف عما نُقل عن أبي حنيفة، والله أعلم.

١٢٠٩ مَسألةٌ: وكُلُّ ما ٱقْتُرِضَ مِنْ ذَلِكَ مَعْلُومَ العَدَدِ أَو الذَّرْعِ أَو الكَيْلِ أَو الوَزْنِ، فَإِنْ رَدَّهُ جُزافًا فَكانَ ظاهِرًا مُتَيَقَّنًا أَنَّهُ أَقَلُّ مِمّا ٱقْتَرَضَ ورَضِيَ ذَلِكَ المُقْرِضُ، أَوْ كانَ ظاهِرًا مُتَيَقَّنًا أَنَّهُ أَكْثَرُ مِمّا ٱقْتَرَضَ وطابَتْ به نَفْسُ المُقْتَرِضِ، فكُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ حَسَنٌ، لِما قَدَّمْنا. فإِنْ لَمْ يَدْرِ أَهُوَ مِثْلُ ما ٱقْتَرَضَ أَمْ أَقَلُّ أَمْ أَكْثَرُ لَمْ يَجُزْ لَهُ، لأَنَّهُ لا يَجُوزُ مالُ أَحَدٍ إلا بِطيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ورِضاهُ، ولا يَكونُ الرِّضا وطيبُ النَّفْسِ إلا علىٰ مَعْلُومٍ ولا بُدَّ لا علىٰ مجهُولٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٢١٠ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ تَعْجيلُ بَعْضِ الدَّيْنِ المُؤَجَّلِ علىٰ أَنْ يُبْرِئَهُ مِن الباقي، فَإِنْ وقَعَ رُدَّ وصَرَفَ إلى الغَريمِ ما أَعْطَىٰ، لأَنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ» فَلَوْ عَجَّلَ الذي عَلَيْهِ الحَقُّ بَعْضَ ما عَلَيْهِ بِغَيْرِ شَرْطٍ ثُمَّ رَغِبَ إلىٰ صاحِبِ الحَقِّ أَنْ يَضَعَ عنهُ الباقيَ أَوْ بَعْضَهُ، فَأَجابَهُ إلىٰ ذَلِكَ أَوْ وضَعَهُ عنهُ أَوْ بَعْضَهُ بِغَيْرِ رَغْبَةٍ فَكُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ حَسَنٌ وكِلاهُما مأْجُورٌ لأَنَّهُ ليس هاهُنا شَرْطٌ أَصْلا لكن أَحَدُهُما سارَعَ إلى الخَيْرِ في أَداءِ بَعْضِ ما عَلَيْهِ فَهُوَ مُحْسِنٌ والآخَرُ سارَعَ إلى الإِبْراءِ مِنْ حَقِّهِ فَهُوَ مُحْسِنٌ، قال اللهُ ﷻ ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]. وهٰذا كُلُّهُ خَيْرٌ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٢١١ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ لَهُ دَيْنٌ حالٌ أَوْ مُؤَجَّلٌ فَحلَّ فَرَغِبَ إليهِ الذي عَلَيهِ الحَقُّ في أنْ يُنظِرَهُ أيْضا إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى ففَعَلَ، أوْ أنْظرَهُ كَذَلِكَ بِغَيرِ رَغْبَةٍ وأشْهَدَ أوْ لَمْ يُشْهِدْ لَمْ يَلزَمْهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ والدّينُ حالٌّ يأخُذُهُ به مَتىٰ شاءَ.

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[1]، وهو أيْضًا قَوْلُ زُفَرَ[2]، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِنا.

وكَذَلِكَ لو أنَّ امْرأً عَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ فأشْهَدَ علىٰ نَفْسِهِ أنَّهُ قَدْ أسْقَطَ الأجَلَ وجَعَلَهُ حالا، فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، والدَّيْنُ إلىٰ أجَلِهِ كَما كانَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أنَّ كُلَّ ما ذَكَرْنا فَإِنَّهُ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ ولَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هٰذا مِن العُقُودِ التي افْتَرَضَ اللهُ تعالى الوَفاءَ بِها؛ لأنَّ العُقُودَ المأمُورَ بِالوَفاءِ بِها مَنْصُوصَةُ الأسْماءِ في القُرْآنِ. ولا خِلافَ في أنَّ كُلَّ العُقُودِ لا يَلْزَمُ الوَفاءُ بِها كَمَنْ عَقَدَ أنْ يَكْفُرَ أوْ أنْ يَزْنيَ. وكُلُّ عَقْدٍ صَحَّ مُؤَجَّلا بِالقُرْآنِ أو السُّنَّةِ، فَلا يَجُوزُ البَتَّةَ إبْطالُ التّأجيلِ إلا بِنَصٍّ آخَر. وكُلُّ عَقْدٍ صَحَّ حالا بِالقُرْآنِ أو السُّنَّةِ، فَلا يَجُوزُ البَتَّةَ إبْطالُ الحُلُولِ إلا بِنَصٍّ آخَر، ولا سَبيلَ إلىٰ نَصٍّ في ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ قُلْتُمْ: إنَّهُ إنْ عَجَّلَ لَهُ ما عَلَيْهِ قَبْلَ الأجَلِ إنَّ ذَلِكَ لازِمٌ لَهُ لا رُجُوعَ له فيهِ.

قُلْنا: نَعَمْ، لأنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ حَقِّهِ وصَيَّرَهُ إلىٰ غَيْرِهِ ووَهَبَهُ، فهٰذا جائِزٌ،

---

(١) «مختصر المزني» ٨/ ١٨٧، وانظر: «الحاوي» ٥/ ٣٥٨- ٣٥٩.

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ١٩، ٢٧٣ (م١٦٨٤، ١٩٩٤)، «المبسوط» ١٤/ ٣٤.

إذْ قَدْ أَمْضاهُ، وأمّا ما لَمْ يُمْضِهِ فَإِنَّما هو وعْدٌ، وقد قَدَّمْنا أنَّ الوَعْدَ لا يَلْزَمُ إنْجازُهُ فَرْضًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال مالِكٌ: يَلْزَمُهُ التَّأْجيلُ[(١)].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ أَجَّلَهُ في قَرْضٍ لَمْ يَلْزَمْهُ وكانَ لَهُ الرُّجُوعُ، ويأْخُذُهُ حالا، فَإِنْ أَجَّلَهُ في غَصْبٍ غَصَبَهُ إيّاهُ أَوْ في سائِرِ الحُقُوقِ -ما عَدا القَرْضَ- لَزِمَهُ التَّأْجيلُ. وهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، وأبي يُوسُفَ.

ورُوِيَ عن أبي يُوسُفَ أيضًا: أَنَّهُ إنِ ٱسْتَهْلَكَ لَهُ شيئًا مِمّا يُكالُ أَوْ يُوزَنُ ثُمَّ أَجَّلَهُ به فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ في ذَلِكَ، ولا يَلْزَمُهُ التَّأْجيلُ، فلو ٱسْتَهْلَكَ لَهُ شاةً أَوْ ثَوْبًا فأَجَّلَهُ في قيمَتِهِما لَزِمَهُ التَّأْجيلُ[(٢)].

قال عَليّ: فَهَلْ سُمِعَ بِأَسْخَف مِنْ هٰذِه الفُرُوقِ. واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنْ قالَ: إنَّ التَّأْجيلَ في أَصْلِ القَرْضِ لا يَصِحُّ فَما زادَ هٰذا المُحْتَجُّ علىٰ خِلافِ قولِ[(٣)] اللهِ تعالىٰ في قَوْلِهِ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[(٤)].

قال عَليّ: وإِنَّما الحُجَّةُ ما ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

---

(١) أنظر: «المدونة» ٣/ ١٨١، وانظر «الكافي» ٢/ ٧٢٦.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ٢٧٣ (م١٩٩٤)، «المبسوط» ١٤/ ٣٤.

(٣) من (ل).

(٤) البقرة: ٢٨٢.

١٢١٢ مَسألةٌ: وكُلُّ مَنْ ماتَ ولَهُ دُيُونٌ على النّاسِ مُؤَجَّلَةٌ، أَوْ لِلنّاسِ عَلَيْهِ دُيُونٌ مُؤَجَّلَةٌ فَكُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، وقد بَطَلَتِ الآجالُ كُلُّها، وصارَ كُلُّ ما عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ حالاً، وكُلُّ ما لَهُ مِنْ دَيْنٍ حالا، سَواءٌ في ذَلِكَ كُلِّهُ القَرْضُ والبَيْعُ وغَيْرُ ذَلِكَ.

وقال مالِكٌ: أَمّا الدُّيُونُ التي عَلَيْهِ مُؤَجَّلَةٌ فَقَدْ حَلَّتْ، وأمّا التي لَهُ على النّاسِ فَإلىٰ أجَلِها[(١)].

قال عليٌّ: وهٰذا فَرْقٌ فاسِدٌ بِلا بُرْهانٍ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا إجْماعٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قياسٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا رأيٍ لَهُ وجْهٌ.

وبُرْهانُ قَوْلِنا: هو قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[(٢)] وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[(٣)] وقال تعالىٰ في حُكْمِهِ في المَواريثِ فَذَكَرَ فَرائِضَ المَواريثِ، وقال ﷻ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[(٤)] فَصَحَّ أَنَّ بِمَوْتِ الإِنْسانِ بَطَلَ حُكْمُهُ[(٥)] عن مالِهِ وانْتَقَلَ إلىٰ مِلْكِ الغُرَماءِ، والمُوصَىٰ لَهُمْ، ووُجُوهِ الوَصايا، والوَرَثَةِ، وعَقْدُ الغُرَماءِ في تأْجيلِ ما عَلَيْهِمْ، أَوْ تأْجيلِ ما على المَيِّت إنَّما كانَ بِلا شَكٍّ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ المُتَوَفَّىٰ إذْ كانَ حَيًّا، وقد ٱنْتَقَلَ الآنَ المالُ عن مِلْكِهِ إلىٰ مِلْكِ غَيْرِهِ، فَلا يَجُوزُ كَسْبُ المَيِّتِ عَلَيْهِمْ فيما قَدْ سَقَطَ مِلْكُهُ عنهُ. ولا

---

(١) في (ص): آجالها. وانظر: «التفريع» ٢/ ٢٤٩، «التلقين في الفقه المالكي» ٢/ ١٦٩، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٨٢٥.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

(٣) متفق عليه، وسبق مرارًا.

(٤) النساء: ١٢.

يَحِلُّ لِلْغُرَماءِ شَيْءٌ مِنْ مالِ الوَرَثَةِ والمُوصَىٰ لَهُمْ والوَصيَّةُ بِغَيْرِ طيبِ أنْفُسِهِمْ، فَبَطَلَ حُكْمُ التَّأجيلِ في ذَلِكَ، ووَجَبَ لِلْوَرَثَةِ ولِلْوَصيَّةِ أَخْذُ حُقُوقِهِمْ.

وكَذَلِكَ لا يَحِلُّ لِلْوَرَثَةِ إمْساكُ مالِ غَريمِ مَيِّتِهِمْ إلا بِطيبِ نَفْسِهِ؛ لأنَّ عَقْدَهُ إنَّما كانَ مَعَ المُتَوَفَّىٰ إذْ كانَ حَيًّا فَلا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبْقَىٰ مالُهُ بِأَيْدي ورَثَةٍ لَمْ يُعامِلْهُمْ قَطُّ. ولا يَحِلُّ لَهُمْ إمْساكُ مالِ الذي لَهُ الحَقُّ عنهُ، والله تعالىٰ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ حقًّا، ولا لِلْوَصيَّةِ إلا بَعْدَ إنْصافِ أَصْحابِ الدُّيُونِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ - هو ابن عُلَيَّةَ - عن لَيْثٍ، عن الشَّعْبيِّ، والنَّخَعيِّ، قالا جَميعًا: مَنْ كانَ لَهُ دَيْنٌ إلىٰ أَجَلٍ فَإذا ماتَ فَقَدْ حَلَّ[1].

وبِهِ إلىٰ أبي عُبَيْدٍ، عن مُعاذِ بْنِ مُعاذٍ العَنْبَريِّ، عن أَشْعَثَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ أَنَّهُ كانَ يَرى الدَّيْنَ حالا إذا ماتَ وعَلَيْهِ دَيْنٌ[2].

ومِنْ طريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ قالَ: إذا ماتَ المَيِّتُ فَقَدْ حَلَّ دَيْنُهُ.

وهٰذا عُمُومٌ لِما عَلَيْهِ ولِما لَهُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٩٢ (٢١٤٩١) عن ابن علية به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣ (١٤٠٥٤) عن معمر، عن الحسن، وورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٩٢ (٢١٤٩٣) عن حفص بن غياث، عن أشعث، به.

١٢١٣ مَسألةٌ: وهَديَّةُ الذي عَلَيهِ الدَّينُ إلى الذي لَهُ عَلَيهِ الدَّينُ حَلالٌ، وكَذَلِكَ ضيافَتُهُ إيّاهُ ما لَمْ يَكن شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عن شَرْطٍ. فإنْ كانَ شَيْءٌ عن شَرْطٍ فَهُوَ حَرامٌ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي شُرَيْحٍ العَدَويِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جائِزَتُهُ يَوْمُهُ ولَيْلَتُهُ، والضِّيافَةُ ثَلاثَةُ أيّامٍ، فَما كانَ وراءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»[١] وكانَ ﷺ يأكُلُ الهَدِيَّةَ وقال ﷺ: «لو أُهْديَ إلَيَّ ذِراعٌ لَقَبِلْتُ».

رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن الأعْمَشِ، عن أبي حازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ[٢].

فهٰذا عُمُومٌ لَمْ يَخُصَّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ غَريمًا مِنْ غَيْرِهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَجوزُ قَبُولُ هَديَّتِهِ، ولا النُّزُولُ عِنْدَهُ، ولا أكْلُ طَعامِهِ. صَحَّ عن ابن عَبّاسٍ: إذا أَسْلَفْت رَجُلا سَلَفًا فَلا تَقْبَلْ مِنْهُ هَدِيَّةَ كراعٍ ولا عَارِيَةَ[٣] رُكوبِ دابَّةٍ[٤]. وأَنَّهُ ٱسْتَفْتاهُ رَجُلٌ فَقال لَهُ: أَقْرَضْتُ سَمّاكًا خَمْسينَ دِرْهَمًا وكانَ يَبْعَثُ إلَيَّ مِنْ سَمَكِهِ فَقال لَهُ ابن عَبّاسٍ: حاسِبْهُ،

(١) رواه البخاري (٦٠١٩) كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره. ومسلم (٤٨) كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، من طريق الليث، به.

(٢) رواه البخاري (٢٥٦٨) كتاب الهبة، باب القليل من الهبة. من طريق ابن أبي عدي، عن شعبة. به.

(٣) من (ل): و«مصنف عبد الرزاق» وفي باقي النسخ: تجازيه.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٤٢ (١٤٦٥٠).

فَإِنْ كانَ فَضْلا فَرُدَّ عَلَيْهِ، وإِنْ كانَ كَفافًا فَقاصِصْهُ[١].

وصَحَّ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ أَنَّهُ قالَ: إذا كانَ لَك علىٰ رَجُلٍ مالٌ فأَهْدىٰ لَك حَبَلَةَ مِنْ تِبْنٍ فَلا تَقْبَلْها فَإِنَّها رِبًا، ٱرْدُدْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ أَوْ أَثِبْهُ[٢]. وصَحَّ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ سأَلَهُ سائِلٌ فَقال لَهُ: أَقْرَضْتُ رَجُلا فأَهْدىٰ لي هَدِيَّةً فَقالَ: أَثِبْهُ أو ٱحْسُبْها لَهُ مِمّا عَلَيْهِ أو ٱرْدُدْها عَلَيْهِ[٣]. وعَنْ عَلْقَمَةَ نَحْوُ هٰذا[٤].

واحْتَجُّوا فَقالُوا: هو سَلَفٌ جَرَّ مَنْفَعَةً، وصَحَّ النَّهْيُ عن هٰذا عن ابن سيرينَ، وقَتادَةَ، والنَّخَعيِّ[٥].

قال عَلِيٌّ: أَمّا هٰؤلاء الصَّحابَةُ رضي الله عنهمْ فَلا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وقد خالَفُوا ابن عُمَرَ، وابنَ عَبّاسٍ في مِئِينَ مِن القَضايا، وقد جاءَ خِلافُهُمْ عن غَيْرِهِمْ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وخالِدٍ الحَذّاءِ، كِلاهُما عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ تَسَلَّفَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ عَشَرَةَ آلافٍ فَبَعَثَ، إِلَيْهِ أُبَيٌّ مِنْ ثَمَرِهِ[٦] وكانَتْ تُبَكِّر، وكانَ مِنْ أَطْيَبِ ثَمَرِ أَهْلِ المَدينَةِ، فَرَدَّها عَلَيْهِ عُمَرُ، فَقال لَهُ أُبَيّ بنُ كَعْبٍ: لا حاجَةَ لي بِما مَنَعَك طَيِّبَ ثَمَرَتي، فَقَبِلَها عُمَرُ، وقالَ: إِنَّما الرِّبا علىٰ مَنْ أَرادَ أَنْ يُرْبيَ ويُنْسِئَ[٧].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٤٣ (١٤٦٥١).

(٢) رواه البخاري (٣٨١٤) كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن سلام، بنحوه.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٤٤ (١٤٦٥٤، ١٤٦٥٥).

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٤٢ (١٤٦٤٩).

(٥) رواه عنهم عبد الرزاق ٨/ ١٤٥ (١٤٦٥٧- ١٤٦٥٩)، وانظر: «الأوسط» ١٠/ ٤٠٩.

(٦) زاد في (ل): فردها.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٤٢ (١٤٦٤٧، ١٤٦٤٨).

وبِهِ إلىٰ سُفْيانَ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ، وذَكَرَ نَهْيَ عَلْقَمَةَ عن أكْلِ المَرْءِ عِنْدَ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فقال إبْراهيمُ: إلا أنْ يَكونَ مَعْرُوفًا كانَ يَتعاطَيانِهِ(١).

قال عليّ: قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ هو الحَقُّ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ «إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ ولِكُلِّ امْرِئٍ ما نوىٰ»(٢). ولَوْ كانَتْ هَديَّةُ الغَريمِ والضّيافَةُ مِنْهُ حَرامًا أوْ مَكْرُوهًا لَما أغْفَلَ اللهُ تعالىٰ بَيانَهُ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(٣) فَإذ لَمْ يَنْهَ تعالىٰ عن ذَلِكَ فَهُوَ حَلالٌ مَحْضٌ، إلا ما كانَ عن شَرْطٍ بَيْنَهُما. وأمّا قَوْلُهُمْ إنَّهُ سَلَفٌ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَكانَ ماذا؟! أيْنَ وجَدُوا النَّهْيَ عن سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً؟ فَلْيَعْلَمُوا الآنَ أنَّهُ ليس في العالَمِ سَلَفٌ إلا وهو يَجُرُّ مَنْفَعَةً وذَلِكَ انْتِفاعُ المُسْلِفِ بِتَضْمينِ مالِهِ، فَيَكونُ مَضْمُونًا - تَلِفَ أوْ لَمْ يَتْلَفْ - مَعَ شُكْرِ المُسْتَقْرِضِ إيّاهُ، وانْتِفاعِ المُسْتَقْرِضِ بِمالِ غَيْرِهِ مُدَّةً ما، فَعَلَىٰ قَوْلِهِمْ كُلُّ سَلَفٍ فَهُوَ حَرامٌ، وفي هٰذا ما فيهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

تَمَّ كِتابُ القَرْضِ والحَمْدُ لله
وَصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وآلِهِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ١٤٢ (١٤٦٤٩).

(٢) سبق في ٢/ ٣٣٤.

(٣) مريم: ٦٤.

٢٢

كِتَابُ الرَّهْنِ

كِتابُ الرَّهْنِ

١٢١٤ مَسألةٌ: لا يَجُوزُ ٱشْتِراطُ الرَّهنِ إلا في البَيعِ[(١)] إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى في السَّفَرِ، أَوْ في السَّلَمِ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى في السَّفَرِ خاصَّةً، أَوْ في القَرْضِ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى في السَّفَرِ خاصَّةً، مَعَ عَدَمِ الكاتِبِ في كِلا الوَجْهَيْنِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ ٱشْتِراطَ الرَّهْنِ شَرْطٌ وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ وإِنْ كانَ مِائَةَ شَرْطٍ مَن ٱشْتَرَطَ شَرْطًا ليس في كِتابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ»[(٢)].

وقال ﷻ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[(٣)] إلىٰ قَوْلِه تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[(٤)] فهاهُنا يَجُوزُ ٱشْتِراطُ الرَّهْنِ حَيْثُ أجازَهُ اللهُ تَعالَىٰ. والدَّيْنُ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى لا يَعْدُو أَنْ يَكونَ بَيْعًا، أَوْ سَلَمًا، أَوْ قَرْضًا. فهٰذِه الوُجُوهُ يَجُوزُ فيها ٱشْتِراطُ التَّأجيلِ لِوُرُودِ النُّصُوصِ بِوُجُوبِهِ في السَّلَمِ، وجَوازُهُ في القَرْضِ والبَيْعِ،

(١) في (ص، م١، ل): بيع.

(٢) سبق في ٤/ ٥٤٣.

(٣) البقرة: ٢٨٢. (٤) البقرة: ٢٨٣.

ولا يَجُوزُ فيما عَدا ذَلِكَ أَصْلا؛ لأنَّهُ لَمْ يأتِ في شَيْءٍ مِن المُعامَلات سِوىٰ ما ذَكَرْنا نَصٌّ بِجَوازِ ٱشْتِراطِ التَّأْجيلِ، فَهُوَ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ باطِلٌ. وصَحَّ عن مُجاهِدٍ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الرَّهْنُ إلا في السَّفرِ[1].

وأمّا الحَضَرُ؛ فَلِما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا عَبْدُ الواحِدِ -هو ابن زياد-، حَدَّثَهُ الأَعْمَشُ، نا إبْراهيمُ، نا الأَسْوَدُ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ٱشْتَرىٰ مِنْ يَهُوديٍّ طَعامًا إلىٰ أَجَلٍ ورَهَنَهُ دِرْعَهُ[2].

ومِنْ طريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَني عُثْمانُ بنُ عُمَرَ، نا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: والله لَقَدْ ماتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وإنَّ دِرْعَهُ لَمَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِن اليَهُودِ بِعِشْرينَ صاعًا مِنْ شَعيرٍ أَخَذَها طَعامًا لأَهْلِهِ[3].

فإنْ قيلَ: قَدْ رَوىٰ أَنَسٌ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخَذَ شَعيرًا مِنْ يَهُوديٍّ بِالمَدينَةِ ورَهَنَهُ دِرْعَهُ[4]. ولَيْسَ فيهِ ذِكْرُ أَجَلٍ.

قُلنا: ولا فيهِ ٱشْتِراطُ الرَّهْنِ، ونَحْنُ لا نَمْنَعُ مِن الرَّهْنِ بِغَيْرِ أَنْ يُشْتَرَطَ في العَقْدِ؛ لأَنَّهُ تَطَوُّعٌ مِن الرّاهِنِ حينَئِذٍ، والتَّطَوُّعُ بِما لَمْ يُنْهَ عنهُ حَسَنٌ.

فإنْ ذُكِرَ حَديثُ أبي رافِعٍ في بَعْثَةِ النَّبيِّ ﷺ إيّاهُ إلىٰ يَهُوديٍّ لِيُسَلِّفَهُ طَعامًا لِضَيْفٍ نَزَلَ به فأَبىٰ إلا بِرَهنٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ[5].

---

(١) رواه عنه ابن المنذر في «الأوسط» بطبعتنا ١٠/ ٥٢٠ (٨٣٤٦).

(٢) رواه البخاري (٢٥٠٩) كتاب الرهن، باب من رهن درعه.

(٣) رواه الترمذي (١٢١٤)، وأبو يعلىٰ في «المسند» ٥/ ٨٩ (٢٦٩٥) من طريق عثمان بن عمر، به. ورواه النسائي ٧/ ٣٠٣، وأحمد ١/ ٢٣٦ (٢١٠٩) من طرق عن هشام بن حسان، به، بلفظ: ثلاثين صاعًا.

(٤) رواه البخاري (٢٥٠٨) كتاب الرهن، باب الرهن في الحضر.

(٥) رواه البزار (٣٨٦٣)، والروياني في «مسنده» (٦٩٥).

فهٰذا خَبَرٌ ٱنْفَرَدَ به مُوسَىٰ بنُ عبيدة الرَّبَذيُّ -وهو ضَعيفٌ- ضَعَّفَهُ القَطّانُ، وابنُ مَعينٍ، والبُخاريُّ، وابنُ المَدينيِّ، وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: لا تَحِلُّ الرِّوايَةُ عنهُ[1].

١٢١٥ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ الرَّهْنُ إلا مَقْبُوضًا في نَفْسِ العَقْدِ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[2].

وقال قَوْمٌ: إنِ ٱشترط[3] أَنْ يَجْعَلَ الرَّهْنَ عِنْدَ ثِقَةٍ فَهُوَ جائِزٌ -وهو قَوْلُ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ والشَّعْبيِّ[4] وعَطاءٍ[5]، وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[6] ومالِكٌ[7] والشّافِعيُّ[8].

وقال آخَرُونَ: لا يَجُوزُ هٰذا ولَيْسَ هو قَبْضًا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، قال مَعْمَرٌ: عن قَتادَةَ. وقال سُفْيانُ: عن أَشْعَثَ عن الحَكَمِ - ثُمَّ ٱتَّفَقَ قَتادَةَ، والحَكَمُ علىٰ أَنَّ الرَّهْنَ إذا كانَ علىٰ يَدَيْ عَدْلٍ فَلَيْسَ مَقْبُوضًا. قال سُفْيانُ: وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ[9].

---

(١) ٱنظر: «التاريخ الكبير» ٧/ ٢٩١، «الجرح والتعديل» ٨/ ١٥١، «الكامل» لابن عدي ٨/ ٤٤، «تهذيب الكمال» ٢٩/ ١٠٤، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٩/ ٢٤٣.

(٢) البقرة: ٢٨٣. (٣) في (م١): شرط. وفي (ل): ٱشترطا.

(٤) رواه عنه عبد الرزاق ٨/ ٢٤١ (١٥٠٤٩)، وابن أبي شيبة ١١/ ١٨٣ (٢١٨٨٧).

(٥) ٱنظر: «الأوسط» ١٠/ ٥٢٥.

(٦) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص٥٣ - ٥٤)، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٢٨٩ (م٢٠٠٤)، «تحفة الفقهاء» ٣/ ٣٩.

(٧) «المدونة» ٤/ ١٣٢، وانظر: «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٨١٣.

(٨) «الأم» ٤/ ٢٩٦، وانظر: «الأوسط» ١٠/ ٥٢٥.

(٩) «المصنف» ٨/ ٢٤١ (١٥٠٤٩، ١٥٠٥٠).

وبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُنا. وصَحَّ أَيْضًا عن الحارِثِ العُكْليِّ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عن المُغيرَةِ عنهُ.

قال عَليٌّ: إنَّما ذَكَرَ اللهُ تعالى القَبْضَ في الرَّهْنِ مَعَ ذِكْرِهِ المُتَدايِنَيْنِ في السَّفَرِ إلىٰ أجَلٍ عِنْدَ عَدَمِ الكاتِبِ وإنَّما أَقْبض رَسُولُ اللهِ ﷺ الدِّرْعَ الذي لَهُ الدَّيْنُ؛ فَهُوَ القَبْضُ الصَّحيحُ ، وأمّا قَبْضُ غَيْرِ صاحِبِ الدَّيْنِ للرهن فَلَمْ يأْتِ به نَصٌّ ولا إجْماعٌ، واشْتِراطُ أَنْ يَقْبِضَهُ فُلانٌ لا صاحِبُ الدَّيْنِ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، فَهُوَ باطِلٌ.

١٢١٦ مَسألةٌ: ورَهْنُ المَرْءِ حِصَّتَهُ مِنْ شَيْءٍ مُشاعٍ مِمّا يَنْقَسِمُ، أَوْ لا يَنْقَسِمُ عِنْدَ الشَّريكِ فيهِ وعِنْدَ غَيْرِهِ جائِزٌ؛ لأنَّ الله تعالىٰ قالَ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾[1] ولَمْ يَخُصَّ تعالىٰ مُشاعًا مِنْ مَقْسُومٍ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[2].

وهُوَ قَوْلُ عُثْمانَ البَتِّيِّ وابنِ أبي لَيْلَىٰ[3] ومالِكٍ[4] وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ[5] وسَوّارِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[6] والشّافِعيِّ[7] وأبي ثَوْرٍ[8] وأبي سُلَيْمانَ، وغَيْرِهِمْ.

(١) البقرة: ٢٨٣. (٢) مريم: ٦٤.

(٣) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» (ص٥٣ - ٥٤)، وانظر: «الأوسط» ١٠/٥٤٨.

(٤) «المدونة» ٤/١٣٢، ١٣٤، وانظر: «التهذيب في اختصار المدونة» ٤/٤٧ (م٣٤٥٥)، «الكافي» لابن عبد البر ٢/٨١٣.

(٥) ، (٦) انظر: «الأوسط» ١٠/٥٤٨.

(٧) «الأم» ٤/٣٩٥، وانظر: «الأوسط» بتحقيقنا ١٠/٥٤٨، «الحاوي» ٦/١٤.

(٨) انظر: «الأوسط» ١٠/٥٤٨.

وقال أَبُو حنيفةَ وأصحابُهُ: لا يَجُوزُ رَهْنُ المُشاعِ - كانَ مِمّا يَنْقَسِمُ أَوْ مِمّا لا يَنْقَسِمُ - لا عِنْدَ الشَّريكِ فيهِ ولا عِنْدَ غَيْرِهِ(١).

وأجازُوا أَنْ يَرْهَنَ ٱثْنانِ أَرْضًا مُشاعَةً بَيْنَهُما عِنْدَ إنْسانٍ واحِدٍ، ومَنَعُوا مِنْ أَنْ يَرْهَنَ المَرْءُ أَرْضَهُ عِنْدَ ٱثْنَيْنِ دايَنَهُما دَيْنًا واحِدًا في صَفْقَةٍ واحِدَةٍ. وهٰذا تَخْليطٌ ناهيك به. أَوَّلُ ذٰلِكَ: أَنَّهُ قَوْلٌ لا نَعْلَمُ أَحَدًا قالَهُ قَبْلَهُمْ. والثّاني: أَنَّهُ قَوْلٌ بِلا دَليلٍ. والثّالِثُ: أَنَّهُمْ تَناقَضُوا فيهِ كَما ذَكَرْنا، وأَيْضًا فَإِنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ بَيْعَ المُشاعِ جائِزٌ فيما يَنْقَسِمُ، وما لا يَنْقَسِمُ مِن الشَّريكِ وغَيْرِهِ.

ومَنَعَ أَبُو حنيفةَ مِنْ إجارة المُشاعِ فيما يَنْقَسِمُ وما لا يَنْقَسِمُ إلا مِن الشَّريكِ فيهِ وحْدَهُ، فأَجازَهُ لَهُ(٢).

وهٰذِهِ تَخاليطُ ومُناقَضاتٌ لا خَفاءَ بِها وما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا مَوَّهُوا به إلا أَنَّهُمْ قالُوا: لا يَصِحُّ القَبْضُ في المُشاعِ. ومِنْ قَوْلِهِمْ: إنَّ البَيْعَ لا يَتِمُّ إلا بِالقَبْضِ، وقد أَجازُوا البَيْعَ في المُشاعِ، فالقَبْضُ عِنْدَهُمْ مُمْكِنٌ في المُشاعِ حَيْثُ ٱشْتَهَوْا، وهو البَيْعُ، والقَبْضُ عِنْدَهُمْ غَيْرُ مُمْكِنٍ في المُشاعِ حَيْثُ لَمْ يَشْتَهَوْا، وهو الرَّهْنُ.

وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

ويُقالُ لَهُمْ: كَما يُقْبَضُ في البَيْعِ كَذٰلِكَ يُقْبَضُ في الرَّهْنِ ولا فَرْقَ.

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٢٨٧ (م٢٠٠٣)، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٠٢، «المبسوط» ١٥/ ١٤٥.

(٢) «الأصل» ٣/ ٤٧٨ ط. قطر، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ١٢٤ (م١٨٢١).

١٢١٧ مَسألةٌ: وصِفَةُ القَبْضِ في الرَّهْنِ وغَيْرِهِ هو أَنْ يُطْلِقَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَما كانَ مِمّا يُنقَلُ نَقَلَهُ إلىٰ نَفْسِهِ، وما كانَ مِمّا لا يُنقَلُ كالدُّورِ، والأَرْضِينَ أُطْلِقَتْ يَدُهُ علىٰ ضَبْطِهِ، كَما يَفعَلُ في البَيْعِ، وما كانَ مُشاعًا كانَ قَبْضُهُ لَهُ كَقَبْضِ صاحِبِهِ لِحِصَّتِهِ مِنْهُ مَعَ شَرِيكِهِ، ولا فَرْقَ ولَوْ كانَ القَبْضُ لا يَصِحُّ في المُشاعِ لَكانَ الشَّرِيكانِ فيهِ غَيْرَ قابِضَيْنِ لَهُ، ولَوْ كانا غَيْرَ قابِضَيْنِ لَهُ لَكانَ مُهْمَلا لا يَدَ لأَحَدٍ عَلَيْهِ، وهٰذا أَمْرٌ يُكَذِّبُهُ الدِّينُ، والعِيانُ؛ أَمّا الدِّينُ: فَتَصَرُّفُهُما فيهِ تَصَرُّفُ ذي المِلْكِ في مِلْكِهِ، وأَمّا العِيانُ: فَكَوْنُهُ عِنْدَ كُلِّ واحِدٍ منهما مُدَّةً يَتَّفِقانِ فيها، أَوْ عِنْدَ مَنْ يَتَّفِقانِ علىٰ كَوْنِهِ عِنْدَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٢١٨ مَسألةٌ: والرَّهْنُ جائِزٌ في كُلِّ ما يَجُوزُ بَيْعُهُ. ولا يَجُوزُ فيما لا يَجُوزُ بَيْعُهُ: كالحُرِّ، وأُمِّ الولَدِ، والسِّنَّوْرِ، والكَلْبِ، والماءِ، لأَنَّهُ وثيقَةٌ لِلْمُرْتَهِنِ لِيَنْتَصِفَ إنْ مَطَلَ، ولا يُمْكِنُ الانْتِصافُ لِلْغَرِيمِ إلا مِمّا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

١٢١٩ مَسألةٌ: ومَنافِعُ الرَّهْنِ كُلُّها لا تُحاش مِنها شَيئًا لِصاحِبِهِ الرّاهِنِ لَهُ كَما كانَتْ قَبْلَ الرَّهْنِ ولا فَرْقَ حاشا رُكوبِ الدّابَّةِ المَرْهُونَةِ، وحاشا لَبَنِ الحَيَوانِ المَرْهُونِ، فَإِنَّهُ لِصاحِبِ الرَّهْنِ كَما ذَكَرْنا إلا أَنْ يُضَيِّعَهُما فَلا يُنْفِقُ عَلَيهِما. ويُنْفِقُ علىٰ كُلِّ ذَلِكَ المُرْتَهِنُ فَيَكونُ لَهُ حينَئِذٍ رُكوبُ الدّابَّةِ، ولَبَنُ الحَيَوانِ، بِما أَنْفَقَ لا يُحاسَبُ به مِنْ دَيْنِهِ كَثُرَ ذَلِكَ أَمْ قَلَّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1] وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2] وحكمه ﷺ بِأَنَّهُ لا يَحِلُّ مالُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِطيبِ نَفْسِهِ ومِلْكُ الشَّيْءِ المُرْتَهَنِ باقٍ لِراهِنِهِ بيَقينٍ وبِإِجْماعٍ لا خِلافَ فيهِ، فَإِذْ هو كَذَلِكَ، فَحَقُّ الرَّهْنِ الذي حَدَثَ فيهِ لِلْمُرْتَهِنِ، ولَمْ يُنْقَلْ مِلْكُ الرّاهِنِ عن الشَّيْءِ المَرْهُونِ لا يُوجِبُ حُدُوثَ حُكْمٍ في مَنْعِهِ ما لِلْمَرْءِ أَنْ يَنْتَفِعَ به مِنْ مالِهِ بِغَيْرِ نَصٍّ بِذَلِكَ، فَلَهُ الوَطْءُ، والاسْتِخْدامُ، والمُؤاجَرَةُ، والخياطَةُ، وأَكْلُ الثَّمَرَةِ الحادِثَةِ، والوَلَدُ الحادِثُ والزَّرْعُ والعِمارَةُ والأَصْوافُ الحادِثَةُ والسُّكْنَىٰ، وسائِرُ ما لِلْمَرْءِ في مِلْكِهِ، إلا كَوْنَ الرَّهْنِ في يَدِ المُرْتَهِنِ فَقَطْ، بِحَقِّ القَبْضِ الذي جاءَ به القُرْآنُ، ولا مَزيدَ.

وأَمّا الرُّكوبُ والاحْتِلابُ خاصَّةً لِمَنْ أَنْفَقَ على المَرْكوبِ والمَحْلُوبِ؛ فَلِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ، أنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، أنا زَكَرِيّا بنُ أبي زائِدَةَ، عن الشَّعْبيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كانَ مَرْهُونًا، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كانَ

(١) البقرة: ١٨٨. (٢) سبق في ٣/ ٥٣٣.

مَرْهُونًا، وعَلَى الذي يَرْكَبُ ويَشْرَبُ النَّفَقَةُ»(١).

والنَّصُّ قَدْ ورَدَ بِتَحْرِيمِ الأَمْوالِ علىٰ غَيْرِ مَنْ لَهُ فيها حَقٌّ، فالرَّهْنُ بِلا شَكٍّ حَرامٌ علىٰ كُلِّ مَنْ عَدا الرّاهِنِ، ولِلْمُرْتَهِنِ فيهِ حَقُّ الارْتِهانِ، فَدَخَلَ به في هٰذا العُمُومِ وخَرَجَ مِنْهُ مَنْ عَداهُ (بِالنَّصِّ الآخَرِ)(٢).

قال عَلِيٌّ: ومِمَّنْ خالَفَنا في هٰذا فَإِنَّهُ يُخالِفُ القُرْآنَ، والسُّنَنَ، والمَعْقُولَ.

أَمّا القُرْآنُ، والسُّنَنُ فَمَنْعُهُ صاحِبَ الحَقِّ مِنْ مَنافِعِ مالِهِ والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾(٣) فَقَدْ أَطْلَقَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ وطْءِ أَمَتِهِ، ولَمْ يَخُصَّ غَيْرَ مَرْهُونَةٍ مِنْ مَرْهُونَةٍ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

وقال تَعالَىٰ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾(٤).

وأَمّا خِلافُ المَعْقُولِ: فَإِنّنا نَسْأَلُ مَنْ خالَفَنا هاهُنا عن الدّارِ المَرْهُونَةِ أَتُؤاجَرُ ويُصْلِحُهما وهىٰ فيها، أَمْ تُهْمَلُ وتَضيعُ ويَخْرُجُ المُسْتأْجِرُ لَها عَنْها وعَنِ الأَرْضِ المَرْهُونَةِ، أَتُحْرَثُ وتُزْرَعُ، أَمْ تُهْمَلُ وتُضاعُ(٥) وعَنِ الحَيَوانِ المَرْهُونِ أَيُنْفِقُ عَلَيْهِ ويُسْتَغَلُّ(٦)، أَمْ يَضيعُ حَتَّىٰ يَهْلَكَ؟ وعَنِ الأَشْجارِ المَرْهُونَةِ لِمَنْ تكونُ غَلَّتُها؟

فَإِنْ قالُوا: إِنَّ كُلَّ ذٰلِكَ يَضيعُ. خالَفُوا الإِجْماعَ، وقيلَ لَهُمْ: قَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن إِضاعَةِ المالِ(٧).

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥١٢) كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب.

(٢) في (ص، م، ل): بالنصوص الأخر.

(٣) المؤمنون: ٥-٧.

(٤) المائدة: ٨٧.

(٥) في (ص، ل): وتضيع.

(٦) في (ص): ويستعمل.

(٧) سبق في ٣/ ٤٦٠.

وإِنْ قالُوا: لا يَضيعُ.

قُلنا: فالمَنافِعُ المَذْكورَةُ مِن الإِجارَةِ واللَّبَنِ والولَدِ والصُّوفِ والثَّمَرَةِ لِمَنْ تكونُ؟ فَإِنْ قالُوا: تكونُ داخِلا في الرَّهْنِ.

قُلنا لَهُمْ: ومِنْ أَيْنَ لَكُمْ إدْخالُ مالٍ مِنْ مالِهِ في رَهْنٍ لَمْ يَتَعاقَدا قَطُّ أَنْ يَكونَ داخِلا فيهِ ومَنْ أَمَرَ بهٰذا فَلا سَمْعَ لَهُ ولا طاعَةَ ولا نُعْمَىٰ عَيْنٍ، لأَنَّهُ خِلافُ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُم وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1] وهٰذا تَحْريمُ مالِهِ عَلَيْهِ وإِباحَتُهُ لِغَيْرِهِ، وهٰذا باطِلٌ مُتَيَقَّنٌ.

وإِنْ قالُوا: بَلْ هو لِصاحِبِ المِلْكِ.

قُلنا: نَعَمْ، وهٰذا قَوْلُنا ولله الحَمْدُ. وصَحَّ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ مِثْلُ قَوْلِنا، وهو أَنَّهُ قالَ: صاحِبُ الرَّهْنِ يَرْكَبُهُ، وصاحِبُ الدَّرِّ يَحْلُبُهُ، وعَلَيْهِما النَّفَقَةُ. وأَنَّهُ قالَ: الرَّهْنُ مَرْكوبٌ، ومَحْلُوبٌ بِعَلَفِهِ[2].

ومِنْ طريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ فيمَنِ ٱرْتَهَنَ شاةً ذاتَ لَبَنٍ قالَ: يَشْرَبُ المُرْتَهِنُ مِنْ لَبَنِها بِقَدْرِ ثَمَنِ عَلَفِها، فَإِن ٱسْتَفْضَلَ مِنَ اللَّبَنِ بَعْدَ ثَمَنِ العَلَفِ فَهُوَ رِبًا[3].

قال عَلِيٌّ: هٰذِه الزِّيادَةُ مِنْ إبْراهيمَ لا نَقُولُ بِها، وعُمُومُ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ أَحَبُّ إِلَيْنا مِنْ تَفْسيرِ أبي عِمْرانَ رَحِمَهُ اللهُ بِرأْيِهِ. ولا مُخالِفَ لأَبي هُرَيْرَةَ هاهُنا مِنَ الصَّحابَةِ نَعْلَمُهُ.

---

(١) سبق في ٣/ ٥٣٣.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٤٤ (١٥٠٦٦)، وابن أبي شيبة ٢٠/ ٩٣ (٣٧٣٠٨)، والبيهقي ٦/ ٣٨ عن أبي هريرة موقوفًا. ورواه مرفوعًا: البزار في «مسنده» (٩٢٢٣)، والدارقطني ٣/ ٣٤، والحاكم ٢/ ٥٨، والبيهقي ٦/ ٣٨.

(٣) ذكره ابن حجر في «الفتح» ٥/ ١٤٤ وعزاه لحماد بن سلمة في «جامعه».

وقال الشَّافِعِيُّ: جَميعُ مَنافِعِ الرَّهْنِ لِلرّاهِنِ كَما كانَتْ[(١)].

وقال أَبُو ثَوْرٍ[(٢)] بِذَلِكَ وبِقَوْلِنا في الرُّكوبِ، والحَلْبِ، إلا أَنَّهُ زادَ الاَسْتِخْدامَ. ولا نَقُولُ بهٰذا؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ به النَّصُّ، والقِياسُ لا يُسْتَحَلُّ به المُحَرَّمُ مِنْ أَمْوالِ النّاسِ وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

وقال إِسْحاقُ، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[(٣)]: لا يَنْتَفِعُ الرّاهِنُ مِنَ الرَّهْنِ إلا بِالدَّرِّ وهٰذا قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ.

وأمّا مالِكٌ فَإِنَّهُ قالَ: لا بأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ المُرْتَهِنُ مَنْفَعَةَ الرَّهْنِ إلىٰ أَجَلٍ في الدُّورِ، والأَرْضينَ، وكَرِهَ ذَلِكَ في الحَيَوانِ، والثّيابِ والعُرُوضِ[(٤)] وهٰذا قَوْلٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ، وتَقْسيمٌ فاسِدٌ، وشَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ، فَهُوَ باطِلٌ، وقَوْلٌ لا نَعْلَمُ أَحَدًا قالَهُ قَبْلَهُ، ومُناقَضَةٌ. وأتىٰ بَعْضُهُمْ بِغَريبَةٍ وهو أَنَّهُ قالَ: هو في العُرُوضِ سَلَفٌ جَرَّ مَنْفَعَةً فَقيلَ لَهُ: وهو في العَقارِ كَذَلِكَ ولا فَرْقَ.

وأمّا أَبُو حنيفةَ وأَصْحابُهُ[(٥)] فَإِنَّهُمْ مَنَعُوا مِنْ مُؤاجَرَةِ الرَّهْنِ، ومِنْ أَنْ يَنْتَفِعَ به الرّاهِنُ والمُرْتَهِنُ. ثُمَّ تَناقَضُوا مِنْ قُرْبٍ فأَباحُوا لِلرّاهِنِ أَنْ يَسْتَعيرَهُ مِنَ المُرْتَهِنِ، وأَنْ يُعيرَهُ إِيّاهُ المُرْتَهِنُ[(٦)]، ولَمْ يَرَوْهُ بِذَلِكَ خارِجًا

---

(١) «الأم» ٤/ ٣٢٢، وانظر: «الأوسط» ١٠/ ٥٣٦، «الحاوي» ٦/ ٢٠٣.

(٢) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٥٣٧.

(٣) «مسائل الكوسج» الكوسج ٢/ ٥٣ (م١٩٥٤)، أستنادًا لحديث: «مركوب ومحلوب» رواه إسحاق ابن راهويه (١٥٩، ٢٨٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٣٧٤ (١١١٣)، والدارقطني ٣/ ٣٤، ٧٤، والحاكم ٢/ ٥٨ وصححه، والبيهقي ٦/ ٣٨، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥٦١).

(٤) «المدونة» ٤/ ١٤٩.

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٢٩٧ (م٢٠١٤).

(٦) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣١٥ (م٢٠٢٧).

مِن الرَّهْنِ. وهٰذا قَوْلٌ في غايَةِ الفَسادِ لِتَعَرّيه مِنَ البُرْهانِ، ولأنَّنا لا نَعْلَمُ أَحَدًا قال به قَبْلَهُ.

واعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ قالَ: فَإِذا كانَتِ المَنافِعُ لِلرّاهِنِ كَما كانَتْ فأَيُّ فائِدَةٍ لِلرَّهْنِ؟

قُلْنا: أَعْظَمُ الفائِدَةِ؛ أَمّا في الآخِرَةِ فالعَمَلُ بِما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به والأَجْرُ، وأَمّا في الدُّنْيا؛ فَلأنَّ الرّاهِنَ إنْ مَطَلَ بِالإنْصافِ بيعَ الرَّهْنُ وتَعَجَّلَ المُرْتَهِنُ الانْتِصافَ مِنْ حَقِّهِ، فأَيُّ فائِدَةٍ تُريدُونَ أَكْثَرَ مِنْ هٰذِه الفائِدَةِ ونَقُولُ لَهُمْ: أَنْتُمْ تُوافِقُونَنا علىٰ أَنَّهُ لا يَحِلُّ القَمْحُ بِالقَمْحِ إلا مِثْلا بِمِثْلٍ، فأَيُّ فائِدَةٍ في هٰذا وكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وهٰذِه اعْتِراضاتٌ يِسُوءُ الظَّنُّ بِصاحِبِها ولَيْسَ إلا الائْتِمارُ لله تعالىٰ ولِرَسُولِهِ ﷺ. قال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[2].

واعْتَرَضَ بَعْضُ مَنْ لا يَتَّقي اللهَ تعالىٰ علىٰ حَديثِ النَّبيِّ ﷺ الذي أَوْرَدْنا قَبْلُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ ومَرْكوبٌ»[3] فَقالَ: هٰذا خَبَرٌ رَواهُ هُشَيْمٌ، عن زَكَرِيّا، عن الشَّعْبيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ وذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا كانَتِ الدّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى المُرْتَهِنِ عَلَفُها، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ وعلى الذي يشرب بِنَفَقَتِها وتُرْكَبُ»[4] قال هٰذا الجاهِلُ المُقَدَّمُ: فَإِذِ المُرادُ بِذَلِكَ المُرْتَهِنُ فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِتَحْريمِ الرِّبا وبِالنَّهْيِ عن سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً.

---

(١) الأحزاب: ٣٦. (٢) الأحزاب: ٦.

(٣) رواه الدارقطني ٣/ ٣٤، والحاكم ٢/ ٥٨، والبيهقي ٦/ ٣٨ من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه أحمد ٢/ ٢٢٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٩٩، والدارقطني ٣/ ٣٤.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا كَلامٌ في غايَةِ الفَسادِ والجُرْأَةِ، أَوَّلُ ذَلِكَ : إنَّ هٰذا خَبَرٌ ليس مُسْنَدًا، لأنَّهُ ليس فيهِ بَيانٌ بِأَنَّ هٰذا اللَّفْظَ مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأيْضًا: فَإِنَّ فيهِ لَفْظًا مختلطًا لا يُفْهَمُ أصْلا، وهو قَوْلُهُ: «ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ وعَلَى الذي يَشْرَبُ نَفَقَتُها[1] وتُرْكَبُ»، وحاشا لله أنْ يَكونَ هٰذا مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ المأمُورِ بِالبَيانِ لَنا، وهٰذِه الرِّوايَةُ إنَّما هي مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ سالِمٍ الصّائِغِ مَوْلَىٰ بَني هاشِمٍ عن هُشَيْمٍ، فالتَّخْليطُ مِنْ قِبَلِهِ، لا مِنْ قِبَلِ هُشَيْمٍ فَمَنْ فَوْقَهُ؛ لأنَّ حَديثَ هُشَيْمٍ هٰذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ الذي هو أَحْفَظُ النّاسِ لِحَديثِ هُشَيْمٍ وأضْبَطُهُمْ لَهُ فَقالَ: نا هُشَيْمٌ، عن الأعْمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ -يَرْفَعُ الحَديثَ فيما زَعَمَ- قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ ويُعْلَفُ، ولَبَنُ الدَّرِّ إذا كانَ مَرْهُونًا يُشْرَبُ وعَلَىٰ الذي يَشْرَبُهُ النَّفَقَةُ والعَلَفُ».

وأمّا قَوْلُ هٰذا الجاهِلِ فَإذْ ذَلِكَ على المُرْتَهِنِ فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِالنَّهْيِ عن الرِّبا وبِالنَّهْيِ عن سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَقَدْ كَذَبَ، وأفِك، وما لِلرِّبا هاهُنا مَدْخَلٌ أصْلا ولَوْ أنَّهُم اتَّقُوا الرِّبا لَما أقْدَمُوا عَلَيْهِ جِهارًا إذْ أباحُوا التَّمْرَتَيْنِ بِالأرْبَعِ تَمَرات، وإنْ كانَتِ الأرْبَعُ أكْبَرَ جِسْمًا، وأثْقَلَ وزْنًا. وإذْ أباحَ بَعْضُهُمْ دِرْهَمًا فيهِ دِرْهَمٌ ونِصْفٌ بِدِرْهَمٍ فيهِ دِرْهَمٌ غَيْرُ ثَمَنٍ. وإذْ أباحُوا كُلُّهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ حاضِرَةٍ بِمِائَةِ دينارٍ غائِبَةٍ في الذِّمَّةِ. فهٰذا هو الرِّبا حَقًّا لا انْتِفاعُ الرّاهِنِ بِمالِهِ ولا انْتِفاعُ المُرْتَهِنِ بِالدَّرِّ، والرُّكوبِ المُباحَيْنِ لَهُ بِالنَّصِّ مِنْ أجْلِ نَفَقَتِهِ على المَرْكوبِ والمَحْلُوبِ. وقالُوا أيْضًا: قَدْ صَحَّ عن الشَّعْبِيِّ أنَّهُ كَرِهَ أنْ يَنْتَفِعَ الرّاهِنُ مِنْ رَهْنِهِ بِشَيْءٍ[2].

---

(١) في (م١): بنفقتها.

(٢) رواه البيهقي في «الكبرى» ٦/ ٣٩.

قالُوا: وهو راوي الحَديثِ، فَلَمْ يَتْرُكْهُ إلا لِفَضْلِ عِلْمٍ عِنْدَهُ.

قال عَليٌّ: وهٰذا مِنْ أَسْخَفِ ما يأْتُونَ بِهِ، ولَقَدْ كُنّا نَظُنُّ أَنَّ في بلادتهم بَعْضَ العُذْرِ لَهُمْ، إِذْ يَحْتَجُّونَ بِتَرْكِ الصّاحِبِ لِما رَوىٰ حَتَّىٰ أَتَوْنا بِتَرْكِ السُّنَّةِ مِنْ أَجَلِ تَرْكِ الشَّعْبِيِّ لَها. وقَدْ أَوْرَدْنا أَخْذَ أبي هُرَيْرَةَ بِما رَوىٰ مِنْ ذَلِكَ، فَلَئِنْ مَشَوْا هَكَذا، لَيَكونَنَّ تَرْكُ مالِكٍ لِلأَخْذِ بِما رَوىٰ حُجَّةً على الحَنيفِيِّينَ في أَخْذِهِمْ بِهِ، ولَيَكونَنَّ تَرْكُ أبي حنيفةَ لِما بَلَغَهُ مِن الحَديثِ حُجَّةً على المالِكيّينَ في أَخْذِهِمْ بِهِ، وهَكَذا سُفْلا حَتَّىٰ يَكونَ تَرْكُ كُلِّ أَحَدٍ لِلْحَديثِ عن النَّبيِّ ﷺ إذا بَلَغَهُ حُجَّةً قاطِعَةً في رَدِّهِ.

وهٰذا مَذْهَبُ إِبْليسَ ومَنِ اتَّبَعَهُ، ولا كَرامَةَ لأَحَدٍ أَنْ يَكونَ حُجَّةً علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَلْ هو ﷺ الحُجَّةُ على الجِنِّ والإِنْسِ. وأَسْلَمُ الوُجُوهِ لِمَنْ خالَفَ ما رُوِيَ عن صاحِبٍ فَمَنْ دُونَهُ مِنِ الأَئِمَّةِ خاصَّةً أَنْ يُظَنَّ بِهِمُ النِّسْيانُ أَوِ التَّأْويلُ الذي أَخْطَؤُوا فيهِ قاصِدينَ لِلْخَيْرِ، فَيُؤْجَرُونَ مَرَّةً واحِدَةً، وأَمّا مَنْ أَقْدَمَ علىٰ رد ما صَحَّ عِنْدَهُ عن النَّبيِّ ﷺ، فَإِنِ اعْتَقَدَ جَوازَ مُخالَفَتِهِ ﷺ فهو كافِرٌ حَلالُ الدَّمِ والمالِ، وإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ فَهُوَ فاسِقٌ قال تَعالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[1].

قال عَليٌّ: وقد رُوِيَ عن ابن مَسْعُودٍ[2]، وابنِ عُمَرَ، وشُرَيْحٍ[3]: أَنْ لا يَنْتَفِعَ المُرْتَهِنُ بِشَيْءٍ مِنَ الرَّهْنِ، ولا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنْهُمْ؛ لأَنَّهُ عن ابن مَسْعُودٍ مُنْقَطِعٌ، وعَن ابن عُمَرَ مِنْ طَريقِ ابن لَهيعَةَ، وعَنْ شُرَيْحٍ مِنْ طَريقِ

---

(١) النساء: ٦٥.
(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٤٥ (١٥٠٧١).
(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٤٤ (١٥٠٦٩).

جابِرِ الجُعْفيِّ.

بَلْ قَدْ صَحَّ عن ابن سيرينَ(١)، والشَّعْبِيِّ(٢): لا يَنْتَفِعُ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ. وهٰذا صَحيحٌ إنْ كانُوا عَنَوْا المُرْتَهِنَ وبِهِ نَقُولُ إلا الحَلْبَ، والرُّكوبَ إنْ أنْفقَ فَقَطْ، وإلا فَلا، وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال أبُو حَنيفَةَ(٣) ومالِكٌ(٤) والشَّافِعيُّ(٥) وأحْمَدُ(٦) وأبُو سُلَيْمانَ: نَفَقَةُ الرَّهْنِ علىٰ راهِنِهِ. وهٰذا صَحيحٌ، لأنَّهُ مالُهُ، إلا أنَّ الحَنيفِيِّينَ قالُوا: إنْ مَرِضَ الرَّقيقُ المَرْهُونُ، أوْ أصابَتِ العَبْدَ جِراحَةٌ، أوْ دَبَّرَتِ الدَّوابُّ المَرْهُونَةُ، فَإنْ كانَ الدَّيْنُ وقيمَةُ الرَّهْنِ سَواءً، فالعِلاجُ كُلُّهُ على المُرْتَهِنِ، وإنْ كانَ الدَّيْنُ أقَلَّ مِنْ قيمَةِ الرَّهْنِ فالعِلاجُ على الرّاهِنِ والمُرْتَهِنِ بِحِسابِ ذَلِكَ(٧). وهٰذا كَلامٌ يُشْبِهُ الهَذَيانَ إلا أنَّهُ أسْوأُ حالا مِن الهَذَيانِ، لأنَّهُ علىٰ حُكْمٍ في الدِّيْنِ بِالآراءِ الفاسِدَةِ التي لا نَعْلَمُ أحَدًا قالَها قبلهم، ولا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ فيها لا بِقُرْآنٍ، ولا بسُنَّةٍ، ولا بِرِوايَةٍ ضَعيفَةٍ، ولا بِقياسٍ، ولا بِرأيٍ سَديدٍ، ولا بِقَوْلٍ مُتَقَدِّمٍ.

---

(١) رواه عبد الرزاق عن ابن سيرين عن ابن مسعود ٨/ ٢٤٥ (١٥٠٧١).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٤٤ (١٥٠٦٨).

(٣) «الأصل» ط الأوقاف القطرية ٣/ ١٦٢، أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٠٧ (م٢٠٢٢)، «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ٢/ ٦٠٦.

(٤) «المدونة» ٤/ ١٤٦، وانظر: «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٨١٦.

(٥) أنظر: «الأوسط» ١٠/ ٥٣٩.

(٦) أنظر: «مختصر الخرقي» (ص٧١)، «رؤوس المسائل في الخلاف» ١/ ٥٠٩ (م٩٩٠).

(٧) «الأصل» ط. الأوقاف القطرية ٣/ ١٦٢، و أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ٣٠٩ (م٢٠٢٤)، «المبسوط» ٢١/ ١٠٤- ١٠٥.

١٢٢٠ مَسألةٌ: فَإِنْ ماتَ الرَّهْنُ أَوْ تَلِفَ أَوْ أَبَقَ أَوْ فَسَدَ أَوْ كانَتْ أَمَةٌ فَحَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِها، أَوْ أَعْتَقَها، أَوْ باعَ الرَّهْنَ أَوْ وهَبَهُ أَوْ تَصدَّقَ بِهِ أَوْ أَصْدَقَهُ فَكُلُّ ذَلِكَ نافِذٌ، وقد بَطَلَ الرَّهْنُ وبقِيَ الدَّيْنُ كُلُّهُ بِحَسْبِهِ، ولا يُكَلَّفُ الرّاهِنُ عِوَضًا مَكانَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ولا يُكَلَّفُ المُعْتَقُ ولا الحامِلُ ٱسْتِسْعاءً، إلا أَنْ يَكونَ الرّاهِنُ لا شَيْءَ لَهُ مِنْ أَيْنَ يُنْصِفُ غَرِيمَهُ غَيْرَهُ، فَيَبْطُلُ عِتْقُهُ وصَدَقَتُهُ وهِبَتُهُ، ولا يَبْطُلُ بَيْعُهُ ولا إِصْداقُهُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ آدَمَ، نا إِسْرائيلُ، عن المُغيرَةِ ابنِ مِقْسَمٍ الضَّبِّيِّ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ فيمَنْ رَهَنَ عَبْدَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ، قالَ: العِتْقُ جائِزٌ، ويَتْبَعُ المُرْتَهِنُ الرّاهِنَ. قال يَحْيَىٰ: وسَمِعْتُ الحَسَنَ بنَ حَيٍّ يَقُولُ فيمَنْ رَهَنَ عَبْدًا ثُمَّ أَعْتَقَهُ: العِتْقُ جائِزٌ، ولَيْسَ عَلَيْهِ سِعايَةٌ[(١)].

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ الدَّيْنَ قَدْ ثَبَتَ فَلا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ إلا نَصُّ قُرآنٍ، أو سُنَّةٌ، ولا سَبيلَ إلىٰ وُجودِ إبْطالِهِ فيهِما. ولا يَجُوزُ تَكْليفُ عِوَضٍ ولا ٱسْتِسْعاءٍ، لأَنَّهُ لَمْ يأْمُرِ اللهُ تعالىٰ بِذَلِكَ ولا رَسُولُهُ ﷺ والذِّمَمُ بَرِيئَةٌ إلا بِنَصِّ قُرآنٍ، أو سُنَّةٍ.

فأَمّا العِتْقُ، والبَيْعُ، والهِبَةُ، والإِصْداقُ، والصَّدَقَةُ؛ فَإِنَّ الرَّهْنَ مالُ الرّاهِنِ بِلا خِلافٍ وكُلُّ هَٰذِه الوُجُوهِ مُباحَةٌ لِلْمَرْءِ في مالِهِ بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، والإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ، إلا مَنْ لا شَيْءَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[(٢)] وقَوْلِهِ: «الصَّدَقَةُ عن ظَهْرِ غِنًى»[(٣)].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٣٥٠ (٢٢٥٣٣)، (٢٢٥٣٤).

(٢) سبق في ٨/ ١٠٠، ١٠١. (٣) سبق في ٨/ ١٠٠.

فَمَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّ الأَرْتِهانَ يَمْنَعُ من شيء مِنْ ذَلِكَ فَقَوْلُهُ باطِلٌ، ودَعْواهُ فاسِدَةٌ إذْ لا سَبيلَ لَهُ إلىٰ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، بِتَصْحيحِ دَعْواهُ. قال تَعالَىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[١].

وقَدِ ٱخْتَلَفُوا في ذَلِكَ فَقال عُثْمانُ البَتِّيُّ، وأَبُو ثَوْرٍ[٢]، وأَبُو سُلَيْمانَ: العِتْقُ باطِلٌ بِكُلِّ حالٍ، وهو قَوْلُ عَطاءٍ[٣].

وقال مالِكٌ[٤]، والشّافِعِيُّ[٥]: إنْ كانَ مُوسِرًا نَفَذَ عِتْقُهُ وكُلِّفَ قيمَةً[٦] يَجْعَلُها رَهْنًا مَكانَهُ، وإنْ كانَ مُعَسِّرًا فالعِتْقُ باطِلٌ.

وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: العِتْقُ نافِذٌ علىٰ كُلِّ حالٍ، فَإنْ كانَ مُوسِرًا كُلِّفَ قيمَتَهُ تَكونُ رَهْنًا[٧]، وإنْ كانَ مُعَسِّرًا لَمْ يُكَلَّفْ قيمَتَهُ، ولا كُلِّفَ العَبْدُ ٱسْتِسْعاءً ونَفَذَ العِتْقُ[٨].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: العِتْقُ نافِذٌ بِكُلِّ حالٍ[٩]، ثُمَّ قَسَّمَ كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إن شاء الله.

وقال الشّافِعِيُّ: إنْ رَهَنَ أَمَةً لَهُ فَوَطِئَها فَحَمَلَتْ، فَإنْ كانَ مُوسِرًا خَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ وكُلِّفَ رَهْنًا آخر مَكانَها، وإنْ كانَ مُعَسِرًا، فَمَرَّةً قالَ:

---

(١) البقرة: ١١١.

(٢) ذكره عنهما ابن المنذر في «الأوسط» بتحقيقنا ١٠/ ٥٣٢، وذكره عن عثمان البتي الطحاوي ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٠١ (م٢٠١٥).

(٣) رواه البيهقي في «معرفة السنن» ٨/ ٢٢٣.

(٤) «المدونة» ٤/ ١٥٨، وانظر: «التلقين في الفقه المالكي» ٢/ ١٦٥.

(٥) ٱنظر: «الأوسط» ١٠/ ٥٣٢، «الإقناع» لابن المنذر ٢/ ٦٠٩-٦١٠.

(٦) في (ص، م، ل): قيمته.

(٧) زاد في (ص): مكانه.

(٨) «مسائل أحمد» رواية أبي داود (ص٢٨٠).

(٩) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٠٠ (م٢٠١٥)، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٠٩.

تَخْرُجُ مِنَ الرَّهْنِ ولا يُكَلَّفُ رَهْنًا مَكانَها ولا تُكَلَّفُ هي شَيْئًا، ومَرَّةً قالَ: تُباعُ إذا وضَعَتْ ولا يُباعُ الولَدُ[1]، وتَكْليفُ[2] رَهْنٍ آخر.

والتَّفريقُ هاهُنا بَيْنَ المُوسِرِ والمُعَسِرِ، وبَيْعِها بَعْدَ وضْعِها دُونَ ولَدِها أقْوالٌ فاسِدَةٌ بِلا بُرْهانٍ. وقال أبُو ثَوْرٍ: هي خارِجَةٌ مِنَ الرَّهْنِ، ولا يُكَلَّفُ لا هو ولا هي شَيْئًا سَواءٌ مُعَسِرًا كانَ أوْ مُوسِرًا[3].

ورُوِّينا عن قَتادَةَ: أنَّها تُباعُ هيَ، ويُكَلَّفُ سَيِّدُها أنْ يَفْتَكَّ ولَدَهُ مِنْها[4].

قال عليّ: ٱفْتِكاكُ الولَدِ لا نَدْري وجْهَهُ، ولَئِنْ كانَ مَمْلُوكًا فَلأيِّ مَعْنَىٰ يُكَلَّفُ والِدُهُ ٱفْتِكاكَهُ وإنْ كانَ حُرًّا فَلِمَ يُباعُ حَتَّىٰ يَحْتاجَ إلى ٱفْتِكاكِهِ؟ ورُوِّينا عن ابن شُبْرُمَةَ: أنَّها تُسْتَسْعَىٰ[5]، وكَذٰلِكَ العَبْدُ المَرْهُونُ إذا أُعْتِقَ.

قال عليّ: وهٰذا عَجَبٌ وما نَدْري مِنْ أيْنَ حَلَّ أخْذُ مالِهِما وتَكْليفِهِما غَرامَةً لَمْ يُكَلِّفْهُما اللهُ تعالىٰ قَطُّ إيّاها، ولا رَسُولُهُ ﷺ وما جَعَلَ اللهُ تعالىٰ فيهِما شِرْكًا لِلْمُرْتَهِنِ فَيُسْتَسْعَىٰ لَهُ وأمّا مالِكٌ فَقالَ: إنْ كانَ مُوسِرًا كُلِّفَ أنْ يأْتِيَ بِقيمَتِها فَتَكونُ القيمَةُ رَهْنًا وتَخْرُجُ هي مِنَ الرَّهْنِ، وإنْ كانَ مُعْسِرًا فَإنْ كانَتْ تَخْرُجُ إلَيْهِ وتأْتيه فَهيَ خارِجَةٌ مِنَ الرَّهْنِ، ولا تُتْبَعُ بِغَرامَةٍ ولا يُكَلَّفُ هو رَهْنًا مَكانَها، ولكن يُتْبَعُ بِالدَّيْنِ الذي عَلَيْهِ فَقَطْ، وإنْ كانَ تَسَوَّرَ عَلَيْها بيعَتْ هي وأُعْطِيَ هو ولَدَهُ مِنْها[6].

---

(١) ٱنظر: «الأوسط» بتحقيقنا ١٠/ ٥٣٣-٥٣٤.

(٢) في (ل): ويكلف.

(٣) ٱنظر: «الأوسط» ١٠/ ٥٣٣.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٤٢ (١٥٠٥٧).

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٤٢ (١٥٠٥٧).

(٦) «المدونة» ٤/ ١٥٨. وانظر: «المعونة على مذهب المدينة» ٢/ ١٥٦، «الكافي» ٢/ ٨٢٠.

قال عَليٌ: في هٰذا القَوْلِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ مِن الخَطَأ وهيَ: تَفْرِيقُهُ بَيْنَ المُعْسِرِ والمُوسِرِ في ذَلِكَ والحَقُّ عَلَيْهِما واحِدٌ. وتَكْلِيفُهُ إِحْضارَ قِطْعَةٍ مِنْ مالِهِ لِتُرْهَنَ لَمْ يَعْقِدْ قَطُّ فيها رَهْنًا. وتَفْرِيقُهُ بَيْنَ خُرُوجِها إلىٰ سَيِّدِها وبَيْنَ تَسَوُّرِهِ عَلَيْها -وهي أمته في كِلا الوَجْهَيْنِ، وهي مَرْهُونَةٌ في كِلا الوَجْهَيْنِ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا، وبَيْعِهِ إِيّاها وهي أُمُّ ولَدٍ[١]، وإِخراجِهِ ولَدَها مِنْ حُكْمِ الرَّهْنِ بِلا تَكْلِيفِ عِوَضٍ بِخِلافِ الأُمِّ، وكِلاهُما عِنْدَهُ لا يَجُوزُ رَهْنُهُما.

وكُلُّ هٰذِه أَوْجُهٌ فاحِشَةُ الخَطَأ لا مُتَعَلَّقَ لَه[٢] فيها بِقُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ ولا إجْماعٍ ولا دَليلٍ، ولا قياسٍ ولا رأيٍ لَهُ وجْهٌ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، نَعَمْ، ولا قَوْلِ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ قَبْلَهُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ، وأَصْحابُهُ[٣]: إِنْ حَمَلَتْ فأَقَرَّ بِحَمْلِها، فَإِنْ كانَ مُوسِرًا خَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ وكُلِّفَ قَضاءَ الدَّيْنِ إِنْ كانَ حالا، أَوْ كُلِّفَ رَهْنًا بِقيمَتِها إِنْ كانَ إلىٰ أَجَلٍ. فإِنْ كانَ مُعْسِرًا كُلِّفَتْ أَنْ تُسْتَسْعَىٰ[٤] في الدَّيْنِ الحالِّ بالِغًا ما بَلَغَ، ولا تَرْجِعُ به علىٰ سَيِّدِها، ولا يُكَلَّفُ ولَدُها سِعايَةً، فَإِنْ كانَ الدَّيْنُ إلىٰ أَجَلٍ كُلِّفَتْ أَنْ تُسْتَسْعَىٰ[٥] في قيمَتِها فَقَطْ، فَجَعَلَتْ رَهْنًا مَكانَها، فَإِذا حَلَّ أَجَلُ الدَّيْنِ كُلِّفَتْ مِنْ ذي قَبْلٍ أَنْ تُسْتَسْعَىٰ[٦] في باقي الدَّيْنِ إِنْ كانَ أَكْثَرَ مِنْ قيمَتِها. قالُوا: فَإِنْ كانَ السَّيِّدُ ٱسْتَلْحَقَ ولَدَها بَعْدَ وضْعِها لَهُ -وهو مُعْسِرٌ- قَسَّمَ الدَّيْنَ علىٰ قيمَتِها[٧] يَوْمَ ٱرْتَهَنَها، وعَلَىٰ

---

(١) في (ص، م): ولده. (٢) في (ل): لهم.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٠٢ (م٢٠١٦)، «بدائع الصنائع» ٦/ ١٧٣ - ١٧٤.

(٤) في (ص، ل): تسعىٰ.

(٥) ، (٦) في (ص، م١، ل): تسعىٰ. (٧) في (ص): قيمتهما.

قيمَةِ ولَدِها يَوْمَ ٱسْتلْحَقه، فَما أَصابَ الأُمَّ سَعَتْ فيهِ بالِغًا ما بَلَغَ لِلْمُرْتَهِنِ، ولَمْ تَرْجِعْ به علىٰ سَيِّدِها، وما أَصابَ الولَدَ سَعَىٰ في الأَقَلِّ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ من قيمَتِهِ ورَجَعَ به علىٰ أَبيهِ ويأْخُذُ المُرْتَهِنُ كُلَّ ذَلِكَ.

قالُوا: فَلَوْ كانَ الرَّهْنُ عَبْدًا فأَعْتَقَهُ نَفَذَ فيهِ العِتْقُ، وخَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ. فإِنْ كانَ الرّاهِنُ مُوسِرًا والدَّيْنُ حالا كُلِّفَ غُرْمَ الدَّيْنِ.

فَإِنْ كانَ الدَّيْنُ إلىٰ أَجَلٍ كُلِّفَ السَّيِّدُ قيمَةَ العَبْدِ تكونُ رَهْنًا مَكانَهُ. فإِنْ كانَ مُعَسِّرًا ٱسْتُسْعِيَ[1] العَبْدُ في الأَقَلِّ مِنْ قيمَتِهِ أَوِ الدَّيْنِ، ورَجَعَ به علىٰ سَيِّدِهِ، ورَجَعَ المُرْتَهِنُ على الرّاهِنِ بباقي دَيْنِهِ.

قال عليٌّ: إنَّ في هٰذِه الأَقْوالِ لَعِبْرَةً لِمَنِ ٱعْتَبَرَ، ونَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ، وإِنَّ مِن العَجَبِ تَفريقَهُ بَيْنَ ما تُسْتَسْعَىٰ فيهِ الأُمُّ وبَيْنَ ما يُسْتَسْعَىٰ[2] فيهِ العَبْدُ المُعْتَقُ، وبَيْنَ ما يُسْتَسْعَىٰ[3] فيهِ الولَدُ -وهو عِنْدَهُ حُرٌّ لاحِقُ النَّسَبِ- فَما بالُ أَمَةٍ خَرَجَتْ أُمَّ ولَدٍ مِنْ سَيِّدِها بِوَطْءٍ مُباحٍ. وما بالُ إِنْسانٍ حُرٍّ ابن حُرٍّ وُلِدَ علىٰ فِراشِ أَبيهِ. وما بالُ عَبْدٍ عَتَقَ[4] يُكَلَّفُونَ الغَراماتِ دُونَ جِنايَةٍ جَنَوْها ولا ذَنْبٍ ٱقْتَرَفُوهُ فَتُسْتَباحُ أَمْوالُهُمْ بِالباطِلِ، ويُكَلَّفُونَ ما لَمْ يُكَلِّفْهُمُ اللهُ تعالىٰ قَطُّ ولا رَسُولُهُ ﷺ، ولا أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمينَ قَبْلَ أَبي حنيفةَ ثُمَّ يُكَلِّفُونَهُمْ ما ذَكَرْنا، ويُسَلِّمُونَ صاحِبَ الجِنايَةِ عِنْدَهُمْ مِنَ الغَرامَةِ ما شاءَ اللهُ كانَ.

وكُلُّ ما يَدْخُلُ علىٰ مالِكٍ مِمّا ذَكَرْنا قَبْلُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ علىٰ أَبي حنيفةَ إلا

---

(١) في (ص، م١، ل): سعىٰ.

(٢) ، (٣) في (ل): ٱستسعىٰ.

(٤) في (ص، م١، ل): أعتق.

فَرْقَ مالِكٍ بَيْنَ خُرُوجِها إلَيْهِ وبَيْنَ تُسَوِّرِهُ عَلَيْها. ويَزيدُ مِن التَّناقُضِ والفَسادِ في قَوْلِ أبي حنيفةَ تَفْريقُهُ بَيْنَ الدَّيْنِ الحالِ والمُؤَجَّلِ في ذَلِكَ - وتَفْريقُهُ بَيْنَ ما تُكَلِّفُهُ الأُمُّ وبَيْنَ ما يُكَلِّفُهُ الولَدُ.

وتَفْريقُهُ بَيْنَ إقْرارِهِ بِالحَمْلِ وبَيْنَ إقْرارِهِ بِالولَدِ بَعْدَ الوَضْعِ فيما يُكَلِّفُهُ مِنَ الأَسْتِسْعاءِ في الحالَيْنِ. وتَفْريقُهُ بَيْنَ ما تُكَلِّفُهُ أُمُّ الولَدِ وبَيْنَ ما يُكَلِّفُهُ العَبْدُ بِعِتْقٍ. وتَفْريقُهُ بَيْنَ الرُّجُوعِ مَرَّةً على السَّيِّدِ بِما غَرِمَ الغارِمُ مِنْهُمْ وبَيْنَ مَنْعِهِمْ مِنَ الرُّجُوعِ عَلَيْهِ مَرَّةً بِذَلِكَ. وأغْرَبُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَوْلُهُ: إنَّ الولَدَ يُسْتَسْعَىٰ، فَلَيْتَ شِعْري إلىٰ مَتَىٰ بَقِيَ هٰذا الدَّيْنُ المَسْخُوطُ حَتَّىٰ وُلِدَ المَحْمُولُ بِهِ وحَتَّىٰ فُطِمَ وكَبُرَ وبَلَغَ، وتَصَرَّفَ أفَإنْ ماتَ قَبْلَ ذَلِكَ ماذا يَكونُ؟ كُلُّ هٰذا بِلا دَليلٍ أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ ولَدِ آدَمَ قَبْلَهُمْ، ولا قياسٍ أَصْلا، ولا رأيٍ لَهُ وجْهٌ ما مِثْلُ عُقُولٍ أَنْتَجَتْ هٰذِه الأَقْوالَ بِمأْمُونَةٍ علىٰ تَدْبيرِ نَواةٍ مُخْرِقَة، فَكَيْفَ على التَّحَكُّمِ في الدّينِ وإنَّ نِعَمَ اللهِ تعالىٰ عَلَيْنا لَعَظيمَةٌ في تَوْفيقِهِ لَنا إلى اتّباعِ كِتابِهِ، وسُنَنِ رَسُولِهِ ﷺ.

ولا يُمَوِّهُونَ بِأَنْ يقولوا: قِسْنا ذَلِكَ على الأَسْتِسْعاءِ الثّابِتِ عن النَّبيِّ ﷺ في العَبْدِ المُشْتَرَكِ يَعْتِقُهُ سَيِّدُهُ وهو مُعْسِرٌ، فَإنَّ ذَلِكَ الحُكْمَ في عَبْدٍ يَمْلِكُهُ اثْنانِ فَصاعِدًا ولَيْسَ هاهُنا مالُك غَيْرَ المُعْتِقِ عَبْدَهُ والمُولِّدِ أَمَتَهُ.

ولَوْ كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، لأَنَّهُ قياسُ حُكْمٍ علىٰ ما لا يُشْبِهُهُ، وعَلَىٰ ما ليس مِنْهُ في ورِدٍ ولا في صَدْرٍ.

قال عَليٌّ: ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ ما الفَرْقُ بَيْنَ عِتْقِهِ وهِبَتِهِ وبَيْعِهِ وإصْداقِهِ، إذْ أجَزْتُم البَيْعَ بِغَيْرِ إجْماعٍ، ومَنَعْتُمْ مِنْ سائِرِ ذَلِكَ، وأمّا هَلاكُ الرَّهْنِ بِغَيْرِ فِعْلِ الرّاهِنِ ولا المُرْتَهِنِ، فَلِلنّاسِ فيهِ خَمْسَةُ أقْوالٍ: قالَتْ طائِفَةٌ: يَترادّانِ الفَضْلَ:

تَفْسيرُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّهْنَ إنْ كانَتْ قيمَتُهُ وقيمَةُ الدَّيْنِ سَواءً، فَقَدْ سَقَطَ الدَّيْنُ عن الذي كانَ عَلَيْهِ ولا ضَمانَ عَلَيْهِ في الرَّهْنِ. فإنْ كانَتْ قيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ سَقَطَ الدَّيْنُ بِمِقْدارِهِ مِنَ الرَّهْنِ وكُلِّفَ المُرْتَهِنُ أَنْ يُؤَدّيَ إلى الرّاهِنِ مِقْدارَ ما كانَ تَزيدُهُ قيمَةُ الرَّهْنِ علىٰ قيمَةِ الدَّيْنِ. وإنْ كانَتْ قيمَةُ الرَّهْنِ أَقَلَّ سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ بِمِقْدارِهِ وأدى الرّاهِنُ إلى المُرْتَهِنِ فَضْلَ ما زادَ الدَّيْنُ علىٰ قيمَةِ الرَّهْنِ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ الحَكَمِ، وقَتادَةَ: أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: يَتراجَعانِ الفَضْلَ[١]. يَعْني: في الرَّهْنِ يَهْلَكُ. ورُويَ أَيْضًا عن ابن عُمَرَ[٢]، وهو قَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ، وأبي عُبَيْدٍ، وإسْحاقَ بْنِ راهْوَيْهِ[٣].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ كانَتْ قيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِنْ قيمَةِ الدَّيْنِ أَوْ مِثْلَها فَقَدْ بَطَلَ الدَّيْنُ كُلُّهُ، ولا غَرامَةَ على المُرْتَهِنِ في زيادَةِ قيمَةِ الرَّهْنِ علىٰ قيمَةِ الدَّيْنِ، فَإنْ كانَتْ قيمَةُ الرَّهْنِ أَقَلَّ مِنْ قيمَةِ الدَّيْنِ سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ بِمِقْدارِ قيمَةِ الرَّهْنِ وأدى الرّاهِنُ إلى المُرْتَهِنِ ما بَقيَ مِنْ دَيْنِهِ رُوّينا هٰذا مِنْ طَريقِ مَطَرٍ الوَرّاقِ، عن عَطاءٍ، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ[٤].

ومِنْ طريقِ وكيعٍ، عن عَليِّ بْنِ صالحِ بْنِ حَيٍّ، عن عَبْدِ الأَعْلَىٰ بْنِ عامِرٍ، عن مُحَمَّدِ ابن الحَنَفيَّةِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٣٩ (١٥٠٣٩، ١٥٠٤٠)، وابن المنذر في «الأوسط» ١٠/ ٥٢٢ (٨٣٤٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٥٣ (٢٣٢٤٣).

(٣) «مسائل الكوسج» ٢/ ٥٣ - ٥٤ (١٩٥٦)، وانظر: «الأوسط» ١٠/ ٥٢٢، «الاستذكار» ٧/ ١٣٤.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٠٣.

(٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٠٣.

ومِنْ طَريق قَتادَةَ، عن عَبْدِ رَبِّهِ، عن أبي عياضٍ، عن عَليٍّ.

ومِنْ طريقِ وكيعٍ، عن إدْريسَ الأَوْديِّ، عن إبْراهيمَ بْنِ عُمَيْرٍ قالَ: سَمِعْت ابن عُمَرَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، وهو قَوْلُ إبْراهيمَ النَّخعيِّ[١] وقَتادَةَ. وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ وأصْحابُهُ[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: ذَهَبَ الرَّهْنُ بِما فيهِ سَواءٌ كانَ كَقيمَةِ الدَّيْنِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إذا تَلِفَ سَقَطَ الدَّيْنُ ولا يَغْرَمُ أَحَدُهُما لِلآخَرِ شَيْئًا. صَحَّ هٰذا عن الحَسَنِ البَصْريِّ[٣] وإبْراهيمَ النَّخعيِّ وشُرَيْحٍ[٤] والشَّعْبيِّ[٥] والزُّهْريِّ وقَتادَةَ، وصَحَّ عن طاوُوسٍ في الحَيَوانِ يَرْتَهِن[٦]، ورُوِّينا عن النَّخعيِّ والشَّعْبيِّ فيمَنِ ٱرْتَهَنَ عَبْدًا فاعْوَرَّ عِنْدَهُ قالا: ذَهَبَ بِنِصْفِ[٧] دَيْنِهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ كانَ الرَّهْنُ مِمّا يَخْفَىٰ كالثِّيابِ، ونَحْوِها، فَضَمانُ ما تَلِفَ مِنْها على المُرْتَهِنِ بالِغَةً ما بَلَغَتْ ويَبْقَىٰ دَيْنُهُ بِحَسَبِهِ حَتَّىٰ يُؤَدّيَ إلَيْهِ بِكَمالِهِ، وإنْ كانَ الرَّهْنُ مِمّا يَظْهَرُ كالعَقارِ، والحَيَوانِ، فَلا ضَمانَ فيهِ على المُرْتَهِنِ ودَيْنُهُ باقٍ بِكَمالِهِ حَتَّىٰ يُؤَدّيَ إلَيْهِ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ[٨].

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٠٣.

(٢) «الأصل» ٣/ ١٨٠ طبعة وزارة الأوقاف القطرية، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٠٩ (م٢٠٢٤)، «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٠٩.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٥٣ (٢٣٢٣٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٣٨، ٢٣٩ (١٥٠٣٧، ١٥٠٣٨)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٥٢ (٢٣٢٣٤).

(٥) ٱنظر: «الأوسط» ١٠/ ٥٢٣.

(٦) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٤٠ (١٥٠٤٣).

(٧) في (ص، م١، ل): نصف.

(٨) «المدونة» ٣/ ١٠٤، وانظر: «التلقين في الفقه المالكي» ٢/ ١٦٤، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٨١٧.

وقالَتْ طائِفَةٌ: سَواءٌ كانَ مِمّا يَخْفَىٰ أَوْ مِمّا لا يَخْفَىٰ لا ضَمانَ فيهِ على المُرْتَهِنِ أَصْلا ودَيْنُهُ باقٍ بِكَمالِهِ حَتَّىٰ يُؤَدّيَ إِلَيْهِ، وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[١] وأبي ثَوْرٍ[٢] وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[٣] وأبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِهِمْ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، أنا قَتادَةُ، عن خِلاسٍ، أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قال في الرَّهْنِ: يَترادّانِ الفَضْلَ فَإِنْ أَصابَتْهُ جائِحَةٌ بَرِئَ[٤]. فصَحَّ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ لَمْ يَرَ تراد الفَضْلِ إلا فيما تَلِفَ بِجِنايَةِ المُرْتَهِنِ لا فيما أَصابَتْهُ جائِحَةٌ، بَلْ رأى البَراءَةَ لَهُ مِمّا أَصابَتْهُ جائِحَةٌ، وصَحَّ عن عَطاءٍ أَنَّهُ قالَ: الرَّهْنُ وثيقَةٌ إنْ هَلَكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ يأْخُذُ الدَّيْنَ الذي لَهُ كُلُّهُ. وعَنِ الزُّهْريِّ أَنَّهُ قال في الرَّهْنِ يَهْلَكُ: لَمْ يَذْهَبْ حَقُّ هٰذا، إنَّما هَلَكَ مِنْ رَبِّ الرَّهْنِ لَهُ غُنْمُهُ وعَلَيْهِ غُرْمُهُ[٥].

قال عليٌّ: أَمّا تَفْريقُ مالِكٍ بَيْنَ ما يَخفَىٰ وبَيْنَ ما لا يَخْفَىٰ : فَقَوْلٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قياسٍ، ولا قَوْلِ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ قَبْلَهُ؛ فَسَقَطَ، وإِنَّما بَنَوْهُ على التُّهْمَةِ؛ والتُّهْمَةُ ظَنٌّ كاذِبٌ يأْثَمُ صاحِبُهُ ولا يَحِلُّ القَوْلُ بِهِ، والتُّهْمَةُ مُتَوَجِّهَةٌ إلىٰ كُلِّ أَحَدٍ وفي كُلِّ شَيْءٍ. وأَمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَإِنَّهُمْ ٱحْتَجُّوا بِخَبَرٍ مُرْسَلٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صاحِبِهِ، لَهُ غُنْمُهُ وعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، «لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهَنَهُ،

---

(١) «الأم» ٤/ ٣٨٥، وانظر: «الأوسط» ١٠/ ٥٢٣.

(٢) أنظر: «اختلاف الفقهاء» لابن جرير (ص٥٦٦)، «الأوسط» ١٠/ ٥٢٣.

(٣) «مسائل الكوسج» ٢/ ٥١ (م١٩٤٧)، «مسائل أبي داود» (٢٨٠).

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٠٣، البيهقي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤١.

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٣٧ (١٥٠٣٣).

لَهُ غُنْمُهُ وعَلَيْهِ غُرْمُهُ »[١]. وقالُوا: قَدْ أَجْمَع الصَّحابَةُ علىٰ تَضمينِ الرَّهْنِ، والمُرْتَهِنُ أَمينٌ فيما زادَ مِنْ قيمَةِ الرَّهْنِ علىٰ قيمَةِ دَيْنِهِ.

قال عَلِيٌّ: أَمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ المُرْتَهِنَ أَمينٌ فيما فَضَلَ مِنْ قيمَةِ الرَّهْنِ علىٰ قيمَةِ دَيْنِهِ، فَدَعْوىٰ فاسِدَةٌ، وتَفْريقٌ بِلا دَليلٍ، وما هو إلا أَمينٌ في الكُلِّ أَوْ غَيْرُ أَمينٍ في الكُلِّ. وأمّا قَوْلُهُمْ: أَجْمَعَ الصَّحابَةُ علىٰ تَضمينِ الرَّهْنِ، فَقَوْلٌ جَرَوْا فيهِ علىٰ عادَتِهِمْ الخَفيفَةِ علىٰ أَلْسِنَتِهِمْ مِنَ الكَذِبِ على الصَّحابَةِ بِلا مُؤْنَةٍ. ويا لِلْمُسْلِمينَ هَلْ جاءَ في هٰذا كَلِمَةٌ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ إلا عن عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وابنِ عُمَرَ فَقَطْ.

فأمّا عُمَرُ فَلَمْ يَصِحَّ عنهُ ذَلِكَ، لأَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وعُبَيْدٍ لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ أَوْ أَدْرَكَهُ صَغيرًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا. وأمّا ابن عُمَرَ فَلا يَصِحُّ عنهُ؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ إِبْراهيمَ بْنِ عُمَيْرٍ عنهُ وهو مَجْهُولٌ، وقد رُوِيَ عنهُ يَتَرادّانِ الفَضْلَ.

وأمّا قولُ عَلِيٍّ فَمُخْتَلَفٌ عنهُ في ذَلِكَ، وأَصَحُّ الرِّوايات عنهُ إِسْقاطُ التَّضْمينِ فيما أَصابَتْهُ جائِحَةٌ كَما أَوْرَدْنا آنِفًا.

ثُمَّ أَعْجَبُ شَيْءٍ دَعْواهُمْ أَنَّ الصَّحابَةَ أَجْمَعُوا علىٰ تَضمينِ الرَّهْنِ، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَهُمْ قَدْ خالَفُوا الإِجْماعَ، لأَنَّهُمْ لا يُضَمِّنُونَ بَعْضَ الرَّهْنِ وهو ما زادَ مِنْ قيمَتِهِ علىٰ قيمَةِ الدَّيْنِ فهٰذا حُكْمُهُمْ علىٰ أَنْفُسِهِمْ.

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٩١ (٢٩٥٧)، وعبد الرزاق ٨/ ٢٣٧ (١٥٠٣٤)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٦، ١٨٧). عن ابن المسيب مرسلًا وبعض الروايات مختصرة.

ورواه موصولًا من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا: ابن ماجه (٢٤٤١)، وابن حبان (٥٩٣٤)، والدارقطني ٣/ ٣٢-٣٣ وقال: هٰذا إسناد حسن متصل.

وأمّا الحَديثُ الذي ذَكَرُوا فَمُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ أصْلا، لأنَّهُ لا يَدُلُّ على شَيْءٍ مِنْ قَوْلِهِمْ ولا تَقْسيمِهِمْ، وإنَّما مُقْتَضاهُ لو صَحَّ هو أنَّ قَوْله: «لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِمَّنْ رُهِنَهُ -بِضَمِّ الرّاءِ وكَسْرِ الهاءِ- لَهُ غُنْمُهُ وعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، فَوَجَبَ[1] ضَمانُ الرَّهْنِ على المُرْتَهِنِ ولا بُدَّ بِخِلافِ قَوْلِهِمْ.

وقَوْلَهُ: «لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صاحِبِهِ لَهُ غُنْمُهُ وعَلَيْهِ غُرْمُهُ» إنْ كانَ أرادَ بِصاحِبِهِ مالِكَهُ، وهو الأظْهَرُ، فَهُوَ يُوجِبُ أنَّ خَسارَتَهُ مِنْهُ، ولا يَضْمَنُهُ لَهُ المُرْتَهِنُ، وإنْ كانَ أرادَ بِصاحِبِهِ المُرْتَهِنَ[2] فَهُوَ يُوجِبُ ضَمانَهُ لَهُ بِكُلِّ حالٍ، فَصارَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ بِكُلِّ وجْهٍ، وبَطَلَ قَوْلُهُمْ، ونَقُولُ لَهُمْ: في أيِّ الأُصُولِ وجَدْتُمْ شَيْئًا واحِدًا رَهْنًا كُلَّهُ عن دَيْنٍ واحِدٍ بَعْضُهُ مَضْمُونٌ وبَعْضُهُ أمانَةٌ وأنْتُمْ تَرُدُّونَ السُّنَنَ بِخِلافِها للأُصُولِ بِزَعْمِكُمْ ثُمَّ تُخالِفُونَها جِهارًا بِلا نَصٍّ.

وأمّا مَنْ قال: يَتَرادّانِ الفَضْلَ فَما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أصْلا إلا أنَّهُ ٱسْتِحْسانٌ وكَأنَّهُ لَمّا كانَ الرَّهْنُ مَكانَ الدَّيْنِ تَقاصّا فيهِ، وهٰذا رأيٌ، والدّينُ لا يُؤْخَذُ بِالآراءِ.

وأمّا مَنْ قال: ذَهَبَتِ الرُّهُونُ بِما فيها فَإنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا بِخَبَرٍ رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مُصْعَبِ بْنِ ثابِتٍ، عن عَطاءٍ أنَّ رَجُلا رَهَنَ فَرَسًا فَهَلَكَ عِنْدَهُ فَقال له رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَهَبَ حَقُّكَ»[3].

---

(١) في (ص، م، ل): موجب. (٢) زاد في (ص، م، ل): له.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٥٢ (٢٣٢٣٣)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٠٢.

قال عَليٌّ: هٰذا مُرْسَلٌ، ومُصْعَبُ بنُ ثابتٍ ليس بِالقَوِيِّ[١].

قال عَليٌّ: فَإِذْ قَدْ بَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهُوا بِهِ، فالواجِبُ الرُّجُوعُ إلى القُرْآنِ، والسُّنَّةِ، فَوَجَدْنا ما حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، نا أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ إبْراهِيمَ، حَدَّثَني يَحْيَىٰ بنُ أبي طالِبٍ الأنْطاكيُّ وجَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ الثِّقَةِ، نا نَصْرُ بنُ عاصِمٍ الأَنْطاكيُّ[٢]، نا شَبابَةُ، عن ورْقاءَ، نا ابن أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وأبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ، الرَّهْنُ لِمَنْ رَهِنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وعَلَيْهِ غُرْمُهُ»[٣]. فهٰذا مُسْنَدٌ مِنْ أَحْسَنِ ما رُويَ في هٰذا البابِ، وادَّعَوْا أَنَّ أَبا عُمَرَ المُطَرِّزَ غُلامَ ثَعْلَبٍ قالَ: أَخْطأَ مَنْ قالَ: إنَّ الغُرْمَ الهَلاكُ.

قال عَليٌّ: وقد صَحَّ في ذَمِّ قَوْمٍ في القُرْآنِ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا﴾[٤]. أَيْ: يَراهُ هالِكًا بِلا مَنْفَعَةٍ، فالقُرْآنُ أَوْلَىٰ مِنْ رأيِ المُطَرِّزِ.

---

(١) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وزاد أبو حاتم: صدوق كثير الغلط. وقال ابن حجر: لين الحديث وكان عابدًا. انظر: «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٠٤، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ١٨، «التقريب» (٦٦٨٦).

(٢) قال الحافظ في «لسان الميزان» (ترجمة نصر بن عاصم الأنطاكي ٤٤٨٦): وهم فيه -يعني: ابن حزم- وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم له عن شبابة مناكير، ذكرها ابن عدي، وقد تقدم ذكره، فسقط من رواية ابن حزم «عبد الله» وصحف «الأصم» بـ «عاصم»، ولنصر بن عاصم الأنطاكي ترجمة في «التهذيب».

(٣) رواه الدارقطني ٣/ ٣٣، والحاكم ٢/ ٥١ من طريق عبد الله بن نصر الأصم، عن شبابة، عن ابن أبي ذئب، به.

(٤) التوبة: ٩٨.

قال عليٌّ: ووَجَدْنا النَّبيَّ ﷺ قَدْ قالَ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[(١)]. فلَمْ يُحِلَّ لِغَريمِ[(٢)] المُرْتَهِنِ شَيْئًا، ولا أَنْ يَضْمَنَ الرَّهْنَ بِغَيْرِ نَصٍّ في تَضْمينِهِ إلا أَنْ يَتَعَدىٰ فيهِ، أَوْ بِأَنْ يُضَيِّعَهُ فَيَضْمَنَهُ حينَئِذٍ بِاعْتِدائِهِ في كِلا الوَجْهَيْنِ. وكَذَلِكَ الدَّيْنُ قَدْ وجَبَ فَلا يُسْقِطُهُ ذَهابُ الرَّهْنِ، فَصَحَّ يَقينًا مِنْ هَذَيْنِ الأَصْلَيْنِ الصَّحيحَيْنِ بِالقُرْآنِ، والسُّنَّةِ، والإِجْماعِ أَنَّ هَلاكَ الرَّهْنِ مِنَ الرّاهِنِ، ولا ضَمانَ على المُرْتَهِنِ، وأَنَّ دَيْنَ المُرْتَهِنِ باقٍ بِحَسْبِهِ لازِمٌ لِلرّاهِنِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا ما تَولَّدَ مِنَ الرَّهْنِ فَإِنّا رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ دينارٍ، أَنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ قَضَىٰ فيمَن ٱرْتَهَنَ أَرْضًا فأَثْمَرَتْ، فَإِنَّ الثَّمَرَةَ مِنَ الرَّهْنِ[(٣)].

ومِنْ طريقِ طاوُوسٍ: أَنَّ في كِتابِ مُعاذٍ مَنِ ٱرْتَهَنَ أَرْضًا فَهُوَ يَحْتَسِبُ ثَمَرَها لِصاحِبِ الرَّهْنِ[(٤)].

قال عليٌّ: الحُكْمانِ مُتَضادّانِ، وهُما قَوْلانِ: أَحَدُهُما: أَنَّ الثَّمَرَةَ لِصاحِبِ الرَّهْنِ، والآخَرُ: أَنَّها مِنَ الرَّهْنِ. وقال أَبُو حَنيفَةَ: الولَدُ، والغَلَّةُ، والثَّمَرَةُ، رَهْنٌ مَعَ الأُصُولِ[(٥)].

ثُمَّ تَناقَضُوا، فَقالُوا: إِنْ هَلَكَ الولَدُ، والغَلَّةُ، والثَّمَرةُ لَمْ يَسْقُطْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ، وإِنْ هَلَكَ الأَصْلُ، والأُمُّ، والشَّجَرُ قُسِّمَ الدَّيْنَ علىٰ ذَلِكَ، وعَلَى النَّماءِ، فَما وقَعَ لِلأَصْلِ سَقَطَ، وما وقَعَ لِلنَّماءِ بَقِيَ[(٦)].

---

(١) سبق في ٣/ ٥٣٣، ٦/ ٣٤٣. (٢) في (ص، م، ل): تغريم.

(٣) رواه البيهقي ٦/ ٣٩ وقال: منقطع.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٤٥ (١٥٠٧٢)، والبيهقي ٦/ ٣٩.

(٥) «الأصل» ٣/ ١٨١، وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٠٤.

(٦) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٠٤.

قال عليٌّ: وهٰذا تَناقُضٌ فاحِشٌ؛ لأنَّ كُلَّ ذٰلِكَ رَهْنٌ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ خالَفُوا بَيْنَ أَحْكامِها بِلا بُرْهانٍ.

وقال مالِكٌ: أمّا الوَلَدُ فَداخِلٌ في الرَّهْنِ، وأمّا الغَلَّةُ والثَّمَرَةُ، فَخارِجانِ مِنَ الرَّهْنِ[1]. وهٰذا تَقْسيمٌ فاسِدٌ جِدًّا بِلا بُرْهانٍ.

فإنْ قالُوا: إنَّ[2] الوَلَدَ بَعْضُ الأُمِّ.

قُلْنا: كَذَبَ مَنْ قال هٰذا وكَيْفَ يَكونُ بَعْضَها، وقد يَكونُ ذَكَرًا وهي أُنْثَىٰ، ويَكونُ مُسْلِمًا وهي كافِرَةٌ؟ ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ: والثَّمَرَةُ أَيْضًا بَعْضُ الشَّجَرِ، دَعْوىٰ كَدَعْوىٰ.

وقال الشّافِعِيُّ: كُلُّ ذٰلِكَ لِصاحِبِ الأَصْلِ، ولا يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنْهُ في الرَّهْنِ وهو الحَقُّ[3]؛ لأنَّ الرَّهْنَ هو ما تَعاقَدا عَلَيْهِ الصَّفْقَةَ، لا ما لَمْ يَتَعاقَداها عَلَيْهِ، وكُلُّ ما ذَكَرْنا شَيْءٌ لَمْ يَتَعاقَدا الصَّفْقَةَ عَلَيْهِ، فَكُلُّهُ غَيْرُ الأَصْلِ، وكُلُّهُ حادِثٌ في مِلْكِ صاحِبِ الأَصْلِ، فَكُلُّهُ لَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «الفروع» ٢/ ٢٦٠، «النوادر والزيادات» ١٠/ ١٧٩- ١٨١، «التلقين في الفقه المالكي» ٢/ ١٦٤، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٨١٥.

(٢) من (ل، م).

(٣) «الأم» ٤/ ٣٣٧- ٣٣٨، وانظر: «الأوسط» ١٠/ ٥٣٥.

١٢٢٢ مَسألةٌ: فَإِنْ ماتَ الرّاهِنُ أو المُرْتَهِنُ بَطَلَ الرَّهْنُ ووَجَبَ رَدُّ الرَّهْنِ إلى الرّاهِنِ أَوْ إلىٰ ورَثَتِهِ، وحَلَّ الدَّيْنُ المُؤَجَّلُ، ولا يَكونُ المُرْتَهِنُ أَوْلَىٰ بِثَمَنِ الرَّهْنِ مِنْ سائرِ الغُرَماءِ حينَئِذٍ، وذَلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ﴾[1] فَإِذا ماتَ المُرْتَهِنُ فَإِنَّما كانَ حَقُّ الرَّهْنِ لَهُ، لا لِوَرَثَتِهِ ولا لِغُرَمائِهِ، ولا لأَهْلِ وصيَّتِهِ، وإِنَّما تُورَثُ الأَمْوالُ لا الحُقُوقُ التي لَيْسَتْ أَمْوالا، كالأماناتِ والوَكالات والوَصايا، وغَيْرِ ذَلِكَ. فإذا سَقَطَ حَقُّ المُرْتَهِنِ بِمَوْتِهِ وجَبَ رَدُّ الرَّهْنِ إلىٰ صاحِبِهِ. وإذا ماتَ الرّاهِنُ فَإِنَّما كانَ عَقْدُ المُرْتَهِنِ مَعَهُ لا مَعَ ورَثَتِهِ، وقد سَقَطَ مِلْكُ الرّاهِنِ عن الرَّهْنِ بِمَوْتِهِ، وانْتَقَلَ مِلْكُهُ إلىٰ ورَثَتِهِ أَوْ إلىٰ غُرَمائِهِ، وهو أَحَدُ غُرَمائِهِ، أَوْ إلىٰ أَهْلِ وصيَّتِهِ ولا عَقْدَ لِلْمُرْتَهِنِ مَعَهُمْ، ولا يَجُوزُ عَقْدُ المَيِّتِ علىٰ غَيْرِهِ فَيَكونُ كاسِبًا عَلَيْهِمْ، فالواجِبُ رَدُّ مَتاعِهِمْ إِلَيْهِمْ، ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُم وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2].

وما نَعْلَمُ لِمَنْ خالَفَ هٰذا حُجَّةً أَصْلا.

ورُوّينا عن الشَّعْبيِّ فيمَنْ رَهَنَ علىٰ يَدَيْ عَدْلٍ فَماتَ أَنَّ الرَّهْنَ لَهُ[3]. أَيْ: لِوَرَثَتِهِ، قالَ: الحَكَمُ: هو لِلْغُرَماءِ.

---

(١) الأنعام: ١٦٤. (٢) سبق في ٥٣٣.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٤٠ (١٥٠٤٨).

١٢٢٢ مَسألةٌ: ومَنِ ٱرْتَهَنَ شَيْئًا فَخافَ فَسادَهُ كَعَصيرٍ خيفَ أَنْ يَصيرَ خَمْرًا فَفَرْضٌ عَلَيهِ أَنْ يأتِيَ الحاكِمَ فَيَبيعَهُ ويُوقِفَ الثَّمَنَ لِصاحِبِهِ إنْ كانَ غائِبًا، أَوْ يُنْصِفَ مِنْهُ الغَريمَ المُرْتَهِنَ إنْ كانَ الدَّيْنُ حالا، أَوْ يَصْرِفَ الثَّمَنَ إلىٰ صاحِبِهِ إنْ كانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلا، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ السُّلْطانُ فَلْيَفْعَلْ هو ما ذَكَرْنا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1] ولِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عن إضاعَةِ المالِ[2]، ولأنَّ ثَمَنَ الرَّهْنِ هو غَيْرُ الرَّهْنِ، وإِنَّما عَقْدُهُ في الرَّهْنِ لا في ثَمَنِهِ، وإِنَّما ثَمَنُهُ مالٌ مِنْ مالِ مالِكِهِ كَسائِرِ مالِهِ ولا فَرْقَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٢٢٣ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ بَيْعُ سِلْعَةٍ علىٰ أَنْ تَكونَ رَهْنًا عن ثَمَنِها، فَإِنْ وقَعَ فالبَيْعُ مَفْسُوخٌ، ولكن يَجُوزُ لِلْبائِعِ إِمْساكُ سِلْعَتِهِ حَتَّىٰ يَنْتَصِفَ مِنْ ثَمَنِها إنْ كانَ حالا، وإلا فَلَيسَ لَهُ ذَلِكَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ ٱشترط مَنْعَ المُشْتَري مِنْ قَبْضِ ما ٱشْتَرىٰ مُدَّةً مُسَمَّاةً وهٰذا شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ باطِلٌ.

وأيْضًا: فَإِنَّ المُشْتَرِيَ لا يَمْلِكُ ما ٱشْتَرىٰ إلا بِتَمامِ عَقْدِ البَيْعِ بَيْنَهُما، والبَيْعُ لا يَتِمُّ إلا بِما نَذْكُرُهُ في «كِتابِ البُيُوعِ» إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ مِنَ التَّفَرُّقِ أَو التَّخْييرِ[3]، فَهُوَ ما لَمْ يَتِمّ البَيْعُ فَإِنَّما الشَّيْءُ المَبيعُ مِلْكٌ لِلْبائِعِ، فَإِنَّما ٱشْتَرَطا

(١) المائدة: ٢. (٢) سبق في ٣/ ٤٦٠.

(٣) سيأتي ١٠/ ٣٨ (م ١٤٢٢).

في المَسْأَلَةِ المَذْكورَةِ كَوْنَ شَيْءٍ مِنْ مالِ البائِعِ المُرْتَهِنِ رَهْنًا عِنْدَهُ نَفْسِهِ، وهٰذا في غايَةِ الفَسادِ، وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِما.

وأمّا إمْساكُ البائِعِ سِلْعَتَهُ حَتَّىٰ يَنْتَصِفَ فَإِنَّ حَقَّهُ واجِبٌ في مالِ المُشْتَري فَإِنْ مَطَلَهُ بِحَقٍّ قَدْ وجَبَ لَهُ عِنْدَهُ، فَهُوَ ظالِمٌ مُعْتَدٍ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ «مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ»(١)، وإذْ هو ظالِمٌ فَكُلُّ ظالِمٍ مُعْتَدٍ. وقال تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٢) فالسِّلْعَةُ التي ٱبْتاعَ مالٌ مِنْ مالِ المُشْتَري، فللممطول بِحَقِّهِ المُعْتَدىٰ عَلَيْهِ أنْ يَعْتَديَ على المُعْتَدي عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما ٱعْتَدىٰ عَلَيْهِ به بنص القُرْآنِ، فَلَهُ إمْساكُ السِّلْعَةِ حَتَّىٰ يَنْتَصِفَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا هُشَيْمٌ، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ، قال سُفْيانُ الثَّوْريُّ: عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، أنَّ عَمْرَو بنَ حُرَيْثٍ قال فيمَنْ باعَ سِلْعَةً فَنَقَدَهُ المُشْتَري بَعْضَ الثَّمَنِ، فَقال البائِعُ: لا أُعْطيك السِّلْعَةَ حَتَّىٰ تَجيءَ بِالبَقيَّةِ، فجَعَلَ عَمْرو بنَ حُرَيْثٍ السِّلْعَةَ رَهْنًا بِما بَقيَ. وقال هُشَيْمٌ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدَ، عن الشَّعْبيِّ أنَّ عُرْوَةَ بنَ المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ جَعَلَ في ذَلِكَ أيْضًا السِّلْعَةَ رَهْنًا بِما بَقيَ، فهٰذا عَمْرٌو صاحِبٌ لا يُعْرَفُ لَهُ في هٰذا مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ.

---

(١) متفق عليه، وسبق ص ٥٣٨.

(٢) البقرة: ١٩٤.

١٢٢٤ مَسألةٌ: ولا يَكونُ حُكمُ الرَّهنِ إلا لِما ٱرْتَهَنَ في نَفْسِ عَقْدِ التَّدايُنِ، وأمّا ما ٱرْتَهَنَ بَعْدَ تَمامِ العَقْدِ فَلَيسَ لَهُ حُكمُ الرَّهنِ، ولِراهِنِهِ أَخذُهُ مَتىٰ شاءَ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَجْعَلِ الرَّهنَ إلا في العَقْدِ -كَما تَلَوْنا- وكُلُّ ما كانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ، فَهُوَ باطِلٌ.

١٢٢٥ مَسألةٌ: ومَنْ تَدايَنَ فَرَهَنَ في العَقْدِ رَهْنًا صَحيحًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَدايَنا أَيْضًا وجَعَلا ذَلِكَ الرَّهنَ رَهْنًا عن هٰذا الدَّيْنِ الثّاني، فالعَقْدُ الثّاني باطِلٌ مَرْدُودٌ؛ لأنَّ ذَلِكَ الرَّهنَ قَدْ صَحَّ في العَقْدِ الأَوَّلِ، فَلا يَجُوزُ نَقْلُهُ إلىٰ عَقْدٍ آخَر، إذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، فَهُوَ شرط ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَهُوَ باطِلٌ، وكُلُّ عَقْدٍ ٱنْعَقَدَ علىٰ باطِلٍ فَهُوَ باطِلٌ، لأنَّهُ لَمْ تُعْقَدْ لَهُ صِحَّةٌ إلا بِصِحَّةِ ما لا صِحَّةَ لَهُ، فَلا صِحَّةَ لَهُ.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٢٢٦ مَسألةٌ: ومَنْ رَهَنَ رَهْنًا صَحيحًا ثُمَّ أَنصَفَ، مِنْ بَعْضِ دَيْنِهِ - أَقَلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ - فأَرادَ أَنْ يَخْرُجَ عن الرَّهْنِ بِقَدْرِ ما أدىٰ، لَمْ يَكن لَهُ ذَلِكَ؛ لأنَّ الرَّهْنَ وقَعَ في جَميعِهِ بِجَميعِ الدَّيْنِ، فَلا يَسْقُطُ عن بَعْضِ الرَّهْنِ حُكْمُ الرَّهْنِ مِنْ أَجْلِ سُقُوطِ بَعْضِ الدَّيْنِ، إذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ.

هو قَوْلُ الشّافِعيِّ[١]، وأَصْحابِنا.

فَإنْ قيلَ: كَيْفَ تَمْنَعُونَ مِنْ إخْراجِ الرَّهْنِ إلا بِرِضا المُرْتَهِنِ، وتُجيزُونَ بَيْعَهُ وعِتْقَهُ والصَّدَقَةَ بِهِ، وهو إخْراجٌ لَهُ عن الرَّهْنِ بِغَيْرِ إذْنِ المُرْتَهِنِ.

قُلْنا: لأنَّ النَّصَّ جاءَ بِإيجابِ الرَّهْنِ فَلَيْسَ لَهُ إبْطالُ ما صَحَّحَهُ اللهُ تعالىٰ فَإذا أَخْرَجَهُ عن مِلْكِهِ جُملةً، فَلَمْ يَمْنَعْهُ اللهُ تعالىٰ مِنْ ذَلِكَ قَطُّ، لا في قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، فَإذا صارَ في مِلْكِ غَيْرِهِ فَقَدْ قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[٢] وعَقْدُ المُرْتَهِنِ لَمْ يَكن قَطُّ مَعَ الذي ٱنْتَقَلَ إلَيْهِ المِلْكُ، فَلا يَجُوزُ لَهُ ٱرْتِهانُ مالِهِ عن غَيْرِهِ.

ونَقُولُ لَهُمْ: إنَّ جَميعَكُمْ - يَعْني المالِكيّينَ، والحَنيفِيّينَ، والشّافِعيّينَ - مُجْمِعُونَ علىٰ أَنَّ مَنْ قال لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إذا قَدِمَ أبي أَنَّهُ قَدْ عَقَدَ فيهِ عَقْدًا لا يَحِلُّ لَهُ الرُّجُوعُ فيهِ أَبَدًا، وأَنَّهُ حُرٌّ مَتَىٰ قَدِمَ أَبُوهُ، ثُمَّ لا خِلافَ بَيْنَكُمْ في جَوازِ بَيْعِهِ قَبْلَ أَنْ يأْتيَ أَبُوهُ وإِصْداقِهِ وهِبَتِهِ، فأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ إنْ أَنْصَفْتُمْ أَنْفُسَكُمْ!!

---

(١) «الأم» ٤/٢٩٨.　(٢) الأنعام: ١٦٤.

١٢٢٧ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَرْهَنَ مالَ غَيْرِهِ عن نَفْسِهِ، ولا مالَ ولَدِهِ الصَّغيرِ أَو الكَبيرِ، لا بِإِذْنِ صاحِبِ السِّلْعَةِ التي يُريدُ رَهْنَها، ولا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ولا مالَ يَتيمِهِ الصَّغيرِ أَو الكَبيرِ ولا مالَ زَوْجَتِهِ.

وقال الحَنيفِيُّونَ[١]، والمالِكيُّونَ[٢]: لَهُ أَنْ يَرْهَنَ عن نَفْسِهِ مالَ ابنِهِ الصَّغيرِ. قال المالِكيُّونَ: ولِلْوَصيِّ أَنْ يَرْهَنَ مالَ يَتيمِهِ عن نَفْسِهِ[٣]. وقالُوا: إذا أَذِنَ الأَجْنَبيُّ لِغَيْرِهِ أَنْ يَرْهَنَ مالَهُ عن نَفْسِهِ جازَ. واحْتَجُّوا في ذَلِكَ أَنَّ لِلأَبِ الوَصيِّ أَنْ يُودِعَ مالَ الأَبنِ واليَتيمِ، فَإِدْخالُهُ في الذِّمَّةِ أَحَقُّ بِالجِوازِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ، لأَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُما إيداعُهُ ولا قَرْضُهُ، إلا حَيْثُ يَكونُ ذَلِكَ نَظَرًا وحياطَةً لِلصَّغيرِ، ولا نَظَرَ لَهُ أَصْلا في أَنْ يَرْهَنَهُ الأَبُ والوَصيُّ عن أَنْفُسِهِما، فَهُوَ ضَرَرٌ، فَهُوَ مَرْدُودٌ. وأَيْضًا: فَإِنَّ لِلإِنْسانِ أَنْ يُودِعَ الوَديعَةَ التي أُودِعَتْ عِنْدَهُ إذا خَشيَ هَلاكَها عِنْدَهُ، ورأى السَّلامَةَ في إيداعِها: فَيَلْزَمُهُمْ بهٰذا الأَسْتِدْلال البَديعُ أَنْ يَكونَ لَهُ أَنْ يَرْهَنَها عن نَفْسِهِ.

واحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِما صَحَّ مِنْ طَريقِ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إِنَّ أَطْيَبَ ما أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وإِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»[٤].

---

(١) «الأصل» ٣/١٥٩، وانظر: «المبسوط» ٢١/١٠٢.

(٢) الذي وقفت عليه أنهم يقولون: ليس له ذلك. آنظر: «المدونة» ٤/١٤٩، «التهذيب في آختصار المدونة» ٤/٦٢.

(٣) «المدونة» ٤/١٤٧.

(٤) لم أجده من هٰذا الطريق، ورواه الترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وأحمد

ومِنْ طَريقِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عن أُمِّ المُؤْمِنينَ عائِشَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إنَّ أَطْيَبَ ما أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كسبه وولَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ»(١). رُوِّيناهُما مِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، قالَ: نا بَكْرُ بنُ حَمّادٍ، وأحْمَدُ ابنُ زُهَيْرٍ، قال بَكْرٌ: نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، نا إبْراهيمُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ. وقال أَحْمَدُ: نا أبي، نا أَبُو مُعاويَةَ الضَّريرُ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن الأَسْوَدِ.

قال عَليٌّ: وهَذانِ الخَبَرانِ إنَّما هُما في الأَكْلِ، وهَكَذا نَقُولُ: يأْكُلُ مِنْهُ ما شاءَ مِنْ بَيْتِهِ وغَيْر بَيْتِهِ، ولَيْسا في البَيْعِ، ولا في الأَرْتِهانِ، ولا في الهِبَةِ، ولا في الأَخْذِ والتَّمَلُّكِ.

فَإنْ قالُوا: قِسْنا ذَلِكَ على الأَكْلِ.

قُلْنا: القِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكُنتم قَدْ تَناقَضْتُمْ أَفْحَشَ تَناقُضٍ مِنْ وجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما أَنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ﴾ إلىٰ قَوْله تعالَىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ﴾(٢) فأَباحَ اللهُ تعالى الأَكْلَ مِنْ بُيُوتِ الأَصْدِقاءِ والَّتي مَفاتِحُها بِأَيْدينا وبُيُوتِ الإِخْوَةِ والأَخَوات وسائِرِ مَنْ ذُكِرَ في الآيَةِ فأَبيحُوا

٦/ ١٦٢، وابن أبي شيبة ٢٠/ ١١٣ (٣٧٣٦٦). من طريق عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة مرفوعًا.

(١) رواه النسائي ٧/ ٢٤١، وابن ماجه (٢١٣٧)، وأحمد ٦/ ٤٢، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٢٧ (٢٣١٤١)، وابن حبان (٤٢٦١).

(٢) النور: ٦١.

الأَرْتِهانَ مِنْها قياسًا على الأَكْلِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِها وأَنْتُمْ لا تَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَقَدْ نَقَضْتُمْ قياسَكُمْ وتَرَكْتُمُوهُ وقَضَيْتُمْ بِفَسادِهِ وهو أَهْلٌ لِلْفَسادِ جُملةً.

والثّاني أَنَّكُمْ لا تُجيزُونَ أَنْ يَبيعَ مِنْ مالِ ابنِهِ الصَّغيرِ إلا علىٰ وجْهِ النَّظَرِ لَهُ، ولا أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْهُ شَيْئًا أَصْلا لِغَيْرِ الحاجَةِ الماسَّةِ إلا الأَرْتِهانَ خاصَّةً، وعِنْدَ المالِكِيِّينَ أَنْ يُصَدِّقَهُ عن نَفْسِهِ خاصَّةً[1]، فَكَمْ هٰذا التَّناقُضُ والتَّحكُّمُ في الدِّينِ بِالآراءِ الفاسِدَةِ المُضْطَرِبَةِ.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البَزّارِ، نا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ بنِ عَبْدِ الكَريمِ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ داوُد -هو الخُرَيْبِيُّ-، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «أَنْتَ ومالُكَ لأَبيكَ»[2].

قال عَلِيٌّ: فأَباحُوا به أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ مالَ ابنِهِ الصَّغيرِ وأَسْقَطُوا عنهُ الحَدَّ في وطْءِ أَمَةِ ابنِهِ الصَّغيرِ والكَبيرِ وأَسْقَطُوا عنهُ الحَدَّ فيما سَرَقَ مِنْ مالِ ابنِهِ الكَبيرِ، والصَّغيرِ، وقَضَوْا على الأَبِ بِضَمانِهِ ورَدِّهِ، وأَباحَ المالِكِيُّونَ به أَنْ يُصَدِّقَ مالَ ابنِهِ الصَّغيرِ عن نَفْسِهِ وأَنْ يُعْتِقَ رقيقَ ابنِهِ الصَّغيرِ خاصَّةً ويَضْمَنَ القيمَةَ في ذَلِكَ كُلِّهِ[3].

قال عَلِيٌّ: ولا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذا الخَبَرِ بَلْ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لأَنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ

---

(١) «المدونة» ٤/ ٢٤٦، وانظر: «التهذيب في أختصار المدونة» ٤/ ٦٢، و«النوادر والزيادات» ١٠/ ١٠١.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٥٨، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٣٤، ٦٧٢٨). وللحديث شواهد من حديث عائشة وابن عمر وسمرة بن جندب وغيرهم. أنظر: «البدر المنير» ٧/ ٦٦٤، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٣٨).

(٣) «المدونة» ٤/ ٢٩٠، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٠/ ١٠٢.

خالَفُوهُ فَلَمْ يُبيحُوا لِلأَبِ مِنْ مالِ ابنهِ غَيْرَ ما ذَكَرْنا والحَديثُ عامٌّ لَمْ يَخُصَّ هٰذِه الوُجُوهَ مِنْ غَيْرِها، فَلا يَجُوزُ لَهُمْ تَخْصيصُها بِدَعْوىٰ كاذِبَةٍ.

ووَجْهٌ آخَرُ وهو أَنَّهُمْ لَمْ يُبيحُوا الاَرْتِهانَ والإِصْداقَ إلا مِنْ مالِ الاَبنِ الصَّغيرِ لا مِنْ مالِ الاَبنِ الكَبيرِ، فَخالَفُوا الخَبَرَ وتَحَكَّمُوا في الدِّيْنِ بِالتَّحْريمِ والتَّحْليلِ بِالدَّعْوى المُبْطِلَةِ بِلا بُرْهانٍ، فَإِنِ ٱدَّعَوْا إجْماعًا كَذَبُوا؛ لأَنَّهُ رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أبيهِ أَنَّ رَجُلا صَنَعَ شَيْئًا في مالِهِ ولَمْ يَسْتأْذِنْ أَباهُ فَسأَلَ النَّبيَّ ﷺ أَوْ أَبا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ فَقالَ: ٱرْدُدْ عَلَيْهِ فَإِنَّما هو سَهْمٌ مِنْ كِنانَتِكَ[1].

وقد صَحَّ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا أَبُو قِلابَةَ الرَّقاشيُّ، نا رَوْحٌ - هو ابن عُبادَةَ- نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: يأْخُذُ الأَبُ والأُمُّ مِنْ مالِ ولَدِهِما بِغَيْرِ إِذْنِهِ ولا يأْخُذُ الاَبنُ والابنَةُ مِنْ مالِ أَبَوَيْهِما بِغَيْرِ إِذْنِهِما.

وصَحَّ مِثْلُهُ نَصًّا مِنْ طَريقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى العَبْسيِّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن إِبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عن سُوَيْد - هو ابن غَفَلَةَ- عن أُمِّ المُؤْمِنينَ عائِشَةَ مِنْ قَوْلِها[2].

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، نا بِشْرُ بْنُ مُوسَى الأَسَديُّ، نا أَحْمَدُ بنُ الوليدِ الأَزْرَقيُّ، نا الحُبابُ بنُ فَضالَةَ بْنِ هُرْمُزَ الحَنَفيُّ قالَ: قُلْت لأَنَسِ بْنِ مالِكٍ: جارِيَةٌ لي غَلَبَني عَلَيْها أبي لَمْ يَخْلِطْها[3] مالٌ لأَبي فَقال لي أَنَسٌ: هي لَهُ،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٣١ (٢٣١٥٣). ورواه أيضًا عبد الرزاق ٩/ ١٣٠ (١٦٦٢٧) عن معمر، عن هشام، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٣٠ (٢٣١٤٦)، ٢٠/ ١١٤ (٣٧٣٦٩) عن وكيع، عن سفيان، به.

(٣) في (م١): يخالطها.

أَنْتَ ومالُك مِنْ كَسْبِهِ، أَنْتَ ومالُك لَهُ[١] حَلالٌ، ومالُهُ عَلَيْك حَرامٌ إلا ما طابَتْ به نَفْسُهُ.

ومِنْ طريقِ ابن الجَهْمِ، نا أَبُو قِلابَةَ، نا أَبُو داوُد -هو السِّجِسْتانيُّ- نا مُحَمَّدُ بنُ أبانَ، عن حَمّادٍ، عن سعيد بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: أَوْلادُكُمْ هِبَةُ اللهِ لَكُمْ وأموالُهُم لَكُمْ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن مَسْعُودٍ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ أَتاهُ أَبٌ وابنٌ والابنُ يَطْلُبُ أَباهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَقْرَضَهُ إيّاها والأَبُ يَقُولُ: إِنَّهُ لا يَقْدِرُ عَلَيْها فأَخَذَ عُمَرُ بيَدِ الأبنِ فَوَضَعَها في يَدِ الأَبِ فَقالَ: هٰذا ومالُهُ مَنْ هِبَةِ اللهِ لَك. وعَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ نَحْوُ هٰذا، وأَنَّهُ قَضىٰ بِمالِ الولَدِ لِلْوالِدِ وجَوَّزَ مَنْ قال غَيْرَ هٰذا.

ومِنْ طريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا غُنْدَرٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، كانَ عَطاءٌ لا يَرىٰ بأسًا بِأَنْ يأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مالِ ولَدِهِ ما شاءَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ[٢].

ومِنْ طريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن إِسْرائيلَ، عن جابِرٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ قالَ: أَنْتَ مِنْ هِبَةِ اللهِ لأَبيك، أَنْتَ ومالُك لأَبيك[٣].

نا ابن أَبي شَيْبَةَ، نا عُبَيْدُ اللهِ -هو ابن مُوسَىٰ- نا الحَسَنُ -هو ابن حَيٍّ- عن لَيْثٍ، عن مُجاهِدٍ والحَكَمِ، قالا جَميعًا: يأْخُذُ الرَّجُلُ مِنْ مالِ ولَدِهِ ما شاءَ إلا الفَرْجَ[٤].

---

(١) في (ص): لأبيك.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٣١ (٢٣١٥٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٣١ (٢٣١٥٥).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٦٥٧ (٢٣٦١٤).

ابنُ أبي شَيْبَةَ، نا مُعاويَةُ بنُ هِشامٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي حَمْزَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: الوالِد في حِلٍّ مِنْ مالِ ولَدِهِ إلا الفَرْجَ[1].

ومِنْ طريقِ شُعْبَةَ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بُرْدَةَ بْنِ أبي مُوسَى الأشْعَريِّ أنَّهُ خاصَمَ أباهُ إلى الشَّعْبيِّ في مالٍ لَهُ، فَقال الشَّعْبيُّ لِعَبْدِ اللهِ: أجْعَلُك ومالَك لَهُ. يَعْني: لوالده[2].

ومِنْ طريقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، نا أبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، عن الحَسَنِ بنِ صالحِ بْنِ حَيٍّ، عن أبيهِ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: الرَّجُلُ في حِلٍّ مِنْ مالِ ولَدِهِ.

ومِنْ طريقِ عَليِّ بْنِ المَدينيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ، أنا ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ أنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأسًا أنْ يأخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مالِ ولَدِهِ ما شاءَ ما لَمْ يُضارَّهُ[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، أنا داوُد بنُ أبي هِنْدٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: الوالِدُ يأكُلُ مِنْ مالِ ولَدِهِ ما شاءَ، والوَلَدُ لا يأكُلُ مِنْ مالِ والِدِهِ إلا بِإِذْنِهِ[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسانيُّ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: يأخُذُ الوالِدانِ مِنْ مالِ ولَدِهِما ما شاءا.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، نا وهْبُ بْنُ جَريرِ بْنِ حازِمٍ، عن أبيهِ قالَ: سَمِعْت الحَسَنَ وسأَلَهُ سائِلٌ عن شَيْءٍ مِنْ أمْرِ والِدِهِ فَقال لَهُ الحَسَنُ: أنْتَ ومالُك لأبيك، أما عَلِمْت أنَّك عَبْدُ أبيك.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٦٥٨ (٢٣٦١٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٣١ (٢٣١٥٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٣١ (٢٣١٥٤).

(٤) رواه بنحوه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٣٠ (٢٣١٤٩).

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، أنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ قالَ: يأْخُذُ الرَّجُلُ مِنْ مالِ ولَدِهِ ما شاءَ، وإِنْ كانَتْ جارِيَةً تَسَرّاها. قال قَتادَةَ: لَمْ يُعْجِبْني ما قال في الجارِيَةِ[1].

ومِنْ طريقِ لَيْثٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: يأْخُذُ الرَّجُلُ مِنْ مالِ ولَدِهِ إلا الفَرْجَ[2]. وقَدْ رُوِّينا عن الحَسَنِ أيْضًا: إلا الفَرْجَ.

وقال ابن أبي لَيْلَىٰ: لا يَغْرَمُ الأَبُ ما ٱسْتَهْلَكَ مِنْ مالِ ولَدِهِ، ويَجُوزُ بَيْعُهُ لِمالِ ولَدِهِ الكَبيرِ.

قال عَلِيٌّ: ما نَعْلَمُ خِلافًا مِن الصَّحابَةِ لِمَنْ ذَكَرْنا مِنْهُمْ في هٰذِه المَسْأَلَةِ، وهُمْ: عُمَرُ، وعَلِيٌّ، وابنُ مَسْعُودٍ، وعائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ، وجابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وأَنَسٌ، وابنُ عَبّاسٍ، إلا رِوايَةً صَحَّتْ عن ابن عُمَرَ، وأُخرىٰ عن عَلِيٍّ لَمْ تصح. ولا نَعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنا مِن التّابِعينَ مُخالِفًا في هٰذِه المَسْأَلَةِ إلا ابن سيرينَ والنَّخَعيَّ ومُجاهِدًا، بِاخْتِلافٍ عنهُمْ، والزُّهْرِيَّ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ كَقَوْلِنا.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، نا الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ قالَ: كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما أَوْلَىٰ بِمالِهِ. يَعْني: الوالِدَ والولَدَ.

وبِهِ إلىٰ عَبْدٍ، أخبرني جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، عن أبي حنيفةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ قالَ: ليس لِلأَبِ مِنْ مالِ ابنهِ إلا ما ٱحْتاجَ إِلَيْهِ مِنْ طَعامٍ أَوْ شَرابٍ أَوْ لِباسٍ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٢٩ (١٦٦٢٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٦٥٧ (٢٣٦١٤).

ومِنْ طريقِ عَبْدٍ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: لا يأْخُذُ الرَّجُلُ مِنْ مالِ ولَدِهِ شَيْئًا، إلا أَنْ يَحْتاجَ فَيَسْتَنْفِقَ بِالمَعْرُوفِ، يَعُولُهُ ابنهُ كَما كانَ الأَبُ يَعُولُهُ، فأَمّا إذا كانَ الأَبُ مُوسِرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يأْخُذَ مِنْ مالِ ابنهِ فيقيَ به مالَهُ، أَوْ يَضَعَهُ في ما لا يَحِلُّ[1]. قالَ: فَإذا كانَتْ أُمُّ اليَتيمِ مُحْتاجَةً أَنْفَقَ عَلَيْها مِنْ مالِهِ، يَدُها مَعَ يَدِهِ، والمُوسِرَةُ لا شَيْءَ لَها[2].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَىٰ، عن عُثْمانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عن مُجاهِدٍ قالَ: خُذْ مِنْ مالِ ولَدِك ما أَعْطَيْته، ولا تأْخُذْ مِنْهُ ما لَمْ تُعْطِهِ[3].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ قالَ: قال رَجُلٌ لِجابِرِ بْنِ زَيْدٍ: إنَّ أبي يَحْرِمُني مالَهُ؟ فَقال لَهُ جابِرٌ: كُلْ مَنْ مالِ أبيك بِالمَعْرُوفِ[4].

ابنُ أبي شَيْبَةَ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن جَريرِ بْنِ حازِمٍ، عن يُونُسَ بنِ يَزيدَ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ حَمْزَةَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ نَحَرَ جَزُورًا، فَجاءَ سائِلٌ فَسأَلَ ابن عُمَرَ، فَقال ابن عُمَرَ: ما هي لي. فقال لَهُ حَمْزَةُ: يا أَبَتاهُ، فأَنْتَ في حِلٍّ، أَطْعِمْ مِنْها ما شِئْتَ[5].

نا ابن أبي شَيْبَةَ، عن إسْرائيلَ، عن عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عن مُحَمَّدِ ابن

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٢٩ (١٦٦٢٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٣٣ (١٦٦٤١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٣٣ (٢٣١٥٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ١٨٦ (١٩٥٢٩)، ١١/ ٥٣٣ (٢٣١٦٣).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٣٣ (٢٣١٦٠).

الحَنَفيَّةِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمالِ ولَدِهِ إذا كانَ صَغيرًا، فَإذا كَبُرَ واحْتازَ مالَهُ فَهُوَ أَحَقُّ به[(١)].

إسْرائيلُ ضَعيفٌ.

قال عَليٌّ: بقول ابن سيرينَ والنَّخَعيِّ والزُّهْريِّ، ومُجاهِدٍ، وجابِرِ بنِ زَيْدٍ، نَقُولُ في كُلِّ شَيْءٍ إلا في الأكْلِ خاصَّةً، فَإنَّ لِلأَبِ والأُمِّ أَنْ يأكُلا مِنْ مالِ الولَدِ حَيْثُ وجَداهُ مِنْ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِ بَيْتٍ فَقَطْ، ثُمَّ لا شَيْءَ لَهُما، ولا حُكْمَ في شَيْءٍ مِنْ مالِهِ، لا بِعِتْقٍ، ولا بِإِصْداقٍ، ولا بِارْتِهانٍ، إلا إنْ كانا فَقيرَيْنِ، فَيأْخُذُ الفَقيرُ مِنْهُما ما ٱحْتاجَ مِنْ مالِ ولَدِهِ مِنْ كِسْوَةٍ وأكْلٍ وسُكْنَىٰ وخِدْمَةٍ، وما ٱحْتاجا إلَيْهِ فَقَطْ. وأمّا الولَدُ فَيأْكُلُ مِنْ بَيْتِ أَبيهِ وبَيْتِ أُمِّهِ ما شاءَ بِغَيْرِ إذْنِهِما، ولا يأْكُلُ مِنْ غَيْرِ البَيْتِ شَيْئًا، كَما جاءَت النُّصُوصُ، لا يَتَعَدىٰ حُدُودَ اللهِ، فَإنِ ٱحْتاجَ أَخَذَ أَيْضًا كَما قُلْنا في الوالِدَيْنِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[(٢)] ثُمَّ الحُدُودُ والأحْكامُ لازِمَةٌ لِلأَبِ في جاريَةِ ولَدِهِ، وفي مالِ ولَدِهِ، ولازِمَةٌ لِلابنِ في جاريَةِ أَبيهِ وأُمِّهِ ومالِهِما، كَما هي فيما بَيْنَ الأَجْنَبِيَّيْنِ سَواءٌ سواء.

والعَجَبُ أَنَّ الحَنيفِيِّينَ والمالِكيِّينَ يُشَنِّعُونَ خِلافَ الصّاحِبِ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخالِفٌ إذا وافَقَ شَهَواتِهِمْ، ويَجْعَلُونَهُ إجْماعًا ويَكْذِبُونَ في ذَلِكَ. وأَقْرَبُ ذَلِكَ ما ذَكَرْنا مِنْ دَعْوى الحَنيفِيِّينَ إجْماعَ الصَّحابَةِ علىٰ تَضْمينِ الرَّهْنِ، ولَيْسَ مِنْهُ إلا رِواياتٌ لا تَصِحُّ عن عُمَرَ وابنِهِ وعَليٍّ فَقَطْ. وقَدْ صَحَّتْ عن عَليٍّ رِوايَةٌ بِإسْقاطِ التَّضْمينِ إذا أصابَتْهُ جائِحَةٌ، ثُمَّ لا يَرَوْنَ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٣٣ (٢٣١٦٢) عن وكيع، عن إسرائيل، به.

(٢) النساء: ٣٦.

هاهُنا ما قَدْ صَحَّ عن عائِشَةَ وجابر وأنَسٍ وابنِ عَبّاسٍ.

ورُوِيَ عن عَلِيٍّ وابنِ مَسْعُودٍ وعمر، لا مُخالِفَ لَهُمْ يُعْرَفُ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ حُجَّةٌ أصْلا، ولا يَلْتَفِتُونَ إلَيْهِ، إلا رِوايَةً عن عُمَرَ رُوِّيناها مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قُدامَةَ الحَنَفِيِّ، عن رَجُلٍ مِنْهُمْ أنَّ رَجُلا خاصَمَ أباهُ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ في مالٍ أخَذَهُ لَهُ أبُوهُ، فَقال عُمَرُ: أمّا ما كانَ في يَدِهِ فَإنَّهُ يَرُدُّهُ، وأمّا ما ٱسْتَهْلَكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وهُمْ قَدْ خالَفُوا هٰذا أيْضًا، مَعَ أنَّها لا تَصِحُّ، لأنَّها عَمَّنْ لا يَدْري مَنْ، هو ألَيْسَ هٰذا مِنْ أعْجَب العَجَبِ، ومِمّا يَنْبَغي لِذي الحَياءِ أنْ يهابَهُ، ولِذي الدّينِ أنْ يُفَرِّقَهُ.

فَإنْ قيلَ: فأنْتُمُ القائِلُونَ بِكُلِّ ما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ، فَلِمَ ٱسْتَحْلَلْتُمْ تَرْكَ الثّابِتِ عنهُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «أنْتَ ومالُكَ لأبيكَ»[1]؟

قُلْنا: يُعيذُنا اللهُ مِنْ أنْ نَتْرُكَ خَبَرًا صَحَّ عنهُ ﷺ، ولَوْ أُجْلِبَ عَلَيْنا مَنْ بَيْنَ البَحْرَيْنِ إلا أنْ يَصِحَّ نَسْخُهُ، وهٰذا الخَبَرُ مَنْسُوخٌ لا شَكَّ فيهِ، لأنَّ اللهَ ﷻ حَكَمَ بِميراثِ الأبَوَيْنِ والزَّوْجِ والزَّوْجَةِ والبَنينَ والبَناتِ مِنْ مالِ الوَلَدِ إذا ماتَ، وأباحَ في القُرْآنِ لِكُلِّ مالِك أمَةٍ وطْأها بِمِلْكِ يَمينِهِ، وحَرَّمَها علىٰ مَنْ لا يَمْلِكُها بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[2] فَدَخَلَ في هٰذا مَنْ لَهُ والِدٌ ومَنْ لا والِدَ لَهُ. فصَحَّ أنَّ مالَ الوَلَدِ لَهُ بيقينٍ، لا لأبَوَيْهِ، ولا حَقَّ لَهُما فيهِ إلا ما جاءَ به النَّصُّ مِمّا ذَكَرْنا مِن الأكْلِ، أوْ عِنْدَ الحاجَةِ فَقَطْ. ولَوْ كانَ مالُ الوَلَدِ لِلْوالِدِ لَما ورِثَتْ زَوْجَةُ الوَلَدِ ولا زَوْجُ البِنْتِ ولا أوْلادُهُما مِنْ ذَلِكَ

---

(١) سبق في ٨/ ٥٩٢.
(٢) المؤمنون: ٦-٧.

شَيْئًا، لأنَّهُ مالٌ لإِنسانٍ حَيٍّ، ولا كانَ يَحِلُّ لِذي والِدٍ أَنْ يَطأَ جارِيَتَهُ أَصْلا، لأنَّها لأبيهِ كانَتْ تكونُ.

فَصَحَّ بِوُرُودِ هَذَيْنِ الحُكْمَيْنِ وبَقائِهِما إلىٰ يَوْمِ القِيامَةِ ثابِتَيْنِ غَيْرَ مَنْسُوخَيْنِ أَنَّ ذَلِكَ الخَبَرَ مَنْسُوخٌ، وكَذَلِكَ أَيْضًا صَحَّ بِالنَّصِّ والإِجْماعِ المُتَيَقَّنِ أَنَّ مَنْ مَلَكَ أَمَةً أَوْ عَبْدًا لَهُما والِدٌ فَإِنَّ مِلْكَهُما لِمالِكِهِما لا لأبيهِما.

فَصَحَّ أَيْضًا: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: أَنَّهُ لأبيهِ مَنْسُوخٌ، وارْتَفَعَ الإِشْكالُ والحَمْدُ للهِ. وهٰذا مِمّا ٱحْتَجُّوا فيه بِالأَثَرِ وخالَفُوا ذَلِكَ الأَثَرَ نَفْسَهُ.

وأَمّا رَهْنُ المَرْءِ السِّلْعَةَ تكونُ لِغَيْرِهِ بِإِذْنِ صاحِبِها فَإِنَّ الرَّهْنَ لا يَجُوزُ إِخراجُهُ عن الاَرْتِهانِ إلا بِخُرُوجِهِ عن مِلْكِ الرّاهِنِ، أَوْ بِهَلاكِهِ، أَوْ باسْتِحالَتِهِ، حَتَّىٰ يَسْقُطَ عنهُ الاَسْمُ الذي كانَ عَلَيْهِ حينَ رُهِنَ، أَوْ بِقَضاءِ الحَقِّ الذي رُهِنَ عنهُ، فالتِزامُ غَيْرِ الرّاهِنِ لِلرّاهِنِ -هٰذا كُلُّهُ في سِلْعَتِهِ- شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، فَهُوَ باطِلٌ، ولَهُ أَخْذُ سِلْعَتِهِ مَتَىٰ شاءَ، فالرَّهْنُ باطِلٌ لأَنَّهُ ليس لَهُ حُكْمُ الرُّهُونِ فيما ذَكَرْنا، فَلَيْسَ رَهْنًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٢٢٨ مَسألةٌ: وإذا ٱستُحِقَّ الرَّهْنُ أَوْ بَعْضُهُ بَطَلَتِ الصَّفقَةُ كُلُّها، لأنَّهما تَعاقَدا صِحَّتَها بِصِحَّةِ الرَّهْنِ، ولَمْ يَتَعاقَدا قَطُّ تِلْكَ المُدايَنَةَ إلا علىٰ صِحَّةِ الرَّهْنِ، وذَلِكَ الرَّهْنُ لا صِحَّةَ لَهُ، فتِلْكَ المُدايَنَةُ لَمْ تَصِحَّ قَطُّ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٢٢٩ مَسألةٌ: وإذا رَهَنَ جَماعَةٌ رَهْنًا هو لَهُمْ عِنْدَ واحِدٍ أَوْ رَهَنَ واحِدٌ عِنْدَ جَماعَةٍ فأَيُّ الجماعَةِ قَضَىٰ ما عَلَيْهِ خَرَجَ حَقُّهُ مِنْ ذَلِكَ الرَّهْنِ عن الأَرْتِهانِ، وبَقِيَ نَصيبُ شُرَكائِهِ رَهْنًا بِحَسَبِهِ.

وكَذَلِكَ إنْ قَضَى الواحِدُ بَعْضَ الجَماعَةِ حَقَّهُ دُونَ بَعْضٍ فَقَدْ سَقَطَ حَقُّ المَقْضِيِّ في الأَرْتِهانِ، ورَجَعَتْ حِصَّتُهُ مِن الرَّهْنِ إلى الرّاهِنِ، وبَقِيَتْ حِصَصُ شُرَكائِهِ رَهْنًا بِحَسَبِها، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[١] فَصَحَّ أَنَّ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ حُكْمَهُ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٢٣٠ مَسألةٌ: ولا حَقَّ لِلْمُرْتَهِنِ في شَيْءٍ مِنْ رَقَبَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ كانَتْ أَمَةً فَوَطِئَها فَهُوَ زانٍ وعَلَيْهِ الحَدُّ، وذَلِكَ الوَلَدُ رَقيقٌ لِلرّاهِنِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِراشِ، ولِلْعاهِرِ الحَجَرُ»[٢] فالأَمَةُ بِلا خِلافٍ لَيْسَتْ فِراشًا لِلْمُرْتَهِنِ، ولا مِلْكَ يَمِينٍ لَهُ، فَهُوَ مُعْتَدٍ[٣] عاهِرٌ.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) رواه البخاري (٢٠٥٣) كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ومسلم (١٤٥٧) كتاب الرضاع، باب الولد للفراش. من حديث عائشة.

(٣) في (ص): متعد. وفي (ل): متعدي.

﴿٢٢٣١﴾ مَسألةٌ: ورَهْنُ الدَّنانيرِ والدَّراهِمِ جائِزٌ، طُبِعَتْ أَوْ لَمْ تُطْبَعْ.

قال مالِكٌ: لا يَجُوزُ إلا أَنْ تُطْبَعَ[1]. وهٰذا قَوْلٌ لا نَعْلَمُهُ لأَحَدٍ قَبْلَهُ، ولَئِنْ كانَ يُخافُ ٱنْتِفاعُ المرتهن بِها فَإِنَّ ذَلِكَ لَمَخُوفٌ علىٰ كُلِّ ما يُرْهَنُ، ولا فَرْقَ، ولا سيَّما مَعَ قَوْلِهِ: إنَّ الدَّنانيرَ والدَّراهِمَ لا تَتَعَيَّنُ. وإِنِ ٱمْرأً لو غَصَبَ دِرْهَمًا أَوْ دينارًا لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِرَدِّهِما بِعَيْنِهِما، وإِنْ كانا حاضِرَيْنِ في يَدِهِ، وإِنَّما عَلَيْهِ مِثْلُهُما[2]. وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا مَعَ قَوْلِهِ في طَبْعِهِما في الرَّهْنِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

تَمَّ كِتابُ الرَّهْنِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ

(١) «المدونة» ٤/ ١٥٠، وانظر: «المنتقىٰ» ٥/ ٢٥٢.

(٢) «المدونة» ٣/ ١٣، وانظر: «المنتقىٰ» ٤/ ٢٦٣.

فهرس المسائل

****